أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الغاية في شرح الهداية

تأليف

شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

حقق هذا الجزء
د. محمد بن سعيد بن حميد الحربي
القاضي بديوان المظالم

الجزء الثالث
(من صفة الصلاة إلى باب من حفظ على أمتي أربعين حديثًا)

الغاية في شرح الهداية

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَة الأُولَى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الغاية في شرح الهداية

تأليف

شمس الدين السروجي
أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي
(ت ٧١٠هـ)

أشرف على إخراجه
عدنان بن فهد العبيات

حقق هذا الجزء
د. محمد بن سعيد بن حميد الحربي
القاضي بديوان المظالم

الجزء الثالث
(من صفة الصلاة إلى باب من حفظ على أمتي أربعين حديثًا)

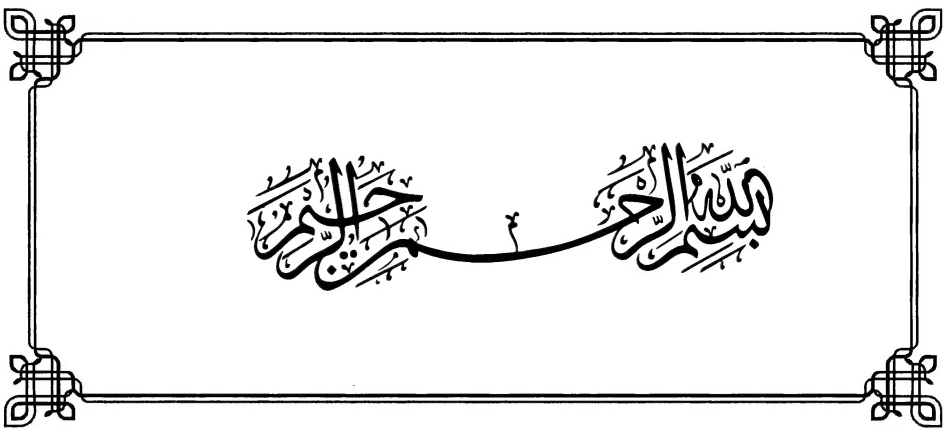
بسم الله الرحمن الرحيم

رموز النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء:

- «أ»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٨٧).
- «ب»: نسخة مكتبة السليمانية تحت رقم (٥٣١).
- «ت»: نسخة مكتبة قاضي زاده تحت رقم (١٩٧).
- «ج»: نسخة مكتبة ولي الدين جار الله تحت رقم (٧٨٨).

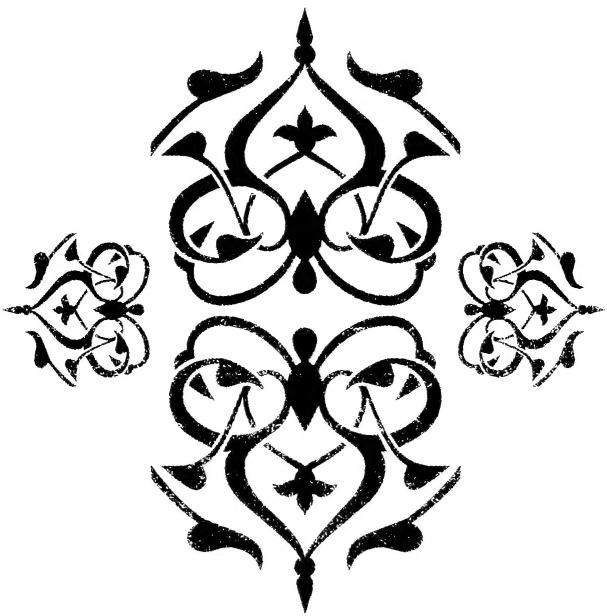

باب

صفة الصلاة

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعِدة، والوزن والزِّنة، والوشي[١] والشية، وأصل ذلك وصفه ووعده، حذفت الواو التي هي فاء الكلمة، وبقيت الكسرة على عين الكلمة، وعوضت الهاء، والعوض لا يكون في موضع المعوض كما تقدم، وكهمزة: أين واسم، بخلاف التاء في تخمة وتراث[٢]، وعند المتكلمين: الوصف قائم بالواصف في قوله: زيد عالم، والصفة بالموصوف، وهي العلم القائم به، وهذا في الحقيقة اصطلاح.

قال صاحب المنافع عن شيخه[٣]: لثبوت الشيء يشترط ستة أشياء: العين، وهي عبارة عن ماهية الشيء، والركن: وهو عبارة عن جزء الماهية[٤]، والحكم: وهو الأثر الثابت للشيء[٥]، والمحل، والشرط، والسبب، فالعين: الصلاة هنا، والأركان: القيام والقراءة... إلى آخر ما ذكر، والمحل: الآدمي المكلف، والشرط: ما تقدم من طهارة البدن والثوب، وغير ذلك على ما تقدم، والحكم: الجواز والثواب، والسبب: الأوقات[٦].

قوله: (فرائض الصلاة ست)[٧]، بغير هاء جمع فريضة، والفروض جمع فرض، وفي بعض النسخ ستة بالهاء على تأويل الفروض، والمراد بالصلاة

---

(١) في (ب): الشي.
(٢) انظر: مختار الصحاح (ص٣٤٠)، لسان العرب (٩/ ٣٥٦)، تاج العروس (٢٤/ ٤٥٩).
(٣) لم يتبين لي من هو.
(٤) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٧٦)، الحدود الأنيقة (ص٧١).
(٥) انظر: كشف الأسرار (٢/ ١٠٥)، البحر الرائق (١/ ٣٠٦).
(٦) انظر: المستصفى (ص٤٤٥)، البناية (٢/ ١٥٥)، البحر الرائق (١/ ٣٠٦).
(٧) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).

الفرائض[١]؛ لأنَّ القيام في النافلة ليس بفرض[٢].

(التحريمة، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدَّثر: ٣]**)**[٣] والفاء للسببية، كأنه قال: والذي ربّاك فكبر، والأمر للوجوب، ولا مكان يجب فيه إلا في افتتاح الصلاة[٤].

قال في المنافع: وقد[٥] جاء في التفسير أنه أراد به تكبيرة الافتتاح، الهاء[٦] فيها لتحقيق الاسميَّة، حكاه عن شيخه بدر الدين[٧]، ويجوز أن يكون للإفراد، وهو الظاهر[٨].

(والقيام، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]**)**[٩]، والقنوت هنا: السكوت وترك الكلام[١٠]، يدل عليه حديث زيد بن أرقم قال:

---

(١) انظر: العناية (١/ ٢٤٧)، البناية (٢/ ١٥٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٩)، قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠٥): (لا نعلم خلافًا في إباحة التطوع جالسًا، وأنه في القيام أفضل).

(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).

(٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٦/أ)، العناية (١/ ٢٧٥).

(٥) في (ب): قد.

(٦) في (ب): والهاء.

(٧) انظر: العناية (١/ ٢٧٥)، المستصفى (ص٤٤٨)، والذي عليه عامة المفسرين: أن المراد بالتكبير في الآية: تعظيم الله ﷻ عما يقوله عبدة الأوثان، وقيل: أن المراد عموم تكبيرات الصلاة، دون تخصيص ذلك بتكبيرة الإحرام. انظر: معالم التنزيل (٥/ ١٧٣)، تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢٦٢)، التفسير الكبير (٣٠/ ٦٩٧)، وقد ذكر ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٥١٤): أن القول بأن المراد بالآية تكبيرة الافتتاح فيه نظر.

(٨) انظر: معالم التنزيل (٥/ ١٧٣)، تفسير القرآن العظيم (٨/ ٢٦٢).

(٩) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).

(١٠) انظر: معالم التنزيل (١/ ٣٢٥)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٥٤)، التفسير الكبير (٦/ ٤٨٨)، قال ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٥١٥): (في استدلاله بهذه الآية على فرض القيام نظر؛ فإن فرض القيام في الصلاة سابق على نزول الآية؛ لأن الآية نزلت بالمدينة بعد الهجرة بسنة، والصلاة فرضت ليلة الإسراء بمكة مجملة، وأمّ جبريل النبي ﷺ وعلمه كيفية الصلاة ومواقيتها، وعلم النبي ﷺ أصحابه).

(كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام)[١]، رواه الجماعة غير ابن ماجه.

وقيل: الطاعة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، والأمر للوجوب[٣]، وقانتين[٤] حال من الضمير في (وقوموا)، وقد علم بما ذكرنا [٨٨/أ] من الحديث أنَّ هذه الحال في الصلاة، فيكون قوله: (وقوموا) أيضًا في الصلاة؛ لأنه هو العامل في الحال، إذ العامل في الحال هو العامل في صاحب الحال عند سيبويه[٥]، ولقوله عليه السلام: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا**»، الحديث[٦]، وعليه الإجماع[٧].

(والقراءة، لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠])[٨]، وسياق الآية يدل على أن المراد بها القراءة في الصلاة[٩].

وقوله عليه السلام للأعرابي: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، رواه مسلم[١٠]، والأمر للوجوب، وهو كالبيان للقرآن[١١]؛ ولأن القراءة لا تجب خارج الصلاة إجماعًا[١٢]، فلو لم يجب فيها يلزم الترك بالأمر، والخلاف فيها شاذ، لا يوبه به على ما يأتي في فصل[١٣] القراءة بعون الله تعالى[١٤].

(والركوع والسجود لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ

---

(١) رواه البخاري (٣٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).
(٢) انظر: معالم التنزيل (١/ ٣٢٥)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٥٤).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥)، العناية (١/ ٢٧٥).
(٤) في (ب): أو.
(٥) انظر: الكتاب (٢/ ٦١).
(٦) رواه البخاري (١١١٧).
(٧) انظر: الإشراف (٢/ ٢١٢)، الاستذكار (٢/ ١٨٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٨).
(٨) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠).
(١٠) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠).
(١٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٠)، البناية (٢/ ١٥٧).
(١٣) في (ب): فضل.
(١٤) في ص٤٨٨.

﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧])[١]، وبالإجماع[٢]، وقال في الكتاب لقوله تعالى: (واركعوا) بالواو، وهو سهو.

(والقعود في آخر الصلاة مقدار التشهد)[٣]، قيل: المقدار المفروض ما يأتي فيه بكلمتي الشهادتين[٤]، والأصح قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد إلى قوله: «عبده ورسوله»[٥]، ذكر القولين في المنافع[٦].

قال في المحيط: حتى لو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ إمامه فتكلم، فصلاته تامة[٧]، وفي التجريد: هو من جملة الفروض دون الأركان[٨]، وهذا الذي ذكره[٩] مذهبنا[١٠]، وبه قال الشافعي[١١]، وأحمد[١٢]، وغيرهما.

وقيل: هو سُنَّة، وبه قال مالك[١٣]. واستدل بما رواه أبو جعفر الطحاوي من حديث عبد الله بن عمرو أنه عليه السلام قال: «**إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته، إذا هو أحدث**»[١٤].

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٢) انظر: المغني (١/ ٥٧٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٢).
(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٧)، المستصفى (ص٤٤٩)، العناية (١/ ٢٥٧).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠)، وهو القول المعتمد عند الحنفية.
(٦) انظر: المستصفى (ص٤٤٩)، العناية (١/ ٢٥٧).
(٧) المحيط الرضوي (١/ ٣٩/أ).
(٨) التجريد (ص١٦٢).
(٩) في (ب): ذكرته.
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣).
(١١) المذهب أن القعود للتشهد في آخر الصلاة ركن. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٣).
(١٢) المذهب أن القعود للتشهد في آخر الصلاة ركن. انظر: المغني (٢/ ٣)، الإنصاف (٢/ ١١٣)، الإقناع (١/ ١٣٣).
(١٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٢٤)، منح الجليل (١/ ٢٥٣).
(١٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤)، رقم (١٥١٥)، ورواه الطيالسي في مسنده (٢٢٥٢)، =

ولنا: ما رواه القاسم بن مخيمرة عن علقمة قال: أخذ بيدي، وزعم أن ابن مسعود أخذ بيده، وزعم أن النبي ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد، إلى قوله: **«وأن مُحمَّدًا عبده ورسوله»** ثم قال: **«إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تجلس فاجلس»**، رواه أبو داود والطحاوي[(١)].

وقال شمس الدين سبط ابن الجوزي في كتابه: هو متفق عليه[(٢)].

قلت: الاتفاق في أصل تشهد ابن مسعود دون الزيادة علق تمام الصلاة به، قرأ أو لم يقرأ، وما لم يتم الفرض إلا به فهو فرض، بيان الأول أن القراءة للتشهد لو وجدت في غير حال القعود لا يعتبر، فصار كأنه قال: إذا قضيت قراءة التشهد أو قلت هذا القول وأنت قاعد للتشهد، أو قعدت ولم تقرأ، فكان الفعل هو اللازم دون القول؛ ولأن الفعل أقوى من القول، فكان اعتباره أولى، بدليل أن القادر على الفعل والعاجز عن القول يلزمه الفعل كالأمي، والعاجز عن الفعل والقادر على القول لا يلزمه القول كالعاجز عن القعدة، فتعلقت الفرضية بالأقوى، وهو الفعل[(٣)] دون القول[(٤)].

فإن قيل: قال الدارقطني: الصحيح أن قوله: (إذا قضيت هذا فقد

= قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ١٠١): (رواه عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي عن عبد الرحمٰن بن رافع عن عبد الله، وعبد الرحمٰن الإفريقي قد ضعّفه أهل العلم بالحديث: يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم).

(١) أبو داود (٩٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٥)، رقم (١٥١٩)، قال ابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٩٣): (قوله: (فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك) إنما هو قول ابن مسعود ليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخبر)، وبنحوه قال الدارقطني في سننه (١/ ٣٥٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ١٢١): (إسناده صحيح، لكن قوله: (إذا قلت هذا...): شاذ، أدرجه بعضهم في الحديث، والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفًا عليه، كما قال: ابن حبان والدارقطني والبيهقي).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ب): للفعل.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، المحيط الرضوي (١/ ٣٩/أ)، العناية (١/ ٢٧٥).

قضيت صلاتك) أو (فقد تمت صلاتك)، من قول ابن مسعود مدرج في الحديث، فصله شبابة بن سوار عن زهير[١].

قيل له: قد رواه أبو داود الطيالسي[٢]، وموسى بن داود الضبي، وهاشم بن القاسم الكناني[٣]، ويحيى بن أبي بكير الكرماني، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وجماعة أخر متصلًا، ورواية من رواه منفصلًا لا يدل قطعًا أنه من كلام ابن مسعود؛ لأنه يحتمل أنه تكلم به منفصلًا على سبيل الفتوى، ولم يضفه إلى رسول الله ﷺ، فظنه السامع من كلامه، وهذا أولى من جعله من كلام ابن مسعود، إذ فيه تخطئة الرافع إلى رسول الله ﷺ. ولو كان من كلام[٤] ابن مسعود كان حجة أيضًا؛ لأن قول الصحابي وفعله حجة عندنا؛ لما عرف في أصول الفقه[٥].

والحديث بيان لمجمل الكتاب[٦]، فثبتت[٧] الفرضية بالكتاب.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه **فريضة سابعة**، وهي: الخروج من الصلاة، على ما يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

(وما سوى ذلك فهو سُنَّة. قال: [٨٩/أ] **أطلق اسم السُّنَّة، وفيه واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة إليها)**[٨]، أو ثلاث آيات، ويكره ضم آية أو آيتين إليها، نص على ذلك في الذخيرة[٩] والمرغيناني[١٠]. **(ومراعاة الترتيب فيما شرع من الأفعال مكررًا)**[١١] في كل ركعة واجبة[١٢]، وإن اتحد فهو فرض حتى لو ركع قبل القيام أو القراءة، أو سجد قبل الركوع لا يعتد به، ولو أخر

---

(١) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٥٢).
(٢) في مسنده (١/ ٢١٩)، رقم الحديث (٢٧٣).
(٣) في (ب): الكتاني.
(٤) في (ب): ولو كان من ابن مسعود.
(٥) انظر: أصول البزدوي (ص٢٣٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢١٧).
(٦) انظر: الموافقات (٤/ ٣٣١)، البحر المحيط (١/ ٢٩).
(٧) في (ب): فتثبت.
(٨) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٩) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٢/أ).
(١٠) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ).
(١١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣).

إحدى السجدتين إلى آخر الصلاة سجدها وسجد للسَّهو[١].

قال في الحواشي: لو تذكر في الركوع الثاني أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فانحط من ركوعه فسجدهَا لا يلزمه إعادة الركوع، وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض، فإن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به يصلي أول صلاته[٢] عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٣].

قوله: (القعدة الأولى)[٤]، هذا قول المتأخرين[٥]، وعند الطحاوي والكرخي سُنَّة[٦]، قال في التحرير: القعدة الأولى في الفرض واجبة.

وكذا **(قراءة التشهد)**[٧] فيها، وهو المختار[٨]، وقيل: سُنَّة، وهو الأقيس[٩]، وعند بعضهم واجبة[١٠]، قال في المحيط: وهو الأصح[١١].

وقال مالك: الجلسة الأولى سُنَّة، ولو تعمد تركها تفسد صلاته، ذكره في التمهيد، وقال: من السنن ما تفسد الصلاة بتركها عمدًا[١٢].

والقراءة في الأخيرة واجبة[١٣]، وعن أبي يوسف روايتان[١٤]، وفي المبسوط: قراءة التشهد الأول وتكبيرات العيدين وقنوت الوتر سُنَّة، فالقياس أن لا يلزم بتركها سجود السهو كالثناء[١٥] والتعوذ، وتسبيحات الركوع

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٩٦).
(٢) حواشي الخبازي (٢/ ١٤/ ب).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٠٩).
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٧).
(٦) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٧٥)، فتح القدير (١/ ٢٧٨).
(٧) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٨) انظر: التجريد (ص١٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٧).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٧)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٨١)، العناية (١/ ٥٠٤).
(١٠) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٩/ أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٨).
(١١) المحيط الرضوي (١/ ٣٩/ أ).
(١٢) التمهيد (٢٢/ ٢٣٧).
(١٣) انظر: التجريد (ص١٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٧).
(١٤) انظر: البناية (٢/ ١٦٢).
(١٥) في (ب): كالبناء.

والسجود، وفي الاستحسان يسجد للسَّهو لها[١].

وجهه: أن هذه سُنَّة تضاف إلى جميع الصلاة، يقال[٢]: قنوت الوتر، وتكبيرات العيد، وتشهد[٣] الصلاة، فيتركها بتمكن النقصان في جميع الصلاة، بخلاف ثناء[٤] الافتتاح وأخواته، وفي التحرير: تكبيرات العيدين سُنَّة في رواية، وتكبيرات الركوع والسجود واجبة عند أبي مطيع[٥].

قوله: (والجهر فيما يجهر فيه، والمخافتة فيما يخافت فيه، ولهذا تجب سجدتا السهو بتركها)[٦]، هذا في حق الإمام دون المنفرد[٧] على ما يأتي.

قوله: (هذا هو الصحيح)[٨]؛ لأن عند بعضهم لا يجب سجود السهو بترك ذلك؛ لأن الجهر والمخافتة ليستا بمقصودين[٩]، قال في الحواشي: فصار كترك القومة بين الركوع والسجود[١٠]، قلت: نص في المحيط على وجوب سجود السهو بترك القومة، ولم يحك خلافًا فيه[١١]، وذلك محمول على رواية وجوب القومة، وما ذكره في الحواشي محمول على رواية السُّنَّة.

(وتسميتها سُنَّة، لما أنه[١٢] **ثبت وجوبها بالسُّنَّة)**[١٣] دون الكتاب[١٤]، كما قال في الجامع الصغير: في صلاة العيد عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سُنَّة مع أنه واجب[١٥]، يدل عليه قوله في المختصر: وتجب صلاة

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٠).
(٢) في (ب): فقال.
(٣) في (ب): يشهد.
(٤) في (ب): بناء.
(٥) انظر: التحرير (ص١٤١).
(٦) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠٣).
(٨) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(٩) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٢٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٧).
(١٠) حواشي الخبازي (٢/ ١٤/ب).
(١١) المحيط الرضوي (١/ ٥٠/ب).
(١٢) [لما أنه]: مكرر في (ب).
(١٣) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(١٤) انظر: فتح القدير (١/ ٢٧٨)، العناية (١/ ٢٧٦).
(١٥) الجامع الصغير (ص١١٣).

العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة[١]، فيكون من باب ذكر السَّبب وإرادة المسبب[٢].

وفيه آداب أيضًا: كوضع الركبتين قبل اليدين[٣]، واليدين قبل الجبهة[٤]، والجبهة قبل الأنف في السجود[٥]، وفي الينابيع: يقدم كل عضو هو أقرب إلى الأرض في الوضع وإلى السماء في الرفع[٦]، ونحو ذلك من المستحبات.

وذكر في الوسيط: أن أركانها عند الشافعي أحد عشر، زاد على ما ذكر صاحب الكتاب: الاعتدال بعد رفع الرأس من الركوع مع الطمأنينة، والقعدة بين السجدتين، وقراءة التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والسلام في آخر الصلاة[٧].

وقال مالك: فرائضها تسع: التكبير للإحرام، وقراءة أم القرآن، والقيام لهما، والركوع، والرفع منه، والسجود، والفصل بين السجدتين، وقدر ما يعتدل فيه، والجلوس الأخير، والتسليم، ذكره في عقد الجواهر[٨]، واختلف[٩] في عد الطمأنينة من الواجبات أو الفضائل[١٠].

قوله: (وإذا شرع في الصلاة كبر)[١١] يعني: إذا أراد الشروع فيها، اعلم أن الشروع في الصلاة فرضها ونفلها لا يصح بدون تكبيرة الافتتاح عند أهل العلم[١٢]، قال ابن المنذر: وشذّ الزهري وقال: يدخل فيها لمجرد النيّة،

---

(١) لم يتبين لي المقصود بالمختصر، وانظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٦٥)، بداية المبتدي (ص٢٧).
(٢) انظر: البناية (٢/ ١٦٣).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧٦).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤).
(٦) الينابيع (ص٢٦٨).
(٧) انظر: الوسيط (٢/ ٨٦).
(٨) عقد الجواهر الثمينة (ص١٢٩).
(٩) في (ب): اختلفوا.
(١٠) عقد الجواهر الثمينة (ص١٢٩).
(١١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(١٢) انظر: التجريد (ص١٥٣)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٨١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٩)، بداية المجتهد (١/ ١٢٩)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٢٩)، المجموع (٣/ ٢٩١)، البيان (٢/ ١٦٧)، المبدع (١/ ٤٤١)، الإقناع (١/ ١٣٣).

قال: ولم يقله أحد غيره[١].

قلت: قال في المبسوط وشرح مختصر الكرخي: هو قول إسماعيل ابن علية وأبي بكر الأصم[٢].

وقال أبو عمر في التمهيد: وهو قول الأوزاعي وطائفة[٣].

وقال [٩٠/أ] في المبسوط والوبري: الأخرس والأمي الذي لا يُحسن شيئًا يصير شارعًا فيها بالنية، ولا يلزمهما تحريك اللسان[٤]، وهو الصحيح من قول أحمد[٥]، خلافًا للشافعي[٦]، وعن الحسن[٧] وعطاء[٨] وابن المسيب[٩] وقتادة[١٠] والحكم[١١] والأوزاعي[١٢]، فيمن نسي التكبير أن تكبيرة الركوع تقوم مقامه، قال: من لم يشترطه أن الأصل في الصلاة الأفعال دون الأقوال والأذكار، حتى أن العاجز عن الأذكار، القادر على الأفعال تجب عليه الصلاة دون العكس[١٣]، فجعلوا جميع التكبيرات سُنَّة[١٤]، ومن الناس من أوجب الجميع[١٥].

---

(١) الأوسط (٣/ ٧٦).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٨١).
(٣) التمهيد (٩/ ١٨٦).
(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ٧٠).
(٥) انظر: المغني (١/ ٣٣٥)، الإنصاف (٢/ ٤٣).
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٣).
(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٥) برقم (٢٤٦٦).
(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٩) برقم (٢٥٠٩)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٣) برقم (٢٥٤٢).
(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٩) برقم (٢٥١٠).
(١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٢) برقم (٢٥٤١).
(١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٥) برقم (٢٤٦٨)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٣) برقم (٢٥٤٢).
(١٢) انظر: الأوسط (٤/ ١٤٤).
(١٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١١).
(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٩).
(١٥) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٩٠)، وهو قول الحنابلة. انظر: المقنع (١/ ٣٨٦)، الإنصاف (٢/ ١١٥).

وروى ابن القاسم عن مالك: أن المأموم لو نسي التكبير حتى[١] كبر للركوع ينو بها الإحرام[٢] أجزأه، وإن لم ينو وتمادى أعاد احتياطًا، وفي حق الإمام والمنفرد واجب[٣].

للعامة: ما تلوناه، وهو قوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، رواه أبو داود والترمذي[٤]، قال النواوي: بإسنادٍ صحيح، إلا أن فيه عبد الله بن مُحمَّد بن عقيل بن أبي طالب، وتكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، انتهى كلامه[٥].

قلت: قال يحيى[٦]: ضعيف[٧]، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه، فوجبت مجانبة أخباره[٨]، ذكره أبو الفرج في الضعفاء والمتروكين[٩]، وكان مالك ويحيى بن سعيد[١٠] لا يرويان عنه[١١]، وقال ابن عيينة: أربعة من قريش لا يروى عنهم، ذكر منهم: عبد الله بن عقيل[١٢]، وقال ابن أبي حاتم: ليس ممن يحتج بحديثه[١٣].

وإنما سمي الوضوء مفتاحًا؛ لأن الحدث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع[١٤] من دخوله إلا بمفتاح.

---

(١) في (ب): حين.
(٢) في (ب): للإحرام.
(٣) انظر: المدونة (١/ ١٦٢)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٠).
(٤) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وقال: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد في مسنده (١٠٠٦)، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٢٢): (أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٩).
(٥) انظر: المجموع (٣/ ٢٨٩).
(٦) يحيى بن معين.
(٧) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٠٥)، الضعفاء والمتروكين (٢/ ١٤٠).
(٨) المجروحين (٢/ ٣).
(٩) الضعفاء والمتروكين (٢/ ١٤٠).
(١٠) في (ب): إسماعيل.
(١١) انظر: المجروحين (٢/ ٣).
(١٢) انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٤)، تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٦١).
(١٣) الجرح والتعديل (٥/ ١٥٣).
(١٤) في (ب): منع.

قال الأزهري: أصل التحريم المنع، فسمي[١] التكبير تحريمًا لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل والشرب، وغيرها[٢].

وقوله ﷺ في المسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...**» الحديث، رواه البخاري ومسلم[٣]، والأمر للوجوب.

ثم التكبير شرط عندنا[٤]، خلافًا لمالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وغيرهم[٨]، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا كبّر وفي يده نجاسة فألقاها عند فراغه منها، أو شرع في التكبيرة[٩] قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال عند فراغه منها، أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير عند الفراغ منها، أو تحرم للفرض وفرغ منه، ثم شرع في التطوع أو السُّنَّة قبل السلام من غير تحريمة = يصير شارعًا فيها عندنا خلافًا لهم[١٠].

قال شرف الأئمة: يصح بناء العصر على تحريمة الظهر، وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى العكس، والقضاء على الأداء، لأن التكبير شرط[١١]، تمسكوا بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١٢]، وهذا يقتضي وجوب كل ما فعله النبي ﷺ أو قاله، قالوا: ولأنه يشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة، وستر العورة، فهو آية الركنية[١٣].

---

(١) في (ب): يسمى.
(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٥).
(٣) البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣).
(٥) انظر: الاستذكار (١/ ٤١٩)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٢٩).
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٢٨٩)، الوسيط (٢/ ٨٦).
(٧) انظر: المغني (١/ ٣٣٤)، الإقناع (١/ ١٣٣).
(٨) وممن قال بأن تكبيرة الإحرام ركن: ربيعة، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. انظر: المغني (١/ ٣٣٤).
(٩) في (ب): التكبير.
(١٠) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)، العناية (١/ ٢٧٩)، البناية (٢/ ١٦٥).
(١١) البناية (٢/ ١٦٥).
(١٢) رواه البخاري (٦٣١).
(١٣) انظر: المجموع (٣/ ٢٩٠).

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٥]، والمراد بالذكر افتتاح الصلاة؛ لأنه ذكر الصلاة عقيب ذكر الله تعالى متصلة به[١]، إذ الفاء للتعقيب بلا فصل ولا براح[٢]، ولا ذكر يتعقبه الصلاة بغير فصل إلا تكبيرة الافتتاح[٣]، فيتعين الذكر لها[٤].

قال النواوي: ليس المراد بالذكر في الآية تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف المخالف[٥].

قلت: قد ذكر[٦] الثعلبي في تفسيره عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه كان يقول: رحم الله امرأً تصدق ثم صلى ويقرأ هذه الآية[٧]، فقد جعل أول الآية صدقة، وما بعدها صلاة بالذكر.

وعن جابر رضي الله عنه قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: ١٤] من شهد أن لا إله إلا الله، وخلع الأنداد، وشهد أني رسول الله، ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٥]، قال: الصلوات الخمس[٨]، فقد جعل الذكر مضافًا إلى الصلاة، وقال صاحب الكشاف: وذكر اسم ربه فكبر تكبيرة الافتتاح، وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح، وهو أمر بصيغة الخبر، وعلى أنها ليست من الصلاة؛ لأن الصلاة معطوفة عليها[٩]، وهو من كبار أئمة التفسير.

وذكر أبو بكر الرازي عن عمر بن عبد العزيز وأبي العالية: أدِّ زكاة

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٨٤).
(٢) في (ب): تراخ.
(٣) في (ب): للافتتاح.
(٤) انظر: الكشاف (٤/ ٧٤٠)، مدارك التنزيل (٣/ ٦٣٢)، وأكثر المفسرين على أن المراد بالذكر: التكبير، وبالصلاة: صلاة العيد. انظر: لباب التأويل (٤/ ٤١٨)، معالم التنزيل (٥/ ٢٤٢).
(٥) المجموع (٣/ ٢٩١).
(٦) في (ب): ذكره.
(٧) انظر: الكشف والبيان (١٠/ ١٨٥).
(٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٨٩)، وقال: (رواه البزار عن شيخه عباد بن أحمد العرزمي وهو متروك).
(٩) الكشاف (٤/ ٧٤٠).

الفطر ثم اخرج[١]، ومثله عن ابن عباس[٢]، فبطلت دعواه الإجماع، ولأنه جعل التكبير في الحديث الذي تقدم تحريم جميع الصلاة، وهذا يقتضي [٩١/ أ] تأخر[٣] الصلاة عنه؛ لأن المضاف غير المضاف إليه، كغلام زيد وثوب عمرو، إذ[٤] الشيء لا يضاف إلى نفسه.

فإن قيل: قد يضاف الجزء إلى الكل، كرأس زيد وصحن الدار[٥].

قلت: الأصل أن المضاف غير المضاف إليه، وما ذكر على خلاف الأصل، وإنما جاز ذلك ليختص[٦] الرأس والصحن بالمضاف إليه، ولأن تحريم الصلاة في الظاهر من باب إضافة المصدر إلى المفعول على الاتساع، كدق الثوب، والمصدر غير المفعول ضرورة لكنها متصلة بالصلاة، كالباب للدار يعد منها للاتصال[٧] وهو غيرها[٨]؛ ولأنه لما لم يدخل في الصلاة إلا بها لم تكن منها كالنية، ولأنها لو كانت ركنًا لما كانت شرطًا للدخول في نفسها، وهذا لا يخلو إما أن يكون داخلًا في الصلاة بأول جزء من التكبير فيكون داخلًا فيها بغير ذكر وهو باطل، أو داخلًا فيها بالفراغ منه، وهو قولنا[٩]، أو يكون دخوله موقوفًا على تمامه، فإذا تم صار داخلًا بأوله، وهو[١٠] فاسد؛ لأن ما ليس بصلاة لا ينقلب صلاة.

فإن قيل: لو كان شرطًا لجاز أداء الفرض بتكبيرة النفل كالوضوء.

قلت: قال صدر الإسلام أبو اليسر: يجوز[١١]، فيمنع نفي اللازم، ثم

---

(١) انظر: التفسير الكبير (٣١/ ١٣٤)، ولم أقف على قول عمر بن عبد العزيز.
(٢) لم أقف عليه في مظانه من المكتب المهتمة بآثار الصحابة ﷺ، وقد نقله عن ابن عباس ﷺ بعض المفسرين، منهم: البغوي في معالم التنزيل (٥/ ٢٣٤)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ٢١).
(٣) في (ب): تأخير.
(٤) في (ب): وإذا.
(٥) انظر: المجموع (٣/ ٢٩١).
(٦) في (ب): ليخص.
(٧) في (ب): الاتصال.
(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٩).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٤).
(١٠) في (ب): وهذا.
(١١) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/ أ)، العناية (١/ ٢٧٩).

هو منقوض بالنية وهي شرط على المذهب عندهم[١]، ولا يجوز الفرض بنية النفل[٢]، ولأنه لو كان ركنًا لكان متكررًا[٣] في الركعات كسائر الأركان، هكذا قال صاحب الكتاب[٤]، إلا أنه يبطل بالقعدة الأخيرة، والجواب عن قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٥]، وأنه يقتضي وجوب كل ما فعل أو قاله، قلنا: الوجوب لا يدل على كونه ركنًا، ونحن نقول بالوجوب ونجعله شرطًا، وقلنا: المراد به ما ترى، وهو الأفعال[٦] دون الأقوال.

وأجاب أبو الطيب من الشافعية عن هذا بجوابين: أحدهما: المراد به شخصه، فكل[٧] شيء قاله أو فعله وجب علينا مثله. الثاني: المراد بالرؤية العلم، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل: ١][٨]، واحتجوا أيضًا بحديث معاوية بن الحكم، أن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»، رواه مسلم[٩]، فدل على أن التكبير كالقراءة[١٠].

أما جواب أبي الطيب إنما يستقيم إذا سلمنا دلالة فعله وقوله على الوجوب، ونحن لا نسلم ذلك، لما عرف في أصول الفقه أن ذلك يدل على الجواز دون الوجوب[١١]، والتأسي به ﷺ جائز ومرغوب فيه غير واجب على المختار[١٢]، وهو اختيار أبي الحسن الكرخي[١٣] والجصاص[١٤]، قال السرخسي: هو الصحيح[١٥]، ويبطل قولهم بما لو قال في آخر الصلاة

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٢٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٠).
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ١٩/ ب)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/ أ).
(٣) في (ب): منكرًا.
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) في (ب): للأفعال.
(٧) في (ب): وكل.
(٨) انظر: المجموع (٣/ ٢٩٠).
(٩) في صحيحه (٥٣٧).
(١٠) انظر: المجموع (٣/ ٢٩١).
(١١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٩٨)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠٢).
(١٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٩).
(١٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٧).
(١٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠٢).
(١٥) أصول السرخسي (٢/ ٨٧).

عليه[١] السلام في موضع التسليم، وبقوله: الله أكبر في أحد الوجهين، والأكبر الله على الأصح عند الشافعية[٢]، والحديث متروك الظاهر، فإن التسبيح وتكبيرات الانتقالات والثناء[٣] والتعوذ ليست ركنًا بالإجماع[٤].

وقولهم: «يشترط لها ما يشترط للأذكار[٥]»، ممنوع على ما تقدم، قال المرغيناني: الطهارة ليست بشرط للتكبير[٦]، بل هي شرط لجزء يتصل به من الصلاة[٧]، قال[٨] النواوي: فائدة الاختلاف تظهر فيما إذا كبر وفي يده نجاسة، أو شرع في التحريمة قبل ظهور الزوال على ما مرَّ، وهو باطل بالنية[٩].

أيضًا قوله: **(ويرفع يديه مع التكبير وهو سُنَّة)**[١٠]، قال في الذخيرة: هو سُنَّة في الصحيح[١١]، روي ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه نصًا[١٢]، وإن تركه قيل: يأثم[١٣]، وقيل: لا يأثم[١٤]، روي عن أبي حنيفة ما يدل على هذا القول، فإنه قال: إن تركه جاز، وإن رفع كان أفضل[١٥]، وقال الصفار: إن اعتاد تركه أثم[١٦]، ونقل العبدري[١٧] عن الزيدية: أنه لا يرفع يديه عند الإحرام،

---

(١) في (ب): عليكم.
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٣)، المجموع (٣/ ٢٩١).
(٣) في (ب): البناء.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(١/ ١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧)، المجموع (٣/ ٣٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٢)، المغني (١/ ٣٤٣)، الإنصاف (٢/ ١١٩).
(٥) في (ب): للأركان.
(٦) في (ب): التكبير.
(٧) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).
(٨) في (ب): وقال.
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٢٩٠).
(١٠) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(١١) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/أ).
(١٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، البناية (٢/ ١٦٧).
(١٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، البناية (٢/ ١٦٧).
(١٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، البناية (٢/ ١٦٧).
(١٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، البناية (٢/ ١٦٧).
(١٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، البناية (٢/ ١٦٧).
(١٧) لم يتبين لي من هو.

والزيدية لا يعتد بخلافهم. ونقل عن أبي الحسن المروزي: أن ترك رفع اليد في تكبيرة الإحرام مبطل للصلاة[١]، وهو مردود بالإجماع[٢].

وذكر في القواعد لابن رشد[٣] من المالكيَّة: إن رفع اليدين فرض عند داود وجماعة من أصحابه الظاهرية، [٩٢/أ] فمنهم من أوجبه في تكبيرة الافتتاح فقط، ومنهم من أوجبه فيه وعند الانحطاط للركوع والارتفاع منه، ومنهم من أضاف إلى ذلك السجود أيضًا، بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها[٤]، ويرفع ناشرًا أصابع يديه عن الطي مستقبلًا بباطن كفيه القبلة، وكذا في القنوت، هكذا ذكره الطحاوي[٥].

قال في المحيط: يجعل باطن كفيه مستقبل القبلة ناشرًا لأصابع يديه، قال: أي: يرفعهما منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف نحو القبلة ولا يفرج بين الأصابع تفريجًا، وهكذا في تكبيرة القنوت وافتتاح صلاة الجنازة، وتكبيرات العيدين[٦]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه»، رواه الترمذي وابن خزيمة في صحيحه[٧]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان عليه السلام إذا قام إلى الصلاة[٨] قال هكذا»، وأشار[٩] أبو عامر العقدي بيده ولم يفرج بين أصابعه، ولم يضمها، رواه البيهقي[١٠].

---

(١) انظر: البناية (٢/ ١٦٧).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، العناية (١/ ٢٨٠)، الذخيرة (٢/ ٢١٩)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٨٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٣١)، المغني (١/ ٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٠).
(٣) هو كتاب بداية المجتهد.
(٤) بداية المجتهد (١/ ١٤١).
(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٨).
(٦) المحيط الرضوي (١/ ٣٢/ب).
(٧) الترمذي (٢٣٩)، وقال: (حديث حسن)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٣)، رقم (٤٥٨)، قال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص٢٧): (ضعيف).
(٨) من قوله: (نشر أصابعه) إلى قوله: (إلى الصلاة): ساقط من (ب).
(٩) في (ب): فأشار.
(١٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧)، رقم (٢١٥٠)، ورواه ابن خزيمة (١/ ٢٣٣)، رقم (٤٥٩)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٩): (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

وعن أبي يوسف: لا يرفع في تكبيرات العيدين إلا في الافتتاح، ذكره في الينابيع[١]، وفي الحاوي للماوردي الشافعي: يجعل بطن كل كف إلى القبلة[٢]. وقيل: يجعل بطن كل كف إلى الأخرى.

وقال في الذخيرة: قالوا: يرفع ثم يكبر[٣]، قال في المبسوط: وعليه أكثر مشايخنا[٤].

وقال الصفار وشيخ الإسلام خواهر زاده: يرفع مقارنًا للتكبير[٥]، وهكذا روي عن أبي يوسف[٦]، ويدل عليه قوله: يرفع[٧] يديه مع التكبير، وبه قال أحمد[٨]، وهو المشهور من مذهب مالك[٩]، وللشافعية[١٠] فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يبتدئ بالتكبير عند إرسال اليد، الثاني: يرفع مع التكبير، والثالث: يكبر ويداه قارنتان حذو منكبيه[١١]، وقال في التحفة: يرفع مقارنًا للتكبير[١٢]، ومثله في المحيط[١٣]؛ ولأن[١٤] الرفع سُنَّة التكبير فيقارنه كتسبيحات الركوع والسجود، ووجه الأول: أن في فعله[١٥] نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفي مقدم إيضاحه أن يرفع اليد بنفي الكبرياء عن غير الله تعالى[١٦]، وبالتكبير نثبته لله تعالى، والنفي مقدم على الإثبات، كما في كلمة الشهادة[١٧]،

---

(١) الينابيع (ص٢٦٢).
(٢) لم أقف على هذا النقل، والذي وجدته: أنه إذا رفع يديه نشر أصابعه. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٩).
(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/أ).
(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١١).
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٠/أ)، العناية (١/ ٢٨١).
(٦) انظر: العناية (١/ ٢٨١)، البناية (٢/ ١٦٨).
(٧) في (ب): ويرفع.
(٨) انظر: المغني (١/ ٣٤٠)، المبدع (١/ ٣٧٩).
(٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٠).
(١٠) في (ب): والشافعية.
(١١) انظر: البيان (٢/ ١٧٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٣١).
(١٢) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦).
(١٣) المحيط الرضوي (١/ ٣٢/أ).
(١٤) في (ب): لأن.
(١٥) في (ب): أن فعله.
(١٦) من قوله: (والنفي) إلى قوله: (الله تعالى): ساقط من (ب).
(١٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، العناية (١/ ٢٨١)، المبدع (١/ ٣٧٩).

قال ابن بطال: رفعهما تعبد[١]، وقيل: إشارة إلى التوحيد[٢]، وهو الذي ذكره أصحابنا[٣]، وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي: حكمته أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة.

قلت: ولهذا لم يشرع عندنا وعند المالكية إلا في الافتتاح، وقيل: هو انقياد[٤]، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال[٥] بالكلية إلى الصلاة[٦]، وفي خير مطلوب يكبر بعد استقرار اليدين ويكبر للافتتاح مرة واحدة[٧]، وقالت الرافضة: يكبر ثلاث مرات[٨]، وهو باطل، قال في الوبري: يأتي بالتكبير بنية التعظيم لله تعالى[٩]، وقيل: تحصل نية التعظيم باختصاص ذكر الله عند الافتتاح[١٠]، ويكون ذلك منه لوجود نية التعظيم[١١].

قوله: (ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه)[١٢]، وفي المحيط: ويرفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه، وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه[١٣]، وقال الشافعي في قول: حذو منكبيه، وفي قول: يحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وكفاه منكبيه، وإبهاماه شحمة أذنيه، واستحسن ذلك منه في الجمع بين الروايات، ذكر ذلك في الوسيط[١٤]، وقال أبو مُحمَّد من المالكية: يرفعهما إلى المنكبين[١٥]، واختار المتأخرون منهم أن يحاذي بكوعه

---

(١) لم أقف عليه في شرح ابن بطال لصحيح البخاري، وقد نسب النووي هذا القول للتميمي الشافعي صاحب كتاب التحرير شرح صحيح مسلم. انظر: المجموع (٣/ ٣١٠).
(٢) انظر: البناية (٢/ ١٦٩)، المجموع (٣/ ٣١٠).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، العناية (١/ ٢٨١).
(٤) انظر: البناية (٢/ ١٦٩)، المجموع (٣/ ٣١٠).
(٥) في (ب): وللإقبال.
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٣١٠).
(٧) انظر: البناية (٢/ ١٦٩).
(٨) انظر: البناية (٢/ ١٦٩).
(٩) البناية (٢/ ١٦٩).
(١٠) في (ب): للافتتاح.
(١١) بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، البناية (٢/ ١٦٩).
(١٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٦).
(١٣) المحيط الرضوي (١/ ٣٢/أ).
(١٤) الوسيط (٢/ ٩٨).
(١٥) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٦٠).

صدره وبطرف كف[١] المنكب وأطراف أصابعه أذنيه[٢]، وهذا إنما يتهيأ إذا كانت يداه قائمتين رؤوس أصابعهما مما يلي السماء وهي صفة النابذ[٣]، وقال سحنون: يكونان مبسوطتين بطونهما مما يلي الأرض، وظهورهما مما يلي السماء، وهي صفة الراهب[٤][٥]، وعند أحمد: مخير[٦] بين الرفع إلى الأذنين والمنكب[٧]؛ لصحة الحديث فيهما[٨]، وعنده يضم الأصابع بعضها إلى بعض مع المد[٩]، وعند الشافعي بنشرها[١٠].

وعن طاووس: أنه يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه[١١]. قال النواوي: ولا أصل له[١٢].

ورفع اليدين إلى[١٣] الأذنين في حديث وائل بن حجر[١٤] ومالك بن الحويرث[١٥]، رواهما مسلم وأحمد، وعن أنس: «كان رسول الله ﷺ [٩٣/أ] إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه»[١٦][١٧]، قال أبو الفرج: وهذا إسناد كلهم ثقات[١٨]، وفي رواية البراء بن عازب: «كان

---

(١) في (ب): كفه.
(٢) انظر: حاشية العدوي (١/ ٢٦٠)، منح الجليل (١/ ٢٥٧).
(٣) في (ب): الناهد.
(٤) في (ب): الراهب أي: الخائف.
(٥) انظر: الذخيرة (٢/ ٢٢١)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٧).
(٦) في (ت): يخير.
(٧) في (أ): والمكث.
(٨) انظر: المغني (١/ ٣٣٩).
(٩) انظر: المغني (١/ ٣٣٩)، الإقناع (١/ ١١٤).
(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٩)، المجموع (٣/ ٣٠٧).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢)، المجموع (٣/ ٣٠٧).
(١٢) المجموع (٣/ ٣٠٧).
(١٣) قوله: (اليدين إلى): ساقط من (ب).
(١٤) رواه مسلم (٤٠١)، وأحمد (٣١/ ١٦٤)، رقم (١٨٨٧١).
(١٥) رواه مسلم (٣٩١)، وأحمد (٣٤/ ١٦١)، رقم (٢٠٥٣٦).
(١٦) في (ب) زيادة: الحديث.
(١٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩٩)، والدارقطني (١/ ٣٠٠)، قال الحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٩: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه).
(١٨) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤١).

النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع[١] يديه حتى يكون إبهامه[٢] قريبًا من شحمتي أذنيه ثم لا يعود»، لفظ الطحاوي[٣].

وعن أبي حميد الساعدي أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: كان إذا قام إلى الصلاة يرفع[٤] يديه حذاء وجهه»، رواه الطحاوي[٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا»، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد[٦]، وفي لفظ: «حتى يحاذي بيديه فروع أذنيه»، رواه مسلم[٧]، والرفع إلى الأذنين

---

(١) في (ب): يرفع.

(٢) في (ب): يحاذي بإبهاميه أذنيه الحديث، يكون إبهاميه.

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)، رقم الحديث (١٢٤٥)، ورواه أبو داود (٧٤٩)، ولفظه: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود»، وقال: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا «ثم لا يعود»، قال في التلخيص الحبير (١/ ٥٤٤): (واتفق الحفاظ على أن قوله: (ثم لم يعد) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٨٥): (إسناده ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد ضعيف، وكان كبِر فتغير وصار يتلقن، وقال الإمام أحمد: هذا حديث واهٍ، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به بُرْهة من دهره، فلا يذكر فيه: ثم لا يعود.. فلما لقنوه؛ تلقن، فكان يذكرها، وقد اتفق الحفاظ على أنها مدرجة في الحديث).

(٤) في (ب): رفع.

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦)، رقم الحديث (١٠٧١).

(٦) رواه أبو داود (١/ ٢٥٩) كتاب (الصلاة)، باب (من لم يذكر الرفع عند الركوع)، رقم الحديث (٧٥٣)، ورواه الترمذي (٢/ ٦) كتاب (الصلاة)، باب (ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير)، رقم الحديث (٢٤٠)، وقال: قال عبد الله بن عبد الرحمٰن: وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ، ورواه النسائي (٢/ ١٢٤) كتاب (الافتتاح)، باب (رفع اليدين مدًا)، رقم الحديث (٨٨٣)، ورواه أحمد (١٤/ ٤٦٢)، رقم الحديث (٨٨٧٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٤١): (إسناده صحيح، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي).

(٧) رواه مسلم (١/ ٢٩٣) كتاب (الصلاة)، باب (استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود)، رقم الحديث (٣٩١).

أبلغ في الإعلام للأصم[١]، فكان أولى[٢].

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: الرفع إلى المنكبين كان لعذر؛ لأن وائلًا قال: ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية[٣] والبرانس[٤]، فكانوا يرفعون أيديهم فيها، وأشار شريك إلى صدره، ذكره أبو داود[٥]، قال: فأخبر وائل أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت في ثيابهم، وأن رفع أيديهم إلى آذانهم حين كانت أيديهم بادية لئلا تتضاد الآثار، فيكون رفعها إلى الآذان في غير وقت البرد، وحين لم تكن أيديهم في ثيابهم[٦].

وقال أبو عمر بن عبد البر النمري: اختلفت[٧] الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي[٨] عنه ﷺ «الرفع مدًا فوق الأذنين مع الرأس»[٩]، وروي عنه: «أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه»[١٠]، وروي عنه: «أنه كان يرفعهما حذو منكبيه»[١١]، وروي عنه: «أنه

---

(١) قوله: (للأصم): ساقط من (ب).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢)، العناية (١/ ٢٨٢).
(٣) في (ب): الأكيسة.
(٤) البرانس: جمع بُرْنُس، وهو: كلّ ثوب رأسه منه مُلتَزِق به، دُرّاعةً كانَ أو مِمطَرًا أو جُبّة. انظر: العين (٧/ ٣٤٣)، تهذيب اللغة (١٣/ ١٠٨)، لسان العرب (٦/ ٢٦).
(٥) لعله يشير إلى ما رواه أبو داود (٧٢٨)، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية»، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣١٧): (حديث صحيح).
(٦) شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦).
(٧) في (ب): اختلف.
(٨) في (ب): روي.
(٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه حتى جاوز بهما أذنيه»، رواه أحمد (١٦٠٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٦٤)، قال في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٩): (وفيه الحجاج بن أرطأة واختلف في الاحتجاج به).
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) رواه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

كان يرفعهما إلى صدره»[١]، وكلها[٢] آثار محفوظة مشهورة، انتهى كلامه[٣]، وهذا يدل على التوسعة في ذلك.

فرع: كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير: لم يأت به؛ لكونه سُنَّة فات محلها[٤]، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع؛ لأنه لم يفت محلها[٥]، وإن لم يمكنه رفعهما إلى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن[٦]، وإن أمكنه[٧] رفع إحداهما دون الأخرى رفع[٨]؛ لقوله عليه السلام: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٩].

فإن لم يمكنه[١٠] الرفع إلا بالزيادة على المسنون رفعهما؛ لأنه أتى بالمسنون وزيادة مغلوب عليها[١١]، وبذلك كله قال الشافعي[١٢] وأحمد[١٣].

وفي التحفة قال: لم يذكر في ظاهر الرواية حكم المرأة[١٤]، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها كالرجل؛ لأن كفيها ليستا[١٥] بعورة[١٦]، وروى مُحمَّد بن مقاتل عن أصحابنا: أنها ترفع يديها حذو منكبيها كالرجل عند الشافعي[١٧]، وقال في الروضة: لأنها لا تفتح إبطيها[١٨] في السجود، فكذا في الافتتاح.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ب): وكلهما.
(٣) الاستذكار (١/ ٤١٢).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٩).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٩).
(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٩).
(٧) في (ب): أمكن.
(٨) في (أ)، (ت): رفعهما.
(٩) رواه البخاري (١٣٣٧).
(١٠) في (ب): يمكن.
(١١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٧٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٩).
(١٢) انظر: المجموع (٣/ ٣٠٨)، البيان (٢/ ١٧٥).
(١٣) انظر: المغني (١/ ٣٤٠)، المبدع (١/ ٣٨٠).
(١٤) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦).
(١٥) في (ب): ليست.
(١٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩١).
(١٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦).
(١٨) في (ب): إبطها.

وعن أم الدرداء[١] وعطاء[٢] والزهري[٣] وحماد[٤] وغيرهم: أن المرأة ترفع يديها إلى ثدييها، ومبنى حال المرأة على القبض والتشنج، ومبنى حال الرجل[٥] على البسط والتفرج[٦]، وعند أحمد في رواية: ترفع[٧] المرأة دون رفع الرجل[٨]، وفي أخرى: لا ترفع[٩] عنده[١٠].

قال في الوبري: ثم يرسل يديه بعد تكبيرة الافتتاح[١١]، وفي الينابيع: إذا فرغ من التكبير يضع يمينه على شماله[١٢]، قال خواهر زاده: عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعن مُحمَّد في النوادر: إنما يعتمد إذا فرغ من الثناء[١٣][١٤].

قوله: (فإن قال بدلًا من التكبير الله أجل أو الله أعظم، أو الرحمٰن أكبر، أو لا إلٰه إلا الله، أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه عند أبي حنيفة ومُحمَّد)[١٥]، قال في الذخيرة: لو افتتح الصلاة بالتهليل أو التحميد أو التسبيح يصير شارعًا في الصلاة عندهما، ويكره، قال: وهو الأصح؛ لترك السُّنَّة المتوارثة، وقيل: لا يكره[١٦]، ذكره المرغيناني[١٧].

وذكر القدوري عن[١٨] أبي حنيفة نصًا: أنه كره الافتتاح إلا بقوله:

---

(١) لم أعثر على قولها بأن المرأة ترفع يديها إلى ثدييها، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٦) رقم الأثر (٢٤٧٠): عن عبد ربه بن زيتون قال: رأيت أم الدرداء ترفع كفيها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، رفعت يديها وقالت: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦) برقم (٢٤٧١).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦) برقم (٢٤٧٢).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦) برقم (٢٤٧٣).

(٥) في (ب): ومبنى الرجل.

(٦) انظر: البناية (٢/ ١٧٣).

(٧) في (ب): يرفع.

(٨) انظر: المغني (١/ ٣٤٠).

(٩) في (ب): يرفع.

(١٠) انظر: المغني (١/ ٣٤٠).

(١١) لم أقف على هذا الكتاب.

(١٢) الينابيع (ص٢٦٠).

(١٣) في (ب): البناء.

(١٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥).

(١٥) الهداية شرح البداية (١/ ٤٧).

(١٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٣٠/أ).

(١٧) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).

(١٨) في (ب): عند.

الله أكبر[١].

وفي قاضي خان روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه[٢] كان يحسن التكبير يكره[٣]، وقال السرخسي: الأصح أنه لا يكره، وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجز إلا الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله كبير، أو الله [٩٤/أ] الكبير، أربعة ألفاظ، ذكرها في المبسوط[٤]، وذكر في البدائع[٥] والمفيد[٦][٧] والإسبيجابي[٨] والتحفة[٩] والينابيع[١٠] ثلاثة ألفاظ عن أبي يوسف لا غير، ولم يذكروا الله كبير كما ذكر في الكتاب، والحق ما ذكره في المبسوط.

وقال[١١] الشافعي في الصحيح: لا يجوز إلا بلفظين: الله أكبر، الله[١٢] الأكبر[١٣].

وقال مالك[١٤] وأحمد[١٥] وداود[١٦]: إلا[١٧] الله أكبر.

وجه قول مالك: قوله عليه السلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١٨]، وقد تقدم، والشافعي يقول: الألف واللام تزيده تأكيدًا[١٩]، ووجه قول أبي يوسف: الثناء[٢٠] بهذا اللفظ أقوى، لقوله عليه السلام عن ربه: «**الكبرياء ردائي، فمن نازعني فيه قصمته**»[٢١].

---

(١) شرح مختصر الكرخي (٢/ ٤٨٦).
(٢) في (ب): إن.
(٣) شرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٥).
(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥).
(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).
(٦) في (ب): وفي المفيد.
(٧) لم أقف على هذا الكتاب، وقد نقله عنه في البناية (٢/ ١٧٣).
(٨) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٥/أ).
(٩) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣).
(١٠) الينابيع (ص٢٥٨).
(١١) في (ب): قال.
(١٢) في (ب): أو الله.
(١٣) انظر: الأم (١/ ١٢٢)، مختصر المزني (٨/ ١٠٧)، المجموع (٣/ ٣٠٢).
(١٤) انظر: المدونة (١/ ١٦١)، بداية المجتهد (١/ ١٣١).
(١٥) انظر: المغني (١/ ٣٣٣)، الإنصاف (٢/ ٤١).
(١٦) انظر: المجموع (٣/ ٣٠٢).
(١٧) في (ب) (ت): لا يجوز إلا.
(١٨) سبق تخريجه.
(١٩) انظر: فتح العزيز (٣/ ٢٦٧).
(٢٠) في (ب): البناء.
(٢١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٢٩)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط =

وأكبر[١] بمعنى: كبير، كقولهم: هذا أمر أهون أي هين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، قاله الأزهري[٢] وغيره من أهل العربية[٣].

وقال الزجاج: هذا غير منكر[٤]، وقيل: معناه الله أكبر كبير، كقولهم أعز عزيز، قال:

إن الذي رفع السماء بنى لنا بيتًا دعائمه أعز وأطول[٥]

أي: أعز عزيز وأطول طويل[٦]، وقيل معناه: الله أكبر من أن يشرك به، أو يذكر بغير المدح والتمجيد[٧].

وذكر النحويون: أن التقدير أكبر من كل كبير، فحذف المفضل عليه للعلم به[٨]، ولهما: أن التكبير والإكبار هو التعظيم[٩]، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١] أي: عظمنه، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: ٣] أي: فعظم، فكل[١٠] لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به[١١]؛ ولأن التكبير ما وجب لعينه حتى يقتصر على لفظة أكبر، بل الواجب تعظيم الله سبحانه بجميع البدن واللسان، فعديناه إلى جميع الألفاظ[١٢] الدالة على

= مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما خرجه مسلم من طريق الأغر عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ)، ولفظ مسلم (٢٦٢٠): قال رسول الله ﷺ: «**العز إزاره والكبرياء ردائه فمن ينازعني عذبته**».

(١) في (ب): والكبر. (٢) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٢١).
(٣) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٢٦)، لسان العرب (٥/ ١٢٥).
(٤) معاني القرآن وإعرابه (٤/ ١٨٣).
(٥) البيت للفرزدق. انظر: الكامل في اللغة والأدب (٢/ ٢٢٧)، خزانة الأدب (٨/ ٢٤٣).
(٦) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٢٢)، لسان العرب (٥/ ١٢٧).
(٧) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٢٢)، لسان العرب (٥/ ١٢٧).
(٨) انظر: كتاب سيبويه (٢/ ٣٣)، الأصول في النحو (٢/ ٣٠).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، العناية (١/ ٢٤٨).
(١٠) في (ب): وكل.
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١).
(١٢) في (ب): للألفاظ.

الثناء[١] والتعظيم لله تعالى، والأصل في خطاب الشرع أن تكون نصوصه معلولة[٢] معقولة، والتعبد على خلاف الأصل على ما عرف في الأصول[٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فأي اسم من أسمائه افتتح الصلاة به جاز، وقال عليه السلام: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»[٤]، ثم لو قال[٥]: لا إله إلا[٦] الرحمٰن، أو العزيز، كان مسلمًا، فإذا جاز ذلك في الإيمان الذي هو أصل ففي[٧] فروعه أولى[٨].

وفي سنن أبي بكر بن أبي شيبة النسائي عن أبي العالية أنه سئل: بأي شيء كان الأنبياء يستفتحون الصلاة؟ قال: بالتوحيد والتسبيح والتهليل[٩]، وعن الشعبي قال: بأي أسماء الله تعالى افتتحت الصلاة أجزأك[١٠]، ومثله عن النخعي، وعن إبراهيم: إذا سبح أو كبر أو هلل أجزأ في الافتتاح[١١]، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: إذا سبح أو هلل في افتتاح الصلاة أجزأه عن التكبير[١٢]، قال أبو نصر[١٣]: ولأن الخبر يقتضي دخوله في الصلاة بلفظ التكبير فهو حجة عليهم.

فإن قيل: روى رفاعة عن النبي عليه السلام أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور[١٤] ثم يستقبل القبلة، ثم يقول: الله أكبر**»[١٥].

---

(١) في (ب): البناء. (٢) في (ب): معلومة.
(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٩٣).
(٤) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢١). (٥) في (ب): قالوا.
(٦) في (ب): إلا الله الرحمٰن. (٧) في (ب): في.
(٨) انظر: البناية (٢/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١١٠).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/ ٢٣٨) برقم (٢٤٧٨).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/ ٢٣٨) برقم (٢٤٧٩).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/ ٢٣٨) برقم (٢٤٧٦).
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/ ٢٣٨) برقم (٢٤٧٧).
(١٣) لم يتبين لي من هو. (١٤) في (ب)، (ت): الطهور مواضعه.
(١٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ في مظانه، قال في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٤): (لم أجده بهذا اللفظ، وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام، وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف =

قيل له: قد أثبتها ﷺ صلاة ونفى قبولها، ويجوز أن تكون الصلاة جائزة ولا تكون مقبولة، إذ لا يلزم من الجواز القبول، وعندهم لا تكون صلاة فلا حجة فيه.

ولو قال: الله أكبر، أو أجل[١]، أو أعظم[٢]، جاز عند الشافعية[٣]، وكذا الله أكبر كبيرًا، أو الله أكبر من كل شيء[٤]، ولو قال: الله الجليل أكبر أجزأه في أصح الوجهين[٥][٦]، ولو قال: الله[٧] الذي لا إلٰه إلا هو الملك القدوس أكبر، لا يجوز بلا خلاف عندهم[٨]، فلما زاد إجلالًا وتعظيمًا لله تعالى منعت الجواز، وحكى الرافعي وغيره وجهًا: أنه ينعقد بقوله الرحمٰن أكبر أو الرحيم أكبر[٩]، ولو قال: الأكبر الله منكوسًا بغير ترتيب جاز عندهم[١٠]، وعند أحمد لا يجوز[١١]، وقال الماوردي: ما قاله مالك غلط، كما لو قال الله أكبر وأجل، وما قال أبو يوسف غلط؛ لأن الأكبر أبلغ من كبير[١٢]، قلنا ممنوع ذلك على ما تقدم[١٣] في معنى أكبر، ولإن سلمنا ذلك يكون أكبر أفضل من كبير، وإذا أتى بغير الأفضل يجوز كما لو ترك الخشوع

= ولا يصح)، وأقرب الروايات ما رواه أبو داود (٨٥٨)، ولفظه: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ﷻ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ﷻ ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر**»، ورواه بلفظ مقارب للفظ أبي داود: النسائي (٧٢٢)، وابن ماجه (٤٦٠)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٨): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).

(١) في (ب): وأجل. (٢) في (ب): وأعظم.
(٣) انظر: البيان (٢/ ١٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩).
(٤) انظر: البيان (٢/ ١٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩).
(٥) في (ب): القول.
(٦) انظر: البيان (٢/ ١٦٨)، فتح العزيز (٣/ ٢٦٥).
(٧) في (ب): الله أكبر.
(٨) انظر: فتح العزيز (٣/ ٢٦٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩).
(٩) انظر: فتح العزيز (٣/ ٢٦٧).
(١٠) انظر: البيان (٢/ ١٦٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٢٩).
(١١) انظر: المغني (١/ ٣٦٨)، المبدع (١/ ٣٧٧).
(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٤). (١٣) في (ب): على تقديم.

والثناء[١] أو التعوذ[٢]، ولو قال: الرحمٰن أكبر، أو الرحيم أكبر، أو الله الرحمٰن، أو الرحمٰن أجل، يصير شارعًا عندهما[٣]، ولو افتتحهما بقوله: (سبحانك اللَّهُمَّ)، يصير شارعًا، كما لو قال: سبحان الله، ذكر ذلك في فتاوى النسفي[٤]، ولو قال: يا الله، يصير شارعًا[٥]، وكذا لو قال: [٩٥/أ] لا إلٰه غيره، أو تبارك الله[٦].

ولا يصير شارعًا بقوله: اللَّهُمَّ اغفر لي، أو استغفر الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو ما شاء الله كان، أو[٧] أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو بسم الله الرحمٰن الرحيم؛ لأن التعوذ في معنى الدعاء، والبسملة للتبرك، فكأنه قال: اللَّهُمَّ بارك لي في هذا[٨]، وفي المرغيناني قيل: يجوز[٩]، وعن مُحمَّد بن الفضل يجوز بقوله: بسم الله الرحمٰن الرحيم عند أبي حنيفة[١٠]، والصحيح الأول[١١]، فالحاصل عندهما أن ما تجرد اسمًا من أسماء الله تعالى أو ثناء يجوز الافتتاح به، وما كان خبرًا كقوله: لا حول، وما شاء الله، أو كان دعاء ومسألة لا يجوز، ذكره في الذخيرة والبدائع[١٢].

ولو قال: الله أو الرب أو الرحمٰن ولم يزد يصير شارعًا عند أبي حنيفة خلافًا لمُحمَّد[١٣]، وفي المرغيناني: وعلى هذا التكبير أو الأكبر أو أكبر عند

---

(١) في (ب): البناء.
(٢) في (ب): والتعوذ فيها.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٣)، البناية (٢/ ١٧٥).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٣).
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٢).
(٧) قوله: (أو): ساقط من (ب).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٤)، المحيط الرضوي (١/ ٣١/ب).
(٩) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).
(١٠) انظر: البناية (٢/ ١٧٥).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١).
(١٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٠/أ)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).
(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، المحيط الرضوي (١/ ٣١/ب).

أبي حنيفة[١]، وفي فتاوى الفضلي: بالرحمٰن يصير شارعًا، وبالرحيم لا؛ لأن الرحيم مشترك[٢]، وذكر في الذخيرة[٣] والبدائع: أن صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن أبي حنيفة، وبشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعًا، واعتبر الصفة مع الاسم فيه[٤].

قلت: وأجود من هذا أن يقال: اعتبر الخبر مع المبتدأ، وذكر الصفار والسرخسي في شرح الجامع الصغير أنه يصير شارعًا به عند أبي حنيفة، ولا يصير شارعًا عند مُحمَّد[٥]، ولو افتتحها باللَّهُمَّ اختلف أهل النحو على[٦] قولهما: قال البصريون: يصير شارعًا؛ لأن الميم بدل من حرف النداء[٧]، قال في الذخيرة والمحيط: وهو الأصح[٨]، وقال الكوفيون: لا يصير[٩]، قال في الإسبيجابي والينابيع: وهو الأظهر[١٠]؛ لأن المعنى عند الكوفيين: يا الله أمنّا بخير[١١]، يقال: أَمَّ إذا قصد[١٢]، وهذا فاسد؛ لأنه يجوز أن نقول[١٣] أمنّا بشر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الأنفال: ٣٢].

ولو كبر متعجبًا، ولم يرد به التعظيم لم يجز[١٤]، ولو قال: الله الكبار

---

(١) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).
(٢) انظر: فتح القدير (١/ ٢٨٣)، البناية (٢/ ١٧٥).
(٣) في (ب): فتاوى الذخيرة.
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٠/أ)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٠).
(٥) انظر: شرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٤). (٦) في (ب): في.
(٧) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين (١/ ٢٨١)، شرح المفصل (١/ ٣٦٧).
(٨) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٣٠/أ)، المحيط الرضوي (١/ ٣١/ب).
(٩) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين (١/ ٢٧٩)، شرح المفصل (١/ ٣٦٦).
(١٠) الينابيع (ص٢٥٩)، ولم أقف على هذا النقل في شرح الإسبيجابي.
(١١) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين (١/ ٢٧٩)، شرح المفصل (١/ ٣٦٦).
(١٢) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٩)، لسان العرب (١٢/ ٢٢).
(١٣) في (ب): يقال.
(١٤) انظر: البناية (٢/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١١٠).

يصير شارعًا[١]، ولو كبر في الركوع لا يصير شارعًا[٢]، وقيل عند أبي حنيفة[٣]: يجوز إذا كان إلى القيام أقرب[٤]، ولو وقع قوله الله قبل ركوعه وأكبر[٥] في ركوعه لا يصير شارعًا[٦]، قال في المرغيناني: يصير شارعًا على قياس قول أبي حنيفة ومُحمَّد[٧].

قلت: إذا كان الواقع في الركوع لا يعتد به والذي قبله الله، وقد تقدم أنه لا يصير به شارعًا عند مُحمَّد، ويمكن أن يقال: هو قول الكل؛ لأنه إذا ذكر معه الخبر كان شروعه بالكل لا[٨] يصير شارعًا بالله وحده، وفي العيون: لو مد الإمام التكبير وأحرم رجل خلفه وفرغ قبله يجوز عند أبي حنيفة ومُحمَّد؛ لأنه لو قال: الله ولم يزد يجوز، فكذا[٩] إذا كان قوله أكبر قبل فراغ الإمام فقد جعل قول مُحمَّد مع أبي حنيفة[١٠]، قال في التحفة وفي الجامع الصغير إشارة إليه: فإنه[١١] لو قال: لا إلٰه إلا الله يصير شارعًا عندهما، والشروع بقوله: الله، لا بالنفي[١٢]، وفي المحيط: لو أدرك الإمام في الركوع فكبر قائمًا يريد به تكبيرة الركوع جاز؛ لأن نيته تلغوا[١٣]، وفي الينابيع: لو قال: أجل أو أعظم لا يصير شارعًا إجماعًا[١٤].

ويجوز كسر الكاف في الكبير[١٥] وكل ما كان على وزنه، ولغة بني تميم

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٩٣)، البحر الرائق (١/ ٣٢٣).
(٢) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣١/أ)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠).
(٣) في (ت): وقيل عند مُحمَّد: يجوز.
(٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣١/أ)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠).
(٥) في (ب): وكبر.
(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ)، البناية (٢/ ١٧٦).
(٧) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).
(٨) في (ب): فلا.
(٩) في (ب): فهذا.
(١٠) انظر: عيون المسائل (ص٢٢).
(١١) في (ب): فإنه قال.
(١٢) انظر: الجامع الصغير (ص٩٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٤).
(١٣) المحيط الرضوي (١/ ٣١/أ).
(١٤) الينابيع (ص٢٥٧).
(١٥) في (ب): التكبير.

إذا كان عينه حرف حلق كالشعير والبعير والصغير[١].

وإن لم يحسن العربية كبر بلغته عندنا[٢]، وبه قال الشافعي[٣] وأحمد في المجرد[٤]، وقال في الجامع: لا يكبر بغير العربية، بل يكون حكمه حكم الأخرس، والأخرس لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه عنده[٥]، خلافًا للشافعي[٦]، وفي وجه السريانية والعبرية[٧] يتعين؛ لنزول الكتب بهما، وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية[٨]، وقال في الجواهر: الأبكم يدخل بالنية والعاجز لجهله باللغة ليس عليه نطق آخر يفتتح الصلاة به عوضًا عن التكبير[٩]، قاله أبو بكر من المالكية[١٠].

وقال أبو الفرج: يدخل بالحرف الذي دخل به الإسلام[١١]، وقيل: يدخل بلسانه كما قلنا[١٢].

قوله: (وإن افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربيَّة أجزأه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجزئه إلا في الذبيحة، وإن لم يحسن العربية أجزأه)[١٣].

قال المرغيناني: القراءة في الصلاة بالفارسية تجوز عنده بكل حال، وعندهما إذا لم يحسن العربية[١٤]، قيل: الاختلاف في الاعتداد بها، ولا

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٤٩)، تاج العروس (٨/ ٢٥٣).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٨٦).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٦)، المجموع (٣/ ٢٩٩).
(٤) انظر: المغني (١/ ٣٣٥)، المبدع (١/ ٣٧٨).
(٥) انظر: المغني (١/ ٣٣٥)، المبدع (١/ ٣٧٨).
(٦) انظر: البيان (٢/ ١٦٩)، المجموع (٣/ ٢٩٣).
(٧) في (ب): العربية.
(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٩٦)، المجموع (٣/ ٢٩٣).
(٩) في (ب): التكبيرة.
(١٠) عقد الجواهر الثمينة (ص١٣١).
(١١) نقله عنه في البناية (٢/ ١٦٧).
(١٢) انظر: البناية (٢/ ١٦٧).
(١٣) الهداية شرح البداية (١/ ٤٧).
(١٤) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٥/أ).

تفسد صلاته بالاتفاق [٩٦/أ] ولو لم يكن ذلك تلاوة القرآن لما جاز عند العجز، كالتفسير وإنشاد الشعر[١]، قال في المحيط: ولهذا لا يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن على نظم القرآن بالفارسية[٢]، وقال القاضي أبو سعيد البردعي: إنما جوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية لا بغيرها من الألسن، لقرب الفارسية بالعربية؛ لأنه ورد أنهما لسان أهل الجنة[٣]، والصحيح: أن الخلاف في الكل[٤].

وقال بعض مشايخنا: إنما يجوز إذا كان على نظم القرآن، كقوله تعالى: ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]، وقوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، يعني: (معيشة تنكا، وسزا ووي دوزج)[٥]، وقيل: يجوز كيف ما كان، نقله الصفار[٦]، وقيل: إنما يجوز إذا كان ثناءً[٧] كسورة الإخلاص[٨]، أما إذا كان من القصص فلا يجوز كقوله: ﴿ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٩] فقرأ: (بكشتت يوسف دا) تفسد صلاته[٩]، والأصح: أنه يجوز في الكل[١٠]، وفي المستصفى: الشرط أن لا[١١] يخرم منها حرفًا، ويتيقن أنه معنى العربية[١٢]، قال فخر الإسلام: الشأن في من لا يتهم في دينه مما يحفظ.

وقال مُحمَّد بن الفضل البخاري: هذا الخلاف فيما إذا جرى على لسانه

---

(١) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٦٤٦)، البناية (٢/ ١٧٦).
(٢) المحيط الرضوي (١/ ٣٢/أ).
(٣) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٦٤٧)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).
(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).
(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).
(٧) في (ب): بناء.
(٨) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).
(٩) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).
(١٠) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/أ)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨).
(١١) في (ب): الشرط لا.
(١٢) لم أقف عليه في المستصفى، وقد نقله عنه في البناية (٢/ ١٧٧).

من غير قصد، فمن تعمد ذلك فهو زنديق أو مجنون، فالمجنون يداوى، والزنديق يقتل[١]؛ لأن الإخلال بالنظم يخل بالقرآن كالإخلال[٢] بالمعنى، حتى لو نظم معنى[٣] شعرًا وقرأ به تفسد صلاته؛ لأنه من كلام الناس[٤]، وعلى هذا لو خطب يوم الجمعة أو كبر، أو تشهد، أو قنت، ولو أذن أو أقام بالفارسية، قيل: على الاختلاف[٥]، وقيل: لا يجوز بلا خلاف[٦]؛ لأنه لا يحصل بهما الإعلام، إلا أن يكونوا قد اعتادوا ذلك، وأجمعوا على جواز الإيمان والتلبية والذبح والسلام ورده بأي لسان كان، ذكره في الينابيع[٧].

وفي المبسوط روى الحسن عن أبي حنيفة: أن من أذن بالفارسية، والناس يعلمون أنه أذان جاز وإلا فلا[٨]، وفي المحيط: في التشهد روايتان عن أبي حنيفة[٩]، وبتفسير القرآن لا يجوز؛ لأنه غير مقطوع به[١٠]، قال في الروضة: ذكره علي الرازي[١١] صاحب أبي يوسف[١٢]، وذكر أبو بكر الرازي أنه رجع إلى قولهما في ذلك، قالوا: وعليه الاعتماد والفتوى[١٣].

ولو قرأ مثل قوله ﷺ عن ربه: «**الصوم لي وأنا أجزي به**»[١٤]، ومثل قوله: «**ما تقرب المتقربون إلي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليهم**»[١٥]، لا يجوز[١٦]، ولو قرأ من التوراة والإنجيل والزبور لم يجز، سواءً كان يحسن

---

(١) انظر: شرح الجامع الصغير (١/ ٢٠٣)، البناية (٢/ ١٧٧).
(٢) في (ب): والإخلال.
(٣) في (ب): معناه.
(٤) البناية (٢/ ١٧٧).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٣).
(٧) الينابيع (ص٢٦٠).
(٨) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧).
(٩) المحيط الرضوي (١/ ٣٢/أ).
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧)، البناية (٢/ ١٧٧).
(١١) لم يتبين لي من هو.
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) انظر: شرح الجامع الصغير (١/ ١٠٣)، العناية (١/ ٢٨٦).
(١٤) رواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١).
(١٥) رواه البخاري (٦٥٠٢).
(١٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ب)، البناية (٢/ ١٧٧).

العربية أم لا؛ لأنه ليس بقرآن[١]، هكذا علل مُحمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، قالوا: وهذا يشير إلى أنه لا بأس للجنب بقراءتها[٣]، وفي النوادر: يكره[٤]، وقيل: إن كان معناه معنى القرآن يجوز عنده[٥]، وإن كان معناه معنى التسبيح لا يجوز، ولا تفسد صلاته[٦]، وإن لم يعلم ما معناه يفسد؛ لأنه لا يؤمن أن يكون مما بدَّله أهل الكتاب وحرفوه[٧]، وفي الروضة: لو قرأ من التوراة والإنجيل[٨] أو الزبور ما كان تسبيحًا أو تحميدًا أو تهليلًا أجزأه، ومن غيره لا يجزئه[٩]، وفي المبسوط: لو قرأ شيئًا من التوراة أو الإنجيل أو الزبور لا يجزئه، وإن كان لا يحسن العربية؛ لأنه ليس بقرآن ولا تسبيح، وهذا لأنهم قد حرفوا ما في أيديهم، ولعل ما قرأه مما بدلوه؛ لأن[١٠] التواتر ليس بموجود فيما في أيديهم، وكلام الله لا يثبت إلا به، ولهذا تفسد صلاته[١١]، وقيل: هذا إذا لم يكن ما قرأه موافقًا لما في القرآن، أما إذا علم ذلك يجوز[١٢].

وبيان تبديل اليهود للتوراة: ذكر السمؤال بن يحيى المغربي[١٣] في

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨)، المحيط الرضوي (١/ ٣٢/ ب).
(٢) انظر: المبسوط للشيباني (١/ ٢٥٢).
(٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨).
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب).
(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨).
(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨).
(٨) في (ب): أو الإنجيل.
(٩) البناية (٢/ ١٧٧).
(١٠) في (ب)، (ت): ولأن.
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٤).
(١٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٨)، البناية (٢/ ١٧٧).
(١٣) السموأل بن يحيى بن عباس المغربي، أبو نصر، مهندس رياضي، عالم بالطب والحكمة، أصله من المغرب، وكان يهوديًا، فأسلم، له مصنفات كثيرة، منها: المفيد الأوسط في الطب، ورسالة إلى ابن خدود في مسائل حسابية، وإعجاز المهندسين، وبذل المجهود في إفحام اليهود، توفي بأذربيجان سنة ٥٧٠هـ. انظر: الأعلام (٣/ ١٤٠)، مقدمة محقق كتاب بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٠).

إفحام اليهود من أماليه[١]، وكان يهوديًا قد أسلم: أن اليهود ينتظرون قائمًا يأتيهم من ولد داود النبي عليه السلام إذا حرك شفتيه بالدعاء مات جميع الأمم ولم يبق إلا اليهود، وهذا المنتظر في زعمهم هو المسيح الذي وعدوا به، وكان الأنبياء عليهم السلام ضربوا لهم أمثالًا أشاروا بها إلى جلالة المسيح، وخضوع الجبارين له، وإتيانه بالنسخ[٢]، فمن ذلك أن الذئب والكبش يربضان معًا، والأسد يأكل التبن كالبقر[٣]، وأن ذلك قاله شعيبًا[٤] في نبوته، فلم يفهموا من ذلك[٥] إلا صورها الحسية[٦] دون معانيها العقلية، فنزلوا عن الإيمان بالمسيح عند بعثته، وأقاموا ينتظرون الأسد حتى يأكل التبن، ويصبح لهم حينئذ علامة مبعث المسيح[٧]، وسبيلهم أن لا يعدلوا عن تتبع الأسود في غاباتها، وطرح التبن بين أيديها، ليعلموا وقت أكلها إياه[٨] [٩٧/أ]، قال: ويقولون انتبه لم تنام يا رب واستيقظ من رقدتك[٩]، نطقوا بهذه الهذيانيات والكفريات لشدة ضجرهم من الذل والعبودية، فترى أحدهم في صلاته إذا تلا هذه الكلمات يقشعر جلده، ولا يشك أن ذلك يؤثر في ربه ويحركه ويهزه[١٠]، ويزعمون[١١] أن اللوحين مكتوبان بإصبع الله تعالى، وذلك قولهم بإصباع[١٢] الوهيم بالعبرانية[١٣]، وعندهم شيء كبير من كفريات التجسيم، على أن أحبارهم قد يهذبوا كثيرًا عن معتقد آبائهم بما استفادوه من توحيد المسلمين[١٤]، ومن

---

(١) في (ب): إملائه.
(٢) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٠٢).
(٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٠٣).
(٤) في (ب): شعثًا.
(٥) قوله: (من ذلك): ساقط من (ب).
(٦) في (ب): الحسنة.
(٧) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٠٤).
(٨) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٠٥).
(٩) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١١).
(١٠) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٢).
(١١) في (ب): ويزعموا.
(١٢) في (ب): بإصبع.
(١٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٤).
(١٤) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٤).

ذلك: أنهم نسبوه إلى الندم على ما يفعل، فمنه قولهم في التوراة التي بأيديهم بالعبرانية، قال[١]: وتفسيره ندم على خلق البشر في الأرض، وشق عليه[٢]، وهو مناقض لما يدفعون من النداء والنسخ، وهذه الآية عندهم في قصد[٣] قوم نوح، وأن شرهم وكفرهم قد عظما[٤]، فحينئذ ندم على خلق البشر، وشق عليه[٥]، ولا يعلم[٦] البُله أن ذلك يلزم منه أن يكون غير عالم بالعواقب، وبما سيكون من قوم نوح[٧]، وفي موضع من سفر شموائيل[٨] وأذوناي بنحام كي هموليخ آث شاؤل على إسرائيل تفسيره: الله ندم على تمليكه، شاؤل على إسرائيل[٩]، وفي كتابهم أيضًا بالعبرانية ما معناه: ولن أعاود إهلاك جميع الحيوان كما صنعت[١٠]، قال ذلك بعد الطوفان، ثم إنه يعلم علماؤهم وأحبارهم أن هذه التوراة التي بأيديهم لا يعتقد أحد منهم أنها المنزلة على موسى عليه السلام البتة[١١]، قال: وكتب موسى التوراة ودفعها إلى أولاد هارون وجعلها فيهم، وصانها عمن سواهم خوفًا عليها[١٢]، والأئمة[١٣] الهارونيون كانوا يحفظون أكثرها، وقتلهم صاحب بخت نصر يوم فتح بيت المقدس، وزالت دولتهم، وتفرق جمعهم، وأحرق هيكلهم، فجمع عزرا من محفوظاته[١٤][١٥]، ومن الفصول التي يحفظها الكهنة ما

---

(١) في (ب): قالوا.
(٢) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٤).
(٣) في (ب): قصة.
(٤) في (ب): عظم.
(٥) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٥).
(٦) في (ب): يعلموا.
(٧) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٤).
(٨) لم أقف على ترجمة له.
(٩) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٦).
(١٠) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١١٦).
(١١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٢٥).
(١٢) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٢٥).
(١٣) في (ب): الآية.
(١٤) في (ب): عزرا محفوظاته.
(١٥) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٣٤).

لقوا[١] منه هذه التوراة الملفقة المحرفة التي بأيديهم، ولذلك بالغوا في تعظيم عزرا، وقبره عند بطائح العراق[٢]، قال: وليس هذه التوراة كتاب الله، إذ جمعه رجل فارغ جاهل بالصفات الإلٰهية، فلذلك أثبت لله تعالى صفات التجسيم والندم على ما فعل، والإقلاع عن مثلها، وغير ذلك ـ تعالى الله عن ذلك ـ [٣]، وكان عزرا هذا خادمًا لملك الفرس، وعمل هذه التوراة التي بأيديهم، ويسمى عزرا الناسخ، وليس هو عزيرًا[٤]، قال: ولا يعد في ذلك إذ الدولة إذا انقرضت عن أمة باستيلاء غيرها عليها وقتل أهلها وتخريب بلادها انطمست سوالف أحبارها[٥]، واندرس قديم آثارها، وتعذر الوقوف على حقيقتها، إذ يكون ذلك بتتابع الغارات، وإحراق الكتب، فتستحيل علومها جهلًا[٦]، وقد استولى عليهم مثل الكسدانيين البابليين، واليونان، والنصارى، والإسلام، وما من هؤلاء إلا من قصدهم أشد قصد، وطلب استئصالهم أقبح[٧] طلب، وبالغوا في إخراب بلادهم وإحراق كتبهم، إلا المسلمين، فإنهم صادفوهم تحت ذمة الفرس، ولم يبق لهم مدينة ولا جيش، إلا العرب المتهودة بخيابر[٨]، وأشد على اليهود من ذلك ما نالهم من ملوكهم العصاة، مثل: إجاب[٩] وإحزيا، وامصيا، ويهوزام، ويربعام بن نياط، وغيرهم من الملوك الإسرائيليين الذين قتلوا الأنبياء وبالغوا في تطلبهم ليقتلوهم، وعبدوا الأصنام، وأحضروا من البلاد السدنة لتعليمهم[١٠] رسوم عبادتها، وعكف على عبادتها الملوك ومعظم بني إسرائيل، وتركوا أحكام التوراة مددًا

---

(١) في (ت): ما لفق.
(٢) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٣٤).
(٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٣٤).
(٤) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٣).
(٥) في (ت): أخبارها.
(٦) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٤٤).
(٧) في (ب): أشد.
(٨) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٤٤).
(٩) في (ب): إحباب.
(١٠) في (ب): ليعلمهم.

طويلة[١]، فتواترت الأوقات[٢] على شرعهم، ومنعتهم الفرس من الصلاة لمعرفتهم أن معظم صلاة[٣] هذه الطائفة دعاء على الأمم بالبوار، وعلى العالم بالخراب، سوى أرض كنعان[٤]، فلما منعوا من الصلاة اخترعوا أدعية مزجوا بها فصولًا من صلواتهم، وسَمَّوها الخزانة، وصاغوا لها ألحانًا، ويجتمعون[٥] في أوقات صلواتهم على تلاوتها، ويتغانون[٦] في الألحان[٧]، وليس في صلواتهم لحن ولا اجتماع، بل كل واحد يصلي وحده، فإذا أنكرت الفرس ذلك منهم، زعمت اليهود أنهم يغنون أحيانًا، وينوحون على أنفسهم أحيانًا، فتركوهم كذلك[٨][٩]، ثم لما جاء[١٠] الإسلام وقررهم على ذلك [٩٨/أ] استغنوا[١١] عن الصلاة من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك، وزعموا أن عبد الله بن سلام ﷺ قرر في شرع[١٢] النكاح: أن الزوجة لا تحل بعد الطلاق الثلاث إلا بنكاح رجل آخر، ليجعل بزعمهم أولاد المسلمين ممزريم[١٣]، وهي جمع واحده ممزار، وهو اسم لولد الزنا؛ لأن عندهم متى رجعت إلى زوجها الأول كان أولادها أولاد الزنا[١٤]، والنسخ لا يجوز عندهم، فجعلوا هذا الحكم من موضوعات عبد الله بن سلام، قصدًا منه أن يكون أولاد المسلمين ممزريم بزعمهم، كذبوا عليهم لعنهم الله[١٥]، ثم إنهم جعلوا داود النبي ممزيرًا، وجعلوا منتظرهم ممزيرًا

---

(١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٤٥).
(٢) في (ب): الآفات.
(٣) في (ت): صلوات.
(٤) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٤٥).
(٥) في (ب): يجتمعون.
(٦) في (ب): ويتعاونون.
(٧) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٤٦).
(٨) في (ب): وذلك.
(٩) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٤٦).
(١٠) في (ب): حيا.
(١١) في (ب): استغنوا بها.
(١٢) في (ب): شرح.
(١٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٥٥).
(١٤) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٥٥).
(١٥) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٥٨).

من وجهين[١]، وذلك أنهم لا يشكون في أن داود ولد يشاي بن عابد وأبو عابد بوعر من سبط يهودا، وأمه يقال لها: روث المواتية[٢] من بني مواب، وهذا مواب مذكور عندهم في نص التوراة[٣]، وهو أنه لما أهلك الله قوم لوط ونجا بابنتيه فقط، قالت ابنتاه: إن الأرض[٤] ممن تستبقيان منه نسلًا، فقالت الكبرى للصغرى: إن أبانا شيخ لم يبق في الأرض من يأتينا كنسيل[٥] البشر، فهلمي بنا نسقي أبانا خمرًا ونضاجعه لنستبقي من أبينا نسلًا، ففعلتا ذلك بزعمهم، فجعلوا أن ذلك النبي قد شرب الخمر وسكر ولم يعرف ابنتيه فوطئهما فأحبلهما، وهو لا يعرفهما، فولدت إحداهما ولدًا سمته مواب، يعني أنه من أب، والأخرى سمت ولدها ابن عمي[٦] أي: من قبيلتها، والولدان عند اليهود من الممزريم ضرورة[٧]، وهذه الحكاية منسوبة إلى لوط النبي عليه السلام في التوراة التي بأيديهم، وكان في زمن إبراهيم ولوط نكاح الأخت لم يكن مشروعًا، ولهذا قال إبراهيم لزوجته: هذه أختي، علمًا منه أن الظنون لا يبقى لها إليهما سبيل[٨]، فما ظنك بنكاح البنت، بل هو محرم من زمن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا، مع الاستمرار[٩]، فيلزم من ذلك أن الولدين المنسوبين إلى لوط ممزريم إذ بتوليدهما[١٠] على خلاف الشرع[١١]، وإذا كانت روث من ولد مواب وهي جدة داود عليه السلام وجدة[١٢] ومسيحهم[١٣] المنتظر، فقد جعلوهما

---

(١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٥٨).
(٢) في (ب): المواتية.
(٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٦٩).
(٤) في (ب): الأرض قد خلت.
(٥) في (ب): كنسل.
(٦) في (ب): عمر.
(٧) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٦٩).
(٨) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧١).
(٩) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٢).
(١٠) في (ت): توليدهما.
(١١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٢).
(١٢) في (ت): وحده أو وجده. وتحتمل «وجدة».
(١٣) في (ب): مسيحهم.

جميعًا من نسل الأصل الذي يطعنون فيه[١]، قال: ولأن من المحال أن يستدخل إحليل شيخ كبير قد قارب مائة سنة وهو سكران، ويستنزل ماؤه وهو لا يشعر، كما نطق التوراة الموجودة بأيديهم بذلك، وهذا حديث من لا يعرف الحبل كيف هو[٢]، ويؤكد استحالة ذلك: أنهم زعموا أن ابنته الصغيرة فعلت ذلك في الليلة الثانية به[٣]، والعداوة التي بين عمون ومواب وبين بني إسرائيل بعثت الواضع لهذه الحكاية على تلفيق ذلك[٤]، وأيضًا[٥] عندهم في التوراة أن يهوذا[٦] بن يعقوب صعد إلى منزل يقال له: تمناث ليجز غنمه، وكانت له كنة مفارقة لولده يقال لها: تامار لبست زي الزواني، وجلست في مستشرف على طريقه، فلما مر بها خالها زانية فراودها، فطالبته بالأجرة فوعدها بجدي، ورهن عندها عصاه وخاتمه، ودخل بها فحملت منه فارض[٧]، ومن نسل هذا فارض[٨] كان بوعز المتزوج بروث التي هي من نسل مواب، ومن ولدهما داود النبي، وفي هذه الحكاية دقيقة ملزمة للنسخ[٩]، وهي أن يهوذا لما أخبر أن ابنته حبلى من الزنا أفتى بإحراقها، فبعثت إليه خاتمه وعصاه وقالت: من رب هذين أنا حامل، فقال: صدقت، واعتذر بأنه لم يعرفها، ولم يستحل معاودتها، فكانت شريعة ذلك الزمان وجوب إحراق الزانية بالنار[١٠]، وأن التوراة أتت بنسخ ذلك وأوجبت الرجم على الزانية[١١]، وفيما ذكروا نسبة الزنا إلى أهل بيت النبوة، وهذا نص التوراة التي بأيديهم، وهم يجعلون ذلك

---

(١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٢).
(٢) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٢).
(٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٢).
(٤) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٢).
(٥) في (ب): وأيضًا أن.
(٦) في (ت): يهود بن.
(٧) في (ب): بارص.
(٨) في (ب): بارص.
(٩) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٤).
(١٠) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٤).
(١١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٤).

نسبًا لداود وسليمان ومسيحهم المنتظر[١]، وكان موسى عليه السلام جعل الإمامة في الهارونيين، فلما ولي طالوت[٢] وثقلت وطأته على الهارونيين وقتل منهم مقتلة عظيمة، فانتقل الأمر إلى داود، فبقي في نفوس الهارونيين التشوف إلى الأمر الذي زال عنهم، وكان عزرا هارونيًا خادمًا لملك الفرس كما تقدم، فتوصل إلى بناء بيت المقدس وعمل لهم [٩٩/أ] هذه التوراة، فكره أن يتولى عليهم في الدولة الثانية الداوديون، فأضاف إلى التوراة الطعن في نسب داود كما ذكرنا، ولقد بلغ غرضه، فإنه لم يملك عليهم في الدولة الثانية داودي، بل صارت ملوكهم هارونيين[٣].

ذكر ذلك كله ابن يحيى المغربي في الرد على اليهود.

ثم عند الشافعي لا تجوز قراءة الفاتحة وغيرها من القرآن بالعجمية بلا خلاف عندهم[٤].

وأما تكبيرة الافتتاح والتشهد الأخير والصلاة على النبي عليه السلام فيه وعلى الآل على القول بوجوب ذلك، فيجوز للعاجز عن العربية، ولو اخترع دعاءً غير مأثور وأتى به بالعربية لا تبطل صلاته، وبالعجمية تبطل[٥].

قلت: قد أظهر التعصب على العجم، وإذا لم يكن ذلك في كتاب الله وفي سُنَّة رسوله فلا فرق بين العربية والعجمية.

وعلى هذا الأصل لو أسلم بغير العربية وهو يحسنها لا يصح إسلامه في أحد الوجهين عندهم. ذكر ذلك كله النواوي في شرح المهذب[٦]، وهذا الوجه مردود ليس له وجه.

للأكثر: أن القرآن اسم النظم[٧] والمعنى، إذ الإعجاز يتعلق بهما،

---

(١) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٤).
(٢) لم أقف على ترجمة له.
(٣) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص١٧٣).
(٤) انظر: البيان (٢/ ١٩٥)، الشرح الكبير (٣/ ٥١٨)، المجموع (٣/ ١٧٩).
(٥) انظر: فتح العزيز (٣/ ٥١٨)، المجموع (٣/ ٣٠٠).
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٣٠١).
(٧) في (ب): للنظم.

وهكذا وقع التحدي بالقرآن[١].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٥]، وقد تقدم أن الذكر هو تحريمة الصلاة[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [الشعراء: ١٩٦]، والضمير للقرآن، ولم يكن فيه بلغة العرب، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩]، وصحف إبراهيم بالسريانية، وصحف موسى بالعبرانية، فدل على كون ذلك قرآنًا وإن لم يكن بلغة العرب[٣].

وقوله: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وإنذار كل قوم بلغتهم بالقرآن الموحى إليه عليه السلام[٤]، فدل على أنه بأي لغة أنذر كان منذرًا بالقرآن، وروي عنه عليه السلام: أنه كان يلقن رجلًا أن شجرة الزقوم طعام الأثيم، والرجل يقول طعام اليتيم، فقال له عليه السلام: «**قل طعام الفاجر**»[٥]، فجعل الفاجر مكان الأثيم قرآنًا بالمعنى، وقد[٦] أخبر الله عن الملائكة والأنبياء والأمم السالفة، وحكى عنهم، وجعل ذلك من القرآن، وهم لم يقولوا ذلك بالعربية، والقرآن مشتمل على ذلك كله، وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٥]، يدل على أنه إذا كان بلسان العرب يكون قرآنًا، وإذا لم يكن بلغة العرب فهو مسكوت عنه، لا دلالة فيه على نفي كونه قرآنًا، إذ لم يقل: ما جعلناه قرآنًا إلا بلسان[٧] العرب، فلو لم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٧).

(٢) انظر: ص١٣٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٣)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٦٤٦).

(٤) انظر: معالم التنزيل (٢/ ١١٥)، التفسير الكبير للرازي (١٢/ ٤٩٩).

(٥) لم أجده مرفوعًا إلى النبي ﷺ، والذي وجدته أنه موقوف على أبي الدرداء رضي الله عنه، وقد أخرج ذلك عنه: عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٦٤) برقم (٥٩٨٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨٩) برقم (٣٦٨٤).

(٦) في (أ)، (ت): وعن. وبعده فيهما بياض بقدر كلمة!

(٧) من هنا إلى قوله في المطبوع: «وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين»، ساقط من (ت).

يكن قرآنًا في المعنى لما جاز عند العجز كالتفسير، إلا أنه يكون مسيئًا لتركه نظم القرآن ومخالفة السُّنَّة المتوارثة[١]، ولم يجعل أبو حنيفة النظم لازمًا في حق جواز الصلاة؛ لأن كلام الله تعالى لا يختص بلغة العرب؛ لأن الألسنة محدثة، وكلام الله قديم بخلاف التحدي[٢].

قوله: (ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى)[٣]، قال الوبري: لم يذكر في ظاهر الرواية موضع الوضع[٤]، قيل: يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى[٥]، وقيل[٦]: ذراعه الأيسر[٧]، والأصح وضعها على المفصل[٨]، وقال الإسبيجابي عند أبي يوسف: يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى[٩]، وقال مُحمَّد: يضعها كذلك، ويكون الرسغ وسط الكف[١٠]، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: قول أبي يوسف أحب إلي؛ لأن فيه وضعًا وزيادة[١١]، وقال في المفيد: ويأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، وهو المختار؛ لأنه يلزم من الأخذ الوضع[١٢].

وحاصله: أن أخذ اليسار باليمين سُنَّة الصلاة، وهو قول علي[١٣]، وأبي

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٤٩)، العناية (١/ ٢٨٥).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٣).
(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٤٧).
(٤) نقله عنه في البناية (٢/ ١٨١).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥).
(٦) في (ب): وقيل: على.
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، فتح القدير (١/ ٢٨٧).
(٩) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٥/ب).
(١٠) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، فتح القدير (١/ ٢٨٧).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥).
(١٢) لم أقف على هذا الكتاب، وقد نقله عنه في البناية (٢/ ١٨١).
(١٣) يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٣) برقم (٣٩٤١)، ولفظه: عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

هريرة[١]، وأبي مجلز[٢]، والنخعي[٣]، والثوري، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦]، وعامة أهل العلم[٧]، وحكاه ابن المنذر عن مالك[٨].

وظاهر مذهبه الذي عليه[٩] إرسال اليدين[١٠]، وهو قول ابن الزبير[١١] والحسن[١٢] وابن سيرين[١٣]، ورواية ابن القاسم عن مالك وهو الأشهر[١٤]، وعليه عمل أهل المغرب[١٥].

وقال الأوزاعي: مخير بين الوضع والإرسال[١٦]، وروى ابن الحكم عن مالك الوضع كما حكاه ابن المنذر عنه[١٧]، وقال [١٠٠/أ] الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة[١٨]، ورأى سعيد بن جبير رجلًا يصلي واضعًا إحدى يديه على الأخرى ففرق بينهما[١٩].

لعامة الفقهاء: ما رواه قبيصة بن هلب عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ: «يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»، رواه الترمذي، وقال: حديث ابن هلب حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام

---

(١) يشير إلى ما رواه الدارقطني (١/ ٢٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: وضع الكف على الكف في الصلاة من السُّنَّة.
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣) برقم (٣٩٤٢).
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣) برقم (٣٩٤٤).
(٤) انظر: البيان (/ ١٧٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٢)،
(٥) انظر: المغني (١/ ٣٤١)، الإنصاف (٢/ ٤٦).
(٦) انظر: الأوسط (٤/ ١٨٢)، المجموع (٣/ ٣١١).
(٧) وممن قال بهذا القول: أبو ثور، وداود. انظر: المجموع (٣/ ٣١١).
(٨) انظر: الأوسط (٤/ ١٨٢). (٩) في (ب): عليه أصحابه.
(١٠) انظر: المدونة (١/ ١٦٩)، البيان والتحصيل (١٨/ ٧١).
(١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤) برقم (٣٩٥٠).
(١٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤) برقم (٣٩٤٩).
(١٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤) برقم (٣٩٥١).
(١٤) انظر: المدونة (١/ ١٦٩). (١٥) انظر: المجموع (٣/ ٣١٢).
(١٦) المجموع (٣/ ٣١٢). (١٧) انظر: المجموع (٣/ ٣١٢).
(١٨) المجموع (٣/ ٣١٢).
(١٩) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤) برقم (٣٩٥٣).

والتابعين ومن بعدهم[١]، وفي حديث وائل بن حجر أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال فيه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى»، رواه أبو داود وإسناده صحيح[٢].

وعن ابن مسعود: «أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى»، رواه أبو داود، وهو على شرط مسلم، ورواه النسائي أيضًا[٣]، قال في الإمام: ورجاله رجال الصحيح[٤]، وعن ابن الزبير: وضع اليد على اليد من السُّنَّة، ذكره أبو داود[٥].

وعن عائشة قالت: ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى[٦]، ذكره البيهقي وصححه[٧].

وفي البخاري عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ[٨]، أي: يرفعه، وعن ابن عباس رضي الله عنه، عنه ﷺ: **«إنا معشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك بأيماننا شمائلنا في الصلاة»**،

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٣٧): (حسن وصححه ابن السكن).

(٢) رواه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٩٦٣)، وأحمد (١٨٨٧٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣١٥): (إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وقال ابن القيم: حديث صحيح، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما).

(٣) رواه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٨٨٨)، وابن ماجه (٨١١)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣١٨): (وفي إسناده حجاج بن أبي زينب فيه لين، قال ابن المديني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح على شرط مسلم)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٤٢): (إسناده حسن، وكذا قال الحافظ ابن حجر، وهو على شرط مسلم، وقال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن السكن في صحيحه).

(٤) لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه.

(٥) رواه أبو داود (٧٥٤).

(٦) في (ب): اليسرى في الصلاة.

(٧) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٢٩)، برقم (٢١٦٢).

(٨) رواه البخاري (٧٤٠).

رواه الدارقطني[١]، ولأنه أسلم من العنت[٢]، وأحسن في التواضع والخشوع[٣]، والحكمة في الوضع عند علماء المعاني: أن الوقف بهيئة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال والإكرام، كأنه إذا جمع بين يديه يقول: لا دفع ولا منع، ولا حول[٤] ولا قوة، ها أنا في موقف الذلة، فأسبغ علي فائض الرحمة واليَسار، بالفتح وهو الأشهر وبالكسر[٥].

ويضعهما تحت السرة[٦]، وبه قال أحمد[٧]، وقال الشافعي: على الصدر، ذكره في الحاوي[٨]، وفي الوسيط تحت صدره[٩]، وفي رواية ابن الماجشون عن مالك: يقبض باليمنى[١٠] على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره[١١]، وهو مخير في رواية أشهب[١٢].

للشافعي: رواية سليمان[١٣] بن موسى عن طاووس قال: «كان

---

(١) في السنن (١/ ٢٨٤)، ولفظه «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ونعجل الإفطار وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٢٣٨)، رقم الحديث (٧٩١٤)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣١٨): (في سنده طلحة، وطلحة هذا، قال فيه أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وتكلم فيه البخاري وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان والدارقطني وابن عدي).

(٢) في (ب): العبث.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٠٥).

(٤) في (ب): لا حول أدعي.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٥٦)، لسان العرب (٥/ ٢٩٦).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٩).

(٧) انظر: المغني (٢/ ٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٦).

(٨) لم أقف على هذا النقل، والذي وقفت عليه: أن اليد توضع تحت الصدر، انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٠).

(٩) انظر: الوسيط (٢/ ١٠٠).

(١٠) في (ب): باليمين.

(١١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٩)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٢).

(١٢) انظر: البيان والتحصيل (١٨/ ٧١)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٢).

(١٣) في (ب): سلمان.

رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على صدره وهو في الصلاة»[١]، ذكره في الإمام، وقال: هو مرسل[٢]، قلت: وسليمان[٣] بن موسى متكلم فيه[٤]، وقال الماوردي في الحاوي: وضع اليدين على الصدر [أبلغ][٥] في الخشوع من موضعهما[٦] على العورة[٧]، قلنا: هذا ممنوع، ووضعهما[٨] على العورة لا يضر فوق الثياب[٩]، وكذا لو كان بغير حائل؛ لأن العورة ليس لها حكم العورة[١٠] في حق نفسه[١١]، ولهذا تضع المرأة يدها على صدرها، وإن كان عورة[١٢].

ولنا: حديث علي رضي الله عنه أنه قال: «من السُّنَّة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»، رواه أحمد وأبو داود بمعناه[١٣]، وهو أقرب إلى التعظيم المقصود من ذلك، كما يفعل بين يدي الملوك[١٤]، وفي وضعهما على الصدر

---

(١) رواه أبو داود (٧٥٩)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٤٤): (هذا حديث مرسل، وهو حديث صحيح).
(٢) لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه. (٣) في (ب): وسلمان.
(٤) انظر: الضعفاء والمتروكين (٢/ ٢٥)، الجرح والتعديل (٤/ ١٤٢).
(٥) في (أ): أثلج. (٦) في (ب): وضعهما.
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٠). (٨) في (ب): وضعها.
(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٧٩)، البناية (٢/ ١٨٣).
(١٠) من قوله: (لا يضر) إلى قوله: (العورة): ساقط من (ب).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٦).
(١٢) انظر: البناية (٢/ ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).
(١٣) أبو داود (٧٥٦)، وأحمد (٨٧٥)، قال في التلخيص الحبير (١/ ٦٥٠): (وفيه عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي وهو متروك)، وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٢٨): (إسناده ضعيف)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٩١): (إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن إسحاق: هو أبو شيبة الواسطي: ضعيف اتفاقًا، قال النووي: اتفقوا على تضعيف هذا الحديث؛ لأنه من رواية بد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف، باتفاق أئمة الجرح والتعديل، وقد اضطرب في إسناده: فمرة جعله من مسند علي كما في هذه الرواية على اختلاف فيها عليه، ومرة جعله من مسند أبي هريرة).
(١٤) انظر: البناية (٢/ ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).

تشبه بالنساء، فلا يسن[١].

قوله: (والاعتماد سُنَّة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف)[٢]، قال في المحيط: يضعهما كما فرغ من التكبير[٣]، وعن مُحمَّد بعد الثناء، بناء على أنه سُنَّة القراءة عنده[٤]، وعندهما سُنَّة القيام[٥]، والصحيح: أنه سُنَّة القيام الذي فيه ذكر مسنون، وفي القيام بين الركوع والسجود، وبين تكبيرات العيد يرسلهما؛ لأن الوضع لا يفيد وهو زيادة عمل فكان تركه أولى، هكذا ذكره في المحيط[٦]، وقال في المفيد: هو المختار[٧]، اختاره[٨] شمس الأئمة الحلواني[٩]، و[١٠]شمس الأئمة السرخسي[١١]، وبرهان الأئمة[١٢]، والشهيد حسام الأئمة[١٣]، وفي الذخيرة: يرسل في القومة عندهما كقول مُحمَّد[١٤]، وعليه الاعتماد[١٥]، وقيل: يعتمد[١٦]، وبه قال أبو علي النسفي[١٧]، والحاكم عبد الرحمٰن الكاتب[١٨][١٩]، وإسماعيل

---

(١) انظر: البناية (٢/ ١٨٣).
(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٧).
(٣) المحيط الرضوي (١/ ٣٢/ ب).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤)، المحيط الرضوي (١/ ٣٢/ ب)، العناية (١/ ٢٨٧).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤)، المحيط الرضوي (١/ ٣٢/ ب)، العناية (١/ ٢٨٧).
(٦) المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ ب).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) في (ب): واختاره.
(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦)، العناية (١/ ٢٨٨).
(١٠) قوله: (شمس الأئمة الحلواني، و): ساقط من (ب).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤).
(١٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب)، العناية (١/ ٢٨٨).
(١٣) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب)، العناية (١/ ٢٨٨).
(١٤) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب).
(١٥) انظر: البناية (٢/ ١٨٤).
(١٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، البناية (٢/ ١٨٤).
(١٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، فتح القدير (١/ ٢٨٨).
(١٨) عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن مُحمَّد الكاتب، الحاكم، الإمام، من علماء الحنفية، تفقه على أبي بكر مُحمَّد بن الفضل الكماري. انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٠٨)، الطبقات السنية (٤/ ٣١٥).
(١٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، فتح القدير (١/ ٢٨٨).

الزاهد[١] أصحاب ابن[٢] الفضل، قيل: معنى الإرسال أن لا يضع يمينه على يساره، في[٣] القنوت والقومة وصلاة الجنازة[٤]، وقيل: أن لا يبسطها[٥] حالة الدعاء[٦]، وعند بعضهم هو سُنَّة القيام مطلقًا[٧]، وقال أبو القاسم الصفار: يرسل إلى أن يفرغ من الثناء[٨] والتسبيح[٩]، واختار الطحاوي: أنه يضع يمينه على شماله لما يفرغ من التكبير[١٠]، وفي صلاة الجنازة وعند القنوت عن أبي يوسف ومُحمَّد أنه يضعهما[١١]، وهو اختيار [١٠١/أ] مشايخ سمرقند[١٢].

وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يرسلهما[١٣]، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة[١٤]، وفي الجامع الأصغر عن أبي سلمة: إذا رفع رأسه من الركوع يطمئن قائمًا، ويضع يده اليمنى على اليسرى، ثم ينحط للسجود، وقيل: إذا طال القيام يعتمد؛ لمخالفة الشيعة[١٥].

قوله: (ثم يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)[١٦].

وبه قال أكثر أهل العلم، منهم أبو بكر الصديق[١٧]،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٥)، البناية (٢/ ١٨٤).
(٢) في (ب): مُحمَّد بن.
(٣) في (أ): وفي.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١).
(٥) في (ب): يبسطهما.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١).
(٨) في (ب): البناء.
(٩) البناية (٢/ ١٨٤).
(١٠) البناية (٢/ ١٨٤).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، البناية (٢/ ١٨٤).
(١٢) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ب).
(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ).
(١٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ)،
(١٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦)، البناية (٢/ ١٨٤).
(١٦) الهداية شرح البداية (١/ ٤٧).
(١٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٧٦) برقم (٢٥٥٨)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩) برقم (٢٣٩٣).

وعمر[١]، وابن مسعود[٢]، والنخعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم[٦]، وزاد مُحمَّد في كتاب الحجج[٧] على أهل المدينة: وجل ثناؤك[٨]، ذكره في المبسوط[٩] والمحيط[١٠][١١].

وذهب الشافعي[١٢] وابن المنذر[١٣] إلى ما روي عن علي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: **وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ أنت الملك لا إلٰه إلا أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واصرف عني سيئها**، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك[١٤]، والشر ليس إليك، وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[١٥]، رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[١٦].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨) برقم (٢٣٨٧)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٦) برقم (٢٥٥٨).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٠) برقم (٢٤٠٣)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٦) برقم (٢٥٥٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٧٧)، البناية (٢/ ١٨٤).

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٤١)، الإنصاف (٢/ ٤٧).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦٥)، المغني (١/ ٣٤٢).

(٦) سنن الترمذي (٢/ ١٥).

(٧) في (ت): الحج على أهل المدينة.

(٨) لم أقف على هذا النقل.

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢).

(١٠) في (ب): المحيط والمبسوط.

(١١) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٠)، البيان (٢/ ١٧٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٩).

(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٤٨).

(١٤) في (ب): بيديك.

(١٥) قوله: (وأتوب إليك): ساقط من (ب).

(١٦) لم أقف عليه في البخاري وابن ماجه، وقد رواه مسلم (٧٧١)، وأبو داود =

وقال مالك: لا يأتي المفترض بالثناء[١] والتعوذ[٢]، وخالف الناس؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون الصلاة بأم القرآن فيما يجهر به»[٣]، وفي لفظ في الصحيحين: «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله ربِّ العالمين»[٤].

ولأهل العلم ـ أعني عامتهم ـ: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: **سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٥].

وعن أبي سعيد الخدري مثله، رواه الترمذي، والنسائي[٦]، وقال[٧] ابن تيمية في المنتقى: رواه الخمسة[٨]، وروى الدارقطني عن أنس مثله[٩]، وروى مسلم في صحيحه أن عمر رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات[١٠]، وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق: أنه كان يستفتح بذلك[١١]،

= (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١).

(١) في (ب): بالبناء.

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٦١)، الذخيرة (٢/ ١٧٨)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٢).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج مسلم (١/ ٢٩٩)، كتاب (الصلاة)، باب (حجة من قال: لا يجهر بالبسملة)، رقم الحديث (٣٩٩)، ولفظه: عن أنس، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم».

(٤) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٥) رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه، وابن ماجه (٨٠٦)، قال في التلخيص الحبير (١/ ٥٥٩): (ورجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٦٣): (حديث صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي).

(٦) رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٣)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، ورواه أحمد (١١٤٧٣)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٦١): (إسناده صحيح).

(٧) في (ب): وابن تيمية. (٨) منتقى الأخبار (١/ ٣٦٩).

(٩) رواه الدارقطني (١/ ٣٣٠)، رقم الحديث (١٢).

(١٠) رواه مسلم (٣٩٩).

(١١) لم أجده في سنن سعيد بن منصور، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٥).

وكذا رواه الدارقطني عن عثمان[١]، وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللَّهُمَّ، إلى آخره، يسمعنا ذلك ويعلمنا، رواه الدارقطني[٢]، وجهر عمر بذلك أحيانًا بمحضر الصحابة؛ ليتعلمه الناس، مع أن السُّنَّة إخفاؤه، وحديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي[٣] أذنيه، ثم يقول[٤]: **«سبحانك اللَّهُمَّ»** إلى آخره[٥]، قال أبو الفرج: إسناده كلهم ثقات[٦]، وقد روى هذا الحديث عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وقال: وكذا عائشة، وفي طريق حديث عائشة طلق بن غنام، قال أبو داود: وليس بالقوي[٧]، قال أبو الفرج: طلق ثقة، قد أخرج عنه البخاري في صحيحه، فليس لتضعيفه وجه[٨]، وقال أحمد في حديث علي: قال بعضهم: صلاة الليل[٩]، وقد روى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: **«أقول: اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء»**[١٠]، قال صاحب المغني: متفق عليه[١١]، وفي الإمام: اتفقنا[١٢] عليه[١٣]، وقال ابن تيمية في المنتقى: رواه الجماعة إلا الترمذي[١٤]، وهو أصح من حديث علي، ولم يقل به الشافعي.

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٢)، برقم (١٨). (٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٠١)، برقم (١٧).
(٣) قوله: (شحمتي): ساقط من (ب). (٤) قوله: (ثم يقول): ساقط من (ب).
(٥) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٠)، برقم (١٢).
(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤١).
(٧) لم أقف على هذا القول، وقد قال: (وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئًا من هذا). سنن أبي داود (١/ ٢٦٥).
(٨) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٢). (٩) انظر: المغني (١/ ٣٤٣).
(١٠) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨). (١١) المغني (١/ ٣٤٢).
(١٢) في (ب): اتفقا.
(١٣) لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه. (١٤) منتقى الأخبار (١/ ٣٦٦).

وعن أبي يوسف [١٠٢/أ] أنه يضيف إليه: «وجهت وجهي» إلى آخره[١]؛ لرواية جابر أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين**»، رواه البيهقي[٢]، وبه قال جماعة من أصحاب الشافعي، منهم أبو إسحاق المروزي[٣] وأبو حامد[٤]، وعند أبي يوسف يبدأ بأيهما شاء[٥].

وقوله في الكتاب: (لرواية علي رضي الله عنه)، وليس في رواية علي الجمع بينهما، وإنما ذلك في رواية جابر كما ذكرته، وحديث علي وجابر محمول على التهجد في الليل، إذ مبناه على التوسعة[٦]، وحديثنا رواه جماعة من الصحابة بخلاف حديث علي، وسند حديث علي أصح، والعمل بحديثنا أكثر عند أهل العلم، قال أبو الفرج: كان ذلك في أول الأمر أو في النافلة[٧]، وروى النسائي يرفعه عن مُحمَّد بن مسلمة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعًا قال: **الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض**»[٨] إلى آخره[٩]، أو قبل التكبير.

قال في المحيط: يستحب ذلك قبل التكبير[١٠]، وقيل: لا يستحب

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧)، التجريد (ص١٥٧).
(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٥) رقم الحديث (٢١٨١).
(٣) انظر: فتح العزيز (٣/ ٣٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٠).
(٤) انظر: فتح العزيز (٣/ ٣٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٠).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٩)، العناية (١/ ٢٨٩).
(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٢).
(٨) قوله: (للذي فطر السمٰوات والأرض): ساقط من (ب).
(٩) رواه النسائي (٨٩٨)، قال الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ١٨٠): (وإسناده قوي).
(١٠) المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ).

لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة، وهو مذموم[١]، قال: لقوله عليه السلام: «**ما لي أراكم سامدين**»[٢]، ولو كان بعد التكبير فهو مداوم[٣] عليه، فلا يسن، ويدل عليه أن فيه زوائد كثيرة، كل ذلك لا يقال في الفرض بالاتفاق[٤].

وعن جبير بن مطعم سمعت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة قال: «**الله أكبر** ثلاثًا، **الحمد لله كثيرًا** ثلاثًا، **سبحان الله بكرة وأصيلًا** ثلاثًا، **إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه**»، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في سننه[٥]، قال عمرو: همزه الموتة، ونفخه الكبر، ونفثه الشعر[٦]، وفسرت الموتة بغير همز بالجنون[٧]، فأما غزوة مؤتة فموضع بالشام.

وعن حذيفة عن النبي عليه السلام أنه قال: «**الله أكبر، ذو الملك**[٨] **والجبروت والكبرياء والعظمة**»[٩]، وعن الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾﴾ [الطور: ٤٨][١٠] قالوا: حين تقوم للصلاة تقول هذه الكلمات: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك[١١]، إلى آخرها[١٢]، وعن ابن عمر كان يقول حين

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦)، العناية (١/ ٢٩٠).

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦)، برقم (٤٠٩٤) موقوفًا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) في (ب): غير مداوم.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩) برقم (٢٣٩٦)، ورواه بلفظ مقارب: ابن ماجه (٨٠٧)، ورواه أحمد (١٦٧٦٠)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٠): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٦).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٤).

(٨) في (ب): الملكوت.

(٩) رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وأحمد (٢٣٣٧٥)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٢٨): (إسناده صحيح).

(١٠) في (أ، ب): فسبح، والصحيح ما أثبت.

(١١) قوله: (وبحمدك): ساقط من (ب).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٠)، برقم (٢٤٠٢)، وقد نسب هذا القول للضحاك.

يفتتح الصلاة: «الله أكبر كبيرًا، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلًا، اللَّهُمَّ اجعله أحب شيء إلي، وأخشى شيء عندي»[(١)]، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في سننه.

وفي المنافع عن ابن مسعود ﷺ: «إن أحب الكلام إلى الله تعالى ما قاله أبونا حين اقترف الخطيئة: سبحانك اللَّهُمَّ»[(٢)] إلى آخره[(٣)]، قاله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]، فسن الافتتاح بها ليتقبل الله تعالى صلاته[(٤)].

وسبحان: في الأصل مصدر سبح مثل رجح رجحانًا[(٥)].

قال المفضل[(٦)]: السبح[(٧)] رفع الصوت بذكر الله تعالى وأنشد لجرير[(٨)]:

قبح الإلٰه وجوه تغلب كلما ... سبح الحجيج وكبروا إهلالًا[(٩)]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١١)، برقم (٢٤٠٧).

(٢) في (ب) زيادة: وبحمدك.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدته ما رواه النسائي مرفوعًا (١٠٦٨٥)، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك...**»، وأخرجه بلفظ قريب من لفظ النسائي موقوفًا على ابن مسعود ﷺ: ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٠)، برقم (٢٤٠٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٥٣).

(٤) المستصفى (ص٤٥٦).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٥)، لسان العرب (٢/ ٤٧٢).

(٦) المفضل بن مُحمَّد بن يعلى بن عامر بن سالم الرمال، أبو عبد الرحمٰن الضبي، الراوية الأديب النحوي اللغوي، كان من أكابر علماء الكوفة، عالمًا بالأخبار والشعر والعربية، أخذ عنه أبو عبد الله بن الأعرابي وأبو زيد الأنصاري، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب الأمثال، وكتاب الألفاظ، توفي ببغداد سنة ١٦٨هـ. انظر: معجم الأدباء (٥/ ٥١٥)، هدية العارفين (٦/ ٤٦٨).

(٧) في (ب): التسبيح.

(٨) جرير بن عطية بن الخطفى التميمي البصري، أبو حزرة، كان من فحول شعراء الإسلام، وكانت بينه وبين الفرزدق مهاجاة ونقائض، وهو أشعر من الفرزدق عند أكثر أهل العلم بهذا الشأن، توفي سنة ١١٠هـ، وقيل: سنة ١١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٠)، وفيات الأعيان (١/ ٣٢١).

(٩) ديوان جرير (ص٤٧٩)، والصحيح أنها: شبح الحجيج.

قال علي بن أبي الفرج البصري[١]: هذا سهو منه وتصحيف، والبيت إنما هو: (شبح الحجيج)، والشبح[٢] بالشين المعجمة، رفع الأيدي بالدعاء عند التلبية[٣]، ثم صار علمًا للتسبيح من سبح، وفعله واجب الإضمار[٤].

وعن الخطابي قال: أخبرني الحسن بن خلاد[٥][٦] قال: سألت الزجاج عن: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وعن العلة في ظهور الواو، فقال: سألت المبرد[٧] عما سألتني عنه فقال: سألت المازني[٨] عما سألتني عنه فقال: سبحانك اللَّهُمَّ بجميع آلائك، أي: أنزهك بذلك، وبحمدك سبحتك[٩].

---

(١) علي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين، أبو الحسن البصري، أديب عالم بأخبار الشعراء، صنف الحماسة البصرية، توفي سنة ٦٥٩هـ. انظر: الأعلام (٤/ ٣١٩).

(٢) في (ب): الشبح.

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١١٤)، لسان العرب (٢/ ٤٩٥).

(٤) لم أقف على هذا النقل، وقد أورد البيت في الحماسة البصرية (٢/ ٣٠٥)، بلفظ: ـ

قبح الإلٰه وجوه تغلب كلما شج الحجيج وكبروا إهلالا

(٥) في (أ)، (ب): الخلال، والصحيح ما أثبت، وفقًا لما جاء في مصدر النص.

(٦) الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي، أبو مُحمَّد، القاضي، الإمام، الحافظ، البارع، محدث العجم، له مؤلفات، منها: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي في علوم الحديث، وربيع المتيم في أخبار العشاق، وأدب الناطق، عاش إلى قريب الستين والثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨١)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٣).

(٧) مُحمَّد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن ثمالة الازدي البصري، أبو العباس المعروف بالمبرَّد، الأديب النحوي اللغوي الفقيه، إمام النحو، أخذ عن: أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، له مصنفات كثيرة، منها: الكامل، واحتجاج القراء، وأدب الجليس، توفي سنة ٢٨٥هـ، وقيل: سنة ٢٨٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٧٦)، هدية العارفين (٦/ ٢٠).

(٨) بكر بن مُحمَّد بن عثمان المازني البصري، أبو عثمان، شيخ النحاة في زمانه، أخذه عن أبي عبيدة والأصمعي وأبي زيد الأنصاري وغيرهم، وأخذ عنه أبو العباس المبرد، له مؤلفات كثيرة، منها: كتاب التصريف، كتاب الديباج، توفي سنة ٢٤٧هـ، وقيل: سنة ٢٤٨هـ. انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣٥٢)، تاريخ بغداد (٧/ ٩٣).

(٩) غريب الحديث (١/ ١٤١).

وقيل: التسبيح: تنزيه الله تعالى عن العيوب[١]، والتحميد: إثبات الصفات الحميدة له[٢]، والبركة: الخير الكثير الدائم[٣]، قيل: هي مشتقة من برك الماء في الحوض، أي دام وكثر[٤]، ومن بروك الإبل وهو الثبوت والاستقرار، كأنه قال: دام خيرك وكثر[٥] وتزايد وعز[٦][٧]، وعن الزجاج: (وتعالى جدك) علا جلالك وعظمتك[٨]، وقيل: ملكك وسلطانك[٩]، وقيل: غناك[١٠]، قال الأزهري وآخرون: الحنيف: المستقيم[١١]، وقال الزجاج والأكثرون: الحنيف: المائل[١٢]، والمراد هنا المائل إلى الحق، وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم[١٣]، قلت: لا يستقيم [١٠٣/أ] أن يحمل على هذا قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥]، والمشرك يطلق على كل كافر.

قال النواوي: قوله: «**الشر ليس إليك**»، فيه خمسة أقوال للعلماء:

أحدها: لا يتقرب به إليك، قاله الخليل والنضر بن شميل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، والأزهري[١٤].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٩٦)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٥)، لسان العرب (٢/ ٤٧١).
(٢) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٥٢)، لسان العرب (٣/ ١٥٦).
(٣) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٢٥)، لسان العرب (١٠/ ٣٩٦).
(٤) في (ب): كبر.
(٥) في (ب): كبر.
(٦) قوله: (وعز): ساقط من (ب).
(٧) انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٩٦).
(٨) لم أقف على هذا النقل، وقد أورد هذا المعنى عدد من العلماء، انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٥٤)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٩٠)، مجمع بحار الأنوار (١/ ٣٢٦).
(٩) انظر: لسان العرب (٣/ ١٠٨)، البناية (٢/ ١٨٥).
(١٠) انظر: لسان العرب (٣/ ١٠٨)، تاج العروس (٧/ ٤٧٣).
(١١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦١)، معجم مقاييس اللغة (٢/ ١١١)، لسان العرب (٩/ ٥٧).
(١٢) انظر: معاني القرآن للزجاج (٣/ ٢٢٢)، تهذيب اللغة (٥/ ٧١)، المغرب (١/ ١٣٢).
(١٣) نقله عنه في لسان العرب (٩/ ٥٧).
(١٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٣)، معالم السنن (١/ ١٩٧)، المجموع (٣/ ٣١٧).

الثاني: لا يضاف إليك على انفراده، فلا يقال: يا خالق القردة والخنازير ورب الشر، وإن كان يقال يا خالق كل شيء[١].

قلت: هذا قول أصحابنا[٢]، وهو مروي عن المزني وغيره[٣].

الثالث: الشر لا يصعد إليك، وإنما يصعد إليك الكلم الطيب، والعمل الصالح[٤].

الرابع: الشر ليس شرًا بالنسبة إليك، فإنك أوجدته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين[٥].

الخامس: حكاه الخطابي أنه كقولك: فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم[٦].

قال أبو حامد: لا بد من تأويل الحديث؛ لأنه لا يقول أحد من المسلمين بظاهره، فإن أهل السُّنَّة تقول: الخير والشر جميعًا الله فاعلهما[٧]، والمعتزلة تقول: العبد يخلقهما ويخترعهما ليس لله فيهما صنع[٨]، والقول بأن الخير من الله والشر من نفسك من همج العامة، ولم يقله أحد من أهل العلم، لا سُني ولا بدعي[٩].

وأما الجواب عن قول مالك: أن المراد بالصلاة القراءة، بدليل رواية أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢][١٠]، قال الترمذي: هذا حديث حسن[١١] صحيح[١٢]، وقيل: كانوا يفتتحون بالحمد[١٣] قبل

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٣١٧).
(٢) انظر: البناية (٢/ ١٨٦).
(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣١٧).
(٤) انظر: المجموع (٣/ ٣١٨).
(٥) انظر: المجموع (٣/ ٣١٨).
(٦) انظر: معالم السنن (١/ ١٩٧)، المجموع (٣/ ٣١٨).
(٧) انظر: المجموع (٣/ ٣١٨).
(٨) انظر: المجموع (٣/ ٣١٨).
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٣١٨).
(١٠) سبق تخريجه في ص١٨٩.
(١١) قوله: (حسن): ساقط من (ب).
(١٢) سنن الترمذي (٢/ ١٥).
(١٣) في (ب): بالحمد لله.

قراءة السورة[١].

قوله: (ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨])[٢]، وهو أمر استحباب أي: فإذا أردت قراءة القرآن[٣]، والاستعاذة سُنَّة في الصلاة قبل القراءة، وبه قال ابن عمر[٤]، وأبو هريرة[٥]، والحسن[٦]، وابن سيرين[٧]، والنخعي[٨]، وعطاء[٩]، والثوري[١٠]، والأوزاعي[١١]، والشافعي[١٢]، وأحمد[١٣]، وإسحاق[١٤]، وداود[١٥]، وقال مالك: لا يستعيذ[١٦]؛ لحديث أنس[١٧]، وقد تقدم.

ولنا: ما تلوناه من النص المذكور فيه، وحديث أبي سعيد الخدري «أنه عليه السلام كان[١٨] إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**»، رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه[١٩]، ومعناه: ألوذ وأعتصم به، وألجأ إليه[٢٠]، والشيطان اسم لكل

---

(١) انظر: البناية (٢/ ١٨٧).
(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).
(٣) انظر: معالم التنزيل (٣/ ٩٥)، تفسير القرآن العظيم (١/ ١١١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٤)، برقم (٢٥٧٧).
(٥) رواه النسائي (٢/ ١٣٤)، برقم (٩٠٥).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٦)، برقم (٢٥٨٧).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٦)، برقم (٢٥٩٠).
(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٥)، برقم (٢٥٨٦).
(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٣)، برقم (٢٥٧٤).
(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧١)، المغني (١/ ٣٤٣).
(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧١)، المغني (١/ ٣٤٣).
(١٢) انظر: فتح العزيز (٣/ ٣٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٠).
(١٣) انظر: المغني (١/ ٣٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٧).
(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧١)، المغني (١/ ٣٤٣).
(١٥) انظر: المحلى (٣/ ٢٤٧).
(١٦) انظر: المدونة (١/ ١٦٢)، الذخيرة (٢/ ١٨١).
(١٧) سبق تخريجه في ص١٨٩.
(١٨) في (ب): كان عليه السلام.
(١٩) سبق تخريجه في ص١٩٠.
(٢٠) انظر: العين (٢/ ٢٢٩)، تهذيب اللغة (٣/ ٩٣)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٨٣).

متمرد عاتٍ لشطونه[١] عن الخير، أي تباعده[٢]، وقيل: لشيطه[٣] أي: هلاكه واحتراقه[٤]، فعلى الأول النون أصلية والياء والألف زائدتان وعلى الثاني الياء أصلية والنون والألف زائدتان بمنع الصرف[٥]، والرجيم: المطرود[٦]، وقيل: المرجوم بالشهب[٧].

وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»[٨]، وقال الأسود: رأيت عمر رضي الله عنه يتعوذ بعد الثناء[٩]، رواه الدارقطني[١٠]، وفي المبسوط قال عطاء: الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها[١١]، وبه قال الثوري[١٢]، رجوعًا منهما إلى ظاهر الأمر، قال: وهو مخالف للإجماع[١٣]، قال: وقالت الظاهرية: يتعوذ بعد القراءة[١٤]، وقد تقدم الكلام على الآية، ونظيرها قولهم: إذا دخلت على السلطان فتأهب، أي: إذا أردت الدخول عليه[١٥].

قال شمس الأئمة: بين القرّاء اختلاف في صفة التعوذ، فاختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[١٦].

---

(١) في (ب): لسطوته.
(٢) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢١٤)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٨٤)، لسان العرب (١٣/ ٢٣٨).
(٣) في (ب): لسيطه.
(٤) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢١٤)، لسان العرب (١٣/ ٢٣٨).
(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٨٥).
(٦) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٤٩)، لسان العرب (١٢/ ٢٢٧).
(٧) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٤٩)، لسان العرب (١٢/ ٢٢٧).
(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٦) برقم (٢٥٨٩)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦٩).
(٩) في (ب): البناء.
(١٠) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠)، برقم (١١).
(١١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).
(١٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).
(١٥) المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، تبيين الحقائق (١/ ١١٢).
(١٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).

قلت: وهو قول أصحابنا[١] والشافعي[٢]، وأكثر أهل العلم[٣]، نص الشافعي على أنه الأفضل[٤].

قال: وزاد حفص من طريق هبيرة[٥]: أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم[٦].

قلت: ينبغي له أن يقول: زاد العظيم السميع العليم، واختيار نافع[٧] وابن عامر[٨] والكسائي[٩]: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم[١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٢)، البيان (٢/ ١٧٩)، المجموع (٣/ ٣٢٣).

(٣) وهو القول المشهور عند الحنابلة، انظر: المغني (١/ ٣٤٣)، الإنصاف (٢/ ٤٧).

(٤) انظر: الأم (١/ ١٢٩).

(٥) هبيرة بن مُحمَّد التمار، أبو عمر الأبرش البغدادي، مشهور بالإقراء والمعرفة، قرأ على حفص بن سليمان، وروى عن هشيم والكسائي. انظر: معرفة القراء الكبار (ص٢٠٥)، غاية النهاية (٢/ ٣٥٣).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).

(٧) نافع بن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم القارئ المدني، مولى بني ليث، وقيل: مولى جعونة بن شعوب الليثي، حليف حمزة بن عبد المطلب، أصله من أصبهان، كنيته أبو رويم، أحد القراء السبعة، قرأ على سبعين من التابعين، وممن قرأ عليهم: الأعرج، وأبي جعفر القارئ، توفي سنة ١٦٩هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٨١)، معرفة القراء الكبار (ص٦٤).

(٨) عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي الدمشقي، أبو عمران، المقرئ، أحد الأئمة القراء السبعة، قرأ القرآن على المغيرة بن أبي شهاب المخزومي، ولي قضاء دمشق، توفي سنة ١١٨هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ١٤٣)، غاية النهاية (١/ ٤٢٣).

(٩) علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي مولاهم، الكوفي، الملقب: بالكسائي؛ لكساء أحرم فيه، أبو الحسن، أحد الأئمة القراء السبعة، وعالم العربية، قرأ على ابن أبي ليلى، وحمزة، له العديد من المصنفات، منها: معاني القرآن، والنوادر الكبير، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: غاية النهاية (١/ ٥٣٥)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣١).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).

قلت: هو رواية حنبل عن أحمد، ذكرها في المغني[١]، وبه قال الثوري[٢][٣]، واختيار حمزة بن حبيب الزيات: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم[٤]، وهو قول ابن سيرين[٥].

قلت: وهو اختيار صاحب الكتاب[٦]، ولم يذكر ذلك عن أصحابنا في الكتب المشهورة مثل المبسوط، والمحيط، والذخيرة، والمفيد، والإسبيجابي، وشرح الكرخي، وغير ذلك.

وفي المفيد التعوذ من سنن الصلاة عند أبي يوسف، وعند مُحمَّد من سنن القراءة[٧]، والإمام، والمنفرد [١٠٤/أ] يتعوذان اتفاقًا؛ لأنهما يصليان ويقرآن[٨]، واللاحق يتعوذ عند أبي يوسف؛ لأنه يصلي[٩]، وعند مُحمَّد لا يتعوذ؛ لأنه لا يقرأ[١٠]، والمسبوق يتعوذ عند أبي يوسف عقيب الثناء[١١][١٢]، وعند مُحمَّد إذا قام إلى قضاء ما سبق به؛ لأنه لا يقرأ خلف الإمام[١٣]، وفي فتاوى الناطفي: يتعوذ بعد الثناء[١٤]، فإذا قام إلى قضاء ما سبق به يعيد[١٥].

وفي الكتاب والمحيط: جعل قول أبي حنيفة مع مُحمَّد[١٦]، وقال في

---

(١) المغني (١/ ٣٤٣).
(٢) في (ب): النواوي.
(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٢٥).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣).
(٥) انظر: البناية (٢/ ١٩٠).
(٦) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٧) لم أقف على هذا النقل، وقد ذكر هذا القول غير واحد من العلماء. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ)، العناية (١/ ٢٩١).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧).
(١١) في (ب): البناء.
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٩).
(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧).
(١٤) في (ب): البناء.
(١٥) لم أقف على هذا الكتاب.
(١٦) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٤٩)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ).

الذخيرة: لم يذكر قول أبي حنيفة[١][٢]، وذكر خواهر زاده، وأبي نصر الصفار في شرح كتاب الصلاة: أن قوله مثل قول مُحمَّد، وعزواه[٣] إلى الزيادات[٤]، قال: فطلبناه في الزيادات واستقصيناه فلم نجده ثمة، ولا في شيء من الكتب الظاهرة[٥]، قال: وقد رأينا في متفرقات الفقيه أبي جعفر رواية الحسن عنه مثل قول مُحمَّد[٦].

وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مسائل:

أحدها: هذه.

والثانية: يأتي به في صلاة العيدين بعد الثناء[٧] عند أبي يوسف وعند مُحمَّد بعد التكبيرات قبل القراءة[٨].

والثالثة: المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق[٩] لا يأتي بالتعوذ عند أبي يوسف؛ لأنه أتى به حين شرع، وعن مُحمَّد روايتان فيها: في رواية يتعوذ، وفي رواية لا يتعوذ[١٠].

قال صدر الإسلام أبو اليسر: قول أبي يوسف أصح[١١]، حاصله عند أبي يوسف التعوذ تبع للثناء[١٢] لدفع وسوسة الشيطان عن المصلي، وعندهما تبع للقراءة لدفع الوسوسة عن القارئ في الصلاة[١٣]، وفي الروضة: لو أدرك

---

(١) [مع مُحمَّد، وقال في الذخيرة: لم يذكر قول أبي حنيفة]: مكرر في (ب).
(٢) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب).
(٣) في (ب): وعزاوه.
(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٧)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٧)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٧)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب).
(٧) في (ب): البناء.
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١).
(٩) في (ب): سبق به.
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).
(١١) انظر: فتح القدير (١/ ٢٩٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١).
(١٢) في (ب): للبناء.
(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ ب)، فتح القدير (١/ ٢٩٠).

الإمام في الركوع ترك الثناء[١] والتعوذ[٢]، وفي الجامع: يفتتح قائمًا ويثني[٣][٤]، قلت: يحمل ترك الثناء[٥] على خوف فوت الركوع أو على أنه لا يؤتى به في الركوع، بل يشتغل بتسبيحاته، ولو أدركه في السجود أتى بالثناء وترك التعوذ، وخر ساجدًا، أو لو أدركه في الركوع فسبح تسبيحة واحدة معه فرفع الإمام رأسه أتمه ثلاثًا، ولو دخل معه قبل الركوع يترك ما بقي ويتابع إمامه، وكذا في السجود قال: ذكره في كتاب الصلاة[٦].

وفي التحرير[٧]: أن رفع الإمام رأسه يدع ما بقي من تكبيرات العيدين، وكذا في تسبيحات الركوع والسجود، ويتم التشهد بعد رفع الإمام، والفرق أنه[٨] في محله من كل وجه وهو واجب، ولأنه ذكر واحد لا حكم لبعضه، فلو ترك باقيه يبطل ما قبله، بخلاف التكبيرات وتسبيحات الركوع والسجود، وفي رواية أبي مطيع: هي واجبة[٩].

ولو نسي التعوذ حتى شرع في القراءة يتركه[١٠]، ولو كبر للركوع ثم أراد أن يزيد في القراءة فلا بأس بها ما لم يركع[١١]، وقيل: يتمها أيضًا برفض الركوع، ولو كان الإمام في التشهد الأخير فلحقه رجل في هذه الحالة كبر وأثنى[١٢] ولم يفرغ حتى سلم الإمام فليس عليه أن يتابعه بل يتم ما عليه من الثناء[١٣]، ثم يقرأ ويصلي[١٤]، وفي البدائع: أدركه في الركوع يكبر قائمًا ثم يكبر أخرى للركوع مع الانحطاط، ويتابعه في الركوع، ويأتي بتسبيحاته، وإن

---

(١) في (ب): البناء.
(٢) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٩٤).
(٣) في (ب): ويبني.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) في (ب): البناء.
(٦) لم يتبين لي عمن نقل.
(٧) في (ب): والتحرير.
(٨) في (ت): أن.
(٩) لم أقف عليه.
(١٠) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٢٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٩).
(١١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٥)، فتح القدير (١/ ٣٤٤).
(١٢) في (ب): وأبنى.
(١٣) في (ب): البناء.
(١٤) لم أقف على هذا القول، والذي وقفت عليه: أن المسبوق يلتزم بمتابعة الإمام ويدخل معه بالحالة التي وجده عليها. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٦)، العناية (١/ ٣٩٣).

أدركه في القومة أو في القعدة بين السجدتين متابعة[١] ويسكت[٢].

والتعوذ في الركعة الأولى لا غير[٣]، إلا عند ابن سيرين[٤] والشافعي على المذهب، ذكره[٥] النواوي[٦]، ولا يجهر بالثناء[٧] والتعوذ اتفاقًا[٨]، وعند ابن أبي ليلى مخير[٩]، وقال أبو هريرة: يجهر[١٠]، وخارج الصلاة يجهر اتفاقًا[١١]، وعند أحمد المسبوق لا يستفتح ولا يتعوذ مع الإمام، فإذا قام ليقضي استفتح واستعاذ؛ لأن[١٢] ما يقضيه أول صلاته وما أدركه أخرها[١٣].

قوله: (ويقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم)[١٤].

اعلم أن أهل العلم[١٥] اختلفوا في (بسم الله الرحمٰن الرحيم) هل هي من القرآن في غير سورة النمل أم لا؟ وهل هي آية نزلت للفصل بين السور، أو هي آية من كل سورة؟

قال الشيخ أبو بكر الرازي: ليس عن أصحابنا رواية منصوصة أنها من الفاتحة، أو ليست[١٦] منها، إلا أن الكرخي كان يقول: أن مذهبهم في ترك الجهر بها يدل على أنها ليست منها[١٧]، وذكر السرخسي في أصول الفقه عن الرازي: أن الصحيح من المذهب عندنا أنها آية منزلة للفصل لا من أول السورة ولا من آخرها[١٨]، يدل[١٩] قول علمائنا بعد التعوذ، ثم يفتتح القراءة،

---

(١) في (ب): يتابعه.
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، التجريد (ص١٥٨).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، المجموع (٣/ ٣٢٦).
(٥) في (ب): وذكره.
(٦) المجموع (٣/ ٣٢٦).
(٧) في (ب): بالبناء.
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، المجموع (٣/ ٣٢٦)، المغني (١/ ٣٤٣)، الإقناع (١/ ١١٥).
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٣٢٦).
(١٠) رواه النسائي (٢/ ١٣٤)، برقم (٩٠٥).
(١١) انظر: البناية (٢/ ١٩٠).
(١٢) في (ب): لأن أول.
(١٣) انظر: المغني (١/ ٣٨٢).
(١٤) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).
(١٥) في (أ): اللغة!
(١٦) في (ب): وليست.
(١٧) شرح مختصر الطحاوي (١/ ٢٣٤).
(١٨) أصول السرخسي (١/ ٢٨٠).
(١٩) في (ب): يدل عليه.

ويخفي (بسم الله الرحمٰن الرحيم)[١] ولأنما[٢] لا يتأدى بها فرض القراءة عليه[٣] عند أبي حنيفة[٤]؛ لاشتباه الآثار [١٠٥/أ] واختلاف[٥] أهل العلم في كونها آية أو دونها.

وفي مختصر أصول البزدوي: التسمية بين الدفات[٦]، ومع هذا لم يثبت قرآنًا؛ لعدم الاتفاق على النقل؛ لأن منهم من يقول: إنها آية من الفاتحة[٧]، ومنهم من قال وهو مُحمَّد: إنها مكررة[٨]، ومنه من قال: إنها ليست من القرآن إلا في النمل[٩]، ولهذا لا يحرم على الجنب والحائض قراءتها[١٠]، ومن خصائص القرآن أن يحرم[١١]، وفي أصول السرخسي: يكره للحائض والجنب قراءتها على جهة القرآن[١٢]، وفي الذخيرة: وهي[١٣] من القرآن عندنا، وليست من الفاتحة ولا من غيرها، إلا في النمل فإنها بعض آية منها[١٤]، وقال في الينابيع: هي آية من النمل[١٥].

قلت: وليس بصحيح بل من بعض آية، وفي شرح الحلواني اختلف المشايخ في أنها آية من الفاتحة، وأكثرهم على أنها آية منها وبها تصير سبع آيات[١٦]، ولا يجهر بها[١٧]؛ لما يأتي[١٨].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).
(٢) في (ب): وإنما، وفي (ت): ولأنها. (٣) قوله: (عليه): ساقط من (ب).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، البناية (٢/ ١٩٢).
(٥) في (ب): واختلف. (٦) لم أقف على هذا النقل.
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٥)، البيان (٢/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، العناية (١/ ١٦٧).
(١٢) أصول السرخسي (١/ ٢٨١). (١٣) في (ب): هي.
(١٤) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ب). (١٥) الينابيع (ص٢٦٨).
(١٦) المحيط البرهاني (/ ٣٥٨)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٥/ب).
(١٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨).
(١٨) انظر: ص٢٣٢.

وقال مالك: وضعت لافتتاح السورة، وللفصل بين السور، وليست من القرآن إلا في النمل، فإنها بعض آية منها، ذكره القاضي بكر بن مُحمَّد القشيري البصري[١] في معاني القرآن[٢]، وأبو عمر النمري[٣] في الإنصاف[٤]، وهو قول الأوزاعي[٥].

وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور: هي من فاتحة الكتاب بلا خلاف، وكذا من غيرها على الصحيح من المذهب عندهم[٦]، قال القاضي المذكور: ولم يقله أحد تقدمه.

وجه قول القائلين أنها ليست من القرآن: أن القرآن إنما يثبت بالقطع، وذلك بالتواتر أو بالإعجاز[٧]، والبسملة في غير النمل ليس فيها شيء من ذلك[٨]، وحكم الآية حكم السورة في القطع، وإنما يختلف في الإعجاز، وإذا لم يعلم بالضرورة وقع التشكيك في أن هذا هو القرآن كله، لاحتمال أن يكون قد استتر عنا بعضه، فبهذا الطريق آمنا[٩]، بل قطعنا ببطلان قول الشيعة أن القرآن كان وقر بعير، وأنه ستر عنا ولم يبلغنا، وأفتات الأمر فيه، وبطل قول من زعم أن عند علي وابن مسعود قرآنًا منزلًا من الله تعالى على رسوله، وهو مفتر كذاب في ذلك، وأيضًا اضطرابهم فيها يدل عليه، فإن منهم[١٠] من

---

(١) بكر بن مُحمَّد بن العلاء القشيري، أبو الفضل البصري، العلامة، أحد علماء المالكية، كان علّامًا بالفقه والحديث، ولي القضاء في العراق، ممن أخذ عنهم: إبراهيم بن حماد، وجعفر بن مُحمَّد الفريابي، وممن أخذ عنه: أبو مُحمَّد النحاس، وابن عيشون، له مؤلفات كثيرة، منها: كتاب الأحكام، وكتاب الرد على القدرية، توفي بمصر سنة ٣٤٤هـ. انظر: ترتيب المدارك (٥/ ٢٧٠)، الديباج المذهب (١/ ٣١٣).

(٢) لم أقف على هذا الكتاب. انظر قول المالكية في: الفواكه الدواني (١/ ١٧٧)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٣).

(٣) في (ب): النميري.

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ١٥٣).

(٥) انظر: الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٣)، المغني (١/ ٣٤٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٥)، البيان (٢/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢).

(٧) في (ب): وبالإعجاز.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ).

(٩) انظر: المنبع (ص٥٢٥).

(١٠) في (ب): فمنهم.

يقول: إنها آية من الفاتحة وحدها، وفاتحة لغيرها[١]، ومن الناس من يقول: إنها آية من كل سورة[٢]، ومنهم من يقول: هي فاصلة بين السورتين وليست من جملة كل سورة[٣]، ومن الناس من يقول: لست أدري أنها من سورة الحمد أم لا[٤]، ومنهم من يقول: يجوز أن تكون[٥] مفردة فاصلة، ويجوز أن تكون من الفاتحة وغيرها ذكرت في فاتحتها[٦]، ودعوى كونها من الفاتحة مع هذا الاضطراب فله إحاطة بالمعارف، ولهذا لا يكفر جاحدها بخلاف جاحدها في سورة النمل[٧].

قال الطرطوشي: يلزمكم على هذا المعوذتان، فإن ابن مسعود لم يثبتهما قرآنًا، مع العلم بأن الرسول ألقاهما إلى الأمة إلقاءً يوجب العلم ويقطع العذر، وأثبتوا آخر سورة التوبة وهو: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخرها، قال زيد بن ثابت عند جمع القرآن: وجدت مع خزيمة بن ثابت: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخرها[٨]، فهذا[٩] خبر واحد، ثم أجاب بأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يصح عنه الخلاف فيهما، وإنما لم يثبتهما في مصحفه، إما لأنه لم يكن عنده سُنَّة في ذلك، أو استغنى[١٠] بحفظ المسلمين لهما للتعويذ عن إثباتهما، وقد حصل العلم الضروري بكونهما من القرآن، وهو الإعجاز والتواتر، بخلاف البسملة، وأصحابنا حكوا خلاف ابن مسعود فيهما واعتدوا به، وأما ما وجدوه عند

---

(١) وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: البيان (٢/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، المغني (١/ ٣٤٦)، الإنصاف (٢/ ٤٨).

(٢) وهو قول ابن المبارك، ورواية عند الشافعية. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥)، المجموع (٣/ ٣٣٣)، البيان (٢/ ١٨٢)، المغني (١/ ٣٤٦).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١)، المغني (١/ ٣٤٧)، الإنصاف (٢/ ٤٨).

(٤) انظر: المنبع (ص٥٢٥).

(٥) في (ب): تكون آية.

(٦) انظر: المنبع (ص٥٢٥).

(٧) انظر: كشف الأسرار (١/ ٢٣)، البحر الرائق (١/ ٣٣١)، المجموع (٣/ ٣٣٥).

(٨) رواه البخاري (٤٦٧٩).

(٩) في (ب): فلهذا.

(١٠) في (ب): واستغنى.

خزيمة فقد تذكروا عند ذلك أنها نزلت قرآنًا ولم يثبتوها بناءً على قول خزيمة وحده[١].

وقال النواوي في تمشية مذهبه: إن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، قال: ثبوته في المصحف في معنى التواتر[٢]، قلت: وهذا فاسد؛ لأن التواتر خبر جمع عن جمع، لا يتصور تواطئهم على الكذب[٣]، وكتابة البسملة في المصحف فعل واحد.

وقال النسائي: أن التواتر يشترط فيما يثبت قرآنًا على سبيل القطع، أما ما يثبت قرآنًا على سبيل الحكم فيكفي فيه[٤] الظن، والبسملة قرآن على سبيل الحكم[٥].

قلت: القرآن ما نقل إلينا عن رسول [١٠٦/أ] الله ﷺ بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا، أو الشرع[٦] لم يرد بالقرآن الذي ادعاه، ولا يعرف أحد ممن تقدمهم من أهل العلم القرآن الحكمي، وإنما هو شيء اخترعوه، فلا يلتفت إليه، ولأن ما أجمعوا عليه بين دفتي المصحف أنه قرآن فهو القرآن، وما اختلفوا فيه فليس بقرآن، والكتابة في المصحف لا تدل على كونه قرآنًا، فقد نجد فيه ما ليس بقرآن، مثل سورة كذا وسورة كذا[٧]، ولأن كُتاب المصاحف كلهم ذكروا عدد آيات السور، فأخرجوها من كل سورة، والقراء كلهم عدوا[٨] الآيات في التلاوة فأخرجوها من العدد، ذكر ذلك القاضي بكر بن مُحمَّد البصري[٩].

ويقوى بهذه الأدلة القول بكونها أنزلت للابتداء بها تبركًا كالتي قبل

---

(١) انظر: المنبع (ص٥٧٥).
(٢) المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٣) انظر: المنهل الروي (ص٣١)، تدريب الراوي (٢/ ١٧٦).
(٤) في (ب): فيكفيه.
(٥) لم أقف على هذا النقل، وقد أورده النووي دون أن ينسبه لأحد. انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٦) في (ت): والشرع.
(٧) في (ب): وكذا.
(٨) في (ب): عددوا.
(٩) لم أقف عليه.

سورة الفاتحة، أو للفصل بين السور كالتي بين السور، ولا يلزم من إنزالها أن تكون قرآنًا؛ لعدم شرطه وهو النقل المتواتر[١]، بذلك قال النواوي: من أقوى أدلتنا إثباتها في المصاحف[٢]، وقال أبو بكر البيهقي: أحسن ما يحتج به أصحابنا كتابتها في المصحف[٣]، وقال الغزالي: أظهر الأدلة كتابتها بخط القرآن[٤].

قلت: القرآن ثبت بالتواتر لا بالاستدلال الظني على ما تقدم[٥]، ولعلهم كتبوها في المصاحف للحاجة إلى الفصل بين السور، أو للابتداء بها تبركًا في كل أمر ذي بالٍ[٦].

قال النووي[٧]: إن قيل لعلها[٨] أثبتت للفصل بين السور[٩]، فجوابه من وجوه:

أحدها: أن هذا تغرير لا يجوز ارتكابه بمجرد[١٠] الفصل[١١]، قلت: لا تغرير في ذلك، لحصول العلم بأن[١٢] القرآن يحتاج في ثبوته إلى التواتر ولم يوجد بالإجماع[١٣].

قال: **والثاني**: تبطل ببراءة[١٤]، قلت: اتفقوا على تركها بالإجماع، يعرف ذلك في مكانه[١٥].

قال: **والثالث**: يحصل الفصل بتراجم السور كما حصل بين براءة

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨)، البناية (٢/ ١٩٢).
(٢) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٣) المجموع (٣/ ٣٣٦).
(٤) المستصفى (ص٨٢).
(٥) انظر: ص٢١٥.
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٨)، البناية (٢/ ١٩٢).
(٧) في (ب): النواوي.
(٨) في (ب): أنها.
(٩) المجموع (٣/ ٣٣٦).
(١٠) في (ب): لمجرد.
(١١) المجموع (٣/ ٣٣٦).
(١٢) في (ب): أن.
(١٣) انظر: كشف الأسرار (١/ ٢٣).
(١٤) المجموع (٣/ ٣٣٦).
(١٥) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٨٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٧٩)، البيان والتحصيل (١/ ٣٢٥)، البيان (٢/ ١٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٢)، الإنصاف (٢/ ٤٨)، المبدع (١/ ٣٨٣).

والأنفال[١]، قلت: يحصل بها التقوية في أمر الفصل والتبرك بها في ابتدائها، فإن قيل: عرفت تراجم السور أنها ليست من القرآن؛ لأنها كتبت بقلم يخالف[٢] كتابة القرآن؛ لأنها في الأغلب[٣] تكتب بالأحمر ونحوه، بخلاف البسملة، كيلا يلتبس بالقرآن[٤]، قلت: وهكذا خالفوا بالبسملة أيضًا، حيث طولوا باءها ومدوا سينها ليعلم أنها ليست من كل سورة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي عليه السلام لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه: (بسم الله الرحمٰن الرحيم)»، رواه أبو داود، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: هو على شرط البخاري ومسلم، وأخرج في المستدرك[٥]، عن ابن عباس: «كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل: (بسم الله الرحمٰن الرحيم)»[٦] وهذا نص على أن السورة نزلت قبل البسملة، وأنها نزلت للفصل بين السور، وليست آية من كل سورة، لا في الفاتحة ولا في غيرها[٧].

قال النمري: أم القرآن عندهم سبع آيات عند[٨] أهل المدينة والشام والبصرة: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] آية، ولم يعدوا البسملة منها[٩]، وحديث عائشة في مبدأ الوحي: «إن جبريل أتى النبي عليه السلام فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣﴾ [العلق: ١ ـ ٣] ولم يذكر البسملة في أولها»، رواه البخاري ومسلم[١٠]، وقال عليه السلام لأُبي بن كعب: «كيف تقرأ أم القرآن[١١]؟ فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾

---

(١) المجموع (٣/ ٣٣٦).
(٢) في (ب): مخالف.
(٣) في (ب): الغالب.
(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٨٠)، كشف الأسرار (١/ ٢٣).
(٥) رواه أبو داود (٧٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٥) برقم (٨٤٥).
(٦) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٦)، برقم (٨٤٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٧) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٣).
(٨) في (أ)، (ت): عد.
(٩) الإنصاف (١/ ١٥٤).
(١٠) البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).
(١١) في (ب): الكتاب.

[الفاتحة: ٢]»، ذكره النووي[١][٢][٣].

قال أبو جعفر مُحمَّد بن جرير الطبري: إن ظن ظان أنها آية من الفاتحة، فحكمها حكم بقية السور، وإن ادعى إثبات ذلك بكونها في المصاحف يجب أن تكون آية من كل سورة كتبت في أولها، فإذا لم يثبت ذلك لا تثبت في الفاتحة، فإن ادعى ذلك في كل سورة، كان ذلك على خلاف ما عليه جماعة المسلمين؛ لأن أهل المعرفة بالقرآن إذا عدوا سائر السور لم يعدوها آية[٤].

وتدل رواية أبي الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]»، رواه البخاري ومسلم[٥]، وفي مسلم عن أنس: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا[٦] يفتتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، لا يذكرون: بسم الله الرحمٰن الرحيم» لا في أول قراءة ولا في آخرها»[٧]، وعنه: «فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم»، رواه مسلم[٨]، قال أبو عمر وغيره: أي: جهرًا[٩].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]»، رواه البخاري [١٠٧/أ] ومسلم[١٠]، وفي مسند أحمد عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يكونوا

---

(١) في (ب): النواوي.
(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/ ١١٣)، قال النووي في المجموع (٣/ ٣٣٥): (هذا غير ثابت).
(٣) المجموع (٣/ ٣٣٥).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) سبق تخريجه في ص١٩٣.
(٦) في (ب): وكانوا.
(٧) رواه مسلم (٣٩٩).
(٨) رواه مسلم (٣٩٩).
(٩) الإنصاف (١/ ٢٣٠).
(١٠) لم أقف عليه في صحيح البخاري، وقد رواه مسلم (٤٩٨).

يستفتحون القراءة بـ(بسم الله الرحمٰن الرحيم)»، قال شعبة: فقلت لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه[١].

واستدل أصحاب الشافعي بأحاديث، منها ما ذكر[٢] فخر الدين الرازي المعروف بابن الخطيب في تفسيره الكبير، قال:

ويدل عليه وجوه:

الحجة الأولى: قال: وروى[٣] الشافعي عن مسلم عن ابن جريج - هكذا وجدته في تفسيره[٤]، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: «قرأ رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب فعدّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ [الفاتحة: ١] آية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: ٢] آية، ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ [الفاتحة: ٣] آية، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة: ٤] آية، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥] آية، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ [الفاتحة: ٦] آية، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ٧] آية»[٥]، قال: وهذا نص صريح[٦].

قلت: وهذا باطل؛ لأنه يرويه عمر بن هارون البلخي[٧] عن ابن جريج، قال يحيى: ليس بشيء[٨].

---

(١) رواه أحمد (١٣٩٥٧)، ورواه مسلم (٣٩٩).
(٢) في (ب): ذكره.
(٣) في (ب): روى.
(٤) التفسير الكبير (١/ ١٦١).
(٥) رواه البيهقي في السنن الصغرى (١/ ٢٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٨)، وبلفظ مقارب: رواه أحمد (٢٦٥٨٣)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٦): (عمر بن هارون أصل في السُّنَّة ولم يخرجاه وإنما أخرجته شاهدًا).
(٦) التفسير الكبير (١/ ١٧٣).
(٧) عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفي، أبو حفص البلخي، مولاهم، الحافظ الإمام المكثر، عالم خراسان، ممن روى عنهم: شعبة، والأوزاعي، وممن روى عنه: أحمد بن حنبل، وعفان بن سليم، توفي ببلخ سنة ١٩٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٦٧).
(٨) انظر: المجروحين (٢/ ٩١)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٨).

قال: الحجة الثانية: روى الثعلبي المفسر في تفسيره بإسناده عن ابن بريدة[١] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبرك بآية لم تنزل على أحدٍ بعد سليمان بن داود إلا عليّ**، قلت: بلى، قال: **أي شيء تفتتح القرآن إذا صليت**، قلت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١]، قال: هي هي»[٢]، قال: وهذا يدل على أن التسمية من القرآن[٣].

قلت: هو المختار عندنا، ولا يفيده حتى تكون من الفاتحة، وليس عليه دليل.

قال أبو الفرج: يرويه سلمة بن صالح الأحمر أبو إسحاق الواسطي القاضي، عن يزيد أبي خالد عن عبد الكريم، أما سلمة وعبد الكريم فقال أحمد ويحيى: ليسا بشيء[٤]، وقال أبو داود والنسائي والأزدي: سلمة بن صالح متروك الحديث[٥]، وقال الرازي: ذاهب الحديث[٦]، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا تعجبًا[٧]، وقال النفيلي[٨]: ويزيد متروك الحديث[٩]، وروى الخطيب البغدادي مثله[١٠]، وفي طريقه حفص بن سليمان قال يحيى: ليس بثقة[١١]،

---

(١) في (أ)، (ت): أبي بردة.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٩٦)، رقم (٦٢٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٢): (وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف؛ لسوء حفظه، وفيه من لم أعرفهم)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٦١١): (ضعيف جدًّا).

(٣) التفسير الكبير (١/ ١٧٤).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٦٥)، و(٦/ ٦٠)، تهذيب الكمال (١٨/ ٢٦٣)، لسان الميزان (٤/ ١١٨).

(٥) انظر: لسان الميزان (٤/ ١١٨)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٨).

(٦) الجرح والتعديل (٤/ ١٦٥).

(٧) المجروحين (١/ ٣٣٨).

(٨) عبد الله بن مُحمَّد بن علي بن نفيل بن زراع النفيلي، أبو جعفر القضاعي الحراني، الإمام، الحافظ، عالم الجزيرة، ممن روى عنهم: مالك بن أنس، وزهير بن معاوية، وممن روى عنه: أبو داود، وأبو زرعة، توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٣٤).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) انظر: مختصر كتاب الجهر بالبسملة (ص٣٦).

(١١) انظر: المجروحين (١/ ٢٥٥)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٨).

ونقل ابن الخطيب عدة أحاديث في ذلك من تفسير الثعلبي[١]، وليس لها صحة، ولا يثبت شيء منها، والثعلبي حاطب[٢] الليل يذكر الغث[٣] والسمين.

ويدل أيضًا أنها ليست من كل سورة ولا من الفاتحة، ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي:** ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]»، رواه النسائي، والترمذي، وأحمد[٤]، ولا يختلف العادّون أنه[٥] ثلاثون آية بدون البسملة، وفي رواية: «**شفعت لصاحبها**»[٦]، وفي رواية: «**جعلت تجادل عن صاحبها حتى غفر له**»[٧]، ذكرهما الطرطوشي[٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد:** ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، **يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد:** ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾ [الفاتحة: ٣]، **يقول الله: أثنى عليّ عبدي، يقول العبد:** ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٤]، **يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، **يقول الله: هذه بيني وبين عبدي، يقول العبد:** ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] **قال الله: فهؤلاء لعبدي**»، انفرد بإخراجه مسلم[٩].

قال: قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث قد رفع الإشكال في سقوط

---

(١) ألف الخطيب البغدادي كتابًا في الجهر بالبسملة، جمع فيه عدد من الأحاديث، لم أقف عليه، وقد اختصره الذهبي.

(٢) في (ب): خاطب. (٣) في (ب): البعث.

(٤) رواه الترمذي (٢٨٩١)، والنسائي (١٠٥٤٦)، وأحمد (٧٩٧٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٥٣)، برقم (٢٠٧٥)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٥) في (ب): أنها. (٦) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه (٣٧٨٦).

(٧) رواه بهذا اللفظ مالك في الموطأ (٢/ ٢٩٢)، برقم (٧١٠).

(٨) لم أقف عليه. (٩) رواه مسلم (٣٩٥).

(بسم الله الرحمٰن الرحيم) من الفاتحة[١].

وجه التمسك به: أنه ابتدأ القسمة بالحمد لله دون البسملة، فلو كانت منها لابتدأ بها[٢].

الثاني: قد جعل النصف: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] فتكون ثلاث آيات لله تعالى في الثناء عليه، وثلاث آيات للعبد، وآية بينهما[٣]، وفي جعل البسملة منها إبطال هذه القسمة، فيكون باطلًا[٤].

الثالث: أنه قال: «**يقول العبد**: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]» إلى آخرها، ثم قال: «**فهؤلاء لعبدي**»، هكذا ذكره أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين[٥]، وهو جمع فيقتضي ثلاث آيات، وعلى قول الشافعي تكون آيتين ونصفًا، وللباري أربع ونصف، إذا لم يعدوا[٦] [١٠٨/أ] ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] آية[٧]، وإن عدوها آية تصير ثمان آيات، وهذا كله خلاف تصريح الحديث بالتنصيف[٨]، والمراد بالصلاة القرآن[٩]، ألا تراه كيف فسر الصلاة بالقرآن[١٠]، وقسم الآيات، ولم يذكر الأفعال.

وذكر في المبسوط عن الحسن أنه كان يعد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥] آية[١١]، فإن قيل: لم لا يراد بالقسمة المعنى دون الآي، فيكون لله تعالى الحمد والثناء والتمجيد، وللعبد الخضوع والتذلل، قلنا: هذا

---

(١) الإنصاف (١/ ١٩٠).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).
(٣) في (ت): منهما.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).
(٥) رواه أبو داود (٨٢١)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه رقم الحديث (٣٧٨٤)، وأحمد (٩٩٣٣)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٤٠٥): (وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم).
(٦) في (ب): يعد.
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٨)، المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٣).
(٩) في (ب): القراءة.
(١٠) في (ب): القراءة.
(١١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥).

باطل، فإن الله تعالى منفرد بالحمد والثناء والمجد الذي لا يليق بالعبد، والعبد منفرد بالخضوع وبالتذلل[١] الذي تنزه الباري عنه، ولا يجوز أن يراد ذلك بقوله: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**»، مثاله: إذا كان ثوب لزيد وعبد لعمرو، ولا يجوز[٢] أن يقول: قسمت الثوب والعبد بين زيد وعمرو إذا[٣] لم يشتركا فيهما، ولا تجوز قسمة عدد الألفاظ والحروف كما زعموا؛ لأن القسمة لا تصح[٤] مع ذلك، فلم يبق إلا عدد الآيات، على أن ما قالوه داخل فيما قلناه، إذ قسمة المعاني داخلة في قسمة الآيات على ما فسره الشرع[٥].

وزعموا أنهم أجابوا عنه بأجوبة:

أحدها: أن البسملة إنما لم تذكر فيه لاندراجها في الآيتين بعدها[٦]، وهذا الجواب ظاهر الفساد، ومدعيه مكابر.

وجوابهم الثاني معناه: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، وحينئذ تكون البسملة داخلة فيها[٧]، قلت: وهذا إضمار فيه[٨] الفاء والشرط، ولفظه انتهى، وهذا إضمار كثير[٩]، والأصل عدم الإضمار، فكيف بإضمار أشياء بلا دليل، وليس بشيء من ذلك في الحديث، فلا يصار إليه.

الثالث: قالوا: المقسوم ما يختص بالفاتحة والبسملة غير مختص[١٠] بها[١١]، قلنا: المقسوم قراءة الفاتحة من غير قيد، وتقدير القيد دعوى بغير دليل، مع أنا نساعدهم على ذلك، ونقول: البسملة في الفاتحة مختصة بها عندهم، فبطل ما ذكروه، وزادوا فيها: «**فإذا قال العبد: بسم الله الرحمٰن**

---

(١) في (ب، ت): والتذلل.
(٢) في (ب): لا يجوز.
(٣) في (ب): وإذا.
(٤) في (ب): تجوز.
(٥) انظر: البناية (٢/ ١٩٤).
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٧) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٨) في (ب): فيه إضمار.
(٩) في (ب): كبير.
(١٠) في (ب): مختصة.
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).

الرحيم، قال الله: ذكرني عبدي»، رواه الدارقطني والبيهقي[١]، قال النواوي: بإسناد ضعيف[٢]، وهي من رواية عبد الله بن زياد بن سمعان، قال مالك وإبراهيم بن سعد[٣] ويحيى بن معين: هو كذّاب[٤]، ذكره الطرطوشي[٥]، وقال أبو الفرج: أجمعوا على ترك حديثه[٦]، قال الدارقطني: روى هذا جماعة ثقات عن العلاء، منهم مالك، وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم، ولم يذكر أحد منهم بسم الله الرحمٰن الرحيم، ذكره عقيب روايته للحديث[٧]، قال أبو الفرج: والخطيب احتج به ولم يقل شيئًا، فظن أنه يخفى[٨].

فرع: روى مُحمَّد والحسن عن أبي حنيفة أنه يسمي في أول صلاته ثم لا يعيدها[٩]، وبه قال إبراهيم[١٠]، وإليه مال أبو جعفر[١١]، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بها في أول كل ركعة، وهو قوله[١٢]، وذكر أبو جعفر عنه: إن قرأها في أول كل سورة فحسن[١٣]، وروى ابن أبي رجاء[١٤] عن

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩)، والدارقطني (١/ ٣١٢)، قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٨): (فتفرد به عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء وقد أجمعوا على ترك حديثه، وقال مالك: كان كذابًا، قال الدارقطني: قد روى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء، منهم: مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم، ولم يذكر أحد منهم: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هكذا قال الدارقطني عقيب روايته للحديث).

(٢) المجموع (٣/ ٣٣٨).

(٣) في (ب): سعيد.

(٤) انظر: الكامل في الضعفاء (٤/ ١٢٥)، التعديل والجرح (٢/ ٨٢١)، الجرح والتعديل (٥/ ٦٠).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٨).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٣١٢).

(٨) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٨).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، عيون المسائل (ص٢١)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/أ).

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩).

(١٢) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٢٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩).

(١٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩).

(١٤) مُحمَّد بن أبي رجاء الخراساني، أحد علماء الحنفية، تفقه على أبي يوسف، =

مُحمَّد: أنه يأتي بها عند افتتاح كل ركعة وسورة أيضًا، إلا في الجهرية، فإنه لا يأتي بها بين الفاتحة والسورة[١]، قال: ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أحوط، إذ عليه إعادة الفاتحة، فكذا إعادتها[٢]، وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة: اقرأ (بسم الله الرحمٰن الرحيم) في كل ركعة، ولا تعدها في تلك الركعة[٣].

وروى الحسن عنه: أنه يقرأها عند الفاتحة، وإن قرأها عند السورة فحسن[٤]، قال الحسن: والمسبوق لا يقرأها؛ لأنه قد قرأها الإمام في أول صلاته[٥]، وقال ابن عباس ومجاهد: يقرأها في كل ركعة[٦]، وقالوا[٧]: الأجود أن يأتي بها كما قالا[٨] احتياطًا[٩]؛ لأن عند الشافعي لا تجوز الصلاة بدونها[١٠].

وقال في الحواشي: قال حميد الدين[١١]: لا احتياط فيه؛ لأن عند سعد بن أبي وقاص تسمية المقتدي مفسدة لصلاته، لكن لم يعتد بهذا الخلاف، إذ فساد الصلاة بها بعيد حتى استحسن قراءة المقتدي خلف الإمام

= ومُحمَّد بن الحسن، تولّى قضاء بغداد أيام خلافة المأمون، توفي سنة ٢٠٧هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٢٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩)، العناية (١/ ٢٩٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٢٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٢٠)، التجريد (ص١٥٨).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦)، العناية (١/ ٢٩٢).

(٦) لم أقف عليه في مظانه.

(٧) في (ب): وقال.

(٨) في (ب): قال.

(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩)، العناية (١/ ٢٩٣).

(١٠) انظر: البيان (٢/ ١٨٣)، المجموع (٣/ ٣٣٣).

(١١) علي بن مُحمَّد بن علي الرامشي البخاري، الضرير، حميد الدين، أحد علماء الحنفية، من مؤلفاته: الفوائد شرح الهداية، توفي سنة ٦٦٦هـ. انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٧٣)، تاج التراجم (ص٢١٥).

فيما يخافت، واعتبر خلاف الشافعي لأن معه غيره، ولم يعتد بخلافه في الجهر لانفراده ومخالفة النصوص على ما يأتي[١].

قوله: (ويُسر بها).

أما ترك الجهر بالبسملة فهو قول أكثر الصحابة والتابعين، قال الترمذي: والعمل [١٠٩/أ] عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومن بعدهم من التابعين[٢]، وقال أبو عمر ابن عبد البر، وابن المنذر: وهو قول ابن مسعود[٣]، وابن الزبير، وعمار بن ياسر[٤]، وعبد الله بن المغفل[٥]، والحكم[٦]، والحسن بن أبي الحسن[٧]، والشعبي[٨]، والنخعي[٩]، والأوزاعي[١٠]، وابن جبير[١١]، وابن المبارك[١٢]، وقتادة[١٣]، وعمر بن عبد العزيز[١٤]، وسليمان بن مهران الأعمش، والزهري[١٥]،

---

(١) حواشي الخبازي (٢/ ١٥/ب). (٢) سنن الترمذي (٢/ ١٥).
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٤)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٦).
(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٤)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٦).
(٥) انظر: الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٦٧).
(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٩)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٦).
(٧) انظر: الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٤١)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠)، برقم (٤١٣٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٩)، برقم (٢٦٠٣).
(٨) انظر: الاستذكار (١/ ٤٥٨).
(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٩)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٦).
(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٩)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٦٠).
(١١) نقل ابن المنذر وابن عبد البر أنه كان يجهر. انظر: الأوسط (٤/ ٢٦٨)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٧٤)، وقد أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١)، برقم (٤١٥٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٩١)، برقم (٢٦١٤): أنه كان يجهر بها.
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٥٧)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٠٨).
(١٤) نقل ابن عبد البر بأنه كان يجهر. انظر: الإنصاف (١/ ٢٧٧)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١)، برقم (٤١٥٠)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٩)، برقم (٢٦٠٣).
(١٥) نقل ابن المنذر وابن عبد البر أنه كان يجهر. انظر: الأوسط (٤/ ٢٦٧)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٧٧)، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩١)، برقم =

ومجاهد[١]، ويحيى بن جعدة[٢]، وحماد[٣]، وأبي عبيد[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق[٧]، قال أبو الخطاب: والعمل عليه عند أهل المدينة.

وروى الترمذي الجهر بها عن أبي هريرة، وابن عمر[٨]، وبه قال عطاء[٩]، وطاووس[١٠]، والشافعي[١١]، وأبو ثور[١٢].

قال: قال النواوي: يجهر بالبسملة، حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعًا[١٣]، قال: وهذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء[١٤].

فأما الصحابة فرواه أبو بكر الخطيب البغدادي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعمار بن ياسر، وأنس، وأبي هريرة، وغيرهم، حتى ذكر عبد الله بن المغفل الذي أنكر الجهر بها على ابنه[١٥]، وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهو أكثر من أن يذكروا، وأوسع من أن يحصروا[١٦].

وقال أبو عمر بن عبد البر في الإنصاف: وقد روي عن عمر وعلي

= (٢٦١٢): أنه كان يجهر بها.

(١) نقل ابن المنذر وابن عبد البر أنه كان يجهر. انظر: الأوسط (٤/ ٢٦٨)، الاستذكار (١/ ٤٥٦).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٤٦٠).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٩)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٦).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٤)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٢).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٦٢)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٩٠).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٤)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٢).

(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٧٩)، الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٢).

(٨) انظر: سنن الترمذي (٢/ ١٤).

(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١)، برقم (٤١٥٣).

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١)، برقم (٤١٥٣).

(١١) انظر: البيان (٢/ ١٨٥)، المجموع (٣/ ٣٤١).

(١٢) انظر: الإنصاف لابن عبد البر (١/ ١٥٩)، البناية (٢/ ١٩٧).

(١٣) المجموع (٣/ ٣٤١).

(١٤) المجموع (٣/ ٣٤١).

(١٥) انظر: المجموع (٣/ ٣٤١).

(١٦) انظر: المجموع (٣/ ٣٤١).

وعمار الجهر بها، والطرق عنهم ليست بالقوية[١]، قال: وكذا اختلف عن أبي هريرة وابن عباس، والأشهر عن ابن عباس الجهر بها[٢].

وقال ابن أبي ليلى: إن شاء جهر، وإن شاء خافت[٣]، قلت: وقد تقدم نقل الترمذي وابن المنذر عنهم خلاف نقل الخطيب، فلا يلتفت إلى تعصب الخطيب.

وقال أبو مُحمَّد المقدسي الشافعي: والجهر بالبسملة هو الذي قرره الأئمة الحفاظ، واختاروه، وصنفوا فيه، مثل ابن خزيمة، والدارقطني، وأبي عبيد[٤] الله الحاكم، والبيهقي، والخطيب، وابن حيان، ومُحمَّد بن نصر المروزي[٥][٦].

احتجوا بأحاديث، منها: حديث أبي هريرة، وفيه: «كان عليه السلام يفتتح القراءة بـ(بسم الله)[٧]»[٨]، ولا دليل فيه على الجهر بها، وقد كان عليه السلام يسمعهم الآية في المخافتة، وأخرج الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أنه عليه السلام كان يجهر ببسم الله»[٩]، ولم يذكر في الصلاة، ولم يذكر هل كان فرض أو نفل.

---

(١) الإنصاف (١/ ٢٢٧).
(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٢٢٧).
(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٤٣٨).
(٤) في (ب): عبد.
(٥) مُحمَّد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله، كان إمامًا مجتهدًا علامة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، ممن سمع منهم: يحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه، وممن روى عنه: أبو العباس السراج، ومُحمَّد بن إسحاق السمرقندي، توفي سنة ٢٩٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٣).
(٦) المجموع (٣/ ٣٤٢).
(٧) في (ب) زيادة: الرحمٰن الرحيم.
(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت: ما رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٤٦)، والدارقطني (١/ ٣٠٦)، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم»، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٥٩): (وسائر رُواة هذا الحديث من جميع طرقه ثقات).
(٩) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٦)، وقال: (وهذا إسناد صحيح وليس له علة ولم يخرجاه)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤٥): (وهذا الحديث غير صريح =

وذكر الدارقطني حديثين عن ابن عباس: «أنه ﷺ جهر ببسم الله»[١]، والثاني: «كان يفتتح الصلاة ببسم الله»، قال الترمذي: وإسناده ليس بذاك[٢]، والأول لا حجة فيه.

قال النووي[٣] في صحيح مسلم: قال ﷺ: «**أنزلت علي آنفًا سورة فقرأ: (بسم الله الرحمٰن الرحيم)**: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] إلى آخرها»[٤]، قال: وهذا تصريح بالجهر خارج الصلاة، فكذا في الصلاة كسائر الآيات[٥]، وهذا الاحتجاج في غاية السماجة يحتج بالقياس مع مخالفة النصوص الصحاح.

وحديث أم سلمة: «أنه ﷺ قرأ: (بسم الله الرحمٰن الرحيم) وعدها آية»، رواه ابن خزيمة[٦]، عن[٧] ابن عباس، قيل له: فأين السابعة؟ قال: (بسم الله الرحمٰن الرحيم)[٨]، قال الطرطوشي: حديث أم سلمة من رواية عمر بن هارون البلخي، قال يحيى: كذاب، وسائر الأحاديث لا تعرف في أصل من الأصول المعول عليها[٩].

= ولا صحيح، فأما كونه غير صريح؛ فإنه ليس فيه: أنه في الصلاة، وأما غير صحيح؛ فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث، قاله إمام الصنعة علي بن المديني، وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بشيء، كان يكذب، وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبات).

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٥)، والدارقطني (١/ ٣٠٤)، قال في التلخيص الحبير (١/ ٥٧٦): (قال الترمذي: ليس إسناده بذاك، وقال أبو داود: حديث ضعيف، وقال البزار: إسماعيل لم يكن بالقوي، وقال العقيلي: غير محفوظ، وأبو خالد مجهول، وقال أبو زرعة: لا أعرف من هو، وقال البزار وابن حبان: هو الوالبي، وقيل: لا يصح ذلك).

(٣) في (ب): النواوي.

(٤) رواه مسلم (٤٠٠).

(٥) لم أقف على هذا النقل في شرح النووي لصحيح مسلم، وقد وجدته في المجموع (٣/ ٣٤٨).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (ب) زيادة: وروى ابن جرير.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٤)، برقم (٢٦٢٩).

(٩) لم أقف عليه.

وقال شارح العمدة: المتيقن من هذا عدم الجهر، فأما[١] الترك أصلًا فمجتمع[٢]، وقد جمع جماعة من الحفاظ باب الحمد وهو أحد الأبواب الذي يجمعها أهل الحديث، وكثير منها، أو أكثرها معتل، وبعضها جيد الإسناد، إلا أنه غير مصرح فيه بالقراءة في الفرض أو في الصلاة، وليس تصريح الدلالة على خصوص البسملة[٣]، ومن صحيحها حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: كنت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ القرآن حتى بلغ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] وقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الآيتين قال: الله أكبر، ويقول: إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله، قال النووي[٤]: أخرجه النسائي وابن خزيمة[٥][٦].

ولنا: ما قدمنا[٧] من الأحاديث الصحيحة الدالة على أنها ليست من الفاتحة، وإذا لم تكن من الفاتحة لا يجهر بها، وحديث يزيد بن عبد الله بن المغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم، [فقال: يا بني][٨] إياك والحدث، [١١٠/أ] قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت كبرت، فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: حديث حسن[٩]، إلا أنهم

---

(١) في (ب): وأما.
(٢) في (ب): فمحتمل.
(٣) انظر: العدة في شرح العمدة (١/ ٥٢٤).
(٤) في (ب): النواوي.
(٥) النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٧): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).
(٦) المجموع (٣/ ٣٤٤).
(٧) في (ب): قدمناه.
(٨) في (أ، ت): أي بني.
(٩) رواه الترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٩٠٨)، (٨١٥)، وأحمد (٢٠٥٥٩)، قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٥٤): (وأما حديث ابن مغفل فرجاله ثقات، وقيس بن =

رووا عن ابن عبد الله بن المغفل ولم يسموه، فلأجل هذا قال المخالف: هو مجهول[١].

قلت: سماه[٢] أبو الفرج بن الجوزي كما ذكرته، وقال: ذكره البخاري في تاريخه[٣].

وعن أنس: «صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»، رواه مسلم[٤].

وروى عن أنس هذا الحديث: الحسن[٥]، وابن سيرين[٦]، وداود بن أبي هند[٧]، وأبو نعامة الحنفي[٨]، وعن أبي هريرة: أنه ﷺ كان لا يجهر بـبسم الله الرحمٰن الرحيم، ذكره أبو عمر النمري في الإنصاف[٩].

وشنع القاضي أبو بكر بن الباقلاني على الشافعي في جعلها من الفاتحة[١٠]، وروي عنه أنه قال: أخطأ الشافعي في ذلك، ولا أكفّره[١١].

وقال ابن العربي في العارضة: والغريب عندي ما صنع فيها الخطيب والدارقطني، فإنهم كثروا طرقها، وساقوا أحاديثها، وصححوا الجهر بها، وما يساوي ما جاءوا به سماعها[١٢]، قال: وقد عري مسجد رسول الله ﷺ عن

= عباية قد ذكره البخاري في تاريخه، وقال أبو بكر الخطيب: لا أعلم أحدًا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايتَه، وأما ابن عبد الله بن مغفل فاسمه: يزيد، وقد ذكره البخاري في تاريخه).

(١) انظر: المجموع (٣/ ٣٤٣).
(٢) في (ب): قد سماه.
(٣) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٦٢)، رقم الحديث (٨٢٧٧)، ولفظه: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «كان يسر بسم الله الرحمٰن الرحيم».
(٦) لم أقف على هذه الرواية.
(٧) لم أقف على هذه الرواية.
(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٢)، وقال: (وأبو نعامة قيس بن عباية لم يحتج به الشيخان).
(٩) الإنصاف (١/ ١٩٠).
(١٠) انظر: الانتصار للقرآن (١/ ٢٥٠).
(١١) لم أقف على هذا النقل.
(١٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٤٤).

الجهر بها[١]، قال: ثبت ذلك بالنقل المتواتر، فلا يلتفت بعد هذا التواتر إلى أخبار شذت عن علماء الصحيح المتقدمين، فجاء بها هؤلاء، وهم المتأخرون[٢].

وقال مجد الدين ابن تيمية الحراني: ليس للمخالف حديث صريح في الجهر إلا وفي سنده مقال عند أئمة الحديث، ولذلك أعرض عنها أرباب المسانيد المشهورة المعتمد عليها، كسنن الترمذي، وأبي داود، والنسائي، وأحمد، وابن ماجه، فلم يخرجوا شيئًا منها، مع اشتمال كتبهم على أحاديث ضعيفة، فلو لم تكن واهية بالكلية لما تركوها، قال: وقد روينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر حديث، فأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف[٣].

وعنه: أنه صنف كتابًا في الجهر بالبسملة بمصر، فأقسم عليه بعض المالكية ليعرفنه الحديث الصحيح منها، فقال: لم يصح في الجهر حديث[٤].

ويدل عليه: أن خلفاءه الراشدين المهديين، الذين أمرنا باتباعهم أخفوها من بعده، وهم أعلم بسُنَّته[٥]، وأتبع لها[٦]، وإن ثبت يحمل على أنه كان يسمعهم تعليمًا كما كان يسمع في الظهر والعصر الآية أحيانًا[٧]، ومثل جهر عمر بالاستفتاح[٨]، وابن عباس في صلاة الجنازة[٩]، وكان ذلك فنسخ، كما رواه أبو داود في الناسخ والمنسوخ بإسناده عن سعيد بن جبير، أنه ﷺ كان يجهر بسم الله الرحمٰن الرحيم، وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة، فقال أهل مكة: إنما يدعو إلٰه اليمامة، فأمر الله رسوله بإخفائها، فما جهر بها حتى مات[١٠]،

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٤٤).
(٢) عارضة الأحوذي (٢/ ٤٤).
(٣) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٧).
(٤) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٧).
(٥) في (ب): بسننه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) رواه البخاري (٧٦٢)، ورواه بلفظ مقارب: مسلم (٤٥١).
(٨) رواه مسلم (٣٩٩).
(٩) رواه البخاري (١٣٣٥).
(١٠) رواه أبو داود في مراسيله (٣٤)، قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية =

ويروى مسندًا أيضًا[١].

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا نهض من الثانية استفتح بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]، ولم يسكت[٢]، فدل أنها ليست من الفاتحة، إذ لو كانت منها لما تركه[٣]، والذين يستحبون الجهر بها في الأولى يستحبونه في الثانية[٤]، وهذا معارض لحديث ابن المجمر[٥]، قال: وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة[٦].

وروى الخطيب عن عكرمة أنه قال: لا يصلى خلف من لا يجهر بالبسملة[٧]، وعارضه رواية الطحاوي بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قال: ذلك فعل الأعراب[٨]، وسئل الحسن عن الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم فقال: إنما يفعل ذلك الأعراب[٩]، وقال أبو عمر عن ابن عباس: الجهر بها قراءة الأعراب[١٠].

وعن سمرة قال: كانت لرسول الله ﷺ سكتتان: سكتة إذا قرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك[١١] عمران بن

= (١/ ١٣٦): (مرسل ومعلول المتن من جهة أن مسيلمة لم يكن يدعي الألوهية ومن جهة التسليم)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤/ ٩٥٨): (إسناد ضعيف).

(١) لم أقف عليه.

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٠)، برقم (١٠٩٤)، وقد رواه مسلم (٥٩٩).

(٣) في (ت): تركها.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٨)، البيان (٢/ ١٨٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٧٧)، مختصر كتاب الجهر بالبسملة (ص٤٤).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٤١٤٣)، وعبد الرزاق (٢٦٠٥).

(٩) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٤٥).

(١٠) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٤٤).

(١١) في (ب): ذلك عليه.

الحصين، فكتبوا إلى أُبيّ فكتب أُبيّ: أن صدق[١] سمرة، وإن حفظ[٢]، وفي رواية: فصدق سمرة، وفي رواية: أن قد صدق سمرة[٣]، وفي رواية: إن الأمر كما صنع سمرة، وفي رواية: فكتب[٤] [١١١/أ] أُبيّ بصدقه.

ذكر الكل في الإمام، وهذا كتاب واحد، كيف يختلف هذا الاختلاف، لكن القوم كانوا يرون الرواية بالمعنى. قال الدارقطني: كلهم ثقات[٥].

فأولوا الحديث، وقالوا: معنى قوله: إذا قرأ: بسم الله[٦] أي: إذا أراد قراءتها[٧].

وهو فاسد لوجهين:

أحدهما: أن التقدير على خلاف الأصل، فلا يجوز عند اللبس.

والثاني: أنه لا حاجة إلى السكتة عند إرادة قراءتها.

وعن الأسود قال: صليت خلف عمر سبعين صلاة، فكان لا يجهر فيها ببسم الله الرحمٰن الرحيم[٨]، ذكره أبو عمر بن عبد البر في الإنصاف[٩]، وأما إنكار المهاجرين والأنصار على معاوية في ترك البسملة والتكبيرات[١٠]، فقد ترك الجهر بها أبو بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، فهم أولى من القوم المجهولين، ولأن معاوية تركها ونحن ننكر على التارك، قاله الرازي[١١]،

---

(١) في (ب): قد صدق.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٩)، برقم (٢٨)، قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦): (فذكر السكتة بعد البسملة غلط، وقد رواه أحمد وأبو داود والدارقطني على الصحة عن سمرة فقال: حفظت سكتتين من رسول الله ﷺ في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام وسكتة إذا فرغ من الفاتحة).

(٣) من قوله: (وفي رواية أن) إلى قوله: (سمرة): ساقط من (ب).

(٤) في (ب): فكتب إليّ.

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣١٢).

(٦) في (ب) زيادة: الرحمٰن الرحيم.

(٧) انظر: المجموع (٣/ ٣٥١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٦١) برقم (٤١٤٨).

(٩) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٤٠).

(١٠) رواه الدارقطني (١/ ٣١١). قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٧): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم).

(١١) انظر: التفسير الكبير (١/ ١٨٠).

ولأنهم انتظروا به حتى فرغ ولم يأمروه بالإعادة، وعندهم تفسد صلاته[١]، وهذا دليل أنهم رأوا قراءتها سُنَّة كالتعوذ، ولهذا سووا بينها وبين التكبيرات، وهي سُنَّة، وقد أمر الله تعالى بالتعوذ عند القراءة، ولم يجعلوه ركنًا[٢]، ولم يأمر بالبسملة، وجعلوها ركنًا[٣].

وعن طلحة بن عبيد[٤] الله أنه عليه السلام قال: «من ترك بسم الله الرحمٰن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله وقد عدَّ علي فيما عد بسم الله الرحمٰن الرحيم»[٥]، وعن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: «الحمد أولها بسم الله الرحمٰن الرحيم، وهي السبع المثاني، وأم القرآن، وفاتحة الكتاب»[٦].

قال الطرطوشي: أما حديث أبي هريرة: فيرويه عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال[٧]، وعبد الحميد ضعّفه يحيى بن سعيد القطان[٨]، والثوري[٩]، ونوح مجهول[١٠]، وحديث طلحة لا يعرف في كتب الحديث المعوّل عليها، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد الصحيحة، فكيف يثبت بما لا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٥)، المجموع (٣/ ٣٣٣).
(٢) انظر: البيان (٢/ ١٧٩)، المجموع (٣/ ٣٢٦).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٠٥)، المجموع (٣/ ٣٣٣).
(٤) في (أ، ت): عبد.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥)، ورواه بلفظ قريب: الدارقطني (١/ ٣١٢)، قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٤٧): (يرويه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال وكان يحيى بن سعيد والثوري يضعّفان عبد الحميد، قال أبو بكر الحنفي: لقيت نوحًا فحدثني به موقوفًا على أبي هريرة)، وقال في التلخيص الحبير (١/ ٥٧٣): (وهذا الإسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر).
(٧) في (ب): هلال.
(٨) انظر: المغني في الضعفاء (١/ ٣٦٨)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٧).
(٩) انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٠)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٤٧).
(١٠) لم أقف على من ذكر أنه مجهول، وقد وثّقه عدد من العلماء، منهم: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٨١)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٨).

يعرف[١]، فإن قيل: يؤخذ حكمها من الآحاد وهو فساد الصلاة بتركها[٢]، قلنا: فساد الصلاة بترك قراءة القرآن، فإذا لم يثبت أصله لا يثبت حكمه، فإن قيل: مكتوب من غير تغيير متلو من غير نكير، فكان قرآنًا كغيرها من القرآن[٣].

قلنا: هذا إثبات قرآن بالقياس، فإذا لم يثبت بخبر الواحد الصحيح فكيف يثبت بالقياس[٤]، وهو أخفض رتبة منه، وقال ابن الخطيب في تفسيره: إن علي بن أبي طالب ﷺ كان يجهر بالبسملة، وقد ثبت بالتواتر، ومن اقتدى في دينه به فقد فاز، لقوله ﷺ: «**أدر الحق مع علي حيث ما دار**»[٥][٦]، قلت: قد تقدم عن علي خلاف ما نقله عنه[٧]، ودعوى التواتر عنه باطلة، ولم يثبت عنه خبر واحد بالجهر، فكيف يثبت التواتر وكلامه نازل جدًا.

وروى الدارقطني عن منصور ابن أبي مزاحم أخبرنا أبو أويس عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح (بسم الله الرحمٰن الرحيم)» قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله، أقرءوا إن شئتم فاتحة الكتاب، فإنها الآية السابعة[٨].

قال أبو عمر عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن العلاء بن

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٨٠)، كشف الأسرار (٢/ ٣٧٦).
(٢) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٣٨).
(٤) القياس هو: إبانة مثل حكم أحد المعلومين بمثل علته في الآخر. خلاصة الأفكار (ص١٦٤).
(٥) رواه الترمذي (٣٧١٤)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وقال الحاكم في المستدرك (٣/ ١٣٤): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).
(٦) التفسير الكبير (١/ ١٨٠).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٦)، برقم (١٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٤٧)، برقم (٢٢٢٥)، وقال في البدر المنير (٣/ ٥٥٩): (وسائر رُواة هذا الحديث من جميع طرقه ثقات).

عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة، وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله، قال: وقد روى عنه عبد الله كما رواه عنه ابنه[١]، قال يحيى: أبو أويس وابنه يسرقان الحديث وأويس لا يساوي نواة[٢]، قال النضر بن سلمة المروزي: هو كذاب[٣]، وقال النسائي: ضعيف[٤]، ثم إن الدارقطني قال: رجال إسناده كلهم ثقات[٥]، وقال أبو مُحمَّد المقدسي الشافعي: فلا عذر لمن يترك هذه الأحاديث[٦].

قلت: انظر إلى هؤلاء وعصبيتهم، والعجب من النواوي كيف ذكر الأحاديث وانتصر لها وصححها ولم يذكر ما قيل فيها.

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وفيه حديث جابر الجعفي عن أبي الطفيل، وجابر ممن لا يحتج بحديثه[٧]، وكان يقول بالرجعة[٨]، وقال أبو الفرج: جميع أحاديثهم ضعاف، وأثبتها حديث نعيم[٩]، ولا حجة فيه؛ لأنه حكى أن أبا هريرة قرأها ولم يقل جهر بها، فجائز أن يكون سمعها في مخافتة لقربه منه[١٠]، وذكر لهم في كتابه التحقيق تسعة أحاديث وأبطلها[١١].

قال النووي[١٢]: ذكر الطحاوي والرازي لأحاديثنا تأويلات [١١٢/أ] ضعيفة أبطلتها[١٣]، قال أبو الفرج: الحديث الثاني في طريقه أبو أويس، وقد

---

(١) في (ب): أبيه.
(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٢٧)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).
(٣) لم أقف على هذا النقل.
(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٢٨)، المغني في الضعفاء (١/ ٧٩).
(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٥).
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٣٤٥).
(٧) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٨)، المجروحين (١/ ٢٠٨).
(٨) انظر: المجروحين (١/ ٢٠٨).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).
(١١) انظر: التحقيق (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٧)، وقد نقل المؤلف هذه الأحاديث، وأورد كلام ابن الجوزي عنها فيما سيأتي.
(١٢) في (ب): النواوي.
(١٣) المجموع (٣/ ٣٤٦).

ذكرنا أنه مجروح، فبطل، وفي اللفظ الثاني منه خالد بن إلياس[١]، وأجمعوا على ترك حديثه[٢]، قال: ثم تحمله على أنه قرأها من غير جهر[٣].

وفي حديث النعمان بن بشير عن[٤] النبي ﷺ قال: «**أمني جبريل عند البيت فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم**»[٥]، يرويه فطر بن خليفة، قال السعدي[٦]: هو غير ثقة[٧].

الحديث الثالث: عن علي وعمار: «أنهما صليا خلف رسول الله ﷺ فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[٨]، يرويه إسماعيل بن أبان عن عمرو بن شَمِر عن جابر عن أبي الطفيل، أما إسماعيل فقال أحمد: حدث بأحاديث موضوعة[٩]، وقال يحيى: هو كذاب[١٠]، قال: ولا يكتب حديث عمرو بن

---

(١) في (ب): إياس.
(٢) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٣٢١)، المجروحين (١/ ٢٧٩).
(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥). (٤) في (ب): أن.
(٥) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٩)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤٩): (وهذا حديث منكر، بل موضوع، ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور، وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل، فلم أر له ذكرًا أصلًا، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني)، وقال العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٨٩): (هذا حديث منكر بل موضوع، وأحمد بن حماد ضعّفه الدارقطني، ويعقوب بن يوسف ليس بمشهور، وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدًا).
(٦) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أبو إسحاق الجوزجاني، ممن روى عنهم: أحمد بن حنبل، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وممن روى عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، توفي بدمشق سنة ٢٥٦هـ، وقيل: سنة ٢٥٩هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٢٤٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٠٠).
(٧) أحوال الرجال (ص٦٦).
(٨) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٣)، قال العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٨٨): (قال الذهبي في مختصره: هذا خبر واهٍ كأنه موضوع، لأن عبد الرحمٰن صاحب مناكير، ضعّفه ابن معين، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول، وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث باطل).
(٩) انظر: المجروحين (١/ ١٢٨)، لسان الميزان (٩/ ٢٥٨).
(١٠) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٦٠)، لسان الميزان (٩/ ٢٥٨).

شمر، وجابر الجعفي تقدم الكلام فيه، وكان مغيرة يكره الرواية عن أبي الطفيل[١].

والحديث الرابع: عن ابن عباس، لم يزل رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وفي لفظ عنه: لم يزل رسول الله يجهر في السورتين ببسم الله الرحمٰن الرحيم[٢]، وروى علي رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في السورتين جميعًا»[٣]، اللفظان عن ابن عباس يرويهما عيسى بن عبد الله بن مُحمَّد بن عمر بن علي قال ابن عدي: لا يتابع عليه[٤].

والحديث الخامس: عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[٥]، وفي لفظ عن أنس: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم»[٦].

فالأول يرويه أحمد بن مُحمَّد اليمامي[٧]، قال ابن عدي: حدث بأحاديث مناكير عن الثقات، ونسخ عجائب[٨]، وفي حديث ابن عباس[٩]: شريك، وكان يحيى بن القطان لا يعبأ بشريك[١٠]، وقال ابن المبارك: ليس

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).

(٢) لم أجد هذين اللفظين وأقرب ما وجدته ما رواه الدارقطني (١/ ٣٠٤)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٧٧): (وفي إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف).

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٢)، برقم (٢)، قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥): (ولفظ حديث علي يرويه عيسى بن عبد الله بن مُحمَّد بن علي، قال ابن عدي: ولا يتابع عليه).

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).

(٥) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٨)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٨): (رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات).

(٦) رواه الدارقطني (١/ ٣١٤).

(٧) في (ت): اليماني!

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ١٧٨).

(٩) رواه الدارقطني (١/ ٣٠٣)، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

(١٠) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٧)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).

حديثه بشيء[١]، وفي حديث عائشة الموافق له[٢]: العباس[٣] بن الفضل من حديث أبي الجوزاء، أو الحكم بن عبد الله من حديث القاسم، قال يحيى: العباس والحكم ليسا بثقة[٤].

واللفظ الثاني عن أنس يرويه إسماعيل بن مسلم المكي، قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث مخلط[٥]، وقال أبو زرعة الرازي: هو ضعيف[٦]، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء[٧]، وكان يكثر التجارة والحج إلى مكة، ولم يكن مكيًا[٨]، وهو الذي يروي حديث القنوت في الفجر، وقال علي بن المديني: لا يكتب حديثه[٩]، وفي الجملة لا يثبت عن أنس شيء من هذا، بل قد صحت الأحاديث عنه بخلافه قولًا وفعلًا[١٠].

والسادس: ذكر السكتة للبسملة[١١] غلط، وقد رواه أبو داود وأحمد والدارقطني على الصحة عن سمرة قال[١٢]: «حفظت سكتتين من رسول الله ﷺ في الصلاة: سكتة إذا[١٣] كبر، وسكتة إذا فرغ من الفاتحة»[١٤]، وكان يعجبه

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣١٠)، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.
(٣) في (ت): أبو العباس!
(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٥).
(٥) الجرح والتعديل (٢/ ١٩٩).
(٦) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٩٩)، تهذيب الكمال (٣/ ٢٠٢).
(٧) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٩٨)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢٨٣).
(٨) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٩٩)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٢٨٣).
(٩) انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٠٢)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٨).
(١٠) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).
(١١) في (ب): عند البسملة.
(١٢) في (ب): قالت.
(١٣) في (أ): من إذا.
(١٤) رواه أبو داود (٧٧٧)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٥)، وأحمد (٢٠٢٤٥)، والدارقطني (١/ ٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٦)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٩٩): (إسناده ضعيف).

إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه، لفظ الترمذي، ذكره في الإمام، وقد تقدم.

الحديث السابع: عن الحكم بن عمير قال: «صليت[١] خلف النبي ﷺ فجهر في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة»[٢]، رواه موسى بن أبي حبيب، وليس بمعروف[٣]، قلت: مع أنه لم يذكر البسملة.

والحديث الثامن: عن مجالد بن ثور وبشر بن معاوية أنهما وفدا على رسول الله ﷺ فعلمهما فيما علمهما، الابتداء ببسم الله الرحمٰن الرحيم، والجهر بها في الصلاة[٤]، يرويه صاعد بن طالب بن نواس[٥]، يرفعه كل واحد عن أب إلى أب إلى رسول الله، وكلهم[٦] مجاهيل[٧].

والحديث التاسع: إنكار المهاجرين والأنصار على معاوية في تركه البسملة والتكبيرات[٨]، يرويه عبد الله بن عثمان بن خثيم قال يحيى: أحاديثه ليست بالقوية[٩]، وقد ذكر أبو بكر بن العربي النقل عن أهل المدينة بخلافه، وقد ذكرناه آنفًا.

وأما ما ذكروه عن الصحابة كرواية أنس الجهر عن أبي بكر وعمر[١٠]، ورواية ابن المسيب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا كانوا يجهرون ببسم الله

---

(١) في (ت): صليت به خلفه.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣١٠)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤٩): (وهذا من الأحاديث الغريبة المنكرة، بل هو حديث باطل لوجوه: أحدهما: أن الحكم بن عمير ليس بدريًا، ولا في البدريين أحد اسمه الحكم بن عمير، بل لا يعرف له صحبة، فإن موسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيًا، بل هو مجهول).

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).

(٤) رواه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (١/ ٣٩٣)، قال العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٩٠): (أخرجه الخطيب بسند فيه مجهولون).

(٥) لم أقف على ترجمة له.

(٦) في (ب): كلهم.

(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٦١)، التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).

(١٠) سبق تخريجه.

الرحمٰن الرحيم[١]، ورواية عطاء الخراساني، قال: صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله، كلهم[٢] يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم[٣]، ورواية ضميرة[٤] عن علي قال: من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمٰن الرحيم فقد خدج صلاته[٥].

وقال صالح بن نبهان: صليت خلف أبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس، فكانوا يجهرون[٦].

فقلنا: رواية أنس تقدمت، ورواية ابن المسيب يرويها عثمان [١١٣/أ] بن عبد الرحمٰن عن الزهري، قال أبو الفرج: قد أجمعوا على تضعيف عثمان[٧]، ورواية عطاء يرويها عنه ابنه يعقوب، وقد ضعّفه يحيى[٨]، وأحمد[٩]، وضميرة: أجمعوا على تكذيبه[١٠]، وقول صالح مردود[١١]، فإن مالكًا قال: ليس بثقة[١٢].

قال أبو الفرج: وقد تجرد أبو بكر الخطيب بجميع[١٣] أحاديث الجهر، فأزرى على عمله[١٤] بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد حصرنا ما ذكره وذكرنا وهنه ووهيَه[١٥]، قال: هذه المسألة من أعلام المسائل، وهي شعار المذهب من الجانبين، ومنتهاها[١٦] على النقل[١٧]، ثم إنا نحمل جميع أحاديثهم على أحد أمرين:

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) في (ب): وكلهم.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) لم يتبين لي من هو.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) لم أقف عليه.
(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).
(٨) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢١١)، لسان الميزان (٨/ ١٨٠).
(٩) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢١١)، المغني في الضعفاء (٢/ ٧٥٩).
(١٠) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).
(١١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٦).
(١٢) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤١٧)، تهذيب الكمال (١٣/ ١٠١).
(١٣) في (ب): لجمع.
(١٤) في (ب): علمه.
(١٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٧).
(١٦) في (ب): ومبناها.
(١٧) في (ب): النفل.

ـ إما أن يكون جهر بها للتعليم، كما روي أنه ﷺ كان يصلي الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحيانًا[١].

ـ أو[٢] يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر[٣][٤].

قال الحافظ أبو الفضل مُحمَّد بن طاهر المقدسي: كنت أجهر بـبسم الله الرحمٰن الرحيم في أول الفاتحة وغيرها في سور القرآن في الصلاة؛ لأنني كنت نشأت على مذهب أخذته تقليدًا، إذ الصبي يكون على مذهب أبويه وأهل بلده قبل التمييز، فكنت على ذلك حينًا أعتقد صحته جهلًا مني بطرق الأحاديث التي هي المرقاة المتوصل بها إلى معرفة ذلك، فلما رزقني الله تعالى من العلوم أجلها وأنفعها عاجلًا وآجلًا، دعاني ذلك إلى سلوك الصحيح من المسالك، فتتبعت هذه المسألة وأحاديثها للفريقين، فلم أجد في الجهر بها حديثًا صحيحًا يعتمد عليه أهل النقل، ولا أخرج في الكتابين الصحيحين، ولا في واحد منهما، ووجدت الأحاديث الصحاح في ترك الجهر بها في الكتابين المذكورين وغيرهما من السنن المصنفة، ولم يجهر بها إلا الشافعي وقوم ممن لا يعد الفقهاء خلافهم خلافًا، ومن جهر بها ممن عرف هذا كله فإنه متبع هوى مخالف للسُّنَّة، وإن كان ممن وقع عليه الاسم مجازًا فعذره عذر المقلد في هذا، ورضي بأن يقال: سبق الحاج[٥].

قال: واعلم أن كل من جهر[٦] بـبسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة، ويقنت في صلاة الصبح بالدعاء الذي علمه رسول الله الحسن بن علي في الوتر[٧]،

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ت): ويكون.
(٣) في (ب) الجهر على ما تقدم.
(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٧).
(٥) مسألة التسمية (ص١٩).
(٦) في (ب): يجهر.
(٧) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، وقال: (هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه: ربيعة بن شيبان، ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئًا أحسن من هذا)، والنسائي (١٤٤٢)، وأحمد (١٧١٨)، وقال الحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٨): (وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ١٦٨): (حديث صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان).

ويتشهد بتشهد ابن عباس[١]، وما أشبه ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها، فإنه داخل فيما ذكرناه من القسمين[٢].

ثم إنهم سلكوا في الاعتراض على حديث أنس أربعة مسالك:

المسلك الأول: أنهم رووا عن أنس خلاف ذلك، فتعارضا وتساقطا[٣]، وقد ذكرنا جوابه حين ذكرنا حديثه المخالف لصحيح روايته.

المسلك[٤] الثاني: قالوا: إن أنسًا كان صبيًا حينئذ، وإنما يتقدم الرجال الأكابر من الصحابة في الصلاة خلفه ﷺ، الجواب: أن أنسًا صلى خلف النبي ﷺ عشر سنين، وتوفي رسول الله ﷺ ولأنس عشرون سنة[٥]، فكيف يتصور أن يصلي خلفه ﷺ عشر سنين فلا[٦] يسمعه يومًا يجهر بها، أو يذكر بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها على ما في صحيح مسلم[٧]، فإن كابروا وقدروا وقوع هذا في زمنه ﷺ فكيف يفعلون في زمن الخلفاء الراشدين المهديين، أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق على جهارة صوته وصغر المسجد، وفي زمن أمير المؤمنين عثمان كان قد كهل إذ ذاك مع تقدمه في زمنهم، وجلوسه لرواية أحاديث رسول الله ﷺ بمحضر منهم، وقد ذكروا الرواية في الجهر بها عن النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، وولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بثمان سنين، وقتل سنة أربع وستين بمرج راهط[٨][٩]، ذكر ذلك شارح العمدة[١٠]، وقال في حمل حديث أنس على عدم السماع، بُعد مع[١١] طول مدة صحبته[١٢][١٣].

---

(١) رواه مسلم (٤٠٣).
(٢) مسألة التسمية (ص٢٢).
(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٥٤).
(٤) في (ب): والمسلك.
(٥) انظر: الاستيعاب (١/ ١١٠)، أسد الغابة (١/ ١٥١).
(٦) في (ب): ولا.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) في (ت): مرج واسط!
(٩) مرج راهط: موضع في الشام على بعد أميال من دمشق، وقعت به موقعة مشهورة بين قيس وتغلب. انظر: معجم البلدان (٣/ ٢١)، معجم ما استعجم (٢/ ٦٣٠).
(١٠) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٢١٨).
(١١) في (ب): ما.
(١٢) في (ب): طول صحبته.
(١٣) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٧٠).

المسلك الثالث: قالوا: إنه شهادة على النفي، وما قلناه إثبات[١]، قلنا: إنما يرجح[٢] الإثبات على النفي إذا كان الإثبات ثابتًا، وأخبارهم لا تصح بوجه من الوجوه، هكذا[٣] ذكره ذو النسبين أبو الخطاب[٤]، مع أنه في معنى الإثبات لسماعه في كل يوم وليلة من رسول الله ﷺ عشرة أعوام. وقوله: «لم يجهر» في معنى يخفي ويخافت[٥].

المسلك الرابع: قالوا: أخبارنا رووها[٦] أربعة عشر صحابيًا، وهي صريحة غير محتملة للتأويل، وأخباركم رواها صحابيان، وهي محتملة للتأويل[٧]، قلنا: هذا كله فاسد، إذ لا يجوز معارضة [١١٤/أ] الصحيح بغير الصحيح، وهو عند النقل[٨] خيانة في الشرع، والاعتماد على ما صح لا على ما كثرت رواته[٩] وعدمت في طريقه ثقاته، قالوا: قد روي عن أنس إنكار ذلك في الجملة عن أبي سلمة قال: سألت أنسًا: أكان رسول الله ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم أو: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألني أحد قبلك[١٠]، قال الدارقطني: إسناده صحيح[١١].

قال أبو الفرج: الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن حديثنا في الصحاح بخلافه، فلا يقوى على المعارضة.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون أنس قد نسي ذلك في تلك الحال لكبره، وكم ممن حدث ونسي، وقد صرح أنس بمثل هذا، فسئل يومًا عن مسألة فقال: عليكم بالحسن فاسألوه، فإنه حفظ ونسينا، قلت: وفي هذا الوجه خلاف بين العلماء.

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٣٥٥).
(٢) في (ب): برح.
(٣) في (ت): وهكذا.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٣٣)، الصحاح (١/ ٢٤٨)، تاج العروس (٤/ ٥١١).
(٦) في (ب): رواها.
(٧) انظر: المجموع (٣/ ٣٤١).
(٨) في (ب): أهل النقل.
(٩) في (أ): رواية
(١٠) رواه أحمد في مسنده (٢٠/ ١٢٦)، رقم الحديث (١٢٧٠٠).
(١١) لم أجده في سنن الدارقطني.

الثالث: أنه يحتمل أن مراد السائل: أكان رسول الله يذكرها في الصلاة أو يتركها أصلًا، فلا يكون هذا سؤالًا عن الجهر بها، ورجال حديث ابن مغفل ثقات، قاله أبو الفرج[١]، وفيه قيس بن عباية، قال أبو بكر الخطيب: لا أعلم أحدًا رماه ببدعة في دينه، ولا كذب في روايته[٢].

وقال ذو النسبين: لقد تعصب الخطيب أبو بكر البغدادي الشافعي لجمع أحاديث الجهر بالبسملة[٣]، فأظهر فيها محض التعصب والعناد، إذ هي واهية الإسناد، بعيدة عن الصحة والسداد، ألم يرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[٤] أسنده مسلم عن سمرة والمغيرة[٥]، وأحمد عن علي بن أبي طالب[٦]، كلهم عن رسول الله ﷺ[٧].

ويُرى[٨] بضم الياء على ما لم يسم فاعله، بمعنى: يظن[٩]، «فهما كاذبان»: أحدهما كاذبٌ حقيقة، والآخر ظنًّا[١٠]، قلت: الخطيب والحاكم والبيهقي وأقرانهم الذين صححوا الجهر بالبسملة كلهم شافعية، والغالب عليهم التعصب، والمحدث متى كان صاحب مذهب يدعو إلى نصرة مذهبه وتقويته.

وقال ابن الجوزي: كان ابن البيع الحاكم يميل إلى التشيع، وكسروا منبره، ومنعوه من الخروج من بيته، فقيل له: لو أمليت من فضائل معاوية استرحت من هذه المحنة، قال: لا يجيء هذا من قلبي، والخطيب لا ينبغي أن يقبل جرحه ولا تعديله؛ لأن قوله وفعله يدل على قلة دين[١١].

قلت: لعمري لقد صدق فيما قال، وقال عن إسماعيل بن أبي الفضل

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٥٤).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) في (ب): البسملة.
(٤) في (ب): الكذابين.
(٥) رواه مسلم (١/ ٧).
(٦) رواه أحمد (٢/ ٢٣٥).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) في (أ، ت): ويروي.
(٩) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٣٢)، لسان العرب (١٤/ ٣٠٢).
(١٠) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٦٥)، تحفة الأحوذي (٧/ ٣٥٣).
(١١) انظر: المنتظم (١٥/ ١١٠).

القومسي[١]: ثلاثة من الحفاظ لا نحبهم لشدة تعصبهم، وقلة إنصافهم: الحاكم أبو عبد الله، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو بكر الخطيب[٢].

وقرأت القرآن: يتعدى بنفسه كقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨]، وقوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وأما قوله[٣] تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، فقد قيل: الباء فيه زائدة[٤]، كما في قول الراعي[٥]:

هن الحرائر لا ربات أخمرة سود المحاجر لا يقرأن بالسور[٦]

وزيادتها في النفي والاستفهام قياس، وفي غيره سماع مثل: بحسبك زيد وألقى بيده.

والمحاجر: جمع محجر، وهو ما يبدو من العين تحت النقاب[٧]، وقيل معناه: اقرأ القرآن مفتتحًا باسم ربك[٨]، والباء[٩] بمعنى: على، وأسر القول إذا كتمه وأخفاه[١٠]، ومنه قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ﴾ [الرعد: ١٠]، وقوله: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّدَامَةَ﴾ [سبأ: ٣٣]، يتعدى بنفسه،

---

(١) إسماعيل بن أبي الفضل القومسي، كان من أهل المعرفة بالحديث، له معرفة حسنة بالرجال والمتون، وممن روى عنهم: جابر بن ياسين، وأبو الحسين بن المهتدي. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦/ ١٣٣)، معجم الأدباء (١/ ٣٨٩).

(٢) نقله عنه في المنتظم (١٦/ ١٣٣).

(٣) من آية النحل إلى قوله: (وأما قوله): ساقط من (ب).

(٤) انظر: معالم التنزيل (٥/ ٢٨٠)، لباب التأويل (٤/ ٤٤٧)، تفسير الكبير للرازي (٣٢/ ٢١٥).

(٥) عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، أبو جندل، عرف بالراعي؛ لكثرة وصفه الإبل في شعره، وجودة وصفه لها، من فحول الشعراء. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٧)، الأغاني (٢٤/ ١٦٨).

(٦) ديوان الراعي (ص١٠١).

(٧) انظر: العين (٣/ ٧٤)، الصحاح (٢/ ٦٤٢).

(٨) انظر: لباب التأويل (٤/ ٤٤٧)، أنوار التنزيل (٥/ ٣٢٥).

(٩) في (ب): وقال الباء.

(١٠) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٠١)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٦٧).

ويقال: أسر إليه المودة وبالمودة[١].

قوله: (لقول ابن مسعود: أربع يخفيهن الإمام، ـ وذكر منها ـ التعوذ، والتسمية، وآمين)[٢].

والرابع: قيل التشهد، وقيل التحميد[٣] هو الذي ورد على ما نذكره قريبًا إن شاء الله تعالى. قال أبو عمر بن عبد البر النمري في الإنصاف: وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ من وجوه ليست بالقائمة، أنه قال: يخفي الإمام أربعًا: التعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد[٤]، وعن علقمة والأسود عن عبد الله قال: ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين[٥]، عن إبراهيم قال: يسر الإمام أربعًا: الاستعاذة وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين وربنا لك الحمد، قال: وكذا رواه أبو عوانة وإسرائيل عن منصور عن إبراهيم[٦]، وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم: خمسٌ لا يجهر بها الإمام: سبحانك اللَّهُمَّ والتعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد[٧]، انتهت رواية أبي عمر بن عبد البر[٨].

وفي المنافع: وقوله: ويقرأ: (بسم الله الرحمٰن الرحيم) إدخالها في القراءة وقطعها عن البناء دليل على أنها من القرآن، وإخفاؤها في صلاة تجهر فيها دليل على أنها ليست من الفاتحة، ولا من غيرها، إلا في النمل، نقل

---

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٦٨٣)، لسان العرب (٤/ ٣٥٧).

(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وجدته عن ابن مسعود ﷺ: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٦٨)، برقم (٨٨٥٣)، ولفظه: (أنه كان يخفي بسم الله الرحمٰن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد).

(٤) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٣٦).

(٥) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٣٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٦٨)، برقم (٨٨٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٧)، برقم (٢٥٩٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٦٧)، برقم (٨٨٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٨٧)، برقم (٢٥٩٧).

(٨) الإنصاف (١/ ٢٣٩).

ذلك عن خواهر زاده[١]، وبمعناه في المبسوط[٢].

قلت: ولهذا يجهر بها في أثناء سورة النمل إذا قرأها في الصلاة، والهاء في يسر بها عائدة إلى البسملة، ولا يجوز أن يقال بهما ليرجع الضمير إلى التعوذ والتسمية، قال: لأن هذا هو المحفوظ المأخوذ، ولأن الاختلاف في الجهر بالبسملة دون التعوذ، عزاه إلى الشيخ بدر الدين[٣]، قال: ورأيت في بعض شروح المختصر بهما، فيكون الضمير عائدًا إلى التعوذ والتسمية[٤].

قوله: (ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء)[٥].

وفي المفيد: أو آية طويلة، هذا لبيان الواجب منها دون الركن والسُّنَّة على ما يأتي، والفاتحة لا يتعين ركنًا عند علمائنا[٦]، خلافًا لأكثرهم[٧]، وبقولنا قال داود[٨]، وسعيد بن جبير[٩]، وهو رواية عن مالك[١٠]، إلا أن المشهور عنه جعل أم القرآن ركنًا[١١]، ولم يقل أحد أن ضم السورة إلى الفاتحة ركن فيما علمته، وقال في الجواهر: إن ضم السورة إلى الفاتحة سُنَّة عند مالك[١٢]، خلاف ما نقله عنه أصحابنا، وقال أبو بكر بن الرازي: لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة مع الفاتحة وحدها[١٣]، ويروى مثل

---

(١) نقله في المستصفى (ص٤٥٩).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٦).
(٣) نقله في المستصفى (ص٤٦١).
(٤) نقله في المستصفى (ص٤٦١).
(٥) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢)، العناية (١/ ٢٩٣).
(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢١١)، البيان (٢/ ١٨١)، المجموع (٣/ ٣٩٢)، المغني (١/ ٣٤٣)، الإنصاف (٢/ ٤٩).
(٨) لم أقف على هذا القول، وقد نقل النووي عنه: أنها ركن من أركان الصلاة. انظر: المجموع (٣/ ٣٢٧).
(٩) لم أقف على هذا القول، وقد نقل ابن قدامة عنه: أنها ركن من أركان الصلاة. انظر: المغني (١/ ٣٤٣).
(١٠) لم أقف على هذه الرواية.
(١١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢١١).
(١٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٢٩).
(١٣) البناية (٢/ ٢٠٩).

مذهبنا عن ابن عباس[١]، والحسن[٢]، وإبراهيم[٣]، والشعبي، وجابر بن زيد[٤].

لهم: حديث أبي هريرة الثابت: أن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا**»، متفق عليه[٥]، وفي بعض طرقه: «**فهي خداج غير تمام**»[٦]، وحديث عبادة بن الصامت أنه ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، رواه البخاري ومسلم[٧].

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والمراد بها: القراءة في الصلاة[٨]؛ لوجهين:

أحدهما: سياق الآية، وهو قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل: ٢٠] إلى أن قال: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

الثاني: أن الأمر للوجوب[٩]، ولا تجب خارج الصلاة[١٠].

قال النووي[١١]: وردت الآية في قيام الليل، وهو منسوخ[١٢]، قلنا: عنه أجوبة:

أحدها: إنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة وشرائطها وسائر أحكامها، ويدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا

---

(١) لم أقف عليه، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٤)، برقم (٢٦٢٨) عن العيزار بن حريث قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة».
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٤)، برقم (٢٦٣٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٧)، برقم (٣٦٢٩).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٨)، برقم (٣٦٣١).
(٥) لم أجده في صحيح البخاري، ورواه مسلم (٣٩٥).
(٦) رواه مسلم (٣٩٥). (٧) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
(٨) انظر: معالم التنزيل (٥/ ١٧٠)، لباب التأويل (٤/ ٣٦٠).
(٩) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٦)، كشف الأسرار (١/ ١١٠).
(١٠) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ب)، البناية (٢/ ٢١١).
(١١) في (ب): النواوي. (١٢) انظر: المجموع (٣/ ٣٢٩).

﴿تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠][(١)].

والثاني: أن الصلاة بعد النسخ بقيت نفلًا، وكل[(٢)] من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ومن لا فلا، والآية يبقى اشتراطها في النفل، ولا يكون ركنًا في الفرض لعدم القائل بالفصل[(٣)].

الثالث: الاعتبار لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، لما عرف في أصول الفقه على القول المنصور[(٤)]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت المتفق عليه، وهو حديث المسيء في صلاته، وفيه: فقال له عليه السلام: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، الحديث[(٥)]، وحديثه هذا أقوى وأرجح من حديثه المتقدم لوجهين:

أحدهما: أن ظاهر الكتاب[(٦)] يوافقه، وحديثهم يخالف ظاهر الكتاب، فالعمل بالموافق أولى، مع تأويل المخالف.

الثاني: المراد به الإعلام بالمجزئ من القرآن، إذ كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة[(٧)]، والمراد بحديثه الأول وحديث عبادة نفي الكمال وتعليم الكامل؛ لأن حاجة الأعرابي إلى المجزئ لجهله بالأحكام، وحاجة غيره إلى الكامل، فإن ترك[(٨)] قراءة الفاتحة تكون الصلاة ناقصة ويجب إعادتها[(٩)]، وعندهم لا توجد الصلاة بتركها أصلًا، وحديث أبي هريرة المشهور: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل**»[(١٠)] الحديث يحمل على الغالب، قال ابن بطال وغيره: كلمة (ما) في النص والحديث مجملة، وحديثنا مبين معين، والمعين يقضي على

---

(١) انظر: معالم التنزيل (٥/ ١٧٠)، لباب التأويل (٤/ ٣٦٠).
(٢) في (ب): وكان.
(٣) انظر: البناية (٢/ ٢١١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦).
(٤) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٤)، كشف الأسرار (٣/ ٢٥٤).
(٥) سبق تخريجه في ص١١٢.
(٦) في (ب): القرآن.
(٧) انظر: فتح القدير (١/ ٢٩٤)، البناية (٢/ ٥٢٤).
(٨) في (ت): يترك.
(٩) في (ب): إعادتها عندنا.
(١٠) سبق تخريجه.

المبهم[١]، قلنا: هذا منه عدم معرفة بأصول الفقه؛ لأن كلمة (ما) و(من) من ألفاظ العموم[٢]، يجب العمل بهما من غير توقف، ولو كانت [١١٦/أ] مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث، ومعناه: أي شيء تيسر ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه، فيلزم الترك بالقرآن، والحديث العام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات المتقدم ذكرها.

واختلف أهل الأصول في مثل: «**لا صلاة إلا بأم القرآن**»[٣]، و«**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[٤] على ماذا يحمل؟ قال بعضهم: يلحق بالمجمل؛ لأن نصّه يقتضي نفي الذات، ومعلوم ثبوتها حسًا[٥]، وقال بعضهم: لم يقصد قط إلى نفي[٦] الذات، ولكن نفى أحكامها الكمال والإجزاء، فيحمل في هذا الحديث على العموم فيهما[٧]، قال المازري في المعلم: أنكر هذا بعض المحققين، وقال: لا تصح دعوى العموم فيما يتنافيان، ولا شك أن نفي الكمال يشعر بحصول[٨] الإجزاء، فإذا قدر الإجزاء منتفيًا بحق العموم قدر ثابتًا بحق إشعار نفي الكمال بثبوته، وهذا تناقض، وما تناقض لا يحمل الكلام عليه[٩]، قلت: وإن قدر نفي الإجزاء يلزم منه نفي الكمال أيضًا، فيكون فيه شيئين، فتكثر[١٠] المخالفة فيتعين نفي الكمال.

قال الهروي والجوهري: الخداج النقصان، يقال: خدجت الناقة تخدج إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٧٠).
(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٥٥)، أصول البزدوي (ص٦٨)، كشف الأسرار (٢/ ١١).
(٣) سبق تخريجه في ص٢٧٨.
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٧)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٧٧): (وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت).
(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٧)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ٨١).
(٦) في (ب): قط نفي.
(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٧)، المسودة (ص١٠٧).
(٨) في (ب): لحصول.
(٩) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٩٤).
(١٠) في (ب): فكبر.

ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل[١]، قلت: ومصدر أخدجت: إخداج، والخداج مصدر خدجت، نص على الثاني في الصحاح، وحديث علي رضي الله عنه في ذي الثدية مخدج اليد[٢][٣] أي: ناقصها، وقوله: «**فهي خداج**» أي: ذات خداج، فحذف المضاف ويجوز أن تكون قد وصفت بالمصدر، مثل: فإنما هي إقبال وإدبار[٤].

قال المازري[٥]: إثبات النقص المراد منه نفي الكمال[٦].

قلت: هذا الذي قاله المازري صحيح؛ لأن الماهية لا توجد إلا بوجود جميع[٧] أركانها، فلا توصف حينئذ بالنقص؛ لأنها عدم، وإنما توصف بالنقص على مذهبنا لوجود أركان الصلاة أجمع، وفوات بعض الواجبات الخارج عن الأركان، فالحديث حينئذ حجة عليهم لا لهم، وحملوا قوله عليه السلام: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[٨] على ما زاد على الفاتحة[٩].

قلت: هذا باطل لأمور:

منها: أن الأمر للوجوب، وما زاد على الفاتحة لم يقل أحد بوجوبه[١٠]، فيلزم الترك بالأمر.

الثاني: التقدير على خلاف الأصل، فلا يلتفت إليه.

الثالث: حينئذ يكون عليه السلام علمه أمرًا مستحبًا وترك الركن.

الرابع: لو كانت ركنًا لبيَّنه للأعرابي، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٤)، الصحاح (١/ ٣٠٩).
(٢) في (ب): الثداي.
(٣) رواه مسلم (١٠٦٦).
(٤) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٤)، الصحاح (١/ ٣٠٩)، لسان العرب (٢/ ٢٤٨).
(٥) في (ب): المازني.
(٦) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٩٤).
(٧) في (ب): إلا بجميع.
(٨) سبق تخريجه في ص١١٢.
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٣٢٩)، المغني (١/ ٣٤٤).
(١٠) ذهب عامة العلماء إلى أن قراءة السورة بعد الفاتحة سُنَّة، انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٠)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٤)، التاج والإكليل (٢/ ٢٢١)، المجموع (٣/ ٣٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٩)، المغني (١/ ٣٥٤)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٢٠).

لا يجوز[١]، وكيف يظن بالنبي ﷺ تعليم أمر مستحب وترك تعليم ركن من أركان الصلاة، وقد علمه سائر الأركان، وهو من أحوج الناس إلى تعليم أركان الصلاة لجهله بها.

وعنه ﷺ: **«ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان»**[٢]، قال ابن تيمية: رواه مسلم وأحمد، وعن رفاعة بن رافع: أنه ﷺ قال: **«إذا قمت إلى الصلاة فكبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره»**، رواه أبو داود[٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اخرج ناد في المدينة: أنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب»**، رواه أبو داود[٤].

ولو ترك الفاتحة ناسيًا تصح صلاته في أحد قوليه[٥]، بخلاف بقية الأركان كالركوع والسجود[٦]، ونظيرها ترك ترتيب الوضوء ناسيًا، والتيمم مع نسيان الماء في الرجل، أو صلى بنجاسة[٧] ناسيًا، أو جاهلًا، أو أخطأ في القبلة بيقين، ذكرها النووي[٨] في شرح المهذب[٩]، ولو أدرك الإمام في الركوع يكون مدركًا للركعة، ولا تجب قراءتها[١٠] يتحملها الإمام عنه في أصح الوجهين[١١]، وفي الوجه الآخر: لا تجب أصلًا[١٢]، وتجب قراءتها مرتبة بالموالاة.

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/ ١٤٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٢١).
(٢) رواه مسلم (٨٠٢)، وأحمد (٩١٥٢).
(٣) أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، وقال: (حديث حسن)، والنسائي (١٦٣١)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ١١): (إسناده صحيح على شرط البخاري).
(٤) أبو داود (٨١٩)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣١٦): (إسناده ضعيف؛ جعفر ضعّفه جماعة، وتفرد بقوله: «بقرآن ولو...»؛ فهي زيادة منكرة، والحديث صحيح بدونها، وهو رواية عن جعفر).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢١)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٦).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٣)، المجموع (٣/ ٣٣٢).
(٧) في (ت): بنجاسته.
(٨) في (ب): النواوي.
(٩) المجموع (٣٣٢).
(١٠) في (ب): عليه قراءتها.
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٩)، العناية (١/ ٤٨٢).
(١٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٠)، المحيط الرضوي (١/ ٣٣/ب)، العناية (١/ ٣٣٨).

وفيها مع البسملة أربع عشرة تشديدة[١]، ولو أخل بتشديدة واحدة بطلت صلاته[٢]، وعند أحمد: بإحدى عشرة تشديدة[٣]، وفي رواية: بأربع عشرة مع البسملة[٤]، وقد قرئ بتخفيف: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥][٥]، والقراءات الشاذة مروية عن رسول الله ﷺ بطريق الآحاد[٦]، وفساد الصلاة بذلك بعيد، ولأن خبر الواحد لا يجوز نسخ الكتاب به إذا كان لا يحتمل التأويل، فكيف ينسخ به مع الاحتمالات [١١٧/أ] المتقدمة على ما عرف، لكن يجب العمل به، فقلنا بوجوبها، ولم نجعلها ركنًا في الصلاة[٧].

قوله: (وإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، ويقولها المؤتم)[٨]، وهذا بلا خلاف[٩]، ومالك جعله من الفضائل دون السُّنَّة على ما حكاه القاضي أبو مُحمَّد عنه، ذكره في الجواهر[١٠]؛ لقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة: **«إذا أمّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»**، رواه البخاري، ومسلم، ومالك في الموطأ، وأبو داود، والترمذي[١١]، وعن أبي هريرة أيضًا، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال**

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٣٩٢).
(٢) انظر: البناية (٢/ ٣٥٧)، المجموع (٣/ ٣٩٢)، المغني (١/ ٣٤٨).
(٣) انظر: المغني (١/ ٣٤٨)، المبدع (١/ ٣٨٦).
(٤) انظر: المغني (١/ ٣٤٨)، المبدع (١/ ٣٨٦).
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ١٣٤)، غاية النهاية (١/ ٦٠٢).
(٦) انظر: الإبانة عن معاني القرآن (ص٥١)، معجم علوم القرآن (ص٢٢٠).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢)، العناية (١/ ٢٩٣).
(٨) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٢)، العناية (١/ ٢٩٥)، بداية المجتهد (١/ ١٥٥)، عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٣)، البيان (٢/ ١٩٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، المغني (١/ ٣٥٢)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٠).
(١٠) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٠).
(١١) البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٨٧).

الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين**[١] **الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»**، رواه البخاري، ومسلم[٢]، وعن مالك في رواية: لا يأتي بالتأمين[٣]، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة[٤].

واحتجت المالكية بحديث القسمة[٥]، وحملوا قوله ﷺ: **«إذا أمّن الإمام»** على بلوغ موضع التأمين[٦]، وقالوا: سُنَّة الدعاء تأمين السامع دون الداعي، وآخر الفاتحة دعاء، فلا يؤمن الإمام؛ لأنه داعٍ[٧].

قال القاضي أبو الطيب: هذا غلط، بل الداعي أولى بالاستحباب[٨][٩]، واستبعد أبو بكر بن العربي تأويلهم لغة وشرعًا، وقال: الإمام أحد الداعين، وأولهم، وأولاهم، وفي العارضة قال مالك: لا يؤمِّن الإمام في صلاة الجهر، وقال ابن حبيب: يؤمِّن، وقال ابن بكير: هو بالخيار[١٠].

وقوله: (فإن الإمام يقولها)[١١]، رواه النسائي، وأحمد، ولفظهما: **«إذا قال الإمام:** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»**[١٢]، قالوا: تحتمل الموافقة في الزمان، وتحتمل الموافقة في الإخلاص[١٣].

---

(١) في (ب): قوله قول.
(٢) البخاري (٧٤٩)، ومسلم (٤١٠).
(٣) انظر: المدونة (١/ ١٦٧)، بداية المجتهد (١/ ١٥٥).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٢)، البناية (٢/ ٢١٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: الاستذكار (١/ ٤٧٤)، بداية المجتهد (١/ ١٥٦).
(٧) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٣).
(٨) في (ب): الداعي الاستحباب.
(٩) نقله عنه في المجموع (٣/ ٣٧٤).
(١٠) عارضة الأحوذي (٢/ ٥١).
(١١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٨).
(١٢) رواه النسائي (٩٩٩)، وأحمد (٧١٨٧)، قال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦١): (هذا حديث صحيح).
(١٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ١٥)، إكمال المعلم (٢/ ٣٠٩)، ذخيرة العقبى (١٢/ ٣٦).

قوله: (ويخفونها)[١]، وهو قول الثوري[٢]، وأحد قولي مالك في الإمام والمأموم يخفي[٣]، قال أبو بكر بن العربي: لا يجهر بها الإمام ولا المأموم[٤]، وقال الشافعي: يجهر بها الإمام فيما يجهر، ويخفي فيما يخفي القراءة[٥]، وفي الجديد لا يجهر بها المأموم[٦]، وفي القديم يجهر[٧]، وعكسه القاضي حسين[٨].

لهما: حديث وائل قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: **آمين**، مد بها صوته»، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن[٩]، وفي طريقه مُحمَّد بن كثير العبدي، جرحه يحيى بن معين[١٠]، وفي رواية أبي داود: «ورفع بها صوته»[١١]، وفي رواية أبي داود: «كان ﷺ إذا قال[١٢]: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٧] قال: **آمين**، حتى يسمع من يليه من الصف الأول»[١٣]، وزاد ابن ماجه: «فيرتج بها المسجد»[١٤]، وقال الشافعي في الأم: أخبرنا مسلم بن

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٨٨).
(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٧/ ١٣). (٤) عارضة الأحوذي (٢/ ٥٠).
(٥) انظر: البيان (٢/ ١٩١)، المجموع (٣/ ٣٦٨).
(٦) انظر: البيان (٢/ ١٩١)، المجموع (٣/ ٣٦٨).
(٧) انظر: البيان (٢/ ١٩١)، المجموع (٣/ ٣٦٨).
(٨) انظر: المجموع (١/ ٦٧).
(٩) أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، قال التبريزي في مشكاة المصابيح (١/ ١٨٤): (صحيح)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٩٠): (وإسناده صحيح، وكذا قال الحافظ، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الدارقطني).
(١٠) انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٣٦).
(١١) رواه أبو داود (٩٣٤)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٨١): (وسنده صحيح وصححه الدارقطني وأعلّه ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثّقه يحيى بن معين وغيره).
(١٢) (ت): إذا تلا.
(١٣) رواه أبو داود (٩٣٢)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٥٥): (إسناده ضعيف؛ أبو عبد الله لا يعرف، وبشر بن رافع ضعيف، وبذلك أعلّه الحافظ ابن حجر والبوصيري).
(١٤) رواه ابن ماجه (٨٥٣)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٦): (هذا إسناد ضعيف، =

خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم آمين، حتى إن للمسجد للجة[١] قال النواوي: وذكر البخاري في صحيحه هذا الأثر عن ابن الزبير تعليقًا فقال: قال عطاء: أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة[٢].

قلت: مسلم بن خالد الزنجي ضعيف[٣]، وهو شيخ الشافعي[٤]، والتعليق ليس بحجة[٥].

ولنا: رواية وائل بن حجر من شعبة بن الحجاج أنه ﷺ قال: «**آمين**، خفض بها صوته»، وتخطية شعبة خطأ؛ لأنه أمير المؤمنين في الحديث، رواه أبو داود، وأحمد، والدارقطني[٦].

فإن ثبت (رفع بها صوته): يحمل على التعليم، ردًّا على مالك في تركه، ويؤيد ما ذكرناه رواية أبي عمر بن عبد البر عن عمر بن الخطاب قال: من وجوه ليست بالقائمة أنه قال: يخفي الإمام أربعًا: التعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد[٧]، وعن علقمة والأسود عن عبد الله قال: ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين[٨]، وعن

= أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعّفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات).

(١) الأم (٧/ ٢١٢).

(٢) البخاري (١/ ١٥٦)، وانظر: المجموع (٣/ ٣٧٠).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٨٣)، المغني في الضعفاء (٢/ ٦٥٥).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٥١٠)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٧٧).

(٥) ذهب عامة العلماء إلى أن الحكم بصحة المعلق يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٠)، المقنع في علوم الحديث (ص٧٢).

(٦) لم أقف عليه في سنن أبي داود، ورواه أحمد (١٨٨٧٤)، والدارقطني (١/ ٣٣٤)، وقال: (كذا قال شعبة: وأخفى بها صوته، ويقال: أنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري ومُحمَّد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين، وهو الصواب)، وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٥٣): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقال في عون المعبود (٣/ ١٤٥): (قد أجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره أن شعبة وهم في قوله خفض صوته وإنما هو مد صوته).

(٧) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٥).

(٨) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٨).

إبراهيم قال: يسر الإمام أربعًا: الاستعاذة، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد، وكذا رواه أبو عوانة، وإسرائيل عن منصور عن إبراهيم[١]، وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم: خمس لا يجهر بها الإمام: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، والتعوذ، وبسم الله الرحمٰن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد، انتهى كلام أبي عمر[٢].

وقد [١١٨/أ] تقدم ذلك كله وإعادته للتقوية، واللَجَّة بفتح اللام وتشديد الجيم: اختلاط الأصوات[٣]، قال النووي[٤] في شرح المهذب: قال في المختصر: وهو من الجديد يرفع الإمام صوته بالتأمين، ويسمع من خلفه أنفسهم[٥]، وفي الأم: لا[٦] أحب أن يجهروا[٧]، قلت: فأين قولهم للمسجد لجة بالتأمين، فيكون[٨] ما رووه حجة عليهم؛ ولأن التأمين دعاء، والسُّنَّة فيه الإخفاء[٩]، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥]، فصار كالثناء[١٠] والتعوذ، والتشهدين[١١]، ولأنه لو جهر بها عقيب الجهر بقراءة القرآن لأوهم أنه من القرآن فيمنع منه، ولهذا لم يكتب في المصحف[١٢].

و(آمين) بالمد وتخفيف الميم، وليست من أوزان كلام العرب، وهي مثل: هابيل وقابيل، وبالقصر حكاهما ثعلب[١٣] وآخرون[١٤]، وأنكر القصر على ثعلب جماعة، وقالوا: المعروف المد[١٥]، وقال أبو بكر بن العربي:

---

(١) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٩).
(٢) الإنصاف لابن عبد البر (١/ ٢٣٩).
(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٤)، الصحاح (١/ ٣٣٨)، لسان العرب (٢/ ٣٥٥).
(٤) في (ب): النواوي.
(٥) المجموع (٣/ ٣٧١).
(٦) في (ب): ولا.
(٧) الأم (١/ ١٣١).
(٨) في (ت): لجة التأمين ويكون.
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٢).
(١٠) في (ب): كالبناء.
(١١) في (ب): والتشهد.
(١٢) انظر: البناية (٢/ ٢١٧).
(١٣) انظر: الفصيح (ص٣١٥).
(١٤) انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٧٢)، لسان العرب (١٣/ ٢٦).
(١٥) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٩٨)، تاج العروس (٣٤/ ١٨٩).

ومنذ خلقت البحر ما سمعت أحدًا يمدها ولا بلغني إلى سد ذي القرنين[١]، وحكى الواحدي فيها لغة ثالثة، وهي الإمالة مع المد، وحكى الواحدي أيضًا المد والتشديد فيها[٢]، قال: وروي ذلك عن الحسن، والحسين بن الفضل[٣][٤]، ويقويه ما روي عن جعفر الصادق[٥] أن معناه: قاصدين إليك، وأنت أكرم من أن تخيب قاصدًا[٦]، وحكى لغة التشديد أيضًا القاضي عياض[٧]، وهي شاذة مردودة، ونص ابن السكيت وغيره من أهل اللغة على أنها من لحن العوام[٨]، وذكرت الحنفية[٩] والمالكية[١٠] والشافعية[١١] والحنابلة[١٢] في كتب الفقه أنها خطأ فاحش، واختلفت[١٣] الشافعية في بطلان الصلاة بذلك[١٤].

---

(١) عارضة الأحوذي (٢/ ٤٩).
(٢) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه أنه قال فيها لغتان: المد، والقصر. انظر: الوجيز (١/ ٧٠).
(٣) في (أ، ت): المفضل، ولعل الصحيح ما أثبت من (ب). انظر: المجموع (٣/ ٣٧٠).
(٤) الحسين بن الفضل بن عمير البجلي الكوفي، أبو علي، المسفر، المحدث، اللغوي، ممن أخذ عنهم: شبابة بن سوار، وإسماعيل بن أبان، وممن أخذ عنه: مُحمَّد بن صالح بن هانئ، ومُحمَّد بن القاسم العتكي، توفي سنة ٢٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤١٤)، لسان الميزان (٣/ ٢٠١).
(٥) جعفر بن مُحمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، كان من كبار العلماء، ممن روى عنهم: عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وممن روى عنه: أبو حنيفة، ومالك، توفي سنة ١٤٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥)، وفيات الأعيان (١/ ٣٢٧).
(٦) نقله عنه في المجموع (٣/ ٣٧٠).
(٧) إكمال المعلم (٢/ ٢٩٨).
(٨) انظر: إصلاح المنطق (ص١٣٥)، مختار الصحاح (ص٢٢)، لسان العرب (١٣/ ٢٧).
(٩) انظر: العناية (١/ ٢٩٦)، البناية (٢/ ٢١٨).
(١٠) انظر: الذخيرة (٢/ ٢٢٢).
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٠).
(١٢) انظر: المبدع (١/ ٣٨٧)، الإنصاف (٢/ ١٢٠).
(١٣) في (ب): اختلف.
(١٤) انظر: المجموع (٣/ ٣٧٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٠).

وهو اسم فعل بمعنى استجب مثل صه، بمعنى اسكت[١]، ويوقف عليه بالسكون، فإن وصل بغيره تحرك لالتقاء الساكنين، ويفتح طلبًا للخفة لأجل الياء كأين وكيف[٢]، وقيل: معناه ليكن كذلك[٣]، وقيل: افعل[٤]، وقيل: لا تخيب رجاءنا[٥]، وقيل: لا يقدر على هذا غيرك[٦]، وقيل: طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات[٧]، وقيل: هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله[٨]، وقيل: اسم الله تعالى[٩]، قال النواوي: وهو ضعيف[١٠]، وفي المنافع قيل: هو تعريب همين[١١]، وأنشد للغة القصر[١٢]:

تباعد مني فخطل إذ دعوته آمين، فزاد اللَّه ما بيننا بُعدا[١٣]

وفي الممدود[١٤]:

يا رب لا تسلبني حبها أبدًا ويرحم اللَّه عبدًا قال آمينًا[١٥]

وعن أبي[١٦] زهير النميري قال: وقف رسول الله ﷺ على رجل ألحَّ في الدعاء، فقال عليه السلام: «**أوجب**[١٧] **إن ختم**، فقال رجل: بأي شيء يختم؟ قال: **تأمين، فإنه إن ختم بآمين فقد وجب**»، رواه أبو داود[١٨]، وأبو زهير اسمه

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٦٨)، لسان العرب (١٣/ ٢٧).
(٢) انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٧٢)، لسان العرب (١٣/ ٢٧).
(٣) انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٧٢)، لسان العرب (١٣/ ٢٦).
(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ١٣٥)، المجموع (٣/ ٣٧٠).
(٥) انظر: المجموع (٣/ ٣٧٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٧٢).
(٦) انظر: البناية (٢/ ٢١٨)، المجموع (٣/ ٣٧٠).
(٧) انظر: البناية (٢/ ٢١٨)، المجموع (٣/ ٣٧٠).
(٨) انظر: البناية (٢/ ٢١٨)، المجموع (٣/ ٣٧٠).
(٩) انظر: العين (٨/ ٣٨٩)، معجم مقاييس اللغة (١/ ١٣٥)، المحكم (١٠/ ٤٩٥).
(١٠) المجموع (٣/ ٣٧٠). (١١) انظر: المستصفى (ص٤٦١).
(١٢) انظر: المخصص (٤/ ٢٥٩)، المغرب (١/ ٤٦).
(١٣) لم يتبين لي قائله.
(١٤) انظر: المخصص (٤/ ٢٥٩)، المغرب (١/ ٤٦).
(١٥) البيت لمجنون ليلى: قيس بن الملوح بن مزاحم. انظر: ديوانه (ص٢١٨).
(١٦) في (أ): ابن. (١٧) في (ت): وجب.
(١٨) في سننه (٩٣٨)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٥٨): (إسناده ضعيف).

معاذ[١]، ولو شرع في القراءة ولم يؤمن لا يعيده، فإنه[٢] فات محله، قال النواوي: يؤمن المأموم معه ويحمل الفاء[٣] على القرآن[٤].

وقوله في الحديث الذي تقدم: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٥] قال الأزهري: غفر له أي: دعا له، وغفره أي: دعا عليه، والغفر الإعدام، اعلم أن الغفر في اللغة عبارة عن الستر، ومنه المغفر لجنة الرأس[٦].

وزعم الجمهور أن مغفرة الله تعالى لذنوب عباده عبارة عن سترها وإخفائها[٧]، وفي هذا القول نظر، وذلك أن الإظهار يضاد الستر[٨]، وقد أظهر الله تعالى زلة آدم عليه السلام بقوله: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾﴾ [طه: ١٢١]، وبقوله: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [البقرة: ٣٦]، وذكر هذه القصة في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان في مواضع كثيرة، فلو كانت المغفرة هي الستر لوجب أن لا تكون زلة آدم عليه السلام مغفورة، وأيضًا قال آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، فمع هذا الإظهار طلب المغفرة، فلا يمكن تفسيرها بالستر، وأيضًا أظهر زلة داود عليه السلام، ثم قال: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ﴾ [ص: ٢٥].

فنقول: مغفرة الله عبارة عن العفو والصفح على سبيل المجاز، إذ العفو والصفح من لوازم الستر، واعتمدوا في التفسير الأول على قوله عليه السلام: «**يا من أظهر الجميل، وستر القبيح**»[٩] قالوا: وهذا الستر في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا ففي أحوال النفس والبدن، أما النفس: فالله تعالى جعلها مستقر الخواطر المذمومة والإرادات القبيحة [١١٩/أ] وستر ذلك حتى لا يطلع عليه أحد، فلو انكشف للخلق ما يخطر بباله في مجاري وساوسه، وما ينطوي عليه ضميره من الغش والخيانة والمعاصي لمقتوه، بل سعوا في إهلاكه، ولكن

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٥١).
(٢) في (ب): لأنه.
(٣) في (ب): الهاء.
(٤) انظر: المجموع (٣/ ٣٧٢).
(٥) سبق تخريجه في ص٢٨٦.
(٦) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١١٢).
(٧) انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١١٢)، الصحاح (٢/ ٧٧٠)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٥).
(٨) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٧١).
(٩) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٢٩)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد فإن رواته كلهم مدنيون ثقات).

الحق ستر ذلك[١] الخواطر عن الخلق، وأما في أحوال البدن فإنه تعالى جعل مفاتيح بدنه التي تستقبحها الأعين مستورة[٢] في باطنه، ومحاسنه ظاهرة مكشوفة، وأما في الآخرة فإنه تعالى يغفر الذنوب ولا يطلع أحدًا عليها، ولعل المذنب أيضًا لا يطلع عليه[٣] صونًا له عن ألم الخجل، وقد اشتق من المغفرة لله تعالى ثلاثة أسماء: الغافر، قال الله تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ﴾ [غافر: ٣]، والغفور، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِۖ﴾ [الكهف: ٥٨]، والغفار، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ﴾ [طه: ٨٢]، و﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نوح: ١٠].

وللعبد أيضًا ثلاثة أسماء مشتقة من الظلم والمعصية:

أحدها: الظالم، قال الله سبحانه: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢].

وثانيها: الظلوم، قال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وثالثها: الظلّام: قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]، ومن أسرف في المعصية كان ظلّامًا، فكأنه سبحانه قال: يا عبديّ لك ثلاثة أسماء في الظلم بالمعصية، ولي ثلاثة أسماء في الرحمة بالمغفرة، فإن كنت ظالمًا فأنا غافر[٤]، وإن كنت ظلومًا فأنا غفور، وإن كنت ظلّامًا فأنا غفّار، ثم إن صفاتك متناهية كما يليق بك، وصفاتي غير متناهية كما يليق بي، وغير المتناهي يغلب المتناهي، فيا مسكين لا تكن من القانطين، والغفار أبلغ من الغفور؛ لأن فيه زيادتين، وفي الغفور زيادة واحدة، ومعناه أنه يغفر الذنب بعد الذنب أبدًا[٥]، وعن بعضهم قيل غافر؛ لأنه يزيل معصيتك عن ديوانك، وغفور؛ لأنه ينسي الملائكة أفعالك، وغفار؛ لأنه ينسيك ذنبك حتى كأنك لم تذنب، وقيل: الغافر في الدنيا، والغفور في القبر، والغفار في عرصة القيامة، وقيل: الغافر لمن له علم اليقين، والغفور

---

(١) في (ب): تلك.
(٢) في (ب): والمستورة.
(٣) في (ب): عليها.
(٤) في (ب): غفار.
(٥) انظر: تفسير أسماء الله الحسنى (ص٤٦)، المقصد الأسنى (ص١٠٥).

لمن له عين اليقين، والغفار لمن له حق اليقين[١].

وحكي أن رجلًا تاب بعد أن شاخ، فكان يقول في مناجاته: أبطأت في المجيء، فهتف به هاتف لم تقول أبطأت في المجيء إنما أبطأ في المجيء من مات ولم يتب[٢].

فروع:

ذكر المرغيناني أنه لو قرأ الفاتحة على قصد الثناء جازت صلاته، ولغا قصده، وذكر شمس الأئمة الحلواني أن المصلي لو لم يقرأ في الأوليين، وقرأ الفاتحة في الأخريين، على قصد الثناء تفسد صلاته، ولو تهجى آية من آيات القرآن لا تجوز عن القراءة[٣].

ويقرأ بما في مصحف عثمان رضي الله عنه؛ لأنه المتفق عليه[٤]، وعن أبي حنيفة: لو قرأ بما في غير مصحف العامة تفسد صلاته[٥]، وهو قول أبي يوسف[٦]، قال: والأصح أنه لو قرأ بما في مصحف ابن مسعود وأُبيّ لا يعتد به ولا تفسد صلاته[٧].

وذكر صدر الإسلام أبو اليسر: إذا قرأ الفاتحة ومعها آية أو آيتين يكره حتى يزيد[٨]، وهذا الذي ذكره إذا كانت قراءته من المصحف المتفق عليه، وعند الشافعي لا تجوز القراءة من غيره[٩]، وعن أحمد في صحة الصلاة بها روايتان، إذا صح إيصال إسناده[١٠].

وجه الصحة بها: ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «**من أحب أن يقرأ**

---

(١) انظر: تفسير أسماء الله الحسنى (ص٤٦)، المقصد الأسنى (ص١٠٥)، شرح العقيدة الواسطية للهراس (ص١٠٦).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب).
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب)، العناية (٢/ ١١).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٢٤)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٦/ ب).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٢٥)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٧/ أ).
(٧) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٢٦)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٢٧/ أ).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٥).
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٣٩٢).
(١٠) انظر: المغني (١/ ٣٥٥)، المبدع (١/ ٣٩٣).

القرآن غضًا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»[١].

والمشهور عن أحمد كراهية قراءة حمزة لما فيها من الكسر والإدغام، وزيادة المد[٢]، ونقل عنه كراهية قراءة الكسائي؛ لأنها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام[٣]، وهذا خطأ ظاهر؛ لأن الأمة مجمعة ما عدا المعتزلة على أن كل واحدة من هذه القراءات السبع ثبتت عن رسول الله ﷺ بالتواتر، فكيف يكره قراءة رسول الله ﷺ المعلوم[٤] عنه بالتواتر، فلو صدر مثل هذا عن غيرهم لضللوه، والنقل المذكور عنه في المغني[٥].

مسألة: ذكر في المبسوط أن التراوح بين القدمين في القيام أفضل من أن ينصبهما نصبًا[٦]، وقال في الروضة: إن راوح بين قدميه في قيامه فهي أفضل من نصبهما[٧]، قال: والمراوحة أن يتكئ على هذه القدم مرة وعلى الأخرى مرة، نُص على ذلك عن أبي حنيفة ومُحمَّد في صلاة الأكثر[٨]، ولم يرو عن أبي يوسف[٩]، وذكر في النسفي[١٠]: أن الاستراحة من رجل إلى رجل أخرى مكروهة[١١]، ومثله في المرغيناني[١٢] [١٢٠/أ] وكذا القيام على إحدى الرجلين إلا لعذر، وهي أنسب بالصلاة[١٣]، وفي الواقعات: ينبغي أن يكون بين قدمي المصلي قدر أربع أصابع اليد؛ لأنه أقرب إلى الخشوع[١٤]، والمراد

---

(١) رواه النسائي (٨٢٥٦)، وابن ماجه (١/ ٤٩)، وأحمد (١٨٤٨٠)، قال الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٥٩): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٧٩): (إسناده حسن).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٥٤)، المبدع (١/ ٣٩٣).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٥٤)، المبدع (١/ ٣٩٣).

(٤) في (ب): المعلومة.

(٥) انظر: المغني (١/ ٣٥٤).

(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ١٢).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر: البناية (٢/ ٢١٩)، المنبع (ص٤٨١).

(٩) في (ب): يوسف خلافه.

(١٠) في (ب): النيف.

(١١) انظر: البناية (٢/ ٢١٩).

(١٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٨/ ب).

(١٣) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٨/ ب)، البناية (٢/ ٢١٩).

(١٤) انظر: البناية (٢/ ٢١٩)، المنبع (ص٤٨٢).

بقوله عليه السلام: «**ألصقوا الكعاب بالكعاب**»[١]: الجماعة.

قوله: (ثم يكبر ويركع، وفي الجامع الصغير: ويكبر مع الانحطاط)[٢]، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر عند كل رفع وخفض، وقيام وقعود»، رواه النسائي، وأحمد، والترمذي، وصححه[٣]، وعن عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ، رواه البخاري وأحمد[٤].

قلت: وهذا صحيح، فإن في الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة، في كل ركعة خمس، وتكبيرة الافتتاح[٥]، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة، وفي الثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وعن مطرف بن عبد الله قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، وكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض كبر، فلما قضى صلاته أخذ بيدي عمران وقال: ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ، أو قال: صلى بنا صلاته عليه السلام[٦].

وقال في المنافع: معنى ذكر التكبير عند كل خفض ورفع هو عند ابتداء كل ركن وانتهائه أنه أكبر من كل كبير، وأنه أكبر من أن يؤدي حقه بهذا القدر، بل حقه أعلى من هذا، كما قالت الملائكة: ما عبدناك حق عبادتك[٧].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى البخاري (٧٢٥)، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه**».

(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).

(٣) الترمذي (٢٥٣)، والنسائي (٧٢٨)، وأحمد (٣٦٦٠)، قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٥٤): (حديث صحيح)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٥): (صحيح).

(٤) البخاري (٧٨٧)، وأحمد (١٨٨٦).

(٥) في (ب): الإحرام.

(٦) رواه البخاري (٧٨٦).

(٧) انظر: المستصفى (ص٤٦٣).

قوله: (ويحذف التكبير حذفًا)[١]، عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: التكبير جزم، والسلام جزم بالجيم والزاي[٢]، وروي عنه عليه السلام «حذم»[٣]، بالحاء المهملة والدال[٤] المعجمة، ومعناه: سريع، والحذم في اللسان السرعة[٥]، ومنه قيل للأرنب: حذمة[٦]، وحديث عمر: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحدر[٧]، أي: أسرع، والمد في الله خطأ من حيث الدين[٨]؛ لأنه[٩] يصير استفهامًا[١٠]، كقوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]، إلا أن الهمزة هناك للإنكار، وفي أكبار خطأ من حيث اللغة؛ لأن أكبارًا جمع كبر، وهو الطبل[١١]، ويجوز أن يكون قد أشبع الفتحة فصارت ألفًا، وهذا إنما يكون في ضرورة الشعر لا في سعة الكلام.

وفي الحاوي: لو مد في أوله لا يصير شارعًا في الصلاة[١٢]، وممن رأى التكبير في كل خفض ورفع عبد الله بن مسعود[١٣]، وابن عمر[١٤]، وجابر[١٥]، وقيس بن عباد[١٦][١٧]، وابن جابر[١٨]، والأوزاعي[١٩]، ومالك[٢٠]، والشافعي[٢١]، وأبو ثور[٢٢]، وعامة علماء الأمصار، وروي عن

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٩٣).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) في (ب): الذال.
(٥) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٧٤)، الصحاح (٥/ ١٨٩٥)، لسان العرب (١٢/ ١١٨).
(٦) انظر: لسان العرب (١٢/ ١١٨).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩٥)، برقم (٢٢٣٢).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٩).
(٩) في (ب): فإنه.
(١٠) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٩٤).
(١١) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٢١).
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٧)، برقم (٢٤٨٣).
(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٧)، برقم (٢٤٨٢).
(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٦)، برقم (٢٤٨١).
(١٦) في (ت): قيس بن عبادة! انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٦٤).
(١٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٤).
(١٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(١٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(٢٠) انظر: الاستذكار (١/ ٤١٠).
(٢١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٤)، البيان (٢/ ٢٠٦).
(٢٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).

عمر بن عبد العزيز[١]، وسالم[٢]، والقاسم[٣]، وابن جبير[٤]، أنهم كانوا لا يتمون التكبير، لما روي عن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير[٥]، وكان ابن عمر يُنقص التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا انحط من الركوع وللسجود[٦] لا يكبر، ذكر ذلك أبو بكر بن أبي شيبة[٧].

وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري عن أبي يوسف قال: سألت الإمام أبا حنيفة عن التكبير، فقال: احذف التكبير، واجزمه[٨]، ومثله عن أبي يوسف ومُحمَّد[٩]، قال: لما روي عن عبد الرحمٰن بن أبزى قال: «صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير»[١٠][١١]، قلت: قد تقدم حديث عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه الحديث، أن عدم الإتمام في التكبير هو نقص عدده دون الحذف والجزم الذي هو نقص الصفة.

ولنا: ما تقدم من حديث عبد الله أنه ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض[١٢]. ومثله عن أبي هريرة، وكان يقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، رواه البخاري[١٣].

وعن أبي هريرة أيضًا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٨)، برقم (٢٤٩٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٨)، برقم (٢٥٠١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٨)، برقم (٢٥٠٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٨)، برقم (٢٥٠٣).
(٥) رواه أبو داود (٨٣٧)، وأحمد (١٥٣٥٢)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٣١): (ضعيف مضطرب).
(٦) في (ب): للسجود.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٨)، برقم (٢٥٠٤).
(٨) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٩٤).
(٩) انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٩٤).
(١٠) سبق تخريجه.
(١١) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٤٩٤).
(١٢) في (ب): خفض ورفع.
(١٣) في صحيحه (٨٠٣).

حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: **سمع الله لمن حمده** حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: **ربنا ولك الحمد**، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»، رواه البخاري ومسلم[١] [١٢١/أ].

وعند الشافعي: يكبر قائمًا ويمد التكبير إلى أن يصل حذا[٢] الراكعين، هو المذهب عنده[٣].

وهذه التكبيرات كلها سُنَّة إلا تكبيرة الإحرام على ما مر، وهذا مذهبنا[٤]، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال ابن المنذر: وبه قال أبو بكر الصديق[٥]، وعمر بن الخطاب[٦]، وجابر[٧]، وقيس[٨]، والشعبي[٩]، والأوزاعي[١٠]، وسعيد بن عبد العزيز[١١]، وابن جابر[١٢]، ومالك[١٣]، والشافعي[١٤]، وروي عن سعيد بن المسيب[١٥]، وعمر بن عبد العزيز[١٦]، والبصري[١٧]: أنه لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط،

---

(١) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢). (٢) في (ب): حد.
(٣) انظر: الوسيط (٢/ ١٢٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٥).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧).
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٤).
(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٤).
(٩) لم أقف على نقل ابن المنذر عنه، وقد نقله عنه في البناية (٢/ ٢٢٠).
(١٠) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(١١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(١٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٥).
(١٥) انظر: البناية (٢/ ٢٢٢).
(١٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٦).
(١٧) انظر: البناية (٢/ ٢٢٢)، المجموع (٣/ ٣٩٧).

ونقله ابن المنذر أيضًا عن القاسم بن مُحمَّد[١]، وسالم بن عبد الله بن عمر[٢]، ونقله ابن بطال في شرح البخاري عن جماعة، منهم معاوية، وابن سيرين، وسعيد بن جبير[٣].

وقال البغوي: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات[٤]، وليس كما قاله، وقالت الظاهرية[٥] وأحمد في رواية[٦]: أن التكبيرات كلها واجبة.

لنا: حديث المسيء في صلاته[٧]، فإنه ﷺ لم يأمره بالتكبيرات[٨] غير تكبيرة الإحرام، وفعله ﷺ محمول على السُّنَّة والاستحباب، وحديث ابن أبزى المتقدم ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن بن عمران[٩]، أو يحمل على أنه لم يسمع التكبير، وقد سمعه غيره، والمثبت أولى، أو لعله تركه مرة أو مرتين لبيان الجواز، وهذان الجوابان ذكرهما البيهقي[١٠]، والأول ذكره مُحمَّد بن جرير الطبري وغيره[١١].

قوله: (ويعتمد بيديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه)[١٢]، وبه قال الثوري[١٣] والشافعي[١٤] وأحمد[١٥]، وإسحاق[١٦]، ومالك[١٧]، وذهب جماعة إلى التطبيق بين ركبهم إذا ركعوا[١٨].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٦). (٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٦).
(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٠٤).
(٤) شرح السُّنَّة (٣/ ٩١). (٥) انظر: البناية (٢/ ٢٢٢).
(٦) وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: المبدع (١/ ٤٤٣)، الإنصاف (٢/ ١١٥).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) من قوله: (كلها) إلى قوله: (بالتكبيرات): ساقط من (ب).
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٣٩٨). (١٠) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٦٨).
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٣٩٨). (١٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٤).
(١٤) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٥).
(١٥) انظر: المغني (١/ ٣٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٣).
(١٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٤).
(١٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٩)، مواهب الجليل (٢/ ٢١٤).
(١٨) نقل ابن المنذر هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعن الأسود، وأبو عبيدة، =

قال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يديه على ركبتيه في الركوع»[١][٢] وفعله عمر، وعلي، وسعد[٣]، وابن عمر، وجماعة[٤]، وقد ثبت نسخ التطبيق، قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص، وأبو وقاص مالك بن وهيب، ويقال: أهيب[٥]، «فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعل هذا فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»، متفق عليه[٦]، وحديث التطبيق خرجه البخاري ومسلم.

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو[٧] أنه[٨] ركع فجافى يديه ووضعهما على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد[٩].

وفي حديث وابصة بن معبد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب الماء عليه لاستقر» رواه ابن ماجه[١٠]، وعنه عليه السلام أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك لاستواء ظهره، ذكره في المغني[١١].

ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة؛ لأنه أمكن من الأخذ بالركب، وبه يأمن السقوط، ولا إلى ضم الأصابع إلا في حال السجود،

= وعبد الرحمٰن بن الأسود. انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٤).

(١) رواه مسلم (٥٨٠)، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها».

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥٢).

(٣) في (ت): سعيد.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥٣).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٠٩)، سير أعلام النبلاء (١/ ٩٣).

(٦) البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٥٣٥).

(٧) في (ت): بن عمر.

(٨) في (ب): وأنه.

(٩) أبو داود (٨٦٣)، والنسائي (١٠٣٧)، وأحمد (١٧٠٨١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ١٥).

(١٠) في السنن (٨٧٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٩٧): (إسناد ضعيف).

(١١) المغني (١/ ٣٦٠).

وفيما عدا ذلك يترك على العادة[١]، ولا يتكلف التفريج ولا الضم[٢]، وما روي من نشر الأصابع في رفع اليدين عند التحريمة، فهو عندنا محمول على النشر الذي هو ضد الطيء، لا التفريج بين الأصابع[٣]، ويبسط ظهره، وسيأتي.

قوله: **(ولا يرفع رأسه ولا ينكسه)**[٤] يعني: يسوي رأسه بعجزه[٥]؛ لأن النبي ﷺ «كان إذا ركع لم[٦] يصوب رأسه ولم يقنعه»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[٧]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه»[٨].

وفي رواية أبي حميد الساعدي: «لا ينصب رأسه»[٩]، وفي رواية: «لا يصبي رأسه»[١٠].

يقال: صبى رأسه يصبيه إذا خفضه جدًّا[١١]، وحديث عائشة رضي الله عنها، خرجه البخاري ومسلم في صحيحهما[١٢]، ومعنى: لم يصوب رأسه أي: لم ينكسه[١٣]، ومنه [الصيب][١٤] للمطر[١٥]، وأصله صبوب[١٦]، وهو فيعل عند

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)،
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٩).
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠).
(٦) قوله: (لم): ساقط من (ب).
(٧) رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وصححه ابن حبان (٥/ ١٩٥)، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٣).
(٨) رواه مسلم (٤٩٨).
(٩) رواه النسائي (١٠٣٩).
(١٠) لم أقف على هذه الرواية.
(١١) انظر: المغرب (ص٢٧٤)، لسان العرب (١/ ٥١٧)، تاج العروس (٣/ ١٨٤).
(١٢) سبق تخريجه، ولم أقف عليه في صحيح البخاري.
(١٣) انظر: المغرب (ص٢٧٤)، لسان العرب (١/ ٥١٧)، تاج العروس (٣/ ١٨٤).
(١٤) في (أ): الصبيب.
(١٥) في (ب): المطر.
(١٦) انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٧٧)، المحكم (٨/ ٣٨٦)، لسان العرب (١/ ٥٣٤).

البصريين، واجتمعت الياء والواو، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت فيها ياء فيعل، كالسيد والميت والهين، وهو معروف [١٢٢/أ] في التصريف[١]، ومنه صاب المطر يصوب إذا نزل[٢]، قال الشاعر:

فلستَ لإنسيٍّ[٣] ولكن لِمَلْأَكٍ تَنَزَّلَ من جو السماء يَصُوبُ[٤]

ومعنى: «ولم يقنعه»: لم يرفعه[٥]، وقوله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣] أي: رافعيها إلى الأهوال السماوية[٦]، من أقنع رأسه إذا رفعه، وأقنع يديه في الصلاة إذا رفعهما في القنوت مستقبلًا ببطونهما وجهه ليدعو[٧]، وأقنع البعير إذا مد عنقه إلى الحوض ليشرب، أي: لا يرفعه حتى يكون أعلى من جسده[٨]، والإقناع أيضًا رفع الصوت، وقيل: معناه: ناكسي رؤوسهم[٩]، والأصل فيه الإقبال على الشيء حتى لا يلتفت إلى غيره[١٠].

وقوله: «لم يشخص» أي: لم يرفعه، وهو من الارتفاع، ومنه أشخص بصره إذا رفعه إلى جهة العلو، ومنه الشخص لارتفاعه للإبصار، وشخص المسافر إذا خرج من منزله إلى غيره[١١]، ومنه كان عُمَر يعطي الشاخص أي الخارج إلى الغزو فرس القاعد[١٢]، وفي المبسوط: نهى أن يذبح المصلي

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٤).
(٢) انظر: المحكم (٨/ ٣٨٦)، لسان العرب (١/ ٥٣٤).
(٣) في (ب): أنسى.
(٤) لعلقمة بن عبدة بن النعمان بن قيس. المفضليات (١/ ٣٩٤).
(٥) انظر: العين (١/ ١٠١)، تهذيب اللغة (١/ ١٧٢)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٣).
(٦) انظر: أنوار التنزيل (٣/ ٢٠٢)، تفسير القرآن العظيم (٤/ ٥١٥).
(٧) انظر: لسان العرب (٨/ ٢٩٩)، تاج العروس (٢٢/ ٩٥).
(٨) انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٧٢)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٣).
(٩) انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٧٢)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٣).
(١٠) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٢).
(١١) انظر: العين (٤/ ١٦٥)، المحكم (٥/ ١٧).
(١٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه في مصنفه (٦/ ٤٧٥)، برقم (٣٣٠٥١)، ولفظه: عن أبي مجلز قال: كان عمر يغزي العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر.

تذبح الحمار، يعني: إذا شم البول، أو أراد أن يتمرغ[١].

(ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدناه)[٢]، أي: أدنى الكمال، هكذا في المبسوط وخير مطلوب[٣]، وهذا قول عامة أهل العلم يختارون التسبيح للركوع، وأن لا ينقص عن ثلاث[٤]، وهو مذهب أحمد[٥].

قال في الذخيرة: إذا زاد على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود فهو أفضل بعد أن يكون الختم على وتر، فنقول: خمسًا أو سبعًا، هذا في حق المنفرد، فأما الإمام فلا ينبغي له أن يطول على وجه يمل القوم[٦]، وقال الثوري: يقول الإمام خمسًا ليتمكن القوم أن يقولوا ثلاثًا[٧]، وفي شرح الطحاوي قيل: يقول الإمام ثلاثًا[٨]، وقيل: يقول أربعًا ليتمكن المقتدي من أن يقول ثلاثًا[٩]، وفي التحفة: المقتدي يسبح إلى أن يرفع الإمام رأسه[١٠]، وفي الغزنوي: إن زاد على الثلاث حتى ينتهي إلى اثنتي عشرة، فهي أفضل عند الإمام ليكون جمع الجمع[١١]، قلت: ينبغي أن يكون تسعًا، قال: وعند صاحبيه إلى سبع؛ لأنها عدد كامل[١٢].

وعند الشافعي عشر لانتهاء العدد بها[١٣]، وإذا ترك التسبيح أصلًا أو أتى به مرة فقد روي عن مُحمَّد: أنه يكره[١٤]، وفي الحاوي: التسبيح في الركوع لا يكون أقل من الثلاث حتى لو رفع الإمام رأسه أتم المقتدي تسبيحه

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠).
(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤).
(٥) انظر: المغني (١/ ٣٦١)، الإنصاف (٢/ ٦٠).
(٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٤٣/أ).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨).
(٨) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠).
(١٠) تحفة الفقهاء (١/ ١٣٤).
(١١) انظر: البناية (٢/ ٢٢٤).
(١٢) انظر: البناية (٢/ ٢٢٤).
(١٣) لم أقف على هذا القول.
(١٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، العناية (١/ ٢٩٨).

ثلاثًا[١]، مروي عن أبي نصر والمرغيناني[٢].

قال أبو الليث: الصحيح أنه يتابع الإمام، وقال في الوبري: يقول الإمام في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا على تؤدة، حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثًا قبل رفع رأسه، وعن الحسن البصري: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث، ذكر ذلك عنه في المغني[٣]، وهو قول أصحابنا[٤]، وقال الثوري: يستحب[٥] للإمام أن يقولها خمسًا حتى يدرك المقتدي أن يقولها ثلاثًا[٦]، وعن بعض الحنابلة: الكمال أن يُسبح مثل قيامه[٧].

قال البراء رضي الله عنه: «رمقت مُحمَّدًا ﷺ وهو يصلي، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته ما بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء»، متفق عليه[٨]، إلا أن البخاري قال: «ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء»، وروى أنس أنه عليه السلام: كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز، وكان عمر يسبح عشر تسبيحات[٩]، ذكره في المغني[١٠].

وقال الشافعي[١١] وأحمد[١٢]: المجزئ واحدة، ولو سبح مرة كان آتيًا

---

(١) لم أقف على هذا النقل.
(٢) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/أ)، البناية (٢/ ٢٢٤).
(٣) المغني (١/ ٣٦١).
(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/أ)، البناية (٢/ ٢٢٤).
(٥) في (ب): ويستحب.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨).
(٧) انظر: المغني (١/ ٣٦١)، الإنصاف (٢/ ٦١).
(٨) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٧١).
(٩) رواه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٧٢١)، وأحمد (١٢٦٨٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٤٤).
(١٠) انظر: المغني (١/ ٣٦١).
(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٠)، المجموع (٣/ ٤١٢).
(١٢) انظر: المغني (١/ ٣٦١).

بسُنَّة التسبيح عندهما[١]، والكمال عند الشافعي إحدى عشرة[٢]، وقول صاحب الكتاب: أي أدنى كمال الجمع فيه يعد، إذ الجمع ليس له ذكر في الحديث ولا له معنى، بل الصواب أدنى كمال السُّنَّة، أو أدنى كمال التسبيح[٣].

وقال مالك: ليس عندنا ذكر محدود في الركوع والسجود، وأنكر قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، وقال: لا أعرفه، وإن قاله جاز، هكذا ذكره عنه ابن تيمية[٤]، وبمعناه في القواعد لابن[٥] رشد المالكي[٦]، وقول صاحب المنظومة[٧] [١٢٣/أ] في باب مالك، وترك تسبيح السجود مفسد وهم[٨].

وقال الشافعي: الأفضل أن يضيف إلى ذلك: «اللَّهُمَّ لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، وعظمي، ومخي[٩]، وعصبي»[١٠]؛ لحديث علي رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يقول ذلك إذا رفع[١١]، رواه مسلم[١٢].

ولنا: ما روى حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي عليه السلام فكان يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم**، وفي سجوده: **سبحان ربي الأعلى**»، رواه الجماعة إلا البخاري، وصححه الترمذي»[١٣]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾﴾ [الحاقة: ٥٢]، قال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٠)، المجموع (٣/ ٤١٢)، المغني (١/ ٣٦١).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٦).
(٣) انظر: البناية (٢/ ٢٢٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٧).
(٤) لم أقف على هذا النقل.
(٥) في (ب): قواعد ابن.
(٦) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٧).
(٧) لم يتبين لي من هو.
(٨) لم أقف عليه.
(٩) في (ب): ولحمي.
(١٠) انظر: البيان (٢/ ٢١٠)، المجموع (٣/ ٤١١).
(١١) في (ب): ركع.
(١٢) في صحيحه (٧٧١).
(١٣) مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (٦٣٤)، وابن ماجه (٨٨٨).

«**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، قال: «**اجعلوها في سجودكم**»، رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجه بإسناد حسن[(١)].

قال[(٢)] النووي[(٣)]: وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثًا[(٤)]، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه**»، رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه[(٥)]، قالوا: هو مرسل، وعون لم يلق ابن مسعود[(٦)]، وفي تسمية هذا مرسلًا خلاف بين أهل الحديث، مذهب أبي عبد الله الحاكم بن البيع: أن المرسل ما رواه التابعي الكبير عن رسول الله ﷺ، وهذا مما لا خلاف فيه عندهم، أو التابعي مطلقًا عن رسول الله[(٧)]، وهذا الحديث ليس كذلك، بل هو منقطع، والمنقطع ما سقط منه قبل[(٨)] الوصول إلى التابعي راوٍ ولم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور[(٩)]، والفقهاء يطلقون الإرسال على

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٧٤١٤)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٧): (هذا حديث حجازي صحيح الإسناد وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وعوف بن مالك عم موسى بن أيوب القاضي)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٣٧): (إسناده ضعيف).

(٢) في (ب): قاله.

(٣) في (ب): النواوي.

(٤) في (ب): ثلاث مرات.

(٥) رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وقال: (حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود)، وابن ماجه (٨٩٠)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٤١): (إسناده ضعيف وله علتان: إحداهما الانقطاع بين عون وابن مسعود. وبه أعلّه المصنف والترمذي والبيهقي، والأخرى: جهالة إسحاق بن يزيد الهذلي، وضعّف الحديث الشافعي).

(٦) المجموع (٣/ ٤١١).

(٧) انظر: المنهل الروي (ص٤٢)، التقريرات السنية (ص٥٢).

(٨) في (ب): قبول.

(٩) انظر: المنهل الروي (ص٤٦)، فتح المغيث (١/ ١٥٧).

الكل، وهو مذهب أبي بكر الخطيب وغيره من أهل الحديث[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «بت عند خالتي ميمونة، فانتبه النبي ﷺ من نومه فصلى من الليل، فرأيته يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم**، وفي سجوده: **سبحان ربي الأعلى**»، رواه أحمد في مسنده[٢].

وعن حذيفة رضي الله عنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: **سبحان ربي العظيم**، وفي سجوده: **سبحان ربي الأعلى**[٣]، ثلاث مرات»، رواه الأثرم، وابن ماجه، وأبو داود، ولم يقل ثلاث مرات[٤]، وروي: سبحان ربي العظيم وبحمده[٥]، قال أبو داود: نخاف أن لا تكون[٦] هذه الزيادة محفوظة[٧]، وهي من رواية ابن أبي ليلى، وقد ضعّفوه[٨]، والمشهور عند أهل العلم الأول.

وما أضافه الشافعي إلى الأول محمول على التهجد والنوافل[٩]، ونظيره ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: **سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي**»، رواه البخاري ومسلم[١٠]، عنها[١١] أنه عليه السلام كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح**»، رواه مسلم[١٢]، وهما بالضم والفتح لغتان[١٣]، وعنها: «افتقدت النبي عليه السلام ذات ليلة، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: **سبحانك وبحمدك، لا إله**

---

(١) انظر: المنهل الروي (ص٤٢).
(٢) (١/ ٣٧١)، رقم الحديث (٣٥١٤)، قال الأرناؤوط: (حسن وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير كامل).
(٣) من قوله: (وفي) إلى قوله: (الأعلى): ساقط من (ب).
(٤) رواه أبو داود (٨٧١)، وابن ماجه (٨٩٠)، ولم أقف على رواية الأثرم.
(٥) رواه أبو داود (٨٧٠).
(٦) في (ب): يكون.
(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٩٢).
(٨) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٣)، المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ (١/ ٤١٧).
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(١٠) البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).
(١١) في (ب): وعنها.
(١٢) في صحيحه (٤٨٧).
(١٣) انظر: الصحاح (٤/ ١٤٩٤)، لسان العرب (٢/ ٤٧٢).

إلا أنت»، رواه مسلم[١]، ولهذا قالوا: أراد الاقتصار على أحد الذكرين، فالتسبيح أفضل، نص عليه القاضي حسين، وإمام الحرمين، وصاحب العدة، وغيرهم، ذكرهم[٢] النواوي في شرح المهذب له[٣]، وقال أبو مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة رضي الله عنهما: تسبيح الركوع ركن لا تجوز الصلاة بدونه[٤].

وفي المنافع: فإن قيل: لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾﴾ [الحاقة: ٥٢]، إلى آخر ما تقدم، قال عليه السلام: «**اجعلوها في ركوعكم، واجعلوها في سجودكم**»[٥]، على ما مرَّ، فوجب أن يكون فرضًا كما قال أبو مطيع؛ لأن الأمر للوجوب، وقد عيّن النبي عليه السلام محله، قال: ظاهر النص يقتضي أن يكون تنزيهه تعالى واجبًا، وهو كذلك، وليس فيه بيان وجوب هذا اللفظ، فإن قيل: فإذا تركت الفرضية فلا أقل من الوجوب؛ لأنا نقول: دل الدليل على عدم الوجوب؛ لأنه عليه السلام علم المسيء في صلاته[٦] ولم يذكر له في الركوع والسجود شيئًا، وذكر له الواجبات والفرائض، ولا يأتي بالثناء[٧] في الركوع[٨].

قال [١٢٤/أ] أبو بكر الإسكاف: يأتي به ولا يسبح، وقاسه على تكبيرات العيدين، والفرق أن التكبيرات واجبة في القيام والركوع[٩] قيام من وجه، فكانت أولى[١٠]، وفي الجامع الأصغر: المؤتم إذا أدرك الإمام في القراءة لا يأتي بالثناء[١١][١٢]، وبه قال مُحمَّد بن أزهر[١٣]، وابن المبارك[١٤]،

---

(١) في صحيحه (٤٨٥).
(٢) في (ب): ذكره.
(٣) المجموع (٣/ ٤١٢).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه في ص١١٢.
(٧) في (ب): بالبناء.
(٨) انظر: المستصفى (ص٤٦٥).
(٩) في (ب): والركوع والسجود.
(١٠) لم أقف عليه. وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٨).
(١١) في (ب): بالبناء.
(١٢) لم أقف عليه.
(١٣) لم يتبين لي من هو.
(١٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٧/ب)، تبيين الحقائق (١/ ١١١).

بخلاف المخافتة[١]، وقال أبو حفص والجصاص: يأتي به[٢].

فرع: ذكر في الروضة: يكره أن يحني ركبتيه في الركوع شبه القوس، لكن يقيمهما ما دام راكعًا[٣]، وربما وصل أبو يوسف تكبيرة خاتمة السورة بتكبيرة الركوع، وربما قطع، ذكره في صلاة الأثر[٤]، وفي المحيط: متى محل القعدة، قال مُحمَّد: محلها عند الركوع؛ لأنه حالة انتقال. وقال أبو يوسف: محلها عند السجود؛ لأن للركوع حكم القيام، وفي حقيقة القيام لا يحلها، فكذا فيما له حكمه[٥].

قلت: هذا بعيد، فإن وضع اليدين على الركبتين سُنَّة فيه، فلا بد من حل القعدة للوضع، ولأن القومة ليس لها حكم القيام فيها، حتى أن من أدرك الإمام فيها لا يكون مدركًا للركعة[٦].

وفي الذخيرة: سمع الإمام في الركوع خفق النعال هل ينتظر أم لا؟ قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وابن أبي ليلى عن ذلك، فكرها، وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمرًا عظيمًا، يعني الشرك[٧]، وروى هشام عن مُحمَّد أنه كره ذلك[٨]، وعن أبي مطيع أنه كان لا يرى به بأسًا، وبه قال الشعبي إذا كان ذلك مقدار التسبيحة والتسبيحتين[٩]، وقال بعضهم: يطول التسبيحات، ولا يزيد في العدد[١٠]، وقال أبو القاسم الصفار: إن كان الجائي غنيًا لا يجوز، وإن كان فقيرًا جاز انتظاره[١١].

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية (/ ٢٧/ب)، المحيط البرهاني (١/ ٣٧٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٨).
(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ١١١).
(٣) انظر: البناية (٢/ ٢٢٦).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٩/أ).
(٦) انظر: العناية (١/ ٤٨٢)، البناية (٢/ ٥٧٨).
(٧) الذخيرة البرهانية (١/ ٤٤/ب).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، الذخيرة البرهانية (١/ ٤٤/ب).
(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠)، البناية (٢/ ٢٢٦).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠).
(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٠).

وقال أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره، وإن لم يعرفه فلا بأس به، إذ فيه إعانة على الطاعة[١]، وقيل: إن أطال الركوع لإدراك الجائي خاصة، ولا يريد إطالة الركوع للتقرب إلى الله، فهذا مكروه، إذ كان أول ركوعه لله وآخره للجائي[٢]، فقد أشرك في صلاته غير الله تعالى، فكان أمرًا عظيمًا[٣]، ولا[٤] يكفر؛ لأن إطالة الركوع لم يكن على وجه العبادة للقوم، وإنما كانت لأجل إدراك الركوع، وإن أطاله للتقرب[٥] إلى الله[٦] كما شرع فيه، ويدرك الجائي الركعة كأن الركوع من أوله إلى آخره خالصًا لله تعالى، فلا بأس به، ألا ترى أن الإمام يطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية ليدرك القوم الركعة[٧][٨]، وعلى هذا يحمل ما نقل عن أبي مطيع[٩].

فرع: تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد، قاله أصحابنا[١٠]، وسائر العلماء[١١]؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد»، رواه مسلم[١٢]، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»**، رواه مسلم[١٣].

وأجاز قراءته في الركوع ابن عمر[١٤]، والربيع بن خثيم[١٥]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، الذخيرة البرهانية (١/ ٤٤/ب).
(٢) في (ب): للجائي في.
(٣) انظر: البناية (٢/ ٢٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ١١٥).
(٤) في (ب): ولم.
(٥) في (ب): التقرب.
(٦) في (ب): الله تعالى.
(٧) في (ب): لتدرك الركعة.
(٨) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٤٤/ب)، البناية (٢/ ٢٢٦).
(٩) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٤٤/ب)، البناية (٢/ ٢٢٦).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤٤).
(١١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٦)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٨)، المجموع (٣/ ٤١٤)، المغني (١/ ٣٦٢).
(١٢) في صحيحه (٤٨٠).
(١٣) في صحيحه (٤٧٩).
(١٤) لم أقف عليه.
(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٩٦)، برقم (٨٠٦٤).

وقال[١] النخعي في الرجل ينسى الآية فيذكرها وهو راكع، قال: يقرأها فيه[٢]، ولعلهم لم يبلغهم النهي.

فرع: ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، بخلاف القومة[٣]؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**»، رواه أبو داود[٤].

وفي قول ابن أبي ليلى[٥] ورواية عن الحسن[٦]، وظاهر قول أحمد[٧]: إذا أدركه في طمأنينة الركوع يصير[٨] مدركًا للركعة، وعن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: إن وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد ولم يعتد بها[٩].

وعن ابن عمر[١٠] وابن المسيب[١١] وميمون[١٢]: من كبر[١٣] قبل أن يرفعوا رؤوسهم فقد أدرك الركعة، ويأتي بتكبيرة أخرى للركوع، فإن اقتصر على الأولى جاز، روي ذلك عن عمر[١٤]، وزيد بن ثابت[١٥]، وابن

---

(١) في (ب): قال.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٩٦)، برقم (٨٠٦٧).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٩٤)، المحيط الرضوي (١/ ٣٨/أ)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٢).
(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى أبو داود (٨٩٣)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**»، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٦): (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٤٦): (حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي).
(٥) انظر: العناية (١/ ٤٨٢).
(٦) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ).
(٧) انظر: المغني (١/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢/ ٢٢٣).
(٨) في (ب): يكون.
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٧)، برقم (٢٦٠٣).
(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٧٨)، برقم (٣٣٥٥).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٠).
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٢).
(١٣) في (ب): لحق.
(١٤) لم أقف عليه.
(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٨)، برقم (٢٥٠٥).

المسيب[١]، وعطاء[٢]، والحسن[٣]، والنخعي[٤]، وميمون بن مهران[٥]، والحكم[٦]، والثوري[٧]، ومالك[٨]، والشافعي[٩]، وأحمد[١٠].

وعن عمر بن عبد العزيز: أن عليه تكبيرتين[١١]، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام[١٢]، هذا إذا نوى بالأولى[١٣] الافتتاح، وكذا لو نوى بها الركوع جاز عندنا، ولغت نيته، ذكره في المحيط[١٤] والمرغيناني[١٥]، وعند[١٦] أحمد: لا يجزئه[١٧]، وإن لم ينو الركوع ولا الافتتاح جاز عنده أيضًا[١٨]، وإن نواهما جاز اتفاقًا[١٩].

وفي الروضة: لو أدرك الإمام في السجود[٢٠]، وفي الذخيرة: في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٠).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥٠٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٧٨)، برقم (٣٣٥٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥٠٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٧٨)، برقم (٣٣٥٧).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٢).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٤).
(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٤٦).
(٨) انظر: التمهيد (٧/ ٧٥).
(٩) انظر: المجموع (٤/ ٢١٥)، مغني المحتاج (١/ ٥١٣).
(١٠) انظر: المغني (١/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢١٩)، برقم (٢٥١٥).
(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٧٨)، برقم (٣٣٥٨).
(١٣) في (ب): بالأول.
(١٤) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٢/أ).
(١٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٠/ب).
(١٦) في (ب): وعن.
(١٧) انظر: المغني (١/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤).
(١٨) انظر: المغني (١/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤).
(١٩) انظر: المغني (١/ ٣٦٣)، الإنصاف (٢/ ٢٢٤).
(٢٠) لم أقف عليه.

السجدة [١٢٥/أ] الأولى والثانية[١]، أتى بالثناء[٢]، وترك التعوذ، ثم خر ساجدًا[٣]، وفي الروضة أيضًا: لو كان الإمام في التشهد الأخير كبر اللاحق وأتى بالثناء[٤][٥]، فلو لم يفرغ من الثناء[٦] حتى سلم الإمام فليس له أن يتابعه، ويتم ما عليه من الثناء[٧][٨]، ويقرأ ويصلي، ولو أدركه في غير الركوع يكبر للافتتاح، ويثني، ثم ينحط من غير تكبير؛ لأنه لا يعتد له به[٩].

ويستحب متابعة الإمام في أي حال كان، وإن لم يعتد له به[١٠]؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام قال: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تعتدوها[١١] شيئًا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**»، رواه أبو داود[١٢].

وروى الترمذي عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم والإمام على حالٍ فليصنع كما يصنع الإمام**»، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم[١٣]، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد معه، ولا تجزئه تلك الركعة[١٤]، قال بعضهم: لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له[١٥].

قوله: (ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم:

---

(١) في (ب): أو الثانية.
(٢) في (ب): بالبناء.
(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٨/ب).
(٤) في (ب): ويأتي بالبناء.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) في (ب): البناء.
(٧) في (ب): البناء.
(٨) لم أقف عليه.
(٩) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٨/ب)، البناية (٢/ ٥٧٩).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٥)، حاشية الطحطاوي (ص٤٥٦).
(١١) في (ب): فاسجدوا ولا تعدوها.
(١٢) سبق تخريجه.
(١٣) الترمذي (٥٩٣)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي عن هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٩): (وفيه ضعف وانقطاع)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥١٤): (وهذا إسناد ضعيف ومنقطع؛ لأن الحجاج ـ هو ابن أرطاة وهو ضعيف ـ يدلس عن الضعفاء، وعبد الرحمٰن لم يسمع من معاذ).
(١٤) انظر: المغني (١/ ٣٦٤).
(١٥) انظر: المغني (١/ ٣٦٤).

ربنا لك الحمد، ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة)[١]، بل يقول: سمع الله لمن حمده فقط، والمؤتم يقول: ربنا لك الحمد فقط[٢]، وحكاه ابن المنذر، عن ابن مسعود[٣]، وأبي هريرة[٤]، والشعبي[٥]، ومالك[٦]، وأحمد[٧]، قال: وبه أقول[٨].

وقال الثوري[٩]، والأوزاعي[١٠]، وأبو يوسف[١١]، ومُحمَّد[١٢]، وأحمد في رواية يجمع الإمام بين الذكرين، ويقتصر المأموم على: ربنا لك الحمد[١٣]، وقال الشافعي: استحب[١٤] له أن يقول: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائمًا يستحب له أن يقول: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، هذا في كتبهم[١٥]، والذي في الحديث: «**أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد**»[١٦]، بألف وواوٍ في كلنا، ويستوي عندهم في استحباب هذه الأذكار

---

(١) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٠).
(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٠).
(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٠).
(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٠).
(٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٠).
(٨) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٢).
(٩) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٠).
(١٠) انظر: البيان (٢/ ٢١٣)، المجموع (٣/ ٤١٩).
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(١٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(١٣) انظر: المغني (١/ ٣٥٤)، المبدع (١/ ٣٩٨).
(١٤) في (ب، ت): يستحب.
(١٥) انظر: البيان (٢/ ٢١٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٢).
(١٦) رواه مسلم (٤٧٧)، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء** =

الإمام والمأموم والمنفرد[١]، وبه قال عطاء[٢]، وابن سيرين[٣]، وداود[٤]؛ لما روى عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: **سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السمٰوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**»، متفق عليه[٥]، وفي حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ إلى قوله: «**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٦].

ولنا: ما رواه أبو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد**»، رواه البخاري ومسلم[٧]، وعن أبي موسى يرفعه مثله، رواه مسلم[٨]، فقد جعل وظيفة الإمام التسميع، ووظيفة المقتدي التحميد[٩].

وما ذكره الشافعي محمول على النوافل[١٠]، ويدل عليه حديث ابن أبي ليلى أنه ﷺ زاد بعد ذلك: «**اللَّهُمَّ طهرني بالثلج والبرد، والماء البارد، اللَّهُمَّ طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**»، رواه مسلم[١١]، هذا كله لا يقال في الفرض اتفاقًا[١٢].

قال السرخسي: وما ذكره الشافعي بعيد؛ لأن الإمام يحث من خلفه

= **بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٣)، المجموع (٣/ ٤١٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٦٧)، برقم (٢٩١٩).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٥٤).

(٤) انظر: المحلى (٢/ ٢٨٦).

(٥) لم أقف عليه في صحيح البخاري، ورواه مسلم (٤٧٦)، بلفظ: (إذا رفع ظهره من الركوع...).

(٦) سبق تخريجه في ص٣٣٢.

(٧) حديث أبي هريرة رواه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٠٩)، وحديث أنس رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤١١).

(٨) في صحيحه (٤٠٤).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).

(١١) في صحيحه (٤٧٦).

(١٢) انظر: البناية (٢/ ٢٢٨).

على التحميد، فلا معنى لمقابلة القوم له بالحث، بل يشتغلون بالتحميد لا غير، واللائق بالمحرض الجواب بالطاعة دون الإعادة؛ لأنها تشبه المحاكاة كما قلنا في جواب المؤذن في قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح[١]، قال الشافعي: إن اقتصر على أحد الذكرين جاز، والأفضل أن يأتي بالأول دون قوله: ملء السماوات، إلى آخره[٢]، فدل على عدم تأكده، ولأن هذا كله لو كان من سُنَّة الجماعة أفضى إلى التطويل على القوم، وهو منهي عنه[٣]، فكيف يكون من سننها.

قال النووي[٤]: ثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: ربنا لك الحمد، ولك الحمد بالواو، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ولك الحمد[٥]، والكل في الصحيح[٦]، قال في المحيط والذخيرة: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد أفضل، لزيادة الثناء[٧][٨]، وعن الفقيه أبي جعفر أنه قال: لا فرق بين قوله: لك الحمد، ولك [١٢٦/أ] الحمد[٩].

قال الأصمعي: سألت أبا عمرو عن الواو في قوله: ولك الحمد، فقال: هذه زائدة بقول العرب: بعني هذا الثوب، فيقول المخاطب: نعم وهو لك بدرهم، فالواو زائدة[١٠]، وقيل: يحتمل أن تكون عاطفة على محذوف، أي: ربنا حمدناك ولك الحمد[١١].

قال شمس الأئمة الحلواني: كان شيخنا القاضي الإمام يحكي عن شيخه

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢١).
(٢) انظر: الأم (١/ ١٣٥).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧).
(٤) في (ب): النواوي.
(٥) من قوله: (اللَّهُمَّ) إلى قوله: (الحمد): ساقط من (ب).
(٦) المجموع (٣/ ٤١٨).
(٧) في (ب): البناء.
(٨) المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ)، الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٩) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٢)،
(١٠) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٤٨٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٩)، لسان العرب (١٥/ ٤٨٧).
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٤١٨).

الأستاذ أنه كان يميل إلى قولهما في الجمع بين التسميع والتحميد في حق الإمام، والطحاوي كان يختار قولهما[١]، وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين، ذكر[٢] في الذخيرة[٣]، وقال في المحيط: قولهما رواية الحسن عن أبي حنيفة[٤]، وقال: تفسيره سمع الله حمد كل من حمده[٥].

قلت: أجود منه: سمع الله لمن حمده، حمده أي: قبله وأجابه، يقال: سمع القاضي قول فلان أي: قبل قوله، وسمع الأمير كلام فلان أي: أجابه[٦]، والمقتدي لا يأتي بالتسميع بلا خلاف[٧]، والمنفرد يأتي بهما عندهما[٨].

قال في الكتاب: والمنفرد يجمع بينهما في الأصح[٩]، قال في الذخيرة: أما على قول أبي حنيفة فلا رواية فيه نصًا عن أبي حنيفة على ما ذكره الطحاوي، قال: واختلف مشايخنا فيه، والأصح أنه يأتي بهما[١٠]، وفي القدوري: عن أبي حنيفة فيه روايتان[١١]، وذكر السرخسي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما[١٢]، وهو اختيار الفقيه الحلواني[١٣][١٤]، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بالتحميد لا غير[١٥]، قال في المبسوط: وهو الأصح[١٦]، قال قاضي خان: وعليه أكثر مشايخنا[١٧]، وعن

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٢) في (ب، ت): ذكره.
(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٤) المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ).
(٥) المحيط الرضوي (١/ ٣٥/أ).
(٦) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٥٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٦٧)، لسان العرب (٨/ ١٦٣).
(٧) انظر: العناية (١/ ٢٩٩)، البناية (٢/ ٢٢٩).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(٩) الهداية شرح البداية (١/ ٥١).
(١٠) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(١١) انظر: شرح مختصر الكرخي (٢/ ٥٥٩).
(١٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١).
(١٣) في (ب): اختيار الحلواني.
(١٤) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(١٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(١٦) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١).
(١٧) شرح الجامع الصغير (١/ ١٧٣).

أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بالتسميع لا غير[١]، والصحيح من مذهبه أنه يأتي بالتحميد لا غير[٢]، وبه كان يفتي الحلواني[٣] والسرخسي[٤]؛ لأن التسميع حث لمن معه على التحميد، وليس معه غيره هنا ليحثه عليه، وذكر أبو نصر الصفار: أن المنفرد يأتي بالتسميع باتفاق الروايات، واختلفت الروايات في التحميد[٥]، قال في الذخيرة: والصحيح ما قلنا من الاقتصار على التحميد[٦]، وفي الوبري: المنفرد يجمع بينهما بالإجماع[٧]، قال[٨] الرازي: ينبغي على قياس قول أبي حنيفة أن يأتي بالتسميع لا غير؛ لأنه إمام نفسه، ومن مذهبه أن الإمام يأتي بالتسميع لا غير[٩] قلت: جوابه: أن الإمام إنما يأتي بالتسميع لحث القوم على التحميد، وهذا المعنى مفقود في المنفرد.

وقوله: (ومن مذهبه أن الإمام يأتي بالتسميع لا غير)[١٠].

قلنا: الإمام الذي يأتي بالتسميع لا غير، هو إمام نفسه وغيره لا إمام نفسه فحسب؛ لما ذكرنا، والفقه فيه: أنه إذا كان إمام غيره يقع تحميده بعد تحميد ذلك الغير الذي هو[١١] المأموم، فيصير المتبوع تابعًا، وهو[١٢] خلاف وضع الإمامة بخلاف المنفرد[١٣]، لكن يرد على هذا التعليل ما قال أصحابنا في منع الجمع في حق الإمام تعليلًا كقول أبي حنيفة، وهو أنه متى جمع بينهما يقع أحدهما في حال الاعتدال، وهو ليس بركن مقصود فلا يشرع فيه الذكر، بخلاف حالة الانتقال[١٤]، فأظهرنا التفاوت بينهما، وذكر في شرح

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٢).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٩).
(٣) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١).
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٢).
(٦) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) في (ب): وقال.
(٩) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٧).
(١٠) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(١١) في (ب): هو ذلك.
(١٢) في (ب): وهذا.
(١٣) انظر: العناية (١/ ٢٩٩)، البناية (٢/ ٢٣٠).
(١٤) انظر: العناية (١/ ٢٩٩).

القدوري لأبي نصر المعروف بالأقطع: أنه روي عن أبي حنيفة الجمع بينهما للإمام والمؤتم[١]، كقول الشافعي[٢]، وهذه رواية شاذة.

قوله: (ثم إذا استوى قائمًا كبر وسجد)[٣]، والاستواء قائمًا ليس بفرض، والطمأنينة بعده وهي القومة، والطمأنينة في الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين عند أبي حنيفة ومُحمَّد[٤]، أما القومة والجلسة فسُنَّة عندهما[٥]، وكذا الطمأنينة في الركوع والسجود في تخريج الجرجاني[٦]، وفي تخريج أبي الحسن الكرخي واجبة، ويجب سجود السهو بتركهما[٧][٨].

وقال في الجواهر: لو لم يرفع من ركوعه وجبت عليه الإعادة في رواية ابن القاسم عن مالك، ولم تجب في رواية علي بن زياد، ولابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود ولم يعتدل يجزئه، ويستغفر الله ولا يعود، ولأشهب لا يجزئه[٩]، قال أبو مُحمَّد: إن من كان[١٠] إلى القيام أقرب، الأولى أن يجب، فإن قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمأنينة، وقيل: لا تجب[١١].

وقال أبو يوسف: ذلك[١٢] [١٢٧/أ] فرض[١٣]، وبه قال أحمد[١٤]، وفي التحفة قال أبو يوسف: فرض طمأنينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٣)، المجموع (٣/ ٤١٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧).
(٣) الهداية شرح البداية (١/ ٤٩).
(٤) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، العناية (١/ ٣٠٠).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٨)،
(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢)، فتح القدير (١/ ٣٠١).
(٧) في (ب): بتركها.
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢)، فتح القدير (١/ ٣٠١).
(٩) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٩).
(١٠) في (ب): إن كان.
(١١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٣٩).
(١٢) في (ب): ذلك كله.
(١٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٨)، العناية (١/ ٣٠٠).
(١٤) انظر: المغني (١/ ٣٦٥)، الإقناع (١/ ١٣٣).

واحدة[١]، وفي الإسبيجابي: الطمأنينة ليست بفرض في ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف أنها فرض، قال أبو الليث: لم يذكر الاختلاف في الكتاب، ولكن تلقفناه من أبي جعفر[٢].

وقال الشافعي: الاعتدال فرض وركن لا تصح الصلاة بدونه، بلا خلاف عندهم[٣]، وقال إمام الحرمين: في قلبي شيء من[٤] وجوب الطمأنينة في الاعتدال، وسببه أنه ﷺ لم يذكرها في الاعتدال قائمًا، وإنما ذكرها في غيره، فلو أتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته من الانتصاب سجد في[٥] ركوعه وسقط عنه الاعتدال، فإن زالت العلة قبل بلوغ جبهته الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائمًا ويعتدل ثم يسجد، وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال، بل سقط عنه، فإن عاد إليه قبل تمام سجوده بطلت صلاته إن كان عالمًا بتحريمه[٦].

وقال في المفيد والبدائع: وهذه المسألة تُلقب بتعديل الأركان[٧]، قال السرخسي: من ترك الاعتدال يلزمه الإعادة[٨]، وقال أبو اليسر: يلزمه الإعادة، وتكون الثانية في[٩] الفرض[١٠].

لهم: حديث الأعرابي المسيء في صلاته «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**» خرجاه[١١]، وحديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وإذا رفع رأسه من الركوع استوى قائمًا حتى يعود كل فقار مكانه» متفق عليه[١٢]، وقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١٣]، وقد تقدم التمسك به.

---

(١) تحفة الفقهاء (١/ ١٣٣).
(٢) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٩/أ).
(٣) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٥١)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٧).
(٤) في (ب): في.
(٥) في (ب): من.
(٦) انظر: فتح العزيز (٣/ ٤٠٣)، المجموع (٣/ ٤١٧).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٨).
(٩) في (ب): هي.
(١٠) لم أقف عليه.
(١١) سبق تخريجه.
(١٢) لم أقف عليه في صحيح مسلم، ورواه البخاري (٨٢٨).
(١٣) سبق تخريجه.

ولهما: أن الله تعالى أمر بالركوع والسجود، ولا بد لنا من معرفتهما لغة، إذ خطاب الشرع بلغة العرب يتعلق بما هو مفهوم بين أرباب اللغة[١].

قال في الصحاح: الركوع هو الانحناء، وركع الشيخ إذا انحنى من الكبر والاعتدال[٢]، والطمأنينة لا مدخل لهما في الركوع، وذلك زيادة على القرآن بأمر محتمل؛ لأن فعله ﷺ وأمره للأعرابي يحتمل الاستحباب والسُّنَّة، فلا يجوز إبطال ظاهر القرآن بأمر محتمل[٣]، والطمأنينة دوام الفعل، والأمر لا يدل على الدوام عليه[٤].

وفي المغرب: الركوع الانحناء[٥]، قال لبيد:

أَدِبُّ كأنِّي كلما قمت راكع

أي: منحن[٦]، وصدره:

أُخبِّر أخبار القرون التي مضت[٧]

يصف حاله عند الكبر، قال: أما ركعت النخلة إذا مالت، فلم أجده، وإن كان يصح لغة[٨]، وفي الصحاح: سجد إذا خضع، والاسم السِّجْدَة[٩]، وأما سورة السَّجدة فبالفتح، وفي الشرع: خضوع خاص بوضع الجبهة على الأرض[١٠]، وقال أبو عمرو: أسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى[١١]، قال: وقلن[١٢] له: اسجد لليلى فاسجدا، يعني البعير، أي[١٣] طأطأ لها لتركبه[١٤]، وفي المغرب: وسجد إذا وضع جبهته بالأرض، ومنه سجد البعير إذا خفض

---

(١) انظر: العناية (١/ ٣٠٠)، البناية (٢/ ٢٣٣).
(٢) الصحاح (٣/ ١٢٢٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥)، العناية (١/ ٣٠٠).
(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٣)، العناية (١/ ٣٠٠).
(٥) المغرب (١/ ١٩٧).
(٦) المغرب (١/ ١٩٧).
(٧) ديوان لبيد (ص١١٢).
(٨) المغرب (١/ ١٩٧).
(٩) الصحاح (٢/ ٤٨٣).
(١٠) انظر: التعاريف (ص٣٩٨).
(١١) الصحاح (٢/ ٤٨٤).
(١٢) في (ب): وقلنا.
(١٣) في (ب): إذا.
(١٤) الصحاح (٢/ ٤٨٤).

رأسه ليركب، وسجدت النخلة إذا مالت من كثرة حملها[١].

وقول الحماني[٢]:

فكلتاهما خرت وأسجد رأسها كما سجدت نصرانةٌ لم تُحَنَّفِ

وفي المحيط والمفيد وغيرهما من كتب الفقه: سجد البعير إذا وضع جرانه على الأرض[٣]، وفي الصحاح: جران البعير: مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره، والجمع جرن[٤]، وما قلنا مأثور عن السلف.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في سننه بإسناده، قال سعد لابنته[٥]: إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتيك، ذكره في باب أدنى ما يجزئ من الركوع والسجود[٦]، وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه وجبهته من الأرض[٧] فقد أجزأه[٨]، وعن مُحمَّد بن علي رضي الله عنهما: يجزئه من الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه، ومن السجود إذا وضع جبهته على الأرض[٩]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال[١٠]: إذا وضع جبهته على الأرض أجزأه[١١]، وعن ابن سيرين يجزئ من الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه، ومن السجود إذا أمكن جبهته من الأرض[١٢]، وقال طاووس وعكرمة: قال ـ وأظن عطاء ثالثهم ـ: إذا أمكن جبهته من الأرض [١٢٨/أ] فقد قضى ما عليه[١٣]، وعن معقل بن عبيد الله: سألت عطاء عن أدنى ما يجوز من

---

(١) المغرب (١/ ٢١٨).
(٢) لم يتبين لي من هو.
(٣) المحيط الرضوي (١/ ٣٩/أ).
(٤) الصحاح (٥/ ٢٠٩١).
(٥) لم يتبين لي من هي، فجميع الروايات لم تذكر اسمها.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٥٧٧).
(٧) في (ب، ت): والأرض من جبهته.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٥٧٨).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٥٧٩).
(١٠) فيها طم
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٥٨٠).
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٥٨١).
(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٥)، برقم (٢٥٨٢).

الركوع[١] والسجود؟ فقال: إذا وضع جبهته على الأرض، ووضع يديه على ركبتيه[٢]، وعن مجاهد: إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه[٣]، ذكر عنهم ذلك[٤] في أدنى ما يجزئ من الركوع والسجود، ولم يذكر عن أحد منهم خلافه، أما فعل النبي ﷺ فإنه كان يأتي بالكامل فلا يدل أن كل ما فعله ﷺ يكون ركنًا في الصلاة.

وروى النسائي، والدارقطني، وابن أبي حاتم، في حديث الأعرابي قال: لا أدري ما عبت عليّ من صلاتي، فقال ﷺ: «**إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر**[٥] **ويثني عليه، ثم يقرأ من القران أم القرآن**[٦]**، وما أذن له فيه وتيسر، ثم يكبر فيركع ويضع**[٧] **يديه على**[٨] **ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائمًا حتى يقيم صلبه، ويأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر، فيسجد، فيمكن وجهه، وقال**[٩]: **جبهته**»، إلى آخر الحديث، ثم قال: «**لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك**»[١٠].

وقد ذكر في هذا الحديث الثناء والزيادة على أم القرآن، والتسميع، ولا يقولون أنها ركن، فكذا الطمأنينة والاعتدال، وذكر الترمذي في آخره: «**فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن نقصت منه شيئًا نقصت من صلاتك**»[١١]، قال: وكان

---

(١) لم يتبين لي من هو.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٦)، برقم (٢٥٨٤).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٦)، برقم (٢٥٨٥).
(٤) في (ب): ذلك عنهم.
(٥) في (ب): يكبر الله.
(٦) في (ب): يقرأ بأم القرآن.
(٧) في (ب): فيضع.
(٨) في (أ): حتى.
(٩) في (ب، ت): أو قال.
(١٠) رواه النسائي (١١٣٦)، والدارقطني (١/ ٩٥)، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٨): (صحيح على شرط الشيخين).
(١١) الترمذي (٣٠٢)، وقال: (حديث رفاعة حديث حسن، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه).

هذا أهون عليهم من الأولى إذا لم تذهب كلها[١]، وهذا من أقوى الحجج في صحتها بترك الطمأنينة، ولأنه عليه السلام صبر عليه ثلاث مرات حتى فرغ من صلاته[٢]، ولو كانت فاسدة بترك الأركان كما زعموا لما مكّنه النبي عليه السلام من دوامه على صلاة باطلة، كما لو كان صلى بغير وضوء وعلّمه النبي عليه السلام، إذ ذلك[٣] حرام ومعصية، وإنما أمره بالإعادة لجبر النقصان، حيث تعذر جبره[٤] بسجود السهو؛ لأنه كان عامدًا، ولو كان ساهيًا لا ينجبر أيضًا، لانقطاع حرمة الصلاة بفعله[٥]، وإنما قال: لم يصل؛ لتفاحش نقصانها، أي: لم يصل صلاة كاملة[٦].

وإنما كانت القومة والجلسة سُنَّة عندهما؛ لأنهما غير مقصودين، بل هما للفصل والانتقال من ركن إلى ركن[٧]، والفرق بينهما وبين الطمأنينة في الركوع والسجود على تخريج الكرخي: أن ما كان مكملًا للفرض فهو واجب، وما كان مكملًا للواجب فهو سُنَّة؛ لأن المكمل دون المكمل[٨].

ومن آدابها: وضع الركبتين قبل اليدين، واليدين قبل الجبهة، والجبهة قبل الأنف، وقيل: الأنف قبل الجبهة، ذكره الإسبيجابي[٩]، وتقدم اليد اليمنى على اليسرى، ففي الوضع تقدم الأقرب إلى الأرض، وفي الرفع تقدم الأقرب إلى السماء، وهو الوجه ثم اليدان، ثم الركبتان، وإن كان ذا خف يضع يديه أولًا للتعذر، حكاه الإسبيجابي[١٠]، وقد ذكرنا بعض ذلك في أول الباب، وبه قال الشافعي[١١] وأحمد[١٢]، قال الترمذي والخطابي[١٣]: وبه قال

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٠٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في (ت): إذ ذاك.
(٤) في (ب): خبره.
(٥) انظر: فتح القدير (١/ ٣٠١)، البناية (٢/ ٢٣٣).
(٦) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٨٣)، عمدة القاري (٦/ ٦٨).
(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٨)، العناية (١/ ٣٠١).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢).
(٩) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٩/ب).
(١٠) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٩/ب).
(١١) انظر: البيان (٢/ ٢١٥)، المجموع (٣/ ٤٢١).
(١٢) انظر: المغني (١/ ٣٧٠)، المبدع (١/ ٣٩٩).
(١٣) في (أ، ت): وفي الخطابي.

أكثر العلماء[١]، وحكاه ابن المنذر عن عمر[٢]، والنخعي[٣]، ومسلم بن يسار[٤]، والثوري[٥]، وإسحاق[٦]، قال: وبه أقول[٧]، وهو قول ابن عمر[٨]، وابن سيرين[٩]، وعن أبي إسحاق، كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم[١٠]، وقال الأوزاعي[١١] ومالك[١٢]: يقدم يديه عن[١٣] ركبتيه، وعن مالك: أنه مخير في ذلك[١٤].

للأوزاعي: ما رواه أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك الجمل، وليضع يديه قبل ركبتيه**»، رواه أبو داود، والنسائي[١٥].

ولعامة الفقهاء: ما رواه عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي عليه السلام: «أنه كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يرفع[١٦] كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه»[١٧]، خرجه أبو داود عن وائل بن حجر، قال: «رأيت

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٥٦)، معالم السنن (١/ ٢٠٨).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٥).
(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٦).
(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٦).
(٥) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٦).
(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٦).
(٧) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٦٦).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٦)، برقم (٢٧٠٥).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٦)، برقم (٢٧٠٩).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٦)، برقم (٢٧١١).
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٤٢١).
(١٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٦)، القوانين الفقهية (ص٤٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٨١).
(١٣) في (ب): على.
(١٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٦).
(١٥) أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٦٧٨)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٤٢٦): (إسناده صحيح، وصححه عبد الحق الأشبيلي، وقوّاه ابن سَيِدِ الناس، وقال النووي والزّرقاني: إسناده جيد).
(١٦) في (ب): يقع.
(١٧) رواه أبو داود (٧٣٦)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٧٧): (إسناده ضعيف، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه كما تقدم، وقد ضعّفه النووي فقال: حديث ضعيف).

رسول الله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، رواه الخمسة إلا أحمد[١].

قال [١٢٩/أ] الخطابي: حديث أبي وائل أثبت من حديث أبي هريرة[٢].

وعن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينحط بالتكبير، فتسبق ركبتاه يديه»، رواه الدارقطني[٣]، وعن إبراهيم النخعي قال: كان عمر يهوي بالتكبير وتقع ركبتاه قبل يديه، ذكره الأثرم[٤]، وذكر مثله سعيد[٥] بن منصور في سننه[٦]، قال ابن تيمية: وهذه الأحاديث أصح[٧]، وروي عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين، ذكره ابن خزيمة في صحيحه، وادعى النسخ به[٨]، قال صاحب المغني: وهذا يدل على نسخ ما تقدم[٩]؛ ولأن ما ذكرناه أليق بالأدب والخشوع، فكان أولى.

قوله: (ويعتمد بيديه على الأرض)[١٠]، لما روى أبو إسحاق السبيعي قال: وصف لنا البراء بن عازب صلاة رسول الله ﷺ، فوضع يديه على الأرض، واعتمد على راحتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، وقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)، والنسائي (٦٧٦)، وابن ماجه (٨٨٢)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٣٣): (إسناده ضعيف، وضعفه الدارقطني وابن سيِّدِ الناس وعفان ـ من شيوخ أحمد ـ، فقال: حديث غريب).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٠٨).

(٣) في السنن (١/ ٣٤٥)، وقال: (تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٩): (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه)، وقال في علل الحديث: (قال أبي: هذا حديث منكر).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (أ): سعد.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) رواه ابن خزيمة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١/ ٣١٩)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣١٢): (في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل، قال النسائي وغيره: متروك).

(٩) المغني (١/ ٣٧٠).

(١٠) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).

يسجد، رواه أبو داود، والنسائي[١].

قوله: (وادعم)، أي: اتكئ، من الدعامة[٢]، ولم أجده في كتب الحديث، والعجز مؤخر الشيء يذكر ويؤنث، وهو للرجل والمرأة، والعجيزة للمرأة خاصة، ذكره في الصحاح[٣]، وفي المغرب: العجيزة يستعار للرجل[٤].

ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذا أذنيه[٥]، وبه قال أحمد في رواية الأثرم عنه[٦]، وقال[٧] الشافعي: يضع كفيه حذو منكبيه[٨]؛ لحديث أبي حميد: «أنه ﷺ كان إذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه على جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»، رواه أبو داود، والترمذي، وصححه[٩].

ولنا: ما رواه أبو إسحاق عن البراء بن عازب قال: قلت له: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه، قال الترمذي: حديث حسن غريب[١٠]، وروى الأثرم بإسناده عن وائل أنه ﷺ سجد فجعل[١١] كفيه بحذاء أذنيه[١٢]، قال: وروي ذلك عن ابن عمر[١٣] وسعيد بن

---

(١) أبو داود (٨٩٦)، والنسائي (٦٩١)، وأحمد (١٨٧٠١)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٣٤٦): (إسناده ضعيف؛ شريك سيئ الحفظ، وأبو إسحاق ـ وهو السبيعي ـ كان اختلط).

(٢) انظر: المغرب (١/ ١٦٤)، مختار الصحاح (ص١٠٥).

(٣) الصحاح (٣/ ٨٨٣).

(٤) المغرب (١/ ٣٠٥).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، العناية (١/ ٣٠٢).

(٦) انظر: المغني (١/ ٣٧٤).

(٧) في (أ، ت): وبه قال.

(٨) انظر: البيان (٢/ ٢٢١)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٩).

(٩) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٤): (إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكنه مختصر؛ ليس فيه ذكر الركعتين الأخيرتين ولا التورُك فيهما، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وروى ابن حبان منه الافتراش بين السجدتين).

(١٠) الترمذي (٢٧١)، قال الألباني في تعليقه على هذا الحديث: (صحيح).

(١١) في (ب): يجعل.

(١٢) رواه النسائي (٩٦٣)، وأحمد (١٨٨٩٠)، ولم أقف على رواية الأثرم، قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٦٩): (وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم).

(١٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٧٥)، برقم (٢٩٤٩).

جبير[١]، وقد ذكرنا حديث عبد الجبار الذي رواه أبو داود، أنه ﷺ لما سجد وضع جبهته بين كفيه[٢]، ولعل هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في رفع اليدين، هل هو إلى الأذنين أو إلى المنكبين، أعني عند تكبيرة الإحرام[٣].

قوله: (وسجد على أنفه وجبهته)[٤].

اعلم أن الجمع بينهما في السجود مستحب عندنا[٥]، وبه قال الشافعي[٦]، وأبو ثور[٧]، وقال سعيد بن جبير[٨] والنخعي[٩] وإسحاق[١٠]: يجب السجود عليهما، وعن مالك[١١] وأحمد[١٢] روايتان كالمذهبين.

وجه الجمع في الإيجاب: حديث أبي حميد «أنه ﷺ كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض»[١٣]، وهو صحيح، ثم قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١٤]، وحديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبع: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين**»، رواه مسلم[١٥].

وعنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة** ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ **واليدين**[١٦] **والركبتين، وأطراف القدمين**»،

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٧٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق إيراد أقوال العلماء في هذه المسألة.
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).
(٦) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٤).
(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٣٢)، المجموع (٣/ ٤٢٤).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٥)، برقم (٢٦٩١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٨٢)، برقم (٢٩٨٥).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٥)، برقم (٢٦٨٩).
(١٠) انظر: المغني (١/ ٣٧٠).
(١١) انظر: المدونة (١/ ١٦٧)، التاج والإكليل (٢/ ٢١٦).
(١٢) انظر: المغني (١/ ٣٧٠)، الإنصاف (٢/ ٦٦).
(١٣) سبق تخريجه.
(١٤) سبق تخريجه.
(١٥) في صحيحه (٤٩٠).
(١٦) في (أ): والقدمين.

رواه البخاري ومسلم[١]، والأمر للوجوب، وسمى كل واحد من هذه الجملة عظمًا، باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل واحد منهما على عظام، ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها[٢].

وعن عكرمة عن ابن عباس، أنه ﷺ رأى رجلًا يصلي ولا يصيب أنفه الأرض، فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض، ما يصيب الجبين»، قال الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من الحفاظ: الصحيح أنه مرسل[٣].

ولنا: الأحاديث الصحيحة في الأمر بالسجود على الجبهة من غير ذكر الأنف[٤]، وحملوا الأمر بالسجود على الأنف على الاستحباب.

وقال في العارضة: وظاهر قوله: «**أمرت بالسجود**» مخصوص به، قال: واختلف الناس فيما فرض على النبي ﷺ، هل يدخل فيه أمته أم لا؟[٥]، ثم السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب[٦].

وفي الواقعات لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند سجوده لا يجزئه، قال: كذا قاله أبو الليث، قال: وفتوى مشايخنا على الجواز حتى لو كان موضع ركبتيه نجسًا يجوز[٧]، وقال [١٣٠/أ] في الذخيرة: لم يصحح أبو الليث

---

(١) البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٤٠٤)، عمدة القاري (٦/ ٩٢).

(٣) لم أقف عليه في سنن الترمذي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٤)، والدارقطني (١/ ٣٤٨)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٤): (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد أوقفه شعبة عن عاصم)، وقد نقل عدد من العلماء كونه مرسلًا، منهم الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٤٤)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨٢).

(٤) منها: ما رواه البخاري (٨٠٩)، عن ابن عباس ﷺ: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين».

(٥) عارضة الأحوذي (٣/ ٧١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).

(٧) واقعات الحسامي (١/ ١٩/أ).

هذه الرواية[١]، وفي عمدة الفتاوى: الصحيح أن موضع الركبة لو كان نجسًا لا يجوز، وكذا موضع اليد، قال: هذه العلة غير سديدة، فإنه لو صلى رافعًا إحدى رجليه يجوز، وواضعها على النجاسة لا يجوز، ولو رفع أصابع رجليه في سجوده لا يجوز[٢]، قال في الذخيرة: كذا ذكره الكرخي في كتابه، والجصاص في مختصره[٣].

وللشافعي في وجوب وضع هذه الأعضاء قولان: أشهرهما: أنه لا يجب[٤]، إذ لو وجب لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة[٥]، ونص في الأمالي[٦]: إن وضعها مستحب[٧]، قال أبو الطيب: مذهب الشافعي أنه لا يجب، وهو قول عامة الفقهاء[٨]، قال صاحب المهذب[٩] والبغوي: هذا القول هو الأشهر، وصححه الجرجاني في التحرير[١٠]، والروياني في الحلية[١١]، والرافعي[١٢]، وعند زفر[١٣] وأحمد[١٤] واجب، وعند أحمد في الأنف روايتان[١٥]، وروى الترمذي عن أحمد أن وضعها سُنَّة كقولنا[١٦].

وقد تقدم أن السجود حقيقة وضع الجبهة، ويكتفي في الامتثال[١٧] بأدنى ما يتناوله الاسم، ولأنه لو وجب لوجب رفعها بين السجدتين ليحصل التكرار كما في الجبهة، ولو وجب[١٨] وضعها عند العجز عن وضع الجبهة.

---

(١) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٢) انظر: البناية (٢/ ٢٤١).
(٣) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٤) انظر: البيان (٢/ ٢١٨)، الحاوي الكبير (٢/ ١٢٦).
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٦)، فتح العزيز (٣/ ٤٥٤).
(٦) في (ت): في الاملاء.
(٧) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٧).
(٨) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٧).
(٩) انظر: المهذب (١/ ١٤٥).
(١٠) انظر: التحرير (ص١٦٢).
(١١) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٧).
(١٢) انظر: فتح العزيز (٣/ ٤٥٤).
(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥)، العناية (١/ ٣٠٥)، البناية (٢/ ٢٤١).
(١٤) انظر: المغني (١/ ٣٧٠)، المبدع (١/ ٤٠١).
(١٥) انظر: المغني (١/ ٣٧١)، الإنصاف (٢/ ٦٦).
(١٦) لم أقف عليه.
(١٧) في (ب): بالامتثال.
(١٨) في (ب): ولوجب.

فإن قيل: روى العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه**»، رواه الجماعة[١]، وهذا خبر، ومعناه: الأمر، وإلا يلزم الكذب، انتهى كلامهم.

قلت: هذا ممنوع، ويجوز أن يكون خرج مخرج الغالب، إذ الظاهر من حال المصلي الإتيان بالسُّنَّة، فلا يلزم[٢] منه الأمر، وجعل الخبر بمعنى الأمر، على خلاف الأصل[٣].

قوله: (فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر)[٤]، وهو رواية أسد بن عمرو عنه[٥]، وفي الوبري: لو كان على أحدهما عذر جاز السجود على الآخر بغير كراهة في قولهم جميعًا، ولو ترك السجود على المقدور منهما، وأومأ لا تجوز اتفاقًا[٦]، وإن كان بهما عذر يومئ[٧]، ولا يسجد على غيرهما كالخد والذقن[٨]، ويومئ قاعدًا، وإن قدر على القيام[٩].

وفي البدائع[١٠] والتحفة[١١]: إن وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عند أبي حنيفة بلا كراهية، وفي الأنف وحده يجوز مع الكراهية، والمستحب الجمع بينهما في حالة الاختيار بلا خلاف، وفي الإسبيجابي: وضع الأنف دون الجبهة يجوز عند أبي حنيفة ويكره، وعند أبي يوسف لا يجوز، ولم يذكر قول مُحمَّد[١٢]، وفي المفيد والمزيد: وضع الجبهة وحدها أو الأنف وحده يكره ويجزئ عنده،

---

(١) لم أقف عليه في صحيح البخاري، ورواه مسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي (٦٨٦)، وابن ماجه (٨٨٥).
(٢) في (ب): يلزمه.
(٣) انظر: البناية (٢/ ٢٤١).
(٤) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٤)، العناية (١/ ٣٠٣).
(٦) انظر: حاشية الشلبي (١/ ١١٦).
(٧) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، العناية (١/ ٣٠٤).
(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٢).
(١٠) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥).
(١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥).
(١٢) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٩/ ب).

وعند صاحبيه لا يتأدى إلا بوضعهما، إلا إذا كان بأحدهما عذر[١]، وقال أبو بكر بن المنذر: لا أعلم أحدًا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه، حكى ذلك عنه النووي[٢] في شرح المهذب[٣]، والموفق ابن قدامة في المغني وغيرهما[٤].

قلت: ذكر مُحمَّد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار له: أن حكم الجبهة والأنف سواء، فواضع الأنف دون الجبهة كواضع راحتيه دون الأصابع، أو الأصابع دونهما، لا فرق بين ذلك، قال: وبنحو الذي قلناه[٥] قال جماعة من السلف[٦].

وقال أيوب: نبئت عن طاووس أنه سئل عن السجود على الأنف فقال: أليس أكرم الوجه[٧]، وقال أبو هلال: سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على أنفه فقال: أوما تقرأ: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧]، انتهى كلام ابن جرير[٨].

قلت: معناه: أن الله تعالى مدحهم بخرورهم على الأذقان في السجود[٩]، فإذا سقط السجود على الذقن بالإجماع يصرف الجواز إلى الأنف؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة لعدم الفصل بينهما، بخلاف الجبهة، إذ الأنف فاصل بينهما، فكان من الجبهة[١٠]، وقال قاضي القضاة تقي الدين القشيري في شرح العمدة: هو قول لمالك[١١]، ومثاله في الجواهر[١٢]، وذكر في المبسوط جواز الاقتصار على الأنف [١٣١/أ][١٣] عن ابن عمر[١٤].

وقال في العارضة: في بعض طرق حديث ابن عباس: «أمر النبي ﷺ

---

(١) انظر: فتح القدير (١/ ٣٠٣)، البناية (٢/ ٢٣٨).
(٢) في (ب): النواوي.
(٣) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٥).
(٤) المغني (٣/ ٣٧١).
(٥) في (ب): قلته.
(٦) تهذيب الآثار (١/ ٢١٢).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٥)، برقم (٢٦٩٢).
(٨) تهذيب الآثار (١/ ٢١٢).
(٩) في (ت): للسجود.
(١٠) انظر: البناية (٢/ ٢٣٩).
(١١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٤٠).
(١٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (ص١٤١).
(١٣) هنا خطأ في ترقيم اللوحات في النسخة (أ)، فقد سقط رقم (١٣١).
(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥).

أن يسجد على سبعة أعظم: الجبهة، أو الأنف»[١]، وذكر بعض من شرح كتاب مسلم أن المراد من ذكر الجبهة والأنف أحدهما كيلا يصير ثمانية، ويدل عليه أيضًا: «أو الأنف» في الرواية المتقدمة، وقول ابن المنذر: لا أعلم إنصاف منه، إذ ما جهله أكثر مما علمه[٢]، وما ذكره تحامل منه وتعصب، وقد ذكرت من قال بقوله قبله وبعده من السلف والخلف.

فرع: سئل نصير[٣] عمن وضع جبهته على حجر صغير؟ قال: إن وضع أكثر جبهته على الأرض[٤] يجوز، وإلا فلا، فقيل له: إن وضع قدر الأنف منها ينبغي أن يجوز على قوله؟ فقال: الأنف عضو كامل[٥]، وقال الشافعي: إن وضع بعض الجبهة كرهت له ذلك وأجزأه[٦].

قوله: (فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز)[٧]، قال بالجواز على كور العمامة، والقلنسوة[٨]، والكم، والذيل، والذؤابة[٩]: الحسن[١٠]، وعبد الله بن يزيد[١١] الأنصاري الخطمي[١٢]، ومسروق[١٣]، وشريح[١٤]،

---

(١) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٧٣): (الثاني: سقوط وجوب السجود على الأنف؛ لأن النبي ﷺ لم يذكره، إنما قال: الوجه أو الجبهة، والإشارة ظن من الراوي لا تقوم به حجة، قاله: ابن القاسم).

(٢) في (ب): عمله.

(٣) نصير بن يحيى البلخي، أحد علماء الحنفية، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وممن روى عنه أبو عتاب البلخي، توفي سنة ٢٦٨هـ. انظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٠٠).

(٤) في (أ): الأنف.

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٤)، تبيين الحقائق (١/ ١١٧).

(٦) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٢).

(٧) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).

(٨) القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. انظر: المحكم (٦/ ٢٣٣)، لسان العرب (٦/ ١٨١).

(٩) الذؤابة: هنا طرف العمامة المرخى. انظر: المخصص (١/ ٧٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٧).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩)، برقم (٢٧٤٨).

(١١) في (ت): زيد.

(١٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٦٦).

(١٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٦٦).

(١٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٠٠)، برقم (١٥٦٧).

والنخعي[١]، والأوزاعي[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، والزهري[٤]، ومكحول[٥]، ومالك[٦]، وإسحاق[٧]، وأحمد في أصح الروايتين عنه[٨].

قال صاحب التهذيب من الشافعية: وبه قال أكثر العلماء[٩]، وقال في المفيد: لو سجد على كور عمامته، ذكر هنا أنه يجزئه[١٠]، وذكر مُحمَّد في الآثار أنه إن وجد صلابة الأرض أجزأه، قال: وهذا يصلح تفسيرًا لتلك[١١].

وقال الشافعي: إذا سجد على الجبهة بحائل متصل به يتحرك بحركته في القيام أو القعود لا يجوز[١٢]، واتفقوا على سقوط مباشرة الأرض في بقية الأعضاء غير الجبهة[١٣]؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت النبي عليه السلام يصلي في النعلين والخفين»، رواه ابن ماجه[١٤]، وسئل أنس: «أكان النبي عليه السلام يصلي في النعلين؟ فقال: نعم»، متفق عليه[١٥]، وفي الركبتين أولى؛ لأنهما عورة، فلا يكشفان[١٦]، قال ابن تيمية: سقوط مباشرة اليدين قول أكثر أهل العلم[١٧]،

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٧٨).
(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٧٨).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩)، برقم (٢٧٤٨).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩)، برقم (٢٧٥٢).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩)، برقم (٢٧٥١).
(٦) انظر: المدونة (١/ ١٧٠)، التاج والإكليل (٢/ ٢٥٨).
(٧) انظر: المغني (١/ ٣٧٢).
(٨) انظر: المغني (١/ ٣٧٢)، الإنصاف (٢/ ٦٨).
(٩) انظر: التهذيب (٢/ ١١٤).
(١٠) انظر: البناية (٢/ ٢٤٢).
(١١) لم أقف عليه. وانظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥).
(١٢) انظر: البيان (٢/ ٢١٧)، المجموع (٣/ ٣٢٤).
(١٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥)، البيان (٢/ ٢١٩)، المجموع (٣/ ٤٢٦)، المغني (١/ ٣٧٠)، المبدع (١/ ٤٠١).
(١٤) (١٠٣٩)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٥): (هذا إسناد فيه أبو إسحاق السبيعي، اختلط بآخره، وزهير هو ابن معاوية بن خديج روى عنه في اختلاطه، قاله أبو زرعة).
(١٥) البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).
(١٦) انظر: البناية (٢/ ٢٤٣).
(١٧) لم أقف عليه.

للشافعي: قوله ﷺ: «مكِّن جبهتك وأنفك من الأرض»[١]، وقد تقدم.

ولنا: حديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»، رواه البخاري ومسلم[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه»[٣]، رواه أحمد في مسنده[٤]، وعن ابن عباس «أنه عليه السلام صلى في ثوب واحد متوشحًا به، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها»، رواه أحمد[٥].

وقال البخاري في صحيحه: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة[٦]، وعن أبي ورقاء قال: رأيت ابن أبي أوفى رضي الله عنه يسجد على كور عمامته، ذكره ابن أبي شيبة في سننه[٧]، وروي عن النبي عليه السلام السجود على كور عمامته بأسانيد ضعيفة[٨]، وما ذكرناه يغني عن ذلك.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة النسائي في سننه عن إبراهيم، قال: صلى عمر رضي الله عنه ذات يوم بالناس الجمعة، وكان يومًا شديد الحر، فطرح ثوبه، فجعل يسجد عليه فقال: أيها الناس إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه[٩]، وعن زيد بن وهب عن عمر: إذا لم يستطع أحدكم من الحر والبرد فليسجد على ثوبه[١٠]، وعن بكر عن أنس قال: كنا نصلي مع النبي عليه السلام في شدة الحر، فإذا

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).
(٣) في (أ): بدونه.
(٤) رقم (٢٣٨٥)، قال شعيب الأرنؤوط: (حسن وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حسين بن عبد الله).
(٥) في مسنده (٢٣٢٠)، قال شعيب الأرنؤوط: (حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف).
(٦) صحيح البخاري (١/ ٨٦).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٣٩)، برقم (٢٧٥٣).
(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٠٠)، برقم (١٥٦٤)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦١٦): (قال ابن أبي حاتم: هذا حديث باطل).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٤١)، برقم (٢٧٦٧).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٤١)، برقم (٢٧٦٨).

لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه[١].

فإن قيل: روى خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا[٢].

قيل له: لفظه في رواية مسلم والنسائي وأحمد: شكونا حر الرمضاء[٣]، وفي لفظ: الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا[٤]، وليس فيه ذكر الجباه والأكف في المسانيد المشهورة، ولو ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى تبرد الرمضاء، وذلك يكون في أرض الحجاز بعد العصر. [١٣٢/أ]

وقد قيل: إنه منسوخ بقوله عليه السلام: «**أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[٥] على ما تقدم.

ويدل عليه: ما رواه عبد الله بن عبد الرحمٰن قال: «جاءنا رسول الله ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعًا يديه في ثوبه إذا سجد»، رواه أحمد، وابن ماجه[٦]، وحمل الشافعية ثوبه على المنفصل الذي لا يتحرك بحركته بعيد لقلة الثياب عندهم، ولقوله: «فبسط ثوبه فسجد عليه»[٧]، إذ الفاء فيه للتعقيب[٨].

فرع: لو وضع كفيه على الأرض وسجد عليهما جاز، ذكره في عدة المفتي[٩]، وروى ابن عساكر ذلك عن عبيد الله بن عمر[١٠][١١]، وفي الذخيرة

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٨٠)، رقم الحديث (٣٧٠٤)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٣٠٩): (رواه البيهقي بإسناد صحيح ورواه مسلم بدون جباهنا وأكفنا).
(٣) مسلم (٦١٩)، والنسائي (١٤٩١)، وأحمد (٢١٠٩٠).
(٤) رواه مسلم (٦١٩).
(٥) رواه البخاري (٥٣٨).
(٦) أحمد (١٨٩٥٣)، وابن ماجه (١٠٣١)، قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧): (ضعيف).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) انظر: المجموع (٣/ ١٤٨).
(٩) لم أقف عليه.
(١٠) لم يتبين لي من هو.
(١١) لم أقف عليه.

قال عبد الكريم الفقيه[١]: لا يجوز، وقال غيره: يجوز[٢]، قال المرغيناني: هو الأصح، ولو بسط كمه على النجاسة وسجد عليه، قيل: يجوز، وهو الصحيح[٣]، وقيل: لا يجوز[٤]، واستدل هذا القائل بما ذكر في الأيمان: إذا حلف لا يجلس على الأرض، فجلس على ذيله يحنث؛ لأنه تبع له[٥]، وفي الذخيرة[٦] والواقعات[٧]: لو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة، وعلى ظهر من يصلي صلاة أخرى أو ليس في الصلاة لا يجوز؛ لعدم الضرورة، وسجوده على فخذه من غير حاجة لا يجوز على المختار، وبعذر يجوز على المختار، وإن سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر وبغير عذر، لكن يكفيه الإيماء.

وفي الذخيرة: لو سجد على ظهر غيره بسبب الزحام، ذكر في الأصل أنه يجوز، وقال الحسن بن زياد: لا يجوز، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر المصلي، وفي العيون على نحو ما ذكر الحسن، لكنها مرسلة[٨].

وقال الشافعي: لو سجد على ذيل غيره، أو ظهر رجل أو امرأة، أو شاة، أو حمار، أو كلب عليه ثوب تصح صلاته، وكذا إن سجد على ميت، وعليه لبد لا يجد حجم الميت يجوز[٩].

قوله: (ويبدي ضبعيه)[١٠]، ويعتدل في سجوده[١١]، **(ويجافي بطنه عن فخذيه)**[١٢] ومرفقيه عن[١٣] جنبيه[١٤]، **(ويوجه أصابع يديه**

---

(١) لم يتبين لي من هو.
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٣) الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/ب).
(٤) انظر: فتح القدير (١/ ٣٠٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).
(٦) انظر: الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٧) انظر: واقعات الحسامي (١/ ٣٠/ب).
(٨) الذخيرة البرهانية (١/ ٢٦/ب).
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٤٢٤).
(١٠) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٧).
(١٢) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(١٣) في (ب): وعن.
(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢)، فتح القدير (١/ ٣٠٣).

ورجليه[١] القبلة)[٢]، وينصب قدميه[٣]؛ لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده، حتى يرى وضح إبطيه»، متفق عليه[٤]، والوضح: البياض[٥].

وعنه: «أنه عليه السلام كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»، خرجاه في الصحيحين[٦].

وينون مالك؛ لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك، وبحينة أم عبد الله، وقيل: أم مالك، والأول أصح[٧]، وأبو مالك القشب[٨]، وبحينة بضم الباء الموحدة من أزد شَنوءة[٩][١٠].

وعن أنس أنه عليه السلام قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»، رواه الجماعة[١١].

وعن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»، رواه أبو داود[١٢].

---

(١) في (ت): نحو القبلة.
(٢) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٦)، شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٦٨).
(٤) لم أقف عليه في صحيح البخاري، ورواه مسلم (٤٩٥).
(٥) انظر: الصحاح (١/ ٤١٥)، معجم مقاييس اللغة (٦/ ١١٩).
(٦) البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).
(٧) انظر: أسد الغابة (٣/ ٢١٧)، الإصابة (٤/ ٢٢٢).
(٨) انظر: أسد الغابة (٤/ ٢٣٧)، الإصابة (٤/ ٢٢٢).
(٩) أزد شنوءة: قبيلة عربية تنتمي إلى الأزد، وهم أبناء كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد. انظر: معجم البلدان (٣/ ٣٦٨)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١/ ١٥).
(١٠) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٠).
(١١) البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (٦٩٨)، وابن ماجه (٨٩٢).
(١٢) في السنن (٧٣٥)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٧٦): (وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل عبد الله بن عيسى ـ وهو: عيسى بن عبد الله، انقلب اسمه على بعض الرواة ـ، وهو مجهول).

وعنه عليه السلام: «أنه نهى أن يفترش ذراعيه افتراش السبع»، رواه مسلم[١]، وفي سنن أبي داود وابن ماجه: «نهى عن فرشة السبع»[٢].

وعن ميمونة رضي الله عنها: «أن النبي عليه السلام كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى إن بهيمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت»[٣]، قال سبط ابن الجوزي: رواه البخاري.

وفي حديث أبي حميد: «أنه عليه السلام سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»، رواه البخاري[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه السلام كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة»[٥]، وفي سنن أبي داود والترمذي: «وفتح أصابع رجليه»[٦]، والفتح بالحاء المعجمة عطفها إلى القبلة، وعنه عليه السلام: «كان إذا سجد ووضع[٧] يديه على الأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة»، رواه البيهقي[٨].

---

(١) في صحيحه (٤٩٨).

(٢) أبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وأحمد (٢٣٨٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٦٨).

(٣) لم أقف عليه في صحيح البخاري، ورواه مسلم (٤٩٦).

(٤) في صحيحه (٨٢٨).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت ما رواه الدارقطني (١/ ٣٤٤)، عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٢٠): (حديث عائشة: كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة، هذا الحديث بيض له المنذري ولم يعرفه النووي، بل قال: يغني عنه حديث أبي حميد، وقد رواه الدارقطني بلفظ: كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة، وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف).

(٦) لم أقف عليه في سنن أبي داود، ورواه الترمذي (٣٠٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي (٦٨٨)، وأحمد (٢٣٦٤٧)، قال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي: (صحيح)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: (إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم).

(٧) في (ب): يضع.

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٣)، رقم الحديث (٢٥٢٧).

والضبع بسكون الباء الموحدة: العضد، وبضمها الحيوان المفترس المعروف، والسنة المجدبة، ذكر ذلك في الصحاح[١]، وديوان الأدب[٢].

وفي المحيط بضم الباء وسكونها لغتان[٣]، والصواب ما ذكرته، قال في المنافع: الضبع بالسكون لا غير[٤].

قوله: (وأبد من الإبداء، وهو الإظهار، ومن الإبداد وهو المد)[٥]، وجعلهما حديثًا عن النبي ﷺ [١٣٣/أ] لم أجده في كتب الحديث المشهورة[٦].

قوله: (إذا كان في الصف لا يجافي كيلا يؤذي جاره)[٧]، محمول على ما إذا كان في الصف ازدحام وقرب البعض من البعض، وإذا لم يكونوا كذلك لا يترك السُّنَّة؛ لأنه حينئذ لا إيذاء[٨]، وفي الروضة: إن أعيا فاستعان بركبتيه فوضع ذراعيه عليهما فلا بأس به[٩].

ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى[١٠]، وذلك أدناه، أي أدنى الكمال[١١]، على ما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه[١٢]، وقال الشافعي رحمه الله: يضيف إلى ذلك وهو[١٣] الأفضل، اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين[١٤]؛ لحديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ كان إذا سجد قال

---

(١) انظر: الصحاح (٣/ ١٢٤٧).
(٢) انظر: معجم ديوان العرب (١/ ٢٤٥).
(٣) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٩/أ).
(٤) المستصفى (ص٤٧٢).
(٥) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(٦) قال ابن حجر في الدراية (١/ ١٤٦): (لم أجده مرفوعًا)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨٦): (غريب).
(٧) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(٨) انظر: العناية (١/ ٣٠٧)، البناية (٢/ ٢٤٧).
(٩) انظر: البناية (٢/ ٢٤٧).
(١٠) في (ب، ت): الأعلى ثلاثًا.
(١١) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٣٩/ب)، العناية (١/ ٣٠٧).
(١٢) سبق تخريجه.
(١٣) في (ب): وهي.
(١٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٢٨)، البيان (٢/ ٢٢٢).

ذلك، رواه مسلم[١].

وقوله: شق سمعه وبصره أي: منفذهما[٢]، وقوله: تبارك أي: تعالى[٣]، والبركة: العلو والنماء، حكاه الأزهري عن ثعلب[٤]، وقال ابن الأنباري: تبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه[٥]، وقال ابن فارس: معناه: ثبت الخير عنده[٦]، وقيل: تعظم، وقيل: تمجد، قاله الخليل[٧]، وقيل: استحق التعظيم[٨]، وأحسن الخالقين أي: المصورين والمقدرين[٩]، والروح: جبريل[١٠]، وقيل: ملك عظيم أشرف الملائكة[١١]، وقيل: خلق كالناس وليسوا بناس[١٢]، وقد تقدم ذكر الروح قبل هذا الحديث، والسجود نظير الركوع، وقد تقدم القول فيه مستوعبًا[١٣].

وفي الإسبيجابي: لو خفف سجوده وهو إلى القعود أقرب يجوز، وإن كان إلى السجود والأرض أقرب لا يجوز، روي ذلك عن أبي حنيفة ﷺ[١٤]، وقال مُحمَّد بن سلمة: لو رفع رأسه وهو لا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه يجوز، ذكرها في العيون[١٥]، وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا رفع رأسه من السجود مقدار ما تمر الريح بينه وبين الأرض جازت صلاته[١٦]، وروى أبو يوسف عنه: إذا رفع مقدار ما يسمى به

---

(١) في صحيحه (٧٧١).
(٢) انظر: المجموع (٣/ ٤٣٣).
(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٠)، المجموع (٣/ ٤٣٣).
(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٠).
(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٠).
(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٣٠).
(٧) انظر: العين (٥/ ٣٦٨).
(٨) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٣٠)، المجموع (٣/ ٤٣٣).
(٩) انظر: المجموع (٣/ ٤٣٣).
(١٠) انظر: إكمال المعلم (٨/ ٣٢٧)، التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٤٦).
(١١) انظر: إكمال المعلم (٨/ ٣٢٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥).
(١٢) انظر: إكمال المعلم (٨/ ٣٢٧)، التمهيد لابن عبد البر (٥/ ٢٤٦).
(١٣) في (ب): موعيًا.
(١٤) شرح الإسبيجابي (١/ ٣٩/ ب).
(١٥) عيون المسائل (ص٢٣).
(١٦) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ٥٧١).

رافعًا جاز، لوجود الفصل بين السجدتين[١]، قال في المحيط: وهو الأصح، بخلاف الركوع، حيث ترجح بالأكثر[٢]، وقيل: إذا زايلت جبهته الأرض ثم عادت جاز، ذكره المرغيناني[٣]، وفي الروضة: لا يجوز ذلك عندهما[٤].

فائدة: قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: تكلموا لما[٥] كان في كل ركعة سجدتان وركوع واحد، فمذهب الفقهاء: أن هذا تعبد[٦] لا يطلب له دليل، كأعداد الركعات، وقيل: إنما كان السجود مثنى ترغيمًا للشيطان إبليس لعنه الله، فإنه أمر بسجدة واحدة[٧] ونحن نسجد مرتين ترغيمًا له، وإليه أشار النبي عليه السلام في سجود السهو فقال: «**هما سجدتان ترغيمتان للشيطان**»[٨][٩].

قلت: في هذا نظر، فإنه سجد لله تعالى كثيرًا، وإنما امتنع من السجود لآدم عليه السلام، ونحن إنما نسجد لله تعالى لا لغيره، وامتناعه لم يكن في السجود لله تعالى، ولأنا ما سجدنا السجدتين من تلقاء أنفسنا حتى يكون في ذلك زيادة امتثال على المأمور به، بل الأمر[١٠] بهما.

وقيل: في السجدة الأولى يشير إلى أنه خلق من الأرض، وفي الثانية: يشير إلى أنه يعاد إليها[١١].

قلت: ويمكن أن يقال السجود أصل في الصلاة على ما عرف، وغيره من القيام والركوع وسيلة[١٢]، فجاز طلب التكرار والزيادة منه؛ لكونه أصلًا.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٣).
(٢) المحيط الرضوي (١/ ٣٩/ب).
(٣) الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/أ).
(٤) انظر: البناية (٢/ ٢٤٨).
(٥) في (ب): لماذا.
(٦) في (ب): بعيد.
(٧) في (ب) زيادة: فلم يفعل.
(٨) رواه مسلم (٥٧١)، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**».
(٩) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١).
(١٠) في (ب): بالأمر.
(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١)، العناية (١/ ٣٠٨).
(١٢) في (ب): وسبيله.

ثم يرفع رأسه مكبرًا، فإذا استوى قاعدًا كبر وانحط للثانية، وفعل فيها ما فعل في الأولى[١]، ثم يقوم منها إلى الركعة الثانية مكبرًا ناهضًا على صدور قدميه، معتمدًا على ركبتيه بيديه دون الأرض[٢]، وكذا يُكبر بعد الاستواء قائمًا، والأول أولى، إذ فيه شغل زمن الفعل بالذكر، وبه قال الشافعي، ذكره في المحيط والمفيد[٣]، وفي الروضة قال: إذا[٤] كان شيخًا أو رجلًا بدينًا لا يقدر على النهوض، فلا بأس بأن يعتمد براحتيه على الأرض، منصوص عليه عن أبي حنيفة[٥]، وفي الوبري: لا بأس بأن يعتمد بيديه على الأرض عند النهوض من غير فصل[٦]، وقال مالك: ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد[٧]، وهو قول أحمد[٨]، وقال الشافعي: يعتمد بيديه على الأرض، ويجلس جلسة خفيفة[٩].

قال النووي[١٠]: وقال الأكثرون: لا يستحب ذلك، بل إذا رفع رأسه نهض[١١] [١٣٤/أ] قال: حكاه ابن المنذر عن علي[١٢]، وابن مسعود[١٣]، وابن عمر[١٤]، وابن عباس[١٥]، وأبي الزناد[١٦]، والثوري[١٧]، والنخعي[١٨]، ومالك[١٩]، وأحمد[٢٠]، وإسحاق[٢١]، قال النعمان بن أبي عياش: أدركت

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦).
(٣) المحيط الرضوي (١/ ٤٠/أ).
(٤) في (ب): الروضة فإن.
(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٩).
(٦) نقله عنه في البناية (٢/ ٢٥١).
(٧) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٨٦).
(٨) انظر: المغني (١/ ٣٨٠)، الإنصاف (٢/ ٧٢).
(٩) انظر: فتح العزيز (٣/ ٤٨٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٦).
(١٠) في (ب): النواوي.
(١١) المجموع (٣/ ٤٤٤).
(١٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٧).
(١٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٤).
(١٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٤).
(١٥) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٤).
(١٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٧).
(١٧) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٥).
(١٨) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٦).
(١٩) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١٨٦).
(٢٠) انظر: المغني (١/ ٣٨٠)، المبدع (١/ ٤٠٧).
(٢١) انظر: المغني (١/ ٣٨٠).

غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ يفعل هذا[١]، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا[٢]، ولم يذكر ذلك في حديث المسيء في صلاته[٣]، وقال أبو إسحاق المروزي الشافعي: إن كان ضعيفًا جلس للاستراحة، وإن كان قويًا لم يجلس، ونهض قائمًا[٤].

للشافعي: حديث مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه، «أنه رأى النبي عليه السلام يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسًا»[٥]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٦]، وفيه في رواية البخاري: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد بيديه على الأرض، ثم قام»[٧].

ولنا: ما رواه أبو هريرة أنه عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، رواه الترمذي، والبيهقي[٨]، وعن ابن عمر: «نهى النبي عليه السلام أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»، رواه أبو داود[٩]، وفي حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه»، رواه أبو داود[١٠]، وعن عبد الرحمٰن بن يزيد أنه رأى ابن

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩٤).
(٢) المغني (١/ ٣٨٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) البيان (٢/ ٢٢٧).
(٥) رواه البخاري (٨٢٣).
(٦) سنن الترمذي (٢/ ٧٩).
(٧) البخاري (٨٢٤).
(٨) الترمذي (٢٨٨)، وقال: (حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث قال: ويقال: خالد بن إياس أيضًا وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح وأبو صالح اسمه نبهان وهو مدني)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٢٤)، قال في ذخيرة الحفاظ (٢/ ٨٥٧): (رواه خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، وخالد متروك الحديث)، وقال في تحفة الأحوذي (٢/ ١٤٦): (الحديث ضعيف لا يقوم بمثله الحجة، فإن في سنده خالد بن إياس وهو متروك كما عرفت، وأيضًا فيه صالح مولى التوأمة وكان قد اختلط بآخره كما عرفت).
(٩) في السنن (٩٩٢)، قال في عون المعبود (٣/ ١٩٨): (وأجابوا عن حديث ابن عمر هذه بأنه ضعيف من وجهين: أحدهما: أن رواية مُحمَّد بن عبد الملك مجهول، والثاني: أنه مخالف لرواية الثقات).
(١٠) في السنن (٨٣٩)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٧٩): (وهذه زيادة ضعيفة).

مسعود ﷺ يقوم على صدور قدميه، رواه البيهقي، وقال: هذا صحيح عن ابن مسعود[١].

وقال النووي[٢]: لا يجوز ترك السُّنَّة الثابتة عن رسول الله بقول غيره[٣]، قلنا: لو كان ذلك سُنَّة لرسول الله لما تركه ابن مسعود مع مراقبته حال رسول الله ﷺ في صلواته كلها، وكذلك علي ﷺ، وليس مالك بن الحويرث في درجة علي ولا في درجة ابن مسعود، فلو كان ثمة سُنَّة ثابتة[٤] عن رسول الله ﷺ لما تركاها، فإن ثبت ذلك يحمل على أنه كان بسبب الضعف للكبر[٥]، كما قال المغيرة بن حكيم: إنه رأى ابن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف قال: ذكرت له ذلك[٦]، فقال: إنها ليست بسُنَّة الصلاة، إنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي[٧]، وعن ابن عمر ﷺ في حديث آخر: أنه قال: إن رجليّ لا تحملاني[٨]، والأفعال إذا كانت لحيلة أو لضرورة لا تدخل في القُرَب المطلوبة.

قال الطحاوي: ثم رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حال إلى حالٍ استأنف ذكرًا في جميع صلاته، وهو هاهنا لا يكبر، فلو كان بين قيامه وسجوده جلوس لاحتاج إلى التكبير إذا رفع رأسه من السجود، وتكبير آخر إذا نهض للقيام، فلما لم يشرع ذلك ثبت أن لا قعود ليتفق حكم سائر الصلاة، ولأنها جلسة استراحة، وفي الصلاة شغل عن ذلك[٩].

ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض[١٠]، وهذا قول ابن

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ١٢٥)، رقم الحديث (٢٥٩٦).
(٢) في (ب): النواوي.
(٣) المجموع (٣/ ٤٤٥).
(٤) [ثابتة]: مكرر في (ب).
(٥) انظر: العناية (١/ ٣٠٨)، البحر الرائق (١/ ٣٤٠).
(٦) في (ب): ذلك له.
(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٢٤).
(٨) رواه البخاري (٨٢٧).
(٩) انظر: المنبع (ص٦٣٢).
(١٠) انظر: فتح القدير (١/ ٣٠٩)، مجمع الأنهر (١/ ٩٩).

عباس[١]، وعنه أنه يقطع الصلاة، ثم يستحب أن يكون منتهى بصر المصلي عند قيامه موضع سجوده، وفي ركوعه ظهر قدميه، وفي سجوده أرنبته، وفي قعوده حجره، وزاد بعضهم، وعند التسليمة الأولى منكبه الأيمن وعند التسليمة الثانية منكبه الأيسر؛ لأن بصره يقع على ما قلناه عند الخشوع، وترك التكلف، ذكره الشيخ جمال الدين الحصيري في خير مطلوب[٢]، وهو مذكور في المبسوط[٣].

قوله: **(والمرأة تنخفض[٤] في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها)**[٥]، اعلم أن المرأة كالرجل إلا في عشر خصال، ترفع يديها إلى ثديها، وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها، ولا تجافي بطنها عن فخذيها، وتضع يديها على فخذيها، تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها، ولا تفتح إبطيها في السجود، وتجلس متوركة في التشهد[٦]، ولا تفرج أصابعها في الركوع، ولا تؤم الرجال[٧]، وتكره جماعتهن[٨][٩]، وتقوم الإمام المرأة وسطهن[١٠]، وفي التحفة: وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها ترفع[١١].

فرع: المستحب أن يسجد على التراب، وإن بسط كمه وسجد عليه ليتقي التراب عن وجهه يكره؛ للتكبر، وعن ثيابه لا يكره؛ لعدمه، وإن سجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي بها الحر لا بأس به[١٢]. روي[١٣] أن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٨).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٥).
(٤) في (ب): تخفض.
(٥) الهداية شرح البداية (١/ ٥٠).
(٦) في (ب): في التشهد ولا تجلس.
(٧) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ١١٨).
(٨) في (أ، ت): جماعتهم.
(٩) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٦٠)، العناية (١/ ٣٥٢).
(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٨٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٠).
(١١) تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦).
(١٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٥)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/ ب).
(١٣) في (ب): وروي.

أبا حنيفة رضي الله عنه فعل ذلك، فمر به رجل فقال: يا شيخ لا تفعل مثل هذا، فإنه مكروه، فقال الإمام: من أين أنت؟ قال: من خوارزم، فقال الإمام: جاء التكبير من وراء، يعني: من الصف الأخير، ومراده إن علم الشريعة [١٣٥/أ] يحمل من هاهنا إلى خوارزم، لا من خوارزم إلى هاهنا، ثم قال الإمام رضي الله عنه: أما في مساجدكم حشيش؟ فقال: نعم، فقال له رضي الله عنه: أيجوز السجود على الحشيش ولا تجوزه على الخرقة[١]، لكن إنما[٢] يجوز السجود على الحشيش إذا كان يجد حجمه ولا يغيب وجهه فيه، وكذا على الثلج، والتبن، والقطن المحلوج[٣]، والدخن، والذرة، والرمل، وذلك بمنزلة السجود على الهواء[٤].

ويجوز السجود على الحنطة، والشعير[٥]، والمسح، والفروة، والبسط، والسرير، والغربال[٦]، والعجلة إذا لم تكن سائرة، ذكره في المحيط[٧]، وفي المرغيناني: الصلاة[٨] على الأرض وعلى ما تنبته الأرض أفضل[٩].

ولا بأس بها على الطنافس[١٠] وسائر الفرش[١١]، وعنه عليه السلام: «صلى على فروة مدبوغة»[١٢]، وكذا ورد الأثر بالصلاة على المسح،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٥)، الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/ ب).

(٢) في (ب): لكن إنما.

(٣) القطن المحلوج: هو القطن المندوف المستخرج الحب. انظر: المحكم (٣/ ٧٩)، لسان العرب (٢/ ٢٣٩).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).

(٥) في (ب): والشعير والحصير.

(٦) الغربال: هي الأداة التي يغربل بها الطحين وغيره تشبه الدف. انظر: المحكم (٦/ ٩١)، لسان العرب (١١/ ٤٩١).

(٧) انظر: المحيط الرضوي (١/ ٤٠/ ب).

(٨) في (ت): في الصلاة.

(٩) انظر: الفتاوى الظهيرية (١/ ٣٧/ ب).

(١٠) الطنافس: جمع طنفسة، وهي: النمرقة فوق الرحل، وقيل: هي البساط الذي له خمل رقيق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٠)، لسان العرب (٦/ ١٢٧).

(١١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٠٥)، المحيط الرضوي (١/ ٣٩/ ب).

(١٢) رواه أحمد (١٨٢٥٢)، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٧/ ٣١٤): (سئل ابن المديني عن يونس بن الحارث فقال: كنا نضعّف ذاك ضعفًا شديدًا)، وقال المناوي في =

والبساط[١].

وليس بين السجدتين ذكر مسنون عندنا[٢]، قال يعقوب: سألت أبا حنيفة عن الرجل رفع[٣] رأسه من الركوع في الفريضة، أيقول: اللَّهُمَّ اغفر لي، قال: يقول: ربنا لك الحمد ويسكت، وكذلك بين السجدتين يسكت[٤]، قال شارح الجامع الصغير: أظرف في العبارة[٥] إذ لم يقل لا، إذ النهي عن الاستغفار لا يليق، ولكن[٦] ما يستحب له؛ لأن الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود، فلا يسن فيه ذكر[٧].

وقال الشافعي: يقول بين السجدتين في جلوسه: اللَّهُمَّ اغفر لي، وأجبرني، وعافني، وارزقني[٨]؛ لما روى ابن عباس أنه عليه السلام كان يقول ذلك بين السجدتين، رواه أبو داود، والترمذي[٩]، وهو محمول على التهجد؛ لأنه مطلق[١٠]، وعند أحمد[١١]، وداود والظاهرية[١٢]: هو فرض، إن تعمد تركه بطلت صلاته.

= التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٧٥): (وإسناده ضعيف).

(١) منها: ما رواه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩)، ولفظ البخاري: عن أنس، قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير ـ قال: أحسبه ـ فطيمًا، وكان إذا جاء قال: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير**» نغر كان يلعب به، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا.

(٢) انظر: العناية (١/ ٢٩٩)، البناية (٢/ ٢٤٨).

(٣) في (ب): يرفع.

(٤) انظر: العناية (١/ ٢٩٩).

(٥) في (أ): العبادة، ولعل الصحيح ما أثبت.

(٦) في (ب): ولكن بين.

(٧) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (١/ ١٧٤).

(٨) انظر: البيان (٢/ ٢٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٠).

(٩) أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وقال: (هذا حديث غريب)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٤٣٦): (حديث حسن، وصححه الحاكم والذهبي والعسقلاني).

(١٠) انظر: البناية (٢/ ٢٤٨)، المغني (١/ ٣٧٧).

(١١) انظر: المغني (١/ ٣٧٧)، الإنصاف (٢/ ١١٥).

(١٢) انظر: المغني (١/ ٣٦٢).

مسألة: قال في المبسوط: لو مسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من الصلاة فلا بأس به؛ لإزالة شبهة المثلة، ولو مسحها بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلا بأس به من غير خلاف، وقبله لا بأس به في ظاهر الرواية، وعن[١] أبي يوسف قال: أحب إلي تركه؛ لأنه يتلوث ثانيًا وثالثًا، فلا يفيد وإن مسح لكل مرة يكثر العمل.

ومن مشايخنا من كره ذلك قبل الفراغ منها، وجعل قول مُحمَّد في الكتاب بـ«لا» مفصولًا عن قوله: «أكرهه»، فإنه قال فيه: قلت: لو مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته قال: لا، أكرهه، يعني: لا يفعل، فإني أكرهه. وروى حديثًا فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه: أربع من الجفاء: أن تبول قائمًا، وأن تسمع النداء فلم تجبه، وأن تنفخ في صلاتك، وأن تمسح جبهتك في صلاتك[٢].

وتأويله عند المجيزين: المسح باليدين، كما يفعله الداعي بعد الفراغ من الدعاء.

وفي حديث أبي سعيد الخدري قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته»[٣]، لفظ رواية البخاري: «ولم يمسحه في الصلاة»[٤]، فدل على أن تركه أولى.

قوله: (ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ)[٥]، وينبغي أن يزاد عليه: ولا ينوي، ولا يكبر للإحرام، ولا يرفع يديه؛ لأن الاستفتاح شرع أول العبادة، والتعوذ في ابتداء القراءة؛ ليدفع الوسوسة على ما تقدم، فلا يتكرر، وحكم التعوذ باقٍ في الركعة الثانية

---

(١) الواو غير موجودة في (ت).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢٧). والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٠٩)، برقم (٤٧١٦).
(٣) البخاري (١/ ١٦٧)، رقم الحديث (٨٣٦)، ومسلم (٢/ ٨٢٤)، رقم الحديث (١١٦٧).
(٤) لم أقف على هذا عند البخاري، ولكن قال (١/ ١٦٧): (رأيت الحميدي: يحتج بهذا الحديث «أن لا يمسح الجبهة في الصلاة»).
(٥) الهداية في شرح البداية (١/ ٥١).

وما بعدها كما لو تعوذ وقرأ، ثم سكت ثم قرأ[١]. وعند الشافعية خلاف في الاستعاذة في الركعة الثانية وما بعدها[٢].

قوله: (ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى)[٣].

واختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة:

وأصحابنا[٤] والثوري[٥] وجماعة غيرهم[٦]: لا يرون رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام لا غير، وهو رواية ابن القاسم عن مالك[٧]، وهو المشهور من مذهبه، والمعمول به عند أصحابه[٨].

وقال أبو عمر بن عبد البر النمري حافظ المغرب في التمهيد: وأنا لا أرفع إلا عند الافتتاح، على رواية ابن القاسم؛ **لأن مخالفة الجماعة عندنا ليست من شيم الأئمة**[٩]، وكان فاعله في المغرب ينسب إلى البدعة، ويتأذى في عرضه، وربما تعدت الأذية إلى بدنه، ذكر ذلك شارح العمدة[١٠].

وزاد الشافعي[١١] وأحمد[١٢]: رفعهما في تكبيرة الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع.

ورأى جماعة من أهل الحديث الرفع عند [١٣٦/أ] القيام من

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٤)، العناية (١/ ٣٠٩).
(٢) المذهب: استحباب التعوذ في كل ركعة، وفي رواية: في الركعة الأولى فقط. انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣).
(٣) الهداية في شرح البداية (١/ ٥١).
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٧).
(٥) انظر: الاستذكار (١/ ٤٠٨)، بداية المجتهد (١/ ١٤٢).
(٦) كعمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر ﷺ، والشعبي، والنخعي. انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٤٧)، المغني (١/ ٣٥٨).
(٧) انظر: المدونة (١/ ١٦٥)، بداية المجتهد (١/ ١٤٢).
(٨) انظر: الاستذكار (١/ ٤٠٨)، البيان والتحصيل (١/ ٣٧٦).
(٩) التمهيد (٩/ ٢٢٣).
(١٠) إحكام الأحكام (١/ ٢٣٧).
(١١) انظر: البيان (٢/ ١٧١)، المجموع (٣/ ٣٠٩).
(١٢) انظر: المغني (٢/ ٦)، الإنصاف (٢/ ٥٩).

الركعتين أيضًا، منهم: البخاري[١]، وابن خزيمة[٢]، وأبو بكر البيهقي[٣]، وابن المنذر[٤]، وأبو علي الطبري[٥]، وصاحب التهذيب من الشافعية[٦].

ومنهم من استحبه كلما قام من السجود أيضًا[٧]، والحديث فيه ضعّفه البخاري[٨].

أما عند القيام من الركعتين: فلحديث ابن عمر يرفعه، رواه البخاري في صحيحه[٩]، رادًا[١٠] على الشافعي وأحمد، فإنهما يقولان بالرفع في[١١] كل خفض ورفع، ولا يقولان به عند القيام من الركعتين، وفي حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال فيها: «وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال حديث: صحيح[١٢].

حملوا[١٣] رواية أبي داود، «وإذا قام من السجدتين»[١٤]: على

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٢).
(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٤٤).
(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٣٦).
(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٧).
(٥) انظر: المهذب (١/ ١٤٨)، المجموع (٣/ ٤٤٧).
(٦) انظر: التهذيب (٢/ ٨٤).
(٧) ممن ذهب إلى هذا القول: بعض أصحاب الحديث. انظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٣)، وهو رواية عند الحنابلة. انظر: الإنصاف (٢/ ٨٨).
(٨) لعله يشير إلى ما رواه النسائي (٦٧٢)، عن مالك بن الحويرث أنه: رأى نبي الله ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)، ورواه أحمد (١٥٦٠٤)، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٢٣): (أصح ما وقفت عليه)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٦٧): (سنده صحيح)، ولم أقف على تضعيف البخاري له.
(٩) (١/ ١٤٨)، رقم الحديث (٧٣٩).
(١٠) في (ب): ردًا.
(١١) في (ب): عند.
(١٢) أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٠): (إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال النووي، وصححه ابن حبان، وقال الخَطابي وابن القيم: حديث صحيح).
(١٣) وحملوا هكذا في: (ت).
(١٤) رواه أبو داود (٧٤٤)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٩): (وهذا إسناد =

الركعتين، إلا الخطابي، وقال: لم أعلم أحدًا من الفقهاء قال به، لكن في حديث وائل ما يدفع هذا التأويل[١]، وهو أنه روى عن رسول الله ﷺ أنه قال فيه: «ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه حتى فرغ من صلاته»، قال مُحمَّد بن جحادة: فذكرت ذلك للحسن فقال: هي صلاة رسول الله، فعله من فعله، تركه من تركه، رواه أبو داود[٢].

وعن[٣] النضر بن كثير السعدي قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاووس في مسجد الخيف، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد، فقال[٤] وهيب: يصنع شيئًا لم أر أحدًا يصنعه، فقال ابن طاووس: رأيت أبي يصنعه وقال: رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم إلا أنه قال: «كان النبي عليه السلام يصنعه»، رواه أبو داود[٥].

وللشافعي وأحمد: حديث ابن عمر أن النبي عليه السلام: «كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: **سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**، وكان لا يفعل ذلك في السجود»، رواه البخاري ومسلم[٦]، وهو من أقوى الأحاديث سندًا.

قال أبو عبد الله بن البيع: لا نعلم سُنَّة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة والعشرة الذين شهد لهم رسول الله بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السُّنَّة.

قال قاضي القضاة تقي الدين القشيري: قلت: جزم الحاكم أبي عبد الله

= صحيح على شرط الشيخين. وقد أعله المصنف بالوقف).

(١) معالم السنن (١/ ١٩٤).

(٢) (١/ ٢٥٠)، رقم الحديث (٧٢٣)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٠٨): (إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما).

(٣) في (ب): وروى.

(٤) في (ب): فقال له.

(٥) رواه أبو داود (١/ ٢٥٥)، رقم الحديث (٧٤٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٨): (حديث صحيح).

(٦) البخاري (١/ ١٤٨)، رقم الحديث (٧٣٥)، ورواه مسلم (١/ ٢٩٢)، رقم الحديث (٣٩٠).

بأنه اتفق على روايتها العشرة: ليس بجيد عندي، فإن الجزم إنما يكون حيث ثبت الحديث ويصح، ولعله لا يصح عن جملة العشرة، وصدّق أبو بكر البيهقي شيخه أبا عبد الله في ذلك.

وقال أبو عمر في التمهيد: روى رفع اليدين عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلًا من أصحابه رضوان الله عليهم[١]، ويروى عن عقبة بن عامر[٢] أنه قال في رفع اليدين في الصلاة: له بكل إشارة عشر حسنات[٣]، وعن مُحمَّد بن سيرين من تمام الصلاة رفع الأيدي في الصلاة[٤]، ومنهم من جعل الرفع من زينة الصلاة[٥]، وروي عن الأوزاعي والحميدي: إن[٦] لم يرفعهما فصلاته فاسدة أو ناقصة، ورأى بعضهم عليه الإعادة، ذكر ذلك في التمهيد[٧].

ولنا: رواية سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟» قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

هذه رواية وكيع عن سفيان عند الترمذي، ورواه عن سفيان أبو حنيفة[٨] والأشجعي، وقال الترمذي: حديث حسن[٩]. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة -

---

(١) قال في التمهيد (٢٣/ ١٦٠): (روى رفع اليدين عن النبي ﷺ عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع جماعة من أصحابه ﷺ، منهم: عبد الله بن عمر، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبو هريرة، وأنس، وأبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة، وروي من حديث البراء بن عازب، وعبد الله بن مسعود أنه كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود، وهما حديثان معلولان).

(٢) ﷺ هكذا في: (ت).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٢٥).

(٤) البدر المنير (٣/ ٤٧٩).

(٥) نقله ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٨٣): عن ابن عمر ﷺ.

(٦) في (ب): أن من.

(٧) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٢٥).

(٨) أبو حذيفة في: (ت).

(٩) الترمذي (٢٥٧)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٩): (انفرد به عاصم بن كليب واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعّف الحديث أحمد بن حنبل وعلّله ورمى به، وقال وكيع: يقول فيه عن سفيان عن عاصم بن كليب ثم لا يعود، ومرة يقول: لم يرفع =

شيخ البخاري ومسلم والجماعة[١] ـ في سننه أيضًا[٢]، والطحاوي في شرح الآثار[٣].

ثم اعترضوا عليه بأن عبد الله بن المبارك قال: لم يثبت حديث ابن مسعود أنه ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة[٤].

وروى الدارقطني أيضًا من حديث عبد الكريم بن عبد الله[٥]، عن وهب بزيادة: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود[٦]، وأن عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح[٧]، وأن عبد الرحمٰن لم يسمع من علقمة[٨].

قال في الإمام: عدم ثبوت الحديث عن[٩] عبد الله بن المبارك أو غيره لا يمنع من اعتبار حال رجاله، والنظر [١٣٧/أ] في أمره، والحديث يدور على عاصم بن كليب، فقول الحاكم: «إن عاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح»، إن أراد أنه لم يخرج حديثه هذا، فليس هذا بعلة، إذ لو كان علة لفسد عليه كتابه[١٠] المستدرك على الصحيحين. وإن أراد أنه لم يخرج له حديث في الصحيح، فذلك:

أولًا: ليس بعلة؛ لأنه ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل حافظ، وقد أخرج الحاكم في المستدرك أحاديث جماعة لم يخرج لهم في الصحيح.

وثانيًا: ليس الأمر كذلك، وقد خرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن

= يديه إلا مرة، وإنما يقوله من قبل نفسه؛ لأن ابن إدريس رواه عن عاصم بن كليب فلم يزد على أن قال: كبر ورفع يديه ثم ركع، ولفظه غير لفظ وكيع، وضعّف أحمد الحديث ذكره عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه).

(١) في (ب): وجماعة.
(٢) المصنف (١/ ٢١٣)، برقم (٢٤٤١).
(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)، رقم الحديث (١٢٤٨).
(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣٦).
(٥) لم يتبين لي من هو.
(٦) سنن الدارقطني (١/ ٢٩٣).
(٧) انظر: نصب الراية (١/ ٣٩٥).
(٨) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٣٥)، نصب الراية (١/ ٣٩٥).
(٩) في (ب): عند.
(١٠) في (ب): كتاب.

علي في مسألة الهدى والسداد[١]، وحديثه عنه عن علي[٢]: «نهاني ـ يعني النبي ﷺ ـ أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها»[٣].

وما ذكره المنذري عن رجل مجهول لم يسمه، أن عبد الرحمٰن لم يسمع من علقمة[٤]، فهو من العجب، وكيف ثبت هذا القدح بقول مجهول لا يعرف اسمه ولا حاله. وأيضًا قد ذكره الحافظ أبو حاتم ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة تسع وتسعين، وكان سنه بسن إبراهيم النخعي[٥]، فما المانع لسماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع إبراهيم منه. ثم بعد هذا فقد صرح أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمٰن هذا أنه سمع أباه وعلقمة[٦]، وعبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد أبو حفص، كوفي ثقة تابعي، أخرج له مسلم في مواضع من كتابه، وقال يحيى بن معين: عبد الرحمٰن بن الأسود ثقة. وعلقمة لا يسأل عنه لشهرة أمره والاتفاق على الاحتجاج به. ذكر ذلك كله في الإمام.

وطريق أخرى لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: روى مُحمَّد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة»، أخرجه الحافظ أبو أحمد بن عدي، وأبو بكر الخطيب[٧].

---

(١) يشير إلى ما رواه مسلم (٤/ ٢٠٩٠)، رقم الحديث (٢٧٢٥)، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**قل اللَّهُمَّ اهدني وسددني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، والسداد، سداد السهم**».

(٢) رضي الله عنه هكذا في: (ت).

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٦٥٩)، رقم الحديث (٢٠٧٨).

(٤) انظر: مختصر السنن (١/ ٣٦٨).

(٥) الثقات (٥/ ٧٨).

(٦) المتفق والمختلف (٣/ ١٤٨٧).

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧٩)، والدارقطني (١/ ٢٩٥)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١٢٥)، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٣٥): (قال الدارقطني: تفرد به مُحمَّد بن جابر وكان ضعيفًا عن حماد وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب، قلت قال: أحمد بن حنبل لا يحدث عن مُحمَّد بن جابر إلا من هو =

قال الحاكم: قال جماعة من أهل الكوفة: إن مُحمَّد بن جابر عمي، فكان[١] يلحق في كتابه ما ليس من حديثه، قال: وهذا من أحسن ما يقال فيه، فإنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره، حتى كثر المناكير[٢] والموضوعات في حديثه[٣].

قال صاحب الإمام: قلت: أما قول الحاكم: «إنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره به»، فالعلم بهذه الكلية متعذر.

وقوله: «وهذا من أحسن ما يقال فيه»، فأحسن منه قول الحافظ أبي أحمد بن عدي: وكان إسحاق ـ يعني: ابن أبي إسرائيل ـ يفضل مُحمَّد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق، وقد روى عن مُحمَّد بن جابر من الكبار مثل أيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، والثوري، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم، ولولا أن مُحمَّد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم[٤]، انتهى كلامه، أليس هذا منهم تزكية له؟!

وحديث آخر: روى جماعة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب[٥]: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود. هذه رواية شريح عند أبي داود[٦].

اعترضوا[٧] عليه بأن أبا داود روى هذا الحديث عن هشيم وخالد عن يزيد بن أبي زياد من غير ذكر: ثم لا يعود[٨].

قال صاحب الإمام: قلت: ذكر البيهقي في الخلافيات بإسناده عن يزيد بن أبي زياد بسنده، بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة رفع يديه حذو أذنيه، ولم يعد»، ورواه الدارقطني أيضًا من حديث إسماعيل بن زكريا عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء أنه رأى

= شر منه، وقال يحيى: ليس بشيء).

(١) في (ب): وكان.
(٢) غير موجودة في: (ت).
(٣) انظر: البدر المنير (٣/ ٤٩٥).
(٤) في (ب): الذين دونهم.
(٥) ﷺ هكذا في: (ت).
(٦) سبق تخريجه في ص١٤٦.
(٧) في (ب): واعترضوا.
(٨) سنن أبي داود (١/ ٢٥٨)، التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٢٠).

رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته[١].

قالوا: غلط يزيد بن أبي زياد في قوله: «ثم لا يعود»، فإنه رواه أولًا «كان ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه»، قال سفيان بن عيينة: فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به ويزيد فيه: «ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقنوه[٢] [١٣٨/أ].

قلت: كيف يرد قول الحافظ العدل بالظن والوهم، ويحمل قوله على أنه زاد في الحديث من عنده، وهذا[٣] فسق منه، ثم يقولون: الزيادة من العدل مقبولة، قال أبو الحسين[٤]: يزيد بن أبي زياد جيد الحديث[٥].

ولو فرضنا أنه حدث به[٦] بمكة من غير ذكر ثم «لا يعود» كما زعم ابن عيينة، فما المانع من قبول الزيادة، فإنه يجوز للراوي أن يحدث ببعض الحديث ثم يذكره بكماله، ويجوز أن يكون قد نسي الزيادة أولًا ثم ذكرها، فحدث بها، فلا يحل تفسيق الراوي العدل بغير دليل، ومع أن الراوي عن سفيان، قوله: «فظننت أنهم لقنوه»: إبراهيم بن بشار الرمادي، قال النسائي: ليس بالقوي[٧]، وذمّه أحمد ذمًا شديدًا[٨]، وقال يحيى: ليس بشيء[٩]، وقال

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ٢٩٣)، رقم الحديث (٢١)، قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٣٥): (وأما حديث البراء ففيه يزيد بن أبي زياد، قال علي بن المديني ويحيى بن معين: هو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: إنما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط، وكذا قال سفيان بن عيينة: لقن يزيد هذا المناكير، قلت: ويمكن أن يكون هذا من الراوي عنه، فإنه قد رواه عنه إسماعيل بن زكريا ومُحمَّد بن أبي ليلى، قال أحمد: إسماعيل ضعيف، ومُحمَّد بن أبي ليلى ضعيف مضطرب الحديث، ويؤكد أن ذلك من الرواة).

(٢) البدر المنير (٣/ ٤٨٧).

(٣) بدون واو هكذا في: (ت).

(٤) لم يتبين لي من هو.

(٥) نصب الراية (١/ ٤٠٢).

(٦) به غير موجودة في: (ت).

(٧) انظر: الضعفاء والمتروكين (١/ ٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥١١).

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٩٠)، المغني في الضعفاء (١/ ١١).

(٩) انظر: المغني في الضعفاء (١/ ١١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٥١١).

أبو الفرج: نبز بالضعف[١]، وقد وثّقه الحاكم[٢] لموافقة مذهبه[٣].

حديث آخر: عن ابن عمر وابن عباس[٤] قالا: قال رسول الله ﷺ: «**ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين**»، رواه الحاكم والبيهقي[٥]، ويروى عنهما عن النبي عليه السلام: «**وبعرفات، وبجمع**»[٦]، ولم يذكروا استقبال البيت، وذكر فيه استقبال القبلة.

حديث آخر، رواه البيهقي في الخلافيات من حديث حفص بن غياث القاضي، شيخ شيخ البخاري، عن [مُحمَّد بن أبي يحيى][٧] قال: صليت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير قال: فجعلت أرفع يدي في كل رفع وخفض، قال: يا ابن أخي رأيتك ترفع في كل رفع ووضع، وإن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ.

قالوا: هذا مرسل، فإن عبادًا من التابعين.

قلت: المرسل حجة عند الأئمة الثلاثة.

وفي التمهيد ذكر حديث مالك يرفعه عن أبي هريرة[٨] أنه كان يصلي بهم فيكبر في كل ما رفع وخفض، وكان لا يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلاة، ويقول: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله[٩]»[١٠].

---

(١) انظر: الضعفاء والمتروكين (١/ ٢٦).
(٢) انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١١٠).
(٣) من قوله: «مع أن الرواي» إلى قوله: «لموافقة مذهبه» غير موجودة في: (ت).
(٤) رضي الله عنهما هكذا في: (ت).
(٥) لم أقف عليه في المستدرك، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٢)، رقم الحديث (٨٩٩٢)، قال في المنار المنيف (١/ ١٣٨): (لا يصح رفعه، والصحيح وقفه على ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم).
(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٢)، رقم الحديث (٨٩٩٢).
(٧) في النسخ: «أبي يحيى مُحمَّد»، ولعل الصحيح ما أثبت، انظر: البدر المنير (٣/ ٤٨٣).
(٨) رضي الله عنه هكذا في: (ت).
(٩) ﷺ هكذا في: (ت).
(١٠) التمهيد (٧/ ٧٩). والحديث رواه مسلم (١/ ٢٩٣)، رقم الحديث (٣٩٢). ورواه مالك في الموطأ (١/ ٧٦)، رقم الحديث (١٦٦)، بنحوه.

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده في شرح الآثار عن سفيان عن المغيرة قال: قلت لإبراهيم: حديث أبي وائل أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك[١].

وعن عمرو بن مرة قال: دخلت مسجد حضرموت، فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أنه ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده، فذكرت لإبراهيم فغضب، وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه[٢]. ثم إن عبد الله أقدم صحبة لرسول الله ﷺ وأفهم لأفعاله من وائل، وقد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه[٣].

فإن قيل: إبراهيم عن عبد الله مرسل؛ لأنه لم يره.

قيل له[٤]: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده، وتواتره عن عبد الله، حتى قال للأعمش: إذا قلت لك: قال عبد الله لم أقله حتى يحدثنيه جماعة عنه، فهو أصح من الذي حدثه واحد بعينه عنه[٥].

قال الحافظ أبو جعفر: وقد رويناه متصلًا من حديث عبد الرحمٰن بن الأسود[٦].

وفي الإمام: روى الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طَرَفَة عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة**»، رواه مسلم[٧].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)، برقم (١٢٥٠).
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)، برقم (١٢٥١).
(٣) رواه النسائي (٨٣١١)، وابن ماجه (٩٧٧)، وأحمد (١٣٠٦٤)، وصححه ابن حبان (١٦/ ٢٤٨)، رقم الحديث (٧٢٥٨)، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٩): (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهد صحيح في الأخذ عنه)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٩): (هذا إسناد رجاله ثقات)، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٧٢): (وإسناده ثقات).
(٤) بدون له هكذا في: (ت).
(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٦).
(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧).
(٧) رواه مسلم (٤٣٠).

قال في الإمام: و«شُمْس» بضم الشين المعجمة وسكون الميم وبعدها سين مهملة، جمع شموس، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

قلت: ينبغي أن يكون بضم الميم مع الشين؛ لأن ما زيادته مدة ثالثة من الأسماء والصفات يجمع كذلك، وهي خمسة أمثلة في الأسماء، وكذا في الصفات، الأسماء نحو: قدال، وجراب، وعزاب ورغيف، وعمود، والصفات نحو: صناع[١] وكناز[٢]، وشجاع، وندير، وصبور، والجمع بضم الفاء والعين، وذبٌّ في جمع ذباب نادر، وإنما يجمع على فعل بضم الفاء وسكون العين، نحو: أحمر وحمراء [١٣٩/أ] فإنهما يجمعان على حمر بسكون الميم، ذكره ابن الحاجب في تصريفه[٣].

وقال في المغرب: خيل شمس بصفتين، جمع شموس وهو الذي يمنع ظهره ولا يكاد يستقر[٤][٥].

وروى مسعر قال: حدثني عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله: «**علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله**»، أخرجه مسلم أيضًا. وأخرج عن جابر بن سمرة بلفظ: صلينا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما لكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده**»[٦].

قال النواوي: أما حديث جابر بن سمرة المتقدم فاحتجاجهم به من

---

(١) في (ب): وصباغ.
(٢) في (ب): كبار.
(٣) انظر: الشافية (ص٤٨).
(٤) المغرب (١/ ٢٥٦).
(٥) غير موجود في: (ت).
(٦) مسلم (١/ ٣٢٢)، رقم الحديث (٤٣١).

أعظم الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسُّنَّة؛ لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه، ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة، ويشيرون بها إلى الجانبين، يريدون بذلك السلام على من عن[١] الجانبين، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث، ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث، قال: ومثله عن البخاري[٢].

قلت: قد ركب هوى نفسه وخرج به عن أدب العلم، ودخل في طبقة أهل الجهالة والسفاهة، ففي الحديث الأول: إنكار لرفع اليد في الصلاة، وأمر بالسكون في الصلاة، فكيف يحمل هذا على الإيماء باليد والإشارة بها بعد السلام، كما ورد في الحديث الثاني والثالث محمول عليهما، وليس فيهما ذكر رفع الأيدي، ولا الأمر بالسكون في الصلاة، إذ قد خرجوا به من الصلاة بالسلام.

ثم إن حديث إنكار رفع الأيدي والأمر بالسكون مقيد بداخل الصلاة، وحديث إنكار الإيماء والإشارة بالأيدي مقيد بحالة السلام الذي قد خرجوا به من الصلاة، أو مقيد بما بعد الصلاة، نظرًا إلى قول الصاحب: «كنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا»، فقد علق الإشارة باليد بالسلام، فيقع بعد الشرط الذي هو السلام ضرورة، والمقيد بقيد لا يندرج تحت مقيد آخر بقيد آخر. فالحديث الذي ذكروه في الإيماء والإشارة غير حديثنا قطعًا؛ لما ذكرته، فكيف يجعل هو هو، ولو فرضنا أن كلًا من الحديثين مطلق في بابه، فالأول فيه إنكار رفع الأيدي، والأمر بالسكون في الصلاة، وليس فيه إنكار الإيماء والإشارة باليد، وفي حديثهم إنكار الإيماء والإشارة باليد إلى المسلم عليهم، وليس فيه إنكار رفع الأيدي والأمر بالسكون في الصلاة، فهما حديثان مختلفان في الحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بلا دليل، مع إمكان إفادتهما فائدتين مستقلتين، ثم قال: ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام[٣] من الصلاة[٤]، فزاد

---

(١) في (ب): على.
(٢) انظر: المجموع (٣/ ٤٠٤).
(٣) في (أ): الإسلام.
(٤) المجموع (٣/ ٤٠٣).

دمة عند المالكية على جميع أصحابه، حتى كانت[٣] القضاة
ي تقاليدهم أن لا يحكموا إلا برواية ابن القاسم، وسئل
أيدي في الصلاة، فقال: العشرة المبشرون بالجنة، منهم أبو
م يرفعوا أيديهم[٤].

حافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي: المؤمل هذا هو
يهاب بن عبد العزيز الكوفي، نزيل الرملة، ومات بها سنة
تين، يروي عن يزيد بن هارون، وأبي داود الطيالسي، وأبي
بد الرزاق الصنعاني، ومُحمَّد بن يوسف الفريابي، وأبي
رئ [١٤٠/أ] وخلق سواهم، وروى عنه أيضًا جماعة كثيرة
حمد الجواليقي، وابن جوصا، وابن أبي الدنيا، وابن أبي
الرازي، وقال: صدوق، والنسائي، وقال: أصله كرماني
بخطه، وقال: كتبه عبد المؤمن الدمياطي.

أبو جعفر الطحاوي بإسناده عن الأسود قال: رأيت عمر بن
ع يديه في أول تكبيرة[٥] ثم لا يعود، قال أبو جعفر: وهو
ن بن عياش ثقة حجة، ذكره يحيى بن معين[٦].

م: من رواية أبي بكر بن أبي خيثمة عنه، ورواية عثمان بن
ه، واعترض الحاكم بأن هذه الرواية شاذة، لا تقوم بها

---

(٢) انظر: المدونة (١/ ١٦٥).
(٤) لم أقف عليه.
نت.
ة الإحرام.
ار (١/ ٢٢٧)، برقم (١٢٦٢).

والاخرى فى حال رفع الرأس فتحصل تسبيحة واحدة فى كل سجدة وهذا غير مستحب ان ينقص عن ثلاث
قال أنس بن مالك وقد صلى خلف عمر بن عبد العزيز بالمدينة ما رأيت أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلاة أميركم هذا الشاب قال وكانا نسبح وراءه فى الركوع والسجود عشرا عشرا اه وقال
فى كتاب الامامة بعد ايراده قصة معاذ ما نصه فينبغى ان يعرف هذا الامام حق الامامة ويسبح فى ركوعه
وسجوده سبعا سبعا ليدرك من وراءه خمسا أو ثلاثا لانهم يركعون ويسجدون بعده ورويناان أنس بن
مالك صلى خلف عمر بن عبد العزيز فساقه وقال العراقى أخرجه أبو داود والنسائى باسناد جيد وضعفه ابن
القطان اه (وروى مجملا انهم قالوا كانسبح وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركوع والسجود
عشرا عشرا) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ ورويناه مجملا وقال العراقى لم أجد له أصلا الا فى الحديث
الذى قبله وفيه فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات اه (وذلك حسن) أى الاتيان
بالعشرة لانها حد الكمال (ولكن الثلاث) مرات (اذا كثر الجمع) من المصلين (أحسن) للتخفيف
المأمور به (فما اذا لم يحضر) وراءه (الا المتجردون للدين) من الذين لاشغل لهم غير الصلاة باتمام أركانها
وخشوعها (فلا بأس بالعشر) فينبغى للامام أن يراعى ذلك (هذا وجه الجمع بين الروايات) المذكورة
(وينبغى أن يقول الامام عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده) ويجهر بها لانه رتب عليه
قول المأمومين ربنا لك الحمد فدل على انه يجهر به بحيث يسمعه المأمومون وبهذا صرح فى كتب المذهب
قال ابن المنذر فى الاشراف اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا لك الحمد كذلك قال محمد بن سيرين وأبو بردة والشافعى واسحق وأبو يوسف ومحمد وقال عطاء يجمعهما
كلهم الامام أحب الى وقالت طائفة اذا قال سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد هذا قول ابن
مسعود وابن عمر وأبى هريرة والشعبى وبه قال مالك وقال أحمد الى هذا انتهى أمر النبى صلى الله عليه وسلم
قال ابن المنذر وبه أقول اه وقد تقدم البحث فى ذلك آنفا (الثانية المأموم ينبغى ان لا يسابق الامام
فى الركوع والسجود) بل فى سائر أفعاله الظاهرة (بل يتأخر) عنه (فلا يهوى للسجود الا اذا وصلت جبهة
الامام الى المسجد) أى موضع السجود وفى بعض النسخ أرض المسجد (هكذا كان اقتداء الصحابة
برسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه البخارى ومسلم من حديث البراء بن عازب (ولا يهوى للركوع
حتى يستوى الامام راكعا) ولفظ القوت وعلى المأموم أن يكبر ويركع ويسجد بعد الامام ولا يخرون
سجدا حتى تقع جبهة الامام على الارض وهم قيام وهم يخرون بعد ذلك كذلك كانت صلاة أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وراءه اه والدليل على ان أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام
ما أخرجه الشيخان من حديث همام عن أبى هريرة رفعه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده قولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ووجه الدلالة منه انه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب
والتعقيب ذكره ابن بطال وابن دقيق العيد فى شرح العمدة قال العراقى فى شرح التقريب وفيه نظر فان

فة) ثالثة يخرجون (بلا صلاة وهم الذين يسبقون الامام) فان سبقه من الكبائر
ين ويضعون قبله ويسابقونه (وقد اختلف فى أن الامام) وهو (فى الركوع هل
) بان سمع خفق نعله (لينال به فضل جماعتهم وادراكه لتلك الركعة) أم لا فيه
ل الاولى ان ذلك مع الاخلاص لا بأس به اذا لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين فان
ويل عليهم) ولفظ القوت وقد اختلف مذهب السلف فى الامام يكون راكعا
نتظر فى ركوعه حتى يدخل الداخل فى الركعة أولا ينتظر فقال بعضهم ينتظر حتى
ذا الشعبى وقال آخرون لا ينتظر فان حرمة من دخل فيها وراءه أعظم من حرمة
راهيم النخعى والذى عندى فى هذا التوسط ينظر فان سمع خفق النعال فى أول
حتى يلحقوا بزيادة تسبيح لئلا يكون فارغا بعمل غير الصلاة فان سمعه فى آخر
ا أحب أن يزيد فى الصلاة لاجلهم وليرفع ولا يبالى بهم اه قلت وقول ابراهيم
حنيفة وأصحابه وقال النووى فى الروضة يستحب للامام أن يخفف الصلاة من
يا آت فان رضى القوم بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم غيرهم فلا
ى الامام فله أحوال منها أن يصلى فى مسجد سوق أو محلة فيطول ليلحق آخرون
مكروه ومنها أن يحس فى صلاته بمجىء رجل يريد الاقتداء به فان كان الامام
أصحهما انه ينتظره بشرط أن لا يفحش التطويل وأن يكون المسبوق داخل
ن كان خارجه لم ينتظره قطعا وبشرط أن يقصد به التقرب الى الله تعالى فان قصد
ظر قطعا وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل وقيل ان عرف الداخل
ره وقيل ان كان ملازما للجماعة انتظره والا فلا واختلفوا فى كيفية القولين
ى القولان فى استحباب الانتظار بل أحدهما يكره وأظهرهما لا يكره وقيل أحدهما
ب وقيل احدهما يستحب والثانى يكره وقيل لا ينتظر قولا واحدا وانما القولان
يل ان لم يضر الانتظار بالمأمومين ولم يشق عليهم انتظر قطعا والا ففيه القولان
ا لم تبطل صلاته على المذهب وقيل فى بطلانها قولان ولو أحس بالداخل فى التشهد
ان أحس به فى سائر الاركان كالقيام والسجود وغيرهما لم ينتظره على المذهب
قيل هو كالركوع وقيل القيام كالركوع دون غيره وحيث قلنا لا ينتظر ففى
لمذهب انه يستحب انتظاره فى الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة
علم اه كلام النووى

ف وادراكه لتلك الركعة يشير به الى ماهو المشهور فى المذهب ان من أدرك
مدركا للركعة وهو مذهب أصحابنا وحكى النووى عن بعض أئمة الشافعية كمحمد
بى بكر الصيفى انه لا تدرك الركعة بادراك الركوع قال وهذا شاذ منكر والصحيح

وقد قيل ان الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام طائفة بخمس وعشرين صلاة وهم الذين يكبرون ويركعون بعد الامام وطائفة بصلاة واحدة وهم الذين يساوونه وطائفة بلا صلاة وهم الذين يسابقون الامام وقد اختلف فى أن الامام فى الركوع هل ينتظر لحوق من يدخل لينال فضل الجماعة وادراكه لتلك الركعة ولعل الاولى أن ذلك مع الاخلاص لا بأس به اذا لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين فان حقهم مرعى فى ترك التطويل عليهم

لو كان الذى أدركه فيه وان لم يحسب له فلت واذا أدركه فى التشهد الاخير لزمه متابعته فى الجلوس وله يلزمه
ان يتشهد معه قطعا ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم (الثالثة لا يزيد) الامام (فى دعاء
التشهد) أى لا يطيل فى الدعاء الذى يأتى به بعد التشهد (على مقدار التشهد) أى كلماته كما قاله العمرانى
فى البيان نقلا عن الاصحاب وفى الروضة كأصلها الافضل أن يكون أقل منه وهو المنصوص فى الام
والمختصر فان زاد عليه لم يضر لكن يكره التطويل وخرج بالامام غيره فيطيل مالم يخف وقوعه فى سهو كما
جزم به جمع فى النظائر ونص عليه فى الام وانما قلنا بعدم الزيادة (حذرا من التطويل) المضاد للتخفيف
المأمور به (و) من آداب هذه الوظيفة أن (لا يخص بالدعاء نفسه) بضمير الافراد (بل يأتى بصيغة الجمع)
وينوى فيه مع نفسه الحاضرين وسواه من المصلين (فيقول) مثلا (اللهم اغفر لنا ماقدمنا وما أخرنا)
وما أعلنا وما أسررنا وما أنت أعلم به منا (ولا يقول) اللهم (اغفر لى فقد كره للامام أن يخص نفسه
بالدعاء) وهو المنصوص عن الشافعى فى الام وقد تقدم ذكره ولفظ القوت ويكره للامام أن يخص نفسه
بالدعاء دون من خلفه واذا دعا فى صلاته فيجمع بالنون فيقول نسألك ونستعينك وهو ينوى بذلك اياه
ومن خلفه ولسائر المؤمنين (ولا بأس ان يستعيذ فى تشهده بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم) ولفظ القوت ولا يدع أن يستعيذ فى تشهده بالكلمات الخمس (فيقول نعوذ بك) هذا
اذا كان اماما وأورده صاحب القوت بالافراد ونصه اللهم انى أعوذ بك (من عذاب جهنم و) أعوذ بك من
(عذاب القبر ونعوذ بك) وفى القوت وأعوذ بك (من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال واذا
أردت بقوم فتنة فاقبضنا) ولفظ القوت فاقبضنى (اليك غير مفتونين) فقد فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأمر به وقال فى موضع آخر من هذا الباب واستحب أن يقول فى تشهده أسألك من الخير
كله عاجله وآجله ماعلمت منه ومالم أعلم وأسألك مما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ
بك مما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأسألك مما سألك به عبادك الصالحون وان قال
أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآيتين ربنا آتنا فى
الدنيا حسنة الآية ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وليس بعد هذا دعاء مفضل
ولا كلام مأثور وان اقتصر على الاستعاذة بالكلمات التى ذكرناها آنفا أجزأه وهذا كله من فضائل
التشهد ومندوب اليه اه قلت هذا الحديث روى من طريق عائشة وأبى هريرة فحديث عائشة
أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى فالبخارى أخرجه فى الصلاة وفى الاستقراض والباقون
فى الصلاة وحديث أبى هريرة أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وحديث عائشة عند البخارى فى باب
الدعاء قبل السلام من طريق شعيب عن الزهرى عن عروة عنها رفعته كان يدعو فى الصلاة اللهم
انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات
اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم وهكذا اخرجه النسائى من طريق معمر عن الزهرى وحديث أبى
هريرة عند البخارى ومسلم من طريق هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة

ح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات وله عن أبي هريرة طرق أخرى وقد عرف مما
في الائمة لهذا الحديث ان الكلمات المذكورة أربعة ففي قول المصنف تبعا لصاحب القوت
س نظر لان الوارد في هذا الحديث ماذكرناه نعم هذا الذي زاده صاحب القوت وتبعه المصنف
ا أردت بقوم فتنة الخ أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس بلفظ واذا أردت بعبادك فتنة
غير مفتون والحاكم نحوه من حديث ثوبان وعبد الرحمن بن عابس وصححهما ولكن ليس
با آخر الصلاة * (تنبيه) * لم يبين في رواية أبي هريرة المحل الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
ه الاستعاذة وفي حديث عائشة عندهما كان يدعو بذلك في صلاته وفهم منه البخاري انه في
ذا ترجم عليه بقوله باب الدعاء قبل السلام وعند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة الامر
راغ من التشهد وفي رواية له التقييد بالاخير ففيه استحباب الاتيان بهذا الدعاء بعد التشهد
راد المصنف وقد صرح بذلك العلماء من المذاهب الاربعة وزاد ابن حزم الظاهري على
جوبه ومال اليه الشيخ محيي الدين بن عربي في الفتوحات الا ان ابن حزم لم يخصه بالتشهد
يلزمه فرضا أن يقول اذا فرغ من التشهد في كلتا الجلستين اللهم ان أعوذ بك الخ قال وقد
س انه صلى ابنه بحضرته فقال له ذكرت هذه الكلمات قال لا فأمره باعادة الصلاة اه قال
ا الاثر عن طاوس ذكره مسلم في صحيحه بلاغا بغير اسناد قال عياض وهذا يدل على انه حمل
لى الله عليه وسلم بذلك على الوجوب وقال النووي ظاهر كلام طاوس انه حمل الامر به على
عادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب
هذا الدعاء عنده لانه يعتقد وجوبه اه وكذا قال أبو العباس القرطبي يحتمل ان
ره بالاعادة تغليظا عليه لئلا يتهاون بتلك الدعوات فيتركها فيحرم فائدتها وثوابها اه وفي
ال نظر لا يخفى عند التأمل قال العراقي وما ذكره ابن حزم من وجوب ذلك عقب التشهد
ه عليه أحد ثم انه ترده رواية مسلم التي فيها تقييد التشهد بالاخير فوجب حمل المطلق على
ا والحديث واحد مداره على أبي هريرة رضي الله عنه وقد أورد ابن حزم هذه العبارة على
هذا خبر واحد وزيادة الوليد بن مسلم زيادة عدل فهي مقبولة فانما يجب ذلك في التشهد
م أجاب عنه بقوله لو لم يكن الاحديث محمد بن أبي عائشة وحده لكان ما ذكرت لكنهما حديثان
دهما من طريق ابي سلمة والثاني من طريق محمد بن أبي عائشة وانما زاد الوليد على وكيع بن
خبر أبي سلمة على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد اه قال العراقي وهو مردود لان محمد بن
باسلمة كلاهما يرويه عن أبي هريرة فهو حديث واحد لاحديثان ثم ان سنة الجلوس
ب فيه عند الائمة الاربعة وغيرهم وحكى ابن المنذر عن الشعبي ان من زاد فيه على التشهد
السهو ولم يستحضر ابن دقيق العيد في شرح العمدة هذه الرواية المقيدة بالاخير فقال قوله
دكم عام في الاول والاخير وقد اشتهر بين الفقهاء التخفيف في الاول وعدم استحباب الذكر بعده

قد يكون فعيلا من هذا ومنهم من ضبطه على وزن سكيت وأنكره الهروى وقال ليس بشئ وضبط
وجهين آخرين على وزن فعيل والخاء معجمة وعلى وزن السكيت والخاء كذلك وقيل أصله بالعبرانية
شيح بالشين المعجمة فعرب بالسين المهملة وهكذا المسيح بن مريم عليه السلام وقد ذكرت فى اشتقاقه
قوالا تنيف على العشرين فى شرحى على القاموس فراجعه واما الدجال فمعناه الكذاب وقيل المموه
باطله وقيل غير ذلك ذكرت فى شرحى على القاموس كذلك * اشارة القبر أول منزل من منازل الآخرة
يسأل الله ان لا يتلقاه فى أول قدم يضعه فى الآخرة عذاب ربه والاستعاذة من عذاب جهنم هى الاستعاذة
من البعد فان جهنم معناه البعيدة القعر والمصلى فى حال القربة وهو قريب من الانفصال من هذه الحالة
القربة فاستعاذ بالله تعالى ان لا يكون انفصاله الى حال تبعده من الله وأما الاستعاذة من فتنة الدجال فلما
ظهر فى دعواه الالوهية وما يخيله من الامور الخارقة للعادة من احياء الموتى وغيره واما فتنة المحيا فكل
ما يفتن الانسان عن دينه الذى فيه سعادته وأما فتنة الممات فمنها ما يكون فى حال النزع والسياق من رؤية
الشياطين الذين يتصورون له على صورة ما سلف من آبائه واقاربه واخوانه فيقولون له مت نصرانيا
ويهوديا أو مجوسيا ومنها ما يكون فى حال سؤاله فى القبر ومنها ما هو غير ذلك والله أعلم (ووظائف التحلل)
من الصلاة (ثلاث أولها أن ينوى بالتسليمتين السلام على القوم) الحاضرين من المصلين (والملائكة)
عينا وشمالا وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة مفصلا (الثانية ان يثب) أى يستوفز للقيام (عقيب
السلام) هكذا هو فى ثلاث نسخ من الكتاب ويدل له قوله فيما بعد فيصلى النافلة فى موضع آخر وفى
نسخة العراقى ان يثبت عقيب السلام والمعنى لا يقوم مستعجلا بل يمكث ويدل له سياق القوت وان يجلس
بعد الفريضة قليلا للتسبيح والدعاء اه ووجدت هكذا فى نسخة أخرى معتمدة وفيها أيضا ويصلى
النافلة بالواو بدل الفاء ولذا قال العراقى عند قوله (كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو
بكر وعمر رضى الله عنهما) ما نصه حديث المكث بعد السلام رواه البخارى من حديث أم سلمة اه ونقل
الكمال بن الهمام من أصحابنا ما نصه قام رجل قد أدرك مع النبى صلى الله عليه وسلم التكبيرة الاولى ليشفع
فوثب عمر رضى الله عنه فاخذ منكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب الا انهم لم يكن لهم بين
صلاتهم فصل فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب اه قلت هذا الحديث
أخرجه أبو داود والبيهقى من طريق الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا زمة فساقه (ويصلى)
الامام وكذلك المأموم (النافلة بعد) الاوراد (فى موضع آخر) وفى نسخة فيصلى كما تقدم أى لا يصلى
النافلة فى مكان الفرض لئلا يشتبه على من جاء بعد السلام وقد روى عن المغيرة بن شعبة كما رواه أبو
داود بسند منقطع بلفظ لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن أبى شيبة
باسناد حسن عن على قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه ولكن ذكر البخارى
فى باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام عن آدم بن أبى اياس حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال كان
ابن عمر يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ويذكر عن أبى هريرة رفعه لا يتطوع

يث أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين
قبل أن يقوم قال الزهري فاروى والله أعلم ان مكثه لكى ينفذ النساء قبل
من القوم (وفى الخبر المشهور) الذى أخرجه مسلم والترمذى من حديث
صلى الله عليه وسلم لم يكن يقعد الاقدر مايقول اللهم أنت السلام ومنك
ل والاكرام) هو مروى بالمعنى اذ لفظ مسلم كان يقعد مقدار مايقول اللهم
واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة ولفظ
د الامقدار مايقول ثم ساقه كما عند المصنف اه والمراد بالمشهور المعنى اللغوى
تنبيه) * قال شمس الائمة الحلوانى من أصحابنا لابأس بقراءة الاوراد بين
لهمام فى معنى هذا الكلام وانما قال لابأس لان المشهور من هذه العبارة
فه أولى منه فكان معناها ان الاولى ان لا يقرأ الاوراد قبل السنة فلو فعل
ه ذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة اه وقال
صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة وأورد حديث
ى أى فيندب الفصل بهذا لهذا اه قال ابن الهمام فمن ادعى فصلا أكثر مما
نقله ولا يقتضى الا كثر ماورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة
ن له الخ والحديث الوارد فى الامر لفقراء المهاجرين بالتسبيح واخواته دبر كل
ر ذلك لانه لا يقتضى وصل هذه الاذكار بالفرض بل كونها عقب السنة من
وابع الصلاة فصح كونها دبرها ثم قال ابن الهمام والحاصل انه لم يثبت عنه عليه
ر التى يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسى والتسبيح
ميرها بل ندب هو اليها والقدر المتحقق ان كلا من السنن والاوراد له نسبة الى
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم هو مارو ته عائشة عند مسلم والترمذى وتقدم
فى المراد ومايتخايل منه انه يخالفه لم يقو قوته فوجب اتباع هذا النص واعلم
شة هذا لا يستلزم سنية هذا اللفظ بعينه دبر كل صلاة اذ لم تقل حتى يقول والا أن
ه عليه وسلم كان مرة يقوله ومرة يقول غيره من قوله لااله الا الله وحده
عبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بين الفرض والسنة بذكر قدر ذلك وذلك
لا وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يترسل فاما مايزيد مثل آية الكرسى وعدد
خبرها عن السنة ألبتة على ان ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه لا اعلمه
ت ولا يلزم من ندبه الى شئ مواظبته عليه والا لم يفرق حينئذ بين لسنة والمندوب
م آخرا لا يعارض القولين يفيد عدم سقوط السنة بقراءة الاوراد بين الفرض
) * آخر قال ابن نجيم من علمائنا فى البحر اذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب

فان كان خلفه نسوة لم يقم حتى ينصرف فن وفى الخبر المشهور أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقعد الاقدر قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام

الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع عن المأمومين اه وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذلو استمر الامام على حاله لاوهم انه فى التشهد مثلا وقال أصحابنا وان شاء الامام انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما فى مسلم كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض والامر للاباحة وكونه فى الجمعة لا ينفى كونها فى غيرها بل يثبته فيه بطريق الدلالة وقد تقدم ان الصلاة التى ليس بعدها تطوع يكره للامام المكث فى مكانه قاعدا مستقبل القبلة كما هو مذهب أبى حنيفة وعند الاكثرين لا بأس بالمكث حتى يأتى بالاذكار المأثورة ثم يتسنن وقد تقدم الجمع بين الاقوال والاحاديث وقال الحافظ فى فتح البارى واستنبط من مجموع الادلة ان للامام أحوالا ان الصلاة اما أن تكون مما يتنفل بعدها أولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الاكثرون أم لا وبذلك أخذ الحنفية وأما التى لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وان كان للامام عادة ان يعلمهم أو يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثانى أكثر الشافعية ويحتمل انه يستمر مستقبلا القبلة من أجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول ما لو طال الذكر والدعاء اه قلت نقل بعض أصحابنا عن حواشى البدرية انه نقل عن الامام أبى حنيفة فى المسألة تفصيلا اخر وهو انه اذا كانت الجماعة عشرة فاقل وجهه اليهم يدعو والا ترجحت حرمة القبلة على الجماعة وأورد فيه حديثا من طريق الامام وقد رده البرهان الحلبى فى شرح المنية فقال الانحراف والاستقبال لا تفصيل فيه بين عدد وعدد وما ذكره هذا رجل عن الامام من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم والا فلا وان فى الاولى ترجيح حرمتهم على القبلة وفى الثانى ترجيح القبلة عليهم فهذا لا أصل له فى الفقه وهو رجل مجهول فلا يقلد فيما قاله ونقله عن الامام فيما ليس له أصل والذى رواه فى هذا الباب موضوع كذب على النبى صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة اه قلت وهو كما قال ليس كل ما ينقل عن الامام مما ليس له أصل عند أصحابه يقلد فيه خصوصا اذا لم يعلم توثيق الناقل واما اذا كان مجهولا فينظر ان كان مجهول الاسم فيقبل وان كان مجهول الحال فلا وقد تعجل بعض مشايخنا المتأخرين فى الرد على الشارح فلم يصب والله أعلم (ويكره للمأموم القيام) من موضعه (قبل انفتال الامام) أى انصرافه من القبلة ان لم تدع حاجة فان اضطر اليها فلا بأس أن يقوم لحاجته فانه قد أدى ما أوجب الله عليه (فقد روى عن طلحة والزبير رضى الله عنهما) ولفظ القوت واستحب للامام اذا سلم أن يسرع الانفتال بوجهه الى الناس وأكره للمأموم القيام قبل انفتال الامام فقد رويناه ذلك سنة حسنة عن طلحة والزبير رضى الله عنهما (انهما صليا) فى البصرة (خلف امام فلما سلما قالا للامام ما أحسن صلاتك وأتمها) هى كما

وى وقال الماوردى يحل القنوت اذا فرغ من قوله سمع الله لمن حمده بنا لك
ه اقتصر ابن الرفعة وقال فى الاقليد انه قضية القياس لان القنوت اذا انضم الى
ال طال الاعتدال وهو ركن قصير بلا خلاف وعمل الائمة بخلافه لجهلهم بفقه
كن مبطلا فلا شك انه مكروه اه (فيقول) بلفظ الجمع (اللهم اهدنا) فيمن
الخ (ولا يقول اللهم اهدنى) بالافراد لما سبق انه يكره للامام أن يخص نفسه
) أى يقول عند كل جملة من جمل القنوت آمين وهذا يدل على ان الامام يجهر به
أبى هريرة عند البخارى والا لما سمعوه بل قال فى رواية يجهر بذلك فصرح
ن حديث ابن عباس و يؤمن من خلفه وهذا أيضا يدل على الجهر وأخرجه
من الرافعى ثم للامام هل يجهر به أم لا قولان أظهرهما يجهر به اه وقال العراقى
فى وجه يسر كسائر الاذكار قال وأما المنفرد فجزم القاضى حسين و البغوى
قال النووى فى التحقيق انه لا خلاف فيه اه قال وكلام البندنيجى يدل على
هر به المصلى اه (فاذا انتهى) الامام (الى قوله فانك تقضى ولا يقضى عليك فلا
لتأمين لانه ثناء) على الله تعالى وليس بدعاء (فيقر أمعه) موافقة وهو الاليق
سرا كما فى شرح المنهاج وفى الروضة يقول الثناء او يسكت اه (و) قيل يقول
على ذلك من الشاهدين) وقال المتولى أو يقول أشهد (أو يقول صدقت
لى كما يقول فى اجابة المؤذن (وما أشبه ذلك) من الاقوال وهناك أقوال أخر
يؤمن على امامه و يقوله بعد أو يؤمن فى الكل أو يوافقه فى الكل كالاستعاذة
لقنوت وهذا كله اذا جهر به الامام واما اذا لم يجهر به أو جهر به ولم يسمعه بان
م أو بعد قنت ندبا معه كسائر الدعوات والاذكار التى لم يسمعها *(تنبيه)*
أو يقول صدقت و برت ما نقل الاصحاب فى باب الاذان من أن المصلى اذا
ه والجواب انما قالا نبا بطلان الصلاة فى الاذان لانه لا ارتباط بين المصلى والمؤذن
ذا والاوجه البطلان فيهما كذا فى شرح المنهاج *(تنبيه)* آخر واذا أتى
ه عليه وسلم فى آخر القنوت كما تقدم فهل يؤمن لها أو يقول مثل ما يقول الامام
فى شرح التنبيه وهو الراجح والثانى ذكره المصنف احتمالا والله أعلم (وقد
ين فى القنوت فاذا صح الحديث استحب ذلك) قال العراقى رواه البيهقى من
قصة قتل القراء فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة
ت وقوله بسند جيد ليس بجيد فان هذا الحديث أخرجه البيهقى من طريق على
اعفان حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وقد قال الذهبى فى مختصره
على ليس بالقوى وقال الحافظ فى تخريج الرافعى رفع اليدين فى القنوت روى عن

للناس ما أحسن صلاتكم
الا انكم انصرفتم قبل أن
ينفتل امامكم ثم ينصرف
الامام حيث شاء من يمينه
وشماله واليمين أحب هذه
وظيفة الصلوات وأما الصبح
فزيد فيها القنوت فيقول
الامام اللهم اهدنا ولا يقول
اللهم اهدنى و يؤمن المأموم
فاذا انتهى الى قوله انك
تقضى ولا يقضى عليك فلا
يليق به التأمين وهو ثناء
فيقر أمعه فيقول مثل قوله
أو يقول بلى وأنا على ذلك
من الشاهدين أو صدقت
وبررت وما أشبه ذلك وقد
روى حديث فى رفع اليدين
فى القنوت فاذا صح
الحديث استحب ذلك

فرق وذلك لان للايدى وظيفة فى التشهد وهو الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة) تقدم بيانها (ولا وظيفة لهما) أى لليدين (ههنا) أى فى القنوت (فلا يبعد أن يكون رفعهما هى الوظيفة فى القنوت فانه لائق بالدعاء والله أعلم) فقد ورد من حديث عائشة انه رفع يديه فى دعائه لاهل البقيع رواه مسلم وعنده عن ابن عمر مرفوعا انه رفع يديه فى دعائه يوم بدر وللبخارى عن ابن عمر انه رفعهما عند الجمرة الوسطى وعن أنس أنه رفعهما لما فتح خيبر واتفقا فى رفع يديه عند دعائه لابى موسى الاشعرى وروى البخارى فى الجزء الذى سماه رفع اليدين انه رفع يديه فى مواطن عن عائشة وأبى هريرة وجابر وعلى وقال طرقها صحيحة والله أعلم وهل يمسح بهما وجهه ففى المنهاج لا لعدم وروده كما قاله البيهقى وقيل يمسح كما ورد فامسحوا بها وجوهكم ورد بأن طرقه واهية وظاهر سياق المحرر انه فيه خلاف ولكن الاصح الاول وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن قطعا بل نص جماعة على كراهته وأما مسح الوجه عقيب الدعاء فجزم فى التحقيق باستحبابه وأنكره العز بن عبد السلام وعند أصحابنا كما جزم به النووى وقد وردت فى ذلك أخبار (فهذه جمل آداب القدوة والامامة والله الموفق) لارب غيره ولا خير الا خيره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(الباب الخامس فى فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها)

اعلم أن الجمعة من الاجتماع كالنجعة من الانتجاع وهو بسكون الميم أهل اللسان والقراء يضمونها وفى المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وقرأ بها الاعمش والجمع جمع وجمعات كغرف وغرفات فى وجوهها انتهى اليها اليوم والصلاة ثم كثر انتمى الاستعمال حتى حذف منها المضاف وسمى اليوم بها لما جمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيها مع حواء عليهما السلام فى الارض كذا فى شرح المنهاج وقال القسطلانى الجمعة بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر فى عسر اسم من الاجتماع وجوز اسكانها مع الاصل للمفعول كهزأة وهى لغة تميم وقرأ بها المطوعى عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل أى اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل كونه أنث وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما فى رجل علامة أو هو صفة للساعة وحكى الكسر أيضا اه وقال العراقى فى شرح التقريب يوم الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها ثلاث لغات الاولى أشهرهن وبها قرأ السبعة والاسكان قراءة الاعمش وهو تخفيف من الضم وفتح الجيم حكاه فى المحكم ووجهه بأنها التى تجمع الناس كثيرا كما قالوا رجل ضحكة يكثر الضحك وحكاها الواحدى عن الفراء والمشهور ان سبب تسميتها جمعة اجتماع الناس فيها وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام حكاه فى المحكم عن الفراء انه روى عن ابن عباس وذكر النووى فى تهذيبه انه جاء فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم انها سميت لذلك قال والذى يعنى به الزين العراقى فى شرح الترمذى ولم أجد لهذا الحديث أصلا اه وقيل لان المخلوقات اجتمع خلقها وفرغ منها يوم الجمعة حكاه فى المشارق وقيل لاجتماع آدم عليه السلام فيه مع حواء فى الارض رواه الحاكم فى مستدركه من حديث

أسمائه حربة حكاه أبو جعفر النحاس أى مرتفع عال كالحربة قال وقيل
ن أسمائه يوم المزيد رواه الطبرانى فى الاوسط عن أنس باسناد ضعيف
جاء ذكره فى حديث ابن عباس عند الحرث بن أسامة فى مسنده من رواية
فوعا وهو منقطع الضحاك لم يلق ابن عباس اه قلت وسيأتى ذكر يوم المزيد
ون أول من سمى هذا اليوم بالجمعة كعب بن لؤى وكانوا يسمونه العروبة
ب النسب ونقله السهيلى فى الروض وابن الجوزى فى المقدمة الفاضلية ورأيته
له أيضا السيوطى فى الاوليات

(فضيلة الجمعة)

تعالى (ان هذا يوم عظيم عظم الله به الاسلام) وزينه (وخصص به المسلمين)
من الامم السابقة وشرفهم به وفضلهم (قال الله تعالى) فى كتابه العزيز يا أيها
لاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) ذلكم خير لكم ان كنتم
ة أى أذن لها عند قعود الامام على المنبر ومن يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل
قراءة المشهورة المتفق عليها وكان عمر رضى الله عنه يقرؤها فامضوا الى ذكر الله
راءته وكان يقول أبى أعلمنا بالمنسوخ هكذا أخرجه عبد بن حميد وغيره ورويت
وعند الطبرانى وأبى بكر بن أبى شيبة وروى عن ابن عباس انه قال فاسعوا أى
يد وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى حاتم وابن أبى شيبة وابن المنذر عن
ه تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال ماهو السعى على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا
والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وروى مثله عن قتادة كما عند البيهقى
ى الذهاب والمشى أخرجه ابن المنذر وأخرج البيهقى فى السنن عن عبد الله بن
سجد يوم الجمعة فلقيت أباذر فبينا أنا أمشى اذا سمعت النداء فرفعت فى المشى
فى سعى وقال سعيد بن المسيب فى تفسير قوله ذكر الله أى موعظة الامام أخرجه
صلاة أو هما معا والامر بالسعى لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعى الا على
وا البيع أى اتركوه وفى معناه الشراء وقال الضحاك اذا زالت الشمس من
جارة حتى تنقضى الصلاة أخرجه ابن أبى شيبة وقال مجاهد من باع شيأ بعد
ه مردود لهذه الآية أخرجه ابن المنذر وقال المصنف (فحرم الاشتغال بامور
نع (عن السعى الى الجمعة) عند طائفة من العلماء لعموم النهى عنه وأخرج
بن المنذر عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم من شئ يحرم اذا أذن بالاولى
نودى بالاولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها هى بمنزلة البيع والرقاد
يكتب كتابا ومنهم من جعل البيع فاسدا عند الاذان الاول كما روى ذلك عن

(فضيلة الجمعة)

اعلم ان هذا يوم عظيم عظم الله به الاسلام وخصص به المسلمين قال الله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فحرم الاشتغال بامور الدنيا وبكل صارف عن السعى الى يوم الجمعة

عليه وغشاه ومنعه الطاعة او جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة او صير قلبه منافقا قال العراقي رواه احمد
واللفظ له وأصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث أبي الجعد الضمري اه قلت وأخرجه كذلك
ابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني والبغوي والباوردي وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي وابن حبان وحسنه
الترمذي وأما الحاكم فاخرجه في كتاب الكنى وفي المناقب من المستدرك وليس لابي الجعد حديث غيره كما
نقل عن البخاري قال ولا أعرف له اسما لكن ذكر العسكري ان اسمه الادرع وقيل عمرو وقيل جنادة صحابي له
حديث قتل يوم الجمل اه وقال الحاكم مرة هو على شرط مسلم وعده الحافظ السيوطي من الاحاديث المتواترة
وقال الذهبي في التلخيص سنده قوي وفي بعض رواياتهم من ترك ثلاث جمع تهاونا والباقي سواء ولفظ أبي يعلى
وابن حبان فهو منافق بدل قوله طبع الله على قلبه وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن سمرة بن جندب
مرفوعا بلفظ طمس على قلبه وأخرج أحمد والحاكم والسراج وابن الضريس من حديث ابي قتادة مرفوعا
بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه وأخرج النسائي وابن خزيمة والحاكم
من حديث جابر مثله وأخرج أبو يعلى وابن خزيمة والبيهقي مثله وأخرج أبو يعلى ومحمد بن نصر من طريق
محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمه مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله قلبه وجعل قلبه قلب
منافق وأخرج المحاملي في أماليه والخطيب وابن عساكر من حديث عائشة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث
مرات من غير علة ولا مرض ولا عذر طبع الله على قلبه وأخرج الطبراني في الكبير والدارقطني في الافراد
من حديث أسامة بن زيد بلفظ كتب من المنافقين وعند الديلمي من حديث أبي هريرة من ترك الجمعة لم
يكن له في تركها عذر كتبه الله في كتابه الذي لا يمحى ولا يبدل منافقا الى يوم القيامة (وفي لفظ آخر
فقد نبذ الاسلام وراء ظهره) قال العراقي رواه البيهقي في البعث من حديث ابن عباس اه قلت وكذا رواه
أبو يعلى ولفظه من ترك ثلاث جمع متواليات والباقي سواء قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه الشيرازي
في الالقاب بلفظ من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر والباقي سواء (واختلف رجل الى ابن عباس
رضي الله عنهما يسأله عن رجل مات ولم يكن يشهد جمعة ولا جماعة) أي الصلاة معهم (فقال) هو (في
النار) أي يستحق دخولها لتركه اياها تهاونا واستخفافا (فلم يزل يتردد اليه شهرا يسأله عن ذلك وهو
يجيبه (يقول في النار) هكذا أورده صاحب القوت وانما أجابه ابن عباس بما أجاب تغليظا عليه في ذلك
(وفي الخبر ان أهل الكتابين) أي اليهود والنصارى (اعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصرفوا عنه وهدانا
الله تعالى له) أي أرشدنا اليه بمنه (وأخره لهذه الامة المحمدية (وجعله عيدا لهم فهم) أولى الناس به
و(أول الناس به سبقا وأهل الكتابين لهم تبع) هكذا هو في سياق القوت ومعنى اختلافهم فيه هو انه هل
يلزمهم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطؤا ومعنى هداية الله لنا اياه ان
نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهاد و يدل لقوله اعطوا الجمعة ما رواه ابن أبي حاتم عن السدي ان الله فرض
على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعل لنا فجعل عليهم قال العراقي الحديث
متفق عليه من حديث أبي هريرة بنحوه اه قلت وأخرجه النسائي كذلك وكلهم من طريق أبي الزناد عن

ك ربك لتكون عبدا لك ولامتك) وفي القوت لك عبدا ولامتك (من بعدك
فيها خير ساعة من دعا فيها بخير هو قسم له) وفي القوت هو له قسم (اعطاه الله)
سم ذخر له ماهو أعظم منه أو تعوذ من شر هو مكتوب عليه) ولفظ القوت من
ه الله تعالى من أعظم منه) وليس في القوت من أعظم (وهو سيد الايام عندنا
يوم المزيد) ولفظ القوت ونحن نسميه يوم المزيد (قلت ولم قال ان ربك تعالى
ح) أي أكثر فوحا (من مسك أبيض) وفي القوت اذفر أبيض (فاذا كان يوم
ع على بكسر فتشديد لام وياء وهي الغرفة العالية (على كرسيه) وفي القوت بعد
الحديث قال فيه (فيتجلى لهم حتى ينظروا الى وجهه) قال صاحب القوت وذكرنا
الالف قلت وقد ظهر بهذا ان الذي ذكره هنا ليس بتمام السياق وماذكر تمامه
الشافعي في المسند والطبراني في الاوسط وابن مردويه في التفسير باسانيد ضعيفة
ت في طرة الكتاب ان الطبراني رواه باسنادين أحدهما جيد قوي والبزار
رواة الصحيح عن أنس من حديث طويل اه ولفظ الشافعي في المسند حدثني
ي بن عيينة حدثني أبو الازهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عبيرانه
أتى جبريل عليه السلام بمرآة بيضاء فيها وكتة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
سلم ماهذه فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود
ر وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد
يسلم ياجبريل وما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كثب
عة أنزل الله تعالى ماشاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد للنبيين
ن ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من
فيقول الله تعالى أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم فيقولون ربنا
قد رضيت عنكم ولكم على ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم
هو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة
هيم بن محمد قال حدثني أبو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد عليه
بخير هو له ولكم قسم أعطيه وان لم يكن قسم ذخر له ماهو خير منه وزاد فيه أيضا
ن المصنف لابي بكر بن أبي شيبة في باب فضل الجمعة ويومها حدثنا عبد الرحمن بن
ن عثمان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل وفي يده
نكتة السوداء فقلت ياجبريل ماهذه قال هذه الجمعة قال قلت وما الجمعة قال
نا فيها قال تكون عيدا لك ولقومك من بعدك ويكون اليهود والنصارى تبعا لك
كم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيأ من أمور الدنيا والآخرة

صلى الله عليه وسلم انه قال
أتاني جبرائيل عليه السلام
في كفه مرآة بيضاء وقال
هذه الجمعة يفرضها عليك
ربك لتكون لك عيدا
ولامتك من بعدك قلت فما
لنا فيها قال لكم فيها خير
ساعة من دعا فيها بخير قسم
له أعطاه الله سبحانه اياه أو
ليس له قسم ذخر له ماهو
أعظم منه أو تعوذ من شر
هو مكتوب عليه الا أعاذه
الله عز وجل من أعظم منه
وهو سيد الايام عندنا ونحن
ندعوه في الآخرة يوم
المزيد قلت ولم قال ان ربك
عز وجل اتخذ في الجنة واديا
أفيح من المسك أبيض
فاذا كان يوم الجمعة نزل
تعالى من عليين على
كرسيه فيتجلى لهم حتى
ينظروا الى وجهه الكريم

انصرافكم من يوم الجمعة قال ثم يرتفع وترتفع معه النبيون والصديقون والشهداء و يرجع أهل الغرف الى غرفهم وهى درة بيضاء ليس فيها فصم ولا وصم أودرة حمراء أوزبرجدة خضراء فيها غرفها وأبوابها مطرزة وفيها أنهارها وثمارها متدلية قال فليسوا الى شئ أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا الى ربهم نظرا وليزدادوا منه كرامة أبو معاوية عن الاعمش عن يزيد الرقاشى عن أنس رفعه جاءنى جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة سوداء قال فقلت ماهذه قال هذه الجمعة وفيها ساعة اه قلت ليث و يزيد ضعيفان وأخرج الخطيب عن ابن عمر قال نزل جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى يده شبه مرآة فيها نكتة سوداء فقال ياجبريل ماهذه قال هذه الجمعة (وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه وفى رواية فيه الشمس يوم الجمعة وذلك لانه فيه خلق آدم عليه السلام وفيه أدخل الجنة وفيه اهبط منها الى الارض وفيه تيب عليه) أى قبلت توبته (وفيه تقوم الساعة) أى بين الصبح وطلوع الشمس (وهو عند الله) يدعى (يوم المزيد وكذلك تسميه الملائكة فى السماء وهو يوم النظر الى الله تعالى فى الجنة) هكذا أورده صاحب القوت وقد ذكر العراقى انه أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة اه والذى أخرجه مسلم وكذا الامام أحمد والترمذى وابن مردويه خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة وعند مالك فى الموطأ وأحمد أيضا وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم كلهم عن أبى هريرة بلفظ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة الحديث وهكذا أخرجه الشافعى فى المسند وليس عندهم ذكر يوم المزيد ولا يوم النظر وقال الترمذى صحيح وقال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبى فى التلخيص قال المناوى واختصاص هذا اليوم بوقوع ماذكر فيه يدل على غيره بالخيرية لان خروج آدم فيه من الجنة سبب للخلافة الالهية فى الارض وانزال الكتب وقيام الساعة سبب تعجيل جزاء الاخيار واظهار شرفهم فزعم ان هذه القضايا فيه لاتدل على فضيلة فى حيز المنع *(تنبيه)* فى سياق المصنف وهو عند الله يوم المزيد الخ ماهو فى حديث أنس الذى تقدم ذكره وصاحب القوت لما ذكر هذا الحديث انتهى به الى قوله وفيه تقوم الساعة ثم قال من عنده وهو يوم المزيد عند الله فظنه المصنف انه من تتمة الحديث وليس كذلك (وفى الخبر ان لله عز وجل فى كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار) كذا فى القوت وقال العراقى أخرجه ابن عدى فى الكامل وابن حبان فى الضعفاء والبيهقى فى الشعب من حديث أنس قال الدارقطنى فى العلل والحديث غير ثابت (وفى حديث أنس) بن مالك رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمت الجمعة) أى يومها من وقوع الآثام فيه (سلمت الايام) أى أيام الاسبوع من المؤاخذة كذا فى القوت وقال العراقى أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب من حديث عائشة ولم أجده من حديث أنس اه قلت وأخرجه الدارقطنى فى الافراد عن أبى محمد بن صاعد عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن عبد العزيز بن أبان عن سفيان الثورى عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ اذا سلمت الجمعة سلمت الايام واذا سلم رمضان سلمت السنة أورده ابن

وردد عوى تفرد عبد العزيز به وأورده من طريق آخر ليس فى سنده من
صلى الله عليه وسلم ان الجحيم تسعر) ولفظ القوت ان جهنم تسعر (فى كل يوم
مس فى كبد السماء) أى وسطه (فلا تصلوا فى هذه الساعة الا فى يوم الجمعة فانه
سعر فيه) قال المناوى وسره انه أفضل الايام عند الله تعالى ويقع فيه من
ر النار فيه وكذا تكون معاصى أهل الايمان فيه أقل منها فى غيره حتى ان أهل
متنعون منه فى غيره وقال العراقى أخرجه أبو داود فى السنن عن أبى قتادة
فظه ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقد استنبط القرطبى من هذا الحديث جواز
م الظهيرة دون غيرها من الايام (وقال كعب) الحبر رحمه الله تعالى (ان الله
ى خلقه شيأ ففضل (من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام الجمعة
كذا فى القوت (ويقال ان الطير والهوام يلقى بعضها بعضا) فى (يوم الجمعة
) كذا فى القوت والسر فى ذلك ان الساعة كما تقدم تقوم يوم الجمعة بين الصبح
الاوهى مشفقة من قيامها فى صباح هذا اليوم فاذا أصبحن حمدن الله تعالى
م صالح حيث لم تقم فيها الساعة (وقال صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة
القبر) قال العراقى أخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث جابر وهو ضعيف
عبد الله بن عمرو وقال غريب وليس اسناده بمتصل قال العراقى ووصله الترمذى
ض بن عقبة الفهرى بينهما وقيل لم يسمع عياض أيضا من عبد الله بن عمرو
ور واه أحمد من رواية أبى قبيل عن عبد الله بن عمرو وفيه بقية بن الوليد رواه
افظ ابن حجر فى طرة الكتاب مانصه الرواية التى فيها رجل من الصدف رواها
يب له من طريق ربيعة بن سيف عن عبد بن مجدم عن رجل من الصدف عن
يب هذا الطريق اه قلت ولفظ أبى نعيم فى الحلية من مات ليلة الجمعة أو يوم
وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء وأخرج الشيرازى فى الالقاب من
مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عوفى من عذاب القبر وجرى له عمله والله أعلم

(بيان شروط الجمعة)

والظهر بدل عنها وبه قال الشافعى ومالك وأحمد وزفر ومحمد بن الحسن
ل الظهر وبه قال الشافعى فى القديم وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال
رض أحدهما هكذا نقله القسطلانى قلت وفى الروضة للنووى الجمعة فرض
افرض كفاية وحكى قولا وغلطوا حاكيه قال الرويانى لايجوز حكاية هذا
ما بنا صلاة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى
ى الآية والسنة قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم
ما الاجماع فظاهر واما المعنى فلانا أمرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر
س الا الفرض هو آكد وأولى منه فدل على ان الجمعة آكد من الظهر فى

وقال صلى الله عليه وسلم ان الجحيم تسعر فى كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس فى كبد السماء فلا تصلوا فى هذه الساعة الا يوم الجمعة فانه صلاة كله وان جهنم لا تسعر فيه وقال كعب ان الله عز وجل فضل من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام الجمعة ومن الليالى ليلة القدر و يقال ان الطير والهوام يلقى بعضها بعضا فى يوم الجمعة فتقول سلام سلام يوم صالح وقال صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقى فتنة القبر

(بيان شروط الجمعة)

الاتفاق ووقتها وقت الظهر ولو خرج الوقت أو شكوا في خروجه لم يشرعوا فيها ولو بقي من الوقت ما لا يسع
خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه لم يشرعوا فيها بل يصلون الظهر نص عليه في الام ولو شرعوا
فيها في الوقت ووقع بعضها خارجه فاتت الجمعة قطعا ووجب عليهم اتمامها ظهرا على المذهب واليه أشار
المصنف بقوله (فلو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة وعليه أن يتمها ظهرا) وفيه قول
مخرج انه يجب استئناف الظهر فعلى المذهب يسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الى تجديد نية الظهر على
الاصح وان قلنا بالمخرج فهل تبطل صلاته أم تنقلب نفلا قولان ولو شك هل خرج الوقت وهو في الصلاة
أتمها ظهرا في الاصح وجمعة على الثاني ولو سلم الامام والقوم التسليمة الاولى في الوقت والثانية خارجه
صحت جمعتهم ولو سلم الامام الاولى خارج الوقت فاتت جمعة الجميع ولو سلم الامام وبعض المأمومين
الاولى في الوقت وسلمها بعض المأمومين خارجه فمن سلم خارجه فظاهر المذهب بطلان صلاتهم وأما
الامام ومن سلم معه في الوقت فان بلغوا عددا تصح بهم الجمعة صحت لهم ثم سلامه وسلامهم خارج الوقت
ان كان مع العلم بالحال تعذر بناء الظهر عليه قطعا لبطلان الصلاة الا ان يغير وا النية الى النفل
ولم يسلموا ففيه ما سبق وان كان من جهل منهم لم تبطل صلاته وهل يبني أو يستأنف فيه الخلاف المذكور
في المسبوق اذا وقعت ركعته الاخيرة خارجا عن الوقت ففيه خلاف) ومذهب أبي حنيفة اذا دخل
وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة تبطل الصلاة جملة ويستأنفون الظهر وقال أحمد يتمونها بركعة
أخرى وتجزئهم جمعة فاما مذهب مالك في هذه المسئلة فقد اختلف أصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح
الجمعة ما لم تغرب الشمس فان خرج وقتها المختار ودخل وقت العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل
دخول وقت العصر أضاف اليها أخرى وتمت له جمعة وان كان قد صلى ذلك بنى وأتمها ظهرا كذا في
الافصاح لابن هبيرة ثم الوقت المختار لجواز اقامة الجمعة بعد زوال الشمس من كبد السماء فلا يجوز قبل
الزوال وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمد يجوز قبل الزوال وبه قال القطب محيي الدين بن
العربي واختار الخرقي من الحنابلة الساعة السادسة ودليل الجماعة ما أخرجه البخاري كان صلى الله
عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وواظب عليه الخلفاء الراشدون فصار اجماعا منهم على ان
وقتها وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه لفوات الشرط والله أعلم والاعتبار في ذلك قال الله
تعالى ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فامرنا بالنظر اليه
والنظر اليه معرفته ولكن من حيث انه مد الظل وهو اظهاره وجود عينك فما نظرت اليه من حيث
أحدية ذاته في هذا المقام وانما نظرت اليه من حيث أحدية فعله في ايجادك بالدلالة وهو صلاة الجمعة فانها
لا تجوز للمنفرد فان من شرطها ما زاد على الواحد فمن راعى هذه المعرفة الالهية قال بصلاتها قبل الزوال
لانه مأمور بالنظر الى ربه في هذه الحال والمصلي يناجي ربه ويواجهه في قبلته والضمير في عليه يطلبه
قرب مذكور وهو الظل ويطلبه الاسم الرب واعادته على الرب أوجه فانه بالشمس ضرب الله المثل
على رؤيته يوم القيامة فقال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ترون ربكم كما ترون الشمس بالظهيرة أي

ى الاثر فكان الظل على الشمس دليلا فى النظر وكان الشمس على مد الظل دليلا
عرفة الاوهو فى حد الاستواء ثم بعد ذلك بدلوك الشمس عاين امتداد الظل من
س على مد الظل دليلا فكان دلوكها نظير مد الظل وكان الظل كذات الشمس
منزلة المدمن الظل فالمؤثر فى المدانما دلوك الشمس والمظهر للظل انما هو عين
هذا فمن صلى قبل الزوال الجمعة أصاب ومن صلاها بعد الزوال أصاب والله
شروط الصحة (المكان) أى دار الاقامة (فلا تصح فى الصحارى) جمع صحراء
فى بعض النسخ البرارى وهو بمعنى الصحارى جمع بر على خلاف القياس ولا
صح خيمة أوخيم بحذف الهاء وهى لغة فيه كسهم وسهام والخيمة بيت
حجر قال ابن الاعرابى لاتكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة
جمع خيمات وخيم وزان حيضات وحيض أى لاتجب على أهل الخيام النازلين
بناء أو غيره فلا تصح جمعتهم فان كانوا لا يفارقونها شتاء ولا صيفا فالاظهر
بقعة جامعة لابنية لاتنتقل) سواء فيه البناء من حجر أوطين أوخشب (تجمع
ولوانهدمت القرية أوالبلد فاقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانه
شرط اقامتها فى مسجد ولافى كن بل يجوز فى فضاء معدود من خطة البلد فاما
الذى اذا انتهى اليه الخارج للسفر قصر فلا يجوز اقامة الجمعة فيه (والقرية
راب التى تتخذ وطنا حكمها حكم البلد والقرية لغة الضيعة وفى كفاية المتحفظ
به الابنية واتخذ قرارا ويقع على المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس
غير قياس أيضا وأما البلد فهو المكان المحدود المتأثر باجتماع قطانه واقامتهم
كونها موطنا للاموات والمفازة لكونها موطن الوحش وهذا الذى ذكره
عند أصحابنا لاتجب على أهل القرى لما روى البيهقى فى المعرفة وعبد الرزاق
ل لاجمعة ولاتشريق ولاصلاة فطر ولا أضحى الا فى مصر جامع أومدينة ولانه
لى الله عليه وسلم قرى كثيرة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم أمر باقامة الجمعة
ناوه لانه بمنزلته وعليه خرج صاحب المنتقى عن أبى يوسف لوخرج الامام عن
ار ميلين فحضرت الجمعة جاز أن يصلى بهم الجمعة وعليه الفتوى لان فناء المصر
حوائج أهله واداء الجمعة من حوائجهم واختلف عندنا فى تحديد المصر
ساجده أهله روى ذلك عن أبى يوسف وفى رواية عنه كل موضع له أمير وقاض
وعن أبى حنيفة كل بلدة لها سكك وأسواق ووال لدفع المظالم وعالم يرجع
الثلجى الاول والمراد بالفناء ما اتصل به وهو معد لمصالحهم من ركض خيلهم
راتاهم وقرره شمس الائمة بغلوة وبعضهم بفرسخين وبعضهم بميلين وفى الخانية

* الثانى المكان فلا تصح فى الصحارى والبرارى وبين الخيام بل لابد من بقعة جامعة لابنية لاتنتقل بجمع أربعين ممن تلزمهم الجمعة والقرية فيه كالبلد

هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا رضى الله عنه انما جمع أيام محاصرة عثمان
ذنه واشتراط حضور السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس بقطع الاطماع فى التقدم واذا أذن
سلطان لاحد باقامتها ملك الاستخلاف وان لم يفوض اليه صريحا فاذا مرض الخطيب أو حصل له
انع فاستناب خطيبا آخر مكانه جاز ويجوز لصاحب الوظيفة فى الخطابة أن يصلى خلف نائبه بغير عذر
كما جاز للسلطان خلف مأموره باقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه لان المدار على تسكين
فتنة واختصاص السلطان باقامتها لذلك فالمأمور بها مع نائبه حكمه حكم السلطان مع نائبه فله
قامتها بنفسه وبنائبه بعذر وبغير عذر حال حضرته وحال غيبته وخالف فى هذه المسألة من متأخرى
لمائنا ابن حجر وصاحب الدرر وابن الكمال صاحب اصلاح الايضاح وقد رد عليهم ذلك والله أعلم
(الشرط الثالث العدد فلا تنعقد) الجمعة (بأقل من أربعين) هذا هو المذهب الصحيح المشهور ونقل
صاحب التلخيص قولا عن القديم انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين ولم يثبته عامة الاصحاب قاله النووى
كونها تنعقد بأربعين هو المشهور عن أحد من رواياته وعنه تنعقد بخمسين وقال مالك تنعقد بكل
عدد تنقرى به قرية فى العادة ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم البيع والشراء من غير حصر الا انه منع
ذلك فى الثلاثة والاربعة وشبههم وعند أصحابنا الجماعة شرط لادائها وهم ثلاثة رجال سوى الامام وهو
قول أبى حنيفة ومحمد و بالامام عند أبى يوسف لان الاثنين مع الامام جمع ولهما ان الجماعة شرط على
حدة والامام شرط آخر فيعتبر جمع سوى الامام والله أعلم و يشترط فى الاربعين أن يكونوا (ذكورا
مكلفين أحرارا مقيمين) على سبيل التوطن بان (لا يظعنون عنها) أى لا يرحلون عنها (شتاء ولا صيفا)
لا لحاجة فلو كانوا ينزلون فى ذلك الموضع صيفا و يرتحلون شتاء أو عكسه فليسوا بمستوطنين فلا تنعقد
بهم وفى انعقادها بالمقيم الذى لم يجعل الموضع وطنا له خلاف والصحيح عدمه وتنعقد بالمرضى على المشهور
فى قول شاذ لا تنعقد بهم كالعبيد فعلى هذا صفة الصحة شرط رابع ثم الصحيح ان الامام من جملة الاربعين
الثانى انه يشترط أن يكون زائدا على الاربعين وحكى الرويانى الخلاف قولين الثانى قديم والعدد المعتبر
فى الصلاة وهو الاربعون معتبر فى سماع الكلمات الواجبة من الخطبتين (فان) حضر العدد ثم (انفضوا)
كلهم أو بعضهم (حتى نقص العدد) بان بقى دون أربعين فاما ينفضون قبل الخطبة و (اما فى الخطبة)
و بعدها (أو فى الصلاة) فان انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئها حتى يجتمع أربعون وان كان فى أثنائها
لا خلاف ان الركن المأتى به فى غيبتهم غير محسوب أما اذا أحرم بالعدد المعتبر ثم حضر أربعون آخرون
أحرموا ثم انفض الاولون فلا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة أم لا وأما اذا لم يحرم
الاولون وانفضوا فلا تستمر الجمعة الا اذا كان اللاحقون سمعوا الخطبة أما اذا انفضوا فنقص العدد فى باقى
الصلاة ففيه خمسة أقوال منصوصة ومخرجة أظهرها (لم تصح الجمعة بل لا بد منهم من الاول الى الآخر)
على هذا لو أحرم الامام وتبطأ المقتدون ثم أحرموا فان تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة وان لم يتأخروا
عن ركوعه فقال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ أبو محمد يشترط ان لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم

وقال

تمال صاحب التقريب غير معتد به والرابع لا تبطل وان بقى وحده والخامس ان كان
ى الركعة الاولى بطلت الجمعة وان كان بعدها لم تبطل و يتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه
حد

وعند أصحابنا الشرط لانعقاد أدائها بالثلاثة بقاؤهم محرمين مع الامام حتى يسجد السجدة
ضوا بعد سجوده أتمها وحده جمعة هذا قول أبى حنيفة وصاحبيه وقال زفر ويشترط
وقت الى تمامها وان انفضوا كلهم أو بعضهم ولم يبق سوى اثنين قبل سجود الامام بطلت
ة وعندهما اذا انفضوا جميعا يتمها جمعة لان الجماعة شرط انعقاد الاداء عنده وعندهما
التحريمة لهما ان الجماعة كما كانت شرطا لانعقاد التحريمة فى حق المقتدى فكذا فى حق
مع ان تحريمته صحت صح بناء الجمعة عليها لمن أدركها فى التشهد ولابى حنيفة ان الجماعة فى
ر جعلت شرطا لانعقاد التحريمة لادى الى الحرج لان تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة
فيها وذا لا يحصل الا ان تقع تكبيرتهم مقارنة لتكبيرته وانه متعذر فجعلت شرط انعقاد
تقييد الركعة بسجدة لان الاداء فعل وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود
اشارة تتعلق باعتبار العدد من قال ان الجمعة تنعقد بواحد مع الامام فقوله حظ من يعرف
ى من أحدية نفسه فيتخذ أحدية نفسه على أحدية ربه دليلا وتلك الاحدية هى على الحقيقة
ه فيعلم من ذلك ان ربه على خصوص وصف فى هويته لا يمكن أن يكون ذلك لغيره واما من
هو الذى يعرف توحيده من النظر فى شفعيته فيرى كل ماسوى الحق لا يصح له الانفراد بنفسه
لى غيره فهو مركب من عينه ومن اتصافه بالوجود المستفاد الذى لم يكن له من حيث عينه واما
ثة وهى أول الافراد فهو الذى يرى ان المقدمتين لا تنتج الا برابط فهى أربعة فى الصورة وثلاثة
ى انه ما عرف الحق الا من معرفته بالثلاثة فاستدل بالمفرد على الواحد وهو أقرب فى النسبة من
الشفع على الاحدية واما من قال بالاربعين فاعتبر الميقات الموسوى الذى انتج له معرفة الحق
د علم من قصته المذكورة فى القرآن وكذلك أيضا من حصلت له معرفة ربه من اخلاصه
باحا وهى الخلوة المعروفة فى طريق القوم وأما من قال بالثلاثين فنظره الى الميقات الاولى
علم ان ذلك هو حد المعرفة الا انه طرأ امر أخل به فزاد عشرا جبرا لذلك الخلل فهو فى المعنى
لم ميقاته من ذلك الخلل فان مطلوبه من العلم بالله يحصل بالثلاثين وأما من لم يشترط عددا
الاربعين وفوق الاربعة التى هى عشر الاربعين فان الاربعين قامت من ضرب الاربعة فى
ى عشر الاربعين فكأنه نزل عن الاربعين ارتفع عن الاربعة ولم يقف عندها فيقول لا تصح
الا بالزائد على الاربعة وأقل ذلك الخمسة وهى المرتبة الثانية من الفردية والمرتبة الاولى هى
للعبد فانها هى التى نتجت عنها معرفة الحق فيمن قال تجوز الجمعة بالثلاثة و يرى صاحب هذا
الذى يقول بالزائد على الاربعة ان الفردية الثانية هى للحق وهو ما حصل للعبد من العلم
الثلاثية فكان الحاصل فردية الحق لا أحديته لان أحديته لا يصح أن ينتجها شئ بخلاف
ا كان أولى الافراد للعبد من أجل الدلالة فان المعرفة بنفس العبد مقدمة على معرفة العبد

وجوبها وان كان مسافرا فى استيطانه كسفر صاحب السفينة قال بعضهم فى ذلك

فسيرك ياهذا كسير سفينة * بقوم جلوس والقلوع تطير

ومن كان من رجال دون هذه المرتبة وافامهم الحق فى مقام واحد زمانا طويلا فهو أيضا من أهل الاستيطان يقيم الجمعة و يرى أن ذلك من شروط الصحة والوجوب ومن كان نظره فى انتقاله فى الاحوال والمشاهدات ير ى ان الاقامة محال فى نفس الامر وان سفره مثل سفر صاحب السفينة فيما يظهر له والامر فى نفسه بخلاف ذلك لم يشترط الاستيطان وقال بصحة الجمعة ووجوبها بمجرد العدد لا بالاستيطان والله أعلم الشرط الرابع الجماعة فلو صلى أربعون فى قرية أو بلد) حالة كونهم (مفرقين) من غير اجتماع على امام واحد (لم تصح جمعتهم) ولامام الجمعة أحوال أحدها أن يكون عبدا أو مسافرا فان تم به العدد لم تصح الجمعة وان تم بغيره صحت على المذهب وقيل وجهان أصحهما الصحة والثانى البطلان الثانى أن يكون صبيا أو متنفلا فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه صحت على الاظهر الثالث أن يصلوا الجمعة خلف من يصلى صبحا أو عصرا فكالمتنفل وقيل يصح قطعا لانه يصلى فرضا ولو صلوها خلف مسافر يقصر الظهر جاز ان تم العدد بغيره الرابع اذا بان الامام بعد الصلاة جنبا أو محدثا فان تم العدد به لم تصح وان تم دونه فالاظهر الصحة نص عليه فى الام وصححه العراقيون وأكثر الاصحاب الخامس اذا قام الامام فى غير الجمعة الى ركعة زائدة سهوا فاقتدى به انسان فيها وأدرك جميع الركعة فان كان عالما بسهوه لم تنعقد صلاته والا حسبت له الركعة على الاصح و يبنى عليها بعد سلام الامام (ولكن المسبوق اذا أدرك الركعة الثانية) مع الامام فى الجمعة كان مدركا للجمعة و (جازله الانفراد بالركعة الثانية) أى اذا سلم الامام أتى بثانية (وان لم يدرك) ركوع الامام فى (الركعة الثانية) لم يدرك الجمعة و (اقتدى) أى مضى فى اقتدائه بالامام (ونوى الظهر) لانها الحاصلة (واذا سلم الامام) يقوم (ويتمها ظهرا) والاصح ينوى الجمعة موافقة للامام فلو صلى مع الامام ركعة ثم قام فصلى أخرى وعلم فى التشهد انه ترك سجدة من احدى الركعتين نظر ان علمها من الثانية فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة و يعيد التشهد و يسجد للسهو و يسلم وان علمها من الاولى أو شك لم يكن مدركا للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ولو أدركه فى الثانية وشك هل سجد معه سجدة أم سجدتين فان لم يسلم الامام بعد سجد أخرى وكان مدركا للجمعة وان سلم الامام لم يدرك الجمعة فيسجد و يتم الظهر والله أعلم الشرط (الخامس أن لا تكون الجمعة مسبوقة باخرى فى ذلك البلد) أى لا يقارنها أخرى (فان تعذر اجتماعهم فى جامع واحد جاز فى جامعين وثلاثة بقدر الحاجة) قال الشافعى رضى الله عنه ولا يجمع فى مصر وان عظم وكثرت مساجده الا فى موضع واحد اه وأما بغداد فقد دخلها الشافعى وهم يقيمون الجمعة فى موضعين وقيل فى ثلاثة فلم ينكر عليهم فدل ذلك على الجواز واختلف الاصحاب فى أمرها على أوجه أصحها انها انما جازت الزيادة فيها على جمعة لانها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم فى موضع واحد فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة فى جميع البلاد اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم و بهذا قال أبو العباس وأبو اسحق واختاره أكثر الاصحاب تصريحا وتعريضا وممن رجحه القاضى ابن كج والحناطى والرويانى

والغزالى

شيخ أبو حامد وطبقته لكن المختار عند الأكثرين ما قدمناه (وان لم تكن حاجة)
ة فعقدوا جمعتين فله صور احداها ان تسبق احداهما فهي الصحيحة
ي السبق فيه ثلاثة أوجه أصحها بالاحرام واليه أشار المصنف بقوله (فالصحيح
م أولا) والوجه الثاني مما يعرف به السبق بالسلام والثالث بالشروع في
راقيين هذا الثالث فاذا قلنا بالاول فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الاحرام فلو
تكبير والاخرى بالراء منهما فالصحيحة هي السابقة بالراء على الاصح وعلى الثاني
ختلاف الاوجه لو سبقت احداهما وكان السلطان مع الاخرى فالاظهر ان
ر للسلطان والثاني ان التي معها السلطان هي الصحيحة ولو دخلت طائفة فاخبروا
ب لهم استئناف الظهر وهل لهم ان يتموها ظهرا فيه الخلاف الصورة الثانية ان
ن وتستأنف جمعة ان وسع الوقت الصورة الثالثة لا يدرى اقترنتا أم سبقت
ة أيضا لان الاصل عدم جمعة مجزئة وقال امام الحرمين وقد حكم الائمة بانهم اذا
الصورة الرابعة ان تسبق احداهما بعينها ثم تلتبس فلا تبرأ واحدة من
لافا للمزني ثم ماذا عليهم فيه طريقان المذهب ان عليهم الظهر والثاني على القولين
طع العراقيون الصورة الخامسة ان تسبق احداهما ولا تتعين بان سمع
بيرتين متلاحقتين وهما خارجا المسجدين فاخبراهم بالحال ولم يعرفوا المتقدمة
عهدة خلافا للمزني أيضا وماذا عليهم قولان أظهرهما في الوسيط انهم يستأنفون
ر قال الاصحاب وهو القياس قال النووي الثاني أصح وصححه الاكثرون اه
ب واقتصر الرافعي في المحرر وفي الشرح الصغير على ترجيحه والله أعلم
اولو أقيمت الجمعة في مصر في مواضع ففي المذهب أربع روايات أولاها عن أبي
لجواز سواء كان التعدد في موضعين أو أكثر لان في عدم جواز تعددها حرجا
كصلاة العيد وثانيها لا تجوز في أكثر من موضع واحد وروى ذلك عن أبي
شعين لا غير وروى ذلك عن أبي حنيفة وصاحبيه ورابعها تجوز في موضعين اذا
الخطبتين نهر كبغداد وهي رواية عن أبي يوسف وفي شرح المجمع ان أبا يوسف
انما أجاز ذلك ببغداد لانه كان يأمر بقطع جسرها وقت الصلاة فجوز التعدد
جواز التعدد قال الجمعة هي السابقة وفي المحيط ان وقعتا معا بطلتا وكذا لو جهلت
اذا قيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول أصح وفي الكافي للنسفي وفي
صر تعدد الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينووا بها الظهر
بيقين لو لم تقع الجمعة موقعها وفي القنية عن بعض المشايخ لما ابتلي أهل مرو باقامة
في جوازها أمرهم أئمتهم باداء الاربع بعد الظهر حتما حتياطا ثم اختلفوا في

وان لم تكن حاجة فالصحيح
الجمعة التي يقع بها التحريم
أولا

الاحتياط بالاجتماع المطلق لان الاحتياط العمل باقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد وما استدل به لمنع التعدد من انها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها فلا يفيد لانه حاصل مع التعدد لان الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع ووجود الاخص يستلزم وجود الاعم من غير عكس وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والحرج في منع التعدد فهو منفي وما تقدم عن القنية من أمر مشايخ مرو باداء أربع ركعات بعد الجمعة حتما احتياطا فقد رده ابن نجيم وقال هو مبني على القول الضعيف المخالف للمذهب وهو منع جواز التعدد فليس الاحتياط في فعلها الان الاحتياط كما ذكر العمل باقوى الدليلين وهو اطلاق الجواز وفي المنع حرج على الامة وفي فعل الاربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد الجهلة ان الجمعة ليست فرضا لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن اداء الجمعة يعني أو اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعد الجمعة أيضا وقد شوهد الآن صلاتها بالجماعة والاقامة لها ونيتهم فرض الظهر الحاضر اماما ومؤتما بغالب المساجد وتارة يكون الخطيب امامها بعد امامته بالجمعة والجماعة وهو ظاهر الشناعة وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها يفعلها في بيته خفية خوفا من مفسدة فعلها وقال النور علي بن غانم المقدسي في نور الشمعة في ظهر الجمعة ما نصه بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول انما نهي عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة أو الاشتهار ونحن لا نقول به في شيء من الامصار ولا نفتي العوام بهذا أي بفعلها أصلا ثم نقل عن ابن الشحنة انه قال لا يجب على من صلى الجمعة أن يصلي الظهر بعدها ولا قال بذلك احد من العلماء في علمي وما روي عن بعض أصحابنا انه يستحب ان خاف عدم الاجزاء لتوهم فوات شرط من شرائط الجمعة أن يصلي بعدها أربعا فذلك لا نقول انها الظهر ولا نوجب على المتوهم ذلك بل نستحسنه احتياطا ولا نتظاهر به خشية توهم العوام ما وقعوا فيه من الوهم اهـ وظهر منه ان عند قيام الشك والاشتباه في صحتها فالظاهر وجوب الاربع وكذا من اعتقد قول أبي يوسف الذي هو ظاهر الرواية فاذا صلى أربعا فهل تقدم على سنة الظهر وهو اختيار صاحب القنية أو بعدها وهو الذي ذكره صاحب الفتاوى الظهيرية *اشارة المصر الواحد ذات الانسان وذاته تنقسم الى قسمين الى كثيف ولطيف فان اتفق أن يختلف التجلي على الانسان فيتجلى له في الاسم الظاهر والاسم الباطن فانه مأمور في هذه الحال بقبول التجليين قيل لابي سعيد الخراز بم عرفت الله قال بجمعه بين الضدين ثم تلا هو الاول والآخر والظاهر والباطن فجاز عنده اقامة جمعتين وأكثر في مصر واحد وهو مشاهدة الحق في كل اسم يتجلى له في الآن الواحد لاختلاف عوالمه في نفسه ومن كان نظره في مثل هذه التجليات المتنوعة في الاسماء وقال ان الحق هو أول من عيني ما هو آخر من عيني ما هو ظاهر من عيني ما هو باطن الى سائر الاسماء لا يتنوع الامر في نفسه بتنوع معاني هذه الاسماء الالهية وانها كلها وان تعددت هي عين واحدة منع أن تقام في المصر الواحد جمعتان فكل عارف عمل بحسب وقته ونظره والله أعلم ثم قال المصنف (واذا تحققت الحاجة) أي احتاج الحال الى تعدد الجمعة في مسجدين أو أكثر (فالافضل الصلاة خلف الافضل من الامامين فان تساويا) في الفضل (فالمسجد الاقدم) أي الاسبق

يل لم لا قلتم بوجوبهما بالسنة كما وجبت الفاتحة بالسنة فالجواب ان السنة غير
بخبر عثمان رضي الله عنه الآتي ذكره فلا يثبت بها الوجوب كما في معراج
ة ولم يذكر المصنف ذلك لوضوحه وقد وقع عليه الاجماع لانه صلى الله عليه وسلم
العيد فان خطبتيه مؤخرتان كذا في المجموع (والجلسة بينهما فريضة) لخبر
يكون مقدار الجلسة نحو قراءة سورة الاخلاص استحبابا وقيل ايجابا وهل يقرأ
لم يتعرضوا له لكن في صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها وقال
ستحباب كذا في شرح المنهاج وعند أصحابنا وأحمد هذه الجلسة سنة مستحبة وهي
ا اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث
دامس الارض موضع جلوسه أدنى مسة قام الى الخطبة الاخرى وقال السغناقي
قدار ثلاث آيات ومثله في التجنيس (وفي) الخطبة (الاولى أربع فرائض) أي
) أي حمد الله تعالى (وأقله الحمد لله) و يتعين لفظ الحمد لانه الذي مضى عليه
زئ الشكر والثناء والمدح والعظمة ونحو ذلك ومنهم من قال لا يتعين لفظ الحمد بل
لله أولك الحمد أو الله احمد كما يؤخذ من التغليقة تبعا للحاوي وصرح الجيلي باجزاء
وان توقف فيه الاذرعي وقال قضية كلام الشارحين تعين لفظ الحمد لله باللام
ال الرافعي ولو قال الحمد للرحمن أو الرحيم فمقتضى كلام الغزالي انه لا يكفيه ولم أره
كلمة التكبير اه وجزم بذلك النووي في المجموع (والثانية الصلاة على النبي
رافعي و يتعين لفظ الصلاة و يحكى في النهاية عن كلام بعض الاصحاب ما يوهم انهما
يجزم ما به ولو قال والصلاة على محمد أو على النبي أو على رسول الله كفى اه والذي
لفظ الصلاة كما لا تعين لفظ الحمد فلو قال أصلى على محمد أو نصلي على أحمد أو الرسول
شر أو النذير اجزأ ولا يكفي رحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحو
اهر وفي وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اشكال فان الخطبة المروية
س فيها ذكر الصلاة عليه لكنه فعل السلف والخلف و يبعد الاتفاق على فعل
ي رضي الله عنه تفرد بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة اه
في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة رفعه قال الله تعالى وجعلت أمتك لا تجوز
وا انك عبدي ورسولي (والثالثة الوصية بتقوى الله سبحانه) وهل يتعين لفظ
صوص لا يتعين لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله فيكفي ما دل على الموعظة
كاطيعوا الله وراقبوه قال امام الحرمين ولا خلاف في انه لا يكفي الاقتصار على
ياد زخارفها فان ذلك قد يتواصى به منكر والشرائع بل لابد من الحمل على طاعة
ي (والرابع قراءة) القرآن وهو ركن على المشهور وقيل على الصحيح والثاني

فان تساويا ففي الاقرب ولكثرة الناس أيضا فضل
يراعى * السادس الخطبتان فهما فريضتان والقيام فيهما فريضة والجلسة بينهما فريضة وفي الاولى أربع فرائض التحميد وأقله الحمد لله والثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة الوصية بتقوى الله سبحانه وتعالى والرابعة قراءة

وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بان يقول رحمكم الله قال الرافعي واختلفوا في محل القراءة على ثلاثة أوجه
أصحها ونص عليه في الام تجب في احداهما لا بعينها والثاني تجب فيهما والثالث تجب في الاولى خاصة وهو
ظاهر نصه في المختصر ونقل النووي عن الدارمي انه يستحب ان يقرأ في الخطبة الاولى سورة ق قال والمراد
قراءتها بكمالها لاشتمالها على أنواع المواعظ اه قلت وعند أصحابنا قراءة القرآن في الخطبة من جملة سننها
وذكروا انه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وروى انه قرأ يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وروى انه قرأ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وروى انه قرأ اذا زلزلت الارض
قالوا واذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمي قبله وان قرأ آية قيل يتعوذ ثم يسمي وقيل يتعوذ ولا يسمي وهو
الاكثر ثم قال الرافعي ولا تدخل القراءة في الاركان المذكورة حتى لو قرأ آية فيها موعظة وقصد بها قاعها
من الجهتين لم يجز ولا يجوز ان يأتي بآيات تشتمل على الاركان المطلوبة لان ذلك لا يسمى خطبة ولو أتى
ببعضها في ضمن آية لم يمتنع وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه فان لم يكن
فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب عليهم التعليم والاعصوا ولا جمعة لهم

(فصل) * وعن أبي حنيفة يصح الاقتصار في الخطبة على ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة أو تهليلة
أو تكبيرة مع الكراهة وهي التي يعتد بها ويجزئ هذا الذكر عن الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين وعن
مالك روايتان كالمذهبين وقال أبو يوسف ومحمد لابد من ذكر طويل يسمى خطبة قيل وأقله قدر التشهد
لقوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين ودليل أبي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلم
يفصل بين كونه ذكرا طويلا أو لا فكان الشرط الذكر الاعم بالدليل القاطع غير ان المأثور عنه صلى الله
عليه وسلم اختيار أحد الفردين أعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا أو سنة
لانه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لان الدليل وهو لفظ الذكر المأمور بالسعي اليه ليس
مجملا ليقع فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للمجمل فلم يكن فرضا تنزيلا للمشروعات على حسب أدلتها
ويؤيده ما رواه قاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث عن عثمان رضي الله عنه انه صعد المنبر فقال
الحمد لله فارتج عليه فقال ان أول كل مركب صعب وان أبا بكر وعمر كانا بعدان لهذا المقام مقالا وأنتم الى امام
مقال أحوج منكم الى امام قوال وان أعش تأتكم الخطبة على وجهها ان شاء الله تعالى واستغفر الله لي
ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم على عدم اشتراطها وعلى كون الحمد لله
يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا والله أعلم

(فصل) * وقال الشيخ الاكبر قدس سره اختلف الناس في الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن
من أركانها أم لا فذهب الاكثرون الى انها شرط وركن وقال قوم انها ليست بفرض وبه أقول فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نص على وجوبها ولا ينبغي لنا ان نشرع وجوبها فانه شرع لم يأذن
به الله ولكن السنة لم تزل تصليها بخطبة كما فعلت في صلاة العيدين مع اجماعنا على ان صلاة العيدين ليست
من الفروض ولا خطبتها وما جاء عيد قط الا وصليت الصلاة وكانت الخطبة والاعتبار في ذلك ان الخطبة

فان الله قد سمعناه يقول ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر
ه منها أكبر من كل ما فيها من جميع الاقوال والافعال ولكن قد فصل بين الصلاة
المراد بذكر الله فى هذه الآية الذى يسعى اليه هو الخطبة وقد تأوله بعض
تلف القائلون بوجوبها فى المجزئ منها فمنهم من قال أدنى ما ينطلق عليه اسم
ل لابد من خطبتين ومن قائل أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة فى لغة العرب
انه لابد أن يجلس بينهما ويكون فى كل واحدة منهما قائما يحمد الله فى أولها
الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله ويقرأ شيأ من القرآن فى الاولى ويدعو فى
درجات المنبر الترقى فى المقامات والخطبة الاولى بما يليق بالثناء على الله
لمقربة من الله بالدلائل من كتاب الله والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والالتجاء
سؤال والتضرع فى التوفيق والهداية لما ذكره وأمره به فى الخطبة وقيامه فى
ى فبحكم النيابة عن الحق فيما ينذر به ويوعد فهو قيام حق بدعوة صدق وأما
عبد بين يدى سيد كريم يسأل منه الاعانة فيما قال الله على لسانه فى الاولى
ين الخطبتين ليفصل بين المقام الذى تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما وعظ
الخطيب وبين المقام الذى يقتضيه مقام السؤال والرغبة فى الهداية الى
يرد نص من الشارع بايجاب الخطبة ولا بما يقال فيها الامجرد فعله لم يصح عندنا
شرعا الا اننا ننظر ما فعل فنفعل مثل فعله على طريق التأسى لا على طريق
كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وقال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى
ون باتباعه فيما سن وفرض فنجازى من الله تعالى فيما فرض جزاء فرضين
الفعل الذى وقع فيه الاتباع ونجازى فيما سن ولم يفرضه جزاء فرض وسنة
عل الذى لم يوجبه فنجازى فى كل عمل بحسب ما يقتضيه ذلك العمل ولابد من
ك والله أعلم ثم قال المصنف (واستماع الخطبة واجب من الاربعين) كما تقدم
لاة وهو الاربعون معتبر فى الكلمات الواجبة من الخطبتين واستماع القوم لها
بعضهم فوجهان الصحيح لا تصح والثانى تصح كما لو سمعوها ولم يفهموا معناها
ن) أى سنن الخطبة فهى كثيرة أشار المصنف الى بعضها بقوله (فاذا زالت
اء وهو مذهب الائمة الثلاثة خلافا لاحمد ومن تبعه فانه لا يشترط زوالها كما
لاذان الثانى وهو أصل أذان الجمعة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أبى
ا وأما الاول فزاده عثمان رضى الله عنه حين كثر الناس (وجلس الامام) بعد
سنة أن يكون المنبر على يمين الموضع الذى يصلى فيه الامام ويكره المنبر الكبير
ين اذا لم يكن المسجد متسع الخطة فان لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع قاله

واستماع الخطبتين واجب من الاربعين

(وأما السنن)

فاذا زالت الشمس وأذن المؤذن وجلس الامام على المنبر

ي ينبغي لمن ليس في صلاة من الحاضرين اذا صعد الخطيب على المنبر أن لا يفتتحها سواء كان صلى السنة
م لا ومن كان في صلاة خففها لان الاشتغال بها يفوت سماع أول الخطبة الى أن يتمها قال النووي
سواء في المنع من افتتاح الصلاة في حال الخطبة من يسمعها وغيره (سوى التحية) للداخل فانه يستحب
أن يصليها ويخففها فلو كان ما صلى السنة صلاها وحصلت التحية ولو دخل والامام في آخر الخطبة
يصل لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام وسواء في استحباب التحية قلنا يجب الانصات أم لا ونقل النووي
ن العمراني وابن الصباغ انه يستحب للخطيب اذا وصل الى المنبر ان يصلي تحية المسجد ثم يصعد قال وهذا
لذي قالاه غريب وشاذ ومردود فانه خلاف ظاهر المنقول من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين ومن بعدهم وقال صاحب القنية من أصحابنا دخوله المسجد بنية الفرض ينوب عن تحية
المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة ثم قال المصنف (والكلام لا ينقطع الا بافتتاح
الخطبة) قال الرافعي ويجوز الكلام قبل ابتداء الامام بالخطبة وبعد الفراغ منها وأما في الجلوس بين
الخطبتين فطريقان قطع صاحب المهذب والغزالي بالجواز وأجرى المحاملي وابن الصباغ وآخرون فيه
الخلاف ويجوز للداخل في أثناء الخطبة ان لا يتكلم مالم يأخذ لنفسه مكانا والقولان فيما بعده قعود وقال
المصنف في الوجيز هل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه القولان قال الرافعي هذا النقل بعيد في نفسه
مخالف لما نقله الاصحاب ثم بين ذلك في شرحه فان قلت ما الفرق بين التحية والكلام وقد قلت بجواز التحية
وليكن الكلام كذلك والجواب ان قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد
يفوت سماع أول الخطبة الى أن يتمها وأصح قولي الشافعي جواز الكلام في الخطبة والثاني تحريمه
وجوب الانصات ٧ وهو القول الآخر للشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة (ويسلم الخطيب على الناس
اذا أقبل عليهم بوجهه ويردون عليه السلام) وبه قال أحمد لانه قد نقل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم
قال الشعبي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام
عليكم ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب وكان أبو بكر وعمر يفعلانه وقال أبو
حنيفة ومالك لا يستحب له السلام بل يكره وانما كرها ذلك لان الخطيب يسلم عليهم عند اقباله وقبل
صعوده على المنبر فهذا يكفي عن سلام آخر وفي كيفية السلام طريقان احدهما سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته بالتنكير والثاني السلام عليكم بالتعريف وعليه جمهور الخطباء وكل وارد في السنة وقال
النووي في التحرير كلاهما جائز بالاتفاق لكن بالتعريف أفضل بالاتفاق أيضا فاذا فرغ من السلام
جلس مطرقا حامدا لله عز وجل على ما أولاه من نعمه وكيف خصه بهذا المقام الشريف شاكرا لله على
لائه كيف جعله أهلا لدعاء عباده اليه وتذكيرهم وترغيبهم فيما لديه فيقول الحمد لله رب العالمين
حمدا وافي نعمه ويكافئ مزيده سبحانه لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه فله الحمد حتى يرضى ويكرر
لك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول استعنت بالله على ما أقصد وأريد وعلى ما أبدئ في مقالي
هذا وأعيد فقد قيل ان هذا مأثور عن أبي بكر الخطيب ثم يكثر من الاستغفار فانه في هذا الموطن تأثيرا

عظيما

فاذا فرغ المؤذن قام مقبلا على الناس بوجهه لا يلتفت يمينا وشمالا ويشغل يديه بقائمة السيف أو العنزة والمنبر كي لا يعبث بهما أو يضع احداهما على الاخرى ويخطب خطبتين

ه فيما اذا استدبروه اه وقال أصحابنا وينبغي للقوم أن يستقبلوه بوجوههم
وفاء قال شمس الائمة من كان أمام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام
ام فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل أصحابه
وجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف اليه قال ولكن الرسم في زماننا استقبال
الهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من
هذا أحسن ويسن للخطيب (لا يلتفت) يمينا وشمالا أي لا في الاولى ولا في الثانية
لجهلة التفاتهم أي الخطباء في الخطبة الثانية اه (ويشغل يديه بقائمة السيف
واليسرى بقائمة السيف (أو العنزة) أي العصا بدل السيف والعنزة عصا أقصر
فلها والجمع عنز وعنزات كقصبة وقصب وقصبات (كيلا يعبث بهما) فانه
السيف أو العنزة بالتخيير مشيرا الى ان البلدة ان كانت فتحت عنوة فيرقى
ا ليريهم ذلك وانها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي
ترجعوا الى الاسلام وبدونه في كل بلدة فتحت صلحا كمصر وأقطارها وفيه
من قال نصفها فتحت عنوة ونصفها صلحا لكن العمل الآن على اتخاذ سيف من
جمع بين الاقوال وأما المدينة ففتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة يخطب
الامام السيف وهو خارج من بيت الخطابة أو يكون المرقى بين يديه يكون هو
م ان الخطيب عند صعوده على المنبر يتلقى السيف أو العصا بيمينه ثم يصعد
ولا يدق برجله ولا بالسيف فقد عد ذلك من البدع القبيحة ويقول في حال صعوده
لله اعتصمت بالله لا حول ولا قوة الا بالله فاذا انتهى الى محل جلوسه حوّل
يمينه على قائمة المنبر قال بعض الشافعية لم يتعرض المكثرون من أصحابنا باي يديه
ي في التهذيب والقاضي حسين في التعليقة يمسكه بيده اليسرى وقد أجمع عليه
الامصار من غير انكار قلت قال ابن طولون الحنفي ولعل الحكمة في ذلك انه
يمينه فارغة فهو أمكن في سله وجذبه من قرابه اذا دعت اليه ضرورة وفيه أيضا
شة في الجهاد فكانت اليسرى حاملة معينة لها على حمله الى وقت الحاجة والله أعلم
خرى) ان لم يكن سيف ولا عصا وان وضعهما على قائمتي المنبر معتمدا عليهما
الا فلا بأس فان ذلك يمنع العبث بهما على كل حال ثم وضع احدى اليدين على
على هيئة الصلاة أو يكفي وضع ذراع على ذراع وفيه وجه آخر أنه يقرهما مرسلتين
س ان يخشع ولا يعبث بهما (ويخطب خطبتين) قائما فيهما مع القدرة فان عجز عن
ب ولو خطب قاعدا أو مضطجعا للعجز جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال
لظاهر انه انما قعد لعجزه قال الرافعي ولنا وجه انه تصح الخطبة قاعدا مع القدرة

الايدى هذا عند أصحابنا وتقدم ان هذه الجلسة واجبة عند الشافعي وأحمد سنة مستحبة عند مالك وابي حنيفة
والدليل على عدم وجوبها ماروى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبة واحدة
قائما فلما ثقل وسمن خطبهما خطبتين فجلس بينهما جلسة ليستريح فيها وعن طاوس قال لم يكن أبو بكر
ولا عمر يقعدان على المنبر يوم الجمعة وأول من قعد معاوية وعن أبي اسحق عن الحرث قال رأيت عليا
يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وخطب المغيرة بن شعبة ولم يجلس ودليل وجوبها مافي الصحيحين
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة وفي صحيح مسلم عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ثم يقوم فيخطب فمن قال انه كان يخطب قاعدا فقد كذب
(فصل) قال الشمس محمد بن طولون الحنفي الدمشقي في كتابه التقريب لشرائط الخطابة وصفات
الخطيب مانصه وفي كيفية الخطابة ثلاث طرائق الاولى طريقة أهل المشرق عامة وبعض المصريين
ونزر من الشاميين وهي أن يخطب بالنغم بصوت هاد لطيف مطرب غير مروع وهذا يحصل به رقة في
القلوب وراحة للخطيب وممن اتقن هذه الطريقة خطيب الموصل من المتقدمين وعثمان بن شمس الحنفي
من المتأخرين الثانية طريقة جل المصريين وبعض الشاميين وهي بين النغم والتحقيق كانه يخاطب
مخاطبة ويعاتب معاتبة وممن أتقن هذه الطريقة الخطيب بدر الدين الدمشقي من المتقدمين وشيخنا
العلامة سراج الدين ابن الصير في الشافعي من المتأخرين الثالثة طريقة جل الشاميين وهي التحقيق
يصدع بها صدعا وهي المشابهة لخطابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب الناس احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه
منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وهذه طريقة الشيخ كمال الدين العثماني وأولاده والمنتسبين اليه من
المتقدمين والقاضي نور الدين بن منعة الحنفي الخطيب بجامع الافرم بسفح قاسيون من المتأخرين اه
والاحسن ان يفصح الخطيب بصوت هاد (ولا يستعمل) في خطبته (غريب اللغة) وهي الحوشية التي
لا عهد للحاضرين بسماعها ولا معرفة معناها اذ المقصود من الخطبة الوعظ والتذكير فاذا لم يفهموا
ما يقول فهو كالخاطب بالفارسية أو غيرها من الالسن (ولا يعطط) فيها بان يطول فيها تطويلا فاحشا أولا
يعطط في حروفها وكلماتها فانه يكره ذلك (ولا يتقن) بل يخرج الحروف من مخارجها مسترسلة غير متجاوز
عن الحدود وينبغي أن (تكون الخطبة قصيرة) قصرا عرفيا لا القصر الذي يخرج عن حد التوسط (بليغة) بان
تكون غير مؤلفة من الكلمات المبتذلة كخطب أهل الريف ومنها خطبة أبي شادوف التي يتشدق بها
بعض المقلدين من المتفقهين فانها مشتملة على مخازل ينبغي استعمالها ولا استماعها ولا من الكلمات البعيدة
عن افهام الحاضرين وهي المشتملة على الالفاظ المعقدة (جامعة) لمعاني الوعظ والتذكير والنصيحة مع
اختصارها كما هي خطب السلف الصالحين (ويستحب ان يقرأ الآية في الثانية أيضا) تبركا بها لئلا تخلو
خطبة من كلام الله تعالى ولكن بعد اعادة الحمد والثناء والصلاة كما في الاولى ثم يتبع ذلك بالدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بالاستغفار لهم كما تقدم وينبغي أن تكون الثانية هكذا الحمد لله نحمده ونستعينه الخ لان هذا هو

شتاء لقصرها وقد روى عن ابن مسعود طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من
تدل به على فقهه وهذا عام سواء كان فى الشتاء أو الصيف والكلام الوجيز
بلا لان المكان أعد للخطبة والخطيب هيأ نفسه فاذا جاء بذكروان قل يكون
الكلام باختلاف المحل وكرهوا الاطناب فى مدح الجائرين من الملوك بأن
صفه بالغازى وهو لم يوجف على العدو بخيل ولا ركاب ولكن مطلق الدعاء لهم
الا بأس بأن يصفه ببعض الالقاب اللائقة بحاله فان تعظيم الملوك شعار أهل
لاعداء وقد اتفق ان الملك الظاهر بيبرس رحمه الله تعالى لما وصل الشام
الخطيب بألفاظ حسنة يشير بها الى مدح السلطان واطنب فيه فلما فرغ
ل مع كونه تركيا مالهذا الخطيب يقول فى خطبته السلطان السلطان ليس
به أن يضرب بالمقارع فتشفع له الحاضرون هذا مع كمال علم الخطيب وصلاحه
الجهد الشديد واتفق مثل هذا لبعض أمراء مصر فى زماننا لما صلى الجمعة فى
مغرور ابدولته مستبدا برأيه ورمانازعته نفسه فى خلافه على مولانا السلطان
الخطيب فى مدحه بعد ان ذكر اسمه بعد اسم السلطان فلما فرغ من صلاته أمر
انته ونفيه عن مصر الى بعض القرى فهذا وأمثال ذلك ينفى للخطباء أن
الناس فان ذلك موجب لسخط الله تعالى والمقت الابدى نسأل الله العظيم منه

ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب فان سلم لم يستحق جوابا والاشارة بالجواب حسن ولا يشمت العاطسين أيضا

قوم أن يقبلوا بوجوههم الى الامام وينصتوا ويستمعوا والانصات هو السكوت
بالسماع وهل الانصات فرض والكلام حرام قولان القديم والاملاء وجوب
والجديد انه سنة والكلام ليس بحرام وقيل يجب الانصات قطعا والجمهور
لنا بالقديم فانه (لا يسلم من دخل والامام يخطب فان سلم لم يستحق جوابا)
كما قاله الرافعى (والاشارة بالجواب حسن) مستحب (ولا يشمت العاطسين
العاطس ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص تحريم كرد السلام والثانى استحبابه
قال الرافعى ولنا وجه انه يرد السلام لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه
الواجب هذا تفريع القديم فاما اذا قلنا بالجديد فيجوز رد السلام والتشميت
ثلاثة أوجه أصحها عند صاحب التهذيب وجوبه والثانى استحبابه والثالث
مام الحرمين بانه لا يجب الرد والاصح استحباب التشميت وحيث حرمنا الكلام
بلا خلاف وقال أصحابنا بعدم جواز رد السلام والتشميت روى عن محمد
ازهما وعن أبى حنيفة فى غير رواية الاصول رد بقلبه ولا يرد بلسانه وروى
فة أنه اذا سمع العاطس يحمد الله فى نفسه ولا يجهر وعن محمد مثل ذلك قال
ب اذا شمت أورد السلام فى نفسه جاز وعليه الفتوى وفى الكبرى الاصوب

يس بحرام بلاخلاف نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب على التصريح به لكن يستحب أن يقتصر
لى الاشارة ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عنه وقال أصحابنا اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده
وبعينه هل يكره ذلك أم لا فنهم من كرهه وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا بأس
كذا في فتح القدير وروى صاحب التجنيس عن ابن مسعود انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وم الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالاشارة ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (هذه شروط الصحة) يشير
لى ماذكره أولا قبل بيان السنن (فاما شروط الوجوب فلا تجب الا على كل ذكر بالغ عاقل مسلم حر مقيم)
ى فيمن تلزمه الجمعة لستة شروط أحدها الذكورة فلا جمعة على امرأة ولا خنثى وان كان قوله تعالى
أيها الذين آمنوا الآية شمل المرأة لكن خصت بقوله تعالى وقرن في بيوتكن هكذا قرره أصحابنا
والثاني البلوغ فلا جمعة على صبي والثالث العقل فلا جمعة على المجنون قال النووي والمغمى عليه
كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها والرابع الاسلام فلا جمعة على الكافر ولم
ذكر أصحابنا العقل والبلوغ من شرائط الوجوب نصا عليهما لانهما ليسا خاصين بالجمعة وفي الوجيز
مصنف فيمن تلزمه الجمعة لوجوبها خمسة شروط أحدها التكليف فلا جمعة على صبي ومجنون وتبعه في
روضة وفي المنهاج انما يتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه فاذا قلنا ان التكليف يشمل
البلوغ والعقل والاسلام فيكون شرطا واحدا يشمل ثلاثة من الستة وهذا أولى من ذكر كل واحد منها
مستقلا فتأمل الخامس الحرية فلا جمعة على عبد قن أو مدبر أو مكاتب وكل من هؤلاء الثلاثة داخل
في لفظ العبد وان كان في المنهاج قال ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا
من بعضه رقيق على الصحيح قال الاذرعي انما خص المكاتب بالذكر يشير الى خلاف من أوجبها عليه
دون القن فتأمل والسادس الاقامة (في قرية تشتمل على أربعين) من الرجال (جامعين لهذه الصفات)
فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله لكن يستحب له وللعبد والصبي حضورها اذا أمكن
وقد روى مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر وذكر المصنف في الوجيز
وتبعه الرافعي والنووي الصحة من جملة شروط الوجوب ولم ينص عليه هنا كما سيأتي ذكره في جملة
الاعذار المسقطة وأخرج أبو داود وغيره حديثا مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك
وامرأة أو صبي أو مريض وروى البيهقي الجمعة واجبة الا على صبي أو مملوك أو مسافر وقول المصنف
مقيم في قرية فيه خلاف لاصحابنا فانهم قالوا شرط الوجوب الاقامة بمصر فخرج بذلك الاقامة بالقرى
فلا جمعة عليهم وتقدم دليل ذلك من حديث على لا جمعة ولا تشريق الحديث وصححه ابن حزم وذكره
صاحب الهداية مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفناء المصر له حكم المصر فلا يجب على من هو خارج
الربض كما في ظاهر الرواية والمراد بمن هو خارج الربض أهل السواد ثم قال المصنف (أو في قرية من
سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها) وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تجب عليهم وان
كان النداء يبلغهم هكذا رواه الفقيه أبو جعفر الهندواني عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو اختيار شمس

قريه ويؤذن على عادته فهذا حد وحده مالك وأحمد بفرسخ وحده أبو حنيفة بثلث
بدائع من أصحابنا قد ذكروا في المذهب وصححه انه ان أمكنه ان يحضر الجمعة
كلف تجب عليه ولكن هذا خلاف للنصوص المشهورة المرجحة في المذهب عن
ار جمهور المحققين وانه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة ولا بالاميال فينبغي ان يكون
شاذا واستدل المصنف على ايجابها على أهل السواد الذين يبلغهم النداء بالآية
ردى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) الى ذكر الله تعالى وهو استدلال حسن مفرع
نادى بالشروط المذكورة وشرط فيمن يصغى اليه أن لا يكون أصم وان لا يجاوز
في وفي وجه المعتبران يقف المؤذن في وسط البلد ووجه يقف على موضع عال
قال الاكثرون لا يعتبر وقال القاضي أبو الطيب سمعت شيوخنا يقولون لا يعتبر
نجار وغياض تمنع بلوغ الصوت اما اذا كانت قرية على قلة جبل يسمع أهلها
كانت على استواء الارض لما سمعوا أو كانت قريبة في وهدة من الارض لا يسمع
حيث لو كانت على استواء لسمعوا فوجهان أصحهما وبه قال القاضي أبو الطيب
رة الاولى وتجب في الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثاني وبه قال الشيخ أبو
س السماع وأما اذا لم يبلغ النداء أهل القرية فلا تجب عليهم (ويرخص
في ترك الجمعة) لاعذار خمسة الاول (لعذر المطر) اذا بل الثوب وتأذى به في
اذا كان المسجد قريبا من داره بحيث لا يتأذى في طريقه ولا يبل ثوبه فلا عذر
لت النعال فصلوا في الرحال فقد قال ابن الاثير ان النعال جمع النعل وهي الاكنة
نعال الملبوسة مرادا هنا فتنبه (و) الثاني لعذر (الوحل) والحقوه بالمطر ولذا
عن المطر نبه على ذلك شارح المنهاج في مسألة الجمع بين الصلاتين وقيده الرافعي
ة أوجه الصحيح أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة والثاني لا والثالث في الجماعة دون
عدة وقال به أفتى أئمة طبرستان اهـ قلت وذكر الرافعي في شرحه الصغير في
عدة دافعة كالخفاف والصنادل يعني يمكنه الاستعانة على دفع الوحل بالركوب
وصحح أيضا في شرح المهذب مثل ذلك (و) الثالث لعذر (الفزع) وهو محركة
م من أن يكون حيوانا أو انسانا وسواء كان الخوف على نفسه أو على ماله وكذا
أو يلازمه وهو معسر فله التخلف في هذه الاحوال ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه
ليه الحضور وتوفية ذلك الحق ويدخل في الخوف على المال ما اذا كان خبزه
وليس هناك من يتعهدها ومنها أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله
على مال لو غيب وجهه أيا ما فله التخلف بذلك (و) العذر الرابع (المرض) فلا
تقدم الحديث الوارد فيه آنفا وهو من الاعذار المستقلة والحق أصحابنا الشيخ

والاصوات ساكنة والمؤذن رفيع الصوت لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ويرخص لهؤلاء في ترك الجمعة لعذر المطر والوحل والفزع والمرض

الحرمين ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر سواء كان المريض قريبا أو أجنبيا لان انقاذ
المسلم من الهلاك فرض كفاية وان كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه
وجه أصحها انه عذر أيضا الثاني لا والثالث عذر في القريب دون الاجنبي ولو كان له متعهد ولكن لم
يفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الادوية أو الكفن وحفر القبر اذا كان منزولا به فهو كما لو لم يكن متعهد
(فصل) قال الرافعي يجب على الزمن الجمعة اذا وجد مركوبا ملكا أو اجارة أو عارية ولم يشق عليه
الركوب وكذا الشيخ الضعيف وتجب على الاعمى اذا وجد قائدا متبرعا أو باجرة وله مال والا فقد أطلق
كثيرون انها لا تجب عليه وقال القاضي حسين ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه اه
وعند أصحابنا من شروط صحة الجمعة سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وهو قول أبي حنيفة خلافا
لصاحبيه فيما اذا وجد قائدا يوصله ومنها سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اليها اتفاقا
والحق به المحبوس فان حبس بحق وهو يقدر على ايفائه اثم والا فلا (ثم يستحب لهم أعني أصحاب الاعذار
المذكورة (تأخير الظهر الى أن يفرغ الناس من الجمعة وان حضر الجمعة مريض أو مسافر أو عبد
وامرأة صحت جمعتهم واجزأت عن الظهر) قال الرافعي ان حضر الصبيان والنساء والعبيد والمسافرون
الجامع فلهم الانصراف و يصلون الظهر وخرج صاحب التلخيص وجها في العبد انه تلزمه الجمعة اذا
حضر قال في النهاية وهذا غلط باتفاق الاصحاب فاما المريض فقد أطلق كثيرون انه لا يجوز له
الانصراف بعد حضوره بل تلزمه الجمعة وقال امام الحرمين ان حضر قبل الوقت فله الانصراف وان
دخل الوقت وقامت الصلاة لزمته الجمعة وان تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة فان لم يلحقه مزيد
مشقة في الانتظار لزمته والا فلا وهذا تفصيل حسن ولا يبعد أن يكون كلام المطلقين منزلا عليه والحقوا
بالمرضى أصحاب الاعذار الملحقة بالمرض وقالوا اذا حضر والزمته الجمعة ولا يبعد أن يكونوا على
التفصيل أيضا ان لم يزد ضرر المعذور بالصبر الى اقامة الجمعة فالامر كذلك والا فله الانصراف واقامة
الظهر في منزله هذا كله اذا لم يشرعوا في الجمعة فان أحرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم أرادوا
الانصراف قال في البيان لا يجوز ذلك للمسافر والمريض وفي العبد والمرأة قولان حكاهما الصيمري
قال النووي الاصح لا يجوز لهما لان صلاتهما انعقدت عن فرضهما فتعين اتمامها والله أعلم
(تنبيهات) الاول اذا خرج الامام عن الصلاة بحدث تعمده أو سبقه أو بسبب غيره أو بلا سبب
فان كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان أظهرهما الجديد يجوز والقديم لا يجوز ولنا
وجه انه يجوز بلا خلاف في غير الجمعة وانما القولان في الجمعة فان لم نجوزه فالمذهب انه ان أحدث
في الاولى أتم القوم صلاتهم ظهرا وان أحدث في الثانية أتمها جمعة من أدرك معه ركعة ولنا قول انهم
يتمونها جمعة في الحالين ووجه انهم يتمونها ظهرا في الحالين وان جوزنا الاستخلاف فظاهر ان استخلف
من لم يقتد به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلي الجمعة لانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة وفي صحة
ظهر هذا الخليفة خلاف مبني على ان الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة أم لا فان قلنا لا يصح فهل يبقى

نفلا

أحدث الامام فى الاولى أم الثانية وفى وجه شاذ ضعيف ان الخليفة يصلى الظهر والقوم
ة وان استخلف من أدركه فى الثانية قال امام الحرمين ان قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة
لاف هذا المسبوق والاقولان اظهرهما وبه قطع الاكثرون الجواز فعلى هذا يصلون الجمعة
ة وجهان أحدهما يتمها جمعة والثانى وهو الصحيح المنصوص لا يتمها جمعة فعلى هذا يتمها ظهرا
ف وقيل قولان أحدهما يتمها والثانى لا فعلى هذا هل تبطل أم تنقلب نفلا قولان فان أبطلناها
لاف المسبوق واذا جوزنا الاستخلاف والخليفة مسبوق يراعى نظم صلاة الامام فيجلس اذا صلى
سهد فاذا بلغ موضع السلام أشار الى القوم وقام الى ركعة أخرى ان قلنا انه مدرك للجمعة
ن قلنا صلاته ظهر والقوم بالخيار ان شاؤا فارقوه وسلموا وان شاؤا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم
سبوق واقتدى به فى الركعة الثانية التى استخلف فيها صحت له الجمعة وان لم تصح للخليفة نص
عى قال الاصحاب هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلى الظهر وتصح جمعة الذين أدركوا مع
ركعة بكل حال لانهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها
ر أو النفل والله أعلم وقال أصحابنا الخطبة شرط الانعقاد فى حق من ينشئ التحريمة للجمعة
أو من استخلفه قبل الشروع فيها السبق الحدث لا فى حق كل من صلاها فلو أحدث الامام بعد
الصلاة فقدم من لم يشهدها جاز ان يصلى بهم الجمعة لانه بان تحريمه على تلك التحريمة المنشأة
صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة واذا أفسدها هذا الذى استخلفه الامام كان القياس
استئنافه لانه ينشئ التحريمة للاستئناف ولكنهم استحسنوا جواز استقباله بهم لانه لما قام
ل التحق به حكما فكما لو افسد الاول استقبل بهم فكذا الثانى ولو احدث الامام قبل الشروع فى
دم من لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو قدمه فقدم هذا المقدم غيره ممن شهدها قيل يجوز وقيل
ه ليس من أهل اقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف واذا قدم الامام الاول جنبا
دم الجنب طاهرا شهدها فانه يجوز لان الجنب الشاهد من أهل الاقامة بواسطة الاغتسال
لاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول صبيا أو معتوها أو امرأة أو كافرا فقدم غيره ممن شهدها لم
م يصح استخلافهم فلم يصر أحدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم باستخلاف أحدهم متقدم
لا يجوز ذلك فى الجمعة وان جاز فى غيرها من الصلوات لاشتراط اذن السلطان للمتقدم صريحا
ا دون غيرها ولا دلالة الا اذا كان المستخلف متحققا بوصف الخليفة شرعا وليس أحدهم
ى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرطى أو القاضى جاز لان هذا من أمور العامة وقد قلدهما
ر من أمور العامة فنزلا منزلته فلو قدم أحدهما رجلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية
ولاية التقديم والله أعلم الثانى هل يشترط نية القدوة بالخليفة فى الجمعة وغيرها من
جهان الاصح لا يشترط والثانى يشترط لانهم بحدث الاول صاروا منفردين واذا لم يستخلف
م القوم واحدا بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم المقدم أولى من استخلاف الامام لانهم

وا الظهر وقال بعض الاصحاب ان جوزنا الاستخلاف فى الصلاة فهنا أولى والا ففيه الخلاف
ج أبو محمد فقال ان لم نجوزه فى الصلاة فهنا أولى والافيه الخلاف والمذهب استواؤهما ثم
رطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة على المذهب وبه قطع الجمهور لان من لم يسمع ليس من
لهذا الوبادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم
ير السامع من أهل الجمعة اذا دخل الصلاة وحكى صاحب التتمة وجهين فى استخلاف من لم
ث فى أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف ان منعناه فى الصلاة فهنا
صح جوازه كالصلاة الرابع لو صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا
رة بالمفارقة أتمها جمعة كما لو احدث الامام الخامس اذا تمت صلاة الامام ولم تتم صلاة المأمومين
لاف من يتم بهم ان لم نجوز الاستخلاف للامام لم يجز لهم والا فان كان فى الجمعة بان كانوا
جوز لان الجمعة لا تنشأ بعد جمعة وان كان فى غيرها بان كانوا مسبوقين أو مقيمين وهو مسافر
لان الجماعة حصلت واذا أتموا فرادى نالوا فضلها السادس قال أبو حنيفة امام خطب وهو
ه واغتسل ورجع وصلى جاز وهذا مبنى على ان الموالاة بين الخطبة والصلاة شرط وهو الصحيح
غتساله ليس من العمل الكثير القاطع بل هو من أعمال الصلاة وهكذا صرح به فى الظهيرية
يون وخالفهم الناطفى فى الواقعات فافتى بعدم الجواز وقال هذا ليس من عمل الصلاة وأيد
ى قول الامام وهل يجب اعادة الخطبة أم لا فى الجملة لا يجب ومثله فى المحيط ولكنه ان تعمد
ثنا ونقل صاحب الذخيرة عن أبى حنيفة وأبى يوسف عدم الاعادة ونقل صاحب الظهيرية
ى الاعادة الا انه قال ان لم يعد اجزأه والله أعلم وذكر الرافعى فى مسألة الانفضاض بان
والاة فى الخطبة واجبة فاذا عاد المنفضون قبل طول الفصل بنى على خطبته وبعد طوله قولان
وجوب الموالاة يجب الاستئناف ولو لم يعد الاولون واجتمع بدلهم أربعون وجب استئناف
لفصل أو قصر وفى اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة قولان الاظهر الاشتراط السابع
نما تذكر فى الجمعة لان الزحمة فيها أكثر ولانه تجتمع فيها وجوه من الاشكال ما لا تجرى
ذا منعته الزحمة فى الجمعة السجود على الارض مع الامام فى الركعة الاولى تفاران أمكنه ان
هر انسان أو رجله لزمه ذلك على الصحيح الذى قطع به الجمهور واذا قدر على هيئة الساجدين
ى موضع مرتفع فان لم يكن فالمأتى به ليس بسجود واذا تمكن من ذلك ولم يسجد فهو تخلف
لاه ولو لم يتمكن من السجود على الارض ولا على الظهر فاراد ان يخرج عن المتابعة ويتمها
يها قولان قال امام الحرمين ويظهر منعه من الانفراد لان اقامة الجمعة واجبة فالخروج
وقع ادراكها لا وجه له فاما اذا دام على المتابعة فما يصنع فيه أوجه الصحيح ينتظر التمكن
رغ من سجوده فلما مأموم أحوال أربعة أصحها ان له حكم المسبوق فيتابعه فيما هو فيه ويقوم
الامام الى ركعة ثانية واذا تخلف يجرى على ترتيب نفسه فالوجه ان يقتصر على الفرائض

أو بعده وجمعته صحيحة فان كان مسبوقا لحقه فى الثانية فان تمكن قبل سلام الامام بحد
ة من الجمعة والافلا جمعة له واما اذا زحم عن ركوع الاولى حتى ركع الامام فى الثانية فيركع
ون ويعتد له بالركعة الثانية وتسقط الاولى ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفقة التاسع
حالة فى الصلاة تمنع من وقوعها جمعة فى صور الزحام وغيرها فهل يتم صلاته ظهرا قولان
صل وهو ان الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها وفيه قولان اقتضاهما كلام الشافعى
ى أظهرهما صلاة بحيالها فان قلنا ظهر مقصورة فاذا فات بعض شروط الجمعة اتمها ظهرا
فات شرط قصره وان قلنا فرض على حياله فهل يتمها وجهان والصحيح مطلقا انه يتمها ظهرا
شترط أن يقصد قلبها ظهرا أم تنقلب بنفسها ظهرا وجهان فى النهاية قال النووى الاصح
وهو مقتضى كلام الجمهور واذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل تبطل أم تبقى نفلا فيه قولان العاشر
ى صحة الخطبة الطهارة عن الحدث والنجس فى البدن والثوب والمكان وستر العورة قولان
راط كل ذلك ثم قيل الخلاف مبنى على انهما بدل من الركعتين أم لا وقيل على ان الموالاة
شرط أم لا فان شرطنا الموالاة شرطنا الطهارة والافلا ثم قال صاحب التتمة يطرد الخلاف
لطهارة عن الحدث الاصغر والجنابة وخصه صاحب التهذيب بالحدث الاصغر قال فاما
حسب خطبته قولا واحدا لان القراءة شرط ولا تحسب قراءة الجنب وهذا أصح قال النووى
صواب قول صاحب التتمة وقد جزم به الرافعى فى المحرر وقطع الشيخ أبو حامد والماوردى
نه لو بان لهم بعد فراغ الجمعة ان امامها كان جنبا اجزأتهم ونقله أبو حامد والاصحاب
لام ثم اذا شرطنا الطهارة فسبقه حدث فى الخطبة لم يعتد بما يأتى به فى حال الحدث وفى
به الخلاف فلو تطهر وعاد وجب الاستئناف ان طال الفصل وشرطنا الموالاة والا فوجهان
لاستئناف وقال أصحابنا الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة سنتان فى الخطبة وليسا
لمشهور من المذهب قالوا الان الخطبة ليست كالصلاة ولا كشطرها بدليل انها تؤدى الى غير
ولا يفسدها الكلام وما ورد فى الاثر من انها كركعتى الصلاة مؤول بانها فى حكم الثواب
لاة لا فى اشتراط سائر الشروط ولكن ينبغى ان تعاد خطبة الجنب احتياطا كاعادة اذانه وفى
ت وان خطب على غير طهارة جاز وكره الا انه روى عن أبى يوسف انه قال الطهارة شرط وما بقى
بناء والاستئناف فقد تقدم فى التنبيه السادس الحادى عشر قال المصنف فى الوجيز هل
م على من عدا الاربعين فيه القولان قال الرافعى فى شرحه هذا النقل بعيد فى نفسه ومخالف
حاب أما بعده فى نفسه فلان كلامه مفروض فى السامعين للخطبة واذا حضر جماعة يزيدون
فلا يمكن ان يقال تنعقد الجمعة باربعين منهم على التعيين فيحرم الكلام عليهم قطعا والخلاف
ى الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو باربعين منهم لا على التعيين وأما مخالفته لنقل الاصحاب
د للاصحاب الاطلاق قولين فى السامعين ووجهين فى غيرهم والله أعلم الثانى عشر هل نية

لواغلق باب قصره والمحل الذى يصلى فيه باصحابه لم يجز وان صلى فى قصره وادن للناس
تجوز شهدتها العامة أولا ولكن يكره وان منع الامام أهل بلدان يجمعوا قال الفقيه أبو
ن كان المنع مجتهدا اسبب من الاسباب وأراد أن يخرج ذلك الموضع عن أن يكون مصرا صح
هم أن يجتمعوا بعد ذلك لانه كما أن له ان يصير موضعها فله أن يخرج موضعها من أن يكون
باهم متعنتا أو اضرارا بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة لان منعه على هذا
ة ولوطاعة له فى المعصية ثم ان هذا الشرط رواية النوادر وليس هو فى ظاهر الرواية ولذا
حب الهداية وانما ذكره صاحب الكنز كما فى البدائع للكاسانى ونقل عنه صاحب البحر وفى
ى عنه فى البرهان الخامس عشر قال صاحب الافصاح والمحاملى المستحب أن يكون المؤذن
ا وأشار اليه الغزالى وفى كلام بعض الاصحاب اشعار باستحباب تعديد المؤذنين السادس عشر
جمعة بمنى فى الموسم للخليفة أو أمير الحجاز لا أمير الموسم لانه يلى أمور الحاج لا غير عند أبى
يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها من القرى ولهما انها تقصر فى أيام الموسم بخلاف عرفات
لاتقام بها جمعة السابع عشر يسن أن ينزل الخطيب بعد فراغه من الخطبة على سكينة
استغفر الله لى ولكم و يأخذ المؤذن فى الاقامة و يبتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم الثامن
خطيب الدق على درج المنبر عند صعوده ونزوله والدعاء اذا انتهى صعوده قبل ان يجلس
وانها ساعة الاجابة وهذا جهل فان ساعة الاجابة انما هى بعد جلوسه كما سيأتى و يكره له
الخطبة الثانية نبه عليه النووى وغيره التاسع عشر من بعضه حر و بعضه عبد لا جمعة عليه
اذا كان بينه و بين سيده مهايأة لزمه الجمعة الواقعة فى نوبته ولا تنعقد به بلا خلاف
غريب اذا أقام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم أهله فى وجوب الجمعة وانعقادها به وان لم يتخذه
ه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة أو طويلة كالمتفقه والتاجر
لا تنعقد به على الاصح الحادى والعشرون العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وان طرأ بعد
فر فانه يحرم انشاؤه بعد الزوال وقيل فيما يجوز بعد الفجر وقبل الزوال قولان قال فى
لة يجوز وفى الجديد لا يجوز وهو الاظهر عند العراقيين وقيل يجوز قولا واحدا هذا فى السفر
عة واجبا كان كالحج أو مندوبا فلا يجوز بعد الزوال وأما قبله فقطع كثيرون من الائمة بجوازه
م العراقيين انه على الخلاف كالمباح وحيث قلنا يحرم فله شرطان أحدهما ان لا ينقطع
ولا يناله ضرر فى تخلفه للجمعة فان انقطع وفات سفره بذلك أو ناله ضرر فله الخروج بعد الزوال
ذا قاله الاصحاب وقال الشيخ أبو حامد القزوينى فى جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع عن
ن الشرط الثانى ان لا يمكنه صلاة الجمعة فى منزله أو طريقه فان أمكنت فلا يمنع بحال قال
لظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال وحيث حرمناه بعد الزوال فسافر كان عاصيا فلا
تفت الجمعة حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره قاله القاضى حسين وصاحب التهذيب

وهو

يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن فالاولى أن يصلي الظهر في أول الوقت لفضيلة الاولية
وهذا اختيار أصحابنا الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا الضرب كالاول فيستحب
الظهر لان الجمعة صلاة الكاملين فقدمت والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما
بالجمعة وان تمكن منها استحب تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب
كالضرب الاول والله أعلم واذا اجتمع معذورون استحب لهم الجماعة في ظهرهم على الاصح قال
في الله واستحب لهم اخفاء الجماعة لئلا يتهموا قال الاصحاب هذا اذا كان عذرهم خفيا فان
كان فلا تهمة كالشافعية بمصر مثلا ومنهم من استحب الاخفاء مطلقا وقال أصحابنا كره للمعذور
أداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة وكذا صلاة الظهر منفردا قبل صلاة الجمعة في الصحيح
لتأخيره عنها اه وقال الرافعي ثم اذا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت ظهره فلو
تمكن من الجمعة لم يلزمه الا في الخنثى اذا صلى الظهر ثم بان رجلا وتمكن من الجمعة فتلزمه
هؤلاء حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر فان صلوا الجمعة فرضهم الظهر على الاظهر أما اذا
في أثناء الظهر فقال القفال هو كرؤية المتيمم الماء في الصلاة وهذا يقتضي خلافا في بطلان
خلاف في بطلان صلاة المتيمم وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا والمذهب استمرار صحة الظهر وهذا
فرع على ابطال ظهر غير المعذور اذا صلاها قبل فوات الجمعة فان لم يبطلها فالعذر أولى وقال
المعذورون ان أدوا الجمعة جاز عن فرض الوقت لان السقوط تخفيف للعذر فاذا تحمل مالم
يلزم الجمعة جاز عن فرض الوقت وهو الظهر كالمسافر اذا صام والافضل لهم الجمعة لان الظهر
رخصة فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة وتستثنى منهم المرأة والخنثى ومن لا عذر له يمنعه
الجمعة لو صلى الظهر قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت أصل الفرض وهو الظهر
الا انه لما كان مأمورا باسقاطه بالجمعة حرم عليه فعل الاصل وكان انعقاده موقوفا فان
من الامام فيها أو أقيمت بعد ما سعى اليها بطل ظهره وصار نفلا وكذا حكم المعذور لو صلى الظهر ثم
جمعة بطل ظهره وان لم يدركها وهذا عند أبي حنيفة على تخريج البلخيين وهو الاصح ثم ان المعتبر
اتصال من داره فلا يبطل ظهره قبله على المختار وقيل اذا خطا خطوتين في البيت الواسع يبطل
وان كان السعي مقارنا للفراغ منها أو بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل
في رواية حتى يتمها حتى لو قصدها بعد ما شرع فيها لا يبطل ظهره على هذه الرواية وقول
السقوط ولو صلى مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهي فرضه وجازت صلاة أولئك ولو
سبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفض في حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل
انصراف في حق الفريق الثاني كانه لم يصل الظهر كذا في التبيين والغاية وفتح القدير نقلا عن
النهاية والتجنيس وقال الرافعي في شرح الوجيز من لا عذر له اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة
على الجديد وهو الاظهر ونص على القديم قال الاصحاب القولان مبنيان على ان الفرض

كان وأنه استغفر الله العظيم ان وجده مع الله حالا والا يقول اللهم اغفر لي وتب علي انك أنت التواب
الرحيم بل أي لفظ ذكر فيه سؤال المغفرة فهو مستغفر ومن أحسن الاستغفارات الصيغ العشرة
المنسوبة للحسن البصري وان قال رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فحسن (والتسبيح) بأي لفظ
كان وافضله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله بحمده سبحان الله العظيم فقد
ورد في فضلها اخبار صحيحة وان اشتغل بالمسبحات الست فحسن وذلك (بعد العصر يوم الخميس لان ساعتها
أرجى في الفضل ساعة يوم الجمعة) وفي بعض النسخ قوبلت بالساعة المبهمة في يوم الجمعة (قال بعض
السلف) ولفظ القوت وروينا عن بعض علماء السلف قال (ان لله تعالى فضلا سوى ارزاق العباد
يعطى من ذلك الفضل الا من سأله عشية الخميس ويوم الجمعة) هكذا أورده صاحب القوت وفي بعض
النسخ أو يوم الجمعة (و) من جملة الاستعداد ان (يغسل) بنفسه (في هذا اليوم ثيابه) التي يلبسها يوم
الجمعة ان كان مجردا ذا قدرة أو يأمر غيره بغسلها وان كان متأهلا كما هو الظاهر فتغسل له زوجته أو
جاريته والمراد بالثياب هنا ما كان من عادته في لبسه اياها كالقميص والسراويل والعمامة وما يلبسه
فوق القميص ان كان من قطن أو كان واحتاج الحال الى غسله أو كان صوفا أو غير ذلك مما يعسر غسله
أو بحيث اذا غسل خيف على فساده فلا (و ينظفها) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها و يبيضها وللنظافة
للثياب خاصية عظيمة في تقوية الروح فان كان مشتغلا بالعلم ولم يتفرغ لغسل الثياب ولم يجد من
يغسل له فلا بأس أن يؤخره الى يوم الجمعة ولكن لا ينقطع عن الذكر في حالة غسله اياها (و يعد الطيب)
أي يهيئه (ان لم يكن عنده) موجودا شراء من ماله وقد صار اعداد الطيب ليوم الجمعة اليوم من جملة
المهجورات الا القليل (و يفرغ قلبه من الاشغال) والصوارف (التي تمنعه من البكور الى الجمعة)
فان لا يواعد أحدا باجتماعه عليه يوم الجمعة فان كان متسع الدائرة بين أهله وعياله فيعطيهم ما يكفي
يوم الجمعة من الدراهم بحيث لا يخاطبونه في ذلك اليوم عن شئ يتعلق بحوائج البيت فانه مما يشتت
الفكر و يذهب سر المراقبة في الذكر وقد قيل لو كلفت بصلة ما حفظت مسألة (و ينوي في هذه الليلة
صوم يوم الجمعة) أي يعقد قلبه على ذلك (فان له) أي لصوم يوم الجمعة (فضلا) مذكورا (ولكن)
ذلك (مضموما الى يوم الخميس أو السبت لا مفردا فانه مكروه) وهو مذهب الشافعي وأحمد و به قال
أبو حنيفة وقال مالك افراد يوم الجمعة بالصوم لا يكره لحديث الترمذي وقلما كان يفطر يوم الجمعة
ولكن يعارضه ما في المتفق عليه لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده قال الشيخ
ابن حجر في شرح الشمائل وسبب الكراهة أمور أصحها انه يوم عيد تتعلق به وظائف كثيرة دينية
والصوم يضعف عنها ومن ثم كره صوم يوم عرفة للحاج بخلاف ما اذا ضم لغيره فان فضيلة صوم ما قبله
أو بعده يجبر ما فات بسبب ذلك الضعف وكذا لا يكره ان وافق نذرا قال وأما دعوى ان صوم يوم الجمعة بلا
كراهة من خصائصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج لدليل ومجرد صومه مع نهيه لا يدل على الخصوصية
الا لو ثبت انه كان يفرده و يداوم على افراده والاحتمال انه لبيان الجواز اه قلت وقد وردت في فضل

ى الله عنه رفعه من صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة من الصلاة قضى
حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ووكل الله بذلك ملكا يدخله على
ن علمى بعد موتى كعلمى فى الحياة وروى البيهقى عن أبى هريرة وابن عدى عن
ليلة الغراء واليوم الازهر فان صلاتكم تعرض على وروى البيهقى عن
فى يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة
تغل (بختم القرآن) أى يبتدئ من أول النهار ويكمل ختمه فى هذه الليلة
ن أول نهار الاثنين ويختمه ليلة الجمعة ويبتدئ من ليلتها ويختمه ليلة الاثنين
ل ليلة الجمعة فقد روى الدارمى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه موقوفا من
أضاءله من النور فيما بينه وبين البيت العتيق أو يقرأ سورة يس فقد ورد
س فى ليلة ابتغاء وجه الله غفر له أو حم الدخان فقد روى أبو هريرة مرفوعا
جمعة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك وفى رواية غفر له أخرجه الترمذى
لاعمال أو مائة آية من أى موضع كان فقد صح من طرق من قرأ مائة آية فى
ا) أى ليلة الجمعة (فضل كبير وينسحب عليها فضل يوم الجمعة) وناهيك بها
لغراء كما ان يوم الجمعة يسمى باليوم الازهر والاغر (و) يسحب أن (يجامع
(فى هذه الليلة) ان عزم على صيام يومها (أو يوم الجمعة) ان لم يكن صائما
لعلماء (وحملوا عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله من بكر وابتكر
ذا اللفظ والذى عند أحمد بسند جيد وأرباب السنن وابن حبان والحاكم
لكبير وحسنه الترمذى والدارمى وابن أبى شيبة وابن سعد وابن زنجويه
يعلى والباوردى وابن قانع وأبى نعيم والبيهقى والضياء عن أبى الاشعث
ثقفى رضى الله عنه رفعه بلفظ من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر
م واستمع وأنصت ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها من بيته الى المسجد عمل
ورواه الحاكم أيضا عن أبى الاشعث عن أوس بن أوس عن ابن عمرو بروى
بى بكر الصديق وعند الطبرانى أيضا عن أبى الاشعث عن شداد بن أوس
ر وايانه زيادة فى آخر الحديث وهى وذلك على الله يسير وروى الحاكم أيضا
صححه وتعقب بلفظ من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع
زيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا وروى كذلك عن أنس بلفظ من
وأتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه الخطيب
لفظ من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام وأنصت ولم يلغ فى يوم
وة خطاها الى المسجد صيام سنة وقيامها رواه الطبرانى فى الكبير عن

و يشتغل باحياء هذه الليلة بالصلاة وختم القرآن فلها فضل كثير و ينسحب عليها فضل يوم الجمعة ويجامع أهله فى هذه الليلة أو فى يوم الجمعة فقد استحب ذلك قوم حملوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل

لجمعة من قبل طلوع الفجر وان قام بعد الفجر ثم اغتسل فقد حصل غسل الجمعة على قول من جعل وقته
تدامن بعد الفجر الا انه يكره عليه بقاؤه على الجنابة الى ذلك الوقت فالاولى أن يقال ان جامع ليلة الجمعة
ينوى بذلك تفرغ قلبه من شهوات النفس الامارة وليكون ادعى لغض بصره اذا مر الى الجمعة فعسى أن
في ء نظره على مالا يباح له النظر اليه فيكون سببا لشتات خاطره فتأمل ذلك (وقيل معناه غسل ثيابه
روى بالتخفيف) وحذف المفعول كذلك اكتفاء ولفظ القوت وبعض الرواة يخففه فيقول غسل
اغتسل ويكون معناه عنده غسل رأسه (واغتسل لجسده) هذا لفظ القوت وقد جعل رواية التخفيف
على غسل رأسه والمصنف خالفه فحملها على معنى غسل ثيابه وكلاهما حسن الا أن الغالب اذ ذاك
وفير شعورهم وتغليفها بالخطمي ونحو ذلك فكانوا يؤمرون بتنظيف شعر الرأس ثم بالغسل المسنون
أكيد الهم في ذلك على انا اذا جلنا رواية التشديد على هذا المعنى الاخير صح أيضا كما لا يخفى (وبهذا) أى
الذي ذكر من الاستعداد له بالافعال المذكورة (تتم آداب الاستقبال) أى للجمعة (ويخرج من زمرة
الغافلين الذين اذا أصبحوا قالوا ماهذا اليوم) لما غلب عليهم اللهو والاشتغال بغير العبادات فهو ساه
من معرفة الايام ليله خشبة مطروحة ونهاره جيفة متحركة فلا يدرى عن يوم الجمعة فهو عنده كسائر
الايام ومن هنا (قال بعض السلف أو في الناس نصيبا من الجمعة من انتظرها ورعاها من الامس وأخسهم)
أى أنقصهم (نصيبا من أصبح فقال ايش اليوم) هكذا في القوت الا ان لفظه أوفر الناس بدل أوفى
وأخسر الناس نصيبا منها بدل أخسهم نصيبا وايش أصله أى شئ ثم اختصر واستعمل هكذا في
الاستفهام وهو شائع في اللسان العربي لكنه بالتنوين والعامة يستعملونه بلا تنوين (و) قد (كان
بعضهم يبيت ليلة الجمعة في الجامع لاجلها) أى لاجل تحصيل صلاة الجمعة كذا في القوت قال ومنهم من كان
يبيت ليلة السبت في الجامع ليزيد الجمعة (الثانية ذا أصبح) أى دخل في الصبح (بدأ بالغسل بعد طلوع
الفجر) أى الثاني المبيح للصلاة وهو الصادق دل على ذلك قوله اذا أصبح أى غسل الجمعة ينوى بذلك ان لم
يكن سبق له الجماع فينوى غسل الجنابة وغسل الجمعة معا كما سيأتي هذا اذا كان عزمه أن يبكر الى المسجد
من أول النهار (فان كان لا يبكر) لعذر (فأقربه الى الرواح) وهو قبل الزوال (أحب) أى اكثر استحبابا
خروجا من خلاف مالك و (ليكون أقرب عهدا بالنظافة) لصلاة الجمعة (فالغسل مستحب استحبابا مؤكدا)
وبه قال أبو حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء وحكاه
عياض عن عامة الفقهاء وائمة الامصار ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع وقال الرافعي الغسل يوم الجمعة سنة
ووقته بعد الفجر على المذهب وانفرد في النهاية بحكايه وجه انه يجزئ قبل الفجر كغسل العيد وهو شاذ
منكر ويستحب تقريب الغسل من الرواح الى الجمعة (وقد ذهب بعض العلماء الى وجوبه) حكاه ابن
المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وحكاه الخطابي عن الحسن البصري وحكاه ابن خزم عن عمر بن الخطاب
وابن عباس وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب
بن رافع وسفيان الثوري وحكى ايجابه أيضا عن مالك والشافعي وأحمد أما مالك فحكاه عنه ابن المنذر

قال صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمشهور من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما من أتى الجمعة فليغتسل وقال صلى الله عليه وسلم من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل

لليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أى بالغ وهو مجاز لان الاحتلام
المانعة من الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل
خرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء
درى وأخرجه أيضا من طريق شعبة ومسلم وأبو داود والنسائى من طريق سعيد
ثلاثتهم عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن
ن عمرو بن سليم قال أشهد على أبى سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ب على كل محتلم وذكر الاستنان والطيب وقد رواه بكير بن الاشج أيضا من غير
ن هلال هو المنفرد بزيادة عبد الرحمن واختار البخارى رواية شعبة لانه ليس فيها
لواسطة عنه الجماعة لا يضر فانه يحتمل أن يكون عمر وسمع من أبى سعيد وسمع
ن بن أبى سعيد فتارة حدث هكذا وتارة حدث هكذا ورواه أيضا مالك فى الموطا
يهما وابن ماجه والدارمى وابن الجارود فى المنتقى وابن خزيمة والطحاوى وأخرج
ن هذا الطريق وزاد فيه كغسل الجنابة وأخرج البغوى من حديث أبى الدنيا
قال غسل الجمعة ولم يقل يوم الجمعة (والمشهور من حديث نافع) أبى عبد الله المدنى
كان ثقة كثير الحديث وقال البخارى أصح الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر
ثة روى له الجماعة (عن ابن عمر) عن النبى صلى الله عليه وسلم (من أتى الجمعة
حبان وفى لفظ له من راح الى الجمعة فليغتسل وأخرجه الطبرانى فى الكبير من
رجه ابن أبى شيبة والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر وأخرجه البزار من
من حديث أنس وأخرجه البخارى ومسلم بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل
ق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وأما لفظ نافع عن ابن عمر اذا جاء أحدكم الجمعة
وجه البخارى من طريق شعيب بن أبى حمزة ومسلم من طريق يونس بن يزيد
ن سالم ورواه الزهرى أيضا عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن أبيه رواه مسلم
أيضا عن سالم وعبد الله عن أبيهما رواه مسلم والنسائى أيضا وهذا يدل على انه
الترمذى عن البخارى انه قال الصحيح حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ولهما
بخارى من طريق مالك ومسلم من طريق الليث كلاهما عن نافع ولفظ مسلم
شيرازى فى الالقاب من حديث عثمان بلفظ من جاء منكم الى الجمعة وكذلك
حديث ابن عباس ومعنى من أتى أى من أراد الاتيان لهما وان لم يلزمه كالمرأة
المسافر وقوله فليغتسل أمر وهو يدل على الوجوب (و) من دلائل الوجوب (قال
شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل) أخرجه ابن حبان فى الصحيح والبيهقى
ان بن واقد عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أتى وفى آخره زيادة ومن لم يأتها فليس

التقريب وهو المشهور من مذهب أصحابنا قال ولنا وجه ثان انه انما يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه ثالث انه يستحب للذكور خاصة حكاه النووى فى شرح مسلم وروى ابن أبى شيبة عن الشعبى ليس على النساء غسل يوم الجمعة وبه قال أحمد كما حكاه ابن المنذر وفى صحيح البخارى عن ابن عمر معلقا انما الغسل على من تجب عليه الجمعة قلت وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه (وكان أهل المدينة اذا تسابوا المتسابان) أى اذا أراد أن يسب أحدهما الآخر (يقول أحدهما للآخر لانت شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة) هكذا هو فى القوت روى ابن أبى شيبة عن التجرى قال قاول عمار رجلا فاستطال عليه فقال انا اذا أنتن من الذى لا يغتسل يوم الجمعة وعن ابراهيم النخعى قال قال عمر فى مسيء لانت أشر من الذى لا يغتسل يوم الجمعة وعن عبد الله بن سعد قال كان عمر اذا حلف قال انا اذا أشر من الذى لا يغتسل يوم الجمعة وقد أورد المصنف هذا الكلام فى خلال الاحاديث مؤكدا لامره فى الايجاب ولولا انه بهذه المثابة ما كانوا يتعايرون على تركه (و) من دلائل الايجاب ما (قال) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (لعثمان) بن عفان رضى الله عنهما (لما دخل) المسجد (وهو) أى عمر (يخطب) فى أيام خلافته (أهذه الساعة منكرا عليه تركه البكور فقال ما زدت بعد أن سمعت الاذان على ان توضأت وخرجت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) أورده صاحب القوت هكذا الا انه لم يقل منكرا عليه تركه البكور فهى زيادة زادها المصنف تفسيرا للحديث وقال بعد قوله وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة الحديث وكان يأمر بالغسل اه قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة ولم يسم البخارى عثمان اه قلت هو مصرح به فى رواية مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة وقال البخارى فى الصحيح حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه قال انى شغلت فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد ان توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل وأخرجه مالك فى الموطأ ومسلم عن يونس بن يزيد كلاهما عن الزهرى وأخرجه الترمذى فى الصلاة وقال البخارى أيضا حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن عمر رضى الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء توضأت فقال ألم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة الا ان لفظ مسلم وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ثم شرع المصنف فى ذكر الاجوبة عن الاحاديث المتقدمة الدالة على الايجاب فقال (وقد عرف جواز ترك الغسل بوضوء عثمان) رضى الله عنه أى ففيه رخصة فاستدل بهذه القصة على انه غير واجب وان الامر به انما هو للاستحباب لان عثمان رضى الله عنه لم يغتسل وأقره على ذلك عمر

فقال يقال لهم من لكم بان عثمان لم يكن اغتسل فى صدر يومه ومن لكم بان عمر امره بالرجوع
اهبكم انه لادليل عندنا بهذا ولادليل عندكم بخلافه فمن جعل دعواكم أولى من دعوى غيركم
يبقى الخبر لاحجة فيه هذا كلامه قال العراقى وهوضعيف جدا اما الاحتمال الاول وهوأن
ن اغتسل فى صدر يومه ذلك فهومردود دل الحديث على خلافه لان عمر أنكر على عثمان
لى الوضوء ولم يعتذر عثمان عن ذلك فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه
ار وأما الاحتمال الثانى وهوأن يكون عمر أمره بالرجوع للغسل فهومرفوع أيضا بان الاصل
دعاء فليقم الدليل عليه ولا يقال سقط الدليل للاحتمال لان ذلك انما هو عند تكافؤ
فامامع ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح وقد ترجح عدم أمره بذلك
الاصل كما ذكرنا فيحتاج مثبته الى بيان والا كان كاذبا مختلقا قال ابن حزم وبيقين ندرى
ند أجاب عمر فى انكاره عليه وتعظيمه أمر الغسل باحد أجوبة لابد من احدها اما ان يقول له
تسلت قبل خروجى الى السوق واما أن يقول بى عذر مانع من الغسل أو يقول له نسيت وها أنا
واغتسل فداره كانت على باب المسجد مشهورة الى الآن أو يقول له سأغتسل فان الغسل
لاة فهذه أربعة أجوبة كلها موافقة لقولنا أو يقول له هذا أمر ندب وليس فرضا وهذا
افق لقول خصومنا فليت شعرى ما الذى جعل لهم التعلق بجواب واحد من جملة خمسة أجوبة
وكلها ليس فى الخبر منها شئ أصلا اه قال العراقى قلت الاحتمالات الثلاث الاولى مردودة
لاف الاصل والاحتمال الرابع سيأتى رده فيما بعد وقد روى ان عثمان ناظر عمر فى ذلك بما
لامر بالغسل ليس على الايجاب والعموم وانما هو على الاستحباب لاهل الخصوص المحافظين على
ل البر رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أقبل رجل من
وم الجمعة فقال عمر هل اغتسلت قال لا قال لقد علمت انا أمرنا بغير ذلك قال الرجل يم أمرتم قال
أنتم معشر المهاجرين أم الناس قال لا أدرى ثم رواه عن يزيد بن هرون عن هشام عن ابن
ابن عباس قال بينما عمر بن الخطاب يخطب قال ثم ذكر نحوه لم يسق لفظه وقد رواه الطحاوى
أبى شيبة عن يزيد بن هرون فساقه على غير هذه الرواية الاولى ولفظه عنده ان عمر بينما هو
الجمعة اذ أقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حين توضأت فقال ما زدت حين سمعت
ن توضأت ثم جئت فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته فقلت يا أمير المؤمنين أما سمعت ما قال
لت ما زدت على ان توضأت حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا أمرنا بغير ذلك قلت
لغسل فقلت أنتم أيها المهاجرون الاولون أم الناس جميعا قال لا أدرى قال الخطابى ولم تختلف
لاته مجزئة اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل انه استحباب كالاغتسال للعيد
ذى يقع الاغتسال فيه متقدما لسببه ولو كان واجبا لكان متأخرا عن سببه كالاغتسال
حيض والنفاس اه ويوافقه كلام ابن عبد البر فانه قال لا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة الا

بالعبادة مع كونه لم يشرع فى الصلاة بعد والله أعلم ثم قال المصنف (و بما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) أخرجه أحمد وابن أبى شيبة
والدارمى وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وأبو يعلى وابن جرير فى تهذيبه وابن خزيمة فى صحيحه
والطحاوى والبيهقى وابن النجار والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة كلهم من طريق الحسن
عن سمرة بن جندب قال فى الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث
قال الحافظ ابن حجر وهو مذهب ابن المدينى وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة اه قلت وسمع منه
حديث السكتتين فى الصلاة كما تقدم وأخرجه ابن ماجه والطبرانى فى الاوسط والدارقطنى فى الافراد
والبيهقى فى المعرفة والضياء عن أنس وأخرجه عبد بن حميد والطحاوى عن جابر وأما معنى الحديث
فقال الزمخشرى الباء فى قوله فبها متعلقة بفعل مضمر أى فبهذه الخصلة أو الفعلة تنالوا الفضل والخصلة
هى الوضوء وقوله ونعمت أى نعمت الخصلة هى فحذف المخصوص بالمدح وقيل أى فبالرخصة أخذ
ونعمت السنة التى ترك وفيه انحراف عن مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثانى يرجع الى غير ما يرجع
اليه الضمير الاول وقال غيره هو كلام يطلق للتجويز والتحسين أى فاهلا بتلك الخصلة أو الفعلة المحصلة
لواجب ونعمت الخصلة هى أو المعنى فبالسنة أخذ أى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت
الخصلة هى لان الوضوء تطهير للبدن اذ البدن باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزئ فكان
الواجب غسل جميعه غير ان الحدث الخفيف لما كثر وقوعه كان فى ايجابه حرج فاكتفى الشارع
بغسل الاعضاء التى هى الطرف تسهيلا على العباد وجعل طهارة لكل البدن وقوله فالغسل أفضل
أى أفضل من الاقتصار على الوضوء لانه أكمل وأشمل فالحديث فيه دلالة على ندب الغسل لا ايجابه
(فصل) * فى بيان فوائد أحاديث الباب المذكورة * الاولى قوله من أتى الجمعة الاتيان هو المجىء مترادفان
فى الصحيحين من جاء منكم واذا جاء أحدكم وعند البخارى اذا راح أحدكم ولكن الرواح قد يختص بالسير
فى وقت الزوال والصحيح اطلاقه وسيأتى الكلام عليه ولفظ مسلم اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة والمعنى
اذا أراد الاتيان أو المجىء دل عليه لفظ مسلم هذا فلا تتضاد الروايات وهو رد على أهل الظاهر قولهم انه
يصح الاغتسال فى جميع النهار ولو قبيل الغروب وقال ابن حزم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا راح أحدكم
فظاهر هذا اللفظ ان الغسل بعد الرواح كما قال تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة أو مع الرواح كما قال تعالى
واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أو قبل الرواح كما قال تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم
صدقة وكل ذلك ممكن قال العراقى لولا رواية اذا أراد لكان ظاهر الحديث ان الاغتسال بعده كما فى قوله
تعالى فاذا اطمأننتم لكن تلك الرواية صرحت بكونه قبله * الثانية ذكر المجىء والاتيان فى الروايات
المتقدمة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به * الثالثة قوله من شهد الجمعة تقدم ان
ابن حبان والبيهقى رواه بلفظ من أتى فحينئذ يحمل الشهود بمعنى الاتيان والمجىء أو هو بمعنى الحضور على
أصله وسيأتى ما يتعلق به * الرابعة قوله فليغتسل أظهر فى ايجاب الغسل من حديث قصة عثمان لان

هذه

ى تعليق الحكم باليوم لا تتناول تعليقه بهذه الحالة فافهم فهو اذا تمسك بتلك أبطل دلالة هذه
لى تعلق الامر بهذه الحالة وليس له ذلك * السادسة قد علم من تقييد الغسل بالمجيء والاتيان ان
لاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن فلو اغتسل بعد الصلاة
ة ونقل صاحب الهداية عن أبي يوسف كذلك فما نسب اليه ابن حزم انه كان يقول ان
م لا أصل له أو انه رواية عنه نعم روى ذلك عن الحسن بن زياد من أئمتنا وقد خالفهم الظاهرية
ذا القول وخرقوا الاجماع ونسبتهم لظاهر أقوال الصحابة غير صحيح فان المفهوم من كلامهم
قطع الروائح الكريهة للحاضرين وهذا مفقود فيما بعد الصلاة وقد حكى ابن عبد البر الاجماع
غتسل بعد الصلاة فليس بغسل السنة ولا الجمعة ولا فاعل ما أمر به * السابعة استدل مالك
ري من راح الى الجمعة انه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب الى الجمعة وذهب الجمهور
ستحب ولا يشترط اتصاله به بل حتى لو اغتسل بعد الفجر أجزأه ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه
الحسن البصري والنخعي وعطاء بن أبي رباح وأبي جعفر الباقر والحكم والشعبي وحكاه
ر عن الثوري والشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وبه قال ابن وهب صاحب مالك وقال
زئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة وحكى ابن حزم عن الاوزاعي انه قال كقول مالك
وزاعي قال ان اغتسل قبل الفجر ونهض الى الجمعة أجزأه وحكاه امام الحرمين وجها وقد نسبه
ذوذ كما تقدم وجواب الجمهور ان رواية مسلم تبين تعليق الغسل على ارادة اتيان الجمعة
أن يكون اتيان الجمعة متصلا بارادة ذلك فقد يريد عقيب الفجر اتيانها و يتأخر الاتيان الى
لا شك ان كل من تجب عليه الجمعة وهو مواظب على الواجبات اذا خطر له عقب الفجر أمر الجمعة
وان تأخر الاتيان زمنا طويلا وذلك يدل على انه ليس المدار على نفس الاتيان بل على ارادته
ن هو مسافر أو معذور بغير ذلك من الاعذار القاطعة عن الجمعة والله أعلم * الثامنة مفهوم قوله
ة وكذا من جاء منكم الجمعة انه لا يستحب لمن لم يحضرها وقد ورد التصريح بهذا المفهوم في
ي المتقدمة ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وهو أصح الوجهين عند الشافعية
مالك وأحمد وحكى عن الاكثرين وبه قال أبو يوسف والوجه الثاني للشافعية انه يستحب
سواء حضر الجمعة أم لا كالعبد وبه قال أبو حنيفة ومحمد وحكى النووي في الروضة وجها انه انما
جب عليه الجمعة وان لم يحضرها العذر ومذهب أهل الظاهر وجوب الاغتسال ذلك اليوم على
طلقا لانهم يرونه لليوم قال ابن حزم وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما قال العراقي
لك جد * التاسعة قال أبو بكر بن العربي لما فهم بعض أصحابنا ان المقصود من الغسل يوم الجمعة
انه يجوز بماء الورد وهذا النظر من رده الى المعنى المعقول ونسي حظ التعبد في التعيين وهو
الغرض من رمي الجمار غيظ الشيطان فيكون بالمطارد ونحوها ونسي حظ التعبد بتعيين
كان معقولا اه قلت ان أراد بذلك أن يتبع بماء الورد على جسده بعد الاغتسال بأن

رف ان الحكمة فى الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين فمن خشى ان يصيبه فى
تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما تقدم فى قول المصنف وبه صرح فى الروضة
ية عشر فى حديث أبى سعيد الخدرى غسل يوم الجمعة واجب قالوا المراد به انه كالواجب فى
ية أو واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو فى الكيفية لا فى الحكم وقيل واجب
على بمعنى عن وهذا قد أورده الامام أبو جعفر القدورى عن أصحابنا وفيه من التكلف
م من ادعى ان حديث أبى سعيد هذا منسوخ وهذا أيضا ليس بشئ فان النسخ لا يصار اليه
وع الاحاديث تدل على استمرار الحكم فان فى حديث عائشة ان ذلك فى أول الحال حيث
ن وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة
ه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما من النبى صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث عليه
فكيف يدعى النسخ مع ذلك والله أعلم * الثالثة عشر قول المصنف فى سياق قصة عثمان
عنهما أهذه الساعة هكذا لفظ القوت والمصنف فى الغالب يتبعه ولفظ الصحيحين أية ساعة
فهام انكار لينبه على ساعة التبكير التى رغب فيها وليرتدع من هو دونه أى لم تأخرت الى هذه
أشار المصنف بقوله منكرا عليه ترك البكور وفيه أمر الامام رعيته بمصالح دينهم وحثهم على
خراهم وفيه الانكار على من خالف السنة وان عظم محله فى العلم والدين فان الحق أعظم منه
ل بالانكار على الاكابر بجمع من الناس اذا اقترنت بذلك نية حسنة * الرابعة عشر فيه جواز
الخطبة وقد استدل به على ذلك الشافعى وهو أصح قوليه والقول الثانى تحريم الكلام
صات وهو القول الآخر للشافعى وبه قال مالك وأبو حنيفة وقد تقدمت الاشارة اليه وسيأتى
ى به * الخامسة عشر قول عثمان رضى الله عنه ما زدت بعد ان سمعت الاذان ولفظ البخارى
أهلى حتى سمعت التأذين والمراد به هو الاذان الذى بين يدى الخطيب وهو الاصل وبه
ن السعى انما يجب بسماعه وانه لا يجب شهود الخطبة على من زاد على العدد الذى تنعقد
مذهب الشافعى وقوله على ان توضأت هكذا هو رواية الاصيلى وفى رواية غيره فلم أزدان
شتغل بعد ان سمعت الاذان بشئ الا بالوضوء * السادسة عشر قوله فقال والوضوء أيضا أى
ا آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل والوضوء منصوب والواو للعطف على الانكار
وضوء اقتصرت عليه وأخرته دون الغسل أى ما اكتفيت بتأخير الوقت حتى تركت
فيه أبو العباس القرطبى فى شرح مسلم الرفع أيضا على انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره
ر عليه والاول أوجه وهو المعروف فى الرواية وفى رواية الحموى والمستملى الوضوء بحذف
و فى الموطأ وعلى هذه الرواية يجوز أن يكون بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله
ى رواية الواو كما هنا يحتمل أن تكون الواو عوضا من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير
أمنتم به نقله البرماوى والزركشى أو يجعل على حذف الهمزة أى أوتخص الوضوء أيضا

ن كان لا يغتسل فى السفر يوم الجمعة حدثنا هشيم أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه
ـل يوم الجمعة فى السفر حدثنا ابن علية عن ليث أن مجاهدا وطاوسا كانا لا يغتسـلان فى
الجمعة حدثنا غندر عن شعبة عن جابر قال سألت القاسم عن الغسل يوم الجمعة فى السفر فقال
ر لا يغتسل وأنا أرى أن لا تغتسـل حدثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن جابر عن عبد
لاسود أن الاسود وعلقمة كانا لا يغتسلان يوم الجمعة فى السفر واقتضى كلام ابن أبى شيبة
هذا قول ثالث فى المسئلة مفصل والله أعلم قلت وهو مبنى على الخلاف المتقدم هل يجب
دها أو على العموم وفيه تفصيل تقدم على ان ابن أبى شيبة قد عقد بعد هذا الباب بابا آخر
كان يغتسل فى السفر يوم الجمعة فاورد عن عبدالله بن الحرث وسعيد بن جبير وطلق وأبى
ة انهم كانوا يغتسلون فى السـفر يوم الجمعة والله أعلم التاسعة عشر يترتب على الخلاف فى
لصلاة أو لليوم انه لا يسن لمن لم يحضر الصلاة و يفوت بفعل الصلاة على الاول دون الثانى
الاغسال المسـنونة غسل الحج وغسل العيدين وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت
فاقة من الجنون والاغماء وغسل الكافر اذا أسلم ولم يكن جنبا والغسل من الحجامة والغسل
وفى الكل خلاف مذكور فى الروضة وآكد الاغسال المسـنونة غسل الجمعة نص عليه فى
ر الراجح عنـد صاحب التهذيب والروياني والاكثرين ورجح صاحب المهـذب وغيره ان
سل من غسل الميت وهو الجديد وفى وجههما سواء وقال النووى الصواب الجزم بترجيح
لكثرة الاخبار الواردة فيه ولم يرد فى الغسـل من غسل الميت شئ وفائدة الخلاف لو حضر
ماء يد فعه لاحوج الناس وهناك رجلان وأحدهـما يريده لغسـل الجمعـة والآخر
ن غسل الميت وأما الغسل من الحمام فقال صاحب التهذيب المراد به اذا تنور وقال النووى
اء عند ارادته الخروج منه تنظفا والله أعلم * الحادية والعشرون كان الشيخ محيى الدين
دس سره يذهب الى ما قاله أهل الظاهر و يؤيد ايجابه وانه ليومها وهذا حاصل ما قاله طهارة
رفة بالله التى تعطيه صلاة الجمعة من حيث ما هو سبحانه واضع لهذه العبادة الخاصـة بهذه
من أعظم علم الهداية التى هدى الله اليها هذه الامة خاصة وذلك ان الله تعالى اصطفى
س نوعا ومن كل نوع شخصا واختاره عناية منه بذلك المختار أو عناية بالغير بسببه وقد يختار
النوعين والثلاثة وقد يختار من النوع الشخصين والثلاثة والاكثر فمن وجدنا متواترا
ه أو كشفا محققا عنده ومن كان عنده الخبر الواحد الصحيح فليحكم به ان تعلق حكمه بأفعال
كان حكمه فى الآخرة فلا يجعله فى عقيـدته على التعيين وليقل ان كان هذا عن الرسول
ر كما وصـل الينا فانا مؤمن به و بكل ما هو عن رسول الله وعن الله مما علمت ومما لم أعلم فانه
يجعل فى العقائد الا ما يقطع به ان كان من النقل فما ثبت بالتواتر وان كان من العقل فما
ل العقلى مالم يقدح فيه نص متواتر وان قدح فيـه نص متواتر لا يمكن الجمع بينهما اعتقد

طريق ولما اختص الله من الشهور شهر رمضان وسماه باسمه تعالى كذلك اختص الله من أيام
لاسبوع يوم العروبة وهو يوم الجمعة وعرف الامم ان لله يوما اختصه من هذه السبعة الايام وشرفه على سائر
ام الاسبوع ولهذا يغلط من يفضل بينه وبين يوم عرفة ويوم عاشوراء فان فضل ذلك يرجع الى
وع أيام السنة لا الى أيام الاسبوع ولهذا قد يكون يوم عرفة يوم الجمعة ويوم عاشوراء يوم الجمعة ويوم
جمعة لا يتبدل لا يكون أبدا يوم السبت ولا غيره من الايام ففضل يوم الجمعة ذاتي لعينه وفضل يوم عرفة
عاشوراء وغيره لامور عرضت اذا وجدت في أي يوم كان من أيام الاسبوع كان الفضل لذلك اليوم لهذه
لاحوال العوارض فيدخل مفاضلة عرفة وعاشوراء في المفاضلة بين الاسباب العارضة الموجبة للفضل
ذلك النوع كما ان رمضان انما فضله على سائر الشهور القمرية لا في الشهور الشمسية فان أفضل أيام الشهور
شمسية يوم تكون الشمس في برج شرفها وقد يأتي شهر رمضان في كل شهور السنة الشمسية فيشرف
لك الشهر الشمسي على سائر شهور الشمس بكون رمضان كان فيه وكونه فيه أمر عرض له في سيره فلا
اضل يوم الجمعة بيوم عرفة ولا غيره ولهذا شرع الغسل فيه لليوم لا لنفس الصلاة فان اتفق ان يغتسل في
لك اليوم لصلاة الجمعة فلا خلاف بيننا انه أفضل بلا شك وأرفع للخلاف الواقع بين العلماء اه ثم قال
صنف رحمه الله تعالى (ومن اغتسل) يوم الجمعة (للجنابة فليفض الماء على بدنه مرة أخرى على نية
سل الجمعة) للخروج عن الخلاف (وان اكتفى بغسل واحد أجزأه وحصل له الفضل اذا نوى كليهما
يدخل غسل الجمعة في غسل الجنابة) وروى ذلك عن الاوزاعي انه قال قبل الفجر وروى ابن أبي شيبة
المصنف عن مجاهد وأبي جعفر والحاكم والشعبي انه اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من
جنابة وروى من طريق نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا وعبارة القوت ومن
غتسل من جنابة أجزأه الغسل للجمعة اذا نوى ولا بد من النية لغسل الجنابة ويكون الغسل للجمعة
اخلافيه فان أفاض الماء ثانية بعد غسله للجنابة لاجل الجمعة فهو أفضل (وقد دخل بعض الصحابة على
له وقد اغتسل) ولفظ القوت على ابنه وهو يغتسل للجمعة (فقال له أللجمعة فقال بل من جنابة) ولفظ
قوت للجمعة غسلك قال لا بل من جنابة (فقال له أعد غسلا ثانيا) للجمعة (وروى الحديث في غسل
جمعة واجب على كل محتلم) ولفظ القوت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غسل الجمعة
اجب على كل مسلم قلت قد تقدم ان هذا اللفظ أخرجه البغوي في معجم الصحابة من حديث أبي الدنيا
أما لفظ حديث أبي سعيد على كل محتلم وقد تقدم ذلك وفي المصنف لابي بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن
باب قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال حدثني أمي ان أباها حدثها ان بعض ولد أبي قتادة
خل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلا فقال للجمعة اغتسلت قال ولكن من جنابة قال فاعد غسلا
جمعة ففهم من هذا السياق ان المراد ببعض الصحابة هو أبو قتادة وقال ابن أبي شيبة أيضا حدثنا حماد بن
الدعن عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عمر بن أبي مسلم قال كان بنو أخي عروة بن الزبير يغتسلون في الحمام
وم الجمعة فيقول عروة يا بني أخي انما اغتسلتم في الحمام من الوسخ فاغتسلوا للجمعة ثم قال المصنف (وانما

ن بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه انه
حدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلا وقال أيضا حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام
لا يكون بينه و بين الجمعة حدث قال الحسن اذا أحدث توضأ وقال أيضا حدثنا
ن قال اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث أجزأه الوضوء ونقل أيضا عن طاوس
ل وكذلك عن ابراهيم التيمي ولذا قال المصنف والاحب ان يحترز عن ذلك أي
ه (الثالثة الزينة وهي مستحبة في هذا اليوم) لكونه عيدا للمسلمين وقد أمروا
نة (وهي) موجودة (في ثلاث) خصال (الكسوة) أي اللباس الحسن و به
م عند كل مسجد (والنظافة) أي نظافة الجسد (وتطييب الرائحة) باي طيب
ك وحلق الشعر) أي شعر الرأس اذ كان حدث في عصر المصنف وقبله
سلف بل كان من السنة تونيره وكل من حلق يرمى بريبة الخوارج وورد في
ن الخوارج سيماهم التحليق أي حلق شعور الرأس وهو أول بدعة أحدثوها
نوا يجعلون حلقه من جملة التقشف و يحتمل أن يكون المراد به حلق شعر العانة
(وتقليم الاظفار) أي قطعها وقصها ان احتاج الى ذلك (وقص الشارب) ان
(وسائر ما سبق في كتاب الطهارة) مما يزال فانه داخل في النظافة وقد ورد
السواك بطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة و بني
مت الاخبار في فضله في أول كتاب الطهارة و روى البخاري من حديث سلمان
و يتطهر ما استطاع من طهر و يدهن من دهنه الى ان قال الا غفر له الحديث قال
لمبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة أو المراد
تطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب وفي القوت وليقلم أظفاره وليأخذ من
ن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمره (وقال ابن مسعود) رضي الله
لجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيه شفاء) ولفظ القوت ورو ينا عن ابن مسعود
فاره يوم الجمعة أخرج منها داء وأدخل فيها شفاء اه وأخرج الطبراني في الاوسط
أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء الى مثلها وقال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا
ن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منها
(فان كان قد دخل الحمام في) يوم (الخميس والاربعاء فقد حصل المقصود) الذي
لى النوع الثاني من الزينة فقال (وليتطيب في هذا اليوم باطيب طيب) يوجد
يه الروائح الكريهة) الحاصلة من العرق وغيره (و يوصل بذلك الروح والرائحة
أنوفهم (في جواره) عن يمين وشمال وأخرج البخاري من حديث سلمان
ر ما استطاع من طهر و يدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته قال الشراح

الثة ولكن هذا يفتح
في الوضوء أيضا وقد جعل
في الشرع قربة فلابد من
طلب فضلها ومن اغتسل ثم
أحدث توضأ ولم يبطل غسله
والاحب أن يحترز عن
ذلك * الثالث الزينة وهي
مستحبة في هذا اليوم
وهي ثلاثة الكسوة والنظافة
وتطييب الرائحة أما
النظافة فبالسواك وحلق
الشعر وقلم الظفر وقص
الشارب وسائر ما سبق في
كتاب الطهارة قال ابن مسعود
من قلم أظفاره يوم الجمعة
أخرج الله عز وجل منه داء
وأدخل فيه شفاء فان كان
قد دخل الحمام في الخميس
أو الاربعاء فقد حصل
المقصود فليتطيب في هذا
اليوم بأطيب طيب عنده
ليغلب بها الروائح الكريهة
و يوصل بها الروح والرائحة
الى مشام الحاضرين في
جواره

ق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب ان كان (وأحب طيب الرجال) الذى تفوح
ناسب اشهامتهم (ماظهر ريحه وخفى لونه) كالمسك والعنبر وفيه تأديب اذ فيما ظهر لونه رعونة
زينة لاتليق بالرجولية (وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه) عن الاجانب كالزعفران وغيره قال
لبغوى قال سعد اراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا أرادت الخروج اما عند زوجها فتتطيب بما
شاءت (وروى ذلك فى الاثر) أخرجه أبوداود والترمذى فى الاستئذان وحسنه والنسائى عن أبى
ريرة والعقيلى والعراقى والضياء والبزار عن أنس ورجال البزار رجال الصحيح وأخرجه ابن عساكر
ن يعلى بن مرة الثقفى والعقيلى عن أبى عثمان مرسلا وقال هو أصح وأخرجه أحمد ومسلم وأبوداود
النسائى من حديث أبى سعيد أطيب الطيب المسك (وقال الشافعى رضى الله عنه من نظف ثوبه قل همه
من طاب ريحه زاد عقله) تقدم سنده فى كتاب العلم فى مناقب الشافعى رضى الله عنه *(تنبيه)*
دخل فى الطيب أنواعه على كثرته مساو تخيرا فمن أحسن ما يتطيب به بعد المسك الادهان المستخرجة
ن الاخشاب وغيرها كدهن الصندل ودهن الليمون وأشرفها دهن الورد وهو المعروف بعطر شاه أى
لطان العطور و بعده دهن النسرين فهو يقاربه فى الرائحة وعلى ذلك المياه المستخرجة من الورد
الزهور ات على اختلاف أنواعها وكثرتها فان لم يجد الا ماء الورد لكفى وقد قيل ان الشافعى رضى الله
نه كان يكره ماء الورد و يقول انه يشبه رائحة المسكر قال بعض أئمته المقلدين له وعندى والله أعلم
ن الشافعى رأى الماورد وقد فسد وتغير فظن ان ماء الورد كله كذلك لانه لا يوجد ببلادهم الا محلوبا
ن بلاد بعيدة فربما فسد فى أثناء الطريق لبعد المسافة وتعاقب الحر والبرد هذا اذا قلنا بصحة هذا
نقل عنه وهو بعيد من الصحة كذا نقله ابن طولون الحنفى فى التقريب وأنا الا استبعد صحة هذا النقل
نه اذ ذاك لم يكن كثر استخراجه على هذه الطريقة المعهودة التى أحدثوها فيما بعد و يدل لذلك ان ماء
ورد الموجود الآن بارض اليمن رائحته متغيرة بدركها الانسان فى استعماله كما قاله الشافعى رضى الله
نه وليس ذلك لنقله من البلاد البعيدة وفساده كما قاله من تقدم ذكره ولكن لعدم معرفتهم فى كيفية
ستخراجه من الورد ولم تكن صنائع الحكمة الخفية دخلت فى البلاد اذ ذاك وأما الآن فالامر فيه معلوم
مرية فيه لونه لونه الماء الخالص ورائحته كأنه ورد قطف الساعة فلو كان هذا موجودا اذ ذاك
ستطابه الشافعى قطعا وقوله لا يوجد ببلادهم الا محلوبا هذا فيه نظر فان كان يشير الى أيام اقامته
بغداد فلا أدرى وان كان أيام اقامته بمصر فان الورد كان يزرع بمصر كثيرا من القديم فكيف يقال
نه كان محلوبا فتأمل ذلك (وأما الكسوة فاسبها البياض من الثياب اذ أحب الثياب الى الله
لبياض) كما ورد فى الخبر وقد روى أحمد والنسائى والحاكم من حديث سمرة بن جندب عليكم بالبياض
ن الثياب فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم ولفظ الحاكم عليكم بهذه الثياب
لبياض وقال على شرطهما وأقره الذهبى وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عمر والبزار من
حديث أنس نحو ذلك وفى القوت ومن أفضل ما لبس البياض أو بردين يمانيين وقال النووى فى الروضة

عمر من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة (ولبس السواد ليس
بل كره جماعة النظر اليه لانه بدعة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم)
المعروف لا يكره ولا يستحب لكنه ترك الاحب ولفظ القوت ولبس السواد يوم
لا من الفضل ان تنظر الى لابسه اه ثم ان ظاهر كلامهما انه يكره مطلقا سواء
معروف ان هذا كان خاصة بالخطيب فهو الذي يلبس السواد وأما عامة الناس
هم ذلك وقد خالفهما أبو الحسن الماوردي وأشار الى ما ذكرت فقال ينبغي أن
ة وان لا يجعل كل أحد شعاره هكذا نقله الجيلي في شرح التنبيه وقال القمولي
ي الدولة العباسية فانه كان شعارهم قال النووي والصحيح انه لا يستحب السواد
وقال الشيخ عز الدين المواظبة على لبس السواد بدعة وان منع أن لا يخطب
يد للمزجد لكن قد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عائشة رفعته كانت عمامته سوداء أو رايته سوداء تسمى العقاب ولواؤه اسود
الخلال عن سلمة بن وردان قال رأيت على أنس عمامة سوداء قد أرخاها من
كانت عمامة النبي صلى الله عليه وسلم سوداء وعن ابن لؤلؤة قال رأيت
روى عبد الوهاب البغدادي عن عائشة انها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم
كرت سوادها وبياضه فلبسها فلما عرق وخرج ريح الصوف قذفها وكان يحب
ن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة سوداء حين
مرة على وجهه ومرة يكشفها عنه وعن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال ائتوني بأم خالد فاتي بها فالبسها
عل ينظر الى علم الخميصة و يشير بيده الى و يقول يا أم خالد هذا سناه والسناه
الشفاء لعياض في باب معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرما طلع عليه
به وسلم أخبر بخروج ولد العباس بالرايات السود فهذا متمسك الخلفاء من بني
عارالهم ولذا قال الزيلعي في شرح الكنز انه يسن لبس السواد للخطيب وقد
يوم قتل عثمان وكان الحسن يخطب بثياب سود وعمامة سوداء و روى ذلك
أنس وعبد الله بن جرير وعمار وابن المسيب وغيرهم والله أعلم (والعمامة)
الرأس من قطن أو صوف أو نحو ذلك سميت بها لكونها تعم الرأس كلها والجمع
عمة بالكسر (مستحبة في هذا اليوم) للخطيب والمصلين قال النووي و يستحب
هيئة و يتعمم و يرتدي اه وتحصل السنة بكورها على الرأس أو على قلنسوة
ينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد على ذلك
عمائم آثار منها ما أخرجه الديلمي في الفردوس من حديث ابن عباس العمائم

ولا يلبس ما فيه شهرة ولبس السواد ليس من السنة ولا فيه فضل بل كره جماعة النظر اليه لانه بدعة محدثة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمامة مستحبة في هذا اليوم

عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وارخوا لها خلف ظهوركم وأخرج الطبراني في الكبير من طريق
محمد بن صالح بن الوليد عن بلال بن بشر عن عمران بن تمام عن أبي حمزة عن ابن عباس رفعه اعتموا تزدادوا
حلما وأخرجه الحاكم في اللباس من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن ابن عباس وقال
الحاكم صحيح ورده الذهبي وقال عبيد الله تركه أحمد وغيره اه وأورده ابن الجوزي في الموضوع
وتعقبه الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة وبالجملة فالحديث ضعيف وأما كونه موضوعا فممنوع
وأخرج ابن عدي والبيهقي كلاهما من طريق اسمعيل بن عمر عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن
عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن أسامة بن عمير رفعه اعتموا تزدادوا حلما والعمائم تيجان العرب
(وروى عن وائلة بن الاسقع) بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة الليثي الكناني كنيته أبو الاسقع
ويقال أبو قرصافة ويقال أبو محمد ويقال أبو الخطاب ويقال أبو شداد وكان من أهل الصفة أسلم قبل
تبوك ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الشام وكان بشهد المغازي بدمشق وحمص
وسكن البلاد ثم تحول الى بيت المقدس ومات وقيل سكن بيت جبرين قرب بيت المقدس وقال رحيم مات
بدمشق سنة ثلاث وثمانين وقد جاوز المائة وقيل ابن ثمان وتسعين وهو آخر الصحابة موتا بدمشق روى
له الجماعة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله) تعالى (وملائكته يصلون على أصحاب العمائم)
أي الذين يلبسون العمائم (يوم الجمعة) ويحضرون صلاتها بها هكذا أورده صاحب القوت ونصه واستحب
العمامة يوم الجمعة وقد روينا فيها حديثا سامیا عن وائلة بن الاسقع فساقه وقال العراقي رواه الطبراني
وابن عدي وقال منكر من حديث أبي الدرداء ولم أره من حديث وائلة اه قلت أخرجه الطبراني من طريق
محمد بن عبد الله الحضرمي عن العلاء بن عمرو الحنفي عن أيوب بن مدرك عن مكحول عن أبي الدرداء أيوب
بن مدرك قال ابن معين كذاب وقال النسائي متروك له مناكير ثم عد من مناكيره هذا الحديث وأورده
ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا أصل له تفرد به أيوب قال الازدي هو من وضعه كذبه يحيى وتركه
الدارقطني قلت وقد روى الطبراني في المعجم الكبير من طريق بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول
عن وائلة رفعه ان الله يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد فساقه فيحتمل أن يكون هذا الحديث
أيضا من طريقه ثم قال المصنف تبعا لصاحب القوت في سياقه (فان أكربه الحر) أي أوقعه في الكرب
ان نمه (فلا بأس أن ينزعها) أي العمامة عن الرأس (قبل الصلاة وبعدها) أي ان لم يخف ضررا من
ذلك (ولكن لا ينزعها في وقت السعي من المنزل الى الجمعة ولا في وقت الصلاة ولا عند صعود الامام المنبر وفي
خطبته) ولفظ القوت ولكن يخرج من منزله الى الجامع وهو لابسها ولا يصلي الا وهو متعمم ليحصل
له فضيلة العمامة وليلبسها حين صعود الامام المنبر ويصلي وهي عليه فان شاء نزعها بعد ذلك * اشارة
الطيب يوم الجمعة عبارة عن علم الانفاس الرحمانية وهو كل ما يرد من الحق مما تطيب به المعاملة بين الله
وبين عبده في الحال والقول والفعل وأما السوالك فهو كل شئ متطهر به لسان القلب من الذكر القرآني
وكل ما يرضي الله فانه تنبعث ممن هذه أوصافه روائح طيبة الاهية يشمها أهل الروائح من المكاشفين وفي

لمصنف بابا فى كم تؤتى الجمعة فروى عن شريك عن سعيد بن مسروق عن
فرسخين وعن وكيع عن أبى المحترى قال رأيت ان أشهد الجمعة من الزاوية
وعن وكيع وسفيان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن قال كنا نأتيها
الطيالسى عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال تؤتى
عن عكرمة قال تؤتى الجمعة من أربعة فراسخ وعن هشام بن عروة قال كان أبى
من المدينة فلا يشهد جمعة ولا جماعة وروى عن غندر عن شعبة قال سألت حمادا
فين قال لا وروى عن حوشب بن عقيل العبدى قال سألت عطاء من كم تؤتى
روى عن عبد الحميد بن جعفر ان عبد الله بن رواحة كان يأتى الجمعة ماشيا
يلان وهذه أقوال كلها متعارضة وسبق اختلاف الائمة من كم تؤتى الجمعة
أصحابنا فرسخ وعليه الفتوى فينبغى أن يكون قصد المسجد الجامع من هذه
لا أو نقصت ثم ان التبكير الى المسجد لقصد صلاة الجمعة استحبه الثورى وأبو
أكثر أصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعى وابن حبيب من المالكية والجمهور
(يدخل وقت البكور) فقيل من طلوع الشمس لانه أول النهار عند أهل
ردى من الشافعية فيكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب قال
شافعى رحمه الله ويجزئه غسله لها اذا كان بعد الفجر قال العراقى نقلا عن
علون ابتداء ساعات النهار من طلوع الشمس ويجعلون ما بين طلوع الفجر
استواء الليل والنهار عندهم اذا تساوى ما بين غروب الشمس وطلوعها وما بين
صح فى مذهب أبى حنيفة والشافعى ان وقته يدخل (بطلوع الفجر) الثانى
يجب الامساك للصائم وعليه تترتب الاحكام الشرعية قال العراقى عن والده
امصار الاسلام قديما وحديثا ان يبكر للجمعة من طلوع الفجر وفيه طول
وتخطى الرقاب اه وذهب مالك وأكثر أصحابه الى أن الافضل تأخير الذهاب
من أصحاب الشافعى القاضى حسين وامام الحرمين ولاصحاب الشافعى وجه
ان ارتفاع النهار حكاه الصيدلانى فى شرح المختصر وزعم قائله ان هذا وقت
م على ذلك قريبا (و) بالجملة فان (فضل البكور عظيم) دلت عليه الاخبار
ضها (وينبغى أن يكون فى سعيه) أى مشيه على الاقدام كما هو المسنون فى كل
عيادة المريض الا أن تكون العبادة بسفر طويل كالحج فالمختار أن الركوب
ى ازدحام وبعد المسافة الى الجمعة بحيث لو مشى على قدميه فات الوقت أو لم يكن
ماشعا متواضعا) ذا سكينة ووقار واخبات وافتقارا الا ان ضاق الوقت فيسرع
لا بتهال والاستغفار (ناويا) فى خروجه زيارة مولاه فى بيته والتقرب اليه

الرابع البكور الى الجامع
ويستحب أن يقصد
الجامع من فرسخين وثلاث
ليبكر ويدخل وقت
البكور بطلوع الفجر
وفضل البكور عظيم وينبغى
أن يكون فى سعيه الى
الجمعة خاشعا متواضعا ناويا

وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة) بتثليث الدال والفتح هو الفصيح (ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما أهدى بيضة) والمراد بالاهداء هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب والا فالهدى لا يكون بها (فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة (عند المنبر يستمعون الذكر) أى الخطبة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا (فمن جاء بعد ذلك فانما جاء لحق الصلاة ليس له من الفضل شئ) وفى القوت ليس من الفضل فى شئ أى لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ثم ان هذا الحديث هكذا ساقه صاحب القوت بطوله فى أول الباب وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة وليس فيه ورفعت الاقلام وهذه اللفظة عند البيهقى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قلت قال البخارى فى الصحيح حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة وساق الحديث الى أن قال فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهكذا هو عند مسلم والترمذى والنسائى من طريق مالك ورواه النسائى أيضا من طريق محمد بن عجلان عن سمى نحوه وفيه كرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وقول البخارى غسل الجنابة هو بالنصب صفة لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم أو أشار به الى الجماع يوم الجمعة ليكون أغض لبصره وأمكن لنفسه فى الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شئ يراه وأخرجه مالك فى الموطأ بلفظ ثم راح فى الساعة الاولى كما عند المصنف وفى رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وقال البخارى أيضا حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن الاغر عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وأخرج مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر وأخرج أحمد من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة والذى يليه كالمهدى بقرة فالذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة وهما حديثان منفصلان هكذا رواهما أحمد

ن بعد صلاة الصبح (الى طلوع الشمس و) الساعة (الثانية) تكون (عند
ر (و) الساعة (الثالثة) تكون (عند انبساطها) على الارض وهو الضحى
قدام) محر الشمس (و) الساعة (الرابعة والخامسة) تكون (بعد الضحى
ساقليل ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه) ولفظ القوت والساعة الرابعة
اعة الخامسة اذا زالت الشمس أومع استوائها وليست الساعة الرابعة
ر ولا فضل لمن صلى الجماعة بعد الساعة الخامسة لان الامام يخرج فى آخرها
اه (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) أى ثلاث خصال (لو يعلم
لفضل والثواب (لركضوا الابل) أى بالركوب عليها (فى طلبهن) أى
ب الاول والغدو الى الجمعة) أى البكور اليها قال العراقى أخرجه أبو الشيخ
يث أبى هريرة ثلاث لو يعلم الناس مافيهن ما أخذت الا بالاستهام عليها للخبر
بير الى الجمعة وفى الصحيحين من حديثه لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول
عليه لاستهموا ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه اه قلت وهو فى تاريخ
فظ ثلاث لو يعلم الناس مافيهن ما أخذن الا بسهمة حرصا على مافيهن من الخير
والتهجير بالجماعة والصلاة فى أول الصفوف (وقال أحمد بن حنبل) رحمه الله
يث بعدان رواه (أفضلهن) أى أفضل تلك الخصال (الغدو الى الجمعة) أى
وأما حديث أبى هريرة فى الصحيحين قد أخرجه أيضا مالك فى الموطأ وأحمد
به زيادة ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا *(فوائد)* مهمة
الاول فالاول تعلق به المالكية فقالوا الفاء تقتضى الترتيب بلا مهلة فاقتضى
ذا من بعده فلو كان اعتبار هذا من أول النهار وتقسيمه على ست ساعات فى
لم يكن الآتى فى أول ساعة بعقبه الآتى فى أول التى تليها وأجيب عنه انه لانزاع
ولا ومن جاء عقبه وهكذا وهو انما أتى بالفاء فى كتابة الآتين واما مقدار
ه وقال القاضى عياض وأقوى معتمد مالك فى كراهية البكور اليها عمل أهل
وسعيهم اليها قرب صلاتها وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره
صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ٧ من ترك الافضل الى غيره ويتمالؤن على العمل
ى عبد البر أيضا ان عمل أهل المدينة يشهد له اه قال العراقى وما أدرى ابن
هر ينكر على عثمان رضى الله عنهما التخلف والنبى صلى الله عليه وسلم
يث كثيرة وقد أنكر غير واحد من الائمة على مالك رحمه الله تعالى فى هذه المسالة
ان مالك يقول لا ينبغى التهجير يوم الجمعة فقال هذا خلاف حديث رسول الله
ى سبحان الله الى أى شئ ذهب فى هذا والنبى صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدى

والساعة الاولى الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حين ترمض الاقدام والرابعة والخامسة بعد الضحى الاعلى الى الزوال وفضلهما قليل ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لو يعلم الناس مافيهن لركضوا الابل فى طلبهن الاذان والصف الاول والغدو الى الجمعة وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه أفضلهن الغدو الى الجمعة

قال مالك ومن وافقه من اصحابه ومن غيرهم المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس
كان خلاف ظاهر اللفظ فقد كان شيخي الامام المحدث أبو الحسن السندي المدني رحمه الله
على هذا ويفتي به وينقل ذلك عن شيخه الشيخ محمد حياة السندي رحمه الله تعالى وانه كان
والله أعلم * الثالثة تعلق مالك رحمه الله تعالى بقوله في الحديث مثل المهجر فقال التهجير
الهاجرة وهي شدة الحر وذلك لا يكون في أول النهار وأجيب عنه ان التهجير كما يستعمل
في التهجير كما قاله الفراء كذلك يستعمل في معنى التبكير فهو مشترك اللفظ بين المعنيين
في الثاني أولى لئلا تتضاد الاخبار * الرابعة قال مالك رحمه الله تعالى رتب السابقين على خمس
راح والرواح لا يكون الا بعد الزوال كما ذكره الجوهري وغيره وأجيب عنه بان المراد من
ق الذهاب وهو شائع في الاستعمال أيضا نقله الازهري وغيره أو نقول ان الرائح يطلق على
ما يقال لقاصد مكة قبل ان يحج حاج وللمتساومين متبايعين ومثل هذا الاستعمال لا ينكر
ن الرافعي ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التي قسم
عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه واحتج القفال عليه بوجهين
و كان المراد الساعات المذكورة لاستوى الجائيان في الفضل في ساعة واحدة مع تعاقبهما
ني انه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الثاني والصائف ولفاتت الجمعة في اليوم الثاني
عة الخامسة وتبعه على ذلك النووي في الروضة لكن خالفه في شرح المهذب فقال فيه
ل المعروفة خلافا لما قاله الرافعي ولكن بدنة الاولى أكمل من بدنة الثاني وهذا الذي ذكره
ل على احتجاج القفال الاول والجواب عن احتجاجه الثاني ما ذكره العراقي في شرح
أهل الميقات لهم اصطلاحان في الساعات فالساعات الزمانية كل ساعة منها خمس عشرة
ات الاستوائية يختلف قدرها باختلاف طول الايام وقصرها في الصيف والشتاء فالنهار اثنتا
مقدار الساعة يزيد وينقص وعلى هذا الثاني تحمل الساعات المذكورة في الحديث فلا يلزم
من اختلاف الامر باليوم الثاني والصائف ومن فوات الجمعة لمن جاء في الساعة الخامسة
سادسة قد يستدل بعموم الحديث على استحباب التبكير للخطيب أيضا لكن دل قوله في
ج الامام على انه لا يخرج الا بعد انقضاء وقت التبكير المستحب في غيره وقد قال الماوردي
ن يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة ولا يبكر اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم
الخلفاء الراشدين قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه اهـ * السابعة أطلق في رواية
من غير سبق اغتسال وفي رواية البخاري من اغتسل غسل الجنابة ثم راح مقيدا بالاغتسال
ه لا يكون المهجر كمن أهدى بدنة وكذا المذكورات بعده الا بشرط تقدم الاغتسال عليه في
قاعدة حمل المطلق على المقيد فحينئذ في قول الزركشي نظر وهو ولو تعارض الغسل والتبكير
أولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير والله أعلم ثم قال

ن حديث أبي هريرة بلفظ اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على باب المسجد
تقدم والحديث المذكور فيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين من غير
ار ان الملائكة يتفقدون العبد اذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم
وما الذي أخره عن وقته فيقولون اللهم ان كان أخره فقر فاغنه وان كان أخره
أخره شغل ففرغه لعبادتك وان كان أخره لهو فاقبل عليه حتى يقبل بقلبه الى
حب القوت وقال العراقي أخرجه البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن
سناد حسن واعلم ان المصنف ذكر هذا أثرا فان لم يرد به حديثا مرفوعا فليس
احتياطا اه قلت كذا في بعض نسخ الكتاب وفي الآثار وجد في بعضها
وت والحديث قد أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق بلفظ فيقول
احبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان
ي في القرن الاول) يوم الجمعة (سحرا) أي قبل الفجر (و بعد الفجر الطرقات
في السرج) جمع سراج أي في ضوئها (و يزدحمون فيها) أي في الطرقات (الى)
لاعياد) في بكورهم فيها (حتى انه اندرس ذلك) وقل وجهل (فقيل أول بدعة
البكور الى الجامع) انتزع المصنف هذه العبارة من القوت ولفظه وكثير من
ة يوم الجمعة في الجامع ويقعد ينتظر صلاة الجمعة لاجل البكور ليستوعب فضل
تم القرآن وعامة المؤمنين كانوا ينحرفون من صلاة الغداة من مساجدهم
م ويقال أول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجامع قال وكنت ترى يوم
لفجر الطرقات مملوأة من الناس يمشون في السرج و يزدحمون فيها الى الجامع
د حتى درس ذلك وقل وجهل فترك (وكيف لا يستحي المؤمنون من) طائفة
م يبكرون الى البيع والكنائس) البيع بكسر ففتح جمع بيعة وهي متعبد
ع كنيسة وهي متعبد اليهود (يوم السبت والاحد) ففيه لف ونشر غير مرتب
متعبد النصارى أيضا (و) كيف لا يستحون من (طلاب الدنيا) وهم السماسرة
كيف يبكرون الى رحاب الجامع) وفي نسخة الى رحاب الاسواق وفي نسخة الى
وافقة كما في القوت (للبيع وطلب الارباح) أي الفوائد (فلم لا يسابقهم طلاب
حها وأجورها ولفظ القوت أولا يستحي المؤمن الموقن ان اهل الذمة يبكرون
قبل خروجه الى جامعه أولا يعتبر بأهل الاطعمة الباعة في رحاب الجامع يغدون
زه الى الله عز وجل والى الآخرة فينبغي أن يسابقهم الى مولاه و يسارعهم الى
ل ان الناس يكونون في قربهم عند النظر الى وجه الله عز وجل على قدر بكورهم
في قربهم من الله تعالى عند الزيارة اليه على قدر بكورهم في الجمعة قلت وروى

يوم الجمعة فيسأل بعضهم
بعضا عنه ما فعل فلان وما
الذي أخره عن وقته فيقولون
اللهم ان كان أخره فقر
فاغنه وان كان أخره مرض
فاشفه وان كان أخره شغل
ففرغه لعبادتك وان كان
أخره لهو فاقبل بقلبه الى
طاعتك وكان يرى في
القرن الاول سحرا و بعد
الفجر الطرقات مملوءة من
الناس يمشون في السرج
و يزدحمون بها الى الجامع
كأيام العيد حتى اندرس
ذلك فقيل أول بدعة حدثت
في الاسلام ترك البكور
الى الجامع وكيف لا يستحي
المسلمون من اليهود
والنصارى وهم يبكرون
الى البيع والكنائس يوم
السبت والاحد وطلاب
الدنيا كيف يبكرون الى
رحاب الاسواق للبيع
والشراء والربح فلم لا يسابقهم
طلاب الآخرة و يقال ان
الناس يكونون في قربهم
عند النظر الى وجه الله
سبحانه وتعالى على قدر
بكورهم الى الجمعة

حدثنا كثير بن عبيد عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة قال خرجت مع ابن مسعود الى الجمعة فوجد ثلاثة نفر سبقوه فقال رابع أربعة ومارابع
أربعة ببعيدانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من الله تعالى يوم القيامة
قدر رواحهم الى الجمعة الاول والثانى والثالث ثم قال رابع أربعة ومارابع أربعة ببعيد وعبد المجيد
بن أبي رواد ثقة خرج له مسلم والاربعة وفى الخبر دلالة على ان مراتب الناس فى الفضيلة فى الجمعة
وغيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم أى فالمبكرون البها فى
أول الساعة أقربهم الى الله تعالى ثم من يليهم على الترتيب المعروف والله أعلم (الخامسة فى هيئة
الدخول) أى كيف يفعل فى حالة دخوله فى المسجد (فينبغى أن لا يتخطى رقاب الناس) بان يشق صفوف
القاعدين بخطاه يقال خطا يخطو اذا مشى وتخطى الشئ تخطيا اذا مشى عليه (ولا يمر بين أيديهم) فى
الصفوف ولو كانوا لا يصلون (والمبكر) الى المسجد فى أول الوقت (يسهل عليه ذلك) أى يتم له عدم
التخطى وعدم المرور (وقد ورد) فى الاخبار الصحيحة (وعيد شديد فى تخطى الرقاب وهو) أى ذلك
الوعيد (انه يجعل جسرا يوم القيامة) على جهنم (يتخطاه الناس) قال العراقى أخرجه الترمذى وضعفه
وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس اه قلت وأخرجه أيضا أحمد والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى
السنن كلهم من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ولفظهم جميعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم أى من تجاوز رقابهم بالخطو اليها جعل جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم جزاء
لكل بمثل عمله واختلف فى ضبط الحديث فقيل هو ببنائه للمفعول وهو الذى يقتضيه سياق المصنف
وصاحب القوت ورجحه العراقى وقال هو أظهر وأوفق للرواية ويجوز بنائه للفاعل والمعنى اتخذ
لنفسه جسرا يمر عليه الى جهنم بسبب ذلك واقتصر عليه التوربشتى وقال الطيبى قوله الى جهنم صفة
جسرا أى جسرا ممتدا الى جهنم وقال الترمذى بعدما أخرجه غريب ضعيف فيه رشدين بن سعد
ضعفوه اه وتبعه عبد الحق وأورده الديلمى بلفظ من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة
جسرا على باب جهنم للناس وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة فى المصنف عن القاسم بن مخيمرة قال الذى
يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والامام يخطب كالرافع قدمه فى النار وواضعها فى النار وأخرج الطبرانى
فى الكبير من حديث عثمان بن الازرق من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام أو فرق بين اثنين
كان كجار قصبه فى النار (وروى ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد وأبو خالد
المكى مولى بنى أمية وهو أثبت أصحاب نافع وعطاء وكان من أوعية العلم صدوقا ثقة مات سنة تسع
وأربعين ومائة وقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقد جاوز المائة روى له الجماعة حديثا
(مرسلا) هكذا هو فى القوت وفيه تسامح فان المرسل عندهم هو الذى سقط فيه ذكر الصحابى وهذا
قد سقط فيه اثنان فانه يروى عن التابعين فهو معضل فى مصطلحهم (ان النبى صلى الله عليه وسلم بينا)
وفى القوت بينما (هو يخطب يوم الجمعة) قال فى النهاية بينا أصله بين فاشبعت الفتحة فصارت ألفا يقال

بينا

تسجيل عليه حيث انه نفى عنه صلاته مع القوم وانكر عليه بضرب من
حنيفة حيث لم يمنعه صلى الله عليه وسلم وهو فى حال خطبته لحرمة الكلام فى
د الفراغ من صلاته وهو صلى الله عليه وسلم معلم الشرائع فلو لم يكن ذلك محل
يث مسند) يريد به انه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم (انه قال له
ل أولم ترنى فقال رأيتك آنيت وآذيت) هكذا هو فى القوت بعينه وقال فى معناه
وآذيت الحضور) أى الجماعة الحاضرين قال العراقى أخرجه أبو داود
ما كم من حديث عبد الله بن بسر مختصرا اه قلت ورواه أيضا ابن ماجه
ى الطبرانى قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما
د آذى الله وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار فقال حدثنا بحر بن نصر
ث معاوية بن صالح يحدث عن أبى الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت
فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله
آذيت وآنيت قال أبو الزاهرية فكنا نتحدث حتى يخرج الامام قلت وفيه
النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالجلوس فلم يأمره بالصلاة وهو يخالف حديث
كره والعمل عندنا على حديث عبد الله بن بسر والله أعلم وأخرجه ابن أبى شيبة
حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم
ى رقاب الناس يوم جمعة حتى جلس قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم فلما
صلى الله عليه وسلم يا فلان اما جعت قال يا رسول الله اما رأيتنى قال قد رأيتك
التخطى قد يكون حراما فى بعض صوره وقد يكون مكروها فى بعضها وقد يكون
لى ما يباح منه فقال (ومهما كان الصف الاول متروكا خاليا فله ان يتخطى
ى الصف فيكمله (لانهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة) الذى هو
القوت وقد قيل أربع من الجفاء ان يبول الرجل قائما أو يصلى فى الصف الثانى
ع جبهته فى صلاته أو يصلى فى سبيل من يمر بين يديه (قال الحسن) ولفظ القوت
يقول (تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجامع يوم الجمعة فانهم
كوا محل الفضائل ولم يدخلوا فى الصفوف وقعدوا على الابواب ينظرون الداخل
ن يدخل المسجد ولا يمكنه الا بالتخطى عليهم فانه يباح للداخل ذلك وفى حديث
لم ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين وعند أبى داود من حديث ابن عمر ثم لم يتخط رقاب
البخارى فى صحيحه باب لا يفرق بين اثنين قال شارحه التفرقة تتناول أمرين
ين عن مكانهما ويجلس بينهما والثانى التخطى وهذا مكروه لما فيه من الوعيد
ذلك قد تقدم نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطى لاضطراره اليه ومن

عليه وسلم صلاته عارض
الرجل حتى لقيه فقال يا فلان
ما منعك أن تجمع اليوم
معنا قال يا نبى الله قد جعت
معكم فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ألم ترك تتخطى
رقاب الناس أشار به الى
أنه أحبط عمله وفى حديث
مسند أنه قال ما منعك أن
تصلى معنا قال أولم ترنى
يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم رأيتك تأنيت
وآذيت أى تأخرت عن
البكور وآذيت الحضور
ومهما كان الصف الاول
متروكا خاليا فله أن يتخطى
رقاب الناس لانهم ضيعوا
حقهم وتركوا موضع
الفضيلة قال الحسن تخطوا
رقاب الناس الذى يقعدون
على أبواب الجوامع يوم
الجمعة فانه لا حرمة لهم

قال دخل ابن مسعود المسجد يوم جمعة وعليه ثياب بيض حسان فرآى مكانا فيه سعة فجلس وعن وكيع
عن سفيان عن حماد عن عمر بن عطية عن سلمان قال اياك وتخطى رقاب الناس يوم الجمعة واجلس حيث
يبلغ بك الجمعة وأخرج بسنده عن سعيد بن المسيب لان أصلى الجمعة بالحرة أحب الى من التخطى وأخرج
عن أبي هريرة مثل ذلك ومن طريق كعب بن خوات عن كعب قال لان أدع الجمعة أحب الى من ان
أتخطى رقاب الناس كل هذا فى المصنف وأخرج أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه
ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا والاحاديث فى الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية (واذا لم يكن
فى المسجد الا من يصلى فينبغى ان لا يسلم فانه) أى سلامه حينئذ (تكليف جواب فى غير محله) اذ لا يصادف
سلامه محلا فالاولى أن لا يسلم (السادسة أن لا يمر بين أيدى) أى وسط (الصفوف ويجلس هو) بنفسه
(الى) موضع (قريب من اسطوانة) وهى العمود معرب استون وهذا ان لم يكن فى الصف الاول
(أو حائط) أى جدار اذا كان فى الصف الاول (حتى لا يمرون بين يديه أعنى بين يدى المصلى فان ذلك)
أى جلوسه الى عمود أو حائط (لا يقطع الصلاة) على المصلى (ولكنه منهى عنه) ولفظ القوت وليحذر
بين يدى المصلى وان كان مروره لا يقطع الصلاة ثم قال بعد ذلك وليدن المصلى من اسطوانة أو جدار
فاذا فعل ذلك فليدفع عن أحدا أن يمر بين يديه وليدفعه ما استطاع (قال النبى صلى الله عليه وسلم لان يقف
أربعين سنة) وفى نسخة عاما (خير له من أن يمر بين يدى المصلى) قال العراقى رواه البزار من حديث
زيد بن خالد وفى الصحيحين أن يقف أربعين قال ابن النضر لا أدرى أربعين يوما أو شهرا أو سنة ولابن ماجه
وابن حبان من حديث أبى هريرة مائة عام اه قلت وحديث أبى جهم أخرجه أيضا الاربعة فى السنن
وهو فى الموطأ لمالك ومن حديثه فى المعجم الصغير للطبرانى لكان أن يقوم حولا خير له من الخطوة التى
خطاها قال الطبرانى تفرد به أبو قتيبة عن سفيان وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبى هريرة لو يعلم
أحدكم ماله فى أن يمر بين يدى أخيه معترضا فى الصلاة كان لان يقيم مائتى عام خير له من الخطوة التى خطا
ولفظ زيد بن خالد رواه أيضا أحمد وابن ماجه والدارمى والرويانى والضياء لكنهم قالوا لان يقوم بدل يقف
(وقال صلى الله عليه وسلم لان يكون الرجل رمادا رمديا) بكسر الراء وسكون الميم ودال مكسورة ثم تحتية
ساكنة تأكيد لرماد وقيل معناه رميما وفى نسخة رمددا (تذروه الرياح) أى تنسفه (خير له من أن
يمر بين يدى المصلى) كذا فى القوت قال العراقى أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان وابن عبد البر فى التمهيد
موقوفا على عبد الله بن عمرو زاد متعمدا اه (و) قد (سوى فى حديث آخر بين المار والمصلى حيث
صلى على الطريق) فى الوعيد الشديد (واقتصر فى الدفع) وفى نسخة أو قصر فى الدفع (فقال) صلى الله عليه
وسلم (لو يعلم المار بين يدى المصلى والمصلى ما عليهما فى ذلك لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين
يديه) أورده صاحب القوت من حديث زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه وقال العراقى رواه هكذا أبو
العباس محمد بن اسحق السراج فى مسنده من حديث زيد بن خالد باسناد صحيح اه ولكن فى المعجم الصغير
للطبرانى لو يعلم المار بين يدى الرجل وهو يصلى ماذا عليه لكان ان يقف الحديث وهذا لا يفهم منه

وسلم ليدفعه فان أبى فليدفعه فان أبى فليقاتله فانه شيطان وكان أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه يدفع من يمر بين يديه حتى يصرعه فربما تعلق به الرجل فاستعدى عليه عند مروان فيخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بذلك فان لم يجد اسطوانة فلينصب بين يديه شيأ طوله قدر ذراع ليكون ذلك علامة لحده السابع أن يطلب الصف الاول فان فضله كثير كما ر ويناه وفى الحديث من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الامام واستمع كان ذلك له كفارة لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام وفى لفظ آخر غفر الله له الى الجمعة الاخرى وقد اشترط فى بعضها ولم يتخط رقاب الناس

له فانما هو شيطان وأخرجه أيضا من طريق عطاء بن يسار عن زيد بن أسلم
بن هلال عن أبى صالح عن أبى سعيد نحوه وأخرج أيضا من طريق الضحاك بن
ن عمر بلفظ فان أبى فليقاتله فان معه القرين ثم قال صاحب القوت (وكان أبو
مالك بن سنان الخزرجى الانصارى (رضى الله عنه) وخدرة لقب جده السادس
ثم مات سنة أربع وسبعين بالمدينة عن أربع وستين روى له الجماعة (يدفع
ه فربما تعلق به الرجل فاستعدى عليه مروان) بن الحكم بن أبى العاص
شكاه عن دفعه اياه فيطلبه مروان ويعاتبه ويقول مالك ولابن أخيك فلان
النبى صلى الله عليه وسلم أمره بذلك) قال الطحاوى وهذا القتال المذكور فى
ر من المصلى لمن أراد المرور بين يديه يحتمل انه كان مباحا فى وقت كانت الافعال
سخ ذلك بنسخ الافعال فى الصلاة فقد روى عن على وعثمان انهما قالا لا يقطع
استطعتم وأخرج من طريق بشر بن سعيد وسليمان بن يسار عن ابراهيم بن عبد
فى صلاة فمر به سليط بن أبى سليط فجذبه ابراهيم فمر فشجه فذهب الى عثمان بن
ما هذا فقلت مر بين يدى فرددته كانه أراد يقطع صلاتى قال أو يقطع صلاتك
طع صلاتك (فان لم يجد) المصلى (اسطوانة) ولم يتفق له ذلك (فلينصب بين يديه
ر الذراع) وفى القوت عظم الذراع (ليكون ذلك علامة لحده) وقيل ان كان
ون بينه وبين المارة كذا فى القوت ثم أورد أربع من الجفاء وذكر فيهن أن
يديه والله أعلم (السابعة ان يطلب الصف الاول) فلا يختار الصلاة الا فيه (فان
خير) يشير الى ما أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن حبان من حديث
فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا الحديث والى
الطبرانى والضياء من حديث عامر بن مسعود لو يعلم الناس ما فى الصف الاول
ى الخبر من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الامام واستمع كان له كفارة
ثة أيام) كذا فى القوت قال العراقى أخرجه الحاكم من حديث أوس بن
لسنن اه قلت وأخرجه البيهقى كذلك وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى ولفظ
ى وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام
(وفى لفظ آخر غفر الله له الى الجمعة الاخرى) وفى القوت غفر له بالبناء للمفعول
ولفظه من غسل واغتسل وبكر وابتكر وأتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له
ى (وقد اشترط فى بعضها) أى بعض ألفاظ الحديث (ولم يتخط رقاب الناس)
ى أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبى سعيد وأبى هريرة وقال على
رجه الطحاوى كذلك من حديثهما قال حدثنا ابن أبى داود حدثنا الذهبى

ه فلا يفرق أى لا يخطى فصح عند أبى داود من حديث ابن عمرو ثم لم يتخط رقاب الناس
حاوى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده *(فوائد مهمة)* الاولى فى بيان
ط هذا الحديث فمنها ماذكره المصنف تبعا لصاحب القوت ومنها ما أخرجه الطبرانى فى
ى أمامة بلفظ من غسل يوم الجمعة واغتسل وغدا وابتكر ودنا فاستمع وأنصت كان له كفلان
ا مار واه الطبرانى فى الكبير أيضا من حديث أوس بن أوس بلفظ من غسل واغتسل يوم
بتكر ودنا من الامام فأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله
و بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن مبارك عن الاوزاعى حدثنا حسان بن عطية حدثنا أبو
نى أوس بن أوس الثقفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم
ل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب فدنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
ها وقال أبو جعفر الطحاوى حدثنا ابن أبى داود حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد
ى بن الحرث الذمارى عن ابن الاشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى
من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام فانصت ولم يلغ كان له مكان كل خطوة
ها وقيامها وأخرجه أيضا من طريق سفيان عن عبد الله بن عيسى عن محمد بن الحرث
وفى بعض رواياته يخطوها من بيته الى المسجد وهكذا هو عند ابن زنجويه وابن خزيمة وأبى
بان والباوردى وابن قانع وأبى نعيم والبيهقى والضياء وفيه اختلاف تقدم ذكره سابقا
ى البخارى الاغفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى يحتمل أن يكون المراد بها الماضية والمستقبلة
لاخرى بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضى قال الله تعالى ليغفر لك
من ذنبك وما تأخر لكن رواية أنس عند الخطيب الى الجمعة الاخرى تعين المستقبلة ورواية
بينه وبين الجمعة التى قبلها تعين الماضية * الثالثة فى رواية البخارى ثم يصلى ما كتب له
ى صلاة الجمعة أو المعنى ما قدر له فرضا أو نفلا وفى حديث أبى الدرداء ثم يركع ما قضى له وعند
ى حديث سلمان وصلى ما كتب الله له وفى حديث أبى أيوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية
صلاة الجمعة * الرابعة المراد بالمغفرة هنا مغفرة الصغائر لما فى حديث ابن ماجه عن أبى هريرة
كبائر وأخرج الطحاوى من طريق ابراهيم بن علقمة عن قرثع عن سلمان رفعه فساقه
تنبيت المقتلة وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر
الصغائر كما نطق به القرآن العزيز فى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه أى كل ذنب
شديد نكفر عنكم سيآتكم أى نمح عنكم صغائركم فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجى له
ه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطى من الثواب بمقدار ذلك * الخامسة الانصات هو السكوت
شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه * السادسة قد تبين بمجموع
لاحاديث المتقدمة أن تكفير الذنوب وغفرانها من الجمعة الى الجمعة واعطاء عمل سنة بتمامها

الامام أوغيره أو صلى فى سلاح كثير ثقيل شاغل أو سلاح مذهب أوغير ذلك مما يجب فيه الانكار فالتأخر له أسلم وأجمع للهم فعل ذلك جماعة من العلماء طلبا للسلامة قيل لبشر بن الحرث نراك تبكر وتصلى فى آخر الصفوف فقال انما نريد قرب القلوب لا قرب الاجساد وأشار به الى ان ذلك أقرب لسلامة قلبه ونظر سفيان الثورى الى شعيب بن حرب عند المنبر يستمع الى الخطبة من أبى جعفر المنصور فلما فرغ من الصلاة قال شغل قلبى قربك من هذا هل أمنت أن تسمع كلاما يجب عليك انكاره فلا تقوم به ثم ذكر ما أحدثوا من لبس السواد فقال يا أبا عبد الله أليس فى الخبر ادن واستمع فقال ويحك ذاك للخلفاء الراشدين المهديين فاما هؤلاء فكلما بعدت عنهم

) أو غيره) ممن هو بجنبه (أو صلاة فى سلاح ثقيل) وفى نسخة كثير (شاغل) عن
) أى معمول بالذهب نسجا أو تصفيحا أو تطلية (أو غير ذلك مما يجب عليه
سى عنه (فالتأخير له) من الصف المقدم (اسلم) لعينه وقلبه (وأجمع للهم)
جمع للهم فهو الافضل حينئذ وقد (فعل ذلك جماعة من العلماء) من السلف
الحرث) كذا فى النسخ والذى فى القوت وقيل لبشر رحمه الله ولم ينسبه الى
ر بن حرب وتصحف على النساخ وهو من مشايخ شعبة والحمادين وروى عن أبى
كون غيره وهو عندى ان شاء الله تعالى بشر بن منصور السلمى الزاهد كما يقتضيه
أعلم (نراك تبكر) يوم الجمعة (وتصلى فى آخر الصفوف فقال) ياهذا (انما
لاجساد) كذا فى القوت (وأشار به الى أن ذلك أسلم لقلبه) وأجمع لهمه
رحمه الله (الى شعيب بن حرب) المدائنى أبى صالح المدائنى نزيل مكة أحد
صلاح والامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال أبو حاتم وابن معين ثقة مأمون
حمه الله تعالى أربعة كانوا فى الدنيا اعملوا أنفسهم فى طلب الحلال ولم يدخلوا
ب بن الورد وشعيب بن حرب ويوسف بن اسباط وسليمان الخواص وروى عن
ة أيام أكلة وشربت شربة مات بمكة سنة ١٩٧ روى له البخارى وأبو داود
ى فى بغداد لانه كان نزلها (يستمع الى الخطبة من أبى جعفر) ولفظ القوت يستمع
المنصور عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ثانى الخلفاء العباسية توفى
سنة ١٦١ (فلما فرغ من الصلاة) وفى القوت فلما جاءه بعد الصلاة (قال شغل
ل أمنت أن تسمع كلاما يجب عليك انكاره فلا تقوم به ثم ذكر) سفيان
من لبس السواد) يوم الجمعة وكان سفيان ينكر على هذا المبالغة ان أحب
م الجمعة يوم الزينة فينبغى أن يلبس فيه أحب ما يتزين فيه والخلفاء نظروا الى
لم مكة وعليه عمامة سوداء فتفاءلوا بذلك السواد والثياب وان فيه ارهابا
الله) يعنى به سفيان فانه يكنى بذلك (أليس فى الخبر ادن فاستمع) قال العراقى
ث سمرة احضروا الذكر وادنوا من الامام وتقدم بلفظ الخبر ودنا واستمع
ن حديث شداد اه قلت وأخرج من حديث سمرة أيضا أحمد والحاكم والبيهقى
عة وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها
ل ليتخلف عن الجمعة حتى انه يتخلف عن الجنة وانه لمن أهلها وقال الحاكم صحيح
بى فى التلخيص وسكت عليه أبو داود ولكن تعقبه المنذرى بأن فيه انقطاعا
البيهقى فيه الحكم بن عبد الملك قال ابن معين ليس بشئ (فقال ويحك ذلك
) الذين هم الاربعة وعمر بن عبد العزيز (فاما هؤلاء فكلما تباعدت عنهم)

آمامة وابن عدى والبزار من حديث فاطمة بنت قيس والطبرانى أيضا عن ابن عباس وابن ماجه عن
أنس والطبرانى فى الاوسط عن عمر بلفظ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء
آخرها وشرها أولها وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث جابر خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها
وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها (فقال نعم الان هذه أمة مرحومة منظورا اليها من بين الامم
فان الله تعالى اذا نظر الى عبد فى صلاة غفر لمن وراءه من الناس) هكذا لفظ القوت ويوجد فى بعض نسخ
الكتاب غفر له ولمن وراءه من الناس (وانما تأخرت رجاء ان يغفر لى بواحد منهم ينظر الله اليه وروى
بعض الرواة انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) ولفظ القوت وقد رفعه بعض الرواة ان
أبا الدرداء سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال العراقى لم أجده بهذا اللفظ وروى ابن عساكر فى
تاريخ دمشق نحوه اه (فمن تأخر) عن الصف الاول (على هذه النية ايثارا) على نفسه لغيره من
اخوانه (واظهارا لحسن الخلق) ولين الجانب وكسر النفس (فلا بأس وعند هذا يقال الاعمال بالنيات)
هو لفظ حديث هكذا رواه ابن حبان فى صحيحه ومثله فى مسند أبى حنيفة والمشهور انما الاعمال وقد بينت
طرقه فى الجواهر المنيفة (ثانيها انه ان لم تكن مقصورة) وهى بقعة من المسجد يبنى عليها بالخشب أو غيره
(عند الخطيب منقطعة عن المسجد) قصرت (للسلاطين) والامراء يصلون فيها وانما أحدثوها لما خافوا
على أنفسهم من الاعداء وبقى ذلك عادة مستمرة من زمن بنى أمية الى الآن فلا تصلى الملوك الا فى المقاصير
(فالصف الاول محبوب ولكن قد كره بعض العلماء دخول المقصورة) للصلاة فيها (كان الحسن) البصرى
(وبكر) بن عبد الله (المزنى رحمهما الله تعالى لا يصليان فى المقصورة ورأيا انها قصرت على السلطان)
وأوليائه (وهى بدعة) عند أهل العلم والورع (أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المساجد
والمسجد مطلق لجميع الناس وقد اقتطع ذلك على خلافه) كذا فى القوت وقد نقل أبو بكر بن أبى شيبة
عن جماعة كراهة الصلاة فى المقصورة قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن الاحنف
ابن قيس انه كره الصلاة فى المقصورة وحدثنا وكيع بن عيسى الخياط عن الشعبى قال ليس المقصورة من
المسجد وحدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز انه كره الصلاة فيها وحدثنا
وكيع عن عيسى عن نافع ان ابن عمر كان اذا حضرته الصلاة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد هذا
ما فى المصنف لابن أبى شيبة ولم أر فيه ذكرا للحسن ولا لبكر المزنى بل ذكر الحسن فيمن كان يصلى فى
المقصورة كما سيأتى (وصلى أنس بن مالك وعمران بن حصين) رضى الله عنهما (فى المقصورة ولم يكرها
ذلك لطلب القرب) من الامام واستماع الذكر اما أنس بن مالك فقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حاتم بن
اسمعيل عن عبد الله بن يزيد قال رأيت أنس بن مالك يصلى فى المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز
ثم يخرج علينا من ههنا ثم ذكر من كان يصلى فى المقصورة جماعة منهم الحسن وعلى بن الحسين وابو القاسم
والسائب بن يزيد وسالم والقاسم ونافع قال حدثنا ابن علية عن يونس ان الحسن كان يصلى فى المقصورة
وحدثنا وكيع عن قيس بن عبد الله وكان ثقة قال رأيت الحسن يصلى فى المقصورة وحدثنا حفص بن غياث

(يقطع بعض الصفوف) ويمنع عن الاتصال (وانما الصف الاول الواحد المتصل
حياله (وما على طرفيه) يمينا وشمالا (مقطوع) غير متصل ولذا كره بعضهم
ل ان المنبر يقطع الصفوف وكان عندهم ان تقدمة الصفوف الى فناء المنبر بدعة
ى) رحمه الله تعالى (يقول الصف الاول هو الخارج بين يدى المنبر) كذا فى القوت
أى له وجه صحيح (لانه متصل) غير مقطوع (ولان الجالس فيه يقابل الخطيب)
راف (ويسمع منه) خطبته قلت وهو اختيار أبى الليث السمرقندى من أصحابنا
رب الى القبلة هو الصف الاول) كما هو المتعارف (ولا يراعى هنا المنبر) لضرورة
هذا جعلوا المحاريب مقورة حيث يقف الامام فيكمل الصف والصفان عن يمين
ه الصلاة فى الاسواق و) هى (الرحاب) جمع رحبة محركة حريم المسجد وفناؤه
التى أعدت للبيع والشراء واجتماع الناس بها جاء ذلك عن بعض السلف (وكان
اس ويقيمهم من الرحاب) ويقول لا تجوز الصلاة فى الرحاب قال صاحب القوت
وهو ان الصلاة فى رحاب الجامع الزوائد فيه المتصلة بالصفوف المحيطة بها حائط
ى وسطه وهى غير مكروهة والصلاة فى رحابه المتفرقة فى أفنيته التى هى من وراء
ة وكذلك الصلوات فى الطرقات والدور المنفردة عن الجامع غير المتصلة بالصفوف
لا يجوز وهذا الذى كره من كان نهى عن الصلاة فيه والله أعلم (الثامنة ان
الامام) الذى هو الخطيب يعنى لصعوده على المنبر أى يمنع الاحرام بصلاة (ويقطع
طق بغير ذكر ودعاء بمعنى انه يكره من ابتدائه فيها الى اتمامه اياها تنزيها عند
غيرهم وتقدم التفصيل فى ذلك لما أخرج البيهقى من حديث أبى هريرة رفعه
صلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام قال الحافظ ابن حجر رواه مالك فى
افعى من وجه آخر عنه وقال البيهقى ورفعه عن أبى هريرة خطأ والصواب من قول
اب المؤذن) فيقول مثل ما قال (ثم باستماع الخطبة) بحضور قلبه (وقد جرت عادة
ن (بالسجود عند مقام المؤذنين) للاذان قبل الخطبة (ولم يثبت له أصل فى أثر
لا خبر) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكنه ان وافق) ذلك (سجود تلاوة)
س بها) اى بتلك السجدة (للدعاء) ويمتد الى فراغهم (لانه وقت فاضل) مفضل
سجود فانه لا سبب لتحريمه) وغاية ما يقال مباح كذا فى القوت (وقد روى عن على
انهما قالا من استمع) أى الخطبة (وأنصت له أجران ومن لم يستمع وأنصت فله
ولغا فعليه وزران ومن لم يسمع ولغا فعليه وزر واحد) هكذا فى القوت موقوفا
روى من حديث أبى امامة بلفظ دنا فاستمع وانصت كان له كفلان من الاجر
م من قال لصاحبه والامام يخطب أنصت أومه فقد لغا ومن لغا والامام يخطب فلا
احب القوت بتمامه قال العراقى أخرجه الترمذى والنسائى من حديث أبى

طرفيه مقطوع وكان الثورى يقول الصف الاول هو الخارج بين يدى المنبر وهو متجه لانه متصل ولان الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه ولا يبعد أن يقال الاقرب الى القبلة هو الصف الاول ولا يراعى هذا المعنى وتكره الصلاة فى الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب الثامن أن يقطع الصلاة عند خروج الامام ويقطع الكلام أيضا بل يشتغل بجواب المؤذن ثم باستماع الخطبة وقد جرت عادة بعض العوام بالسجود عند قيام المؤذنين ولم يثبت له أصل فى أثر ولا خبر ولكنه ان وافق سجود تلاوة فلا بأس بها للدعاء لانه وقت فاضل ولا يحكم بتحريم هذا السجود فانه لا سبب لتحريمه وقد روى عن على وعثمان رضى الله عنهما انهما قالا من استمع وأنصت فله أجران ومن لم يستمع وأنصت فله أجر ومن سمع ولغا فعليه وزران ومن

حد وقال صلى الله عليه وسلم من قال لصاحبه والامام يخطب أنصت أومه فقد لغا ومن لغا والامام يخطب فلا جمعة له

حمل أسفارا والذى يقول له انصت ليست له جمعة وأخرجه أيضا أحمد والبزار وسياتى البخارى أخرجه
حمد وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو داود والنسائى وابن ماجه والطحاوى وروى أحمد أيضا من حديث ابن
باس والذى يقول له انصت فلا جمعة له *(تنبيه)* انصت بقطع الهمزة ويجوز وصلها الاول أفصح
الصاد مكسورة على كل حال والمعنى اسكت ولغو الكلام سقطه لغا يلغو لغوا ويلغى لغة والاولى أفصح وفى
واية مسلم من طريق أبى الزناد فقد لغيت بكسر الغين قيل هى لغة أبى هريرة وجاء فى رواية فقد ألغيت
يقال ألغى الشئ اذا أسقطه ولم يعتد به (وهذا يدل على ان الاسكات) لغيره (ينبغى أن يكون باشارة أو رمى
حصاة) عليه (لا بالنطق) باللسان ولفظ القوت ولا يقول لانسان آخر اسكت ولكن يومئ اليه ايماء أو
حصبه بحصاة فان لغا والامام يخطب بطلت جمعته (وفى حديث أبى ذر) جندب بن جنادة الغفارى رضى
الله عنه (لما سأل أبى) بن كعب رضى الله عنه (والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال متى أنزلت هذه
السورة فأومأ اليه أن اسكت فلما نزل النبى صلى الله عليه وسلم قال له أبى اذهب فلا جمعة لك فشكاه
أبو ذر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال صدق أبى) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقى أخرجه البيهقى
وقال فى المعرفة اسناده صحيح ولابن ماجه من حديث أبى بن كعب باسناد صحيح ان السائل له أبو الدرداء
وأبو ذر ولاحمد من حديث أبى الدرداء انه سأل أبيا ولابن حبان من حديث جابر ان السائل عبد الله بن
مسعود ولابى يعلى من حديث جابر قال قال سعد بن أبى وقاص لرجل لا جمعة لك فقال له النبى صلى الله عليه
وسلم لم يا سعد قال لانه كان يتكلم وأنت تخطب قال صدق سعد اه قلت والظاهر ان القصص مختلفة قال
أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلاة
لك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لم يا سعد قال انه تكلم وأنت تخطب فقال صدق سعد وحدثنا هشيم حدثنا
داود بن أبى هند عن الشعبى ان أبا ذر أو الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبى صلى الله عليه وسلم انه
يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة قال فقال لصاحبه متى أنزلت هذه الآية قال فلما قضى صلاته قال له عمر
بن الخطاب لا جمعة لك فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق عمر وقال أبو جعفر الطحاوى
حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قال حدثنا مكى بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن سعيد هو ابن أبى هند عن
حرب بن قيس عن أبى الدرداء قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة على المنبر يخطب
الناس فتلا آية والى جنبى أبى بن كعب فقلت له يا أبى متى أنزلت هذه الآية فأبى أن يكلمنى حتى اذا
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر قال مالك من جمعتك الا ما لغوت فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحثته فاخبرته فقلت يا رسول الله انك تلوت آية والى جنبى أبى فسالته متى أنزلت هذه
الآية فأبى أن يكلمنى حتى نزلت زعم انه ليس لى من جمعتى الا ما لغوت فقال صدق فاذا سمعت امامك
يتكلم فاسكت حتى ينصرف وحدثنا أحمد بن داود حدثنا عبد الله بن محمد التيمى أخبرنا حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم
الجمعة فقرأ سورة فقال أبو ذر لابى بن كعب متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما قضى رسول الله صلى الله

عليه

لاول أوالثانى قريبامن الامام (واذا كان بعيدامن الامام) بان كان فى آخر
تكلم فى العلم) فى حال خطبة الامام (ولا فى غيره بل يسكت) نظرا الى ظاهر الاخبار
ن كلامه فى تلك الساعة (يتسلسل و يفضى الى هيئة) أى صوت خفى (ينتهى
عليهم و يمنعهم من الاستماع للخطبة (ولا يجلس) أيضا (فى حلقة من يتكلم)
ن الاستماع للبعد فلينصت فهو المستحب) نقله صاحب القوت قال الاصفهانى
ع صوت الخطيب لبعد أو شاغل فعلى القولين الجديد انه لا يجب عليه الانصات
هل يستحب له أن يشتغل بالتسبيح والذكر والتلاوة فيه وجهان مبنيان على
يقرأ السورة اذا لم يسمع قراءة امامه أم لا والاظهر هنا الانصات كيلا يرتفع
السامعين اه (واذا كانت الصلاة تكره) أى انشاؤها بتحريمة (فى وقت
أولى بالكراهة قال على رضى الله عنه تكره الصلاة فى أربع ساعات بعد الفجر
ر والصلاة والامام يخطب) قال صاحب القوت رواه ابو اسحق عن الحرث
الفجر حتى ترتفع الشمس و بعد العصر حتى تغرب والمراد بنصف النهار حالة
السماء حتى تزول والرابع الصلاة عند خطبة الامام أما الوقتان الاولان ففى
عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر ان رسول الله صلى
صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وفى رواية حتى تطلع و بعد العصر حتى تغرب
ى وأحمد والجمهور وهو مذهب أبى حنيفة ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن
ن الوليد وأبى العالية وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين وغيرهم وقال
ر الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم وذهب آخرون الى انه لا تكره فى هذين
نذر وحكى اباحة التطوع بعد العصر عن جماعة من الصحابة منهم على بن أبى
وأبو أيوب وحكى ابن بطال اباحة الصلاة بعد الصبح و بعد العصر عن ابن
رداء وابن عمر وابن عباس وذهب محمد بن جرير الطبرى الى التحريم فى حالتى
راهة فيما بعد الصبح والعصر ومثله قول ابن سيرين وأما الوقت الثالث فيه
بو حنيفة والثورى وابن المبارك والحسن بن حى وأهل الظاهر والجمهور وهو
رعنه عدم كراهة الصلاة فى هذه الساعة كما فى المدونة وممن رخص فى ذلك
زاعى وكان عطاء بن أبى رباح يكره الصلاة فى نصف النهار فى الصيف و يبيح ذلك
ن عن الليث مثل قول مالك واستثنى الشافعية منها يوم الجمعة فقالوا لا تكره فيه
وبه قال أبو يوسف قال ابن عبد البر وهو رواية عن الاوزاعى وأهل الشام
ى عن الحسن وطاوس والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وابن راهويه وذهب
ن وأحمد بن حنبل وأصحابه الى انه لا فرق فى الكراهة بين يوم الجمعة وغيره

*وان كان بعيدا من الامام فلا ينبغى أن يتكلم فى العلم وغيره بل يسكت لان كل ذلك يتسلسل و يفضى الى هيئة حتى ينتهى الى المستمعين ولا يجلس فى حلقة من يتكلم فمن عجز عن الاستماع بالبعد فلينصت فهو المستحب واذا كانت تكره الصلاة فى وقت خطبة الامام فالكلام أولى بالكراهية فقال على كرم الله وجهه تكره الصلاة فى أربع ساعات بعد الفجر و بعد العصر ونصف النهار والصلاة والامام يخطب

ه فيجوز فعله فى وقت الكراهة كالفائتة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وركعتى الطواف
وصلاة الكسوف وسنة الوضوء وصلاة الاستسقاء على الاصح وتحية المسجد اذا دخل لغرض غير
صلاة التحية فلو دخل لا لحاجة بل ليصلى التحية فقط ففيه وجهان ذكر الرافعى والنووى ان
أقيسهما الكراهة وقولهم أوماله سبب متقدم أومقارن خرج به ماله سبب متأخر عنه كصلاة الاستخارة
وركعتى الاحرام فيكره فعلهما فى وقت الكراهة على الاصح وللحنفية والحنابلة فى المسألة تفصيل
آخر ليس هذا محله

(فصل) نعود الى مسألة الباب قال أصحابنا من كان بعيدا عن الخطيب لا يسمع ما يقول فقال محمد بن
سلمة يسكت وروى هذا عن أبى يوسف قال ابن الهمام وهو الاوجه وروى عن نصر بن يحيى انه يقرأ
القرآن وروى حماد عن ابراهيم قال انى لاقرأ جزأ من يوم الجمعة والامام يخطب وأجاز فى الخانية التسبيح
والتهليل والمختار انه يسكت كما فى الولوالجية وعلله ابن الهمام بأنه قد يصل الى اذن من يسمع فيشغله عن
فهم ما سمعه أوعن السماع بخلاف النظر فى الكتاب أوالكتابة اه وفى المحيط فاما دراسة الفقه والنظر
فى الكتاب وكتابته فمن أصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وكذا روى عن أبى يوسف وقال
الحسن بن زياد ما دخل العراق أحد افقه من الحكم بن زهير وانه كان يجلس مع أبى يوسف يوم الجمعة
وينظر فى كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة ثم اذا أشار برأسه أو ببيده أو بعينه ان رأى منكرا هل يكره
له ذلك أم لا فمن أصحابنا من كره ذلك وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا بأس به كذا فى فتح
القدير (التاسعة أن يراعى فى قدوة الجمعة) جميع (ما ذكرناه فى غيرها) من الشروط والآداب (فاذا
سمع قراءة الامام لم يقرأ سوى الفاتحة) سرا فى سكتات الامام لا غير وان لم يسمع قراءته قرأ سورة معها
ان أحب واما من سمع قراءة الفاتحة ثم ضم معها فى قراءته سورة فقد خالف الامة وكره له ذلك قال صاحب
القوت ولا أعلمه مذهب أحد من المسلمين (فاذا فرغ من) ركعتى (الجمعة قرأ) سورة (الحمد سبع مرات
قبل أن يتكلم) كذا فى رواية وفى أخرى وهو ثان رجليه وفى أخرى قبل أن يثنى رجليه فالفظ مختلف والمعنى
واحد (وقل هو الله أحد سبعا والمعوذتين) كل واحدة منهما (سبعا سبعا فقد روى عن بعض السلف)
فيه أثر (ان من فعله عصم) أى حفظ (من الجمعة الى الجمعة وكان) ذلك (حرزا له من الشيطان) أى
من ابليس وجنوده هكذا هو فى القوت ومثله للمصنف فى بداية الهداية قلت أخرجه أبو بكر بن أبى
شيبة فى المصنف فقال حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عون عن أسماء قال من قرأ قل هو الله أحد
والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات فى مجلسه حفظ الى مثلها هكذا نص ابن أبى شيبة فى المصنف والنسخة
التى نقلت منها قديمة تاريخها احدى وأربعين وسبعمائة بخط يوسف بن عبد اللطيف بن عبد العزيز
الحرانى ولم يذكر فيه الفاتحة وأسماء هذا الذى روى عنه هذا الاثر هو أسماء بن الحكم الفزارى
روى عن على وثقه العجلى ورأيت فى الجامع الكبير للحافظ السيوطى ما نصه من قرأ بعد الجمعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حفظ ما بينه وبين الجمعة

النساء وقد أشار الى ذلك غير واحد من المصنفين فى اسرار الاذكار والدعوات
ا فى كتاب الاربعين لابى الاسعد القشيرى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن محمد
ن بن داود البلخى عن يزيد بن هرون عن حميد عن أنس رفعه من قرأ اذا سلم الامام
ه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه
بغدد كل من آمن بالله وباليوم الآخر (ويستحب أن يقول بعد صلاة الجمعة)
ة السور المذكورة وهو رافع يديه (اللهم ياغنى ياحميد يامبدئ يامعيد يارحيم
رة (بحلالك عن حرامك) وبطاعتك عن معصيتك (وبفضلك عمن سواك يقال
ى ذلك الوقت (أغناه الله عن خلقه) أى انزل سر الغنى فى قلبه بحيث لا يطيب
رزقه من حيث لا يحتسب) ففتح عليه أبوابا من أنواع الرزق الظاهرى
الدعاء صاحب القوت مع زيادة الجملة الثالثة وقد أسقطها المصنف ولم يذكر
انه موكول بهمة الطالب ونشاطه فالاقل ثلاثة والاوسط خمسة وسبعة
ان وجد له حلاوة مناجاة فلا يضر ان زاد وأورده أبو العباس الشرجى فى
لانه قالوا كفنى بفضلك وقال قضى دينه واغناه عن خلقه وذكر أيضا عن
واية من قال بعد صلاة الجمعة سبعين مرة اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك
قضى الله دينه واغناه عن خلقه قال وذكر بعض العلماء ان من واظب على
ة فما تأتى الجمعة الاخرى الا وقد أغناه الله تعالى وكل ذلك منوط بالتصديق
ى الترمذى عن على رضى الله عنه ان مكاتبا جاءه فقال عجزت عن مكاتبتى
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل أحد لاداه الله عنك
فساق الدعاء المذكور * اشارة هذه الاسماء فى السياق ستة فالغنى هو الذى
فى صفاته بل يكون منزها عن العلاقة مع الاغيار فمن تعلق ذاته أو صفات
وقف عليه وجوده وكماله فهو محتاج فقير الى الكسب ولا يتصور أن يكون غنيا
الى هو الغنى وهو المغنى ايضا ولكن الذى أغناه لا يتصور أن يكون باغنائه
انه يحتاج الى المغنى فلا يكون غنيا بل يستغنى عن غير الله تعالى بان عده الله
يقطع عنه أصل الحاجة والغنى الحقيقى هو الذى لا حاجة له الى أحد أصلا
اليه فهو غنى بالمجاز وهو غاية ما يدخل فى الامكان فى حق غير الله تعالى فاما
م تبق حاجة الا الله تعالى سمى غنيا ولو لم تبق له أصل الحاجة لما صح قوله تعالى
ولولا انه يتصور انه يستغنى عن كل شئ سوى الله تعالى لما صح لله تعالى
تغنى بالحق أغنى الاغنياء وان كان يخزن مؤنة من كلف به فان ذلك من
سم بحدود الله والكامل من لا يطفئ نور معرفته نور ورعه وأما الجيد فهو

ويستحب أن يقول بعد الجمعة اللهم ياغنى ياحميد يامبدئ يامعيد يارحيم ياودود أغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك يقال من داوم على هذا الدعاء أغناه الله سبحانه عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب

به من الصفات الكمالية ونعوت المحاسن وتلك الصفات عطاء أومنح له من حضرة الربوبية
جبلته واما مكتسبة فى تخلقه وتخليقه وهى مردودة الى الحق فرجوع عاقبة الثناء الى الله
ئ المعيد فعناه الموجد لكن الايجاد اذا لم يكن مسبوقا بمثله سمى ابداء وان كان مسبوقا بمثله سمى
بدأ خلق الناس ثم هو الذى يعيدهم والاشياء كلها منه بدت واليه تعود وبه تعود
لرحمة وهى تامة وعامة فالتامة افاضة الخير على المحتاجين فارادته لهم عناية بهم والعامة
المستحق وغير المستحق فتمامها من حيث أراد قضاء حاجات المحتاجين قضاها وعمومها من
تحق وغير المستحق وعم الدنيا والآخرة وتناول الضرورات والحاجات والمزايا الخارجة
المطلق حقا وأما الودود فهو الذى يحب الخير لجميع الخلق فيحسن اليهم و يثنى عليهم وهو
ى الرحيم لكن الرحمة اضافة الى مرحوم والمرحوم هو المحتاج والمضطر وأفعال الرحيم
وماضيعفا وأفعال الودود لا تستدعى ذلك بل الانعام على سبيل الابتداء من نتائج الود وكما
عالى ارادته الخير للمرحوم وكفاينه له وهو منزه عن رقة الرحمة فكذلك وده ارادته الكرامة
ود واحسانه وانعامه وهو منزه عن ميل المودة لكن المودة والرحمة لا ترادان فى حق المرحوم
غرتها وفائدتها الا الرقة والميل والفائدة هى لباب الرحمة والمودة روحها وذلك هو المقصود
دون ما هو مقارب لهما وغير مشروط فى الافادة وهذا هو السر فى ذكر الودود بعد الرحيم
ه الغنى متضمنا الاسم الكافى وهو قطب هذه الاسماء الخمسة بنى منه دون غيره فعل
ننى ولذا كانت ثمرة اجابته الغنى عن الخلق أى عن سواه بان لا تبقى له حاجة الا الله
م شريف وفى قوله ورزقه من حيث لا يحتسب اشارة الى ان ذلك الغنى الذى يحصل له
رؤية اسباب اذ فى كل منهما نقص فى مقام العارف وهو أعم من رزق الابدان ورزق
الابدان الاقوات والاطعمة وذلك للظواهر ورزق الارواح المعارف والمكاشفات وذلك
أشرف الارزاق وكل طالب من الله يعطى له على قدر همته فى الطلب واستعداده
نبيه) * روى ابن السنى والديلمى من حديث ابن عباس رفعه من قال بعد صلاة الجمعة
ن يقوم من مجلسه سبحان الله و بحمده سبحان الله العظيم و بحمده واستغفر الله مائة
مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب وفى طبقات الحنفية للمعد الشيرازى
س مانصه روى صاحب الهداية عن محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيبى حديثا بسنده
ن يصلى الجمعة سبحان الله العظيم و بحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه
ين ألفا وقرأت فى كتاب الضعفاء لابن حبان من قال بعد أن يصلى الجمعة سبحان الله
ان الله العظيم و بحمده استغفر الله مائة مرة أغناه الله تعالى وقد روى الطبرانى
ديث أبى امامة من قال سبحان الله و بحمده كان مثل مائة رقبة يعنى اذا قالها مائة مرة
ى وابن عساكر من حديث ابن عمر من قال سبحان الله و بحمده كتب له بها مائة ألف

عظيم غرست له نخلة فى الجنة ففى هذه الاخبار وان لم تقيد بالجمعة تأييد لفضل
روى عن الامام ابن عبد الله القرشى قال دخلت على الشيخ ابى عبد الله المغاورى
قل يا الله يا واحد يا أحد يا جواد انفعنى منك بنفحة خير انك على كل شئ قدير فانا
تلقيتها عن شيخى العارف بالله تعالى أبى الحسن على بن حجازى بن محمد الاحمدى
د صلاة الجمعة اثنى عشرة مرة ورأيت فى رحلة الامام أبى سالم العياشى من فوائد
صلاة مكتوبة احدى عشرة مرة ولكل وجهة والدعاء شريف والمريد مخير والله أعلم
عوات ما روى فى مطلق يوم الجمعة روى البيهقى وابن النجار من حديث أنس من
الجمعة سبع مرات فمات ذلك اليوم دخل الجنة ومن قالها فى ليلة الجمعة فمات تلك
اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وابن أمتك وفى قبضتك ناصيتى
ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبى فاغفر لى
الا أنت ومنها ما هو مقيد بالغداة من يوم الجمعة روى ابن السنى والطبرانى فى
ن النجار من حديث أنس من قال صبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة أستغفر الله الذى
وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفى
الرحمن الجزرى ضعيف لكن وثقه ابن معين ومنها مقيد بالانصراف من الجمعة
اب والسنن الخارجة عن الترتيب قريبا (ثم يصلى بعد الجمعة) أى بعد الفراغ
) كذا فى القوت (فقد روى ابن عمر) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه
ة ركعتين) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه كلهم من طريق
كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين وعند أبى داود فى بعض طرقه
يوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى
ه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ورواه الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان
يسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه
ة من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر رفعه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين
ل عن عمران بن حصين انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وأخرج عن أبى بكر بن
اهيم قال صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعدهما ما شئت وعن غندر عن عمران عن
م صلى ركعتين واذا رجع صلى ركعتين وقال الترمذى فى جامعه بعد ان ذكر
لى بعد الجمعة ركعتين والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى
ى فى الروضة عن ابن القاص وآخرين من انه يحصل الاستحباب بركعتين نص عليه
ستحباب الاربعة والنصان محمولان على الاكمل والاقل صرح به صاحب التهذيب
ن التحقيق انها فى ذلك كالظهر (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه أنه صلى الله

ثم يصلى بعد الجمعة ست ركعات فقد روى ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وروى أبو هريرة

عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال كان يستحب في الاربع التي بعد الجمعة أن لا يسلم
ينهن وعن وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد الله انه كان يصلي بعد
الجمعة أربعا وقال الترمذي في جامعه بعد روايته حديث أبي هريرة والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم اه قلت وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وابن المبارك وقال اسحق ان صلى يوم الجمعة
في المسجد صلى أربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين ونقل النووي في الروضة عن ابن القاص وآخرين
استحباب أربع بعدها وقال نص عليه في الام اه وهو رواية عن أحمد (وروى علي وعبد الله بن عباس)
رضي الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي (ستا) أي بعد الجمعة أي بتقديم ركعتين على الاربع
ركعات أخرج أبو داود من حديث ابن عمر انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم
فصلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له يا أبا
عبد الرحمن فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن
عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم أربعا وقول المصنف وروى
علي وابن عباس الخ أما قول علي فاخرجه البيهقي موقوفا عليه قاله العراقي قلت هو في المصنف لابن أبي
شيبة عن هشيم أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال قدم علينا ابن مسعود فكان يأمرنا
أن نصلي بعد الجمعة أربعا فلما قدم علينا علي أمرنا أن نصلي ستا فاخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله
قال كان يصلي ركعتين ثم أربعا حدثنا شريك عن أبي اسحق عن عبد الله بن حبيب قال كان عبد الله
يصلي أربعا فلما قدم علي صلى ستا ركعتين وأربعا وروى ذلك أيضا عن أبي موسى الاشعري وغيره قال
ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه انه كان يصلي بعد
الجمعة ست ركعات وحدثنا وكيع عن زكريا عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال كان يصلي بعد الجمعة
ستا ركعتين وأربعا وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة وأحمد والشافعي على
تخيير منهما نقله الخوارزمي من الشافعية في الكافي (والكل صحيح) ثبت في الاخبار مروي عن
الصحابة قولا وعملا (في أحوال مختلفة) يشير الى ما تقدم من حديث ابن عمر انه كان اذا كان بمكة يصلي
ستا واذا كان بالمدينة يصلي ركعتين وعزاه الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم (والاكمل أفضل) وهو ست
ركعات ورأيت بخط الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن محمد بن علي الحريري الشافعي ابن خال القطب
الخيضري رحمهما الله تعالى ما نصه وقد نسب ابن الصلاح المصنف الى الشذوذ في ذكر الست ركعات وأجاب
عنه النووي بما رواه الشافعي باسناده الى علي رضي الله عنه انه قال من كان منكم مصليا فليصل
بعدها ست ركعات قال الحافظ عماد الدين بن كثير وقد حكى نحو هذا عن أبي موسى وعطاء ومجاهد وحميد
بن عبد الرحمن والثوري وهو رواية عن أحمد اه قلت قال ابن قدامة في المغني قال أحمد بن حنبل ان
شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء أربعا وان شاء ستا وتقدم قريبا انه رواية عن أبي حنيفة واختارها
أبو يوسف واليه مال أبو جعفر الطحاوي الا ان أبا يوسف قال أحب ان يبدأ بالاربع ثم يثني بالركعتين

لانه

انه لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد
قال في القنية ولما ابتلي أهل مرو باقامة الجمعتين بهامع اختلاف العلماء في جوازها ففي قول
الشافعي ومن تابعهما هما باطلتان ان وقعتا معا والا فالجمعة المسبوقين باطلة أمر أئمتهم باداء
الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي
به وهو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت أجزأته الاربع عن ظهر فاتت عليه
ط ان يقول نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر
هر المذهب قال مجد الائمة واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي أربعا بنية السنية ثم
القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولين كالظهر وهو اختياري وعلى
ل فيمن يقضي الصلوات احتياطا اه قلت وعلى هذا درج المتأخرون من أصحابنا فحينئذ يصلي
النية وأربعا بنية السنية وركعتين بعدها فيكون المجموع عشر ركعات وأفتى بعضهم بانه يصلي
نية سنة الظهر القبلية فيكون المجموع اثنتي عشرة ركعة ولكن عمل الاصحاب على قول أبي
عدم وبه أفتى مشايخنا *(تنبيه)* آخر لم يذكر المصنف سنة الجمعة القبلية وقد عقد
صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها وأورد فيه حديث ابن عمر انه كان ينصرف فيصلي ركعتين
الباب الصلاة قبلها واختلفوا في ذلك فقيل المعنى باب حكم ذلك وهو الفعل بعدها لوروده
العدم وروده فانه لو وقع ذلك منه لضبط كما ضبطت صلاته بعدها وكما ضبطت صلاته قبل الظهر
أشار الى فعل الصلاة قبلها بالقياس على سنة الظهر التي قبلها المذكورة في حديث ابن عمر الذي
أنكر جماعة كون الجمعة لها سنة قبلها وبالغوا في انكاره وجعلوه بدعة وذلك لانه صلى الله
لم يكن يؤذن للجمعة الا بين يديه وهو على المنبر فلم يكن يصليها وكذلك الصحابة رضي الله عنهم
ج الامام انقطعت الصلاة وممن أنكر ذلك وجعله من البدع والحوادث الامام أبو شامة وذهب
ن لها سنة قبلها منهم النووي فقال في المنهاج يسن قبلها ما قبل الظهر ومقتضاه انه يستحب قبلها
كد من ذلك ركعتان ونقل في الروضة عن ابن القاص وآخرين استحباب أربع قبلها ثم قال
تين قال والعمدة فيه القياس على الظهر ويستانس بحديث ابن ماجه في السنن ان النبي صلى
لم كان يصلي قبلها أربعا قال العراقي رواه ابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن بشر بن
اج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال النووي في الخلاصة وهو حديث باطل اجتمع
عة وهم ضعفاء و بشر وضاع صاحب أباطيل قال العراقي في شرح الترمذي بقية بن الوليد
ه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح
هما الجمهور اه قلت والمتن المذكور رواه أبو الحسن الخلعي في فوائده باسناد جيد من
سحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني في الاوسط من شهد
ة فليصل أربعا قبلها و بعدها أربعا وفي السند محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعفه البخاري

لمغرب فله ثواب عمرة) كذا فى القوت قلت وهذا قد ورد فى المرفوع أخرج الديلمى فى مسند الفردوس من
حديث أنس من صلى المغرب فى جماعة كتبت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة وكأنما قام ليلة القدر وأخرج
أحمد والبيهقى من حديث أنس من صلى العصر فجلس يملى خيرا حتى يمسى كان أفضل ممن أعتق ثمانية من
ولد اسمعيل وأخرج الديلمى من حديث أبى الدرداء من صلى الجمعة كتبت له حجة متقبلة فان صلى العصر
وكانت له عمرة فان يمسى فى مكانه لم يسأل الله شيأ الا أعطاه (فان لم يأمن التصنع) على نفسه (ودخول
الآفة عليه من نظر الخلق الى اعتكافه) فى المسجد (أو خاف الخوض فيما لا يعنى) وفى نسخة فيما
لا ينبغى (فالافضل) فى حقه (أن يرجع) بعد صلاة الجمعة (الى بيته ذاكرا لله تعالى) بلسانه وقلبه
(متفكرا فى آلائه) أى فى نعمائه (شاكرا له على توفيقه) وارشاده لهذا الخير العظيم (خائفا من تقصيره)
الذى صدر منه فى عبادته (مراقبا لقلبه ولسانه) فلا يخطر بباله شئ من حظوظ الدنيا ولا يجرى على لسانه
الا الخير فيراعى غروب الشمس بالاذكار والتسبيح والاستغفار فى منزله أو مسجد حيه فذلك حينئذ أفضل
(حتى لا تفوته الساعة الشريفة) الموعودة باجابة الدعاء فيها (و) اذا جلس فانه (لا ينبغى ان يتكلم فى
الجامع) الذى صلى فيه الجمعة (وغيره من المساجد) التى يصلى فيها دائما (بحديث الدنيا) وكلامها (فقد
قال النبى صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يكون حديثهم فى مساجدهم فى أمر دنياهم ليس
لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم) قال العراقى أخرجه البيهقى فى الشعب من حديث الحسن مرسلا وأسنده
الحاكم فى حديث أنس وصحح اسناده ولابن حبان نحوه من حديث ابن مسعود اه قلت لفظ حديث
ابن مسعود سيأتى على الناس زمان يقعدون فى المجالس حلقا حلقا انما همتهم الدنيا فلا تجالسوهم فانه
ليس لله فيهم حاجه ولفظ حديث أنس عند الحاكم يأتى على الناس زمان يتحلقون فى مساجدهم وليس
همهم الا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم ولفظ البيهقى المرسل مثل ما ساقه المصنف غير انه
قال فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة وأورد ابن الحاج فى المدخل حديثا مرفوعا بلفظ اذا أتى الرجل
المسجد فأكثر من الكلام فتقول الملائكة له اسكت يا ولى الله فان زاد فتقول له اسكت يا بغيض الله فان
زاد فتقول له أسكت عليك لعنة الله والله أعلم (ببيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق
الذى يعم) أى يشمل (جميع النهار وهى سبعة أمور الاولى ان يحضر مجالس العلم) أى الشرعى كالفقه
فى دين الله بتعلم الاحكام الشرعية وآكدها ما يتعلق بالعبادات البدنية ثم المالية وأرفعها تعلم علم اليقين
والمعرفة بالله تعالى وأوقات الحضور ثلاثة اما ان يكون (بكرة) أى فى أول النهار فقد استحبه بعض
العلماء تيمنا بالبكور ويتم له التبكير الى الجمعة وحضور مجلس العلم ولابد من النيتين والا فلا يتم له الا واحد
منهما (أو) يكون حضوره (بعد العصر) أى بعد الفراغ من صلاته وهو وقت التفرغ من الاشغال
الدنيوية فيكون قد أخذ لنفسه راحة خصوصا اذا كان مشغولا بخدمة أو كسب على عياله فلا يمكنه فى
أول النهار والغالب على الوقت الذى بعد العصر التفرغ (أو) يكون (بعد الصلاة) أى صلاة الجمعة
وحينئذ فليتفرغ من أكل طعام ان لم يكن صائما قبل الغدو الى المسجد ليكون أدعى لنشاطه فى سماع

لم فليس هو باقل أجرا ممن جمع بين البكور وحضور العلم ولما كانت العمدة
قتصر عليها المصنف ثم ان المراد بالعلماء الذين أمر بحضور مجالسهم هم العلماء
حكام الشريعة وما يتعلق بعباداتهم فيحضر مجالسهم ليستفيد بهم علما الى
خاص) وهم الذين يقصون على الناس بأخبار الامم السالفة وحكاياتهم
و يشغلون الناس عن ذكر الله تعالى (فلا خير فى كلامهم) لانه لا يخلو من
زور و بهتان (ولا ينبغى ان يخلو المريد) فى طريق الآخرة (فى جميع يوم
(عن الخيرات) أى أمور الخير من التصدق واعانة المحتاج واغاثة الملهوف
ومنين ورده عليهم وارشاد الطريق للحائر واماطة الاذى عن الطريق وحضور
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفصل المتخاصمين والحلم وتحسين الخلق
فظ اللسان والبصر وغيرها من أمور الخير (والدعوات) الواردة فى الكتاب
لبابها جاريا عليها من غير تكلف ومشقة مع الاخلاص وحسن المراقبة (حتى
لوعود بها فى يوم الجمعة (وهو فى خير) وعلى خير (ولا ينبغى ان يحضر الحلق قبل
فقد (روى عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم
ل الصلاة) قال العراقى أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية عمرو
ده ولم أجده من حديث ابن عمر اه قلت وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة
يث عن أبيه عن جده ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحلق
ة ولعل الذى عند المصنف تحريف وقع من النساخ فنقصوا واو ابعد عمر على انه
ذلك عن السائب وعبد الله بن بسر وابن عمر وأبى هريرة ولذا قال صاحب
ب الحلقة (عالما بالله) وأحكامه ومعاملاته (يذكر بايام الله) ونعمائه و بدل
ين (فى دين الله) فى عباداتهم ومعاملاتهم (يتكلم) على الناس (فى الجامع
ها (فيجلس اليه) المريد فيستمع منه ما يفيده وأولئك الزاهدون فى الدنيا
ون جامعا بين البكور) المستطاب (و بين الاستماع) للعلم (واستماع العلم النافع)
رة أفضل من اشتغاله بالنوافل) من الصلوات والمستمع شريك القائل فى الاجر
فقد روى أبو ذر) جندب بن جنادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
فضل من صلاة ألف ركعة) تقدم فى كتاب العلم وفى خبر آخر لان يتعلم أحدكم
من صلاة ألف ركعة قيل يا رسول الله ومن قراءة القرآن أيضا قال وهل ينفع
ذلك وامثاله فى كتاب العلم فاذا صلى الجمعة انتشر فى أرض الله وطلب من فضل
استماعه (قال أنس بن مالك) رضى الله عنه (فى) تفسير (قوله تعالى فاذا
الارض وابتغوا من فضل الله اما انه ليس بطلب دنيا ولكن عيادة مريض

حتى توافيه الساعة
الشريفة وهو فى خير ولا
ينبغى ان يحضر الحلق قبل
الصلاة وروى عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن التحلق يوم الجمعة
قبل الصلاة الا أن يكون
عالما بالله يذكر بايام الله
و يفقه فى دين الله يتكلم
فى الجامع بالغداة فيجلس
اليه فيكون جامعا بين البكور
و بين الاستماع واستماع
العلم النافع فى الآخرة
أفضل من اشتغاله بالنوافل
فقد روى أبو ذر ان حضور
مجلس علم أفضل من صلاة
ألف ركعة قال أنس
ابن مالك فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا فى الارض
وابتغوا من فضل الله اما انه
ليس بطلب دنيا ولكن
عيادة مريض

ن الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو
لدال على ان الامر المذكور للاباحة قال والذى يترجح ان فى قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك
ما فاتكم من الذى انقضضتم اليه فينحل الى قضية شرطية أى من وقع له فى حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان
يحصل فيه ما يحتاج اليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل
حاجته وقيل هو فى حق من لا شئ عنده ذلك اليوم فامره بالطلب بأى صورة اتفقت لفرح عياله ذلك اليوم
لانه يوم عيد والله أعلم ثم قال صاحب القوت (وقد سمى الله تعالى العلم فضلا فى مواضع) من كتابه (قال
تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) فسمى تعليمه ما لم يعلم فضلا ومنه يقال للعالم
الكامل هو الفاضل (وقال تعالى ولقد آتينا داود منا فضلا يعنى العلم) بدليل قوله فى الآية الاخرى
ولقد آتينا داود وسليمان علما الآية (فتعلم العلم) ومدارسته (فى هذا اليوم) خاصة (و) كذا
(تعليمه) للناس والتذكير بالله والدعوة اليه (من أفضل القربات) الى الله تعالى يشترك فيه العالم
والمتعلم وانما كان فى هذا اليوم أفضل لان يوم الجمعة أفضل من سائر الايام لانه يوم المزيد والقلوب فيه
اقبال وتجديد فكذلك الجلوس فيه بين يدى العلماء للتعليم أفضل من غيره من الايام ولذا كانوا يستحبون
افتتاح الدروس فى هذا اليوم طلبا للبركة والمزيد والانتفاع قال صاحب القوت ومجالس العلماء فى
الجامع من زين يوم الجمعة ومن تمام فضله قال الحسن الدنيا ظلمة الا مجالس العلماء ثم قال وحضور مجالس
العلم أفضل من الصلاة (والصلاة أفضل من مجالس القصاص) لانهم يبطؤن عن الغدو الى الجامع فى
الساعة الاولى والثانية اللتين ورد الفضل فيهما وفى القوت والصلاة ان عدم مجالس العلم بالله والتفقه
فى دين الله أزكى من مجالس القصاص ومن الاستماع الى القصاص (اذ كانوا يرونه) أى القص (بدعة)
ظهرت فى القرن الاول وكانوا (يخرجون القصاص من الجامع) يروى انه (حضر) وفى نسخة بكر وفى
القوت جاء (ابن عمر) رضى الله عنهما ذات يوم (الى مجلسه) الذى (فى المسجد فاذا قاص يقص فى موضعه)
الذى كان يجلس فيه (فقال له قم عن مجلسى فقال له لا أقوم وقد جلست) فيه (وسبقتك اليه) ولفظ
القوت أو قال وقد سبقتك اليه قال (فارسل ابن عمر الى صاحب الشرطة) يعنى الحاكم والشرط كغرف
أعوان الجند (فاقامه) من المجلس (ولو كان ذلك) أى القص (من السنة) المعروفة (لما استحل اقامته)
أى ما جازله أن يقيمه من مجلسه سيما وقد سبقه الى الموضع كيف (وقد قال صلى الله عليه وسلم) فيما رواه
عنه ابن عمر نفسه (لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) أخرجه مالك والبخارى ومسلم
والترمذى وأخرجه أحمد والبخارى من حديثه بلفظ لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه
و(لكن تفسحوا وتوسعوا) وأخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى بكرة لا يقوم الرجل للرجل من مكانه
ولكن ليوسع الرجل لاخيه المسلم وأخرج الشافعى ومسلم عن جابر لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه
الى مقعده فيقعد فيه ولكن ليقل افسحوا وأخرج الحاكم من حديث أبى بكرة لا يقيم الرجل الرجل من
مجلسه ثم يقعد فيه ولا تمسح يدك بثوب من لا تملك (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (اذا قام له الرجل من

مجلسه

عن مكانهما و يجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا
و بعث من يقعده فى مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو
تحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجساد لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس
ها بيده أو غيرها لئلا ندخل فى ضمانه واستنبط ابن جريج راوى هذا الحديث
له ولكن يقول تفسحوا أن الذى يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة فى حقه
ن يكون حسن المراقبة) أى الانتظار (للساعة الشريفة) الموعود بها ففى
ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيأ الا أعطاه اياه قال العراقى
ه وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزنى لكن لفظه لا يسأل الله العبد
صحيح مسلم من حديث أبى هريرة دون ذكر الصلاة وفى مسند أحمد من حديث
خبر آخر لا يصادفها عبد يصلى) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة
صحيح حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى
الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى
أعطاه اياه وأشار بيده يقللها وأخرجه مسلم والنسائى فى الجمعة قال الولى
قوله وهو قائم يصلى ذكر ابن عبد البر ان هذه رواية عامة من روى الموطأ
طرف وابن أبى أويس والتنيسى فلم يقولوا وهو قائم اه وأخرج الشيخان
طريق أيوب السختيانى والشيخان أيضا من طريق سلمة بن علقمة ومسلم
ه بن عون ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ ان فى الجمعة لساعة
سأل الله خيرا الا أعطاه اياه قال بيده يقللها أى يزهدها هذا لفظ مسلم ولفظ
ى علقمة بعد قول وقال بيده ووضع أنملة على بطن الوسطى والخنصر قلنا
ق محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله
ى ساعة خفيفة (واختلف فيها) أى فى تعيينها على أقوال زادت عن العشرين
لقوت فلم يزد على ما أورده (فقيل انها عند طلوع الشمس) من يومها نقله
الاول (وقيل عند الزوال) أى زوال الشمس من كبد السماء رواه ابن أبى
ن المنذر عنه وعن أبى العالية وهو القول الثانى (وقيل مع الاذان) رواه ابن
ى الله عنه انه قال انى لارجو أن تكون الساعة التى فى الجمعة احدى هذه
الحديث ورواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن أبى أمامة وهذا هو القول
خطيب المنبر وأخذ فى) الذكر أى (الخطبة) ورواه ابن أبى شيبة عن أبى امامة
وقيل اذا قام الناس الى الصلاة) رواه ابن أبى شيبة والطبرانى عن أبى أمامة
عن حديث ميمونة بنت سعد قلت أية ساعة هى يا رسول الله قال ذلك حين يقوم

بعود اليه وروى أن قاصا
كان يجلس بفناء حجرة
عائشة رضى الله عنها
فارسلت الى ابن عمر ان هذا
قد آذانى بقصصه وشغلنى
عن سبحتى فضربه ابن عمر
حتى كسر عصاه على ظهره
ثم طرده * الثانى أن يكون
حسن المراقبة للساعة
الشريفة ففى الخبر
المشهور ان فى الجمعة ساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسأل
الله عز وجل فيها شيأ الا
أعطاه وفى خبر آخر
لا يصادفها عبد يصلى
واختلف فيها فقيل انها عند
طلوع الشمس وقيل عند
الزوال وقيل مع الاذان
وقيل اذا صعد الامام المنبر
وأخذ فى الخطبة وقيل اذا
قام الناس الى الصلاة وقيل
آخر وقت العصر أعنى
وقت الاختيار

الليل والنهار يجتمعون فى صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فهو وقت العروج وعروض الاعمال
على الله تعالى فيوجب الله تعالى مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد النبى صلى الله عليه وسلم فيمن حلف
على سلعة بعد العصر لقد أعطى بها أكثر تعظيما للساعة وفيها يكون اللعان والقسامة وقيل فى قوله تعالى
تحبسونهما من بعد الصلاة انها العصر اه وحكاه الترمذى فى جامعه عن أحمد واسحق ثم قال وقال أحمد
أكثر الاحاديث فى الساعة التى يرجى فيها الاجابة انها بعد العصر وقال ابن عبد البر ان هذا القول أثبت
شئ ان شاء الله تعالى اه والظاهر ان المراد بقولهم بعد العصر أى بعد صلاة العصر وبه صرح ابن
عباس فحينئذ فهل يختلف الحال بتقديم الصلاة وتأخيرها أو يقال المراد مع الصلاة المتوسطة فى أول
الوقت وقد يقال المراد دخول وقت العصر ورجح المصنف آخر وقته وهو وقت الاختيار ولكن قولهم بعد
العصر محتمل لما ذكرناه وهو القول السادس (وقيل قبل غروب الشمس) اذا تدلى حاجبها الاسفل وهى
لحظة يسيرة من اثناء الساعة الاخيرة المنتظمة من اثنتى عشرة ساعة (وكانت فاطمة رضى الله عنها
تراعى ذلك الوقت وتأمر خادمتها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ فى الدعاء والاستغفار الى ان
تغرب وتخبر بان تلك الساعة هى المنتظرة) للاجابة (وتأثر) أى تنقل ذلك (عن أبيها صلى الله عليه
وسلم) ذكر الدارقطنى فى العلل أنها رضى الله عنها قالت قلت للنبى صلى الله عليه وسلم أى ساعة هى قال
اذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة تقول لغلام لها اصعد الى الظراب فاذا رأيت الشمس قد
تدلى نصف عينها فاخبرنى حتى ادعو وأخرجه أيضا البيهقى فى الشعب وهذا هو القول السابع (وقال بعض
العلماء هى مبهمة فى جميع اليوم) لا يعلمها الا الله تعالى كانه جعلها (مثل ليلة القدر) أى بمنزلتها
مبهمة فى جميع شهر رمضان وكأنها مثل الصلاة الوسطى فى جملة الخمس الصلوات حكاه القاضى عياض
وغيره ونقله صاحب القوت هكذا فان قيل لم ابهمها فقيل فى الجواب (حتى تتوفر الدواعى على مراقبتها)
فى ذلك اليوم وهذا هو القول الثامن (وقيل انها) لا تلزم ساعة بعينها بل (تنتقل فى) جميع (ساعات يوم
الجمعة كتنقل ليلة القدر) عند بعضهم فى ليالى الشهر ليكون العبد الى الله طالبا راغبا متضرعا مفتقرا فى
جميع ذلك اليوم (وهذا هو) القول التاسع وبه ختم صاحب القوت الاقوال وهو (الاشبه) وأشار اليه
النووى فى الخلاصة فقال ويحتمل انها تنتقل (وله سر) خفى (لا يليق بعلم المعاملة ذكره) لانه غريب
لغرابته وربما لا تحتمله عقول أهل الظاهر (ولكن ينبغى ان يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم بان لربكم
فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها) قال العراقى أخرجه الترمذى الحكيم فى النوادر والطبرانى فى
الاوسط من حديث محمد بن مسلمة ولابن عبد البر فى التمهيد نحوه من حديث أنس ورواه ابن أبى الدنيا فى
كتاب المفرج من حديث أبى هريرة واختلف فى اسناده اه قلت وعزاه الحافظ السيوطى الى الطبرانى
فى الكبير عن محمد بن مسلمة فوهم وانما هو فى الاوسط كما قاله العراقى ويحتمل ان يكون فى كل منهما فليحرر
ولفظه عنده ان لربكم فى أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها لعله أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبدا
قال أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة أبى الدرداء رضى الله عنه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن شبل حدثنا

أو يوم الجمعة من جملة تلك
الايام فينبغي أن يكون
لعبد في جميع نهاره متعرضا
لها باحضار القلب وملازمة
الذكر والنزوع عن
وساوس الدنيا فعساه يحظى
بشئ من تلك النفحات وقد
قال كعب الاحبار انها في
آخر ساعة من يوم الجمعة
وذلك عند الغروب فقال
أبو هريرة وكيف تكون
آخر ساعة وقد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يوافقها عبد يصلي ولات
حين صلاة فقال كعب ألم
يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قعد ينتظر
الصلاة فهو في الصلاة قال
بلى قال فذلك صلاة فسكت
أبو هريرة

عبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة) الاوراد فيه مواصلها
ر) في كل ساعة منه (والنزوع عن وساوس الدنيا) والتنصل عنها وعن
ها و (يحظى بشئ من تلك النفحات) باذن الله تعالى فان لم يواصل الساعات في
تى وقتا على وقت على ترتيب أوقات يوم الجمعة فانها تقع في الاوقات لا محالة (وقد
ى (الاحبار) هذا هو المشهور في لقبه وفيه كلام تقدم ذكره في كتاب العلم
ل على القاموس (انها في آخر ساعة من يوم الجمعة) قلت وهو قول عبد الله بن
والنسائي والحاكم وروى سعيد بن منصور في سننه من رواية ابي سلمة بن عبد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا
من يوم الجمعة وهذا هو القول العاشر وروى أبو داود والنسائي والحاكم في
لاح مولى عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رفعه
د ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله تعالى الا آتاه الله فالتمسوها آخر ساعة بعد
ل ان قوله فالتمسوها الخ من كلام أبي سلمة وقول المصنف (وذلك عند الغروب)
فاطمة رضي الله عنها وبين هذا القول وبين قول من قال آخر ساعة من اليوم
ساعة قد عين الجزء الاخير من الوقت وهو من اثني عشر جزأ وقول من قال
اعة الاخيرة بكمالها بل يحتمل انها لحظة في اثناء هذه الساعة ولا تتعين اللحظة
ومغايرا لقول عبد الله بن سلام ومن وجه مغايرا لقول فاطمة رضي الله عنها أيضا
عنها السابق تعيين للجزء الاخير منها فهما منغايران فان ثبت ذلك عند التأمل
) يقال ان كعبا اجتمع بابي هريرة وقال ما سبق من القول في تلك الساعة وانها
يرة) رضي الله عنه راذا عليه قوله (كيف يكون) ذلك الوقت (آخر ساعة
ى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي) كما هو عند البخاري ومسلم وتقدم
اذ قد ورد النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وقد تقدمت
) في جوابه (ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة
ر من حديث أبي هريرة من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة
بلى قال) كعب (فتلك صلاة فسكت أبو هريرة) رضي الله عنه فكأنه وافقه
من وجه آخر من حديث أبي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد عند
ن والطبراني والبيهقي والضياء بالفاظ مختلفة ثم هذه القصة هكذا أوردها
عه على عادته وقد قال العراقي وقع في الاحياء ان كعبا هو القائل انها آخر ساعة
الله بن سلام وأما كعب فانما قال انها في كل سنة مرة ثم رجع والحديث رواه
ي وابن حبان من حديث أبي هريرة ولابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن

لساعة لا يصلى فيها قال عبدالله بن سلام ألبس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
ينتظر الصلاة فهو فى صلاة قلت بلى قال فهو ذاك لفظ الترمذى وقال حسن صحيح وفى رواية أبى داود
والنسائى والحاكم قال عبدالله بن سلام هى آخر ساعة من يوم الجمعة وقال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين ورواه أحمد فى مسنده من حديث العباس وهو ابن عبدالرحمن بن عيناء عن محمد بن مسلمة
الانصارى عن أبى سعيد وأبى هريرة بلفظ ان فى الجمعة ساعة الحديث وفى آخره هى بعد العصر وقد
يكون قول عبدالله بن سلام هذا انها بعد العصر الى الغروب كما تقدم عن الترمذى قولا مستقلا وهو
القول الثانى عشر وفى سنن ابن ماجه مايدل على رفعه ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه من
رواية أبى سلمة عنه قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا نجد فى كتاب الله تعالى فى
الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله فيها شيأ الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أى ساعة قال آخر ساعات
النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لم يحبسه الا الصلاة فهو فى
صلاة وهذا ظاهره الرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان القائل أى ساعة هو أبو سلمة والمجيب
به هو عبد الله بن سلام ويوافق الاول مارواه البزار فى مسنده عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأبى سعيد
ذكر الحديث فى ساعة الجمعة قال وعبدالله بن سلام يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
هى آخر ساعة قلت انما قال وهو يصلى وليست تلك ساعة صلاة قال أما سمعت أو أما بلغك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من انتظر الصلاة فهو فى صلاة قال الحافظ ابن حجر فى الفتح رجح أحمد واسحق
وآخرون قول ابن سلام هذا واختاره ابن الزملكانى وحكاه عن نص الشافعى اه (وكان كعب
قائلا الى انها رحمة من الله عزوجل للقائمين بحق اليوم وأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل) قلت
هذا قول عبد الله بن سلام كما ذكره غير واحد وهذا ذكره ابن الزملكانى وحكى ميل الشافعى اليه
وعلله بما ذكر وأما كعب فانه كان يقول بانها فى كل سنة مرة ثم رجع كما تقدم نقله عن العراقى (وبالجملة
هذا وقت شريف) يعنى به بعد العصر الى الغروب (مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما)
أخرج ابن أبى شيبة عن هلال بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة
لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه فقال رجل يارسول الله ماذا أسأل قال سل الله العافية
فى الدنيا والآخرة اه ولفظ القوت وليكثر الدعاء والتضرع فى وقتين خاصة عند صعود الامام المنبر الى
ان تقام الصلاة وعند آخر ساعة عند تدلى الشمس للغروب فهذان الوقتان من أفضل أوقات الجمعة
ويقوى فى نفسى ان فى أحدهما الساعة المرجوّة اه فجميع ماعرف من سياق المصنف عشرة أقوال
صريحا وقولان تلويحا على مابيناه وبقيت عليه أقوال فى تعيينها أحدها انها من حين تصفر الشمس الى
ان تغيب حكاه ابن عبد البر عن عبدالله بن سلام وكعب الاحبار والثانى هى مابين ان يجلس الامام على
المنبر الى الفراغ من الصلاة حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وقريب منه قول من قال هى مابين ان

موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم فى الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم ايضا
وعا صريحا وبانه فى أحد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما أو فى أحدهما انما هو
ن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه أعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرجه ابن بكير
أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب
ن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وأبو بردة منها أيضا فهم اعلم بحديثه
ـنى وهم عدد وهو واحد اه وقال الولى العراقى فى شرح التقريب لهذا الحديث علتان
ن مخرمة لم يسمع من أبيه قاله أحمد وغيره وروى عنه غير واحد انه قال لم اسمع من أبي شيأ
الدارقطنى لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة قال ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله
بلغ به أبا موسى رضى الله عنه ولم يرفعه قال والصواب انه من قول أبي بردة كذلك رواه
طان عن الثورى عن أبي اسحق عن أبي بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد ورواه عن أبي
وله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف
ت قوله عن أبيه اه قال النووى فى شرح مسلم وهذا الذى استدركه بناه على القاعدة
كثر المحدثين انه اذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع وارسال واتصال حكموا بالوقف
وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة قال والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخارى ومسلم
دثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة والله أعلم اه الثالث انها من حين خروج
الفراغ من الصلاة رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي عن عوف بن حصيرة وهو تابعى وحكاه
عن الشعبي وهو قريب من الذى قبله لكنه أوسع منه لان خروج الامام متقدم على جلوسه
رابع هى حين يفتتح الامام الخطبة الى الفراغ من الصلاة حكاه ابن عبد البر وهو أضيق من
لان افتتاح الخطبة متأخر عن جلوس الامام على المنبر لما يقع بعد الجلوس من الاذان الخامس
ى تقام الصلاة الى أن يفرغ منها رواه ابن أبي شيبة عن أبي بردة بن أبي موسى قال كنت عند
ل عن الساعة التى فى الجمعة فقلت هى الساعة التى اختار الله لها أو فيها الصلاة فمسح رأسى
وأنجبه ما قلت هكذا نقله العراقى فى شرح التقريب وهو غلط والصحيح ان هذه القصة لابن
أبو بكر بن أبي شيبة فى المصنف حدثنا على بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس
ة قالا الساعة التى تذكر فى الجمعة قال فقلت هى الساعة التى اختار الله لها أو فيها الصلاة فساق
هكذا نقله السيوطى فى الدر المنثور عن المصنف كما ذكرت ولم أجد فيه ما وقع بين أبي بردة وابن
ى صح فهما قصتان ولكن نص المصنف ما ذكرت وهذه النسخة التى أنقل منها هى نسخة قديمة
بعض المحدثين والله أعلم ثم قال العراقى وحكاه ابن عبد البر عن عوف بن حصيرة ويدل
ه الترمذى وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده عن
الله عليه وسلم وفيه قالوا يا رسول الله أية ساعة هى قال حين تقام الصلاة الى انصرافه منها

نف حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سليمان بن اقرم عن ابى حبيب عن نبل عن سلامة
ت كنت عند عائشة فى نسوة فسمعتها تقول ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة وان فيه لساعة
ب الرحمة فقلنا أى ساعة فقالت حين ينادى المنادى بالصلاة وحدثنا عبدة بن حميد عن
ب عن نبل بنت بدر عن سلامة بنت أفعى عن عائشة قالت ان يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح
رحمة وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيأ الا أعطاه قيل وأية ساعة قالت اذا أذن المؤذن
فهى رضى الله عنها أطلقت النداء مرة وقيدته مرة أخرى فحملنا المطلق على المقيد
ر من كلامها انها تعنى بالنداء فى حديثها الاول لصلاة الجمعة فحكى عنها أن ساعة الاجابة
ن لصلاة الجمعة ولعله وقف عنها على تصريح بذلك فعلى هذا يكون هذا القول مع مامر
ف انها عند النداء واحدا من غير مغايرة ولكن عددناه هنا قولا مستقلا للتصريح الواقع
انى عند أبى بكر بن أبى شيبة وظاهر سياقه دال على التغاير فتأمل العاشر انها ما بين طلوع
ع الشمس حكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبى هريرة الحادى عشر انها من طلوع
ع الشمس حكاه أبو العباس القرطبى والنووى الثانى عشر انها الساعة الثالثة من النهار
ة فى المغنى فهذه اثنا عشر قولا اذا ضمت مع ماقبلها تصير اربعة وعشرين قولا وهناك
قد رفعت حكاه ابن عبد البر وقال هذا ليس بشئ عندنا وقال القاضى عياض رد السلف
وقد قيل لابى هريرة زعموا ان الساعة التى فى يوم الجمعة قد رفعت فقال كذب من قال ذلك
ى كل جمعة استقبلها قال نعم قال ابن عبد البر على هذا تواترت الآثار وبه قال علماء الامصار
كعب الاحبار كان يقول انها فى جمعة واحدة من السنة فلما سمع ذلك أبو هريرة رده عليه
راة فرجع اليه *(تنبيهات)* الاول قال القسطلانى قد قيل فى تعيينها مما يبلغ نحو
لا وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا قول أبى موسى وعبد الله
وافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف
ل الولى العراقى وعلى القول بانها حالة الخطبة والصلاة أو الخطبة خاصة أو الصلاة خاصة
وتتأخر باعتبار تقدم خروج الامام وتأخره لكن حكى ابن عبد البر عن محمد بن سيرين
عة التى كان يصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتضى ذلك انضباط وقتها لانه
ه وسلم كان يخطب أول الوقت فانه ما كان يؤذن الا وهو جالس على المنبر فى أول الوقت
بته طويلة اه الثالث تقدم جواب عبد الله بن سلام لابى هريرة ان المراد بكونه يصلى
وسكوت أبى هريرة يقتضى قبول هذا الجواب منه فيشكل على هذا ما تقدم من رواية
وقائم يصلى فقوله وهو قائم يقتضى انه ليس المراد انتظار الصلاة وانما المراد الصلاة حقيقة
ث حمل القيام على الملازمة والمواظبة كما فى قوله تعالى الا مادمت عليه قائما أى ملازما
ا واعلم ان حمل الصلاة على انتظارها حمل للفظ على مدلوله الشرعى لكنه ليس المدلول

الحقيقى

والله أعلم الخامس استشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف
والمصلى فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف
جيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره
هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة كذا في فتح
لثاني مايقاربه السادس قال العراقي قد ورد فيها ما ورد في ليلة القدر من انه أعلم
أنسيها رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد
ي صلى الله عليه وسلم عنها فقال اني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة
الحاكم انه على شرط الشيخين السابع في سياق المصنف لا يسأل الله فيها شيأ
ان جميع الاشياء في ذلك سواء وفي رواية أخرى لا يسأل الله فيها خيرا وهي في
د بن سيرين عن أبي هريرة وفي صحيح مسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة
ان فسر الخير بخير الآخرة وان فسر باعم من ذلك ليشمل خير الدنيا فيحتمل
وقد ورد التقييد في حديث سعد بن عبادة ان رجلا من الانصار أتى النبي صلى
ناعن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير قال فيه خمس خلال الحديث قال وفيه ساعة
آتاه الله مالم يسأل مأثما أو قطيعة رحم رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير
ابن ماجه من حديث أبي امامة مالم يسأل حراما وفي الاوسط للطبراني من حديث
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وفيها ساعة لا يدعو عبد بخير
عوذ من شر الا دفع عنه ماهو أعظم منه ففي هذا الحديث انه لا يجاب الا فيما قسم
لهم الدعاء الا بما قسم له جمعا بينه وبين الحديث الذي أطلق فيه انه يعطى
رواية البخاري وأشار بيده يقللها وفي رواية مسلم وهي خفيفة ففيها التصريح
بن سلام عند ابن ماجه أو بعض ساعة وفي الاوسط للطبراني من حديث أنس
عة وكل ذلك دال على قصر زمنها وانها ليست مستغرقة لما بين جلوس الامام
ولا لما بين العصر والمغرب بل المراد على هذين القولين وعلى جميع الاقوال ان
ن هذا الوقت وانها لحظة لطيفة وقد نبه على ذلك القاضي عياض وقال النووي
له عنه ان الذي قاله صحيح قال العراقي لكن حديث جابر الذي في سنن أبي داود
رة ساعة وفيه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وهذا يقتضي ان المراد الساعة
لى اثني عشر جزأ الا أن يقال ليس المراد بالتماسها آخر ساعة انها تستوعب
لطيفة في آخر ساعة فتلتمس تلك اللحظة في تلك الساعة لانها مختصة فيها وليست

الثالث يستحب أن يكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فقد قال صلى الله عليه وسلم

ثالث يستحب أن يكثر) المزيد (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
في يوم الجمعة فلها فضل عظيم وردت فيه الاخبار (فقد قال صلى الله عليه وسلم

ثم قال بعده واعتمدوا واحده قلت وهذه الصيغة او ردها القطب الجزولى فى دلائله فى اول الحزب
الرابع بلفظ عبدك ورسولك النبى الامى وفى آخرها زيادة وعلى آله وقد ورد مغفرة الذنوب والشفاعة
والتنوير وقضاء الحوائج لمن يصلى عليه صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة فروى الديلمى من حديث
أبى ذر رفعه من صلى على يوم الجمعة مائتى صلاة غفر له ذنب مائتى عام ومن حديث عائشة من صلى على
يوم الجمعة كانت شفاعة له عندى يوم القيامة وروى أبو نعيم فى الحلية عن على بن الحسين بن على
عن أبيه عن جده من صلى على يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم ذلك النور بين الخلق
كلهم لوسعهم وروى الديلمى عن حكامة عن أبيها عن عثمان بن دينار عن أخيه مالك بن دينار عن
أنس من صلى على يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة من الصلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج
الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا و وكل الله بذلك ملكا يدخله على قبرى كما تدخل عليكم الهدايا ان
علمى بعد موتى كعلمى بعد الحياة (وان قلت) فى هذا اليوم (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة
تكون لك رضا ولحقه أدى) هكذا بالقصر فيهما وفى بعض نسخ دلائل الخيرات بالقصر فى الاول والمد فى
الثانية وبزيادة وله جزاء بين الجملتين وهذه الصيغة الشريفة الى هنا تلقيناها عن شيخنا المرحوم
سيدى أحمد بن عبد الفتاح الملوى قدس سره كما تلقاها عن شيخه القطب مولاى محمد التهامى قدس
سره وذكرها شيخنا فى رسالة صغيرة جمع فيها الصيغ وذكر فيها ان من قالها كل يوم ثلاثا وثلاثين
مرة فتح الله ما بين قبره وقبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وذكرها أيضا شيخنا المرحوم القطب السيد
عبد الله بن ابراهيم الحسينى نزيل الطائف فى كتابه مشارق الانوار وتلقيتها عنه وكتبتها بين يديه وأجازنى
بها وذكر فيه عن الفقيه الصالح عمر بن سعيد صاحب ذى عقيب ان من قالها ثلاثا ثلاثين مرة تشرف
برؤية النبى صلى الله عليه وسلم ولقنها شيخنا المرحوم السيد الوجيه عبد الرحمن بن مصطفى العيدروسى
قدس سره بلفظ اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله صلاة تكون لك رضا وله جزاء ولحقه اداء
ورواها لنا عن صاحبه الشيخ الصالح حسين بن علوى بن جعفر الحسينى المعروف بدهر عن الشيخ
مذكور بن عبد العزيز الحارثى الحضرمى نزيل المدينة المنورة فهذا ما يتعلق بهذه الصيغة وقد
رويت فيها زيادة وهى قوله (واعطه) بقطع الهمز (الوسيلة) وهى مقام القرب (والمقام المحمود الذى
وعدته) وزاد فى الدلائل والفضيلة بعد الوسيلة (واجزه) بوصل الهمز وبالقطع يفسد المعنى (عنا
ما هو أهله واجزه عنا أفضل ما جزيت) وفى نسخ الدلائل باسقاط عنا فى الثانى وفى بعض نسخها جازيت
بدل جزيت (نبيا عن أمته) كذا فى القوت وفى الدلائل نبيا عن قومه و رسولا عن أمته (وصل على
جميع اخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين) الى هنا آخر الصيغة عند الجميع وفيها فضل
عظيم (تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قالها) وفى القوت يقال من قاله (سبع جمع فى كل
جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته صلى الله عليه وسلم) هكذا نقله صاحب القوت وتبعه المصنف
ونقل عنهما شارح الدلائل هذه الفضيلة وذكر عن غير واحد هذه الصيغة فيما يقال بعد عصر يوم

بعد هذه الجمل زيادة وفضائل الآلك وقوله وتحيتك هو الصحيح ولو جد فى
بنونين من الحنان وهو العطف (على محمد) صلى الله عليه وسلم كذا فى القوت
المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين) هكذا فى القوت باثبات هذه الجمل والذى
لمرسلين (ورسول رب العالمين وقائد الخير) هكذا باثبات الواو وفى بعض نسخ
اومثله فى الدلائل واما لفظ القوت ففيه وقائد الغر المحجلين (وفاتح البر) وهو
ح الخير (ونبى الرحمة وسيد الامة اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به) بضم التاء
كسر اللام أى تقرب به أى بسببه (قربه) أو الباء ظرفية أى نزيده قربا
تقر وكسر قافها ونصب عينه على المفعول به وضبط أيضا بفتح التاء ورفع عينه
ى هذا كسر القاف وفتحها ومعنى قرت عينه بردت سرورا برؤية ما كانت
ا ترضى (يغبطه) بكسر الموحدة وفتحها من الغبطة بالكسر وهى تمنى حصول
نعم عليه من غير تمنى زوالها عنه وقد يراد بها لازمها وهو السرور والمحبة (به)
الدلائل فيه (الاولون والآخرون اللهم أعطه الفضل والفضيلة) أى المزيد
ف) الاعظم (والوسيلة) أى مقام القرب والدنو (والدرجة الرفيعة) وفيه
دم فى اجابة المؤذن من حديث جابر عند أحمد والبخارى والاربعة بلفظ آت
عثه مقاما محمودا الذى وعدته وفى جامع ابن وهب صل على محمد عبدك ونبيك
والشفاعة (والمنزلة الشامخة المنيفة) أى العالية هكذا فى القوت وليس فى
) بقطع الهمزة (محمدا سؤله) أى مسؤله وفى الدلائل بدله الوسيلة (وبلغه
ك (واجعله أول شافع) فى الناس لا يتقدمه أحد (وأول مشفع) على صيغة
تقبل شفاعته عندك ومن حديث الصحيحين اشفع تشفع وسل تعط (اللهم عظم
ذا من التعظيم هنا وفى القوت وفى نسخ الدلائل على الصحيح وفى الدلائل موضع
م أعظم برهانه يتعين هنالك زيادة الالف كذا قاله لنا شيخنا المرحوم العارف بالله
الاحدى قدس الله روحه قال وهو من جملة المواضع التى يمتحن بها نسخ دلائل
ا بالنسبة الى الرواية التى صحت عن مصنفها قدس سره فينبغى الاقتصار على
واما من جهة المعنى فان التعظيم والاعظام شئ واحد بمعنى الاجلال (وثقل
ع المرسلين و يحتمل ان المراد موازين أمته وقال شارح الدلائل وكون أعماله
م القيامة لم أجد ما يشهد له الا فى تقييد الشيخ يوسف بن عمر على الرسالة من ان
زن اه وفيه كلام تقدم فى شرح قواعد العقائد (وأفلج حجته) هكذا
وت أيضا بالفاء من الفلج وهو الفوز والظفر بالمطلوب ومثله فى بعض النسخ من
عدة أى أظهره واوضح (وارفع فى أعلى المقربين درجته) كذا فى نسخ الكتاب

اجعل فضائل صلواتك
ونوامى بركاتك وشرائف
زكواتك ورأفتك ورحمتك
وتحيتك على محمد سيد
المرسلين وامام المتقين وخاتم
النبيين ورسول رب العالمين
قائد الخير وفاتح البر ونبى
الرحمة وسيد الامة اللهم
ابعثه مقاما محمودا تزلف
به قربه وتقر به عينه
يغبطه به الاولون والآخرون
اللهم أعطه الفضل
والفضيلة والشرف
والوسيلة والدرجة الرفيعة
والمنزلة الشامخة المنيفة اللهم
أعط محمدا سؤله وبلغه
مأموله واجعله أول شافع
وأول مشفع اللهم عظم
برهانه وثقل ميزانه وأبلج
حجته وارفع فى أعلى المقربين
درجته

الصحيحة (واسعفنا بكاسه) وفي الدلائل في كاسه (غير خزايا) حال لازم اذ لا يسقى من كاسه الا على تلك
الحال وخزايا جمع خزيان وهو المفتضح على رؤس الاشهاد (ولا نادمين) جمع نادم وهو المتحسر (ولا
ناكثين) من النكث وفي بعض نسخ الكتاب بدله ولا ناكبين أي ولا معرضين عن طريقته (ولا مبدلين)
طريقته وزاد صاحب الدلائل بعده ولا مغيرين (ولا فاتنين) للغير (ولا مفتونين) بالدنيا وزخارفها (آمين
رب العالمين) وفي الدلائل بزيادة حرف النداء بعد آمين الى هنا آخر الصيغة قال العراقي أخرج ابن أبي
عاصم في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود نحوه بسند ضعيف ووقفه ابن
ماجه على ابن مسعود اه قلت وأخرجه الطبراني في الكبير والبغوي من حديث رويفع بن ثابت
بلفظ من قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي وعند أحمد وابن
حبان نحوه من حديثه بلفظ من صلى علي محمد وقال اللهم أنزله الخ (وعلى الجملة كل ما أتى به من لفظ الصلاة)
أي صيغة اتفقت (ولو المشهور في التشهد كان مصليا) ولفظ القوت وكيفما صلى عليه بعد ان يأتي
بلفظ الصلاة فهي صلاة ولو الصلاة المشهورة التي روينا في التشهد اه قلت وهي ما أخرجه أحمد
والستة ما عدا الترمذي من حديث كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد *(تنبيه)*
قوله واجعلنا من أهل شفاعته قال الولي العراقي كره بعضهم للعبد ان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين وقال النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل
الكبائر من أمتي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث جابر وقال جابر من لم يكن من أهل الكبائر فما له
وللشفاعة وروى ابن عبد البر في التمهيد عن أسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني ممن
تشفع له يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تخمشك النار فان شفاعتي لكل هالك من أمتي
تخمشه النار وقال القاضي عياض لا يلغت الى هذا فان الشفاعة قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة
الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق ان يكون من الهالكين قال
ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء
السلف الصالح فقد عرف بالنقل المستفيض سؤالهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها اه
(تذييل) أذكر فيه بعض ما ورد في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أخرج أحمد والبخاري
في الادب المفرد والنسائي وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والبيهقي والضياء من حديث أنس من صلى علي
واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيآت ورفع له عشر درجات وأخرج أحمد وابن
حبان من حديث أبي هريرة من صلى علي مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات وأخرج أحمد ومسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في حديثه من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا وأخرجه
الطبراني في الكبير عن أنس عن أبي طلحة وأخرجه أيضا عن ابن عمر وعن ابن عمرو وعن أبي موسى وعن أبي

يل الملائكة تستغفرله مادام اسمى فى ذلك الكتاب وأخرج البيهقى عن أبى هريرة من صلى على
عته ومن صلى على ناثيا أبلغه وأخرج البيهقى والخطيب من حديثه نحوه بلفظ وكل بها ملك يبلغنى
ر دنياه وآخرته وكنت له شهيدا أوشفيعا وأخرج أبو الشيخ عن أنس من صلى على فى كل
ة لم يمت حتى يبشر بالجنة *(تكميل)*قد أكثر المحبون للنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة
مختلفة وألفاظ متنوعة وأفردوها بمصنفات مابين طوال وقصار فمن أطول مارأيت كتاب تنبيه
عبد الجليل بن محمد بن محمد بن عظوم القيروانى فى مجلد حافل أبدع فيه وأغرب ومن المتأخرين
امل سيدى محمد المعطى بن عبد الخالق بن عبد القادر بن القطب أبى عبد الله محمد
ادلى فى مجلدات اطال فيها رحمه الله تعالى ومن القصار الكتاب المسمى بدلائل الخيرات وشوارق
ب أبى عبد الله محمد بن سليمان الجزولى قدس سره وكان فى أواخر الثمانمائة وكان فى عصره
شيرازألف كتابا وسماه بهذا الاسم وعلى هذه الطريقة الان الله سبحانه وتعالى قد رزق
لاشتهار لكتاب الجزولى مالم يعط لغيره فولعت به الخاصة والعامة وخدموه بشروح وحواش
لحسن نيته وخلوص باطنه فى حبه صلى الله عليه وسلم وقد سمعت غير واحد من الشيوخ
ردت ان تعرف مقام الرجل فى القبول عند الله تعالى فانظر الى مؤلفاته أوتلامذته وتلاه
ه من المتأخرين رجل من أهل تونس يعرف بالهاروشى ألف كتابا سماه كنوز الاسرار غريب
لقيته عن بعض أصحاب أصحابه وتلاه شيخنا القطب السيد عبد الله بن ابراهيم الحسينى نزيل
س سره فألف كتابا سماه مشارق الانوار جمع فيه الصيغ الواردة عن السلف الصالحين فجاء
ه ثم شرح عليه شرحا نفيسا تلقيناه عنه ورأيت لبعض المتأخرين من أهل ثغر دمياط يعرف
ع كتابا صغيرا فيه صيغ حسنة ولشيخنا المرحوم الشهاب الملوى رسالة جمع فيها أربعين صيغة مما
يخه القطب مولاى التهامى قدس سره قد تلقيناها عنه وقد حذوت حذوهم رجاء البركة فألفت
ب رسالتين الاولى اتحاف أهل الصفا جمعت فيها بعض الصيغ الواردة عن السلف ومن بعدهم
يوضات الالهية ابتكرت فيها صيغا غريبة مدهشة العقول ولما رآها بعض العارفين سماها
لوات لما فيها من حسن الترتيب وغرائب اللغات ولشيخ مشايخنا السيد مصطفى البكرى قدس
ا المنوال صيغ سبع سماها دلائل القرب يحفظها أصحابه وقد شرحتها على طريقته مزجا
المنسوبة للقطب الاكبر محيى الدين بن عربى قدس سره فهى من غرائب الصلوات لا يحيط
رها الامن دانا ه فى ذوقه ومعرفته وقد شرحت بعضها وعلى وتيرتها صيغ القطب شمس الدين
ى ثلاثة وقد شرحتها وسميته رحيق المدام المختوم البكرى ومن أحسن مايوجد فى هذه
سب الى القطب سيدى عبد السلام بن مشيش قدس سره فالها النهاية للمريد اذا كررها
ة ففيها من الفضائل لاتحصى وهى مغنية عن غيرها وقد شرحها غير واحد من أئمة المغرب
ن المتقدمين والمتأخرين وأحسن مارأيت من شروحها شرح شيخنا السيد عبد الله صاحب

ير واحد من العلماء وأشرت الى بعضها في اتحاف الصفا *(سانحة)* ذكر شيخ بعض
اب أحمد بن مصطفى الاسكندري الشهير بالصباغ في آخر اجازته مانصه أقرب طريق للمريد
نفسه الاستغفار ثم الصلاة والسلام على النبي المختار صلى الله عليه وسلم وقد الهمت هذه الصيغة
هامن الخواص مالله المنة على فيه ببركته صلى الله عليه وسلم وعرضتها عليه مستأذنا له في
سم صلى الله عليه وسلم وهي هذه اللهم صل وسلم على نبيك وحبيبك سيدنا محمد وعلى اخوانه
وسلاما نقرع بهما أبواب جنانك ونستجلب بهما اسباب رضوانك ونؤدي بهما بعض حقه
مين ثم قال واعلم ان من أقرب أسباب رؤيته صلى الله عليه وسلم منامًا كثرة الصلاة عليه باي
لفظ محمد أكمل وأقل الكثرة ألف مرة في الليلة فان أهل الخصوصية نصوا على ذلك وحضوا
ولقد سأله الفقير عن ذلك فاشار برأسه ان نعم وبالجملة فانجح شئ في هذا المقام كثرة الشوق
به والالتجاء باسمه صلى الله عليه وسلم خصوصا بعد وضع رأسك للوساد لطالب النوم ليلا أو
سم لك من الذكر أو القرآن تختم بهذا الاسم الكريم اثنين وعشرين مرة فتجد له مالا يدخل
في الحيز الجسيم والله أعلم اه قلت ولو زاد المريد في هذه الصيغة عبدك قبل نبيك فهو أكمل
يجمع له صلى الله عليه وسلم مقام الكمال في هذه المراتب الثلاثة وهو صلى الله عليه وسلم
عبودية اذا أضيفت اليه كما عرف من حاله صلى الله عليه وسلم فافهم *ومما ألهمت به في
شهر رجب سنة ١١٧٨ وأنا بالحارة الداودية بمصر هذه الصيغة الشريفة وبشرت ان قائلها
ن به الاقليم الذي هو فيه ببركة تلاوته لهذه الصيغة الشريفة وهي هذه اللهم صل على
كل صلاة تحب أن يصلى به عليه في كل وقت يحب أن يصلى به عليه اللهم سلم على سيدنا محمد
حب أن يسلم به عليه في كل وقت يحب أن يسلم به عليه صلاة وسلاما دائمين بدوامك
وزنة ماعلمت ومل عماعلمت ومداد كلماتك وأضعاف أضعاف ذلك اللهم لك الحمد ولك الشكر
لك في كل ذلك وعلى آله وصحبه واخوانه *(فائدة)* أخرج أبو داود وابن ماجه من
ر برة رفعه من سره ان يكال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على
واجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد *(تنبيه)*
يع للحافظ أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي رحمه الله تعالى وهو أحسن كتاب صنف
صلى الله عليه وسلم مانصه وأما الصلاة عليه عند ذكره ففيه أحاديث تقدم ذكرها
ي عياض عن ابراهيم التجيبي انه قال واجب على كل مؤمن ذكره صلى الله عليه وسلم
ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته ويأخذ من هيبته صلى الله عليه وسلم واجلاله
بذهبه نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا الله به قال وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح
ن وكان مالك رضي الله عنه اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يتغير لونه وينحني حتى يصعب
ائه فقيل له يوما في ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم على ما ترون لقد كنت أرى محمد

ى فلا يزال يبكى حتى يقوم الناس عنه و يتركوه وكنا ندخل على أيوب
يث رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى حتى نرحمه اه واذا تأملت هذا عرفت
ع والوقار والتأدب والمواظبة على الصلاة والتسليم عليه عند ذكره أو سماع
يه وسلم تسليما كثيرا كثيرا آمين (وينبغى أن يضيف اليه الاستغفار)
ا مستحب فى هذا اليوم) وليلته وأى لفظ ذكر فيه سؤال المغفرة فهو مستغفر
على انك أنت التواب الرحيم فهو افضل وان قال رب اغفر وارحم وأنت خير
ر الله لذنبى وسبحان الله و بحمد ربى كذا فى القوت قلت أما الاستغفار من غير قيد
ه أحاديث منها ما رواه الحسن بن سفيان فى مسنده والديلمى عن أنس من استغفر
ة ذنب وقد خاب وخسر من عمل فى يوم وليلة أكثر من سبعمائة ذنب ورواه
بى هريرة الا انه قال من استغفر الله اذا وجبت الشمس والباقى نحوه وأخرج
سامت من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة
يوم سبعا وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم و يرزق
لاحاديث تقييد ذلك دبر كل صلاة اخرج أبو يعلى وابن السنى عن أنس من استغفر
ى فقال استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان
ند الديلمى من حديث أبى هريرة من استغفر الله دبر كل صلاة سبعين مرة غفر
لم يخرج من الدنيا حتى يرى أزواجه من الحور ومساكنه من القصور وفى
يلته أى وقت كان أخرج البيهقى وابن النجار عن أنس من قال هؤلاء الكلمات
ت فى ذلك اليوم دخل الجنة ومن قالها فى ليلة الجمعة فمات فى تلك الليلة دخل
بى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وابن أمتك وفى قبضتك ناصيتى بيدك أصبحت
دك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبى فاغفر لى
لا أنت وفى بعضها ما هو مقيد بغداة الجمعة أخرج ابن السنى والطبرانى فى
ن النجار من حديث أنس من قال صبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة استغفر الله
وم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفى
جمن الجزرى ضعيف لكن وثقه ابن معين وأخرجه الحاكم من حديث ابن
ذكور وزاد بعد قوله ذنوبه وان كان فارا من الزحف (الرابع قراءة القرآن)
أتى بعضها فيما بعد (فليكثر منه) أى من القرآن (وليقرأ سورة الكهف خاصة
يرة رضى الله عنهم مرفوعا) أى رفعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ى ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطى نورا من حيث يقرؤها الى مكة وغفر له الى الجمعة
صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفى من الداء والدبيلة وذات الجنب

وينبغى أن يضيف اليه الاستغفار فان ذلك أيضا مستحب فى هذا اليوم الرابع قراءة القرآن فليكثر منه وليقرأ سورة الكهف خاصة فقد روى عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهما أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أعطى نورا من حيث يقرؤها الى مكة وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفى من الداء والدبيلة وذات الجنب

ايات من سورة الكهف ملئ من قرنه الى قدمه ايمانا ومن قرأها فى ليلة جمعة كان له نور كما بين صنعاء
وهذى ومن قرأها فى يوم جمعة قدم أو أخر حفظ الى الجمعة الاخرى فان خرج الدجال فيما بينهما لم يتبعه وأما
حديث أبى سعيد الذى أشار اليه العراقى وقال روى نحوه فلفظه عند الحاكم فى التفسير والبيهقى فى
السنن بلفظ من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين أورده الحاكم من
طريق نعيم بن حماد عن هشيم عن أبى هاشم عن أبى مجلز عن قيس بن عباد عن أبى سعيد وقال صحيح وقال
الذهبى بل نعيم بن حماد ذو مناكير وقال الحافظ بن حجر فى تخريج الاذكار هو حديث حسن وهو أقوى
ما ورد فى قراءة سورة الكهف اه قلت وعند البيهقى أيضا من حديث أبى سعيد بلفظ من قرأ سورة
الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه الى مكة ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج
الدجال لم يسلط عليه وهكذا رواه الطبرانى فى الاوسط والحاكم وابن مردويه والضياء وفى شعب الايمان
للبيهقى من حديث أبى سعيد مرفوعا وموقوفا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه
وبين البيت العتيق قلت وقفه سعيد بن منصور والدارمى على أبى سعيد وقال البيهقى رواه عن الثورى عن
أبى هاشم موقوفا ورواه يحيى بن أبى كثير عن شعبة عن أبى هاشم مرفوعا قال الذهبى فى المهذب ووقفه
أصح وقال الحافظ بن حجر رجال الموقوف فى طرقه كلها اكثر من رجال المرفوع وقد روى ذلك أيضا
من حديث على وابن عمر عن عائشة ومعاذ بن أنس وعبد الله بن عقيل أما حديث على فاخرجه ابن
مردويه والضياء بلفظ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية أيام من كل فتنة تكون
فان خرج الدجال عصم منه وأورده عبد الحق فى احكامه وقال سنده مجهول وأما حديث ابن عمر فاخرجه
ابن مردويه ومن طريقه الضياء بلفظ من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى
عنان السماء يضئ له يوم القيامه وغفر له ما بين الجمعتين وأما حديث عائشة فاخرجه ابن مردويه بلفظ
من قرأ من سورة الكهف عشر آيات عند منامه عصم من فتنة الدجال ومن قرأ خاتمتها عند رقاده كان
له نورا من لدن قرنه الى قدمه يوم القيامة وأخرجه من وجه آخر قالت عائشة رفعته الا أخبركم بسورة
عظمتها ما بين السماء والارض ولكاتبها من الاجر مثل ذلك ومن قرأها يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن قرأ العشر الاواخر منها عند نومه بعثه الله أى الليل شاء قالوا بلى
يا رسول الله قال سورة أصحاب الكهف وأما حديث معاذ عن أنس فاخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير
وابن السنى وابن مردويه بلفظ من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نورا من قدمه الى رأسه
ومن قرأها كلها كانت له نورا ما بين الارض والسماء وروى فى الباب عن أبى الدرداء أخرجه الترمذى
وقال حسن صحيح ولفظه من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال ويروى من قرأ
العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وهكذا أخرجه أبو عبيد فى الفضائل وأحمد ومسلم
والنسائى وابن حبان وروى اللفظ الاخير أيضا عن ثوبان وهكذا هو عند النسائى وأبى يعلى والرويانى
والضياء وأما حديث عبد الله بن مغفل فاخرجه ابن مردويه عنه رفعه البيت الذى تقرأ فيه سورة

خله موضع تنصب اليه المادة وذات الجنب ورم حار في العضلات الباطنة والحجاب
ة لقربه من القلب وتسمى الشوحة أعاذنا الله منها والبرص عبارة عن سوء
بلغم يضعف القوة المغيرة الى لون الجسد والجذام بالضم داء يقطع اللحم
ذلك كله واللام في الدجال للعهد وهو الذي في آخر الزمان ويدعي الالوهية الى
نس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه في الحديث يكون في
ن والاول أعرف * الرابع في تخصيص سورة الكهف بهذه المزية في يوم
ن الآيات الدالة على توحيد الحق وكذلك النهي عن الشرك في آخرها
ن جملة آياتها أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء فمن
واآخرها لم يفتن بالدجال وذلك اذا تدبرها حق التدبر قوى ايمانه ولم يغتر
م * الخامس المتبادر الى الاذهان ان ليس المطلوب قراءته ليلة الجمعة ويومها
في الزوايا والمدارس وليس كذلك فقد وردت أحاديث في قراءة غيرها يومها
في الترغيب في قراءة سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الاجر كما
عة وعروجا الى السماء السابعة وهو غريب ضعيف ومارواه الطبراني في الاوسط
رأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى
يف أيضا ومارواه ابن عدي عن أبي هريرة من قرأ سورة يس في ليلة الجمعة غفر
ر واه أبو داود عن ابن عباس من قرأ سورة يس والصافات ليلة الجمعة أعطاه الله
واه ابن مردويه عن كعب رفعه اقرؤا سورة هود يوم الجمعة وهو مرسل وسنده
عن أبي هريرة من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غفر له وفيه انقطاع ومارواه
ي أمامة من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتا في الجنة والله
(أن يختم القرآن في يوم الجمعة وليلة الجمعة ان قدر) على ذلك ولفظ القوت
وم الجمعة فان ضاق عليه شفعها بليلتها ليكون ابتداؤه من ليلة الجمعة (وليكن ختمه
ف قرأ بالليل أو في ركعتي المغرب أو بين الاذان والاقامة للجمعة فله فضل عظيم)
تمة القرآن في ركعتي الفجر من يوم الجمعة أو ركعتي المغرب ليلة السبت ليستوعب
فحسن وان جعل ختمه بين الاذانين أذان الجمعة وأذان الاقامة للصلاة فهو
م من حديث سعد من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي
عليه الملائكة حتى يصبح وأخرج الديلمي من حديث أنس من قرأ القرآن في
ف مائة حسنة ومن قرأه قاعدا كان له بكل حرف خمسون حسنة (وكان
الماضين (يستحبون أن يقرؤا يوم الجمعة) سورة (قل هو الله أحد ألف مرة)
ن من غير تقييد بيوم الجمعة بلفظ من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى

و يستحب أن يختم القرآن في يوم الجمعة وليلتها ان قدر وليكن ختمه للقرآن في ركعتي الفجر ان قرأ بالليل أو في ركعتي المغرب أو بين الاذان والاقامة للجمعة فله فضل عظيم وكان العابدون يستحبون أن أن يقرؤا يوم الجمعة قل هو الله أحد ألف مرة

والبيهقي في الشعب من حديث أنس من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب خصالا أربعا الدماء والاموال والفروج والاشربة تفرد به الخليل بن مرة وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم وعند ابن عساكر من حديث أبان عن أنس كفر عنه ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال وأخرج الطبراني في الكبير والبغوي من حديث فيروز بن الديلمي من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتبت له براءة من النار وأما ثواب من قرأها خمسين مرة فاخرج محمد بن نصر من طريق أم كثير الانصارية عن أنس من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر له ذنوب خمسين سنة (وكانوا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ألف مرة) كذا في القوت وأخرج أبو الشيخ من حديث أنس من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يبشر بالجنة والالف أوسط مرتبة الكمال فمن زاد زاد الله عليه اذ كل مرة منها بعشر من الله تعالى فليقلل أو ليكثر كما صرحت به الروايات وأخرج الشافعي من مرسل صفوان ابن سليم رفعه اذا كان يوم الجمعة أو ليلة الجمعة فاكثروا من الصلاة علي ومن مرسل عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي معمرا كثروا الصلاة علي يوم الجمعة (و) كانوا (يقولون) هذه الاربع كلمات (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ألف مرة) فقد ورد في كل من ذلك افرادا وجمعا اخبار صحيحة أخرج أحمد والبيهقي في الشعب من حديث رجل من بني سليم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملؤ الميزان والله أكبر تملؤ ما بين السماء والارض وأخرج ابن السني من حديث ابن عباس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر في ذنب المسلم مثل الاكلة في جنب ابن آدم وأخرج السجزي في الابانة عن ابن عمر وابن عساكر عن أبي هريرة سبحان الله نصف الميزان والحمد لله ملء الميزان والله أكبر ملء السموات والارض ولا اله الا الله ليس دونها ستر ولا حجاب حتى تخلص الى ربها عز وجل وفي حديث أم هانئ التسبيح مائة تعدل مائة رقبة من ولد اسمعيل والتحميد مائة تعدل مائة فرس مسرجة ملجمة يحمل عليها في سبيل الله والتكبير مائة تعدل مائة بدنة متقبلة والتهليل مائة تملؤ ما بين السماء والارض معناه عند أحمد والطبراني والحاكم وأخرج ابن شاهين في الترغيب عن أبي هريرة من قال لا اله الا الله كتب له عشرون حسنة ومن قال الحمد لله كتب له ثلاثون حسنة ومن قال الله أكبر كتب له عشرون حسنة وأخرج الديلمي عن سلمان من قال بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لا اله الا الله وسبحان الله غفر له ذنوبه وأخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق عن ابن عباس من قال اذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله تعالى قال صاحب القوت وهذه ثلاثة أوراد حسنة في يوم الجمعة أعني قراءة الاخلاص والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح والتهليل فلا يدع ذلك من وفقه الله أو أحدها ألفا ألفا فانه في هذا اليوم من أفضل الاعمال (وان قرأ المسبحات الست في يوم الجمعة وليلتها فذلك حسن) كذا في القوت وهي تسبيحات ابن المعتمر سيأتي ذكرها عند ذكر أوراد اليوم (وليس يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤ سورا باعيانها الا في يوم الجمعة وليلتها) زاد صاحب القوت فانا روينا انه كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة

العشاء

عن أبي هريرة (وكان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسجدة لقمان وسوره هل أتى
نون قال العراقي أخرجه مسلم من حديث ابن عباس وأبي هريرة اه قلت
ديث أبي هريرة انه كان يقرأ في صبح الجمعة بالسجدة وهل أتى وأخرج الشافعي
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة انه قرأ في
عاك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في
ه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما وقال الشافعي أيضا أخبرنا ابراهيم بن
كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ي اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وقال ابن الحاج في المدخل يقرأ
عد أم القرآن بسورة الجمعة وأما الثانية فاختلفت الروايات فيها فقيل المنافقون
ى وقيل هل أتاك حديث الغاشية وهو الاكثر ولم يختلف المذهب في الاولى انه
لجمعة وقد سئل مالك رحمه الله عما يقرأ المسبوق بركعة في الجمعة فقال يقرأ مثل
فقيل له اقراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة قال ما أدري ما سنته ولكن من
ركعة الاولى من الجمعة اه ثم قال وان كان قد ورد ان النبي صلى الله عليه
بسبح اسم ربك وفي الثانية بهل أتاك لكن الذي واظب عليه النبي صلى الله
عمل السلف هو ما تقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالمواظبة على ترك
ركعة الاولى منها مما لا ينبغي فيحذر من ذلك جهده قال وبعض الائمة في هذا
خر سورة الجمعة وفي الثانية بآخر المنافقين وهذا راجع الى ما تقدم من قصر
ما كان السلف يقرؤن الا سورة كاملة بعد الفاتحة وان كان الشافعي رحمه
سار على قراءة بعض السور فذلك من باب الجواز والافضل الاتباع اه
لا كبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة من الناس من رأى انها كسائر
ة سورة بعينها بل يقرأ ما تيسر ومن الناس من اقتصر على ما قرأ به رسول الله
هذه الصلاة غالبا بما قد ثبتت به الرواية عنه وهي سورة الجمعة في الركعة
ية وقد قرأ سورة الغاشية بدلا من المنافقين وقد قرأ في الاولى بسبح اسم ربك
ية والذي أقول به ان لا وقيت والاتباع أولى * الاعتبار المناجي هو الله والمناجي
ه وكل كلامه طيب والفاتحة لا بد منها والسورة منزلة من المنازل عند الله
عضه على بعض بالنسبة لما لنا فيه من الاجر فان قصدت المناسبة فسورة الجمعة
ى وسبح اسم ربك الاعلى تنزيه الحق عما يظهر في هذه العبادة من الافعال اذ
ى فتسبيحه عن التخيل الذي تخيله النفس من قوله يصلي فناسب سبح اسم ربك
أتاك حديث الغاشية مناسب لما تقتضيه الخطبة من الوعد والوعيد فتكون
ما ذكره الامام في الخطبة والله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
لاة يستحب) للمزيد (اذا دخل) المسجد (الجامع أن لا يجلس حتى يصلي
واحدة (يقرأ فيهن) سورة (قل هو الله أحد مائتي مرة في كل ركعة خمسين

العشاء الآخرة ليلة الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين
وروى انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرؤهما في
ركعتي الجمعة وكان يقرأ في
الصبح يوم الجمعة سورة
سجدة لقمان وسورة هل
أتى على الانسان الخامس
الصلوات يستحب اذا دخل
الجامع أن لا يجلس حتى
يصلي أربع ركعات يقرأ
فيهن قل هو الله أحد مائتي
مرة في كل ركعة خمسين

سمويه من حديث أنس من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة غفر له ذنوب مائتي سنة وعند ابن عساكر
ن رواية أبان عن أنس كفر عنه ذنوب خمسين سنة ماخلا الدماء والاموال (و) يستحب للداخل في
لمسجد ان (لايدع ركعتي التحية وان كان الامام يخطب ولكن يخفف أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك) ولفظ القوت واذا دخل الجامع فلا يقعدن حتى يصلي ركعتين قبل أن يجلس وكذلك ان
خل والامام يخطب صلاهما خفيفتين وان سمعه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اه وقال
لعراقي أخرجه مسلم من حديث جابر وللبخاري الامر بالركعتين ولم يذكر التخفيف اه قلت حديث
جابر لفظه دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له صليت قال لا قال صل ركعتين
تفق عليه الشيخان وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة وفي رواية مسلم قم فصل الركعتين واتفق
عليه الائمة الخمسة من طريق حماد بن زيد بلفظ قم فاركع وقال الترمذي هذا حديث صحيح أصح شئ
في هذا الباب واتفق عليه الشيخان والنسائي من طريق شعبة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
فقال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين لفظ مسلم وأخرجه مسلم والنسائي
والطحاوي من طريق ابن جريج وأخرجه مسلم من طريق أيوب السختياني خمستهم عن عمرو بن
دينار عن جابر وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن الزبير عن جابر قال جاء
سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وأخرجه مسلم وأبو داود وابن
ماجه والطحاوي من طريق أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس هذا لفظ الطحاوي ولفظ مسلم فليركع ويتجوز فيهما وفي رواية ابن
ماجه أصليت قبل أن تجيء وروى ابن حبان في صحيحه من طريق أبي اسحق حدثني أبان بن صالح
عن مجاهد عن جابر قال دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا فركعهما ثم جلس قال
ابن حبان أراد به الابطاء وروى الطحاوي من طريق الاعمش قال سمعت أبا صالح يذكر حديث
سليك الغطفاني ثم سمعت أبا سفيان بعد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول جاء سليك الغطفاني في يوم
جمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا سليك فصل
ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز
فيهما وفي المعجم الكبير للطبراني من رواية منصور بن أبي الاسود عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر
قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم صل ركعتين تجوز فيهما فاذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين وليخففهما
والكلام على هذا الحديث من وجوه الاول قول المصنف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم
يذكر الذي أمره وهو الرجل المبهم واختلف فيه فقيل هو سليك كما في أكثر الروايات وقيل النعمان

حاق ثم صنع مثل ذلك فى الثانية فأمره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك فى الثالثة فامره بمثل ذلك
الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فألقوا الثياب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ
كان بعد ذلك أمر الناس بان يتصدقوا فألقى رجل أحد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله
أمره أن يأخذ ثوبه الثانى يستفاد من الحديث استحباب تحية المسجد للداخل يوم الجمعة
ب وهو مذهب الشافعى وأحمد ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن الحسن البصرى وحكاه
ى مكحول وابن عيينة وأبى عبد الرحمن المقرى والحميدى واسحق وأبى ثور وطائفة من أهل
به محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة وأبو القاسم السيورى عن مالك وحكاه ابن حزم
ل الحديث وذهب آخرون الى انه لا يفعلها وهو قول مالك وأبى حنيفة وسفيان الثورى
ى شيبة عن على وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبى رباح وعروة
محمد بن سيرين وشريح القاضى والزهرى وحكاه ابن المنذر عن النخعى وقتادة والليث وسعيد
ز يز وحكاه الطحاوى عن الشعبى والزهرى وأبى قلابة الجرمى وعقبة بن عامر وثعلبة بن
رظى ومجاهد رضى الله عنهم ثم ان القائلين بهذا القول اقتصر أكثرهم على الكراهة وبه جزم
المغنى ناقلا له عن مالك والليث وأبى حنيفة وطائفة من السلف وقال القاضى أبو بكر بن
ور على انه لا يفعل والصحيح ان الصلاة حرام اذا شرع الامام فى الخطبة وذهب أبو مجلز
د الى انه مخير بين فعل التحية وتركها فقال ان شئت ركعت ركعتين وان شئت جلست رواه
ة فى مصنفه فهذه أربعة مذاهب الاستحباب والكراهة والتحريم والتخيير الثالث قال
لطحاوى حجة أهل المقالة الاولى انه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
ى به من ذلك فقطع بذلك خطبته ارادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد
الخطبة ويجوز أيضا أن يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام فى الصلاة
لام فى الصلاة فنسخ أيضا فى الخطبة وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك كما قاله أهل
ى ويكون سنة معمولا بها فنظرنا هل شئ يخالف ذلك فاذا بحر بن نصر قد حدثنا قال حدثنا
ساق حديث عبد الله بن بسر الذى تقدم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت
أفلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بالجلوس فلم يأمره بالصلاة وهذا
ث سليك وفى حديث أبى سعيد الذى تقدم ما يدل على ان هذا كان فى حال اباحة الافعال فى
أن ينهى عنها الاترى يقول فالقوا ثيابهم وقد أجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام
وه وان مسه الحصى والامام يخطب مكروه وان القول لصاحبه أنصت والامام يخطب مكروه
لى ان ما كان أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا والرجل الذى أمر بالصدقة عليه
الحكم فيها فى ذلك خلاف الحكم فيما بعد وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه
ى قال لصاحبه أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه حينئذ

كروهة فاذا كان الناس منهيين عن الكلام مادام الامام يخطب كان كذلك الامام منهيا
طب بغير الخطبة ثم ساق حديث سلمان وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأوس
ى الله عنهم وفي كل من ذلك الامر بالانصات وتقدم ذكره ا قال ففي كل من ذلك دليل ان
الامام ليس بموضع صلاة فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ثم ذكر وجهه
نظر وقال في آخر سياقه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فانقلناه
ن الحسن مع الشافعي في الاستحباب فيه نظر ولعله رواية عنه غير مشهورة في المذهب
قولون في حديث أبي قتادة وجابر اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
ي في ذلك دليل على ماذكرت انما هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيها الصلاة ليس
في حال لا تحل فيها الصلاة ألا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس أو عند غروبها
ن الاوقات المنهي عن الصلاة فيها انه لا ينبغي له أن يصلي وانه ليس ممن أمره النبي صلى الله
يصلي ركعتين لدخول المسجد لانه قد نهي عن الصلاة حينئذ فكذلك الذي دخل المسجد
ليس له أن يصلي وليس ممن أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما يدخل في أمر رسول
رت كل من لو كان في المسجد قبل ذلك فاتته أن يصلي كان ذلك له فاما من لو كان في المسجد
ن له أن يصلي حينئذ فليس بداخل في ذلك وليس له أن يصلي قياسا على ماذكرنا من حكم
ي عن الصلاة فيها التي وصفنا والله أعلم وأجاب عن هذا أصحاب الشافعي بجواز تحية المسجد
ي لكونها ذات سبب فانها لو تركت في حال لكانت هذه الحال أولى الاحوال بذلك لانه
لانصات لاستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لاجلها
كدها وانها لا تترك في وقت من الاوقات الا عند اقامة المكتوبة وأجابوا عن الاول وهو كونه
ليكا لم ينقل تقدم اسلامه ولا يعرف له ذكر الا في هذا والظاهر ان اسلامه متأخر مع قبيلة
ر تقدم اسلامه فالجمعة انما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اتفاقا وتحريم
كة حين قدم ابن مسعود من الهجرة بمكة وحديثه في الصحيحين وانما هاجر ابن مسعود
الهجرة الاولى باتفاق أهل السير ورجعوا وهو بمكة قال ابن حبان في الصحيح كان ذلك
ثلاث سنين قلت وفيه اختلاف بين أهل المغازي والذي ذكره أبو الفرج ابن الجوزي ان
ساعاد من الحبشة الى مكة رجع في الهجرة الثانية الى النجاشي ثم قدم على رسول الله صلى
بالمدينة وهو يتجهز لبدر وذكر صاحب التمهيد أن تحريم الكلام في الصلاة كان
سورة البقرة مدنية وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وفي المقام
ردته في كتابي الجواهر المنيفة في أصول أدلة مذهب الامام أبي حنيفة الرابع انه جاء
ن حديث جابر جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد
ض الروايات فجلس سليك وفيه ثم قم اركع ركعتين فتعلق به بعض أصحابنا ان هذا مخالف

سه أما للجهل بسنيتها أوللنسيان لها والحديث دال على احدى الحالتين فما
يأتى لذلك زيادة فى الباب الذى يليه وأما الجواب عن الثانى فلم أره لاصحاب
الذى يظهران الروايات كلها وهو يخطب فتحمل هذه الرواية التى يقول فيها
ات التى فيها وهو يخطب جمعا بين الآثار والله أعلم الخامس المراد بالتخفيف
كشى الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل لذلك ماذكروه من انه اذا
ء اقتصر على الواجبات اه (وفى حديث غريب انه صلى الله عليه وسلم
) من ركعتى التحية ولفظ القوت الا انه قد جاء فى حديث غريب ان النبى صلى
ين صلاهما اه قال العراقى أخرجه الدارقطنى من حديث أنس وقال أسنده
لصواب عن معتمر عن أبيه مرسل اه قلت قال أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف
عشر عن محمد بن قيس ان النبى صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلى ركعتين
رغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته اه وأما حديث الدارقطنى فمن طريق عبيد
تمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
لى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال
م فيه ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال جاء رجل الحديث
قال وهـ ـذا المرسل هو الصواب اه (فقال الكوفيون) أى فقهاء الكوفة
ما) زاد صاحب القوت ولعل سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص
اق فقال سكوته صلى الله عليه وسلم له حتى فرغ لا يصح كما ذكره الدارقطنى
لصلاة امسا كه عن الخطبة لقال اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليمسك له
يركع (ويستحب فى هذا اليوم أوفى ليلته أن يصلى أربع ركعات باربع سور
يس فان لم يحسن قرأ يس وسجدة لقمان وسورة الدخان وسورة الملك ولا يدع
رفى ليلة الجمعة فضلها فضل كبير) ولفظ القوت واستحب أن يصلى يوم الجمعة
رفساق العبارة كما عند المصنف ولم يقل أوفى ليلته وهو من زيادة المصنف ثم
بع سور فى كل ليلة جمعة ففى ذلك أثر وفضل كبير اه وكأنه أراد قراءتها
ى هذه السور فاخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس من قرأ السورة
يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس وقد تقدم ذكرها وكذا
م ذكرها وأما سورة طه ويس فأخرج ابن خزيمة فى التوحيد والعقيلى فى
سط وابن عدى وابن مردويه والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة رفعه ان الله
س قبل أن يخلق السموات والارض بالفى عام فلما سمعت الملائكة القرآن
اهذا وطوبى لاجواف تحمل هذا وطوبى لالسنة تتكلم بهذا وأخرج الديلمى

وفى حديث غريب أنه صلى الله عليه وسلم سكت للداخل حتى صلاهما فقال الكوفيون ان سكوته الامام صلاهما و يستحب فى هذا اليوم أوفى ليلته أن يصلى أربع ركعات باربع سور الانعام والكهف وطه ويس فان لم يحسن قرأ يس وسورة سجدة لقمان وسورة الدخان وسورة الملك ولا يدع قراءة هذه الاربع سور فى ليلة الجمعة ففيها فضل كثير

من قرأ يس والصافات يوم الجمعة ثم سأل الله أعطاه سؤله وأما سورة الدخان فأخرج الدارمي عن أبي
رافع من قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفورا له وزوج من الحور العين وأخرج الترمذي والبيهقي
في الشعب عن أبي هريرة من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له ألف ملك وعند ابن السني من
حديثه من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له وعند ابن الضريس من حديثه من قرأ ليلة الجمعة حم
الدخان ويس أصبح مغفورا له وأخرج الطبراني في الكبير وابن مردويه عن أبي امامة من قرأ حم
الدخان في ليلة جمعة ويوم جمعة بنى الله له بهما بيتا في الجنة وأخرج ابن الضريس عن الحسن مرسلا من
قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه واما سورة الملك فأخرج الطبراني وابن مردويه بسند
جيد عن ابن مسعود قال كنا نسميها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المانعة وانها في كتاب الله
سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكثر واطيب وأخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان
يقال ان في القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية فنظروها فاذا هي تبارك
وأخرج الديلمي بسنده واه عن ابن عباس رفعه اني لاجد في كتاب الله سورة هي ثلاثون آية من قرأها
عند نومه كتب له بها ثلاثون حسنة ومحي عنه ثلاثون سيئة ورفع له ثلاثون درجة وبعث الله اليه
ملكا يبسط عليه جناحه ويحفظه من كل شئ حتى يستيقظ وهي المجادلة تجادل عن صاحبها في القبر
وهي تبارك الذي بيده الملك وأخرج ابن مردويه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الم
تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك كل ليلة لا يدعهما في سفر ولا حضر (ومن لا يحسن القرآن قرأ
ما يحسن فهو بمنزلة ختمه) ولفظ القوت فمن لم يحفظ القرآن قرأ جميع ما يحسن منه فذلك ختمه فقد
قيل ختمه من حيث علمه اه (ويكثر من سورة الاخلاص) وهي قل هو الله أحد ويكفيك من
فضلها ما رواه الرافعي في تاريخ قزوين عن علي من قرأ قل هو الله أحد مرة فكأنما قرأ ثلث القرآن
ومن قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلاثا فكأنما قرأ القرآن كله وأخرج ابن النجار
عن كعب بن عجرة من قرأ في يوم أو ليلة قل هو الله أحد ثلاث مرات كان مقدار القرآن (ويستحب
أن يصلي صلاة التسبيح كما سيأتي في باب التطوعات كيفيتها روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعمه العباس
صلها في كل جمعة وكان ابن عباس لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وكان يخبر عن جلالة فضلها)
ولفظ القوت وان صلى يوم الجمعة قبل الزوال صلاة التسبيح وهي ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات فقد
أكثر واطاب وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعمه العباس صلها في كل جمعة مرة
وذكر أبو الجوزاء عن ابن عباس انه لم يكن يدع هذه الصلاة كل يوم جمعة بعد الزوال واخبر بفضلها
بما يجل عنه الوصف اه وقال العراقي أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث
ابن عباس وقال العقيلي وغيره ليس فيها حديث صحيح اه وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي اما
صلاة التسبيح فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم
عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

عليه

حديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود قال الدار قطني أصح شئ في فضائل
حد وأصح شئ في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال أبو جعفر العقيلي ليس في
ت وقال أبو بكر بن العربي ليس منها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن
وعات وصنف أبو موسى المديني جزأ في تصحيحه فتبايناوالحق ان طرقه كلها
عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع
ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا
التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي فيما حكاه عنهم ابن عبد
ختلف كلام الشيخ النووي فوهاها في شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفي
ير الهيئة الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها بثابت وقال في
قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره
نا وهي سنة حسنة ومال في الاذكار أيضا الى استحبابها بل قواه واحتج له
التحقيق في الغاية وما وراء عبادان قرية على انه سيأتي عند ذكر المصنف
وبيان لبعض طرقها ومن رواها من طريق عكرمة وأبي الجوزاء ان شاء الله
جعل) المريد (وقته) من الضحى العالي (الى الزوال) أي زوال الشمس من
رداخلة هنا تحت المغيا (للصلاة و) يجعل (بعد) صلاة (الجمعة الى) أن
ماع العلم) ومدارسته ومذاكرته ومطالعته مع الاخوان تعليما وتعلما
خول وقت (المغرب للتسبيح والاستغفار) والصلاة والسلام على النبي المختار
لا شيأ من القرآن فهو أحسن ولفظ القوت وليترك راحته في ذلك اليوم
باه وليواصل الاوراد فيه فيجعل أوله الى انقضاء صلاة الجمعة للخدمة بالصلاة
لاستماع العلم ومجالس الذكر وآخره الى غروب الشمس للتسبيح والاستغفار
يقسمون يوم الجمعة هذه الاقسام الثلاثة اه والله أعلم (السادس الصدقة)
هذا اليوم خاصة) من بقية أيام الاسبوع (الاعلى من سأل والامام يخطب
ام) أي في اثنائه ولفظ القوت في كلام والامام يخطب فهذا مكروه (وقال
ن حنبل الشيباني أخو عبد الله روى عن أبيه وجماعة وعنه جماعة (سأل
(يوم الجمعة والامام يخطب وكان الى جنب أبي) يعني به الامام أحمد (فأعطى
سح وهذا يفهم منه ان ضمير كان راجع الى المسكين ولفظ القوت وكان الى
ذلك الرجل أبي (قطعة) أي من فضة (ولم يعرفه) انه الامام أحمد (ليناوله)
) أي القطعة (فلم يأخذها منه أبي) فدل ذلك على ان الصدقة على السائل في
بة (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه (اذا سأل الرجل في المسجد فقد استحق

والاحسن أن يجعل وقته الى الزوال للصلاة و بعد الجمعة الى العصر لاستماع العلم و بعد العصر الى المغرب للتسبيح والاستغفار السادس الصدقة مستحبة في هذا اليوم خاصة فانها تتضاعف الاعلى من سأل والامام يخطب وكان يتكلم في كلام الامام فهذا مكروه قال صالح بن أحمد سأل مسكين يوم الجمعة والامام يخطب وكان الى جانب أبي فاعطى رجل أبي قطعة ليناوله اياها فلم يأخذها منه أبي وقال ابن مسعود اذا سأل الرجل في المسجد فقد استحق

يقول) أي بعد الفراغ من الركعتين (اللهم اني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم و باسمك الذى
لااله الاهو الحى القيوم لاتأخذه سنة ولانوم لم يسأل الله تعالى شيأ الاأعطاه) كذا فى القوت وفى
القول البديع للحافظ السخاوى عن أبى موسى المدينى والنميرى موقوفا من غدا الى المسجد فتصدق
بصدقة قلت أوكثرت فاذا صلى الجمعة قال اللهم انى أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذى لااله الا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذى لااله الاهو
الحى القيوم لاتأخذه سنة ولانوم الذى ملأت عظمته السموات والارض وأسألك باسمك بسم الله
الرحمن الرحيم الذى لااله الاهو الذى عنت له الوجوه وخشعت له الابصار ووجلت القلوب من
خشيته أن تصلى على محمد صلى الله عليه وسلم وأن تقضى حاجتى وهى كذا وكذا فانه يستجاب له ان شاء
الله تعالى قال وكان يقال لاتعلموها سفهاءكم لئلا يدعوا به فى مأثم أوقطيعة رحم (وقال بعض السلف
من أطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا) من منزله (وابتكر) الى الجامع (ولم يؤذ أحدا) لابيده ولا بلسانه
(ثم قال حين يسلم الامام) من صلاته (بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم أسألك أن تغفر لى وترحمنى
وتعافينى من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له) ولفظ القوت وروينا عن بعض السلف على غير هذا
الوصف قال من أطعم مسكينا فى يوم الجمعة فساقه وفيه اللهم انى أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
الحى القيوم الخ (السابع أن يجعل) المريد (يوم الجمعة للآخرة) أى لاعمالها (فيكف فيه) أى يمتنع
(عن جميع أشغال الدنيا) فلا يكون كالسبت فى تجارة الدنيا والشغل بأسبابها كما يكره له التأهب ليوم
الجمعة فى باب تجارة الدنيا من يوم الخميس من اعداد المأكول والترفه فى النعمة والاكل والشرب فقد
روى حديث من طريق أهل البيت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يتأهبون
لجمعهم فى أمر دنياهم عشية الخميس كما يتأهب اليهود عشية الجمعة ليوم السبت قال صاحب القوت فى
اسناده نظر قال وكان أبو محمد سهل رحمه الله تعالى يقول من أخذ مهناه من الدنيا فى هذه الايام لم ينل مهناه
فى الآخرة منها يوم الجمعة وقال أيضا يوم الجمعة من الآخرة ليس هو من الدنيا وفى حديث غريب من
طريق مجاهد عن ابن عباس رفعه دعوا أشغالكم يوم الجمعة فانه يوم صلاة وتمجد وقال بعضهم لولا يوم
الجمعة ما أحببت البقاء فى الدنيا فهو عند الخصوص يوم العلوم والانوار والخدمة والاذكار لانه عند الله
تعالى يوم المزيد بالنظر الى الله تعالى اه فليعرض فيه عما يشغله (ويكثر فيه الاوراد) والاعمال
ويتفرغ لعبادة ربه (ولا يبتدئ فيه سفرا فقد روى أن من سافر فى ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه) أى كاتب
اليمين والشمال قال العراقى رواه الخطيب فى الرواة عن مالك من حديث أبى هريرة بسند ضعيف جدا
اه قلت وأخرجه الدارقطنى فى الافراد من حديث ابن عمر بلفظ دعت عليه الملائكة ان لايصحب وأورده
الضياء فى احكامه وقال فى سنده ابن لهيعة وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى
عن حسان بن عطية قال اذا سافر يوم الجمعة دعى عليه أن لايصاحب ولا يعان على سفره اه وأخرجه
البخارى من حديث ابن عمر بلفظ من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لايصحب فى

غ الجمعة وان لم يدركها وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن شريك عن الاسود بن
ر الجمعة لا تمنع من سفر وأخرج أيضا بسنده الى أبي عبيدة انه خرج يوم الجمعة في
لجمعة وعن الحسن قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة وعن ابن
ي ذئب قال رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر ضحوة يوم الجمعة فقلت له تسافر يوم
ه صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة فهذه دلائل الرخصة (وكره بعض السلف
ن السقاء لشربه) نفسه (أو تسبيله) لكل من يشرب (حتى لا يكون مبتاعا في
شراء في المسجد مكروه وقالوا لا بأس لو أعطى القطعة) من الفضة (خارج المسجد
د) كل ذلك في القوت الا انه فيه فان بايعه ودفع اليه القطعة خارجا من المسجد
وفي المدخل لابن الحاج و ينبغي أن يمنع من يسأل في المسجد فقد ورد من سأل في
لم يبن للسؤال فيه وانما بني للعبادات والسؤال يشوش على المتعبدين فيه
عطاء لمن سأل فيه لان اعطاءه ذريعة لسؤاله في المسجد و ينبغي أن يمنع السقائين
ينادون فيه على من يسبل لهم فاذا سبل لهم ينادون الماء للسبيل غفر الله لمن
ما أشبه ذلك من ألفاظهم و يضربون مع ذلك بشئ في أيديهم له صوت شبه صوت
البدع ومما ينزه المسجد عن مثله وفي فعل ذلك في المسجد مفاسد جة منها ما ذكر
جد لغير ضرورة ومنها البيع والشراء في المسجد لان بعضهم يفعل ما ذكر
خوف في المسجد فمن احتاج أن يشرب ناداه فشرب وأعطاه العوض عن ذلك
اطة تسبيل ولا غيره سيما والمعاطاة بيع عند الامام مالك رحمه الله تعالى ومن
ناس في حال انتظارهم للصلاة ومنها تلويث المسجد لانه لا بد أن يقع من الماء
الا انه يمنع في المسجد على هذا الوجه وقد تقدم مشي بعضهم حفاة ودخولهم
سة وما في ذلك من المحذور وتقدم أيضا ما يفعلونه من البيع والشراء في المساجد
وغيرهما مما لا ينبغي والبيع والشراء في المساجد قد عمت به البلوى لجهل
ى صار الامر قد جهل الحكم فيه فاستحكمت العوائد حتى ان أم القرى التي لها
و يشترون في مسجدها والسماسرة ينادون فيه على السلع على رؤس الناس
عالية من كثرة اللغط ولا يتركون شيأ الا يبيعون فيه من قماش وعقيق ودقيق
وعود ارالة ومن غير ذلك وعلى هذا الا يستالك من له ورع بعود الارالة وان كان
ونه في المسجد اللهم ان يعلمه من يأتيه به انه اشتراه خارج المسجد فيستالك به
(و بالجملة ينبغي أن يزيد في يوم الجمعة أوراده) وأعماله (وأنواع خيراته)
كون للمؤمن يوم الجمعة مزيد في الاوراد والاعمال (فان الله تعالى اذا أحب
الفاضلة بفواضل الاعمال واذا مقته استعمله في الاوقات الفاضلة بسيئ

وهو بعد طلوع الفجر
حرام الا اذا كانت
الرفقة تفوت وكره بعض
السلف شراء الماء في
المسجد من السقاء ليشربه
أو يسبله حتى لا يكون مبتاعا
في المسجد فان البيع
والشراء في المسجد مكروه
وقالوا لا بأس لو أعطى
القطعة خارج المسجد ثم
شرب أو سبل في المسجد
وبالجملة ينبغي أن يزيد في
الجمعة في أوراده وانواع
خيراته فان الله سبحانه اذا
أحب عبدا استعمله في
الاوقات الفاضلة بفواضل
الاعمال واذا مقته استعمله
في الاوقات الفاضلة بسيئ

(مسئلة) تتعلق بأفعال المصلى وحركاته فى الصلاة صحة وفسادا اعلم أن (الفعل القليل وان كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه) قال صاحب العوارف وفى رخصة الشرع ثلاث حركات متواليات جائز وأرباب العزيمة يتركون الحركة فى الصلاة جملة وقد حركت يدى فى الصلاة وعندى شخص من الصالحين فلما انصرفت من الصلاة أنكر على وقال عندنا ان العبد اذا وقف فى الصلاة ينبغى أن يبقى جمادا مجمدا لا يتحرك منه شئ اه قلت وفى قوله ثلاث حركات فيه نظر (الا لحاجة) داعية للحركة (وذلك فى دفع المار) بين يدى بأن يدفعه فى صدره ليتأخر لما ورد من حديث أبى سعيد فان أبى فليقاتله فانه شيطان وقد تقدم ذلك قال الرافعى فى الشرح وللمصلى أن يدفع المار بين يديه فى صلاته و بضربه على المرور وان أدى الى قتله ولو لم تكن سترة أو كانت وتباعد منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره قال النووى قلت ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه ولكن الاولى تركه والله أعلم ثم قال الرافعى ولو وجد الداخل فرجة فى الصف الاول فله أن يمر بين يدى الصف الثانى و يقف فيها لتقصير أصحاب الثانى بتركها قال امام الحرمين والنهى عن المرور والامر بالدفع اذا وجد المار سبيلا سواء فان لم يجدوا زدحم الناس فلا ينهى عن المرور ولا يشرع الدفع وتابع الغزالى امام الحرمين على هذا وهو مشكل ففى الحديث الصحيح فى البخارى خلافه وأكثر كتب الاصحاب ساكتة عن التقييد بما ذكر قال النووى الصواب انه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه فحديث البخارى صريح فى المنع ولم يرد شئ يخالفه ولا فى كتب المذهب لغير الامام ما يخالفه والله أعلم قلت وفى كتب أصحابنا ما يوافق قول امام الحرمين والغزالى دفعا للحرج قالوا و يدرأ المار بالاشارة أو التسبيح و يكره الجمع بينهما لان بأحدهما كفاية (أو قتل عقرب يخافه) وفى نسخة عقرب التى تخاف أى بأن قصدت المصلى أو مرت على بعض أعضائه أو نحو ذلك (و يمكن قتله) كذا فى النسخ والصواب قتلها (بضربة أو ضربتين) بنعله أو بشئ آخر عنده (فاذا صارت ثلاثا كثرت و بطلت الصلاة) لان العمل الكثير يبطل الصلاة وقد جاءت أخبار فى قتل العقرب فى الصلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه وأتباعهم قال أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف حدثنا ابن عيينة عن معمر عن يحيى عن جهضم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب قلت أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح اه ثم قال حدثنا معتمر عن برد عن سليمان بن موسى قال رأى نبى الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى جالسا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لم تصلى جالسا فقال ان عقربا لسعتنى قال فاذا رأى أحدكم عقربا وان كان فى الصلاة فليأخذ نعله اليسرى فليقتلها وأخرج عن ابن أبى ليلى ان عليا قتلها وهو فى الصلاة وعن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر رأى ريشة وهو يصلى فحسب انها عقرب فضربها بنعله وعن أبى العالية انه قتلها وهو يصلى وعن الحسن انه كان لا يرى بأسا بقتلها وهو فى الصلاة وعن قتادة اذا لم تتعرض لك فلا تقتلها وعن فضيل عن ابراهيم قال فى العقرب يراها الرجل فى الصلاة قال اصرفها عنك قلت فان أبت قال اصرفها عنك قلت فان أبت قال فاقتلها واغسل مكانها الذى تقتلها فيه وعن مورق انه قتلها وهو يصلى وعن مغيرة عن ابراهيم سئل عن قتل العقرب فى الصلاة فقال ان فى الصلاة لشغلا اه

وقال

أخذ قملة أو برغوثا فقتلهما ودفنهما فقد أساء اه قلت والذى يؤخذ بقول
خذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع و يشغل
دفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لانه يشغل القلب فاذا
دفنها لكن دفنها أحب ان تيسر لان فى قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعى لان
فهى طاهرة ففى عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا يحمل النجاسة المانعة على
المسجد كان أحب وتحمل الاساءة والكراهة المروية عن الامام وأبى يوسف
ذر والله أعلم وفى الاجناس اذا قتل القملة مرارا أى بقتلات متعددة أو قتل
متدار كا بأن لم يكن بين قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلات
لا تفسد صلاته ولكن الكف عنه أفضل (وكذا حاجته الى الحك الذى
الصلاة فهو فعل أجنبى يحصل بسببه شغل القلب فهو مكروه وقال أصحابنا لو
تين متواليتين لا تفسد صلاته للقلة وكذا اذا حك مرارا غير متواليات بأن
فعله ذلك فى ركن واحد فسدت لانه كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم
واحد كذا فى الخلاصة (كان معاذ) بن جبل رضى الله عنه (يأخذ القملة
رجه أبو بكر بن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير عن الاوزاعى عن حسان بن عطية
البرغوث فى الصلاة فيفركه بيده حتى يقتله ثم يبزق عليه وعن وكيع عن
عن مالك بن يخامر رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث فى الصلاة
ى الله عنهما (كان يقتل القملة والبرغوث فى الصلاة حتى يظهر الدم على يده)
وا وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن عمر بن الخطاب رواه عن اسمعيل
مريم عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عمر بن الخطاب يقتل القملة فى
يده (وقال) ابراهيم (النخعى) رحمه الله لما سأله رجل عن القملة فى الصلاة أكلته
بها) أى تضعفها عن الحركة (ولا شئ عليه ان قتلها) أى هو عمل قليل لا يفسد
أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن حماد عنه بلفظ ان قتلها فى
من طريق سفيان عن منصور عنه فى الرجل يجد القملة فى الصلاة قال يدفنها
رحمه الله (يأخذها) بيده (فيخذرها) أى يمرسها حتى تضعف (ثم يطرحها)
أبو بكر بن أبى شيبة عن عبيدة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن سالم بن
رحمه الله (الاحب الى أن يدعها) أى يتركها فان فى الصلاة شغلا عنها (الا ان
) أى عن الخشوع فيها (فيوهنها قدر ما لا تؤذيه ثم يلقيها) أى يرميها وهذا
بى شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن ثوير عنه بمعناه وأخرج نحوه من قول
هذه رخصة والافالكمال) عند أهل العزيمة (الاحتراز عن الفعل) فى الصلاة

وكذلك القملة والبرغوث مهما تأذى بهما كان له دفعهما وكذلك حاجته الى الحك الذى يشوش عليه الخشوع كان معاذ يأخذ القملة والبرغوث فى الصلاة وابن عمر كان يقتل القملة فى الصلاة حتى يظهر الدم على يده وقال النخعى يأخذها و يوهنها ولا شئ عليه ان قتلها وقال ابن المسيب يأخذها و يخذرها ثم يطرحها وقال مجاهد الاحب الى أن يدعها الا أن تؤذيه فتشغله عن صلاته فيوهنها قدر ما لا تؤذى ثم يلقيها وهذه رخصة والافالكمال الاحتراز عن الفعل

الاولى) لما رواه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال ان التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فى
الصلاة فليكظم ما استطاع وفى رواية له فليضع يده على فيه ثم ان الادب عند التثاؤب أن يكظم ان قدر لهذا
الحديث ولما رواه مسلم اذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه وهذا سبب
كراهته وهو دليل الغفلة والكسل وكذلك التمطى وقد نهى عنه أيضا لذلك (وان عطس) فى الصلاة
(حمد الله فى نفسه ولم يحرك لسانه) وهكذا نقله أصحابنا عن الامام أبى حنيفة انه اذا حمد فى نفسه من غير
أن يحرك شفتيه لا تفسد وظاهر المذهب انه ولو قال بلسانه لا تفسد لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا
خطاب فيه ولكن الاولى ان لم يسكت يحمد فى نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلى الحمد لله يريد
استفهامه قال محمد لا تفسد وان أراد به الجواب وعن أبى حنيفة تفسد كذا فى القنية ومشى صاحب
الهداية على قول محمد لانه لم يتعارف جوابا وأما لو قال المصلى للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق
الا رواية شاذة عن أبى يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولو عطس فى الصلاة فقال له آخر يرحمك الله
فقال المصلى العاطس آمين تفسد لانه اجابة ولو كان بجنب المصلى العاطس رجل آخر يصلى فلما عطس
المصلى فقال له رجل ليس فى الصلاة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابة ولا
تفسد صلاة غير العاطس لان تأمينه ليس بجواب كذا فى فتاوى قاضيخان (وان تجشأ) بأن يصوت مع
ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع فليدفعه عنه مهما قدر فانه مكروه فان لم يقدر (فينبغى أن
لا يرفع رأسه الى السماء) فان فيه قلة الادب فى حضرة الله تعالى أى فليصوب رأسه الى تحت (وان سقط
رداؤه) عن منكبيه (فلا ينبغى أن يسويه) بيده أو بيديه (وكذا طرف عمامته) ان انفك (فكل ذلك
مكروه الا لضرورة) قال الرافعى اعلم ان ما ليس من أفعال الصلاة ضربان أحدهما من جنسيتها والثانى
ليس من جنسيتها فالاول اذا فعله ناسيا لا تبطل صلاته وأما الثانى فاتفقوا على ان الكثير منه يبطل الصلاة
والقليل لا وفى ضبط القليل والكثير أوجه أصحها ان الرجوع فيه للعادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا
كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه ونحو ذلك وهو قول الاكثرين وقالوا
الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعا والثلاث كثير قطعا والاثنتان من القليل على الاصح
وأجمعوا على ان الكثير انما يبطل اذا توالى فان تفرق بينهما زمن لم يضر قطعا وحد التفريق ان يعد الثانى
منقطعا عن الاول وقال فى التهذيب عندى أن يكون بينهما قدر ركعة ثم المراد بالفعلة الواحدة التى لا تبطل
بالم تتفاحش فان أفرطت أبطلت قطعا وكذا قولهم الثلاث المتواليات تبطل أرادوا الخطوات ونحوها
أما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع فى سبحة أو حكة أو عقد وحل فالاصح انها لا تضر وان كثرت
متوالية ونص الشافعى رضى الله عنه انه لو كان يعد الآيات فى صلاته عقدا باليد لم تبطل ولكن الاولى
تركه وجميع ما ذكرناه اذا تعمد الفعل الكثير فاما اذا فعله ناسيا فالمذهب ان الناسى كالعامد وبه قطع
الجمهور وقيل فيه الوجهان اه وقال أصحابنا فى تعمد الفعل الكثير الناسى والعامد سواء ولا يعذر
بالنسيان وفى الفرق بين الكثير والقليل عندنا أقوال ثلاثة أقربها الى مذهب أبى حنيفة انه يفوض الى

من غير تكرار متوال يكره اذا كان من غير عذر هكذا قالوه لكن فى نزع
ل اليدين فى الغالب والمراد بقولهم أو تعمم بيد واحدة أى سوّى كور عمامته
نيقة فانه من عمل اليدين وانما قيدوا الكراهة بعدم العذر لانه معه لا يكره كما
شره فوضع العمامة على رأسه أو أصابت ثوبه أو عمامته نجاسة فنزع لاجلها
وى الحجة ان رفع القلنسوة أو العمامة بعمل قليل اذا سقطت أفضل من
ه أعلم

كم خلع النعال فى الصلاة هل يفسد أم لا وهل الصلاة فى النعلين جائزة أم لا قال
فى النعلين جائزة) باتفاق فقهاء الامصار (وان كان نزع النعلين سهلا) على
(وليست الرخصة فى الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفوّ عنها وفى
س) بكسر الميم قيل مبهم أصلية ولذا جمعوه على أمدسة كسلاح وأسلحة
ح سماعه من العرب فقياسه كسر الميم لانه آلة قلت والمشهور فتح الميم وهو
نوعه باختلاف البلاد وفى معناه الزربول وجمعه الزرابيل وأجمعت العلماء
حكمها مما هو ملبوس للرجل جائزة فرضا أو نفلا أو جنازة سفرا أو حضرا
واء كان يمشى بها فى الازقة أولا فان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا
يصلون فيها بل كانوا يخرجون بها الى الحشوش حيث يقضون الحاجة وقال
صلى الرجل فى نعليه قال اى والله وترى أهل الوسواس اذا صلى أحدهم صلاة
يهما كانه واقف على الجمر اه (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعليه)
الظرفية ان جعلت فى متعلقة بصلى فان تعلقت بمحذوف صحت الظرفية بان
أى مستقرة فيها (ثم نزع فنزع الناس نعالهم فقال لهم) لما انصرف (لم
خلعت نخلعنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتانى فاخبرنى ان بهما خبثا
أى دخوله (فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى) فيهما (خبثا فليمسحه
ى العراقى رواه أحمد واللفظ له وأبو داود والحاكم وصححه من حديث
وبكر بن أبى شيبة من طريق أبى نضرة عنه بطوله هكذا ومن طريق أخرى
مختصرا وأخرج أيضا من طريق يزيد بن ابراهيم اليسرى عن الحسن رفعه
أحدكم فيهما اذى فليمطه ولا فليصل فيهما فقد دل هذا الحديث على جواز
يتها (وقال بعضهم الصلاة بالنعلين أفضل لانه صلى الله عليه وسلم قال) فى
عتم نعالكم وهذه مبالغة فانه سألهم ليبين لهم سبب خلعه اذ علم انهم خلعوا
أتباعه صلى الله عليه وسلم فى كل حال من الاحوال خصوصا فى العبادات
ل لبيان السبب ومنهم من قال الصلاة فيها من الرخص لا من المستحبات

نزع النعلين سهلا وليست
الرخصة فى الخف لعسر
النزع بل هذه النجاسة
معفو عنها وفى معناها
المداس صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى نعليه ثم
نزع فنزع الناس نعالهم
فقال لم خلعتم نعالكم قالوا
رأينا لك خلعت فخلعنا فقال
صلى الله عليه وسلم ان
جبرائيل عليه السلام أتانى
فاخبرنى ان بهما خبثا فاذا
أراد أحدكم المسجد
فليقلب نعليه وليتظر فيهما
فان رأى خبثا فليمسحه
بالارض وليصل فيهما وقال
بعضهم الصلاة فى النعلين
أفضل لانه صلى الله عليه
وسلم قال لم خلعتم نعالكم
وهذه مبالغة فانه صلى الله
عليه وسلم سألهم ليبين
لهم سبب خلعه اذ علم انهم
خلعوا على موافقته

ن كانت يابسة أجزأ حكما وان كانت طرية تعين الماء ونقل المناوى انه ذهب بعض السلف الى أن النعل
لمتنجسة تطهر بدلكها بالارض وتصح الصلاة فيها وهو قول قديم للشافعى اه (وقد روى عن عبد الله
بن السائب) بن أبى السائب واسمه صيفى بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى أبو
لسائب ويقال أبو عبد الرحمن المكى القارئ له ولابيه صحبة وهو والد محمد بن عبد الله وكان قارئ
هل مكة وعنه أخذ أهل مكة القرآن وتوفى بمكة روى له الجماعة الا البخارى (ان النبى صلى الله عليه وسلم
خلع نعليه) قال العراقى أخرجه مسلم اه قلت وجدت بخط الامام شمس الدين محمد بن أبى بكر
لحريرى ابن خال القطب الخيضرى مانصه ليس فى صحيح مسلم ذكر خلع النبى صلى الله عليه وسلم نعليه
لبتة انما وقع ذلك زيادة فى حديثه الذى فى صحيح مسلم ذكرها أحمد فى مسنده ولفظه حضرت النبى
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى فى قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم استفتح سورة
لمؤمنين فسلم لم يذكر هذه الزيادة وانما لفظه صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح
سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهرون أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع حررت ذلك
من الاصول فليعلم اه (فاذا قد فعل) صلى الله عليه وسلم (كليهما) أى صلى بالنعلين تارة وبغيرهما
خرى قلت اما الصلاة فيهما فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فى عدة أخبار منها ما تقدم ومنها ما أخرجه
أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى هريرة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهما عليه وخرج وهما
عليه يعنى نعليه وعن ابن أوس عن جده رفعه صلى فى نعليه وعن عمرو بن حريث مثله وعن حميد بن
هلال العودى عمن سمع الاعرابى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعلين من بقر وعن
بن جريج سألت عطاء أيصلى الرجل فى نعليه فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعليه
وعن أبى سلمة عن أنس مثله وعن جرير عن منصور عن ابراهيم خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه
وهو فى الصلاة فخلع الناس نعالهم ثم لبسهما فلم ينازعهما بعد ثم روى عن جماعة كانوا يصلون فى نعالهم
ذكر منهم أبا جعفر وعلى بن الحسين وابراهيم التيمى وسلمة وابن عباس وعمر وعثمان والقاسم وسالما
وابن المسيب وعطاء بن يسار وطاوسا ومجاهدا وأبا مجلز وعويمر بن ساعدة ثم أخرج عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده رفعه كان يصلى حافيا ومنتعلا وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى رفعه من شاء أن يصلى فى
نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع (فمن خلع) نعليه للاتباع (فينبغى أن لا يضعهما عن يمينه و) عن
(يساره فيضيق الموضع) على المصلين (و يقطع الصف بل يضعهما بين يديه) بحيث اذا سجد يكونان
تحت حجره هذا اذا كان فى الصف الثانى والثالث فان كان فى الصف الاول وكان فى المسجد طاق
أودكة أو شبه ذلك فلا بأس أن يضعهما هناك (ولا يتركهما وراءه فيكون قلبه ملتفتا اليهما) فيكون
سببا لذهاب الخشوع فى الصلاة (ولعل من رأى الصلاة فيهما أفضل راعى هذا المعنى وهو التفات القلب
اليهما) ولكن روى ابن أبى شيبة عن ابن عمر انه كان يضعهما خلفه فعلم من ذلك انه جائز أى اذا أمن
من اشتغال القلب بهما (روى أبو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا

صلى

وضعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على يساره) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة
ماجه من حديث عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره الحديث وقد تقدمت الاشارة اليه آنفا
ه الله تعالى كان قال أولا في المغني انه أخرجه مسلم ثم لما قرئ عليه الكتاب
الفضلاء ضرب على قوله مسلم واصلحه فقال أبو داود والنسائي وابن ماجه كما
وكان) صلى الله عليه وسلم (اماما) للقوم (فللامام أن يفعل ذلك) أي يضعهما
المنفرد اذا صلى وحده فليضعهما عن يساره (اذا لم يقف أحد على يساره) حتى
يضعهما بين قدميه فيشغلانه) في الركوع والسجود (ولكن قدام قدميه
لذ كور الذي يقول فيه بين يديه (وقد قال جبير بن مطعم) بن عدي بن نوفل
د ويقال أبو عدي المدني له صحبة أسلم يوم الفتح وكان نسابة قريش روى له
ليه بين قدميه بدعة) أحدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه
هما في حال الصلاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل تارة ويحتمل انه
هما قدام القدمين لا بينهما وهو الظاهر من سياق المصنف والله أعلم ثم راجعت
ة فوجدته قد روى عن موسى بن عبيدة قال سمعت نافع بن جبير يقول وضع
الصلاة بدعة اه فاتضح ان الذي عند المصنف خطأ وذلك في موضعين الاول
والصواب عن نافع بن جبير الذي قال فيه الذهبي شريف مفتر روى عن أبيه
عنه الزهري وآخرون الثاني قوله بين قدميه غلط والصواب من قدمه ومعناه
عة فافهم ذلك ولولا ان المصنف أورده في هذا الموضع لقلنا انه من تحريف
تبع والله أعلم
البزاق في الصلاة واذا غلبه كيف يفعل (اذا بصق) المصلي (في صلاته لم تبطل
الفعل القليل لا يبطل الصلاة كما تقدم (ومالا يحصل به صوت) مفهم (لا يعد
ن حروف الكلام) والمراد بالكلام هنا اللفظ المركب من حرفين أو أكثر
دة تفسد عند أصحابنا وقد تقدمت الاشارة اليه في مفسدات الصلاة و يشترط
ن التصحيح أو السماع (الا انه مكروه) وذلك اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه أجنبي
ه بان خرج بسعال أو تنخح ضروري فلا يكره (فينبغي أن يحترز عنه الا كما
ه عليه وسلم فيه اذ روى بعض الصحابة انه صلى الله عليه وسلم رأى في القبلة
ن البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم أو من الصدر
ثم حكها بعرجون) من نخل (كان في يده وقال ائتوني بعبير) وهو طيب
لاط فأتوه به (فلطخ أثرها بزعفران ثم التفت الينا وقال أيكم يحب أن يبزق في

الله عليه وسلم على يساره
وكان اماما فللامام ان يفعل
ذلك اذا لا يقف أحد على
يساره والاولى ان لا يضعهما
بين قدميه فيشغلانه ولكن
قدام قدميه ولعله المراد
بالحديث وقد قال جبير بن
مطعم وضع الرجل نعليه بين
قدميه بدعة
(مسئلة) اذا بزق في
صلاته لم تبطل صلاته لانه
فعل قليل ومالا يحصل به
صوت لا يعد كلاما وليس
على شكل حروف الكلام
الا أنه مكروه فينبغي أن
يحترز منه الا كما أذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه
اذ روى بعض الصحابة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى في القبلة نخامة
فغضب غضبا شديدا ثم
حكها بعرجون كان في
يده وقال ائتوني بعبير فلطخ
أثرها بزعفران ثم التفت
الينا وقال أيكم يحب ان
يبزق في

قام فحكه بيده فقال ان أحدكم اذا قام فى صلاته فانه يناجى ربه أو ان ربه بينه و بين القبلة فلا يبزقن
حدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على
عض فقال أو يفعل هكذا وهذا الحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى ثم قال حدثنا
بيد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار
قبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه
ذا صلى حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن
سول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه ثم قال *باب حك المخاط
لحصى من المسجد حدثنا موسى بن اسمعيل أخبرنا ابراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد
رحمن ان أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد
تناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت
دمه اليسرى وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا ثم قال باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم
أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى حدثنا حفص بن عمر حدثنا
شعبة اخبرنى قتادة سمعت انسا قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن يساره أو تحت رجله *باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى حدثنا آدم حدثنا شعبة
حدثنا قتادة سمعت أنس بن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان فى الصلاة
انما يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه حدثنا على حدثنا
سفيان حدثنا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت
قدمه اليسرى *باب كفارة البزاق فى المسجد حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة سمعت أنس بن
مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهذا الحديث أخرجه
مسلم وأبو داود *باب دفن النخامة فى المسجد حدثنا اسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن
همام سمع أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما
يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها
*باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس ان
النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك
وشدته عليه وقال ان أحدكم اذا قام فى صلاته فانما يناجى ربه أو ربه بينه و بين قبلته فلا يبزقن فى قبلته
ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا

هذا

من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الادب أن تتنخم في
وقد أعلمنا الله باقباله على من توجه اليه * الثالثة قوله أو يفعل هكذا فيه البيان
ل وليست أو للشك بل للتنويع ومنهم من قال هو مخير بين هذا وهذا لكن في
ابدره البصاق مايشهد للتنويع * الرابعة البزاق يقتضي الاستخفاف والاحتقار
م الله اياها ومن ثم قالوا النهي للتحريم وانه الاصح * الخامسة ظاهر الروايات
يصاق مقيد بما اذا كان داخل الصلاة وفي بعضها عدم التقييد والمطلق محمول
ى بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره
ق وغيره عن ابن مسعود انه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة وعن عمر
ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ أسلمت ونقل عن
ني خارج الصلاة وكان الذي خصه بالصلاة أخذه من علة النهي المذكورة
ر يرة حيث قال فان عن يمينك ملكا وعند أبي بكر بن ابي شيبة بسند صحيح
سنات * السادسة قوله البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فقوله في المسجد
كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي قال
ن خطيئة اذا لم يدفنه فمن أراد دفنه فلا يؤيده حديث أبي امامة عند أحمد
ر فوعا من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد
ي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا
د خطيئة وقوله ليبصقن عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما
ن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط
اذا كان له عذر لم يتمكن في الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر
م أحدكم الى الصلاة فلا يبصقن الخ ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن
ضى المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة أشد اثما مطلقا وفي جدار
من جدار المسجد * الثامنة قوله فيدفنها أي يغيب البصقة بالتعميق الى باطن
وشا بتراب أو رمل أو حصى كما كان في الصدر الاول وبشرط أن لا يكون باطن
ث يأمن الجالس عليها من الايذاء والاقلد لكها بشيء حتى يذهب أثرها البتة
وهذا الحكم اليوم لا يمكن اجراؤه لان المساجد بعد ان فرشت بالرخام لم يكتفوا
ثنة ولم يكتفوا بها فطرشوا عليها بالانماط الرومية والبسط الغالية والطنافس
أن يبزق في ثوبه ثم يرد بعضه على بعضه كما فعله صلى الله عليه وسلم والله أعلم
يفية وقوف المقتدي وراء الامام فقال (لوقوف المقتدي) وراء الامام (سنة
الواحد) اذا لم يكن ثم غيره (عن يمين الامام متأخرا) بعقبه (عنه) أي عن

(مسئلة) لوقوف المقتدي سنة وفرض أما السنة فان يقف الواحد عن يمين الامام متأخرا عنه

تأخرهي بطلت صلاتها فقط وتقدمه عنها بالمشي مكروه وأن يكون الامام قدنوى امامتها لانه شرط
صحة اقتدائها فاذالم ينوها لاتفسد محاذاتها فحينئذ لاتقف المرأة الاخلفه بحيث لاتحاذي شيأ منه فان
حاذته في صلاته بالشروط المذكورة بطلت صلاته وفي نظم الجامع الكبير لمحمد بن الحسن تأليف أحمد
بن أبي المؤيد النسفي وهو أول مسائل الكتاب

اذا المصلي تحاذيه مصليه * صلاته فسدت مما تحاذيه

هذا اذا لحقا اما اذا سبقا * صح القضاء ولاريب ينافيه .

قال شارحه عند قوله اذا سبقا ان قيل وجب ان تفسد صلاة المسبوق بناء على ان الصلاة متى جازت من وجه
وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا قلنا المفسد لصلاة الرجل المشاركة من كل وجه اما حقيقة ان كانا
مدركين لجميع الصلاة أوحكما بأن كانا لاحقين والمشاركة على هذا الوجه منتفية فيكون المفسد معدوما
والله أعلم (فان كان معها رجل وقف الرجل عن يمين الامام وهي خلف الرجل) وفي سياق عبارات أصحابنا
وهي خلفهما ولامخالفة بين العبارتين فان الرجل ولو كان عن يمين الامام فهو بحكم الاقتداء خلفه ويقف
الاكثر من واحد خلفه فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف من طريق نافع عن ابن عمر قال اذا صلى ثالث
ثلاثة جعل اثنين خلفه ومن طريق حماد عن ابراهيم عنه انه قال اذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم وتأخر
اثنان ومن طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال جئت عمر وهو يصلي فجعلني عن يمينه
فجاء برفا فجعلنا خلفه وروى مثل ذلك عن علي والحسن وابن المسيب وعامر بن عبد الله وغيرهم اه
وروى عن أبي يوسف انه يتوسطهما وكان يحتج بما روى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود في
بيته وقام وسطهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من
طريق عبد الرحمن بن الاسود وروى أيضا من طريق ابن الاسود قال صليت أنا ورجل مع مجاهد فاقام
أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا يصنع الثلاثة ودليل الجمهور ما روى أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بانس واليتيم تقدم عنهما والمرأة وراءهما واليتيم هو اخو انس لامه اسمه عمير وامرأة أم
سليم أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وامرأة من أهله فجعل أنسا عن يمينه والمرأة خلفه ومن طريق
ثابت صليت مع أنس فقمت عن يمينه وقامت أم ولده خلفنا اه فالمرأة في حكم الاصطفاف كالعدم حتى
لو كان خلفه رجل واحد وامرأة يقوم الرجل بحذاء الامام كما لم تكن معه امرأة كما تقدم فاثر ابن
مسعود دليل الاباحة والخبر دليل الافضلية ونقل البيهقي نقلا عن ابن خزيمة ان ابن مسعود نسي ذلك
وهو أدب لا يليق بمقامه الشريف وانما يقال في مثل هذا لم يبلغه الحديث المذكور وأجابوا أيضا عنه
بأن البيت الذي صلى فيه ابن مسعود مع علقمة والاسود كان ضيقا وان كان القوم كثيرا وقام الامام
وسط الصف أوقام في ميمنة الصف أوميسرته فصلاته تامة وقد أساء الامام وأما جواز صلاة الامام
وصلاته كالمنفرد فيما يصلي وصلاة المؤتمين أيضا جائزة لانهم ما تقدموا امامهم الا ان الامام يكون مسيئا لانه

وأما الفرض فاتصال الصف
وهو أن يكون بين المقتدى
والامام رابطة جامعة فانهما
في جماعة فان كانا في مسجد
كفى ذلك جامعا لانه بنى له
فلا يحتاج الى اتصال صف
بل الى أن يعرف أفعال
الامام صلى أبو هريرة رضي
الله عنه على ظهر المسجد
بصلاة الامام واذا كان
المأموم على فناء المسجد
في طريق أو صحراء مشتركة
وليس بينهما اختلاف بناء
مفرق فيكفي القرب بقدر
غلوة سهم وكفى بهما رابطة
اذ يصل فعل أحدهما الى
الآخر وانما يشترط اذا
وقف في صحن دار على يمين
المسجد أو يساره و بابها
لا ملئ في المسجد فالشرط
ان يمتد صف المسجد في
دهليزها من غير انقطاع
الى الصحن ثم تصح صلاة من
في ذلك الصف من خلفه
دون من تقدم عليه

وقوف خلف الامام منفردا روايتان احداهما لا يكره والثانية يكره وهو
ي أصحابنا ان القيام وحده في زماننا أولى لغلبة الجهل فربما اذا جذبه
ذب فيفعل ما يبطل صلاته وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا هشيم
تيمي عن ابراهيم قال مبدأ الصف قصد الامام فان لم يكن مع الامام الا واحد
ركع فان جاء أحد يصلي به وان لم يأت أحد حتى يركع لحق الامام فقام عن يمينه
صد الامام فان جاء أحد يصلي به وان لم يجئ أحد فليدخل في الصف ثم كذلك
ا يونس عن الحسن قال اذا جاء وقد تم الصف فليقم بحذاء الامام اه (وأما
مام (وهو أن يكون بين المقتدى والامام رابطة جامعة) تجمع بينهما (فانهما
الجامعة (فان كانا في مسجد) قربت المسافة بينهما أو بعدت لكبر المسجد
كصحن المسجد وصفته أو منارته وسرداب فيه أو سطحه وساحته (كفى ذلك) أي
) أي المسجد (بنى له) أي لهذا الفعل (فلا يحتاج الى اتصال صف) بالامام
ف أفعال الامام) من قيام وقعود وركوع وسجود وهذا لابد منه نص عليه
ف وهو قد يكون بمشاهدة الامام أو مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع
م في حق الذي لا يشاهد وكذا البصير لظلمة أو غيرها وقد يكون بهداية غيره
لمة فقد (صلى أبو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام)
علقا بلفظ وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الامام وفي رواية أبي ذر
هر المسجد كما عند المصنف قال الحافظ وصله أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن
على فناء المسجد) وهو لغة امامه وقيل ما امتد من جوانبه و يعبر عنه بالوصيد
كة وليس بينهما) أي بين المسجد وفنائه (اختلاف بناء مفرق) وفي نسخة
الامام (بقدر غلوة سهم) وهي الغاية وهي رمية سهم ابعد ما تقدر عليه
لى أرباعه والجمع غلوات كشهوة وشهوات كذا في المصباح وقال الرافعي
صحة الاقتداء ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا على الاصح وعلى
ر مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور (وكفى بهما رابطة ان يصل فعل
ما يشترط) الاتصال (اذا وقف) المأموم (في) غير فضاء فان وقف في (صحن
ي بيت فوقفه قد يكون (على يمين المسجد أو يساره و بابها) أي تلك الدار
جد) متصل به (فالشرط) حينئذ (ان يمتد صف المسجد في دهليزها) وهو
جعه دهاليز (من غير انقطاع الى الصحن) أي صحن تلك الدار (ثم) انه اذا قلنا
اء الآخر اما بشرط أو دونه (تصح صلاة من في ذلك الصف) الممتد (ومن
م عليه) أي على ذلك الصف وان تأخر عن سمت موقف الامام اذ لم نجوز تقدم

لشافعي وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا اسمعيل بن عياش عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان
مر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان ما أدركت من صلاة الامام فاجعله أول صلاتك ونقل مثل ذلك
عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب والحسن البصري وعلي بن أبي طالب وسعيد بن جبير باسانيده وحكاه
ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير وحكاه أيضا عن مكحول وعطاء والزهري والاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز وابن راهويه والمزني قال ابن المنذر وبه أقول ورواه البيهقي عن ابن عمر وابن سيرين وأبي
قلابة وهو نص مالك في المدونة وقال سحنون في العتبية وهو قول مالك أخبرني به غير واحد وحكاه ابن
بطال عن الامام أحمد وحكاه عياض والنووي عن جمهور العلماء والسلف وذهب آخرون الى ان
ما أدركه مع الامام هو آخر صلاته وما يأتي به بعد سلام الامام هو أول صلاته وهو مذهب أبي حنيفة
وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر والنخعي ومجاهد وأبي قلابة وعمرو بن دينار والشعبي
وابن سيرين وعبيد بن عمير وحكاه ابن المنذر عن مالك والثوري والشافعي وأحمد وقال ابن بطال هو قول
أشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب قلت اما الشافعي فالصحيح من مذهبه ماقدمنا الان
والنووي حكى في الروضة هذا القول وقال انه غريب (فلو وافق الامام) في أفعاله (ولبين عليه) أي على
أحكام ذلك وقال العراقي وفي المذهب قول ثالث هو انه أول صلاة بالنسبة الى الافعال وآخرا بالنسبة الى
الاقوال وهو رواية عن مالك قال ابن شاس في الجواهر حكى المتأخرون ان المذهب كله على قول واحد
وهو البناء في الافعال والقضاء في الاقوال (ولیقنت في الصبح) ان أدرك ركعة منها (في آخر صلاة نفسه
ان قنت مع الامام) أي لو أدرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام أعاد القنوت في الركعة التي يأتي بها
كذا ذكره الرافعي في الشرح (وان أدرك مع الامام) وهو قائم (بعض القيام) وخاف ركوعه (فلا
يشتغل بالدعاء) أي بقراءة دعاء الاستفتاح (وليبدأ بالفاتحة) أي يبادر اليها (وليخففها) أي يسرع
في قراءتها (فان ركع الامام قبل تمامها) أي في اثنائها (وقدر على لحوقه في اعتداله عن الركوع فليتم)
الفاتحة (فان) رأى من نفسه انه (عجز) عن اللحوق وافق الامام وقطع القراءة (وركع وكان لبعض
الفاتحة حكم جميعها فتسقط عنه بالسبق) وذكر الرافعي في الشرح فيما اذا ركع الامام في أثنائها أوجها
أحدها يركع معه ويسقط باقي الفاتحة والثاني يتمها واصحها انه ان لم يقرأ شيأ من الاستفتاح قطع
القراءة وركع ويكون مدركا للركعة وان قرأ شيأ منه لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره وهذا هو الاصح
عند القفال والمعتبرين وبه قال أبو زيد فان قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان متخلفا لعذر وان
لم يتمها وركع مع الامام بطلت صلاته وان قلنا يركع فاشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر وان سبقه
الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة والاصح انه لا تبطل
صلاته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق والثاني تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به
ركعة فكان كالتخلف بركعة (وان ركع الامام وهو) أي المسبوق (في) قراءة (السورة) غير الفاتحة
(فليقطعها) حيث انتهى ويركع بعده هكذا في القوت (وان أدرك الامام في السجود أو) في (التشهد

كبر للاحرام ثم جلس ولم يكبر
بخلاف ما اذا أدركه فى
الركوع فانه يكبر ثانيا فى
الهوى لان ذلك انتقال
محسوب له والتكبيرات
للانتقالات الاصلية فى
الصلاة لا للعوارض بسبب
التدوة ولا يكون مدركا
للركعة مالم يطمئن راكعا
فى الركوع والامام بعد فى
حد الراكعين فان لم يتم
طمأنينته الا بعد مجاوزة
الامام حد الراكعين فاتته
تلك الركعة

كعا كان مدركا للركعة وقال محمد بن اسحق بن خزيمة وأبو بكر الصيرفى لا تدرك
ع وهذا شاذ منكر والصحيح الذى عليه الناس واطبق عليه الائمة ادراكها
كا للركعة مالم) يلتق هو وامامه فى حد اقل الركوع حتى لو كان فى الهوى والامام
ه حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه فلا هكذا اقاله
ان (يطمئن راكعا فى الركوع والامام بعد فى حد الراكعين) قبل ارتفاعه عن
ه فى البيان وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وان كان الاكثرون لم
مأنينته الا بعد مجاوزة الامام حد الراكعين) الحد المعتبر (فاتته تلك الركعة)
الركن الذى أدركه فيه وان لم يحسب له فلو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد
عنه فوجهان وقيل قولان اصحهما لا يكون مدركا والثانى يكون قال النووى فى
التشهد الاخير لزمه متابعته فى الجلوس ولا يلزمه ان يتشهد معه قطعا ويسن له
س والله أعلم وقال الرافعى أيضا واذا قام المسبوق بعد سلام الامام فان كان الجلوس
لوس المسبوق بان أدركه فى الثالثة من رباعية أو فى ثانية المغرب قام مكبرا فان
ان أدركه فى الاخيرة أو الثانية من الرباعية قام بلا تكبير على الاصح ثم اذا لم يكن
ث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلاته وان كان موضع جلوسه لم يضر
ى ان يقوم عقيب تسليمتى الامام فان الثانية من الصلاة ويجوز ان يقوم عقب
ا بطلت صلاته ان تعمد القيام اه قلت ومن السلف من قال ما أدرك المسبوق
وقد عقد له ابن أبى شيبة بابا فى المصنف ذكر فيه هذا القول عن جماعة كابن
سيرين وعمرو بن دينار ومجاهد والنخعى وعبيد بن عمير وأخرج أقوالهم باسانيده
ينا اذا أدرك المسبوق الامام بعد الركوع لا يأتى بالركوع اذ الواجب عليه
مدركا لتلك الركعة مالم يشارك الامام فى الركوع كله أو فى مقدار تسبيحة منه
وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء من الركن وان قل وان أدركه
ى يكبر ويقعد من غير ثناء وقيل يأتى بالثناء ثم يقعد والاول أولى لتحصيل فضيلة
وقالوا متابعة الامام فى سجود السهو مما يفسد الصلاة بان قام بعد سلام الامام
تشهد وقيد ركعة بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته
رده سجد الامام لسهوه وجب متابعة الامام فى سجوده ورفض قيامه وقراءته
ى على قضائه جازت صلاته لان عود الامام الى سجود السهو لا يرفع القعود والباقى
هو واجب والمتابعة فى الواجب واجبة وترك الواجب لا يوجب فسادا لصلاة وان
رد الامام لم يجزه لان الامام بقى عليه فرض لا ينفرد به المسبوق عنه فتفسد صلاته
ى جائزة وعليه الفتوى وفى الحاوى الاحوط ان المسبوق يعيد صلاته والله أعلم

بعضان آخران غيرهـذا صلاها أحدهما ظهرا ثم صلى العصر بعدها وصلاها آخر عصرا ثم قضى ظهره
بعدها اه (فان صلى) صـلاة من الخمس (منفردا ثم أدرك جماعة) يصلونها (صلى فى الجماعة)
استحبابا قال الرافعى والناوجه شاذ منكر انه يعيد الظهر والعشاء فقط ووجه يعيدهما مع المغرب اه
(ونوى صلاة الوقت) كالظهر أوالعصر ولا يتعرض للفرض وهو اختيار امام الحرمين ورجحه النووى
فى الروضـة وهو مفرع على الجديد من ان فرضـه الاولى وهو أظهر القولين (والله) سبحانه (يحتسب
أيهـما شاء) منهما ورجح مقابـل يحتسب باكملهما وفى القديم فرضه احداهما لا بعينها واحد الوجهين
كلاهـما فرض والثانى ان صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها ثم ان فرعنا على غـير الجديد نوى
الفرض فى المرة الثانيـة وان كانت الصلاة مغربا أعادها كالمرة الاولى وعلى القول الجديد كذلك
يعيدها كالمرة الاولى على الاصح والثانى يستحب أن يقوم الى ركعة أخرى اذا سلم الامام (فان نوى)
صلاة (فائتة) كانت عليه (أوتطوعا جاز وان كان قد صلى فى الجماعة فأدرك جماعة أخرى) يصلون
(فليتنفل) بصـلاته (الفائتة أوالنافلة فاعادة المؤداة بالجماعة مرة أخرى لا وجه له وانما احتمل ذلك
لمدرك فضيلة الجماعة) وقال الرافعى ولو صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالاصح عند جماهير الاصحاب
استحب الاعادة كالمنفرد والثانى لا فعلى هذا يكره اعادة الصبح والعصر دون غيرهما والثالث ان كان
فى الجماعة الثانية زيادة فضيلة كـكون الامام أورع أوأعلم أوالجمع أكثر أوالمكان أشرف استحبت
الاعادة والا فلا والرابع تستحب اعادة ماعدا الصبح والعصر اه والصحيح انه تجب نية الفرضية فيهما
وقال أصحابنا لو صلى منفردا ثم أقيمت الجماعة فى وقتى الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متنفلا لدفع التهمة
عنه وفى غـيرهما لا لكراهية النفل بعد الفجر والعصر وفى ظاهر الرواية لا يتنفل مع الامام فى المغرب
وروى عن أبى يوسف انه يدخل معه ويسلم معه وروى عنه انه يتمها أربعا بعد سلام الامام لان مخالفة
الامام أهون من مخالفة السنة وفى المحيط لو أضاف اليها ركعة أخرى يصير متنفلا باربع ركعات وقد قعد
على رأس الثالثة وهو مكروه وقال ابن الهمام لو سلم الامام فعن بشر لا يلزمه شئ وقيل فسدت ويقضى
أربعا ولا يصلى بعد صلاة مثلها وهو محمول على تكرير الجماعة فى المسجد على الهيئة الاولى والله أعلم

(مسئلة) * سابعة فى حكم من رأى على ثوبه نجاسة هل يتم صلاته أو يستأنف قال رحمه الله تعالى
(من صلى) فى ثوب (ثم رأى على ثوبه) ذلك (نجاسـة فالاحب قضاء) تلك (الصـلاة ولا يلزمه)
نحو با أى الاحب أن يعيد مادام فى الوقت قبل أن يدخل وقت صلاة أخرى فان خرج جميع الوقت
فلا اعادة ولو أعاد تلك الصلاة متى رأى تلك النجاسة أوتحرى صلاة قبلها حتى يستيقن انه قد صلى طاهر
الثوب كان أحب كذا فى القوت (ومن رأى النجاسة) أى علم بها (فى اثناء الصلاة) فى ثوبه أونعله أوانه
غير مستقبل القبلة (رمى الثوب) وخلع النعل واستقبل القبلة (وأتم) صلاته (والاحب الاستئناف)
أى ان أعادها من أصلها فهو أحب (وأصل هذا) أى الرخصة بالاتمام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى قصة خلع النعلين) فى الصلاة (حيث أخبر جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بان

عليهما)

صلاتك فضع الثوب عنك وامض فى صلاتك حدثنا غندر عن شعبة قال سألت
ى فى ثوبه الدم قال يلقى الثوب عنه قلت فان لم يكن الا ثوبين قال يلقى أحدهما
ت الحكم فقال مثل ذلك الفضل بن دكين عن أفلح عن القاسم انه كان يصلى
حدثنا يزيد بن هرون عن عمران عن أبى مجلز فى الدم يكون فى الثوب قال اذا
ة ولم ترشيأ ثم رأيته بعد فأتم الصلاة وكيع عن اسرائيل عن جابر عن أبى جعفر
افامض فى صلاتك وكيع عن اسرائيل عن حماد بن سلمة عن أبى البخترى عن
بن رباح أرى الدم فى ثوبى وانا فى الصلاة قال امض فى صلاتك فاذا انصرفت

حكم سجود السهو اعلم ان سجود السهو سنة عند الامام الشافعى ليس بواجب
ك مأمورا وارتكاب منهى اما ترك المأمور فقسمان ترك ركن وغيره اما الركن
ل لابد من تداركه ثم قد يقتضى الحال السجود بعد التدارك وقد لا يقتضيه وأما
يها فالابعاض مجبورة بالسجود ان ترك واحدا منها سهوا قطعا وكذا ان تركه
لابعاض من السنن فلا يسجد لتركها هذا هو الصحيح المشهور وفيه قول قديم
سنون ذكرا كان أو عمدا وأما المنهى فقسمان أحدهما لا تبطل الصلاة
والخطوتين والثانى تبطل بعمده كالكلام والركوع الزائد ونحو ذلك والاول
والثانى يقتضيه اذا لم تبطل الصلاة وقولنا اذا لم تبطل الصلاة احترازا من كثير
م فانها تبطل الصلاة بعمدها وكذلك بسهوها على الاصح فلا سجود احترازا
وسهوه ببطلان الصلاة ولا سجود وقد أشار الى ذلك المصنف فقال (من ترك)
د الاول أو القنوت أو ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول
طل الصلاة بتعمده أو شك فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا أخذ باليقين) أى بنى
ل صلى ثلاث ركعات أو اثنين فليجعلهما اثنتين ومن شك هل صلى أربعا او ثلاثا
دى السهو) وهما سجدتان بينهما جلسة يسن فى هيئتها الافتراش و بعدهما
تب الاصحاب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بان المحبوب فيهما هو
الصلاة ونقل عن بعض الائمة انه يستحب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام
ل وفى محله ثلاثة أقوال أظهرها (قبل السلام فان نسى فبعد السلام مهما تذكر
ا فوجهان الاصح السجود والثانى فوت السجودان طال الفصل والا فله السجود
الى الصلاة والثانى ان سها بزيادة فعل سجد بعد السلام وان سها بنقص سجد
اء قبل وان شاء بعد والاول هو الجديد والآخران قديمان ثم هذا الخلاف فى
ل فى الافضل وعلى الاول لو سلم ناسيا و بدا له أن لا يسجد فذاك والصلاة ماضية

عليهما نجاسة فانه صلى الله عليه وسلم لم يستأنف الصلاة
(مسئلة) من ترك التشهد الاول أو القنوت أو ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول أو فعل فعلا سهوا وكانت تبطل الصلاة بتعمده أو شك فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا أخذ باليقين وسجد سجدتى السهو قبل السلام فان نسى فبعد السلام مهما تذكر على القرب

لى الصلاة فلذلك يستانف السلام بعد السجود) ومنها لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني دون الاول ومنها لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام في السجود لزمه الاتمام على الوجه الثاني دون الاول ومنها هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه الثاني لم يكبر ولم يتشهد وان قلنا بالاول كبر وفي التشهد وجهان أصحهما لا يتشهد قال في التهذيب والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد أم لا (فان تذكر سجود السهو بعد خروجه من المسجد أو بعد طول الفصل فقد فات) ولا سجود عليه وفي القديم يسجد زاد صاحب القوت فان كثر وهمه في الصلاة أو لحقه وهم ليس بشك أحببت أن يجعل سجوده أبدا بعد السلام اه قال الرافعي واما حد طول الفصل ففيه الخلاف والاصح الرجوع الى العرف وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى زمن يغلب على الظن انه أضرب عن السجود قصدا أو نسيانا فهذا طويل والا فقصير قال وهذا ما لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر على قرب الزمان ففيه احتمال عندي لان الزمان قريب لكن مفارقته المجلس تغلب على الظن الاضراب عن السجود قال ولو سلم واحدث ثم انغمس في ماء على قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان وقد نقل قول للشافعي ان الاعتبار في الفصل بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان لكن هذا القول شاذ والذي اعتمده الاصحاب العرف قالوا ولا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة هذا تفريع على قولنا سجود السهو قبل السلام اما اذا قلنا بعده فينبغي أن يسجد على قرب فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد فلا يحكم بالعود الى الصلاة بلا خلاف

(تنبيهات) الاول قال الرافعي في قاعدة متكررة في أبواب الفقه وهي انا اذا تيقنا وجود شئ أو عدمه ثم شككنا في تغييره وزواله عما كان عليه فانا نستصحب اليقين الذي كان ونطرح الشك فاذا شك في ترك مأمور يجبر تركه بالسجود وهو الابعاض فالاصل انه لم يفعل فيسجد للسهو قال في التهذيب هذا اذا كان الشك في ترك مأمور معين فاما اذا شك هل ترك مأمورا أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سها أم لا ولو شك في ارتكاب منهي كالسلام والكلام ناسيا فالاصل انه لم يفعل ولا سجود ولو تيقن السهو وشك هل سجد له أم لا فليسجد لان الاصل عدم السجود ولو شك هل سجد للسهو سجدة أم سجدتين سجد أخرى ولو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالاقل وأتى بالباقي وسجد للسهو ولا ينفعه الظن ولا أثر للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول غيره وفيه وجه شاذ انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته وكذلك الامام اذا قام الى ركعة ظنها رابعة وعند القوم انها خامسة فبهذه لا يرجع الى قولهم وفي وجه شاذ يرجع الى قولهم ان كثر عددهم *الثاني اذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات أو في فعل ركن فالاصل انه لم يفعل فيجب البناء على اليقين كما تقدم وان وقع هذا الشك بعد السلام فالمذهب انه لا شئ عليه ولا أثر لهذا الشك وقيل فيه ثلاثة أقوال أحدها هذا والثاني يجب الاخذ باليقين فان كان الفصل قريبا بنى وان طال استأنف والثالث ان قرب الفصل وجب البناء وان طال فلا شئ عليه *الثالث لا يتكرر السجود بتكرر السهو بل تكفي سجدتان في آخر الصلاة سواء تكرر نوع أو أنواع

قال

لاصح لا يعيده كما لو تكلم أو سلم ناسيا بين سجدتي السهو أو فيهما فانه لا يعيده قطعا لانه لا يؤمن
له في المعاد فيتسلسل ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو وكذا لو شك هل سجد للسهو
سجدتين فاخذ بالاقل وسجد أخرى ثم تحقق انه كان سجد سجدتين لم يعد السجود ومنها
بترك القنوت مثلا فسجد له فبان قبل السلام ان سهوه لغيره أعاد السجود على وجه لانه لم يجبر
الجبر والاصح انه لا يعيده لانه قصد جبر الخلل ولو شك هل سها أم لا فهل وسجد للسهو أم
هذه الزيادة * الرابع السهو في صلاة النفل كالفرض على المذهب وقيل طريقان الجديد
القديم قولان أحدهما كذلك والثاني لا يسجد حكاه القاضي أبو الطيب وصاحبا الشامل
الخامس لو سها سهوين أحدهما بزيادة والآخر بنقص وقلنا يسجد للزيادة بعد السلام
له سجد هنا قبله على الاصح وبه قطع المتولي والثاني بعده وبه قطع البندنيجي قال وكذا
لو همة كمن شك في عدد الركعات * السادس لو دخل في صلاة ثم ظن انه ما كبر للاحرام
التكبير والصلاة ثم علم انه كان كبر أولا فان علم بعد فراغه من الثانية لم تفسد الاولى وتمت
ان علم قبل فراغ الثانية عاد الى الاولى فاكملها وسجد للسهو في الحالين نقله في البحر عن نص
غيره والله أعلم

* قال أصحابنا اضافة السجود الى السهو من قبيل اضافة الحكم الى السبب وهو الاصل في الاضافة
خاص وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب وفرقوا بين السهو والنسيان بأن
غروب الشئ عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون
فأي سجود السهو واجب لانه ضمان فائت وضمان الفائت لا يكون الا واجبا ولانه شرع لجبر
نقص في العبادة فيكون واجبا كالدماء في الحج وعندنا قول بسنيته استدلالا بقول محمد ان العود
للسهو لا يرفع التشهد كأنه يريد القعدة قالوا لو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية
الاول ولهذا يرفع قراءة التشهد حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته ويكون
واجب وكذا يرفع السلام ولولا انه واجب لما رفعهما وانما لا يرفع القعدة لانها أقوى منه لكونها
خلاف السجدة الصلبية لانها أقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة لتتم الاركان وبخلاف
التلاوة لانها أثر القراءة وهي ركن فيصل لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها
ترفع الفرض واختاره شمس الائمة والاول أصح وهو المختار وهو أصح الروايتين وسجود السهو
التشهد وتسليم لما ذكرنا ان سجود السهو يرفع التشهد والسلام فيجب اعادتهما ويأتي فيه
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء كما اختاره الكرخي وقال فخر الاسلام هو اختيار عامة أهل
مشايخنا وهو المختار عندنا ووجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب ودخل فيه تقديم ركن
وتغيير واجب وتركه وترك سنة تضاف الى جميع الصلوات نحو أن يترك التشهد في القعدة
يسجد في العمد للسهو الا في ثلاث مسائل الاولى ترك القعود الاول عمدا والثانية تأخير سجدة

الامام لجواز ان يكون على الامام سهو ليتابعه فيه وفى الذخيرة فاذا تيقن قراغ الامام
م الى قضائه ولا يسلم مع الامام لانه فى وسط الصلاة ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له
ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه مالم يستو قائما فى ظاهر الرواية وهو
ى كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام أقرب سجد للسهو وان كان للقعود
عليه فى الاصح وان عاد بعدما استتم قائما اختلف التصحيح فى فساد صلاته وان سها عن
عاد مالم يسجد وسجد للسهو فان سجد صار فرضه نفلا برفع رأسه من السجود عند محمد
وى وضم سادسة ان شاء ولو فى العصر ورابعة فى الفجر ولا كراهة فى الضم فيهما على
د فى هذا الضم فى الاصح وان قعد الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد فان سجد
وضم أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن
عليه استحبابا فان بنى أعاد سجود السهو على المختار ولو سلم من علية سجود سهو فاقتدى
ن سجد الساهى للسهو والا فلا و يسجد للسهو وان سلم للقطع مالم يتحول عن القبلة
وما يبطلان التحريمة ولو توهم مصلى رباعية أو ثلاثية انه أتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
لسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان كان قدر اداء ركن وجب عليه سجود

تبطل الصلاة عندنا بالشك فى عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها وهو أول ما عرض له من
غير عادة له فتبطل به فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان تيقن بالترك ولو أخبره عدل بعد
س من صلاته ركعة وعند المصلى انه أتم لا يلتفت الى اخباره وان شك فى صدقه أو كذبه فعن
حتياطا وان أخبره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون
ال أو بعا ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والا أخذ وان اختلف القوم والامام مع
وله ولو كان معه واحد وان كثر الشك تحرى وعمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن أخذ
وتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسر طريق وصله
تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا بأن وقع فى رباعيته انها الاولى أو الثانية يجعلها أولى
م فيصلى ركعة ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى فيأتى بأربع قعدات ثنتان مفروضتان
ة وقعدتان واجبتان ولو شك انها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد ثم قام فصلى أخرى وقعد ثم
لو شك فى الفجر وهو فى القيام انها الثالثة أو الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد
م ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يتشهد ثم يسجد للسهو ولو شك وهو ساجد انها الاولى أو الثانية
سواء كان فى السجدة الاولى أو الثانية واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم
ولو شك فى صلاة الفجر فى سجود الاولى انه صلى ركعتين أو ثلاثا يتم ركعته بالسجدتين وصحت
ان الشك فى السجدة الثانية فسدت صلاته والله أعلم

*(مسئلة

حق القصد ومن دخل عليه
عالم فقام له فلو قال نويت
ان انتصب قائما تعظيما
لدخول زيد الفاضل لاجل
فضله متصلا بدخوله مقبلا
عليه بوجهي كان سفها في
عقله بل كما يراه و يعلم فعله
تنبعث داعية التعظيم فتقيمه
ويكون معظما الا اذا قام
لشغل آخر أو في غفلة
واشتراط كون الصلاة
ظهرا اداء فرضا في كونه
امتثالا كاشتراط كون
القيام مقرونا بالدخول مع
الاقبال بالوجه على الداخل
وانتفاء باعث آخر سواه
وقصد التعظيم به ليكون
تعظيما فانه لو قام مدبرا عنه
أو صبر فقام بعد ذلك بمدة
لم يكن معظما ثم هذه
الصفات لابد وان تكون
معلومة وان تكون مقصودة
ثم لا يطول حضورها في
النفس في لحظة واحدة
وانما يطول نظم الالفاظ
الدالة عليها اما تلفظا باللسان
واما تفكرا بالقلب

عليه عالم) مثلا (فقام له) اجلالا (فلو قال نويت ان أنتصب قائما تعظيما لدخول
ل فضله) وعلمه وشهرته (متصلا بدخوله) على (مقبلا عليه بوجهي) صار فا
عقله) أي نسب هذا القائل الى خفة في العقل (بل كما يراه) بعينه و يشاهده
ي قام به (تنبعث داعية التعظيم) له من غير تكلف استحضار شئ مما تقدم
تصبا (ويكون) بهذه الحال (معظما) له (الا اذا قام لشغل آخر) غير لقاء هذا
) عن وروده (واشتراط كون الصلاة ظهرا) لا عصرا (اداء) لا قضاء (فرضا)
) لله تعالى فيما أمر (كاشتراط كون القيام مقرونا بالدخول مع الاقبال
تفى باعث آخر) وفي بعض النسخ بانتفاء باعث آخر (سواه وقصد التعظيم به
م مدبرا عنه) بوجهه (أو صبر) ومكث في موضعه بسيرا (فقام بعد ذلك بمدة لم يكن
تعظيم (ثم هذه الصفات) المذكورة (لابد أن تكون معلومة) له في الذهن
قصدا حقيقيا (ثم لا يطول حضورها في النفس في لحظة واحدة) لتواردها معا
ظ الدالة عليها) أي على تلك المعاني والقصود وذلك (اما تلفظا باللسان واما تفكرا
لب لاعمل اللسان وحضور تلك المعاني في القلب من غير احتياج الى التلفظ أفضل
كلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن والا كتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها
دم القدرة على استحضارها والا كتفاء بعمل القلب هو المعروف من سيرة
ز أصحابنا الصلاة بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها و بين التكبير عمل ليس للصلاة
من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
ان بحال لو قيل له أي صلاة تصلي أمكنه أن يجيب من غير تأمل تجوز صلاته والا
محمد بن سلمة وفي الفتاوى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر أو العصر
النية بما ليس من جنس الصلاة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة
انه بتلك النية هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف اه ولكن الاحوط
تكون موجودة عند التكبير خروجا من الخلاف فان الامام الشافعي يجعل
رطا كما تقدم ثم من شرط ذلك زاد بأنه لابد من التلفظ باللسان حتى يكون مطابقا
حضار أركان تلك الصلاة المؤداة بتمامها حتى شدات الفاتحة بحيث لو شذ عن ذهنه
وهذا هو الذي اعتمده الرملي في شرحه على المنهاج واقتفاه المتأخرون وجعلوا
وكنت أحب أن يجعل هذه التقييدات للخاصة من أهل العلم فانهم يقدرون على
عها في أذهانهم في لحظة واحدة و يغلب عليهم هيبة القيام الى الصلاة وجلالة
واطر و يتوجه القلب مرة واحدة وأما العامة فيصعب عليهم تلك الحالة
عدم اللحوق مع الامام ور بما قرأ القرآن في قيامه ولم ينصت المقتدي له لانه

فقلت لهم فاذا كنتم شافعية فمابال امامكم لايسكت السكتات المسنونة حتى يلحق المؤتم قراءة الفاتحة واعجبا اتبعتم الرملى فى حضور النية وخالفتموه فى غيرها فلم يجدوا جوابا ورأيت الغالب فيهم العوام وأهل التكسب والتجار ومن طالع سيرة السلف عرف انهم كانوا يتساهلون فى مثل هذا ويعتمدون على توجه القلب كما سيأتى للمصنف ولاتظنن ان هذه الحالة صارت عادة للعوام فقط بل سرت هذه الحالة لبعض الخواص ممن يعتد به ويشار اليه بالعلم والفضل والصلاح والشهرة فتراهم يتعبون ويتكلفون لهذا الاستحضار تكلفا شديدا كل على قدر معرفته ومقامه ومنهم من يغيب عن حواسه حتى يعرف جبينه ومنهم من يحمهم فهم يدفعون عن أنفسهم مايطرأ مما يخالف القصد الباطن وهذا فى الخواص لاينكر فانهم يطالعون جلال الملكوت الاعلى ولكن ليس للعوام تقليدهم فى هذه المقامات (فمن لم يفهم نية الصلاة على هذا الوجه) الذى ذكرنا (فكأنه لم يفهم النية) ولم يرزق فهم حقيقتها (فليس فى ذلك الا انك دعيت الى أن تصلى فى وقت) مخصوص (فاجبت) الداعى (ووقت) الى اتيان المأمور به فقيامك الى تلك الصلاة بعد اجابة من دعاك اليها وأنت ملاحظ تلك الصلاة والوقت المخصوص واجابتك للداعى لهاهو عين النية ومازاد على ذلك من التكلفات فزيادات على القدر المطلوب (فالوسوسة) اذا (محض الجهل) وخبل العقل (فان هذه القصود وهذه العلوم تجتمع فى النفس فى حالة واحدة) بل فى لحظة لطيفة (ولا تكون مفصلة الآحاد فى الذهن) تفصيلا ترتيبيا (بحيث تطالعها النفس) ببصيرتها (وتتأملها) هل اجتمعت أم لا (وفرق بين حضور الشئ فى النفس) بالجملة (وبين تفصيله) لآحاده (بالفكر والحضور) عند الحق (مضاد للغروب) أى الغيبة (والغفلة) فانه لايسمى حضورا الا بعد الغيبوبة فلا محالة هما ضدان لايجتمعان فالذين أحوالهم كلها الغيبوبة عن حضرة الحق فاذا كلفوا بالحضور على الوجه الذى يذكرونه وقعوا فى حرج عظيم لاستحكام الغيبوبة عليهم فلايقدرون على دفعها مرة واحدة فيكفيهم الحضور الجلى (وان لم يكن مفصلا فان من علم الحادث) وهو المسبوق بالعدم (مفصلا مثلا يعلمه بعلم واحد فى حالة واحدة وهذا العلم يتضمن علوما) كثيرة (هى حاضرة) فى النفس على طريق الاجمال (وان لم تكن مفصلة فان من علم الحادث) وعرف حقيقته (فقد علم) فى ضمنه (الموجود) بالوجود الحقيقى والاضافى (والمعدوم) كذلك وعلم أيضا (التقدم والتأخر والزمان و) علم أيضا (ان التقدم للعدم وان التأخر للوجود) أى كان معدوما ثم وجد (فهذه العلوم كلها منطوية) أى مندرجة (تحت العلم بالحادث بدليل ان العالم بالحادث اذا لم يعلم غيره لو قيل له هل علمت التقدم قط أو التأخر أو العدم أو تقدم العدم أو تأخر الوجود أو) هل علمت (الزمان المنقسم الى المتقدم والمتأخر فقال ماعرفته قط كان كاذبا) فى قوله (وكان قوله) هذا (مناقضا لقوله) المتقدم (انى أعلم الحادث) وهذا يؤيد مانقلناه آنفا عن الناطفى فى الاجناس وفيه مايحسم مادة الوسواس (ومن الجهل بهذه الدقيقة) التى ذكرناها (يثور) ناعق (الوسواس) الذى ابتلى به بعض الناس من المتعبدين وغيرهم (فان الموسوس) أى الذى قام به الوسواس (يكلف نفسه أن يحضر فى قلبه الظهرية) مثلا (والادائية والفرضية) ليخرج بذلك

سبحانه فى النية كامتثال
أمر غيره ثم أزيد عليه على
سبيل التسهيل والترخص
وأقول لو لم يفهم الموسوس
النية الا باحضار هذه الامور
مفصلة ولم يمثل فى نفسه
الامتثال دفعة واحدة
وأحضر جملة ذلك فى اثناء
التكبير من أوله الى آخره
بحيث لا يفرغ من التكبير
الا وقد حصلت النية كفاه
ذلك ولا نكلفه أن يقرن
الجميع باول التكبير أو
آخره فان ذلك تكليف
شطط ولو كان مأمورا به
لوقع للاولين سؤال عنه
ولوسوس واحد من الصحابة
فى النية فعدم وقوع ذلك
دليل على ان الامر على
التساهل فكيفما تيسرت
النية للموسوس ينبغى
أن يقنع به حتى يتعود
ذلك وتفارقه الوسوسة ولا
يطالب نفسه بتحقيق ذلك
فان التحقيق يزيد فى
الوسوسة وقد ذكرنا فى
الفتاوى

ال) للامر (دفعة واحدة واحضر جملة ذلك فى اثناء التكبير من أوله) الذى هو
ى هو وراء أكبر (بحيث لم يفرغ من التكبير الا وقد حصلت النية كفاه ذلك
ع) مفصلا (باول التكبير) عند ابتداء نطقه بالف الجلالة (وآخره) عند تمام
لك تكليف شطط) أى ذو شطط أى بعد أو جور وظلم وقد قال جل وعز لا يكلف
كان ذلك) القدر الذى كلف نفسه به (مأمورا به لوقع للاولين) من السلف
(ولوسوس واحد من الصحابة فى النية) مع كمال تحريهم فى طلب السنة ولو وقع
نا (فعدم وقوع ذلك) منهم وهم هم (دليل) ظاهر (على ان الامر على التساهل)
حضار الجملى (وكيفما تيسرت النية للموسوس فينبغى ان يقنع بها حتى يتعود
وتفارقه الوسوسة ولا يطالب نفسه بتحقيق ذلك فان التحقيق يزيد فى الوسوسة)
الى فى كتاب الذريعة قال بعض الحكماء ان تداركت الخطرة اضمحلت والا صارت
هوة تلاشت والا صارت طيفا وان تداركت الطيف والا صار عملا اه وغالب
عن اضطراب فى العقل وسوء فى المزاج فهم كالسيف الكليل الطبع كلما زدته
لك قول الشاعر

سرع مفعول فعلت تغيرا * تكالف شئ فى طباعك ضده

فرطة واهملها صاحبها حتى ملكت القوى يصعب اخراجها ويعسر على المرشد
ن عسرة البرء فان لم يمكنه اماتتها فهى التى تضره وتغره وتصرفه عن مراشده
فى أودية الهلاك ومتى قهرها وأذلها صار صاحبها الهيار بانيا فحق الانسان اذا
يتذكر أحوال السلف وما كانوا عليه من التساهل فيه فيتبعهم ولا يغرنه
دد فيه وفلانا قال كذا فلكل وجهة وكل قال على مقدار حاله ومقامه والخير
والاندراج فى سلكهم وان كان لابد من التقليد فالسلف أولى بذلك ممن دونهم
وصلين الى المقصود احدهما صعب والآخر يسر فيختار ايسرهما ومما يدلك على
وى ان صاحبها أبدا يرى ماله دون ما عليه ويعمى عليه ما يعقبه من المكروه
اء التى هى له لا عليه ويظن انه عقل لا هوى وفرق بين ما يسومه العقل ويسومه
ذكرت ويستقصى النظر فيه ولا يتعلق بشبهة من خرفة ومعذرة مموهة فيكون
قه والمتناول لطعام ردىء اذا سئل عن فعله فقد قال بعض العلماء اذا مال العقل
وملذ قبيح فتنازعا بحسب غرضيهما وتحاكما الى القوة المدبرة بادر نور الله تعالى الى
شيطان الى نصرة الهوى وهذا القدر كاف فى هذا الباب والله أعلم بالصواب
وهى اسئلة وردت عليه من أصحابه واقرانه وأجاب عنها ثم جمع ذلك فى كتاب
ئمة ويعتمدونه واختصره محمد بن محمد بن الفضل بن المظفر الفارقى فى كتاب صغير

حدود الشريعة وآدابها في القيام بالطاعات وترك المنكرات المفرغين قلوبهم بالجملة عن غير الله
المستحقرين للدنيا بل للآخرة والفردوس الاعلى بجنب محبة الله تعالى فهؤلاء هم الخواص من عباد الله
تعالى أولئك الذين سبقت لهم منا الحسنى فهم الفائزون اه ولما كان أكثر الموسوسين يفوتهم موافقة
الامام في أفعاله اعقبه بمسألة ذكر فيها شرط صحة الاقتداء فقال

(مسئلة) وهي العاشرة اعلم انه يجب على المأموم متابعة الامام فحينئذ (لا ينبغي ان يتقدم المأموم
على الامام في الركوع والسجود والرفع منهما وفي سائر الافعال) والمراد من المتابعة ان يجري على اثر
الامام بحيث يكون ابتداء كل واحد منهما متأخرا عن ابتداء الامام به ومتقدما على فراغه منه (و) لذا قال
المصنف (لا ينبغي ان يساوقه) مساوقة (بل يتبعه ويقفو اثره) على الوجه الذي ذكرنا (فهذا معنى
الاقتداء) والمتابعة ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام ويستحب للامام ان
لا يكبر حتى تستوي الصفوف ويأمرهم به (فان ساوقه عمدا) في غير التكبير (لم تبطل صلاته) هذا
شروع في بيان مخالفة المأموم لامامه وهي على ثلاثة أحوال المساوقة وهي المقارنة والتخلف والتقدم
وذكر في المساوقة عدم بطلان صلاة المأموم ولو عمدا (كما لو وقف بجنبه غير متأخر عنه) فانه كذلك
لا تبطل صلاته ثم أشار الى الحال الثاني من أحوال المخالفة فقال (فان تقدم) أي المأموم (عليه) أي
على الامام (بركن ففي بطلان صلاته خلاف) قال الرافعي ان تقدم على الامام بالركوع أو غيره من
الافعال الظاهرة فينظر ان لم يسبق بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته
عمدا كان أو سهوا وفي وجه شاذ تبطل ان تعمد فاذا قلنا لا تبطل فهل يعود وجهان المنصوص وبه قال
العراقيون يستحب ان يعود الى القيام ويركع معه والثاني وبه قطع صاحب النهاية والتهذيب لا يجوز
العود فان عاد بطلت صلاته وان فعله سهوا فالاصح انه مخير بين العود والدوام والثاني يجب العود فان
لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركنين فصاعدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه وان كان ساهيا
او جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بها بعد سلام الامام وان سبق بركن مقصود بان ركع
قبل الامام ورفع والامام في القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا في الاعتدال فقال الصيدلاني وجماعة
تبطل صلاته قالوا فان سبق بركن غير مقصود كالاعتدال بان اعتدل وسجد والامام بعد في الركوع
وسبق بالجلوس بين السجدتين بان رفع رأسه من السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد في
الاولى فوجهان وقال العراقيون التقدم بركن لا يبطل وهذا أصح واشهر وحكى عن نص الشافعي رضي
الله عنه هذا في الافعال الظاهرة فاما تكبيرة الاحرام فالسبق بها مبطل واما الفاتحة والتشهد ففي السبق
بهما أوجه الصحيح لا يضر بل يجزيان والثاني تبطل الصلاة والثالث لا تبطل وتجب اعادتهما مع قراءة الامام
او بعدها (ولا يبعد ان يقضى بالبطلان) أي ببطلان الصلاة في حال التقدم (تشبيها بما لو تقدم في الموقف
على الامام) فانه يبطل الاقتداء (بل هو أولى لان الجماعة اقتداء في الفعل لا في الموقف فالتبعية في الفعل
اهم) وآكد (وانما شرط ترك التقدم في الموقف) على الامام (تسهيلا للمتابعة في الفعل وتحصيلا

حمار) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت اتفق عليه
ما يخشى أحدكم أولا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه
صورته صورة حمار أخرجه عن حجاج عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة
الذي يرفع رأسه والامام ساجد رواه عن حفص بن عمر عن شعبة فهو نص في
البخاري على ما رواه أبو داود و يلتحق به الركوع لكونه في معناه وتعقبه ابن
تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان
من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في
الا كتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود أعظم
وجهه وجه حمار وعند ابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر ان
عدد الواقعة أو من تصرف الرواة وأخرج الامام أحمد ومسلم وابن ماجه من
يخشى أحدكم اذا رفع رأسه في الصلاة أن لا يرجع اليه بصره واختلف في هذه
قيقة وقيل بل هو مجاز عن البلادة والجهل والخسة والاخير رجحه المصنف كما
حاديث المذكورة يقتضي تحريم الفعل المذكور والمتوعد عليه بالمسخ وخطف
ي في المجموع لكن تجزئ الصلاة وابطلها أحمد والظاهرية وقال ابن
امه في الصلاة لاوحدك صليت ولا بامامك اقتديت وقال صاحب الفيض
ام سبب الا الاستجمال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبله ثم شرع يذكر في
وال المخالفة فقال (وأما التأخر) فان تخلف بغير عذر نظر ان تخلف (عنه
ن الصلاة) على الاصح وان تخلف بركنين بطلت قطعا (وذلك) أي من صور
يعتدل الامام عن ركوعه وهو بعد لم يركع) بل في قراءة السورة مشتغل
ر الى هذا الحد مكروه) ومن صوره التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع
ورة التخلف بركن فيحتاج الى معرفة الركن الطويل والقصير فالقصير
ع وكذا الجلوس بين السجدتين على الاصح والطويل ماعداهما ثم الطويل
صير وجهان أحدهما مقصود في نفسه وبه قال الاكثرون ومال الامام الى
تابع لغيره وبه قطع في التهذيب فاذا ركع الامام ثم ركع المأموم وأدركه في ركوعه
فلا تبطل به الصلاة قطعا فلو اعتدل الامام والمأموم بعد قائم ففي بطلان صلاته
خذهما فقيل التردد في ان الاعتدال ركن مقصود أم لا ان قلنا مقصود فقد
ل بركن آخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف وان قلنا غير مقصود فهو كما لو لم
الذي هو فيه تبع له فلا تبطل صلاته وقيل ماخذهما الوجهان في ان التخلف
يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وان قلنا لا فما دام في
كن الثاني فلا تبطل قال النووي الاصح لا تبطل والله أعلم (فان) هوى الامام
المأموم بعد قائم فعلى المأخذ الاول لا تبطل صلاته لانه لم يشرع في ركن مقصود

لصورة التبعية اذا اللائق بالمقتدي به أن يتقدم فالتقدم عليه في الفعل لا وجه له الا أن يكون سهوا ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير فيه فقال أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار وأما التأخر عنه بركن واحد فلا يبطل الصلاة وذلك بان يعتدل الامام عن ركوعه وهو بعد لم يركع ولكن التأخر الى هذا الحد مكروه فان

ترجح البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود كما اذا استمر في الركوع حتى اعتدل الامام وسجد (وكذا ان وضع الامام جبهته للسجود الثاني وهو بعد لم يسجد السجود الاول) تبطل صلاته على ماذكرناه هذا كله في التخلف بغير عذر اما الاعذار فانواع منها الخوف وسيأتي في بابه ان شاء الله تعالى ومنها أن يكون المأموم بطيء القراءة والامام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان أحدهما يتابعه و يسقط عن المأموم باقيها فعلى هذا لو اشتغل باتمامها كان متخلفا بلا عذر والصحيح الذي قطع به صاحب التهذيب وغيره انه لا يسقط بل عليه أن يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاته مالم يسبقه باكثر من ثلاثة أركان مقصودة فان زاد على الثلاثة فوجهان أحدهما يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة وأصحهما له أن يدوم على متابعته وعلى هذا وجهان أحدهما يراعي نظم صلاته ويجري على اثره و بهذا أفتى القفال وأصحهما يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي مافاته بعد سلام الامام وهذان الوجهان كالقولين في مسئلة الزحام ومنها أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة فان القولين في مسئلة الزحام انما هما اذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول هو غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا وامامن لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق و يجعل الجلوس مقصودا أو ركنا طويلا فالقياس على أصله التقدير باربعة أركان أخذا من مسئلة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فلم يتم الفاتحة لذلك فركع الامام فيتم الفاتحة كبطيء القراءة والله أعلم

(فصل) وقال أصحابنا لو سلم الامام قبل فراغ المأموم من قراءة التشهد يتمه و يسلم بعده واما اذا أحدث الامام عمدا لا يقرأ المأموم التشهد ولم يكن عليه أن يسلم لخروجه عن الصلاة ببطلان الجزء الذي لا فاه حدث الامام فلا يبنى على مافسد ولا يضر ذلك في صحة الصلاة لكنها ناقصة بترك السلام فتجب اعادتها لجبر الخلل وان لم يكن قعد قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المأموم التشهد أتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المأموم ثلاثا في الركوع والسجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المأموم فينتظر سلامه ليسلم معه ان تذكر وجلس قبل تقييده الزائدة بسجدة وان قيدها سلم المأموم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره وسبح لينبه امامه فان سلم المأموم قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير في محله وهاتان مسئلتان مما لا يتبع المأموم امامه فيه والثالثة لو زاد على تكبيرات العيد وسمعه من امامه لا من غيره لجواز الخطأ عليه والرابعة لو كبر في الجنازة خمسة وخمسة أشياء اذا تركها الامام يتركها المأموم و يتابع الامام

القنوت

سلم مع الامام واما اذا لم يسلم مع الامام وقد اتى بالركوع والسجود قبله فى كل
اء ركعة بالقراءة لان مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ
الاولى بتركه متابعة الامام فى الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده
وفى الثالثة عن الثانية وفى الرابعة عن الثالثة فيقضى بعد سلام الامام ركعة
اكه امامه فى أول الصلاة وان ركع مع امامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين
انية بركوعه فى الاولى لانه كان معتبرا و يلغو ركوعه فى الثانية لوقوعه عقب
م ركوعه فى الثالثة مع الامام معتبر دون ركوعه فى الرابعة لكونه قبل سجوده
ة الامام فيصير عليه الثالثة والرابعة فيقضيهما وان ركع قبل امامه وسجد
لان السجود لا يعتد به اذا لم يتقدمه ركوع صحيح وركوعه فى كل الركعات قبل
صل معه واما ان ركع امامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته فهذه خمس
ير والخلاصة والله أعلم

دية عشر وهى آخر المسائل فى الامر بالمعروف ومنها تسوية الصفوف وفضل
من وغير ذلك قال رحمه الله تعالى (حق على من حضر الصلاة) مع الجماعة فى
أى من غيره الاساءة) وفى نسخة ما ساءه (فى صلاته ان يغيره) بلسانه و بيده
اساءته (فان صدر) من أحد من المصلين ما صدر منه (عن جهل رفق
ولا جفاء (وعلم) ما جهله فيقول له الوارد فى السنة كذا والعلماء صرحوا فى
ذا أو ما أشبه ذلك (فمن ذلك الامر بتسوية الصفوف) عند اقامة الصلاة
رد بالوقوف خارج الصف) وحده مع وجود السعة فى الصف (و) منها
ه قبل الامام) من سجوده أو ركوعه أو يهوى بالسجود قبل ان يضع الامام
ذلك من الامور) التى تتعلق بمتابعة المأموم الامام (فقد قال صلى الله عليه
ل حيث لا يعلمه) قال العراقى أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث
ات لفظ الحديث عنده و يل للعالم من الجاهل و و يل للجاهل من العالم وهكذا
وأما قوله حيث لا يعلمه فليس من أصل الحديث والمعنى و يل للعالم من الجاهل
م يرشده الى طريقه المبين مع انه مأمور بذلك و و يل للجاهل من العالم حيث
منكر فلم يأتمر بامره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه ومعنى الويل
بى سعيد عن أحمد وابن حبان والحاكم و يل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر
خ قعره (وقال) عبد الله (بن مسعود رضى الله عنه من رأى من يسىء صلاته
فهو شريكه فى وزرها) والاصل فى هذا حديث أبى سعيد عند أحمد والاربعة
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع ان يغيره بيده فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه

(مسئلة) حق على من حضر الصلاة اذا رأى من غيره اساءة فى صلاته ان يغيره و ينكر عليه وان صدر من جاهل رفق بالجاهل وعلمه فمن ذلك الامر بتسوية الصفوف ومنع المنفرد بالوقوف خارج الصف والانكار على من يرفع رأسه قبل الامام الى غير ذلك من الامور فقد قال صلى الله عليه وسلم و يل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه وقال ابن مسعود رضى الله عنه من رأى من يسىء صلاته فلم ينهه فهو شريكه فى وزرها

عن أبي عثمان قال ما رأيت أحدا كان أشد تعاهدا للصف من عمر ان كان يستقبل القبلة حتى اذا قلنا قد
كبر التفت فنظر الى المناكب والاقدام وان كان ليبعث رجالا يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف
وحدثنا وكيع عن عمران بن حذير عن ابي عثمان قال كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدامه لاقامة الصف
(وعن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه قال تفقدوا اخوانكم في الصلاة) أي اطلبوهم عند غيبوبتهم عن
الصلاة (فاذا فقدتموهم) عندها فلا بد لتخلفهم من عذر (فان كانوا مرضى) أي حبسهم المرض (فعودوهم)
لان المريض يعاد (وان كانوا أصحاء) لا مرض بهم (فعاتبوهم) على عدم حضورهم في الجماعة
(والعتاب انكار على ترك الجماعة) حيث تخلفوا عن غير عذر شرعي (ولا ينبغي ان يتساهل فيه) أي
في أمر الجماعة فانه أكيد حتى ذهب داود وأبو ثور وابن المنذر وابن خزيمة الى ان الجماعة فرض عين
وحكى أيضا عن أحمد وعزاه بعضهم قولا للشافعي فيما حكاه الرافعي (وقد كان الاولون) من العلماء
العاملين (يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة) أي الخشب الذي يحمل عليه الميت (الى
باب من تخلف عن الجماعة) لغير عذر (اشارة الى ان الميت هو الذي يتأخر عن الجماعة دون الحي) فدل
هذا الفعل منهم على التأكيد في أمر الجماعة والمحافظة وقد سبقت في فضلها أخبار في أول هذا الكتاب
(ومن دخل المسجد ينبغي ان يقصد يمين الصف) فهو أفضل وأشرف (ولذلك تزاحم الناس عليه في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل له تعطلت الميسرة فقال صلى الله عليه وسلم من عمر ميسرة المسجد
كان له كفلان من الاجر) قال العراقي أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت ولفظ
ابن ماجه كتب الله له كفلين من الاجر وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس من عمر جانب
المسجد الايسر فله أهله فله أجران (ومهما وجد غلاما في الصف) أي صبيا (ولم يجد لنفسه مكانا) في
الصف يقف فيه وفي نسخة الامكانه (فله ان يخرجه عن الصف) الى خلف (و يدخل فيه) ولا يقف منفردا
خلف الصف لكراهته (اعني اذا لم يكن بالغا) أي صبيا دون البلوغ وأما البالغ فله حكم الرجال وانما سماه
غلاما لشبوبيته وقد ذكر الرافعي في باب الاقتداء ما نصه وان حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام
في صف أو صفوف والصبيان خلفهم وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا أفعال الصلاة اه فدل
ذلك على جواز وقوف الصبيان مع الرجال في الصف ثم يفرع عليه ماذكره المصنف (فهذا ما أردنا أن نذكره
من المسائل التي تعم بها البلوى) و يحتاج الى معرفتها كل مريد للآخرة وهي احدى عشرة مسئلة ذكر
صاحب القوت بعضها على طريق الاجمال وزاده المصنف تفصيلا و بعضها زيادة على صاحب القوت
(وستأتي أحكام الصلوات المتفرقة في كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى) و به ختم الباب السادس
بعون الله تعالى وحسن توفيقه ومنه

(الباب السابع في النوافل من الصلوات)

(اعلم أن ماعدا الفرائض من الصلوات) اختلف اصطلاح الاصحاب فيه فمنهم من قال (ينقسم الى ثلاثة
أقسام سنن ومستحبات وتطوعات ونعني بالسنن ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة) أي

الشرع بفضلها مطلقا) كانه يشير الى ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث
وضوء فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر وأخرج القضاعى وابن عساكر من
المؤمن وأخرج القضاعى من حديث على الصلاة قربان كل تقى (وكانه متبرع
ب عوضا (اذلم يندب) أى لم يدع (الى تلك الصلاة بعينها وان ندب الى الصلاة
كلف الطاعة وعرفا (عبارة عن التبرع) بما لا يلزم قال الله تعالى فمن تطوع خيرا
سام الثلاثة نوافل من حيث ان النفل هو الزيادة) فى اللغة ولذلك سميت الغنيمة
ود من شرعية الجهاد وهو اعلاء كلمة الله وقهر أعدائه (وجلتها زائدة على
والمستحب والسنة والتطوع أردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد)
لفظى النافلة والتطوع وبطلقهما على ماسوى الفرائض نقله الرافعى قال
يقول السنة والمستحب والمندوب والتطوع والنفل والمرغب فيه والحسن
رج الشرع فعله على تركه وجاز تركه اه وقال الولى العراقى فى شرح التقريب
اه ووجدت بخط الشيخ شمس الدين الحريرى الشافعى مانصه هكذا قسم
ام القاضى حسين وتبعه البغوى فى التهذيب والخوارزمى فى الكافى نعم
الطيب فى منهاجه ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم حج مرة وفى افعاله ماهو سنة
وخطب الامرة وهما سنة فلهذا صحح التاج السبكى ان المندوب والمستحب
اظ مترادفة وقال ان الخلاف لفظى وقد أوضحت ذلك فى شرح جمع الجوامع اه
قسمان عزيمة ورخصة والعزيمة هى الاصل وهى أربعة أنواع فريضة وواجب
ى من النفل والنفل ماليس بفرض ولا واجب ولا مسنون والسنة تتناول قول
وفعله وفى تناول اطلاقها سنة الصحابى خلاف وقال صاحب النهاية السنة مافعله
رسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر وهى على قسمين مؤكد ومندوب
ى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وفرق المالكية بين السنة والفضيلة
بعضهم ان كل ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم مظهرا له فى جماعة فهو سنة
فى نوافل الخير فهو فضيلة وماواظب عليه ولم يظهره كركعتى الفجر ففى كونه
ار أى المصنف كثرة الاختلاف فى هذه الالفاظ قال (ولاحرج على من يغير هذا
كرناه من التقسيم (ولامشاحة) أصله مشاحة مفاعلة من الشح أى لامضايقة
يشير الى أن الخلاف لفظى كما قدمنا عن التاج السبكى (بعد فهم المقاصد)
هذه الاقسام) المذكورة (تتفاوت درجاته) أى مراتبه (فى الفضل بحسب
النبوية (والآثار) من الصحابة ومن بعدهم (المعرفة) أى المبينة (لفضله و)
ول مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (و) أيضا بحسب صحة الاخبار

الاسبوع وكالصلاة عند
الخروج من المنزل والدخول
فيه وأمثاله ونعنى بالتطوعات
ماوراء ذلك مما لم يرد فى عينه
أمر ولكنه تطوع به العبد
من حيث رغب فى مناجاة
الله عز وجل بالصلاة التى
ورد الشرع بفضلها مطلقا
فكانه متبرع به اذلم يندب
الى تلك الصلاة بعينها وان
ندب الى الصلاة مطلقا
والتطوع عبارة عن التبرع
وسميت الاقسام الثلاثة
نوافل من حيث ان النفل
هو الزيادة وجلتها زائدة على
الفرائض فلفظ النافلة
والسنة والمستحب والتطوع
أردنا الاصطلاح عليه
لتعريف هذه المقاصد
ولاحرج على من يغير هذا
الاصطلاح فلا مشاحة فى
الالفاظ بعد فهم المقاصد
وكل قسم من هذه الاقسام
تتفاوت درجاته فى الفضل
بحسب ماورد فيها من الاخبار
والآثار المعرفة لفضلها
وبحسب طول مواظبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها وبحسب صحة الاخبار

فان أحدث شعارا فى الدين منع وان لم يحدث فهو محل نظر يحتمل ان يقال انه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة ويحتمل أن يقال هذه الخصوصيات بالوقت وبالحال وبالهيئة واللفظ المخصوص يحتاج الى دليل خاص يقتضى استحبابه بخصوصه وهذا أقرب والله أعلم اه (ولذلك نقول سنن الجماعة) أى التى تسن لها الجماعة (أفضل من سنن الانفراد) أى التى تصلى وحدها منفردا بها (وأفضل سنن الجماعة صلاة العيدين ثم صلاة الكسوف ثم) صلاة (الاستسقاء وأفضل سنن الانفراد الوتر ثم ركعتا الفجر ثم مابعدهما من الرواتب على تفاوتها) واختلف الاصحاب فى الرواتب فقيل هى النوافل المؤقتة بوقت مخصوص وقيل هى السنن التابعة للفرائض (واعلم أن النوافل باعتبار الاضافة الى متعلقاتها تنقسم) قسمة أخرى (الى مايتعلق بأسباب) عارضة (كالكسوف والاستسقاء والى مايتعلق بأوقات) مخصوصة وهذا القسم الاخير الذى هو (المتعلق بالاوقات ينقسم أيضا الى مايتكرر كتكرر اليوم والليلة أو بتكرر الاسبوع أو بتكرر السنة فالجملة أربعة أقسام) نذكر فى أربعة فصول موسومة بالاقسام

(القسم الاول مايتكرر بتكرر الايام والليالى وهى ثمانية خمسة منها هى رواتب الصلوات الخمس) هى السنن التابعة لها (وثلاثة) منها (وراءها وهى صلاة الضحى واحياء مابين العشاءين) المغرب والعشاء (والتهجد) وذلك عند القيام بعد النوم (من الليل) قال الولى العراقى فى شرح التقريب قال العلماء الحكمة فى مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميل الفرائض بها ان عرض نقص كما ثبت فى سنن أبى داود وغيره عن أبى هريرة رفعه أول مايحاسب به العبد من عمله صلاته الحديث وفيه فيكمل بها مانقص من الفريضة قال وفى النوافل التى قبل الفريضة معنى آخر وهو رياضة النفس بالدخول فى النافلة وتصفيتها عما بها من الشواغل الدنيوية ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ويحصل له النشاط اه قلت وهذا المعنى قدمناه فى أوائل هيئة الصلاة نقلا عن عوارف المعارف للسهروردى (الاول راتبة الصبح وهى ركعتان) باتفاق أهل العلم وقد وردت فى فضلهما أخبار من ذلك (قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها) أى نعيم ثوابهما خير من كل مايتنعم به فى الدنيا والمفاضلة راجعة لذات النعيم لا الى نفس ركعتى الفجر فلا يعارضه خبر الدنيا ملعونة ملعون مافيها وقال الطيبى ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير امامجرى على زعم من يرى فيها خيرا أو يكون من باب أى الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق فى سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا منها هذا مايتعلق بمعنى الحديث قال العراقى أخرجه مسلم من حديث عائشة اه قلت وأخرجه كذلك الترمذى والنسائى ولم يخرجه البخارى واستدركه الحاكم فوهم وقال الطحاوى حدثنا فهد حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أبى أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة عن شعبة عن قتادة مثله الا انه لم يقل ومافيها

*(فصل

رغائب هكذا رواه ولم يرفعه وأخرج أيضا عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان
نت تقول حافظوا على ركعتى الفجر فان فيهما الخير والرغائب ومنها ما أخرجه
يم بن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال عمر فى الركعتين قبل الفجر لهما أحب
أخرجه أيضا والشيخان والطحاوى من حديث عائشة قالت ما رأيت رسول الله
النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر ولفظ الصحيحين لم يكن على
حديث ولفظ ابن أبي شيبة ما رأيته يسرع الى شئ من النوافل اسراعه الى ركعتى
م أخرجوه من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ومنها
شيبة أيضا عن وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن أبي عبد الرحمن قال
ات فكانما صلى الفجر وعن وكيع بن مسعر عن حماد عن ابراهيم قال اذا صلاهما
عن ركعتى الفجر ومنها ما أخرجه الطبرانى من حديث عائشة قالت كان
يصلى ويدع ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر فى سفر ولا حضر ولا صحة
ا بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير) الذى يطلع عرضا منتشرا سمى صادقا لانه
(دون المستطيل) منه وهو الذى يظهر طولا كذنب السرحان ثم يغيب ويسمى
ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب وقد جاء فى الحديث وصف الصبح
ادرا ذلك بالمشاهدة) بالبصر (عسير فى أوله الابتعليم منازل القمر) الثمانية
يب فى كتاب النجوم عن ابن عباس فى قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد
ثمانية وعشرين منزلا ينزلها القمر فى كل شهر أربعة عشر منها شامية وأربعة
لشرطين والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف
رفة والعوا والسماك وهو آخر الشامية والغفر والزبانين والاكليل والقلب
ة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية ومقدم الدلو ومؤخر الدلو
اليمانية فاذا سار هذه الثمانية وعشرين منزلا عاد كالعرجون القديم كما كان فى
ن طلوعه) أى الفجر (بالكواكب الظاهرة للبصر) وهى الطالعة منها مع الفجر
) المذكورة (عليه) أى على الفجر (ويعرف) أيضا (بالقمر فى ليلتين من الشهر
جر ليلة ست وعشرين) من الشهر (ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنى عشر
زه صاحب القوت ولفظه وفى الشهر ليلتان يعرف بهما وقت الفجر احداهما يطلع
جر وهى ليلة ست وعشرين والاخرى يغيب فيها القمر عند طلوع الفجر وهى
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس مقدار ثلثى سبع تلك الليلة وهذا يكون فى
اء أقل من ذلك يكون نصف سدس تلك الليلة اه واليه أشار المصنف بقوله
ق اليه تفاوت فى بعض البروج) التى يقطعها الشمس (وشرح ذلك يطول) اذ

ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير دون المستطيل وادراك ذلك بالمشاهدة عسير فى أوله الا ان يتعلم منازل القمر أو يعلم اقتران طلوعه بالكواكب الظاهرة للبصر فيستدل بالكواكب عليه ويعرف بالقمر فى ليلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنى عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت فى بعض البروج وشرح ذلك يطول

طنا فى البصر أدرك علم الهداية ان شاء الله (وتعلم منازل القمر) المذكورة وكيفية حلول القمر فيها (من
لهمات) الاكيد: (للمريد حتى يطلع على مقادير الاوقات بالليل وعلى الصبح) وبيان ذلك على وجه
لاختصار أولا معرفة الطلوع والغروب وتفصيل الليل والنهار والمشارق والمغارب اما المشارق فمشارق
لايام وهى جميعا بين المشرقين والمغربين فمشرق الشمس فى أطول يوم فى السنة وذلك قريب من مطلع
سماك الرامح بل مطلع السماك أشدار تفاعا فى الشمال منه قليلا وكذلك مغرب الصيف وهو على نحو
لك من مغرب السماك الرامح ومشرق الشتاء مطلع الشمس فى أقصر يوم من السنة وهو قريب من
طلع قلب العقرب بل هو أشد انحدارا فى الجنوب ومطلع قلب العقرب قليلا وكذلك مغرب الشتاء هو
لى نحو ذلك من مغرب قلب العقرب فمشارق الايام ومغاربها فى جميع السنة هى كلها بين هذين المشرقين
والمغربين فاذا طلعت الشمس من أخفض مطالعها فى أقصر يوم من السنة لم تزل بعد ذلك ترتفع فى المطالع
يطلع كل يوم من مطلع فوق مطلعها بالامس طالبة مشرق الصيف فلا تزال على ذلك حتى تتوسط
لمشرقين وذلك عند استواء الليل والنهار فى الربيع فذلك مشرق الاستواء وهو قريب من مطلع السماك
لاعزل بل هو أميل الى مشرق الصيف من مطلع السماك الاعزل قليلا ثم تستمر على حالها من الارتفاع
ى المطالع الى أن تبلغ مشرق الصيف الذى بيناه فاذا بلغته كرت راجعة فى المطالع منحدرة نحو مشرق
لاستواء حتى اذا بلغته استوى الليل والنهار فى الخريف ثم استمرت منحدرة حتى تبلغ منتهى مشارق
لشتاء الذى قد بيناه فهذا دأبها وكذلك شأنها فى المغارب على قياس ما بيناه فى المطالع فاما القمر فانه
تجاوز فى مشرقيه ومغربيه مشرقى الشمس ومغربيها فيخرج عنهما فى الجنوب والشمال قليلا فمغارباه
ومشرقاه أوسع من مغربى الشمس ومشرقيها والنهار محسوب من طلوع الشمس الى غروبها والليل
ن غروب الشمس الى طلوعها قال الكلابى فلا يعد شئ قبل طلوعها من النهار ولا شئ قبل غروبها من
لليل هذا فى الحساب وقال أبو حنيفة الدينورى فى كتاب الانواء والنجوم قد بينا فيما مضى ان النجوم
لسيارة سبعة وانها هى التى تقطع البروج والمنازل فهى تنتقل فيها مقبلة ومدبرة لازمة لطريقة
لشمس أحيانا وناكبة عنها أحيانا اما فى الجنوب واما فى الشمال ولكل نجم منها فى عدوله عن طريقة
لشمس مقدار اذا هو بلغه عاود فى مسيره الرجوع الى طريقة الشمس وذلك المقدار من كل نجم منها
خالف لمقدار النجم الآخر فاذا عزلت هذه النجوم السبعة عن نجوم السماء سميت الباقية كلها ثابتة
سمية على الاغلب لان لها حركة خفية تفوت الحس الا فى المدة الطويلة وذلك لانه فى كل مائة عام درجة
واحدة وهو دلى تأليف البروج أعنى من الحمل الى الثور ثم الى الجوزاء سيرا مستمرا لا يعرض لشئ
نهار جوع الا كوكبا واحدا فانه سيار خلاف هذه الثوابت وهو كوكب الذنب وانما يظهر فى الزمان
دون الزمان ولما أرادوا تمييز كواكب السماء بدؤا فقسموا الفلك نصفين بالدائرة التى هى مجرى رؤس
رجى الاستواء وهما الحمل والميزان وسموا أحد النصفين جنوبيا والآخر شماليا وسموا الكواكب
لواقعة فى احداهما كذلك وسمت العرب الشمالية شامية والجنوبية يمانية فكل كوكب مجراه فيما

بين

غور صار المتقدم منهما متأخرا والمتأخر متقدما حتى يغيب أبطؤهما طلوعا ويبقى
الكواكب القريبة من القطب لا تغيب عن أهل نجد وتهامة ولا عمن دونهم
ان لها غيوبا عمن وراءهم فى الجنوب والتى تلى هذه فان لها فى الليلة الواحدة
كوكبا منها عشاء فى جهة المغارب ثم تراه آخر الليل طالعا وما التف بهذه
كثر دوام رؤية من بعض فان منها ما يرى كذلك شهرا ومنها ما تراه أكثر ومنها
ر من معرفة النجوم للاهتداء كفاية للمريد فما قل وكفى خير مما كثر والهى
نوان وقت فريضة الصبح وهو طلوع الشمس والسنة اداؤهما قبل الفرض)
ن خروج وقت الصبح فتفوت بفواته وكذا سائر الرواتب المتقدمة على الفرائض
ريضة الى خروج الوقت وان كان الاصل فعلها قبل الفرائض قال الولى العراقى
عندنا ان وقتهما يستمر الى زوال الشمس وجوابهم عن الاحاديث الآتية الدالة
سلم صلاهما قبل الفرض هو انه بيان للافضل وليس يلزم خروج وقتهما بفعل
على الوجوب اه وقال أبو حنيفة وأحمد يفوت وقتهما بفعل فرض الصبح نظرا
ه صلى الله عليه وسلم بين بفعله وقتهما فلا يتعدى (فان دخل المسجد) لصلاة
فى بيته صلاهما فى المسجد واجزأتا عنه من تحية المسجد فان دخل (وقد قامت
وبة) أى الفرض مع الجماعة (قال صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة
أى اذا شرع فى اقامتها فلا صلاة كاملة سالمة من الكراهة الا المكتوبة التى
ه صلاة حينئذ غير المفروضة الحاضرة وحمل بعضهم النفى بمعنى النهى أى فلا
فوته فضل التحريمة مع الامام الذى هو صفوة الصلاة وما يناله من الاجر لا يفى بما
قال العراقى أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة اه قلت وأخرجه أحمد
ن حبان بلفظ اذا أخذ المؤذن فى الاقامة وأخرجه الاربعة مثل لفظ مسلم وفى
ره واما ما جاء فى بعض الروايات زيادة الاركعتى الفجر فقال البيهقى لا أصل لها
م من أصحابنا وأشدها كراهة أن يصلى عند اقامة المكتوبة مخالطا للصف كما
ونقل المناوى فى شرح الجامع الصغير نقلا عن المطامح ان هذه المسألة وقعت لابى
سجد المدينة والامام يصلى الصبح فصلى ركعتى الفجر ثم دخل مع الامام فقال له
ى الذى فاتك من أجر فرضك أعظم مما أدركت من ثواب نفلك اه قلت أخرج
المصنف عن الشعبى عن مسروق انه دخل المسجد والقوم فى صلاة الغداة ولم
صلاهما فى ناحية ثم دخل مع القوم فى صلاتهم وعن سعيد بن جبير انه جاء الى
ة الفجر فصلى الركعتين قبل أن يلج المسجد عند باب المسجد وعن أبى عثمان
جل يجىء وعمر بن الخطاب فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى باب المسجد ثم يدخل

ويفوت وقت ركعتى الفجر بفوات وقت فريضة الصبح وهو طلوع الشمس ولكن السنة أداؤهما قبل الفرض فان دخل المسجد وقد قامت الصلاة فليشتغل بالمكتوبة فانه صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

تكونان اداء ماوقعتا قبل طلوع) حاجب (الشمس) الذى هو وقت الجواز على الصحيح كما قاله الرافعى
(لانهما تابعتان للفرض فى وقته وانما الترتيب بينهما سنة فى التقديم والتأخير اذا لم يصادف
صادفها انقلب الترتيب وبقيتا اداء) أخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن قيس بن عمر قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلاة الصبح مرتين فقال له الرجل
انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت وفى أخرى فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يأمره ولم ينهه وأخرج عن عطاء انه فعل مثل ذلك وعن الشعبى قال اذا فاتته ركعتا الفجر
صلاهما بعد صلاة الفجر وعن القاسم انه صلاهما بعد طلوع الشمس وعن ابن عمر انه لما أضحى قام
فقضاهما وعن ابن سيرين انه صلاهما بعد ما أضحى وعن ابن عمر أيضا انه قضاهما بعد ما سلم الامام
(والمستحب أن يصليهما فى المنزل) قبل خروجه الى المسجد كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى
فى حديث حفصة قريبا وقال الولى العراقى اتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة فى البيت
واختلفوا فى الرواتب فقال الجمهور الافضل فعلها فى البيت أيضا سواء فى ذلك راتبة الليل والنهار وقال
النووى ولا خلاف فى هذا عندنا وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها فى المسجد وأشار اليه
القاضى أبو الطيب الطبرى وقال مالك والثورى الافضل فعل راتبة النهار فى المسجد وراتبة الليل فى
البيت قال النووى ودليل الجمهور صلاته صلى الله عليه وسلم سنة الصبح والجمعة فى بيته وهما صلاتا نهار مع
قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة اه (و) المستحب أيضا ان (يخففهما)
لما أخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتى الفجر وفى
رواية عنها كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين وعن حفصة مثله وفى رواية عنها كان يصليهما
مسجدتين خفيفتين اذا طلع الفجر وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال ما رأيت أبى يصليهما قط الا وكأنه
بادر حاجة وعن الحسن ومحمد انهما كانا لا يزيدان اذا طلع الفجر على ركعتين خفيفتين انتهى
ولذلك بالغ بعض فقال لا يقرأ فيهما شيأ أصلا وقال العراقى فى شرح الترمذى الحكمة فى تخفيفهما
وتطويل الاربع التى قبل الظهر من وجهين أحدهما استحباب التغليس فى الصبح والابراد فى الظهر
والثانى ان ركعتى الفجر تفعلان بعد طول القيام فى الليل فناسب تخفيفهما وسنة الظهر ليس قبلها
لا سنة الضحى ولم يكن صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولم يرد تطويلها فهى واقعة بعد راحة اه وقال
المالكية وجمهور أصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن أكثر العلماء قال الطحاوى حدثنا
يونس أخبرنا ابن وهب قال قال مالك بذلك آخذ فى خاصة نفسى ان اقرأ فيهما بام القرآن ثم ساق من
طريق عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر ركعتين خفيفتين
حتى أقول هل قرأ فيهما بام القرآن اه وقال الشافعى وأحمد والجمهور كما حكاه عنهم النووى يستحب
ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة وقد ثبت من حديث عائشة كما عند ابن أبى شيبة والطحاوى انه صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد يسر قبهما القراءة ورو ياذلك

ى الثانيـة قل آمنا بالله الى قوله ونحن له مسلمون وأخرج الطحاوى أيضا
ن هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى السجدتين قبل
الآية وفى الثانيـة ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
ن أبى شيبة عن أبى داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه انه كان يقرأ
ت والعاديات وفى الركعتين بعد العشاء آمن الرسول وقل هو الله أحـد
نا أن تخفيفه ذلك كان معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة
يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت انهما كسائر التطوع وانه يقرأ فيهما
أمن صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشئ ولا يقرأ فيه الا بفاتحة الكتاب خاصة
حابنا فى الافضلية فقيل الافضل الاول يعنى السورتين بعد الفاتحة وعللوا
رة صحيح بالقطع بخلاف البعض فانه قد يخفى عليه الوقف فيه فيقف فى
ى الى جواز اطالة القراءة فى ركعتى الفجر واختاره الطحاوى وذهب
حنيفـة الى انه يجوز ان فاته حزبه من الليل أن يقرأ فيهـما ويحسن
قال الطحاوى لم نجد شيأ فى التطوع كره أن تمد فيه القراءة بل قد استحب
ن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم سمعت ابن أبى عمران يقول سمعت ابن
حسن يقول بذلك ناخذ هو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع
حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من أشرف التطوع وأكد أمرهما
تطوّع كان أولى بهما ان يفعل فيهـما أشرف ما يفعل فى التطوع ولقد
ى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت أبا حنيفة رضى الله عنـه
حزبى من القرآن فيهذا نأخذ لا بأس بان تطال فيهما القراءة وهى عندنا
طول القنوت الذى فضله رسول الله صـلى الله عليه وسلم فى التطوع على
راهيم حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عامر وحدثنا محمد بن خزيمة حدثنا مسلم
ستوائى حدثنا حماد عن ابراهيم قال اذا طلع الفجر فلا صلاة الا الركعتين
م أطيل فيهما القراءة قال نعم ان شئت اهـ (ثم يدخل المسجد و) ينظر ان كان
فجر واشتباك النجوم (يصلى ركعتى التحية) وان كان دخوله عند امحاق
ا وكذا عند الاقامة اذا دخل كما تقـدم (ثم يجلس ولا يصلى الى ان يصلى
ع الشمس الاحب فيه الذكر والفكر) أى المراقبة ومن أفضل الاذكار
لا اله الا الله والله أكبر فان هـذه الكلمات تعدل ركعتين فى الفضل اذا
ت (و) كذلك الاحب فيه (الاقتصار على ركعتى الفجر والفريضة) فقط
ير ركعتى الفجر وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه وأخرج أبو
لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين *(تنبيه)* روى عروة عن عائشة قالت

ثم يدخل المسجد ويصلى ركعتين تحيـة المسجد ثم يجلس ولا يصلى الى ان يصلى المكتوبة وفيما بين الصبح الى طلوع الشمس الاحب فيـه الذكر والفكر والاقتصار على ركعتى الفجر والفريضة

بكر بن العربي * (تنبيه آخر) * هما بان الركعتان من آكد السنن عندنا وقواها حتى روى
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو صلاهما قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى صاحب الهداية عن أبي حنيفة
أنهما واجبتان وممن قال بوجوبهما الحسن البصري رواه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل وابن
أبي شيبة في المصنف وعند الشافعي وأصحابه هما من آكد الرواتب وانما قلنا الرواتب ليخرج بهما عن
الوتر لان الوتر أفضل من ركعتي الفجر على ما تقدم للمصنف وهو الاصح من قولي الشافعي وهو مذهب مالك
والقول الآخر تفضيل ركعتي الفجر والله أعلم (الثانية) من الرواتب (راتبة الظهر وهي ست ركعات
ركعتان بعدها وهي أيضا سنة مؤكدة) كما كيد ركعتي الفجر (وأربع قبلها وهي أيضا سنة وان كانت
دون الركعتين الاخيرتين) في التأكيد والسبب في تأكيد الاخيرتين لانها سنة متفق عليها بخلاف
التي قبلها فانه اختلف فيها فقيل هما ركعتان وقيل هي للفصل بين الاذان والاقامة (روى أبو هريرة رضي
الله عنه) ولفظ القوت روينا عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون ألف ملك
يستغفرون له حتى الليل) قال العراقي ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغا من حديث ابن مسعود ولم أره من
حديث أبي هريرة اه قلت وفي المصنف لابي بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن
عبد الرحمن بن بديل قال حدثني ابطن الناس بعبد الله بن مسعود انه كان يصلي في بيته اذا زالت الشمس
أربع ركعات يطيل فيهن فاذا تجاوب المؤذنون خرج فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة (وكان صلى الله
عليه وسلم لا يدع أربعا بعد الزوال يطيلهن) هكذا في القوت وهو الصواب وفي غالب نسخ الكتاب يصليهن
ولا يقول ان أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يرفع لي فيها عمل) قيل يا رسول الله فهن سلام
أفاصل قال لا هكذا هذا الحديث بالزيادة المذكورة في القوت (رواه أبو أيوب) خالد بن زيد (الانصاري)
رضي الله عنه بدري توفي شهيدا بحصار قسطنطينية وبها دفن سنة ٥٠ يقال انه وفد على ابن عباس
بالبصرة فقال اني أخرج عن مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما اغلق
عليه الدار وما قفل أعطاه عشرين ألفا وأربعين عبدا وترجمته واسعة (وتفرد به) أي بالحديث المذكور
قال العراقي أخرجه أحمد بسند ضعيف نحوه وهو عند أبي داود وابن ماجه مختصرا وللترمذي نحوه من
حديث عبد الله بن السائب وقال حسن اه قلت قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن
سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال أبو أيوب الانصاري يا رسول الله ما اربع ركعات تواظب عليهن
قبل الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى تقام
الصلاة فاحب ان أقوم حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت
عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اه وقال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثنا يزيد بن
هرون أخبرنا عبيدة الضبي ح وحدثنا ربيع الجيزي حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيد الله بن عمرو عن
زيد بن أبي انيسة عن عبيدة ح وحدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عامر حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة

يم بينهن تفتح لهن أبواب السماء اه قلت وهذا السياق الاخير هو الذى أخرجه أبو داود
ى الشمائل وابن خزيمة فى الصلاة من حديث أبى أيوب كلهم من طريق عبيدة وهو ابن معتب
عفه أبو داود وقال المنذرى لايحتج بحديثه وقرنع قال الذهبى ذكره ابن حبان فى الضعفاء ولذا
طان وغيره ان الحديث ضعيف

فى الار بع قبل الظهر من كان يستحبها قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا جرير عن أبى سنان
ح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أر بع ركعات قبل الظهر بعدلن بصلاة السحر وحدثنا
محمد بن قيس عن عوف بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال صليت مع عمر أر بع ركعات قبل الظهر
ثنا أبو الاحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ر بع ركعات قبل الظهر و ركعتين قبل الفجر على حال وحدثنا عباد بن عوام عن حصين عن
ال عبد الله أر بع قبل الظهر لا يسلم بينهن الا ان يشهد وحدثنا وكيع عن مسعر عن أبى صخرة
بن عتبة قال رأيت عمر يصلى أر بعا قبل الظهر وحدثنا أبو اسامة عن عمر بن حمزة عن ابن أبى نمر
ن المسيب انه كان يصلى أر بعا قبلها وحدثنا وكيع عن بشر عن شيخ من الانصار عن أبيه قال
الله صلى الله عليه وسلم من صلى أر بعا قبل الظهر كن له كعتق رقبة من ولد اسمعيل وحدثنا
عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر انه كان يصلى قبل الظهر أر بعا وحدثنا يزيد عن القاسم
ب عن سعيد بن جبير انه كان يصلى قبلها أر بعا وحدثنا يزيد بن هرون عن الجريرى عن عبد
ق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أر بعا قبل الظهر

فيما ورد فى طولهن قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه
ل الى عائشة أى صلاة كانت أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواظب عليها قالت
ر بعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام و يحسن فيهن الركوع والسجود وحدثنا جرير عن عبد
فيع قال رأيت ابن عمر يصلى أر بعا قبل الظهر يطيلهن وحدثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز
عن ابن عمر مثله وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن ابن عوف الثقفى ان الحسن بن على كان
قبل الظهر يطيل فيهن وحدثنا ابن أبى غنية عن الصلت بن بهرام عن حدثه عن حذيفة بن
يت عليا اذا زالت الشمس صلى أر بعا طولا وحدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن المسيب بن
ل ان عمر قرأ فى الار بع قبل الظهر بق

من كان يصلى قبل الظهر ثمان ركعات قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان
عن المسيب بن رافع ان أبا أيوب كان يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وحدثنا عبدة عن عبد الله بن
ن ابن عمر انه كان يصلى ثمان ركعات قبل الظهر

من كان يصلى بعد الظهر أر بعا قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن
ن يصلى بعد الظهر أر بعا وحدثنا عبدة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان
أر بعا وحدثنا أبو اسامة عن عمرو بن حمزة عن شريك بن أبى نمر عن سعيد بن المسيب انه كان

(فصل) أخرج ابن عدى عن حديث جرير من صلى أربع ركعات عند الزوال قبل الظهر يقرأ فى كل ركعة الحمد لله وآية الكرسى بنى الله له بيتا فى الجنة الحديث وقال انه غير محفوظ وأخرج ابن عساكر من حديث أنس من صلى قبل الظهر أربعا غفر له ذنوبه يومه وأخرج أحمد وابن أبى شيبة وابن زنجويه والترمذى وقال حسن غريب والنسائى وابن ماجه وابن جرير عن أم حبيبة من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن البراء من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تجد بهن من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر (ودل عليه أيضا ما روى عن أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان بن حرب بن أمية أم المؤمنين (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وأمها صفية بنت أبى العاص بن أمية هاجرت الى الحبشة وهلك زوجها فزوجها النجاشى من رسول الله صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ٤٤ رضى الله عنها (انه) صلى الله عليه وسلم (قال من صلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة غير المكتوبة بنى الله له بيتا فى الجنة) هكذا أخرجه مسلم مختصرا وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا اسمعيل بن أبى خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة بنت أبى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا فى الجنة ورواه أبو معاوية عن اسمعيل بن أبى خالد فوقفه على أم حبيبة قالت من صلى فى يوم ثنتى عشرة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة وحدثنا عبدة بن حميد عن داود بن أبى هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم ثنتى عشرة سجدة بنى الله له بيتا فى الجنة وقد روى بهذا اللفظ أيضا من حديث عائشة وأبى هريرة قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن مصرف بن واصل عن عبد الملك بن ميسرة عن عائشة قالت من صلى أول النهار ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة وحدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبى عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبى هريرة قال ما من عبد مسلم يصلى فى يوم اثنتى عشرة ركعة الا بنى الله له بيتا فى الجنة وأخرجه النسائى والعقيلى من حديثه بلفظ من صلى فى اليوم والليلة اثنتى عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا فى الجنة وأخرجه أحمد وابن زنجويه وأبو داود وابن ماجه وابن جرير من حديث أم حبيبة مثله وأحمد والطبرانى فى الكبير من حديث أبى موسى الاشعرى وأخرج ابن عساكر فى التاريخ من حديث أم حبيبة بلفظ من صلى ثنتى عشرة ركعة مع صلاة النهار بنى الله له بيتا فى الجنة وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديثها بلفظ من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة ومن بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة وقد ورد تعيين أوقات الركعات فى حديث أم حبيبة عند النسائى والحاكم وصححه وقال على شرط مسلم فقالا (ركعتين قبل الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب) وعند ابن جرير وابن حبان والطبرانى وابن عساكر فى حديثهما أربع ركعات قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان قبل العصر واثنتان بعد المغرب واثنتان قبل الصبح وهذا التفاوت فى السياق لا يضر ولعل الحكمة فى ابتداء أربع الظهر لانها أول صلاة صليت بعد الافتراض والسنة

جرير وليس فيه ذكر الركعتين قبل العصر قلت قال الحافظ ابن حجر ومغيرة بن
لقوى وقال الترمذى تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقال أحمد
فهو منكر وقال النسائى هذا خطأ ولعل عطاء قال عن عنبسة فتصحف بعائشة
نبسة عن أخته أم حبيبة وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن سليمان
ى أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم اثنتى
ى الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
عتين بعد المغرب وأظنه قال وركعتين بعد العشاء قلت وأخرجه ابن ماجه من
لاصبهانى هكذا وكذا النسائى من هذا الوجه لكن بدون تعدادها وقال هذا
ضعيف وكذا قال أبو حاتم الرازى هذا خطأ والحديث بام حبيبة أشبه كذا فى
بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن الجريرى عن ابن بريدة عن كعب قال
ما فى يوم سوى المكتوبة دخل الجنة أو بنى له بيت فى الجنة ركعتان قبل الغداة
ربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب (وقال ابن عمر
لى الله عليه وسلم فى كل يوم عشر ركعات) قال العراقى متفق عليه واللفظ
م اه (فذكر ماذكرته أم حبيبة الاركعتى الفجر فانه قال تلك الساعة لم يكن
ه صلى الله عليه وسلم ولكن حدثتنى أختى حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان
خرج) الى المسجد (وقال) ابن عمر (فى حديثه) كان يصلى (ركعتين قبل
شاء) قال البخارى فى الصحيح باب التطوع بعد المكتوبة حدثنا مسدد حدثنا
لله اخبرنى نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل
ظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما
ه وحدثتنى أختى حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين
فجر وكانت ساعة لا أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها وقال بعد أربعة
ى الظهر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن
ول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
يته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل
وسلم فيها حدثتنى حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين
واية أحد الاخوين عن الآخر نظير حديث أم حبيبة فانه من رواية عنبسة عنها
ية الاقران فان حفصة وابن عمر صحابيان فاضلان وفى سياق الحديث الاول
ركعتان بعدها وركعتان بعد الجمعة وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء
هذه عشر ركعات لان الركعتين بعد الجمعتين لا تجتمعان مع الركعتين بعد الظهر
جمعة وسنتها التى بعدها ثم يتبين فسادها فيصلى الظهر ويصلى بعدها سنتها قال الولى
سياق حديثه الثانى ليس فيه ذكر ركعتى الجمعة (فصارت الركعتان) اللتان

وقال ابن عمر رضى الله عنهما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل يوم عشر ركعات فذكر ماذكرته أم حبيبة رضى الله عنها الاركعتى الفجر فانه قال تلك ساعة لم يكن يدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثتنى أختى حفصة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين فى بيتها ثم يخرج وقال فى حديثه ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء فصارت الركعتان

بعد الزوال والى هذا نحا المصنف فسمى الاربع هذه صلاة الزوال وهى غير سنة الظهر التى قال ابن عمر انهما ركعتان ثم قيل فى وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها رانبة عما لا بحديثها وبه أخذ أصحابنا فقال صاحب الهداية السنة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر و بعدها ركعتان وأربع قبل العصر وان شاء ركعتين و ركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وان شاء ركعتين وذهب مالك فى المشهور عنه انه لا رواتب فى ذلك ولا توقيت الا فى ركعتى الفجر وذهب العراقيون من المالكية الى استحباب الركعتين بعد الظهر وقبل العصر و بعد المغرب حكاه صاحب المفهم (ويدخل وقت ذلك بالزوال) أى زوال الشمس من كبد السماء وهى سبعة ازولة ثلاثة منها لا يعلم بها البشر الزوال الاول تزوله عن قطب الفلك الاعلى لا يشهده ولا يعلمه الا الله عز وجل الزوال الثانى عن وسط الفلك لا يعلمه من خلق الله تعالى الا خزان الشمس الموكلون بها الذين يسوقونها على العجلة المركبة فى الفلك و يرمونها بحبال الثلج لينكسر حرها و يخمد شعاعها عن العالمين الزوال الثالث يعلمه ملائكة الارض ثم ان الزوال الرابع يكون على ثلاث دقائق وهو بع شعيرة والشعيرة جزء من اثنى عشر جزأ من ساعة فهذا الزوال تعرفه الفلاسفة من المنجمين أهل العلم بمساحة الفلك وتركيب الافلاك فيه وتقدير سير الشمس فى الشتاء والصيف فى فلكها منه يقومون ذلك بالنظر فى المرتحلات الطالعة فى التقويم فاذا زالت الزوال الخامس نصف شعيرة وهى ست دقائق عرف زوالها أهل الحساب والتقاويم بالاسطرلاب الطالع فاذا زالت شعيرة أخرى وهو الزوال السادس المشترك وهو جزء من اثنى عشر جزأ من ساعة عرف زوالها علماء المؤذنين وأصحاب مراعاة الاوقات فاذا زالت ثلاث شعيرات فهو الزوال السابع وهو بع ساعة عرف الناس كلهم زوالها وعند هذا الوقت صلاة الكافة وهو أوسط الوقت وأوسعه وذلك واسع برخصة الله تعالى ورحمته وهذا كله لبعد منصب السماء ولاستواء تقويم صنعتها فى الافق الاعلى ولاتفاق صنعتها فى الجو المتحرق علوا وفى الاقطار المتسعة المستديرة استواء واملساسا والى الزوال السادس المشترك اشار المصنف بقوله (والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص المنتصبة) حالة كون ذلك الظل (مائلا الى جهة المشرق) و ينبغى ان تعرف ان المقياس شخص مستويا قائم على سطح الافق واما قائم على السطح القائم على سطح الافق فيكون موازيا لسطح الافق وهو اما ان يقسم باثنى عشر وتسمى اصابع واما ان يقسم بسبعة وتسمى أقداما واما ان يقسم باقسام اخر فيستعمل ظله فى وجوه من الاعمال الظل الاول لكل قوس هو المأخوذ من المقاييس الموازية لسطح الافق وهو خط يخرج من أصل المقياس موازيا لجيب القوس وهو الظل المنكوس والظل الثانى هو المأخوذ من المقاييس القائمة على سطح الافق و يقال له المستوى والمبسوط والظل الاول هو الموضوع فى الجدول لحساب الابواب والظل الثانى هو الموضوع فى الجدول لمعرفة الاقدام والاصابع عند انتصاف النهار و يثبت فى التقاويم والمقياس أى اجزاء فرض جاز غير ان الاسهل فى حساب الابواب ان تكون اجزاؤه ستين ولذلك وضع الظل الاول على ان المقياس ستون جزأ والظل الثانى على ان المقياس اثنا عشر أصبعا أو سبع أقدام واذا كان اجزاء المقياس اجزاء بعينها فان

الظل

الزوال فى علم الله تعالى وقع قبل ذلك) قال صاحب القوت وروينا فى الخبر ان
سأل جبريل عليه السلام فقال هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال كيف هذا
عت الفلك خمسين ألف فرسخ فكان النبى صلى الله عليه وسلم سأل عن زوالها
الى اه (ولكن التكاليف) الشرعية (لا ترتبط الا بما يدخل فى الحس)
لك لا يتعلق به تكليف (والقدر الباقى من الظل الذى منه يأخذ فى الزيادة يطول
ف ومنتهى طوله بلوغ الشمس أول) برج (الجدى) الذى هو ثامن البروج
الرومى وخامس عشر كيهك القبطى (ومنتهى قصره بلوغها أول) برج
ابع البروج بعد انتصاف النهار من اليوم الثامن عشر من حزيران الرومى
سادس عشر بؤنة القبطى (ويعرف ذلك بالاقدام والموازين) فقد قال تعالى
ظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا وقال تعالى وجعلنا الليل
ل تعالى والشمس والقمر بحسبان وفى حديث أبى الدرداء وكعب الاحبار فى
ظلال لاقامة الصلاة وأحب عباد الله الى الله عز وجل الذين يراعون الشمس
عز وجل وفى القوت قال بعض العلماء بالحسبان والاثر من أهل الحديث
شرون ساعة وان الساعة ثلاثون شعيرة ويأخذ كل واحد من صاحبه فى
كمل الساعة فى شهر وبين أول الشهر وآخره ثلاثون درجة الشمس كل يوم فى
انه اذا مضى من ايلول سبعة عشر يوما استوى الليل والنهار ثم يأخذ الليل من
كل يوم شعيرة حتى يستكمل ثلاثين يوما فيزيد ساعة حتى يصير سبعة عشر يوما
طول الليل وقصر النهار وكانت تلك الليلة أطول ليلة فى السنة وهى خمس
سر يوم فى السنة وهو تسع ساعات ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى
من آذار استوى الليل والنهار وكان كل واحد منهما اثنى عشر ساعة ثم
يوم شعيرة حتى اذا مضى سبعة عشر يوما من حزيران كان نهاية طول النهار
ومئذ خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات ثم ينقص من النهار كل يوم شعيرة
ة ليلة من ايلول استوى الليل والنهار ثم يعود الحساب مع ذلك اه قلت
هذا الفن على قسمين مستوية وهى التى يختلف عددها بطول النهار وقصره
سة عشر جزأ من أجزاء معدل النهار وزمانية وهى التى يتساوى عددها مع طول
شرة ساعة ابدا وتختلف اجزاؤها ثم قال صاحب القوت فواقيت الصلاة من ذلك
وقبل الزوال فاذا زالت باقل القليل فذلك أول وقت الظهر فاذا زادت على سبعة
ل أول وقت العصر وهو آخر وقت الظهر وقد روينا عن سفيان الثورى قال
س تسعة اقدام وأقل ما نزل عليه قدم وروينا عن أبى مالك سعد بن طارق

ترتفع والظل ينقص
وينحرف عن جهة المغرب
الى ان تبلغ الشمس منتهى
ارتفاعها وهو قوس نصف
النهار فيكون ذلك منتهى
نقصان الظل فاذا زالت
الشمس عن منتهى الارتفاع
أخذ الظل فى الزيادة فمن
حيث صارت الزيادة مدركة
بالحس دخل وقت الظهر
ويعلم قطعا ان الزوال فى علم
الله سبحانه وقع قبله ولكن
التكاليف لا ترتبط الا بما
يدخل تحت الحس والقدر
الباقى من الظل الذى هو
منه يأخذ فى الزيادة يطول
فى الشتاء ويقصر فى الصيف
ومنتهى طوله بلوغ الشمس
أول الجدى ومنتهى قصره
بلوغها أول السرطان
ويعرف ذلك بالاقدام
والموازين

ن الشمس لم تزل بعد مادام الظل ينقص فاذا قام الظل فذلك نصف النهار ولا يجوز في هذا الوقت
ذا ظل فذلك زوال الشمس الى طول ذلك الشئ الذى قست به طول الظل وذلك آخر وقت
الظل بعد ذلك قدما وقد دخل وقت العصر حتى يزيد الظل طول ذلك الشئ مرة أخرى فذلك
ثانى فاذا تمت فاعلم ان تقيس الظل بطولك فان طولك سبعة اقدام بقدمك سوى قدمك
ها فاذا قام الظل فاستقبل الشمس بوجهك ثم مر انسانا يعلم طرف ظلك بعلامة ثم قس من
العلامة فان كان بينهما اقل من سبعة اقدام سوى ما زالت عليه الشمس من الظل فانك في
يدخل وقت العصر ثم ان الاقدام تختلف في الشتاء والصيف فيزيد الظل وينقص في الايام
في استواء الليل والنهار لسبعة عشر يوما من آذار فان الشمس تزول يومئذ ٧ وظل ذلك ظل
اسباعه ثم ينقص الظل وكلما مضت ستة وثلاثون يوما نقص الظل قدما حتى ينتهى طول
يل في سبعة عشر من حزيران فتزول الشمس يومئذ وظل الانسان نصف قدم وذلك اقل
شمس ثم يزيد الظل فكلما مضت ستة وثلاثون يوما زاد الظل قدما حتى يستوى الليل والنهار
وما من ايلول فتزول الشمس يومئذ والظل على ثلاثة أقدام ثم يزيد الظل وكلما مضى أربعة
ظل قدما حتى ينتهى طول الليل وقصر النهار وذلك في سبعة عشر يوما من كانون الاول
ي يومئذ على تسعة أقدام ونصف قدم وذلك أكثر ما تزول الشمس يومئذ عليه ثم كلما مضى
ما زاد الظل قدما حتى ينتهى الى سبعة عشر يوما من آذار فذلك استواء الليل والنهار
ى على ثلاثة اقدام وذلك دخول الصيف وزيادة الظل الذى ذكرناه في كل ستة وثلاثين يوما
ف والقيظ وزيادته في كل أربعة عشر يوما قدم في الربيع والشتاء هكذا ذكره بعض
علماء النجوم وقد ذكر غيره من القدماء قريبا من هذا وذكر زوال الشمس بالاقدام في
ف هذا في حدين من نهاية الطول والقصر قدمين فذكر ان أقل ما تزول عليه الشمس في
ى قدمين وان أكثر ما تزول عليه الشمس في كانون ثمانية أقدام فكان الاول هو أدق
م تحريرا وذكر هذا ان الشمس تزول في ايلول على خمسة اقدام وفي تشرين الاول على ستة
آخر على سبعة وفي كانون على ثمانية قال وذلك منتهى قصر النهار وطول الليل وهو أكثر
شمس ثم ينقص الظل ويزيد النهار فتزول الشمس في كانون الآخر على سبعة اقدام وتزول
ستة اقدام وفي آذار على خمسة وذلك استواء الليل والنهار وتزول في نيسان على أربعة أقدام
على ثلاثة أقدام وتزول في حزيران على قدمين فذلك منتهى طول النهار وقصر الليل وهو أقل
ه الشمس فيكون النهار خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات وتزول في تموز على ثلاثة أقدام
الليل والنهار اه قلت وذكر أبو حنيفة الدينورى في كتاب الزوال على حساب الخط الذى
شرقا وغربا من الارض وهو كل بلد يبلغ طول النهار فيه الى أن يكون أربع عشرة ساعة
أن مقادير ظلال نصف النهار بها وبجميع ما على سمتها اذا استوى الليل والنهار في اليوم

تسعة عشر منه ثلاثة أقدام وفى تسعة وعشرين منه ثلاثة أقدام وثلث وخمس * اياول فى تسعة
أربع اقدام وعشر وثلث عشر وفى تسعة عشر منه أربع أقدام ونصف وثلث وفى تسعة
منه خمس أقدام وثلث وربع * تشرين أول فى ثمانية منه ست أقدام وخمسا قدم وفى ثمانية
سبع أقدام وسدس عشر وفى ثمانية وعشرين منه ثمانية أقدام وخمس تشرين ثانى فى
ه تسع أقدام وعشر وفى سبعة عشر منه تسع أقدام وتسعة أعشار وثلث عشر وفى سبعة
منه عشر أقدام وستة اعشار وثلث عشر كانون أول فى ستة منه احدى عشرة قدما وعشر وفى
ر منه احدى عشرة قدما وسدس وعشر وفى ستة وعشرين منه احدى عشرة قدما وعشر
فى خمسة منه عشرة أقدام وستة اعشار وثلث عشر وفى خمسة عشر منه تسع أقدام وتسعة
ث عشر وفى خمسة وعشرين منه تسع أقدام وعشر شباط فى ثلاثة منه ثمانية أقدام وخمس
لاثة عشر منه سبع أقدام وربع وثلث عشر قدم وفى ثلاثة وعشرين منه ست أقدام وخمسا
فى ستة منه خمس أقدام ونصف ونصف سدس فعلى هذا مقادير الظلال بالدينور ومما يزيد من
يا أن تجعل مقادير الظل فى خمسة أيام الاول من العشرة مثل ظل أول العشرة وأن تجعل
الخمسة الاخيرة من العشرة مثل ظل آخر العشرة فتعمل بالاقرب ليكون من الحقيقة أقرب
وقت الظهر فمن أراد علم أول وقت العصر نظر كم ظل الزوال من اليوم الذى هو فيه والبلد الذى
دعليه سبع أقدام ثم رصد الشىء حتى يصير مثل ذلك فذلك أول وقت العصر وما أكثر من
الموضع اذا سمع ما جاء به بعض الخبر مجملا بأن أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه ولم يسمع
بأن أول وقت العصر اذا كان الظل مثل الشئ ومثل ظل الزوال وهو هذا الذى قد بينته من
ظل الزوال أبدا سبع أقدام ولو ان انسانا لم يصل العصر أبدا حتى يصير ظل الشئ مثليه لمكث
شهرا لا يصلى العصر ولا سيما فى البلدان الشمالية ومن نظر الى اقدار الظل فى كل اقليم تبين له
عليه وكذلك ان لم يصل الظهر حتى يصير ظل كل شئ مثله مكث فى الصيف أشهرا لا يصلى
يما فى البلدان الجنوبية فافهم ذلك ومن أراد أن يعرف ظل نصف النهار بالقياس فلينحر وقت
ر وليكن ذلك قبيل انتصافه ثم لينصب المقياس ولينظر كم الظل من قدم ثم ليثبت قليلا ثم ليعد
وجد الظل قد نقص فان الشمس لم تزل وان وجده قد زاد فقد فاته الزوال ومضى فان وجد
س فليقس أبدا حتى يجده قد اخذ فى الزيادة فاذا زاد فذلك حين زالت الشمس فلينظر على كم
من أقدام المقياس فذلك هو ظل الزوال فى ذلك اليوم وبه يعرف وقت العصر على ما بينته لك
لكل بلد خطا من السماء عليه تزول الشمس الدهر كله فمن أراد أن يعلمه فلينظر الى مطلع
أى يوم شاء ويعلم لذلك الموضع علامة من الارض ويحفظها ثم يقدر ببصره النصف مما بين
ليحتط بذلك أشد الاحتياط حيث وجده فليعلم له علامة من الارض لتكون محفوظة عنده
ان الشمس تزول أبدا على الخط الذى يأخذه من تلك العلامة الى محاذاة الرأس لا يحرم

من مسقط الحجر الى الضلع الذى يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين أى لا يكون الخط مائلا الى أحد الضلعين ثم تنصب عودا) وفى نسخة عمودا (على اللوح نصبا مستويا فى موضع علامة وهو بازاء القطب فيقع ظله) على اللوح (فى أول النهار مائلا الى جهة المغرب فى صوب الخط ثم لا يزال) الظل (يميل الى أن ينطبق على الخط بحيث لو قدر مدرأسه لانتهى على الاستقامة الى مسقط الحجر) المفروض (ويكون موازيا) أى مقابلا (للضلع الشرقى والغربى) من المربع (غير مائل الى أحدهما) أى الضلعين (فاذا بطل ميله الى الجانب الغربى فالشمس فى منتهى الارتفاع فاذا انحرف) الظل عن الخط الذى هو (على اللوح الى جانب الشرق فقد زالت الشمس) وهكذا ذكره الدينورى فى كتاب الزوال ومحمد بن شجاع الثلجى من أصحابنا وقاضى زاده الرومى فى شرح الملخص للجغمينى أورده نحو امنه وتلاه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود فى شرح الوقاية على ما ذكر فيما بعد (وهذا يدرك بالحس تحقيقا فى وقت هو قريب من أول الزوال فى علم الله تعالى) مما يعلمه أهل العلم به (ثم تعلم برأس الظل) وفى نسخة على رأس الظل (عند انحرافه علامة فاذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود القائم دخل وقت العصر) وهو أيضا آخر وقت الظهر (فهذا القدر) من علم الهيئة (لا بأس بمعرفته) للمريد (فى علم الزوال) وكذلك ما يستعين به على معرفة القبلة وما زاد عن ذلك فهو علم لاهله لكن المريد فى طريق الآخرة فى غنى عنه (وهذه صورته) هكذا

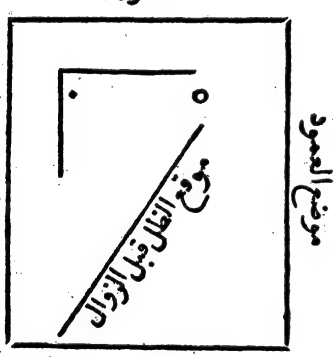

هكذا وجدرسم هذا اللوح فى نسخة صحيحة بخط الشيخ شمس الدين الحريرى ووقع فى نسخ كثيرة من هذا الكتاب تفاوت فى رسمه على انحاء مختلفة والتعويل على ما رسم ههنا وقال صدر الشريعة طريقة معرفة ظل الزوال وفيه أن يسوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا ومنخفضا اما بصب الماء أو بنصب موازين المتقنين وترسم عليها دائرة وتسمى بالدائرة الهندية و ينصب فى مركزها مقياس قائم بأن يكون بعدرأسه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساويا لكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فرأس ظله فى أوائل النهار خارج الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى أن يدخل فى الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حدها ثم يزيد الى ان ينتهى الى محيط الدائرة ثم يخرج وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التى بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا من الطرف الآخر الى المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل

الذى

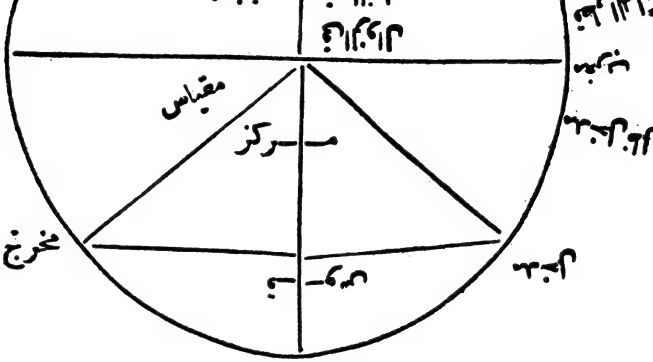

ب فى مركزها مقياس أى مخر وطى وهو جسم محيط به ودائرة وهى قاعدته وسطح مستدير
حط هذه الدائرة وينتهى الى نقطة رأس المخروط وقوله عن ثلاث نقط انما اشترط ذلك لان
يستقيم فى نصف المدوّر وانما يشترط أن يكون بعد رأس المقياس مساويا لثلاث جوانبه
ن قامته أى قامة المقياس بمقدار ربع الدائرة وهو الخط المنصف للدائرة وهو المسمى بخط
سيأتى فيه كلام وقال قاضى زاده فى شرح الملخص فى الكلام على معرفة خط نصف النهار
دال تسوّى الارض غاية التسوية بحيث لو صب فيها ماء لسال من جميع الجهات بالسوية
يها مترجرج كالزئبق أو متدحرج كالبندقة وقف عليها مرتعدا مهتزا وذلك بأن يدار عليها
صحة الوجه مع ثبات وسطها بحيث تماسها فى جميع الدورة ثم توزن بمثلث النجارين يعلقون
ه بأن يوضع قاعدته عليها ويسوّى ما ارتفع وما انخفض من الارض الى أن يصير بحيث لو دارت
ى جميعها لا يميل خيط الشاقول عن عمود المثلث وهو خط يخرج من رأسه الى قاعدته عمودا عليها
الارض هو السطح الموزون وقد يوزن السطح على رخام أو غيره فحينئذ يجب اثباته لئلا يتغير
وزنه ثم يدار فيها دائرة بأى بعد كان بشرط أن لا تبلغ الى اطراف الموزون بل يكون بينها
ها أكثر من أصبع وتسمى هذه الدائرة الهندية وينصب على مركزها مقياس مخروط معتدل
لظ طوله ربع قطرها هكذا جرت العادة وأما الواجب فيه فهو أن يكون بحيث يكون ظله أقصر
طر الدائرة قصورا صالحا نصبا على زوايا قائمة بحيث يكون مركز قاعدته منطبقا على مركزها
ث بتساوى البعد بين محيطيهما فى جميع الجهات وطريقه ان ترسم دائرة أخرى على مركز
اوية لمحيط القاعدة وينطبق محيطها على محيط تلك الدائرة ويعرف كونه على زوايا قائمة اما
هو خيط يشد بأحد طرفيه ثقيل وذلك بأن يكون بعد خيطه من رأس المقياس فى جميع
حدا اما بحيث يماس قاعدته واما بأن يقدر ما بين رأس المقياس والمحيط بمقدار واحد من
ن المحيط وترصد رأس الظل عند وصوله الى محيطها للدخول فيها مما يلى المغرب قبل الزوال
وج عنها مما يلى المشرق وينصف رأس عرض الظل فى موضع الوصول فان نقطة الوصول من

دارات اليومية الموازية لمعدل النهار وليس كذلك فى الحقيقة فاذا ينبغى أن يراعى عدة أمور
ى من التحقيق كان تكون الشمس فى الانقلاب الصيفى أو قريبا منه لبطء حركة الميل المحل
ك وكون الظل أبين فى الصيف لصفاء الهواء وشدة الشعاع وقلة عوارض الجو المانعة من
ان لا تكون قريبة من الافق اذ لا يتحقق اطراف الظل عند ذلك لتشتتها ولا من نصف
قلص الظل وانبساطه عنده فلا يتعين وقت الوصول والخروج فاذا روعى هذه الشرائط
ة بقدر الامكان و يتبين الظل من تشتت طرفه و بطء حركته وهذه صورتها

السمت فى جانب المشرق

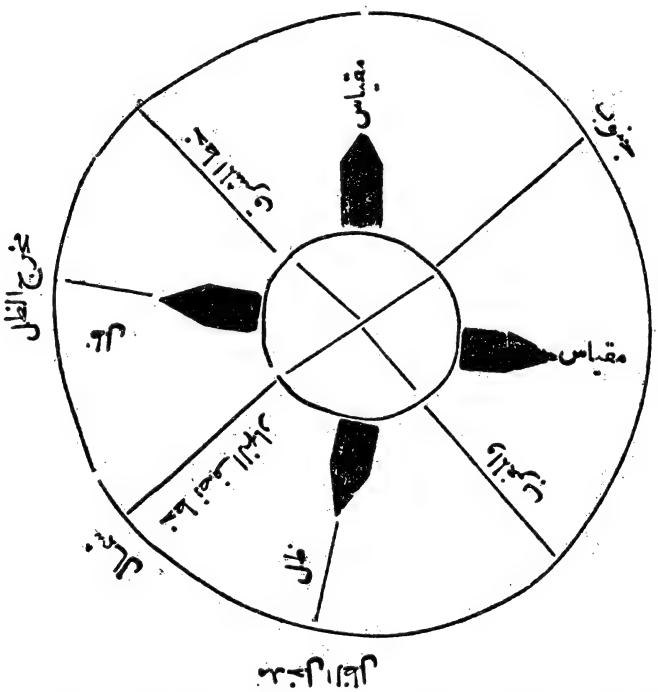

ى زاده فى شرح الملخص وقد نازع بعض أصحابنا من أهل العصر قوله وطوله أى المقياس
ا نصه هذا الحكم ليس بكلى بل حكمه جار فى العروض الشمالية وذلك اذا كانت
ر السرطان واما اذا كانت فى مدار الجدى فيجرى حكمه الى عرض لط فقط ثم فى عرض
ن مدخل الظل ولا المخرج بل مساس المحيط لان ظل الغاية ضعف المقياس فهذا أول عرض
ا مازاد العرض على لط يجب أن يكون طول المقياس أقصر قصورا صالحا مثلا فى عرض
الشمس فى أول الجدى يكون ظل الغاية هناك خمسة وعشرين درجة فلا يكون مدخل
خارج الدائرة قدر جزء من أجزاء القامة فيجب أن يكون طوله أقصر من ربع القطر ولو

قدر

قد ذكر الشيخ عبد العلي بن محمد البرجندي في حاشيته على شرح الملخص المذكور مسالك
عذبن الخطين منها أن يخرج من قاعدة المقياس خط مستقيم على استقامة الظل قبل
رو يؤخذ الارتفاع في تلك الحالة ثم ينظر بعد نصف النهار اذا صار الارتفاع مثل الارتفاع
ج من قاعدة المقياس خط آخر على استقامة الظل فيحصل في الاغلب زاوية ينصف تلك الزاوية
ف هو خط نصف النهار ومنها انه يرصد الظل للمقياس قبل نصف النهار ويعلم على رأسه علامة
ل بعد نصف النهار الى ان يصير مثل الظل الاول ويعلم على رأسه علامة ويوصل بين العلامتين
يم ويقام على ذلك الخط عمود فهو خط نصف النهار ومنها أن يخط في امتداد ظل المقياس عند
س نصف النهار فلو كانت الشمس في اعتدال كان من الخطين خط المشرق وخط المغرب
واقع عليه يكون خط نصف النهار أن يرصد قبل نصف النهار ظل المقياس لحظة لحظة وهو
لاحالة ويعلم على رأس الاظلال علامات متقاربة حتى يأخذ الظل في الزيادة ثم يوصل بين أقرب
ومركز القاعدة بخط مستقيم فهو خط نصف النهار ثم ذكر مسلكين آخرين تركت ذكرهما
صار وقد ذكر قاضيخان في فتاواه طريقا في معرفة زوال الشمس وفي الزوال أسهل مما ذكره
الجماعة قال ان تغرز خشبة في أرض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع
الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى
ون في معرفة الزوال ونقل عن محمد بن الحسن طريقة أخرى هو أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام
لى حاجبه الايسر فالشمس لم تزل فاذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت
ب القوت وفصل الخطاب أن معرفة الزوال بهذا التحديد ليس بفرض ولكن صلاة الظهر بعد
الشمس فرض فمتى زالت الشمس بمبلغ علمك ويقين قلبك ومنظر عينك فكانت الشمس على
يمين في الصيف اذا استقبلت القبلة فقد زالت لا شك فيه فصل الى أن يكون ظل كل شئ مثله
وقت الظهر وأول وقت العصر ثم صل العصر الى أن يصير ظل كل شئ مثليه فهذا وقت الضرورات
الا لمريض أو معذور فاذا كانت الشمس على حاجبك الايسر وأنت مستقبل القبلة في الصيف
ل لم تزل في مبلغ علمك ومنظر عينك فاذا كانت بين عينيك فهو استواؤها في كبد السماء نظر
نح أن تكون قد زالت لقصر النهار وفي أول الشتاء وقد لا تكون زالت اذا طال النهار ووسط
اذا صارت الى حاجبك الايمن فقد زالت في أي وقت كان ثم ان هذا يختلف باختلاف الازمان
د وانما هو لاهل اقليم العراق وخراسان وهم يصلون الى الركن الاسود وتلقاء الباب من وجه
ما اقليم المغرب واليمن فان تقديرهم على ضد ذلك وقبلتهم الى الركن اليماني والى مؤخر الكعبة
لف التقدير وتضاد لاختلاف التوجه الى شطر البيت وتفاوت الامصار في الاقاليم المستديرة
أشكل عليه الوقت لجهل بالادلة أو لغيم اعترض فليتحر بقلبه ويجتهد بعمله ولا يصلي صلاة
ل دخول وقتها وان تأخر ذلك فهو أفضل حينئذ فان اداء الفرائض بعد دخول الوقت على

معارض بحديث الامامة في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فان حديث الامامة دل على خروج
وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروجه واذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت الثابت بيقين
بالشك وهي رواية محمد في الاصل وهو الصحيح كما في البدائع والعناية والمحيط والينابيع وعليه جل المتون
والثانية رواية الحسن بن زياد عن الامام انه يمتد وقت الظهر من الزوال الى أن يصير ظل كل شئ مثله
ويستثنى على الروايتين جميعا في الزوال وهو ظل الاستواء لانه قد يكون مثلا في بعض المواضع في الشتاء وقد
يكون مثلين فلو اعتبر المثل من ذي الظل لما وجد الظهر على الروايتين ثم هذا في المواضع التي
لا تسامت الشمس رؤس أهلها ولذا قال صاحب البحر ان لكل شئ ظلا وقت الزوال الا بمكة والمدينة في
أطول أيام السنة لان الشمس فيهما تأخذ الحيطان الاربعة والثاني هو قول الصاحبين وهو اختيار أبي
جعفر الطحاوي ورجح الشيخ قاسم بن قطلوبغا قول الامام في تصحيح القدوري وذكر قاضيخان في فتاواه
اذا خالف الامام صاحباه فالعمل على قوله لا على قولهما كما اختاره عبد الله بن المبارك الا في مسائل
يسيرة كالمزارعة والمعاملة لضرورة تعامل الناس وقال صاحب معراج الدراية الاخذ بالاحتياط في
باب العبادات أولى اذ هو وقت العصر بالاتفاق فيكون أجود في الدين لثبوت براءة الذمة بيقين اذ تقديم
الصلاة على الوقت لا يجوز بالاتفاق ويجوز التأخير وان وقعت قضاء وهذا على ظاهر الرواية اما على
رواية أسد وعلي بن الجعد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل
كل شئ مثليه فكان بينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد
أن يصير مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق وأول وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين الى غروب
الشمس على المشهور وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله صلى الله عليه وسلم
وقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس والجواب انه منسوخ بحديث الصحيحين من أدرك ركعة من العصر
قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر أو هو محمول على وقت الاختيار والله أعلم (الثالثة راتبة العصر
وهي أربع ركعات قبل العصر روى أبو هريرة) رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال رحم الله عبدا صلى أربعا قبل العصر) قال العراقي أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان من حديث
ابن عمر وأعله ابن القطان ولم أره من حديث أبي هريرة اه قلت حسنه الترمذي وصححه ابن حبان
ولفظهم جميعا رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وقال ابن القيم اختلف فيه فصححه ابن حبان وضعفه
غيره وقال ابن القطان سكت عنه عبد الحق متسامحا فيه لكونه من رغائب الاعمال وفيه محمد بن مهران
وهاه أبو زرعة وقال الفلاس له مناكير منها هذا الخبر قال ابن قدامة هذا الحديث فيه ترغيب فيها
ولكنها لم تعد من السنن الرواتب بدليل ان ابن عمر راويه لم يحافظ عليها (و) قال المصنف (فعل ذلك على
رجاء الدخول في دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب استحبابا مؤكدا فان دعوته) صلى الله عليه
وسلم (تستجاب لامحالة) ثم أشار الى انها لما ذا لم تعد من الرواتب بقوله (ولم يكن مواظبته) صلى الله عليه
وسلم (على السنة قبل العصر كمواظبته على ركعتين قبل الظهر) وقد جاءت أخبار في سنة العصر منها ما فيه

خرج الطبرانى عن ابن عمر و بلفظ حرمه الله على النار وأيضا عن أم سلمة بلفظ
ن النجار عن على بلفظ حرم الله لحمه على النار وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن
ار وفيه حجاج بن نضير ضعفه الاكثرون وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة والنسائى
صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة فذكر الحديث وفيه وركعتين
تقدم أن هذا الحديث فيه محمد بن سليمان الاصبهانى وهو ضعيف وأخرج
النخعى قال كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين الا أنهم لم يكونوا يعدونهما
عبى أنه سئل عن الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك تصليهما قبل أن
م تأكد سنة العصر ما أخرجه ابن أبى شيبة عن جماعة من التابعين انهم ما كانوا
ى والحسن البصرى وقيس بن أبى حازم وسعيد بن جبير وعد صاحب الهداية
فيها وأربع قبل العصر وان شاء ركعتين (الرابعة راتبة المغرب وهما ركعتان
لرواية فيهما) فى الاحاديث التى تقدمت الان فى حديث ابن عمر فى الصحيحين
ه وهكذا هو فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى والقعنبى وكذا هو فى رواية ابن وهب
لذكورات فقد ذكر بعضهم ان التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه
ن الحاجب فى مختصره وينافيه قوله فى رواية البخارى السابقة من طريق
عمر فاما المغرب والعشاء ففى بيته وفى صحيح مسلم من هذا الوجه فاما المغرب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته واتفق العلماء على فضيلة فعل النوافل
و فى الرواتب فقال الجمهور الافضل فعلها فى البيت أيضا وسواء فى ذلك راتبة الليل
والثورى و بالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى فرأى ان سنة المغرب لا يجزئ
د الله بن أحمد فى المسند فقال قلت لابى ان رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب
صليهما فى بيته لان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه من صلوات البيت قال من
ن أبى ليلى قال ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما نقل أو انتزع وفى المغنى لابن
ن منزل الرجل بعيدا قال لا أدرى وذلك لما روى سعد بن اسحق عن أبيه عن
عليه وسلم أتاهم فى مسجد بنى عبد الاشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون
البيوت رواه أبو داود وعن رافع بن خديج قال أتانا رسول الله صلى الله عليه
صلى بنا المغرب فى مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم رواه ابن
ج أبو بكر بن أبى شيبة عن محمود بن لبيد مثل حديث رافع بن خديج وعن
ثمان بن عفان انهما كان يصليان هاتين الركعتين فى بيوتهم وعن جعفر بن
ن هاتين الركعتين بعد المغرب فى بيوتهم قال الولى العراقى و يستثنى من تفضيل
عت فيه الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وكذلك النفل قبل الزوال

(الرابعة) راتبة المغرب وهما ركعتان بعد الفريضة لم تختلف الرواية فيهما

رقال رأيت عبدالرحمن بن عوف وأبي بن كعب اذا أذن المؤذن المغرب قاما فصليا ركعتين وأخرجه
يضاعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأما الثلاثة بعده فلم أجد نعم روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص
ابن عمر قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ما رأيت
قهها يصلي قبل المغرب الا سعد بن أبي وقاص وحدثنا وكيع عن شعبة قال سمعت شيخا بواسط يقول
سمعت طاوسا يقول سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فلم ينه عنهما وعن عبدالله بن مغفل وعقبة
بن عامر كما عند البخاري وسيأتي واما من بعد الصحابة فنقل ذلك ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلى والحسن
حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال رأيت ابن أبي ليلى صلى ركعتين قبل المغرب وحدثنا ابن مهدي عن
سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يصلون عند كل تأذين وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم قال قال تميم بن سلام أو سلام بن تميم للحسن
ما تقول في الركعتين قبل المغرب فقال حسنتان جميلتان لمن أراد الله بهما (قال عبادة) بن الصامت
رضي الله عنه (أو غيره) من الصحابة (كان المؤذن اذا أذن لصلاة المغرب ابتدر أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم السواري) جمع سارية هي الاسطوانة (يصلون ركعتين) قال العراقي متفق عليه من
حديث أنس لا عبادة اه قلت وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الثقفي عن حميد عن أنس قال سئل
عن الركعتين قبل المغرب قال رأيتهم اذا أذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا حدثنا غندر عن شعبة
عن يعلى بن عطاء عن أبي فزارة قال سألت أنسا عن الركعتين قبل المغرب فقال كانا تبتدرهما على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال بعضهم كنا نصلي الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب)
أي يظن (انا قد صلينا فيسأل أصليتم المغرب) قال العراقي أخرجه مسلم من حديث أنس اه وقال
البخاري في الصحيح باب الصلاة قبل المغرب حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة
حدثني عبدالله بن مغفل المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن
شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي
حبيب قال سمعت مرثد بن عبدالله اليزني قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت ألا أعجبك من أبي تميم يركع
ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك
الآن قال الشغل اه والحديث الاول قد أخرجه أبو داود أيضا (وذلك يدخل في عموم قوله صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين) أي اذان واقامة فغلب وحمل أحد الاسمين على الآخر سائغ شائع كالعمرين
ذكره الزمخشري وغيره وتبعه القاضي فقال غلب الاذان على الاقامة وسماهما باسم واحد وقال جماعة
لا حاجة الى ارتكاب لتغليب فان الاقامة اذان حقيقة لانها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام
بدخول الوقت فهو حقيقة لغوية واليه جنح الطيبي (صلاة) أي وقت صلاة ونكرت لتناول كل عدد
سواء المصلي من النفل وانما يحمل على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر نطق بالتخيير بقوله
(لمن شاء) أن يصلي فذكره فعالتوهم الوجوب أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة والستة كلهم من

حديث

اى فانه ليس بين اذانهما واقامتهما صلاة بل يندب المبادرة الى المغرب فى اول وقتها
الاشتغال بغيرها كان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك أول وقتها وبه تمسك أبو
وخص به خبر عبد الله بن مغفل وأخرج أبو داود باسناد حسن من حديث ابن
لى ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البزار بعد ان
لا نعلم رواه الا حيان وهو بصرى مشهور ولا بأس به اه وقال الهيثمى ضعفه ابن
حكم ابن الجوزى بوضعه وقال تفرد به حيان كذبه الفلاس وتعقبه الحافظ
صنوعة فقال الذى كذبه الفلاس غيره هذا وقال الولى العراقى ولا خلاف فى
المذكورة فى الاحاديث الا فى الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا
يح عند المحققين استحبابهما اه قلت والذى صححه النووى انهما سنة للامر
عند البخارى وقال مالك بعدم السنية وقال فى المجموع واستحبابهما قبل الشروع
كره الشروع فى غير المكتوبة اه وقال النخعى انهما بدعة لانه يؤدى الى تأخير
ذا قد منعه النووى فى شرح مسلم وحكمة استحبابهما كما قال ابن الجوزى وغيره
الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ومجموع
ب تخفيفهما كركعتى الفجر (وكان) أحمد بن محمد (بن حنبل) رحمه الله تعالى
ما) عملا بما ورد فيهما (فعاتبه الناس) نظرا الى ظاهر قول ابن مغفل فى حديثه
سنة وهو عند البخارى أى سنة لازمة يواظبون عليها (فتركهما فقيل له
صلونهما فتركتهما) لذلك (وقال ان صلاهما الرجل فى بيته) ثم يأتى المسجد
لا يراه الناس فحسن) فعلهما وقال الشيخ الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة
ن قبل المغرب سنة متروكة مغفول عنها فيها من الاجر ما لا يعلمه الا هو فان لله
كما ورد ذلك فى الخبر وهى صلاة الاولياء وكان الصدر الاول يحافظون عليها وسبب
يار والفرض عبودية اضطرار وعبودية الاضطرار تحتاج الى حضور تام
رد من الجلال والتنزيه فتقوم عبودية الاختيار لهذا المقام كالرياضة للنفس
تتنبه النفس بالنافلة قبل الفرض لما ينبغى للمصلى أن يكون عليه فى حال
رض فانه لا يستوى حال الشخص اذا قام لى صلاة فرض من صلاة نفل فى
س دخل الى صلاة فرض من حديث و بيع أو شراء فبينهما من الحضور
م فلهذا شرع الشارع النفل بين يدى الفرض فهو كالصدقة على النفس بين
ى أن يحافظوا على ذلك وان كانوا على صلاتهم دائمين (ويدخل وقت المغرب
صار) وذلك اذا تدلى حاجب الشمس الاعلى وأخرج البخارى من حديث سلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب ولفظ مسلم ان رسول
كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب (فى الاراضى المستوية
) بل هى فضاء واسع لا يحجب عن غروب الشمس (فان كانت محفوفة بالجبال
وما اشبهها (فيتوقف) فى اداء الصلاة (الى أن يرى اقبال السواد من جانب

وكان أحمد بن حنبل يصليهما فعابه الناس فتركهما فقيل له فى ذلك فقال لم أر الناس يصلونهما فتركتهما وقال لئن صلاهما الرجل فى بيته أو حيث لا يراه الناس فحسن ويدخل وقت المغرب بغيبوبة الشمس عن الابصار فى الاراضى المستوية التى ليست محفوفة بالجبال فان كانت محفوفة بها فى جهة المغرب فيتوقف الى أن يرى اقبال السواد من جانب

عدم الاشتغال بما ينافيها لانها كما تقول العامة المغرب غريبة (وان أخرت وصليت قبل غيبوبة الشفق
لاجر وقعت اداء ولكنه مكروه) لما ورد من قول ابن عمر موقوفا الشفق الحمرة ورواه الدارقطني من حديث
ابن عمر بزيادة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة فغيبوبته هو آخر وقت المغرب وهو مذهب الشافعي
في رواية عن أبي حنيفة وهو المفتى به عندنا وبه قال صاحباه وقال البيهقي في المعرفة هو مروي عن ابن
عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة وعليه اطباق أهل اللسان
لكون حقيقة في الحمرة نفيا للمجاز ولا يكون حقيقة في البياض نفيا للاشتراك ونقل في جمع التفاريق
وغيره رجوع أبي حنيفة الى هذا القول لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة واثبات
هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وانه باطل وفي اعتبار البياض معنى الحرج فانه لا يذهب الا قريبا من
ثلث الليل وقيل الشفق هو البياض وهو قول أبي حنيفة المشهور عنه وعليه مشى في الكنز وغيره ونقل
ذلك عن أبي بكر وعمر ومعاذ بن جبل وعائشة وقوى دليله الكمال بن الهمام في فتح القدير وفي التجنيس
والمزيد نقلا عن البعض ينبغي أن يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي وامكان بقاء البياض الى ثلث
الليل أو نصفه وفي الشتاء بقول أبي حنيفة لطول الليالي ولعدم بقاء البياض الى ثلث الليل اه وفي
السراج الوهاج والمستصفى قولهما أوسع وقول أبي حنيفة أحوط اه وذكر بعض أصحابنا المتأخرين
ان دليل الامام في هذه المسئلة قائم فلا يعدل عنه الى قولهما ولو أفتى به بعض المشهورين ولا موجب للعدول
أصلا والله أعلم (أخر عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجم) يحتمل أن
يكون المسمى بالشاهد ولذلك سميت المغرب بصلاة الشاهد لطلوعه بعد المغرب ويحتمل أن يكون آخر
(فاعتق رقبة) هكذا أورده صاحب القوت (واخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين) أورده
صاحب القوت أيضا (الخامسة راتبة العشاء الآخرة) وانما قيدها بالآخرة لما ان المغرب كانت
تسمى بالعشاء الاولى وقد كره تسمية المغرب بالعشاء على سبيل الانفراد لما روى البخاري من حديث
عبد الله بن مغفل رفعه لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء
(وهي أربع ركعات بعد الفريضة) بتسليمة واحدة (قالت عائشة رضي الله عنها كان) النبي (صلى الله
عليه وسلم يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ مصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشاء فلما فدخل على الاصلي أربع ركعات أوست ركعات الحديث وفي صحيح
البخاري وغيره عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم عندها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم
نام الحديث وسيأتي بقية لهذه الاربع ركعات في كتاب الاوراد وسبق في حديث ابن عمر وغيره انه كان
يصلي بعد العشاء ركعتين ولذا قال صاحب الهداية من علمائنا لما عد الرواتب وأربع قبل العشاء
وأربع بعدها وان شاء ركعتين (واختار العلماء من مجموع الاخبار) الواردة السابق ذكرها (أن
يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان

بعدها

ه قال الخضرى ومنهم من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر ومنهم من
عصر ومنهم من زاد على هذا أخريين بعد الظهر فهذه خمسة أوجه لاصحابنا
لاستحباب بل فى ان المؤكد من الرواتب ماذا مع ان الاستحباب يشمل الجميع
ب وجماعة أدنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الاول وأتم الكمال ثمان عشرة
س وفى استحباب ركعتى العصر وجهان و بالاستحباب قال أبو اسحق الطوسى
وصححه النووى فى الروضة عملا بحديث ابن مغفل فى صحيح البخارى وقال
وغيرهم اختلاف الاحاديث فى اعداد الرواتب محمول على توسعة الامر فيها
ل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل اه وزاد المحاملى فى
المهذب ركعتين قبل العشاء وحكاه الماوردى عن البويطى ويدل له حديث
القاضى أبو بكر البيضاوى فى التبصرة من الرواتب أربعا بعد المغرب وهو غريب
ى بغريب فقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف عن وكيع عن موسى بن
عن ابن عمر قال من صلى أربعا بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة
ة عرفت (الاحاديث الواردة فى ذلك) الدالة على تأكدها (فلا معنى للتقدير فيه)
فما كان بهذا الاعلى تأكده عمل به وكذا ان كان حسنا مالم يعارضه
يفا لا يدخل فى حيز الموضوع فان احدث شعارا فى الدين لا يعمل به والاعمل به
وسلم الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل) قال العراقى أخرجه
كم وصححه من حديث أبى ذر اه قلت قال الحافظ هو خبر مشهور رواه أحمد
د بن الحسحاس عن أبى ذر بلفظ فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ورواه ابن
ث أبى ادريس الخولانى عن أبى ذر فى حديث طويل ورواه الطبرانى فى المطولات
ومن طريق يحيى بن سعيد السعيدى عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن
ى الضعفاء بيحيى بن سعيد وخالف الحاكم فاخرجه فى المستدرك من حديثه
ى امامة رواه أحمد بسند ضعيف اه قلت وأخرجه الطبرانى فى الاوسط من
فيه عبد المنعم بن بشير بلفظ فمن استطاع ان يستكثر فليستكثر وأما الحديث
الحافظ فقد أخرجه أيضا فى الحلية من طريق ابراهيم بن هشام النسائى عن أبيه
سعدى عن أبى ادريس عن أبى ذر قال دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله
فجلست اليه فقال يا أبا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال
فجلست اليه فقلت يا رسول الله انك أمرتنى بالصلاة فما الصلاة قال خير موضوع
الحديث بطوله وأشار الى بقية طرقه فقال ورواه المختار بن غسان عن اسمعيل
ن ورواه على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة عن أبى ذر ورواه عبيد بن
ر ورواه معاوية بن صالح عن محمد بن أيوب عن ابن عائذ عن أبى ذر ورواه ابن
ن عمير عن أبى ذر بطوله تفرد به يحيى بن سعيد العبشمى اه ومعنى خير
ه الله من العبادات فمن قوى ايمانه أكثر منها (فاذا اختيار كل مريد من هذه

بعدها وأربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد العشاء الآخرة
وهى الوتر ومهما عرفت
الاحاديث الواردة فيه فلا
معنى للتقدير فقد قال صلى
الله عليه وسلم الصلاة خير
موضوع فمن شاء أكثر
ومن شاء أقل فاذا اختيار
كل مريد من هذه

ويحتمل انه سنة الظهر لاتفاق الروايات عليهما قلت وقال أصحابنا آكدها بعد ركعتي الفجر ركعتا المغرب
ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد
العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد قال في الدراية وهو
الاصح (وترك الآكد بعد لاسيما والفرائض تكمل بالنوافل) يشير الى حديث أبي هريرة الذي أخرجه
أبو داود في السنن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فاذا صلحت فقد افلح وان فسدت
خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيأ قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به
ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحسن وأبي هريرة
بنحو هذا السياق وفي آخره قال الحسن وسائر الاعمال على ذلك وأخرج عن تميم الداري نحوه (فمن لم
يستكثر منها) أي من النوافل (يوشك ان لاتسلم له فرائضه من غير جابر) لنقصانه والله أعلم (السادسة
الوتر) وهو سنة عند الائمة الثلاثة واجب عند أبي حنيفة في الاصح وهو آخر أقوال الامام والظاهر من
مذهبه وآخر ما رجع اليه زفر وحكى الطحاوي في وجوبه اجماع السلف وفي قول للامام انه فرض وبه
قال العلم السخاوي وألف فيه جزأ وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا ريب ذو فهم بعد هذا وبه
قال زفر أولا ثم رجع وقال سنة ثم رجع وقال واجب وروي عن الامام قول ثالث انه سنة مؤكدة واليه
ذهب الصاحبان وعليه أكثر العلماء ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لايترك واجب
اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات (قال أنس بن مالك)
رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد) قال العراقي أخرجه ابن
عدي في ترجمة محمد بن ابان ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس بسند صحيح اه
قلت وأخرج حديث ابن عباس أيضا أبو بكر بن أبي شيبة عن اسرائيل ح وأخرجه الطحاوي عن محمد بن
خزيمة حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرني اسرائيل عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل سياق
حديث أنس وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن يونس عن أبي اسحق مثله وعن شاذان حدثنا شريك عن
مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه وأخرجه الطحاوي عن روح بن الفرج
حدثنا لوين حدثنا شريك عن مخول مثله وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس أخرج
الطحاوي عن فهد حدثنا الحماني حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة
عن شبابة عن شعبة عن قتادة بلفظ كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى ولم يذكر الباقي وأخرج الطحاوي
عن أبي المطرف بن أبي الوزير حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن
أبيه رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي

ل الا انه قال وفى الثانية قل للذين كفروا وفى الثالثة الله الواحد الصمد قلت هكذا
كان يقرأ قل للذين كفروا لا اعبد ما تعبدون الى آخرها بدل قل يا أيها الكافرون
ن طريق عبد الملك بن عمير قال كان ابن مسعود يوتر بثلاث يقرأ فى كل ركعة منهن
صل فى تأليف عبد الله وأخرج من طريق زاذان ان عليا كان يفعل ذلك
ريق أبى اسحق عن الحرث عن على رفعه كان يوتر بسبع سور من المفصل فى الركعة
وانا أنزلناه واذا زلزلت وفى الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا أعطيناك الكوثر
افرون وتبت وقل هو الله أحد وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة من طريق أنس بن
لمعوذتين فى الوتر وأخرج الطحاوى عن حسين بن نصر حدثنا سعيد بن عفير حدثنا
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
ركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون ويقرأ
د أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وأخرج عن بكر بن سهل
ن يحيى حدثنا يحيى بن أيوب مثله وهذا الحديث مخرج فى سنن أبى داود والترمذى
عائشة ورواه أيضا الحاكم والدارقطنى وابن حبان كلهم من طريق يحيى بن
ة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال لكنه صدوق *(تنبيه)* قال الحافظ
فى كتاب معتمدان عائشة روت ذلك وتبعه الغزالى فقال قيل ان عائشة روت ذلك
نائهما معانى الحديث كيف يقال ذلك فى حديث فى سنن أبى داود التى هى أم
الطحاوى عن أبى زرعة الدمشقى حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم
ن محمد بن يزيد الرحبى عن أبى ادريس عن أبى موسى عن عائشة رفعته كان يقرأ
قل هو الله أحد والمعوذتين ونقل الكمال بن الهمام عن اسحق بن راهويه قال
صلى الله عليه وسلم فى الوتر سبح والكافرون وقل هو الله أحد وزيادة المعوذتين
ن قلت فهذا سر اقتصارنا فى الثالثة على الاخلاص (وجاء فى خبر انه صلى الله
الوتر جالسا ركعتين) قال العراقى أخرجه مسلم من حديث عائشة اه قلت
ن طريق الحسن عن سعد بن هشام الانصارى بلفظ انه سأل عائشة عن صلاة
ليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى العشاء ثم يتحول زبركعتين وقد أعد سواكه
شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ فيصلى ركعتين ثم يقوم فيصلى ثمان ركعات
ة ثم يوتر بالتاسعة فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم جعل
السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس وأخرجه أيضا من طريق أبى سلمة عن عائشة
صلى ركعتين وهو جالس قال الطحاوى هاتان الركعتان جالسا يحتمل أن تكونا
ل أن يبدن قائما وهو ركعتان (وفى بعضها) كان يصليهما (متربعا وفى بعض

وجاء فى الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا وفى بعضها متربعا وفى بعض

القاسم انه سئل عنهما فحلف بالله انهما لبدعة وعن أبي سعيد الخدري انه كره الصلاة بعد الوتر وعن
مجاهد أنه سئل عن السجدتين بعد الوتر فقال هذا شئ قد تركه اه وفي القوت وان كان قد صلى ركعتين
من جلوس بعد وتره الاول ثم استيقظ للصلاة شفعتا وتره الركعة الواحدة لانهما بمنزلة ركعة واحدة
يشفع له ركعة الوتر التي صلاها قبلها ثم ليصل من الليل مستأنفا ما بدا له ثم يوتر بركعة واحدة في آخر صلاته
فيكون له في ذلك ثلاثة أعمال قصر الامل وتحصيل الوتر والوتر من آخر الليل وكذلك كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي ركعتين جالسا بعد وتره والله أعلم يقرأ فيهما جالسا بسورة الزلزلة وسورة التكاثر أو قل
يا أيها الكافرون فقد جاء ذلك في حديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بذلك لما في
الزلزلة والتكاثر من التخويف والوعظ ولما في سورة الكافرون من التنزيه من عبادة سوى المعبود وافراد
العبادة له بالتوحيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها عند النوم وأوصى رجلا يقرؤها عند
منامه اه (ويجوز الوتر مفصولا وموصولا بتسليمة وبتسليمتين) أي اذا كان موصولا فبتسليمة واحدة
وان كان مفصولا فبتسليمتين ففي الكلام لف ونشر غير مرتب (وقد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بركعة) واحدة رواه الشيخان عن ابن عمر ومسلم عن عائشة قاله العراقي قلت أما حديث ابن عمر فله
طرق كثيرة * احداها ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة والبخاري
والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة ومسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحرث والنسائي من
طريق محمد بن الوليد الزبيدي أربعتهم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
سئل كيف نصلي بالليل قال ليصل أحدكم مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فليوتر بواحدة * الثانية نافع عن
ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى أخرجه البخاري ومسلم
وأبو داود والنسائي والطحاوي من طريق مالك عن نافع ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من
طريق الليث عن نافع ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن سعيد وابن عون عن نافع ورواه الطحاوي
أيضا عن ابن عون ويحيى بن أبي كثير عن نافع * الثالثة عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله أخرجه البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من طريق مالك بن دينار * الرابعة عبد الله بن شقيق عن ابن
عمر مثله رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه ورواه الطحاوي من هذا الطريق أيضا
وأخرجا أيضا من طريق هشيم عن أبي بشر عنه وأخرج الطحاوي أيضا من طريق بديل بن ميسرة وأيوب
كلاهما عنه * الخامسة أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق يحيى بن
أبي كثير عنه * السادسة حميد بن عبد الرحمن عن ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق الزهري عنه
* السابعة طاوس عن ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت
كلاهما عنه وأما حديث عائشة فأخرجه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة بن سوار حدثنا
ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين

ن أنس و رواه النسائى من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ورواه
عبد بن هشام عنها هكذا و زاد سعد فى حديثها انه كان لا يسلم الا فى آخرهن
س وعمران بن الحصين و زيد بن خالد الجهنى وأبى امامة وأم الدرداء وعبد الرحمن
ب وعلى بن أبى طالب والمسور بن مخرمة وابن مسعود وأنس بن مالك وزيد بن
ن عبد العزيز قال الطحاوى حدثنا ربيع بن المؤذن حدثنا ابن وهب أخبرنى ابن
ت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا فى آخرهن
ه بن عبد الجبار المرادى حدثنا خالد بن نزار الايلى حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد
د بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبى بكر بن عبد الرحمن
ليمان بن يسار وخارجة بن زيد فى مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل وربما
ول أكبرهم وأفضلهم رأيا فكان مما وعيته عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلاث
اه وروى ابن أبى شيبة عن أكثر هؤلاء وعن جابر بن زيد وعلقمة وابراهيم
ر ومكحول وحماد وأبى سلمة والحسن البصرى قال حدثنا حفص عن عمر وعن
ن على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن قلت قد ذكرنى الباب الذى قبله عن
ن الحسن كان يسلم فى ركعتى الوتر فهو مخالف للذى ذكره بعد وأيضا قوله
ح من الحسن وراويه عنه عمر وهو ابن عبيد المبتدع المعتزلى الضال ولا يحفظ
كاية الاجماع فى مسألة من المسائل قال الولى العراقى سمعت والدى يقول ذلك
ب انه لا يمنع من تسليمه فى ركعتيه أن يقول الوتر ثلاث وأما الاجماع الذى ذكره
ع الفقهاء السبعة كما قدمناه بالسند عن الطحاوى فتأمل (وخمس) رواه
وتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شئ الا فى آخرها ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن
كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها وكذا عن عثمان بن عروة
س لا ينصرف فيها وعن أبى أيوب قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ع فبثلاث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاوم ايماء وروى الطحاوى
ه عروة عن عائشة رفعته كان يوتر بخمس سجدات لا يجلس بينهن حتى يجلس فى
هشام بهذا عن أبيه عروة ومار واه العامة عن عروة وغيره عن عائشة بخلاف
اما الايتار بسبع فرواه مسلم وأبو داود والنسائى واللفظ له من حديث عائشة
عليه وسلم لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد الا فى السادسة ثم ينهض
روى الطحاوى من طريق أبى سلمة والاعرج عن أبى هريرة رفعه قال لا توتروا
وسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب وروى من طريق الزهرى عن عطاء عن أبى
شاء فليوتر بسبع ومن شاء بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة ومن
ن أم الدرداء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة
سبع ومن طريق الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله

وثلاث وخمس وهكذا بالاوتار

لوتر فاذا طلع الفجر صلى ركعتين فى بيتى ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر وأخرج من طريق الاعمش عن
براهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات وأخرج من طريق
على بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال أمرنى العباس ان أبيت با ل النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم الى ان
لا تنام حتى تحفظ لى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه حتى صلى ست ركعات وأوتر
ثلاث (الى احدى عشرة ركعة) رواه أبو داود باسنا صحيح من حديث عائشة كان يوتر بار بع وثلاث
ست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث وأخرج الطحاوى من طريق سعد بن هشام عنها رفعته كان اذا
ام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر فهذا محتمل لان يكون جميع
اصلى احدى عشرة ويحتمل ثلاث عشرة على ما سيأتى ومن طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عنها قالت
ا كان صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا الحديث ومن طريق
عن الزهرى عن عروة عنها رفعته قالت كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا
رغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين ومن طريق يونس وعمرو بن
لحرث وابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عنها رفعته قالت كان يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة
لعشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ
حدكم خمسين آية فاذا سكت المؤذن وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن
حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بت فى بيت خالتى ميمونة
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعا ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام
فيه انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر ومن طريق كريب عن ابن عباس بلفظ صلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بثلاث ومن طريق مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال
مر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارى ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القارئ يقرأ
المئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف الا فى وقوع الفجر (والرواية متردده فى ثلاث
عشرة) تبع المصنف فيه شيخه امام الحرمين حيث حكى تردد النقل فى ثبوت النقل فى الايتار بثلاث عشرة وقد رواه
أبو داود والطحاوى عن عائشة فى حديثها المتقدم كان يوتر بار بع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر
وثلاث وعند الترمذى والنسائى فى حديث أم سلمة كان يوتر بثلاث عشرة قال الترمذى حسن ولمسلم من
حديث عائشة كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة زاد فى رواية بركعتى الفجر قاله العراقى وبهذا يظهر
وجه التردد فى قول المصنف قال الحافظ وهو معترض بالاحاديث الواردة فيه اه وفى حديث عائشة من
طريق سعد بن هشام عند الطحاوى الذى تقدم بلفظ كان يصلى ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر يحتمل انه كان
يوتر بثلاث مستأنفات متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة وعند مسلم والطحاوى من
طريق أبى سلمة عنها كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلى

ج بان الركعتين اللتين كان يصليهما جالسا تحسب بهما على احدى عشرة
عبد الله بن أبي قيس قلت لعائشة بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من
عن ابي حمزة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وى عكرمة بن خالد عنه انه بات عند خالته ميمونة وفيه فصلى ثلاث عشرة
ديث عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لارمقن
وسلم قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما
ن قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون
لاث عشرة ركعة (وفي حديث شاذ سبع عشرة ركعة) رواه ابن المبارك من
ي يصلي سبع عشرة ركعة من الليل ووجه شذوذه ما ثبت بالطرق الصحيحة
ام لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة فالقائل بهذا يضيف الركعتين
والركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر فيحصل بذلك سبع عشرة ركعة
لنظر الى مجموعها وقال الحافظ بن حجر وفي قوله ولا بأكثر من ثلاث عشرة
د والاستدلال به فيه نظر فقد نقل المنذري القول بأن أكثر ما روى عنه في
عدد ركعات اليوم والليلة وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من
عه أو تروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو باحدى عشرة أو بأكثر من ذلك
أعني ما سميناها جلتها) من واحدة الى ثلاث عشرة (وتراصلاته) صلى الله
د أن يفرغ من صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر كما جاء في بعض الروايات
صلى الله عليه وسلم الى أن يطلع الفجر كما هو الظاهر من سياق المصنف لانه قال
في الليل بعد نوم وتسمية الوتر تهجدا هو الصحيح المنصوص في الام والمختصر
الرافعي وكون اسم التهجد يقع على الصلاة بعد النوم لا قبله رواه ابن
ع عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو قال يحسب أحدكم اذا قام من
د انما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وتلك كانت
ه وسلم اسناده حسن (والتهجد بالليل سنة مؤكدة وسيأتي فضلها في
نه تعالى وقال الرافعي في الشرح الوتر سنة ويحصل بركعة وبثلاث
حدى عشرة فهذا أكثره على الاصح وعلى الثاني أكثره ثلاث عشرة
الاصح فان زاد لم يصح وتره واذا زاد على ركعة فاوتر بثلاث فاكثر موصولة
د واحد في الاخيرة وله تشهد آخر في التي قبلها وفي وجه لا يجزئ الاقتصار
وزان أو تر بثلاث أن يتشهد تشهدين بتسليمة واحدة فان فعله بطلت
وسلم في التشهدين وهذان الوجهان منكران والصواب جواز ذلك كله
أو تشهدان فيه أوجه أرجحها عند الروياني تشهد والثاني تشهدان والثالث

وفي حديث شاذ سبع عشرة ركعة وكانت هذه الركعات أعني ما سميناها جلتها وترا صلاته بالليل وهو التهجد والتهجد بالليل سنة مؤكدة وسيأتي ذكر فضلها في كتاب الاوراد

سنتها قال الرافعي اذا أراد الايتار بثلاث ركعات فهل الافضل فصلها بسلامين أم وصلها بسلام فيه أوجه
أصحها الفصل والثاني الوصل والثالث ان كان منفردا فالفصل وان صلاها بجماعة فالوصل والرابع عكسه
وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة فيه أوجه الصحيح ان الثلاث أفضل والثاني الفردة قال في
النهاية على هذا الفردة أفضل من احدى عشرة ركعة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة وان كان
اماما فالثلاث الموصولة (فان صلى موصولا نوى بالجميع الوتر وان اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعتي)
سنة (العشاء أو بعد فرض العشاء نوى الوتر وصح لان شرط الوتر أن يكون في نفسه وترا) فان الوتر في
الاعداد هو الفرد (وأن يكون موتر الغيره مما سبق قبله) يقال أوتر الصلاة اذا جعلها وترا (وقد أوتر
الفرض) فاذا قلنا انه صح وتره وهذا هو الاصح عند أصحاب الشافعي ولا يتعين أن يوتر بها نفلا فقد يوتر
بها فرضا وهو العشاء وبه قال ابن نافع من المالكية وهو المشهور عندهم وقال بعض أصحاب الشافعي لو
صلى العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل لم يصح وتره وهو الذي في المدونة ولا يوتر بواحدة لا شفع قبلها في
سفر أو حضر ويدل عليه حديث ابن عمر الذي تقدم توتره ما قد صلى ودليل ماذهب اليه المصنف ما رواه
البيهقي في السنن ان سعد بن أبي وقاص صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة وان أبا موسى الاشعري كان بين
مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها وعن ابن عباس انه لما فرغ من العشاء قال
رجل الا أعلمك الوتر فقال بلى فقام فركع ركعة (ولو أوتر قبل العشاء لم يصح) قال الرافعي في وقت الوتر وجهان
الصحيح انه من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر فان أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمد أو
سها وظن انه صلى العشاء أو صلاها ظانا انه متطهر ثم أحدث فتوضأ وصلى الوتر ثم بان انه كان محدثا في
العشاء فوتره باطل والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها ولو صلى
العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل صح وتره على الصحيح وقيل لا يصح حتى تتقدمه نافلة فاذا لم يصح وترا
كان تطوعا كذا قاله امام الحرمين (أي لا ينال فضيلة الوتر الذي هو خير من حمر النعم كما ورد به الخبر)
قال العراقي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة ان الله أمدكم بصلاة
وهي خير لكم من حمر النعم وضعفه البخاري وغيره اه قلت وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة
والدارقطني والحاكم وصححه وقال انما تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي وخارجة بن حذافة العدوي
القرشي هو الذي كان يعد بألف فارس قتله عمرو بن بكر الخارجي ليلة قتل علي رضي الله عنه يظنه عمرو
بن العاص قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي
حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فقال لقد أمدكم الليلة بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قال قلنا
ما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر وحدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم وهي
الوتر وحدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال أخبرني مخبر عن عبد الله بن عمر قال ما أحب اني تركت الوتر

للآخرة والآخرة خير وأبقى قال القاضي ولادلالة فيه على الوجوب اذ الامداد
لى سبيل الوجوب وكونه على الندب وقال غيره ليس فيه دلالة على الوجوب اذ
ن جنس المزيد قلت وأبى أصحابنا فى الزيادة انها لاتكون الامن جنس المزيد عليه
ليس مقطوعا به فرجع الامر الى الوجوب وزيادة على ذلك فى قوله وهى الوتر
لتعريف زيادة وصف وهو الوجوب لا أصله وفى بعض طرقه فحافظوا عليها فهو
وب (والافركعة فردة صحيحة فى أى وقت كان) هذا مذهب الشافعى فانه يرى
غير الوتر قياسا على الوتر وحكى منعه عن مالك واحدى الروايتين عن أحمد وهو
ابه ودليل الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع من شاء استقل
دم وفى المصنف لابن أبى شيبة حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن عمر دخل
فقالوا له فقال انما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص حدثنا وكيع حدثنا
أبى ظبيان عن أبيه ان عمر بن الخطاب مر فى المسجد فركع ركعة فقيل له انما ركعت
ع وكرهت ان اتخذه طريقا حدثنا شريك عن سماك قال حدثنى من رأى طلحة
د فركع فسجد سجدة حدثنا وكيع عن سيف بن ميسرة عن أبى سعيد قال رأيت
من القصر فمر بالمسجد فركع ركعة أو سجد سجدة اه وأخرج البيهقى حديث
قال النسائى ليس بالقوى وضعفه ابن معين وكان شديد الحمل عليه وقال ابن حبان
أبيه بما لا أصل له وقال أصحابنا الوتر بواحدة هى البتيراء وقد نهى عنه أو رد
سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل ركعة
صح الوتر عندنا بركعة واحدة لم تصح ركعة فردة فى غيره قياسا عليه فان قلت ذكر
خرج الحديث المذكور ان فى سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلى الغالب
اب لم يتكلم عليه أحد بشئ فيما علمنا غير العقيلى وكلامه ضعيف وقد أخرج له
وانما لم تصح) تلك الركعة الفردة (قبل العشاء لانه خرق اجماع الخلق فى الفعل)
م له ما يصير به وترا) وفيه وجه انها تصح ان قلنا فى وقت الوتر بدخول وقت العشاء
(فاما اذا أراد أن يوتر بثلاث مفصولة) أى بتسليمتين (ففى نيته فى الركعتين
ن نوى بها التهجد أو سنة العشاء لم يكن هو من الوتر) وهذا ظاهر (وان نوى
فى نفسه وترا) وهذا أيضا ظاهر (وانما الوتر) حقيقة (ما) يأتى به (بعده ولكن
المذهب (أن ينوى الوتر كما ينوى فى الثلاث الموصولة الوتر) سواء من غير فرق
حدهما ان يكون فى نفسه وترا) بملاحظة معنى الفردية فيه ومنه حديث ابن
رأى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة واحد فى صفاته فلا شبيه له واحد
) المعنى (الآخران ينشأ) وفى بعض النسخ ان يثنى (ليجعل وترا لما بعده فيكون

والافركعة فردة صحيحة فى أى وقت كان وانما لم يصح قبل العشاء لانه خرق اجماع الخلق فى الفعل ولانه يتقدم ما يصير به وترا فاما اذا أراد أن يوتر بثلاث مفصولة ففى نيته فى الركعتين نظر فانه ان نوى بهما التهجد أو سنة العشاء لم يكن هو من الوتر وان نوى الوتر لم يكن هو فى نفسه وترا وانما الوتر ما بعده ولكن الاظهر أن ينوى الوتر كما ينوى فى الثلاث الموصولة الوتر ولكن للوتر معنيان أحدهما أن يكون فى نفسه وترا والآخران ينشأ ليجعل وترا لما بعده فيكون

فيجوز ان يحمل نفلهما على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل على اختلاف قول أو وجه والامر فيه قريب وكل سائغ واذا أوتر قبل ان ينام ثم قام وتهجد لم يعد الوتر على الصحيح المعروف وفي وجه شاذ يصلي في أول قيامه ركعة تشفعه ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانيا ويسمى هذا ينقض الوتر قاله الرافعي وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وروى نقض الوتر عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عنه انه كان يوتر من أول الليل فاذا قام ليتهجد صلى ركعة شفع بها ما قد أوتر ثم يوتر من آخر الليل ومنهم أبو بكر رواه البيهقي من حديث ابن عمر عنه من فعله ومنهم أبو قتادة رواه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم ومنهم أبو هريرة رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليماني وهو متروك وله طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ذكرها الدارقطني وقال تفرد به محمد بن يعقوب عن ابن عيينة وغيره يرويه مرسلا وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي أيضا عن براهيم بن سعد عن أبيه عن ابن المسيب وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهري ومنهم جابر رواه أحمد وابن ماجه واسناده حسن ومنهم عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وأما عدم نقض الوتر فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن جماعة منهم سعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وابن عباس وأبو بكرة وعائذ بن عمرو ورافع بن خديج وعائشة وطلق بن علي وعلقمة وابراهيم النخعي وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري (وسيأتي فضائل الوتر والتهجد وكيفية الترتيب بينهما في كتاب ترتيب الاوراد) ان شاء الله تعالى *(مهمات)* الاولى قال الرافعي يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان فان أوتر بركعة قنت فيها وان أوتر بأكثر قنت في الاخيرة ولنا وجه انه يقنت في جميع رمضان ووجه انه يقنت في جميع السنة قاله أربعة من أئمة أصحابنا أبو عبد الله الزبيري وأبو الوليد النيسابوري وأبو الفضل بن عبدان وأبو منصور ابن مهران والصحيح اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان وبه قال جمهور الاصحاب وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف ولو ترك القنوت في موضع يستحب سجد للسهو ولو قنت في غير النصف الاخير من رمضان وقلنا لا يستحب سجد للسهو وحكى الروياني وجها انه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو بتركه في غير النصف قال وهذا اختيار طبرستان واستحسنه * والثانية في موضع القنوت في الوتر أوجه أصحها بعد الركوع ونص عليه في حرملة والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما فاذا قدمه فالاصح انه يقنت بلا تكبير والثاني يكبر بعد القراءة ثم يقنت * الثالثة لفظ القنوت هو الذي رواه أبو الجوزاء عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكره أولا واستحب الاصحاب ان يضم اليه قنوت عمر رضي الله عنه اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى قوله ملحق ثم يقول اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم

كبر بعده قنت قائما قبل الركوع في جميع السنة واضعا يمينه على يساره ولا يرفعهما عند أبي
روى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في
الطحاوي عن ابن أبي عمران كان فرج ثقة ولا يقنت في غير الوتر وهو الصحيح قال الطحاوي انما
دنا في الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وت اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
ركه نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
د نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي وآله وسلم
ره أبو الليث والمؤتم يقرأ القنوت كالامام على الاصح وروى عن محمد أن المؤتم لا يقرأ ويخفي
موم على الصحيح وبه قال أبو يوسف وقيل يجهر ان أراد تعليم القوم اياه ويستحب أن يضم اليه
من بن علي وهو اللهم اهدنا فيمن هديت الخ ومن لم يحسنه يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات
نا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يقول يارب يارب يارب ذكره
هيد فهي ثلاثة أقوال مختارة واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته سا كتا في
تابعه فيما يجب عليه متابعته وهو القيام وقيل يطيل الركوع الى أن يفرغ الامام من قنوته وقيل
يسجد الى أن يدركه فيه والاول أظهر وهو القيام معه لوجوب المتابعة في غير القنوت وهذا
نيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتابعه لانه يقع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين
ي الوتر بعد الركوع وهذا الاختلاف دليل على أنه يتابعه في قراءة القنوت في الوتر لكونه ثابتا
ركالثناء والتشهد وتسبيح الركوع ولو اقتدى بمن يرى سنية الوتر صح للاتحاد ولا يختلف
الاعتقاد في الوصف صححه أبو بكر محمد بن الفضل وفي قول الاكثر اذا سلم الامام على رأس
من الوتر لا يصح الاقتداء وأجازه أبو بكر الرازي وفي قول يقوم المؤتم ويتمه منفردا واذا نسي
لوتر وتذكره في الركوع أو في الرفع منه لا يقنت على الاصح لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا
نه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع فان عاد الى القيام وقنت
كوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض وفرق بين هذا وبين تكبيرات العيد فانه لو تذكره
ويأتي به والوجه ان القنوت محله القيام المطلق وقد فات ولا يمكن نقض الركوع لان الركوع
قنوت ليس بفرض فلا يجوز نقضه له لانه دونه فاما تكبيرات العيد فمحله لم يفت لانه شرع في حال
سا يجري مجراه ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي قنت بعد الرفع أو لم يقنت لانه
قد قدم وأخر وان لم يقنت فلتركه الواجب أصلا ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من
ت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع مع الامام تابعه وان لم يخف قنت جعا بين
وتر لو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه ولو أدرك
كوع الثالثة كان مدركا للقنوت حكما فلا يأتي به فيما سبق به ويوتر بجماعة استحبابا في رمضان

له عليه وسلم قد بينا لك في الاعتبار قبل هذا كون المغرب وتر صلاة النهار فامر بوتر صلاة
شفعية في العبادة اذ العبادة تناقض التوحيد فانها تطلب عابدا ومعبودا والعابد لا يكون
شيء لا يذل لنفسه ولهذا قسم الصلاة بين العبد والرب فلما جعل المغرب وتر صلاة النهار والصلاة
حدية اذا سمعت الوترية تحب العبادة فشرعت وتر صلاة الليل لتشفع وتر صلاة النهار
ل ثارهما من وتر النهار ولهذا يسمى الدحل وترا فان أوتر بثلاث فهو من قوله فاعتدوا عليه بمثل
كم ومن أوتر بواحدة فهو مثل قوله لا قود الا بحديدة فمن فصل في الثلاث بسلام راعى لا قود
عى حكم الاحدية ومن لم يفصل راعى وحدانية الاله فمن أوتر بواحدة فوتره احدى ومن أوتر
حيد الالوهية ومن أوتر بخمس فهو توحيد القلب ومن أوتر بسبع فهو توحيد الصفات ومن
د جمع في كل ثلاث توحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد الافعال ومن أوتر باحدى عشرة
من ومن أوتر بثلاث عشرة فهو توحيد الرسول وليس وراء الرسالة مرمى فانها الغاية وما
جوع الى النبوة لان عين العبد هنالك ظاهر بلا شك ومن السنة أن يتقدم الوتر شفع والسبب
تر لا يؤمر بالوتر فانه لو أمر به لكلف أمرا بالشفع وانما المأمور بالوتر من ثبتت له الشفعية
ما فان الوتر هو المطلوب من العبد فما أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا عن شفع قال الله
والوتر وقد قدمنا أن الشفعية حقيقة العبد اذ الوترية لا تنبغي الا لله تعالى من حيث ذاته
ه أي مرتبة الاله لا تنبغي الا لله تعالى من غير مشاركة والعبودية عبوديتان عبودية اضطرار
ي اداء الفرائض وعبودية اختيار ويظهر ذلك في النوافل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من شفع نافلة غير أن قوله ان صلاة المغرب وتر صلاة النهار وشرع الوتر ليوتر به صلاة الليل
نهار فرض ونفل وعلمنا أن النفل قد لا يصليه واحد من الناس كضمام بن ثعلبة السعدي فقد
لمغرب الصلوات المفروضة في النهار فقد يكون الوتر بوتره صلاة العشاء الآخرة اذا أوتر بواحدة
واحدة ما لم يجلس فان النفل لا يقوى قوة الفرض فان الفرض بقوته أوتر صلاة النهار وان
مغرب ثلاث ركعات يجلس فيها من ركعتين ويقوم الى ثالثة وقد ورد النهي عن أن يتشبه في وتر
غرب لئلا يقع اللبس بين الفرائض والنوافل فمن أوتر بثلاث أو خمس أو بسبع وأراد أن يوتر
جلس الا في آخر صلاته حتى لا يتشبه بالصلاة المفروضة فاذا لم يجلس قامت في القوة مقام وترية
كان فيه جلوس لقوة الفرضية فيتقوى الوتر ان كان أكثر من ركعة اذا لم يجلس بقوة الاحدية
في وقته فمن وقته ما هو متفق عليه وهو من بعد صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر ومنه
في خمسة أقوال فمن قائل يجوز بعد الفجر ومن قائل بجوازه ما لم تصل الصبح ومن قائل يصلي
ومن قائل يصلي وان طلعت الشمس ومن قائل يصلي من الليلة القابلة هذه الاقوال حكاها ابن
أقول به انه يجوز بعد طلوع الشمس وهو قول أبي ثور والاوزاعي فان النبي صلى الله عليه
لمغرب وترصلاة النهار مع كونه لا يصلي الا بعد غروب الشمس وكذلك صلاة الوتر وان تركها

لوقها عباده فطلب الشارع يتقيد بالوقت وانما امره متى ظفر بمن يطلبه اخذ ثاره منه من
وقت فعلى كل وجه من الاعتبارات لا يتقيد بالوقت ثم اختلف الناس فى القنوت فى الوتر فمن قائل
ومن قائل بالمنع ومن قائل بالجواز فى نصف رمضان الاول وفى نصفه الآخر ومن مجوز له فى رمضان
لك عندى جائز فمن فعل من ذلك ما فعل فله حجة * الاعتبار الوتر لما لم يصح الا أن يكون عن شفع اما
ومسنون لم يقو قوة توحيد الاحدية الذاتية التى لا تكون نتيجة عن شفع ولا تتولد فى نفس
ن نظر مثل من عرف نفسه عرف ربه فهذه معرفة الوترية لا معرفة الاحدية الذاتية والقنوت
ع وابتهال وهو ما يحمله الوتر من أثر الشفع المقدم عليه التى هى هذه المعرفة الوترية نتيجة عنه
ء من الوتر ولهذا دعا الحق عباده وقال فليستجيبوا لى وقال والله يدعو الى الجنة والمغفرة وقال
لى دار السلام فوصف نفسه بالدعاء وهو الوتر سبحانه فاقتضى الوتر القنوت فاذا أوتر العبد
يقنت ولا سيما فى رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فتأكد الدعاء فى وتر
كثر من غيره من الشهور فاعلم وأما صلاة الوتر على الراحلة فمنهم من منع ذلك لكونه يراه واجبا
رض قياسا وموضع الاتفاق بين الائمة ان الفرض لا يجوز على الراحلة وأكثر الناس على اجازة
راحلة لثبوت الاثر فى ذلك وبه أقول * الاعتبار الصلاة المقسومة بين الله وبين العبد ليست فى
ساهى فى قراءة الفاتحة وما فى معناها من الاذكار فيجوز الوتر على الراحلة وهو مصل ومن راعى
ى فى كل فعل فى الصلاة واعتباره فيما يناسب الحق من ذلك قال لا يجوز الوتر على الراحلة لان من
ة الصلاة ما يسقط فى مشى الراحلة اذا توجهت لغير القبلة فان اعترض بوتر النبى صلى الله عليه
راحلة حيث توجهت فاعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كله وجه بلا قفا فهو يرى من جميع
يثما كانت القبلة فان له عينا من جهته يراها فهو مستقبلها على أى حال كان وقد ثبت أنه صلى
سلم قال انى أراكم من وراء ظهرى أعلمهم بأن حكم ظهره الذى هو ظهر فى نظركم هو وجه لى
ل ما أرى من وجهى الذى هو وجه معروف عندكم فما أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ط ومن كان له هذا الحال ثبت له قوله فاينما تولوا فثم وجه الله ووجه الله للمصلى انما هو فى
ن من حاله هذه و يرى القبلة بعين تكون فى الجهة التى تليها فهو مصل للقبلة وأما من نام على
اله أن يصلى فمن قائل يصلى ركعة تشفع له وتره ثم يصلى ما شاء ثم يوتر ومن قائل لا يشفع وتره
ان الوتر لا ينقلب نفلا بهذه الركعة التى يشفعه بها والنفل بركعة واحدة غير معروف فى
السنة من النفل والحكم ههنا للشرع وقد قال لا وتران فى ليلة ومن راعى المعنى المعقول
الركعة الواحدة تشفع تلك الركعة الوترية واتباع الشرع أولى فى ذلك * الاعتبار الوتر
ن الحضرة الالهية لا تقتضى التكرار فلا وتران فى ليلة واحدية الحق لا تشفع بأحدية العبد
ق أحديتان فلا يشفع وتره بركعة من يصلى بعدما أوتر ومن راعى أحدية الالوهية وأضافها
ذات وان أحدية المرتبة لا تعقل الا مع صاحب المرتبة قال يضيف من أراد الصلاة بعدما أوتر

النهار وقال في النهاية الضحوة ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى
والضحاء بالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده وقال في المشارق الضحاء ممدود مفتوح
والضحى بالضم مقصور قيل هما بمعنى وانضحاء النهار ضوءه وقيل المقصور المضموم هو أول ارتفاعها
والممدود الى قريب من نصف النهار وقيل المقصور حين تطلع الشمس والممدود اذا ارتفعت وقيل الضحو
ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك والضحاء اذا امتد النهار اه وقال ابن العربي الضحى مقصور مضموم طلوع
الشمس والمفتوح الممدود اشراقها وضياؤها وبياضها واختلف العلماء في هذه الصلاة فطائفة أنكرت
وعدتها بدعة لما روى البخاري في صحيحه عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن مؤرق قال قلت لابن
عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا أحاله وأخرج
مسلم وأبو داود والنسائي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وانى لاسبحها وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال ما صليت الضحى منذ أسلمت
لان أطوف بالبيت وانه سئل عن صلاة الضحى فقال وللضحى صلاة وانه سئل عنها فقال انها بدعة وعن
أبي عبيدة قال لم يخبرني أحد من الناس انه رأى ابن مسعود يصلي الضحى وعن علقمة انه كان لا يصلي
الضحى وحكى ابن بطال ان عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى وعن أنس انه سئل عن صلاة الضحى
فقال الصلوات خمس فهذا مجموع ما احتج به المنكرون والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف
استحباب هذه الصلاة ولذا قال المصنف (فالمواظبة عليها) أي المداومة على فعلها (من عزائم الافعال
وفواضلها) وقد ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد
التواتر وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عباس انها في كتاب الله ولا يغوص عليها الا غواص ثم قرأ في بيوت
أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وقال القاضي ابن العربي وهي كانت
صلاة الانبياء قبل محمد صلوات الله عليهم قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي
والاشراق فابقى الله من ذلك في دين محمد العصر صلاة العشي ونسخ صلاة الاشراق وفي المصنف لابن أبي
شيبة فعل صلاة الضحى عن عائشة وأبي ذر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والضحاك وابن مجلز وقال
النووي في شرح مسلم وأما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة محمول على ان صلاتها في المسجد
والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان أصلها في البيوت ونحوها مذموم أو يقال قوله بدعة أي
المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه
وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر ويقال ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى
الله عليه وسلم الضحى وأمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها
عن ابن مسعود وعن ابن عمر اه قال الولي العراقي في شرح التقريب الظاهر ان من عد صلاة الضحى بدعة
لا يراها من البدع المذمومة بل هي بدعة محمودة فان الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداع أمر ينكره
الشرع ولذلك عقبت عائشة رضي الله عنها النفي بقولها وانى لاسبحها وفي مصنف ابن أبي شيبة عن

ط على سنة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وروى أبو بكر البزار فى مسنده
رة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى فى سفر ولا غيره واسناده
يوسف بن خالد السمتى ضعيف جدا وذهبت طائفة الى الثانى حكاه القاضى عياض عن جماعة
ن ذلك عند الحنابلة وقال بالاول أبو الخطاب منهم حكاه ابن قدامة فى المغنى وفى مصنف ابن أبى
كرمة سئل عن صلاة ابن عباس الضحى فقال كان يصليها اليوم ويدعها العشر وعن ابراهيم
يصلون الضحى ويدعون ويكرهون ان يديموها مثل المكتوبة ويدل له قول عائشة رضى الله
الله عليه وسلم لم يكن يصلى الضحى الا ان يجىء من مغيبه وقول عبد الرحمن بن أبى ليلى ما أخبرنى
ى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أم هانئ وهو فى الصحيحين وما رواه الترمذى عن
ن عن أبى سعيد الخدرى قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها
نقول لا يصليها وقال الترمذى حسن غريب قال النووى مع ان عطية ضعيف فلعله اعتضد
ن هذه الاحاديث ما ذكرته عائشة رضى الله عنها من انه صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل
ان يعمله مخافة ان يستن به الناس فيفرض عليهم وقد أمن هذا بعده صلى الله عليه وسلم لاستقرار
دم امكان الزيادة فيها والنقص عنها فينبغى المواظبة عليها وقال الحافظ العراقى فى شرح
شتهر بين كثير من العوام انه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها
ك وليس لهذا أصل البتة لا من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم
هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكى يتركوا صلاة الضحى دائما ليفوتهم بذلك
هو انهم ما يقومان عن سائر التسبيح والتكبير والتهليل والامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما
ح مسلم من حديث أبى ذر اه قلت ولفظ حديث أبى ذر عند مسلم يصبح على كل سلامى من
صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر
صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وحاصل ما أجابوا به
عائشة المتقدم ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى قط وانى لاسبحها تضعيف
معارضا بالاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وأوصى
تقدم على النافى وحمله على المداومة أو على رؤيتها أو على عدد الركعات أو على اعلانها أو على
فهذه ستة اجوبة الاول أشار اليه محمد بن جرير الطبرى وهو ضعيف لان حديث النفى ثابت فى
وانه اعلام حفاظ لا يتطرق احتمال الخلل اليهم والثانى اختاره البيهقى وحكاه النووى فى
حكاه صاحب الاكمال بصيغة التمريض ولم يرتضه والثالث أشار اليه القاضى والنووى فى
والرابع أشار اليه القاضى والخامس ذكره ابن بطال والسادس ذكره أبو العباس
ؤيد الجواب الخامس ما روى عن عائشة انها كانت تغلق على نفسها الباب ثم تصلى الضحى
وق كنا نقرأ فى المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلى الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك

وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت
من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة
أشار البيهقي الى ضعفه بقوله في اسناده نظر وذكر أبو حاتم الرازي انه روى عن أبي ذر وأبي الدرداء قيل
له أيهما أشبه قال جميعا مضطربين ليس لهما في الرواية معنى قلت الا ان المنذري قال في حديث أبي
الدرداء رجاله ثقات ولفظه عند الطبراني في الكبير من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى
أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى
اثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وروى الترمذي في العلل المفرد من طريق يونس بن بكير عن ابي اسحق
حدثني موسى بن خلاف بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقال سألت محمدا فقال هذا حديث يونس بن
بكير ولم يعرف من حديث غيره وقال الروياني في الحلية أكثرها اثنتا عشرة ركعة وكلما زاد كان أفضل وقال
الحليمي الامر في مقدارها الى المصلي كسائر التطوع وهما غريبان في المذهب وبذلك قال بعض السلف
قال محمد بن جرير الطبري بعد ذكره اختلاف الآثار في ذلك الصواب اذا كان الامر كذلك ان يصليها
من أراد على ما شاء من العدد وقد روى هذا عن قوم من السلف ثم روى باسناده ان الاسود سئل كم
أصلي الضحى قال كم شئت ولما ذكر النووي في الروضة ان أكثرها اثنتا عشرة قال وأفضلها ثمان وقال في
شرح مسلم أكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أوست ثم احتج المصنف على القول بان
أكثرها ثمان فقال (روت أم هانئ) فاختة وقيل هند (أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) وهي
شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم اسلمت عام الفتح وعاشت بعد على دهرا طويلا روى لها الجماعة
(ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات أطالهن واحسنهن ولم ينقل هذا العدد غيرها) قال
العراقي متفق عليه دون زيادة اطالهن واحسنهن وهي منكرة اه قلت لفظ البخاري حدثنا آدم حدثنا
شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير أم هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة
فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود واخرجه مالك في
الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عنها نحوه وأخرجه ابن خزيمة من طريق كريب عنها وزاد يسلم من كل
ركعتين وفي المصنف لابي بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي خالد عن أبي صالح مولى أم هانئ قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي يوم فتح مكة فوضعت له ماء فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات صلاة
الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال لم يخبرنا أحد
من الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا أم هانئ فانها قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيتي يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات فخفف فيهن الركوع والسجود لم أره صلاهن
قبل يومئذ ولا بعده ابن عيينة عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون أو متوافون

من عن حذيفة رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ضحى ثمان ركعات طول فيهن وقد ثبت بحديث حذيفة عدد الثمانية ومن
ثمان ركعات سعد بن مالك رضى الله عنه رواه ابن أبى شيبة من طريق سعيد
سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فركع ثمان ركعات أعدهن لا يقعد فيهن حتى
م سلم فانطلق ومنهم عائشة رضى الله عنها رواه ابن أبى شيبة من طريق ابن رميثة
ت على عائشة وهى تصلى الضحى فصلت ثمان ركعات ومن طريق القعقاع بن
قالت دخلت على عائشة بيتا كانت تخلو فيه فرأيتها صلت من الضحى ثمان
ة رضى الله عنها رواه ابن أبى شيبة من طريق شعبة عن رجل عنها انها كانت
وهى قاعدة (فاما عائشة رضى الله عنها فانها ذكرت انه صلى الله عليه وسلم
و يزيد ماشاء الله) أخرجه مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان
صلى الضحى قالت أربع ركعات و يزيد ماشاء الله وكذلك رواه أحمد والنسائى
فى الشمائل (فلم تحد الزيادة) على الاربعة (الا انه كان يواظب على الاربع)
ط وفهم المصنف المواظبة من لفظ كان الدالة على استمرار العمل وفيه خلاف
س منها وقد يزيد زيادات) وروى عن عائشة انها كانت تصلى الضحى أربعا رواه
من طريق شعبة عن رجل عن أم سلمة انها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات
عائشة تصلى أربعا فقالت ان عائشة امرأة شابة وكأنها أشارت الى ان الثمانية
ر فان صلاة القاعد كنصف صلاة القائم وروى من طريق ابراهيم عن علقمة انه
الضحى أربعا قلت وهو الراجح عند أصحابنا كما صرح به غير واحد منهم وقرأت فى
ه كان يصلى الضحى ست عشرة ركعة فهذا نهاية ما بلغنا من الزيادة (وروى فى
صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى ست ركعات) قال العراقى أخرجه الحاكم
ن حديث جابر ورجاله ثقات اه قلت وأخرجه الترمذى فى الشمائل من
الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث على كما سيأتى فى الذى بعده وقد روى
واه ابن أبى شيبة فى المصنف من طريق تميمة بنت دهشم انها رأت عائشة صلت
(واما وقتها) أى صلاة الضحى (فقد روى على رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
وقتين) الاول (اذا أشرقت الشمس وارتفعت قام فصلى ركعتين) وهذه الصلاة هى
عند مشايخنا السادة النقشبندية قدس الله أسرارهم (و) قال صاحب القوت
أوراد النهار كما سيأتى) بعد (و) الثانى (اذا انبسطت الشمس وكانت فى ربع
صلى أربعا) قال العراقى أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث
عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من

فانها ذكرت أنه صلى الله
عليه وسلم كان يصلى الضحى
أربعا و يزيد ماشاء الله
سبحانه فلم تحد الزيادة أى
انه كان يواظب على الاربعة
ولا ينقص منها وقد يزيد
زيادات وروى فى حديث
مفرد أن النبى صلى الله عليه
وسلم كان يصلى الضحى
ست ركعات وأما وقتها
فقد روى على رضى الله عنه
أنه صلى الله عليه وسلم كان
يصلى الضحى ستا فى
وقتين اذا أشرقت الشمس
وارتفعت قام وصلى ركعتين
وهو أول الورد الثانى من
أوراد النهار كما سيأتى واذا
انبسطت الشمس وكانت
فى ربع السماء من جانب
الشرق صلى أربعا

ح والثانى اذامضى من النهار ربعه بازاء صلاة العصر فان وقته أن يبقى من النهار ربعه فالظهر على
نتصف النهار ويكون الضحى على منتصف مابين طلوع الشمس الى الزوال كما ان العصر على منتصف
ابين الزوال الى الغروب هذا أفضل الاوقات ومن وقت ارتفاع الشمس الى ماقبل الزوال وقت الضحى
لى الجملة) هكذا ذكره صاحب القوت وقال الرافعى وقتها من حين ترتفع الشمس الى الاستواء وقال
لنووى نقلا عن الاصحاب وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها قال الماوردى
وقتها المختار اذامضى ربع النهار وجزم به النووى فى التحقيق والمعنى فى ذلك على مايجىء للمصنف فى
كتاب الاوراد أن لايخلو كل ربع من النهار عن عبادة وقال ابن قدامة فى المغنى وقتها اذا علت الشمس
واشتد حرها لقول النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم اه وظاهره
به بيان أول الوقت لا الوقت المختار فانه لم يذكر غير ذلك وقال ابن العربى فى هذا الحديث الاشارة الى
لاقتداء بسيدنا داود عليه السلام فى قوله انه أواب انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق فنبه
لى ان صلاته كانت اذا أشرقت الشمس فاثر حرها فى الارض حتى تجدها الفصال حارة لاتبرك عليه بخلاف
اتصنع الغفلة اليوم فانهم يصلونها عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهى لم تطلع قيد رمح
لارمحين يعتمدون بجهلهم وقت النهى بالاجماع اه وروى عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى صلى الله
ليه وسلم ان أصلى الضحى فانها صلاة الاوابين وعقد أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف بابا فى بيان الوقت
لذى تصلى فيه الضحى فاخرج فيه عن عمر بن الخطاب قال اضحوا عباد الله بصلاة الضحى وعن أبى رملة
لازدى عن على انه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هلا تركوها حتى اذا كانت الشمس
يدرمح أو رمحين صلوها فذلك صلاة الاوابين ومن طريق النعمان بن ناقد ان عليا خرج فرأى قوما يصلون
ضحى عند طلوع الشمس فقال مالهم نحروها نحرهم الله فهلا تركوها حتى اذا كانت بالجبين صلوا فتلك
صلاة الاوابين وعن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لى أسقط الفىء فاذا قلت نعم قام فسبح
وعن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو قال كان أبو سلمة لايصلى الضحى حتى تميل الشمس قال وكان عروة يحيى
يصلى ثم يجلس *(خاتمة)* فى ايراد بعض الاحاديث فى فضل صلاة الضحى مما لم يتقدم له ذكر أخرج
طبرانى فى الكبير عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر فى سفر ولا حضر
كتب له أجر شهيد وأخرج أيضا عن أبى موسى الاشعرى من صلى الضحى وقبل الاولى أربعا بنى له بيت فى
لجنة وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود من صلى من الضحى عشر ركعات بنى له بيت فى الجنة وأخرج
طبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة ان فى الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد
ين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله تعالى وأخرج ابن شاهين عن معاذ بن
نس من جلس فى مصلاه حتى يصلى الضحى غفر له ذنبه وان كان مثل زبد البحر وأخرج مسلم والترمذى
ابن ماجه عن أبى هريرة من حافظ على سنة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعند
طبرانى من حديث أبى أمامة وعقبة بن عامر من صلى الصبح فى جماعة ثم مكث حتى يسبح سبحة الضحى

عة فى كل منها بعد الفاتحة الاخلاص ثلاثا وعند الطبرانى من حديث عقبة بن
ى الله عليه وسلم ان نصلى الضحى لسور منها والشمس وضحاها والضحى (الثامنة
ى بين المغرب والعشاء (وهى سنة مؤكدة) وقال مشايخنا السادة النقشبندية
أهم المهمات (ومما نقل عددها) أى الصلوات التى يجىء بها ذلك الوقت (من
سلم بين العشاءين ست ركعات) قال العراقى رواه ابن منده فى الصحابة والطبرانى
ديث عمار بن ياسر بسند ضعيف وللترمذى وضعفه من حديث أبى هريرة
عات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدان له بعبادة ثنتى عشرة سنة اه قلت اما
له من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
م ذكره قد أخرجه ابن ماجه أيضا وقال الترمذى غريب وقد ورد فى فضل من
كثر أحاديث وأنا أوردها على الترتيب أخرج أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف
ى عمر قال سمعت مكحولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين
كلم رفعت صلاته فى عليين قلت وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه ومحمد بن
عن مكحول بلاغا ولم يقولا يعنى وأخرج ابن النجار فى التاريخ عن أنس من صلى
ى ينطق مع أحد يقرأ فى الاولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفى الركعة الثانية
رج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها وأخرج ابن شاهين عن أبى بكر رضى الله
بعد هاركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله فى حظيرة القدس فان صلى أربعا كان
صلى ستا غفر له ذنوب خمسين عاما وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر من صلى بعد المغرب
ب غزوة بعد غزوة فى سبيل الله وأخرج ابن صهرى فى أماليه وابن عساكر فى
لى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة وفيه محمد
ر الحديث وأخرج الديلمى عن ابن عباس من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل
عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر فى المسجد الاقصى وهى خير من قيام نصف
قندى فى فضائل قل هو الله أحد عن أبان عن أنس من صلى بعد المغرب ثنتى
عة قل هو الله أحد أربعين مرة صافحته الملائكة ومن صافحته الملائكة يوم
حساب والميزان وأخرج ابن ماجه عن عائشة من صلى ما بين المغرب والعشاء
فى الجنة وفى السداسيات لنظام الملك عن أبى هدبة عن أنس من صلى عشرين
قرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد حفظه الله فى نفسه وأهله وماله
أبو محمد السمرقندى فى فضائل قل هو الله أحد عن جرير بلفظ بنى الله له فى الجنة
هم وفيه أحمد بن عبيد صدوق له مناكير (ولهذه الصلاة) فى هذا الوقت (فضل
(وقيل انها المراد بقوله) تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) وقال صاحب

(الثامنة) احياء ما بين العشاءين وهى سنة مؤكدة ومما نقل عدده من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العشاءين ست ركعات ولهذه الصلاة فضل عظيم وقيل انها المراد بقوله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع

والمطيعون وانما أضاف الصلاة فى هذا الوقت اليهم لان النفس تركن فيه الى الدعة والاستراحة خصوصا
اذا كان ذا كسب وحرفة أو الى الاشتغال بالاكل والشرب كما جرت به عادة أهل الزمان فصرفهما حين
ذلك الى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراد النفس الى مرضاة الرب تعالى وقد لوحظ هذا المعنى
أيضا فى صلاة الضحى فانها بازاء هذا الوقت فلذلك ورد صلاة الضحى صلاة الاوابين فافهم (وقال صلى الله
عليه وسلم من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء فى مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة) أى دعاء (أو قرآن)
أى تلاوته والمراد به الذكر (كان حقا على الله) أى من باب التفضل والمنة (أن يبنى له قصرين فى
الجنة) أى قصرا لكونه صلى المغرب مع جماعة والثانى انتظاره للعشاء (مسيرة كل قصر منهما مائة عام
لم يغرس له بينهما) أى بين الجنتين (غراسا) أى من أنواعها (لوطافه أهل الدنيا لوسعهم) وهذا الثواب
مقيد بأمور منها أن يصلى المغرب فى جماعة فلو صلى وحده لم ينل ذلك ومنها أن يكون ذلك فى مسجد جماعة
والمراد به مسجد الحى فلو صلى فى منزله بجماعة أو فى مسجد صغير قريب من منزله غير مسجد الحى لم ينل
ذلك ومنها أن يعكف نفسه بعد أن يفرغ من سجدته بعد الفرض فيمكث فى موضعه الذى صلى فيه الا
لضرورة فمن لم يفعل ذلك لم ينل ماذكر ومنها أن لا يلغو فى حال مكثه وانتظاره وهو التكلم بكلام الدنيا
وأهلها بل يسكت عنه فمن لغا فقد حبط عمله ومنها أن يكون غالب اشتغاله فى ورده قراءة القرآن أو الدعاء
والتسبيح والاستغفار فمن اشتغل بما لا يعنى من القراءة لم ينل ماذكر فهذه الامور لو تأملها الانسان فانها
وان كانت سهلة لكنها صعبة على كثير من الناس قال العراقى أخرجه أبو الوليد الطهارى فى كتاب الصلاة من
طريق عبد الملك بن حبيب بلاغا من حديث ابن عمر اه قلت أورده صاحب القوت عن سعيد بن جبير
عن ثوبان رفعه من عكف نفسه الحديث (وستأتى بقية فضائلها فى كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى)
ونشرح هنالك ما يليق بالمقام

(القسم الثانى ما يتكرر بتكرر الاسابيع)

جمع اسبوع بالضم ومن العرب من يقول فيها سبوع بالضم واسقاط الهمزة وهو من الايام سبعة أيام
وما فى بعض النسخ بتكرر الاسباع غلط فانه جمع سبع وهو جزء من سبعة أجزاء (وهى صلوات أيام
الاسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة اما الايام فنبدأ فيه بيوم الاحد) وهو يوم معروف وهو أول الاسبوع
ينقول من أحد وأصله وحد أبدلت الواو همزة وجمعه احاد كسبب وأسباب (روى أبو هريرة) رضى الله
عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى يوم الاحد أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب)
مرة (وآمن الرسول) الى آخرها (مرة كتب الله) عز وجل (له بعدد كل نصرانى ونصرانية حسنات
وأعطاه الله ثواب نبى وكتب له حجة وعمرة وكتب له بكل ركعة ألف صلاة وأعطاه الله) عز وجل (فى الجنة بكل
حرف مدينة من مسك أذفر) قال صاحب القوت روى سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
بساقه هكذا والمراد بسعيد هو المقبرى وقال العراقى رواه أبو موسى المدينى فى كتاب وظائف الليالى والايام
من حديث أبى هريرة بسند ضعيف اه قلت أورده ابن الجوزى فى الموضوعات قال أخبرنا ابراهيم بن

لاشريك له فمن صلى يوم
الاحد بعد صلاة الظهر
أربع ركعات بعد الفريضة
والسنة يقرأ فى الاولى
فاتحة الكتاب وتنزيل
السجدة وفى الثانية فاتحة
الكتاب وتبارك الملك ثم
تشهد وسلم ثم قام فصلى
ركعتين أخريين يقرأ فيهما
فاتحة الكتاب وسورة الجمعة
وسأل الله سبحانه حاجته كان
حقا على الله أن يقضى
حاجته (يوم الاثنين) روى
جابر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال من
صلى يوم الاثنين عند ارتفاع
النهار ركعتين يقرأ فى كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة
وآية الكرسى مرة وقل
هو الله أحد والمعوذتين
مرة مرة فاذا سلم استغفر الله
عشر مرات وصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم عشر
مرات غفر الله تعالى له
ذنوبه كلها

محمد بن الحسن العلوى بالسند والمتن الا انه قال فى شيخ ابن وهب أبو صخر حميد بن
وألف غزوة وأقره على قوله انه موضوع فيه مجاهيل قلت الحكم على هذا الحديث
به ما يقال انه ضعيف وأبو صخر حميد بن زياد روى له الجماعة الا البخارى والنسائى
المخارق المدنى ويعرف بالخراط سكن مصر ويقال فيه أيضا حميد بن صخر سئل عنه
واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة هو ثقة لا بأس به وقال مرة أبو صخر حميد بن
حميد بن صخر ضعيف وقال بعضهم هما اثنان وقال ابن عدى حميد بن زياد أبو صخر
الحديث وانما أنكر عليه هذان الحديثان المؤمن يالف وفى القدرية وسائر
مستقيما ثم قال فى موضع آخر حميد بن صخر سمعت ابن حماد يقول حميد بن صخر
ل ضعيف قاله النسائى وروى له ثلاثة أحاديث ليس فيها الحديثان المتقدمان
عن حميد بن صخر احاديث غير ماذكرته وفى بعض هذه الاحاديث عن المقبرى
ع عليه اه فالقول ما قاله الحافظ العراقى ان سنده ضعيف لاقول ابن الجوزى
لموضوع والضعيف فافهم (وقد روى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله
دوا الله بكثرة الصلاة يوم الاحد فانه سبحانه واحد لاشريك له فمن صلى يوم
أربع ركعات بعد الفريضة والسنة يقرأ فى الركعة الاولى فاتحة الكتاب
ثانية فاتحة الكتاب وتبارك الذى بيده الملك ثم يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى
هما فاتحة الكتاب وسورة الجمعة ويسأل حاجته كان حقا على الله ان يقضى
احب القوت قال فى أوله وروينا عن على كرم الله وجهه عن النبى صلى الله
ثم تشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين وفيه وسأل الله حاجته وزاد فى آخره ويبرئه
وقال العراقى هذا الحديث أيضا ذكره أبو موسى المدينى بغير اسناد اه ولم
سيوطى (يوم الاثنين) قال فى المصباح الاثنان من أسماء العدد اسم للثنية
ند رثنى مثل سبب ثم عوض بهمزة وصل فقيل اثنان كما قيل ابنان وللمؤنث
غير همزة وصل ثم سمى اليوم به فقيل يوم الاثنين ولا يثنى ولا يجمع فان أردت
به على اثنين وقال أبو على الفارسى وقالوا فى جمع الاثنين اثان وكانه جمع المفرد
اب واذا عاد اليه ضمير جاز فى الوجهان أفصحهما الافراد على معنى اليوم يقال
والثانى اعتبارا للفظ فيقال بهما فيهما اه (روى جابر) رضى الله عنه (عن
صلم انه قال من صلى يوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ فى كل ركعة
الكرسى مرة وقل هو الله أحد والمعوذتين مرة فاذا سلم استغفر الله عشر
ى الله عليه وسلم عشر مرات غفر الله له ذنوبه كلها) قال صاحب القوت رواه
الحديث كما هنا وقال العراقى رواه أبو موسى المدينى من حديث جابر عن عمر

البيت الرابع من زمرد والبيت الخامس من زبرجد والبيت السادس من در والبيت السابع من
ور يتلألأ وأبواب البيوت من العنبر على كل باب ألف ستر من زعفران وفى كل بيت ألف سرير من
كافور فوق كل سرير ألف فراش فوق كل فراش حوراء خلقها الله تعالى من أطيب الطيب من لدن
جليها الى ركبتيها من الزعفران الرطب ومن لدن ركبتيها الى ثديها من المسك الاذفر ومن لدن ثديها الى
نقها من العنبر الاشهب ومن لدن عنقها الى مفرق رأسها من الكافور الابيض على كل واحدة منهن
سبعون ألف حلة من حلل الجنة كاحسن ما رأيت ثم قال هذا حديث موضوع بلا شك وكنت أتهم
ه الحسين بن ابراهيم والآن فقد زال الشك لان الاسناد كلهم ثقات وانما هو الذى قد وضع هذا وعمل
هذه الصلوات كلها وقد ذكر صلاة ليلة الثلاثاء وصلاة يوم الثلاثاء وصلاة ليلة الاربعاء وصلاة يوم
لاربعاء وصلاة ليلة الخميس وصلاة ليلة الجمعة وكل ذلك من هذا الجنس الذى تقدم فاضربت عن ذكره
ذلا فائدة فى تضييع الزمان بما لا يخفى وضعه ولقد كان لهذا الرجل يعنى به الجوزقانى حظ من علم
الحديث فسبحان من يطمس على القلوب اه وأورده الحافظ السيوطى فى اللآلئ المصنوعة هكذا
اسناد الجوزقانى وبتعليقه ابن الجوزى ونقل عبارته التى أوردتها وقال قلت قال الحافظ ابن حجر فى
لسان العجب ان ابن الجوزى يتهم الجوزقانى بوضع هذا المتن على هذا الاسناد ويسرده من طريقه
الذى هو عنده مركب ثم يعلله بالاجازة عن على بن عبد الله وهو ابن الزعفرانى عن على بن بنداروهو ابن
البشرى ولو كان ابن البشرى حدث به لكان على شرط الصحيح اذ لم يسبق للجوزقانى الذى اتهمه به فى
الاسناد مدخل وهذه غفلة عظيمة فاعل الجوزقانى دخل عليه اسناد فى اسناد لانه كان قليل الخبرة باحوال
المتأخرين وجل اعتماده فى كتاب الاباطيل على المتقدمين الى عهد ابن حبان وأما من تأخر عنه فيعل
الحديث بان رواته مجاهيل وقد يكون أكثرهم مشاهير وعليه فى كثير منه مناقشات والله أعلم اه
قلت والذى ظهر لى من مجموع ما ذكر يروى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بواسطة أبى الزبير عنه كما فى
القوت وعن جابر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كما عند أبى موسى وعن ابن عمر كما عند الجوزقانى
والذى رواه أبو الزبير عن جابر القدر الذى ذكره المصنف تبعا لصاحب القوت وليست فيه الزيادة
المذكورة التى فى حديث ابن عمر فلعل انكار ابن الجوزى على الجوزقانى بسبب تلك الزيادة التى لا تخفى
على من له مساس بالعلم انها موضوعة على النبى صلى الله عليه وسلم فاذا حديث أبى الزبير عن جابر لا نحكم
عليه بانه موضوع بل ضعيف والله أعلم (وروى أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال من صلى يوم الاثنين اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى مرة
فاذا فرغ) من صلاته (قرأ قل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة واستغفر الله اثنتى عشرة مرة ينادى
به يوم القيامة أين فلان بن فلان ليقم فليأخذ ثوابه من الله) عز وجل (قال ما يعطى من الثواب ألف
حلة) والحلة ازار ورداء (ويتوج) أى يكسى التاج على رأسه (ويقال له ادخل الجنة فيستقبله مائة
ألف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه) كذا فى النسخ ولفظ القوت يسعون به (حتى يدور على ألف قصر

من

ـــدله وقد ذكره الذهبي في ميزانه وذكر عن ابن عساكر انه لم يكن موثوقا به
لانساب وذكر شيوخه ووفاته بعد الثمانين وأرخ بعمائة فلعل الغزالي نقل عنه
كره الذهبي أيضا في العبر فقال شيخ الاسلام الهكاري أبو الحسن علي بن أحمد بن
عتبة بن سفيان بن حرب وكان صالحا زاهدا ربانيا ذا وقار وهيبة واتباع ومريدين
ي أبي عبد الله بن نطيف الفراء وأبي القاسم بن بشران وطائفة قال ابن ناصر
ابن عساكر لم يكن موثقا في روايته قال الذهبي مولده سنة ٤٠٩ اهـ وأما
ذ منه فليس ببعيد ولكن الصحيح ان الغزالي في سياق ما يذكر في كتابه من
ع لابي طالب المكي صاحب القوت قاصر نظره عليه لا يكاد يتعداه كما يعلم ذلك
عـلم (يوم الثلاثاء) ممدودا والجمع ثلاثا وات بقلب الهمزة واوا (روى
ن أبان العابد ورقاش كسحاب قبيلة قال النسائي وغيره متروك روى له
أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مات عند انتصاف النهار وفي) لفظ (حديث آخر عند ارتفاع النهار يقرأ في
آية الكرسي مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات لم تكتب عليه خطيئة الى
سبعين يوما مات شهيدا وغفر له ذنوب سبعين سنة) هكذا أورده صاحب
أبو موسى المديني بسند ضعيف ولم يقل عند انتصاف النهار ولا عند ارتفاعه
ان صلاة يوم الثلاثاء من وضع الجوزقاني ولم يذكرها (يوم الاربعاء)
ظير له من المفردات وانما يتأتى وزنه في الجمع وبعض بني أسد يفتح الباء
لجمع أربعاوات (أبو ادريس الخولاني) عائذ الله بن عبد الله بن ادريس بن
ة بن غيلان بن مكين العوذي ويقال العيذي قبيلة من خولان عالم أهل الشام
وقارؤهم قال الزهري أدرك أبو ادريس عبادة بن الصامت وأبا الدرداء وشداد
ل وقال ابن عبد البر سماع أبي ادريس عن معاذ عندنا صحيح من رواية أبي حازم
ري عنه أنه قال فاتني معاذ أراد في معنى من المعاني وأما لقاؤه وسماعه منه
ي الوليد بن مسلم وكان عالما بأيام أهل الشام هل لقي أبو ادريس معاذا فقال
وهو ابن عشرين سنين ولد يوم حنين سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك قال
ثمانين روى له الجماعة (عن معاذ بن جبل) رضي الله عنه (قال قال رسول الله
من صلى يوم الاربعاء اثنتي عشرة ركعة عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة
سي مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى به
استأنف العمل فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ورفع الله عنك عذاب القبر
شدائد) يوم (القيامة ورفع له من يومه عمل نبي) أورده صاحب القوت من غير
ر واه أبو موسى المديني وقال رواته ثقات والحديث مركب قال العراقي قلت
وهو محمد بن حميد الرازي أحد الكذابين اهـ قلت قال الذهبي في الكاشف

قال قال صلى الله عليه وسلم
من صلى يوم الثلاثاء عشر
ركعات عند انتصاف
النهار وفي حديث آخر
عند ارتفاع النهار يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب وآية
الكرسي مرة وقل هو الله
أحد ثلاث مرات لم تكتب
عليه خطيئة الى سبعين يوما
فان مات الى سبعين يوما مات
شهيدا وغفر له ذنوب سبعين
سنة (يوم الاربعاء) روى
أبو ادريس الخولاني عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى يوم
الاربعاء اثنتي عشرة ركعة
عند ارتفاع النهار يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب
وآية الكرسي مرة وقل هو
الله أحد ثلاث مرات
والمعوذتين ثلاث مرات
نادى مناد عند العرش
يا عبد الله استأنف العمل
فقد غفر لك ما تقدم من
ذنبك ورفع الله سبحانه عنك
عذاب القبر وضيقه وظلمته
ورفع عنك شدائد القيامة
ورفع له من يومه عمل نبي

مرة وآية الكرسي مائة مرة وفي) الركعة (الثانية الفاتحة مرة وقل هو الله أحد مائة مرة ويصلي على محمد) صلى الله عليه وسلم (مائة مرة أعطاه الله تعالى ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان وكان له من الثواب مثل حاج البيت وكتب له بعدد كل من آمن بالله تعالى وتوكل عليه حسنات) كذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه أبو موسى المديني بسند ضعيف اه وأشار ابن الجوزي الى ان صلاة يوم الخميس من وضع الجوزقاني ولم يذكرها وقوله منظور فيه (يوم الجمعة) بضم الجيم وبسكون الميم أيضا وقد تقدم في باب الجمعة (روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة صلاة كله ما من عبد مؤمن قام اذا استقلت الشمس) وفي بعض النسخ استعلت (وارتفعت قدر) أي مقدار (رمح أو أكثر من ذلك فتوضأ فأسبغ الوضوء فصلى سبحة الضحى) أي صلاتها المعمولة في الضحى وهو من التسبيح كالسحرة من التسحير والمراد بالتسبيح صلاة التطوع من باب تسمية الشئ باسم بعضه (ركعتين ايمانا) بالله (واحتسابا) له أي لا لرياء ولا سمعة (كتب الله مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة ومن صلى أربع ركعات رفع الله له في الجنة أربعمائة درجة ومن صلى ثماني ركعات رفع الله له في الجنة ثمانمائة درجة وغفر له ذنوبه كلها ومن صلى اثنتي عشرة ركعة كتب الله له ألفا ومائتي حسنة ومحا عنه ألفا ومائتي سيئة ورفع له في الجنة ألفا ومائتي درجة) أورده في القوت وقال روينا عن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الجمعة صلاة كله فساق الحديث وقال العراقي لم أجد له أصلا وهو باطل اه ووجدت في طرة الكتاب ما نصه هو في قربان المتقين لابي نعيم بمعناه واسناده متروك اه وأورد ابن الجوزي حديثا آخر في فضل سبحة الضحى يوم الجمعة أخرجه من طريق ابن الضريس عن الفضيل بن عياض عن الثوري عن مجاهد عن ابن عباس رفعه من صلى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد عشر مرات والمعوذتين عشرا عشرا وقل هو الله احد عشرا وقل يا أيها الكافرون عشرا وآية الكرسي عشرا فاذا فرغ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو غافر الذنوب وأتوب اليه سبعين مرة فمن فعل هكذا على ما وصف دفع الله عنه شر الليل والنهار وشر أهل السماء وأهل الارض وشر كل سلطان جائر وشيطان مارد والذي بعثني بالحق لو كان عاقا لوالديه لرزقه الله برهما وغفر له ثم ذكر من هذا الجنس ثوابا طويلا يضيع الزمان بذكره الى أن قال والذي بعثني بالحق ان له ثوابا كثواب ابراهيم وموسى وعيسى ويحيى ولا تقطع له طريق ولا يفرق له متاع ثم قال هذا حديث موضوع بلا شك قبح الله واضعه فما أبرد هذا الوضع واسمجه وفيه مجاهيل أحدهم قد عمله اه (وعن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة قرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له) أورده صاحب القوت هكذا وقال العراقي رواه الدارقطني في غرائب

ن الدنيا حتى يرى ربه عز وجل فى المنام و يرى مكانه فى الجنة او يرى له ثم قال
مجاهيل لا يعرفون وأورده السيوطى وأقره على ذلك ولا أدرى ما معنى قوله
ليم معروف والكلام فيه مشهور واوشيخه مجاهد من المشاهير والحسن الذى
ن بن على الهذلى الحلوانى الحلال الحافظ روى له الجماعة خلا النسائى ومحمد
لشامى تكلم فيه فغاية ما يقال ان الحديث ضعيف فيه ليث والمصلوب وانما
تالانه أقرب الى سياق الحديث الذى أورده المصنف تبعا لصاحب القوت ولو
والله أعلم وأورد ابن الجوزى أيضا من وجه آخر عن أبان بن أبى عياش
ت له الى الله حاجة فليقدم بين يدى نجواه صدقة ثم يدخل يوم الجمعة الى الجامع
قرأ فى عشر ركعات فى كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسى عشر مرات و يقرأ
الحمد مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة ثم يجلس و يسأل الله حاجته فليس يرده
اها له أبان متروك قلت قال أحمد تركوا حديثه و بالغ فيه شعبة حتى قال
ن أن يروى حديثه والرجل قد أخرج له أبو داود فى السنن فلا يدخل حديثه
لم (يوم السبت) وهو معروف جمعه سبوت وأسبت مثل فلس وفلوس وأفلس
الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم السبت أربع ركعات
لكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغ قرأ آية الكرسى كتب
رة و رفع له بكل حرف أجر سنة صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله عز وجل
ان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء) أورده صاحب القوت فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه ولم يتعرض له العراقى فى كتابه وأورده
ت فقال أخبرنا ابراهيم بن محمد الطيبى أخبرنا الحسين بن ابراهيم يعنى الجوزقانى
أخبرنا على بن محمد بن أحمد أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الحنفى أخبرنا
ه الفرضى البصرى حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حمويه العسكرى حدثنا أبو
يد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا اسحق بن يحيى حدثنا الزهرى عن أبى سلمة ان
ول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ فى كل
يا الكافرون ثلاث مرات فاذا فرغ من صلاته قرأ آية الكرسى مرة كتب
ية عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها و بنى الله له بكل يهودى و يهودية مدينة
كل يهودى و يهودية رقبة من ولد اسمعيل وكأنما قرأ التوراة والانجيل والزبور
هودى و يهودية ثواب ألف شهيد ونور الله قلبه وقبره بالف نور والبسه ألف
دنيا والآخرة وكان يوم القيامة تحت ظل عرشه مع النبيين والشهداء يأكل
الجنة معهم وزوجه الله بكل حرف حوراء وأعطاه الله بكل آية ثواب ألف

(يوم السبت) روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغ قرأ آية الكرسى كتب الله له بكل حرف حجة وعمرة ورفع له بكل حرف أجر سنة صيام نهارها وقيام ليلها وأعطاه الله عز وجل بكل حرف ثواب شهيد وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء

لسبت بالسند الآتي في صلاة ليلة السبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا من صلى يوم السبت
عند الضحى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة أعطاه
الله بكل ركعة ألف قصر من ذهب مكللا بالدر والياقوت في كل قصر أربعة أنهار نهر من ماء ونهر من لبن
ونهر من خمر ونهر من عسل على شط تلك الأنهار أشجار من نور على كل شجرة بعدد أيام الدنيا أغصان على
كل غصن بعدد الرمل والثرى ثمار غبارها المسك وتحت كل شجرة مجلس مظلل بنور الرحمن يجمع أولياء
الله تحت تلك الأشجار طوبى لهم وحسن مآب ثم قال هذا حديث موضوع وأقره السيوطي ويأتي الكلام
على إسناده في صلاة ليلة السبت (وأما الليالي) وما ورد فيها من الصلوات وابتدأ فيها بليلة الأحد كما ابتدأ
بالأيام بيوم الأحد فقال (ليلة الأحد روى أنس بن مالك) رضي الله عنه (في) صلاة (ليلة الأحد انه
صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة الأحد عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل
هو الله أحد خمسين مرة والمعوذتين مرة مرة واستغفر الله) عز وجل (مائة مرة واستغفر لنفسه
ولوالديه مائة مرة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة وتبرأ من حوله وقوته والتجأ إلى
حول الله وقوته) أي يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
آدم صفوة الله) تبارك وتعالى (وفطرته و) ان (ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله و)
ان (محمدا) صلى الله عليه وسلم (حبيب الله كان له من الثواب بعدد من ادعى لله) عز وجل (ولدا ومن
لم يدع لله سبحانه ولدا وبعثه الله يوم القيامة مع الآمنين وكان حقا على الله) سبحانه (ان يدخله الجنة
مع النبيين) أورده صاحب القوت هكذا فقال عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك مرفوعا فساقه وفيه
يصلي على مائة مرة وفيه بعدد من دعا بدل ادعى وقال العراقي رواه أبو موسى المديني بغير اسناد وهو
منكر وروى أيضا من حديث أنس في فضل الصلاة فيها ست ركعات وأربع ركعات وكلاهما ضعيف
جدا اه قلت أما أربع ركعات فأورده ابن الجوزي في الموضوعات فقال أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا
أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم الجوزقاني أخبرنا أحمد بن نصر أخبرنا علي بن محمد بن أحمد بن حمدان أخبرنا
أحمد بن عمر حدثنا أبو الحسن أحمد بن يونس حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن شاذويه حدثنا محمد بن أبي علي
حدثنا أبو نعيم حدثنا سلمة بن وردان عن أنس مرفوعا من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة أعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن
عشر مرات وعمل بما في القرآن ويخرج يوم القيامة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر ويعطيه الله
بكل ركعة ألف مدينة من لؤلؤ في كل مدينة ألف قصر من زبرجد في كل قصر ألف دار من الياقوت في
كل دار ألف بيت من المسك في كل بيت ألف سرير فوق كل سرير حوراء بين يدي كل حوراء ألف
جارية وألف وصيف ثم قال هذا حديث مظلم موضوع الاسناد عامة من فيه مجهول قال يحيى وسلمة بن
وردان ليس بشئ وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به قال أبو حاتم الرازي
وأحمد بن محمد بن عمر كان يضع الحديث كذبا اه قلت سلمة بن وردان من رجال الترمذي وابن ماجه

لبرق اللامع ثم قال وهذا أيضا موضوع وأكثر رواته مجهول ولم يروه قط مالك
أورده السيوطي بالسياق المتقدم وقال أحد كذاب وشيخه وشيخ شيخه مجهولان
ش) ولفظ القوت وروينا عن الاعمش قلت هو سليمان بن مهران الاسدي
لكوفي رأى أنس بن مالك وأبا بكرة الثقفي وأخذله بالركاب فقال له يا بني انما
وكان من حفاظ الكوفة وكان يسمى المصحف من صدقه وقال يحيى القطان هو
سع مكث قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى مات سنة ثمان وأربعين
ن أنس) رضي الله عنه اختلف في روايته عن أنس فقال ابن المديني لم يحمل
ي يخضب ورآه يصلي وانما سمعها من يزيد الرقاشي وابان عن أنس وقال ابن معين
نس فهو مرسل وعن وكيع عن الاعمش رأيت انسا ومامنعني ان أسمع منه
ولكن الذي استقر عليه الحال بثبوت روايته عن أنس فقد جاء في سنن أبي داود
ث (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات
د لله مرة وقل هو الله أحد عشر مرات وفي الركعة الثانية الحمد لله مرة وقل
رة وفي الثالثة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة وفي الرابعة الحمد لله
ين مرة ثم سلم وقرأ قل هو الله أحد خمسا وسبعين مرة واستغفر) الله عز وجل
بعين مرة وصلى على محمد صلى الله عليه وسلم خمسا وسبعين مرة ثم سأل الله تعالى
تعالى ان يعطيه سؤال ماسأل وهي تسمى صلاة الحاجة) هكذا أورده صاحب
ر رواه أبو موسى المديني عن الاعمش بغير اسناد وأسند من رواية يزيد الرقاشي
ست ركعات فيها وهو منكر اه قلت هذه الست ركعات أخرج حديثها ابن
قال بسنده المتقدم الى أحمد بن عبد الله الجويباري عن بشر بن السري عن
س مرفوعا من صلى ليلة الاثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
والله أحد ويستغفر بعد ذلك سبع مرات اعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف
زاهد ويتوج يوم القيامة بتاج من نور يتلألأ ولا يخاف اذا خاف الناس ويمر
عاطف ثم قال هذا موضوع وفي اسناده يزيد والهيثم وبشر كلهم مجروح
رده السيوطي وأقره عليه وسيأتي الكلام على بشر في صلاة ليلة السبت
أيضا عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله خمس عشرة مرة وقل أعوذ
مرة وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة
الله سبحانه خمس عشرة مرة جعل الله عز وجل اسمه في أصحاب الجنة وان كان من
رب السر وذرب العلانية وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة وان مات ما بين

(ليلة الاثنين) روى الاعمش عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الاثنين أربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى الحمد لله وقل هو الله أحد عشر مرات وفي الركعة الثانية الحمد لله وقل هو الله أحد عشرين مرة وفي الثالثة الحمد لله وقل هو الله أحد ثلاثين مرة وفي الرابعة الحمد لله وقل هو الله أحد أربعين مرة ثم يسلم ويقرأ قل هو الله أحد خمسا وسبعين مرة واستغفر الله بنفسه ولوالديه خمسا وسبعين مرة ثم سأل الله حاجته كان حقا على الله ان يعطيه سؤاله ماسأل وهي تسمى صلاة الحاجة

دنيا سبع مرات اه ولا يطلع على هذا التخبيط الا من عرف ما خذ هذا الكتاب فانك ترى المصنف لا يكاد
تعدى فى تقليده لما فى القوت و ينقص من سياقه كثيرا فيما يتعلق بالآثار والذى يزيد عليه بالنسبة لما
نقصه اما قليل أو مساو له ولم يتنبه لذلك الحافظ العراقى فقال فى صلاة ليلة الثلاثاء رواه أبو موسى المدينى
غير اسناد حكاية عن بعض المصنفين وأسند من حديث ابن مسعود وجابر حديثا فى صلاة أربع ركعات
بها وكلها منكرة اه وقال ابن الجوزى المتهم بصلاة ليلة الثلاثاء هو الجوزقانى وهو الذى وضع حديثها
ليلة الاربعاء روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ فى الركعة
الاولى فاتحة الكتاب مرة وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفى الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة
وقل أعوذ برب الناس عشر مرات واستغفر الله عشر مرات بعد السلام وصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم عشر مرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه الى يوم القيامة) كذا وجد فى
بعض نسخ الكتاب وفى بعض باسقاط هذا الحديث وهو مذكور فى القوت غير انه لم يذكر الاستغفار
والتسليم وقال فى أوله فى الخبر من صلى ليلة الاربعاء الى آخره وقال العراقى حديث صلاة ليلة الاربعاء
ركعتين لم أجد فيه الا حديث جابر فى صلاة أربع ركعات فهار واه أبو موسى المدينى وروى من حديث
انس ثلاثين ركعة اه وأشار ابن الجوزى ان صلاة ليلة الاربعاء من وضع الجوزقانى (روت فاطمة
رضى الله عنها) وهى ابنة النبى صلى الله عليه وسلم (انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى ليلة الاربعاء ست ركعات قرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل اللهم مالك الملك الى آخر الآية فاذا
فرغ من صلاته يقول جزى الله محمدا) صلى الله عليه وسلم (عنا ما هو أهله غفر له ذنوب سبعين سنة
وكتب له براءة من النار) هذا الحديث لم يذكره صاحب القوت وانما اقتصر على الحديث المتقدم
قال العراقى رواه أبو موسى المدينى بسند ضعيف جدا انتهى ووجد فى بعض نسخ الاحياء ما نصه ليلة
الاربعاء روت فاطمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ليلة الاربعاء ركعتين
يقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفى الثانية بعد الفاتحة قل أعوذ برب
الناس عشر مرات ثم اذا سلم استغفر الله عشر مرات ثم يصلى على محمد صلى الله عليه وسلم عشر مرات نزل
من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه الى يوم القيامة وفى حديث آخر ست عشرة ركعة يقرأ
بعد الفاتحة ماشاء الله و يقرأ فى آخر الركعتين آية الكرسى ثلاثين مرة وفى الاوليين ثلاثين مرة قل
هو الله أحد يشفع فى عشرة من أهل بيته كلهم وجبت عليهم النار هذا نص النسخة الخاصية وهى من
وقف المرحوم الجمالى يوسف ناظر الخاص تغمده الله برحمته وعليها جل اعتماد المصريين وفى غيرها من
النسخ الاقتصار على حديث فاطمة رضى الله عنها وفى بعضها الجمع بينه وبين الحديث الاول والله أعلم
(ليلة الخميس قال أبو هريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة الخميس
ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسى خمس مرات وقل هو الله
أحد خمس مرات والمعوذتين خمس مرات فاذا فرغ من صلاته استغفر الله) عز وجل (خمس عشرة

من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وآية مرة
الله أحد خمس مرات والمعوذتين خمس مرات فاذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة

حسين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقه وفي كلام ابن الجوزي ما يدل
ني (وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اء الآخرة في جماعة وصلى ركعتي السنة ثم صلى بعدها عشر ركعات قرأ في
الله أحد والمعوذتين مرة مرة ثم أوتر بثلاث ركعات ونام على جنبه الايمن
أحيا ليلة القدر) أورده صاحب القوت وقال وروينا عن كثير بن سليم عن
سول الله صلى الله عليه وسلم فساقه مثله وقال العراقي الحديث باطل لا أصل له اه
أخرى لليلة الجمعة من حديث أنس قال روى عبد الله بن داود الواسطي التمار عن
ن فلفل عن أنس بن مالك مرفوعا من صلى ركعتين في ليلة جمعة قرأ فيها بفاتحة
رة اذا زلزلت امنه الله عز وجل عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة ثم قال هذا
الله بن داود منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج برواياته فانه يروي المنا كير
الحافظ السيوطي في الجامع الكبير أخرجه أبو سعد الادريسي في تاريخ
ديلمي عن أنس اه وقال الحافظ العراقي في المغني والحافظ السيوطي في
ه المظفر بن الحسين الارجاني في كتاب فضائل القرآن وابراهيم بن المظفر في
يت الاان ابن المظفر قال في حديثه خمسين مرة ورواه الديلمي أيضا من هذا
باس أيضا وكلها ضعيفة منكرة وليس يصح في صلوات أيام الاسبوع ولياليه
حديث ابن عباس الذي أشار اليه العراقي هو ما قال الديلمي أخبرنا ابن مهرة
يرة بن عمرو بن الوليد أخبرنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي أخبرنا يونس بن
الوليد حدثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رفعه من
رأ في كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت الارض خمس عشرة
الموت ويسر له الجواز على الصراط يوم القيامة أورده السيوطي في اللآلئ
الحافظ ابن حجر في أماليه من هذا الطريق وقال غريب وسنده ضعيف وفيه
وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر
كذا أورده صاحب القوت وقال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث
ن بشير ضعفه ابن معين وابن حبان اه وقال الحافظ بن حجر متفق على ضعفه
ة ويوم الجمعة ليس من لفظ الحديث وانما زاده صاحب القوت للبيان فتبعه
عة أزهر لكونه يضيء لاهله لاجل أن يمشوا في ضوئه يوم القيامة ويدل عليه
ث أبي موسى ان الله تعالى يبعث يوم الجمعة يوم القيامة زهراء منيرة لاهلها
دى الى كريمها الحديث قال الحاكم هو شاذ صحيح السند وأقره الذهبي ثم ان
ه أيضا ابن عدي عن أنس والبيهقي عن أبي هريرة وسعيد بن منصور في سننه
بن معدان مرسلا وعند البيهقي أيضا عن أنس بلفظ أكثروا من الصلاة على

والشهداء (ليلة الجمعة) قال
جابر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى ليلة الجمعة
بين المغرب والعشاء اثنتي
عشرة ركعة يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة
وقل هو الله أحد احدى
عشرة مرة فكأنما عبد الله
تعالى ثنتي عشرة سنة صيام
نهارها وقيام ليلها وقال
أنس قال النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى ليلة
الجمعة صلاة العشاء الآخرة
في جماعة وصلى ركعتي
السنة ثم صلى بعدهما عشر
ركعات قرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله
أحد والمعوذتين مرة مرة
ثم أوتر بثلاث ركعات ونام
على جنبه الايمن ووجهه
الى القبلة فكأنما أحيا ليلة
القدر وقال صلى الله
عليه وسلم أكثروا من
الصلاة علي في الليلة الغراء
واليوم الازهر ليلة الجمعة
ويوم الجمعة

ابن الحسن العاصمى حدثنا أبو نصر محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن يزيد بن شيبان حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن محبوب حدثنا أبى حدثنا العباس بن حمزة حدثنا أحمد بن عبد الله بن خالد النهروانى عن بشر بن السرى عن الهيثم عن يزيد عن أنس بن مالك مرفوعا من صلى ليلة السبت أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة حرم الله جسده على النار ثم قال هذا حديث لا أصل له وغالب رواته مجهولون و يزيد الرقاشى ضعيف والهيثم متروك قال الحميدى و بشر بن السرى لا يحل أن يكتب عنه وأحمد بن عبد الله هو الجويبارى الكذاب الوضاع اه وأقره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة قلت لكن بشر بن السرى أبو عمرو الافوه نزيل مكة قال الحافظ ابن حجر هو ثقة من رجال الصحيح وانما تكلم فيه الحميدى لاجل المعتقد وقد رجع عنه اه و يعنى بالمعتقد التجهم وقال أحمد حدثنا بشر بن السرى وكان متقنا للحديث عجبا عن سفيان الثورى و ذكر عنه حديثا ثم ذكر حديث ناضرة الى ربها ناظرة فقال ما أدرى ما هذا ايش هذا فوثب به الحميدى وأهل مكة واسمعوه كلاما شديدا فاعتذر بعد فلم يقبل منه وزهد الناس فيه قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم ثبت صالح وقال ابن عدى له غرائب من الحديث عن الثورى رمسعر وغيرهما وهو حسن الحديث ممن يكتب حديثه وتقع فى أحاديثه من النكرة لانه يروى عن شيخ محتمل فاما هو فى نفسه فلا باس به روى له الجماعة والله أعلم

(القسم الثالث ما يتكرر بتكرر السنين وهى أربع صلاة العيدين)

الفطر والاضحى (و) صلاة (التراويح وصلاة) شهر (رجب) المسماة بصلاة الرغائب (وصلاة النصف من شعبان الاولى صلاة العيدين) اعلم أن العيد بالكسر أصله واوى من العود اسم للموسم سمى به لانه يعود فى كل سنة والجمع أعياد على لفظ الواحد فرقا بينه و بين أعواد الخشب وقيل للزوم الياء فى الواحد هذا قول أهل اللغة وقيل سمى به لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده دينية ودنيوية والى هذا لحظ الشيخ الاكبر قدس سره فقال فى كتاب الشريعة والحقيقة هما يوما سرور عيد الفطر لفرحته بفطره فيعجل بالصلاة للقاء ربه فان المصلى يناجى ربه قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه وأراد أن يعجل بحصول الفرحتين فشرعت صلاة عيد الفطر وحرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون فى فطره مأجورا أجر الفرائض فى عبودية الاضطرار لتكون المثوبة عظيمة القدر وفى صلاة عيد الاضحى مثل ذلك لصيامه يوم عرفة فى حق من صامه فانه صوم مرغب فيه فى غير عرفة وحرم عليه صوم يوم الاضحى ليؤجر أجر الواجبات فانها من أعظم الاجور ولما كان يوم زينة وشغل بأحوال النفوس من أكل وشرب و بعال شرع فى حق من ليس بحاج فى ذلك اليوم أن يستفتح يومه بالصلاة بمناجاة ربه ليحفظه سائر يومه فان الصلاة فى ذلك اليوم فى أول النهار كالنية فى الصلاة فكما ان النية تحفظ عليه هذه العبادة وان تحبته الغفلة فى أثناء صلاته فالنية تجبره ذلك فانها تعلقت عند وجودها بكمال الصلاة فكمها سار فى الصلاة وان غفل المصلى كذلك الصلاة فى يوم العيد تقوم مقام النية واليوم يقوم مقام الصلاة فما كان

لاف ما يقول غيرنا من انه سمي بذلك لانه يعود في كل سنة فهذه الصلوات الخمس
ي صلاة عيد فان قيل لارتباطه بالزينة قلنا والزينة مشروعة في الصلاة قال تعالى
سجد فلما عاد الفطر عبادة مفروضة سمي عيدا وعادما كان مباحا واجبا اه
خ قدس سره بحسب ما أعطاه المقام والا فالمعروف عند أهل المعرفة باللسان
انع من أن يلاحظ فيه المعنيان اذ لا منافاة بين عود نظيره في كل سنة وعود ما كان
انه دقيق (وهي) أي صلاة العيد (سنة مؤكدة) على الصحيح المنصوص كما في
ر الوجهين لانها صلاة ذات ركوع وسجود وفي الوجه الثاني فرض كفاية (و) هي
) وأول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر من السنة الثانية
ي صلاة العيدين حتى فارق الدنيا ففي تركها تهاون فعلى هذا لو تركها أهل بلدة
ا فرض كفاية وعلى الاول في معاتلتهم وجهان الاصح لم يقاتلوا كذا في شرح
ن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما
يل كانا لعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد
وم الاضحى و يوم الفطر وقال الرافعي في الشرح ولم يصلها يعني النبي صلى الله عليه
ا كما لم يصل الجمعة قال الحافظ ابن حجر لم أره في حديث وكانه مأخوذ بالاستقراء
يحه انه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل قال فيه انه
جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة وذكر المحب الطبري عن امام
كذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر ذلك منه اه وقال في شرح المحرر
الكتاب وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر وقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
لى فعلها

صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة نصا عن أبي حنيفة في روايته على
ن وهو المذهب ونقل ابن هبيرة في الافصاح رواية ثانية عن الامام بأنها سنة اه
الجامع الصغير سنة حيث قال عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني
ما لكونها وجبت بالسنة ألا ترى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه أخبر
عبارات الائمة والمشايخ بذلك يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب
الله على ما هدا كم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان في الاول اشارة الى صلاة
شارة الى صلاة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله
ا من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من
ي سنة مؤكدة واستدلا بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا
عن هذا الحديث انه لا ينافي الوجوب عندنا لان الاعرابي لا تجب عليه اذ من
ل المزني في المختصر عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه قال من وجب عليه

وهي سنة مؤكدة وشعار
من شعائر الدين

لاعرابي دالا على عدم وجوبها على كل أحد فتعين أن يكون فرضا على الكفاية وقد نازعهم الشمس
لبساطي من أئمة المالكية في ذلك فقال لانسلم ان المراد بقوله فصل لربك وانحر صلاة العيد سلمنا ذلك لكن
ظاهره يقتضي وجوب النحر وأنتم لاتقولون به سلمنا ان المراد بالنحر ماهو أعم لكن وجوبه خاص به
يختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لانسلم
ن الامر الاول للوجوب فيحمل على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل
خاصة به فان حلت عليه وأمته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان قادحا في
لقياس اه *(تنبيه)* قال أصحابنا ويشترط لها جميع مايشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة
فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك وأجاز مالك والشافعي أن يصليها منفردا
من شاء من الرجال والنساء وعن أحمد روايتان الاولى مثل قول أصحابنا الا انه لم يشترط المصر والثانية
مثل قول مالك والشافعي (وينبغي أن يراعى فيها) أي في صلاة العيدين (سبعة أمور) الامر (الاول
التكبير) قال الرافعي تكبير العيد قسمان أحدهما في الصلاة والخطبة والثاني في غيرهما الاخير
ضربان مرسل ومقيد فالمرسل لايقيد بحال بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق ليلا ونهارا والمقيد
يؤتى به في ادبار الصلاة خاصة فالمرسل مشروع في العيدين جميعا وأما المقيد فيشرع في الاضحى ولايشرع
في الفطر على الاصح عند الاكثرين وقيل على الجديد وعلى الثاني يستحب عقب المغرب والعشاء والصبح
وصفة هذا التكبير أن يكبر (ثلاثا نسقا) على المذهب (فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر) وحكى
قول قديم انه يكبر مرتين قال الشافعي ومازاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن يزاد فيه ماقاله النبي
صلى الله عليه وسلم على الصفا وهو أن يزيد (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لااله الا الله
وحده لاشريك له) كذا في النسخ كلها وفي شرح الرافعي وشرح تحرير المحرر بعد قوله الا الله ولانعبد الا
اياه بدل قوله وحده لاشريك له (مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) لااله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لااله الا الله والله أكبر الى هنا الزيادة المذكورة متفق عليها عند الرافعي
والنووي والمصنف ذكر التكبير الى الكافرون ولم يميز بين التكبير وزيادته واقتصر على بعض الزيادة
وعن القديم يقول بعد الثلاث الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ماأبلانا
واولانا قال صاحب الشامل فاذا ثبت هذا فعلى مااقتصر من ذلك جاز والذي يقوله الناس لابأس به وهو أن
يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لااله الا الله والله أكبر ولله الحمد قال النووي هذا الذي ذكره صاحب
الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي وقال والعمل عليه والله أعلم
اه وفي الافصاح لابن هبيرة وقال مالك صفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا نسقا
حسب وروي عنه أن السنة أن يقول الله أكبر الله أكبر لااله الا الله والله أكبر ولله الحمد وقال عبد الوهاب
والشفع في التكبير في أوله وآخره أحب اليه وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا وقال أبو حنيفة وأحمد صفة
التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لااله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد يشفع التكبير في أوله

وآخره

قال ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكار عن عكرمة عن ابن عباس أنه
كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد قلت والذي اشتهر
كبير في العيدين في مصر وما والاها من البلاد هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر
الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
الكافرون اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد
على أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا كثيرا وهذا هو
ن وفيه الجمع بين الزيادات وهو حسن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ردفيه نقل فهو حسن أيضا والله أعلم (ويفتتح بالتكبير) المرسل المشروع في
غروب الشمس (ليلة) عيد (الفطر) وعيد الاضحى وفي آخر وقته طريقان
ى أظهرهما يكبر (الى الشروع) أي شروع الامام أي احرامه (في صلاة العيد)
م الى الصلاة والثالث الى أن يفرغ منها وقيل الى أن يفرغ من الخطبتين
قول الاول كذا في الروضة قال ويرفع الناس أصواتهم بالمرسل في ليلتي العيدين
كورة في المنازل والمساجد والاسواق والطرق في السفر والحضر وفي طريق
فلا يكبر ليلة الاضحى بل ذكره التلبية وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة
قديم عكسه قلت وقال أصحابنا يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سواء في الفطر
لاضحى وقيل لا يقطعه مالم يفتتح الصلاة الاول جزم به في الدراية والثاني نقله
قدسي وعليه عمل الناس وفي الترخانية عن الحجة وقال أبو جعفر الهندواني وبه
نيد فيكون (في العيد الثاني) أي الاضحى واعلم أن الناس فيه قسمان حجاج وغيرهم
عقيب ظهر يوم النحر ويختمون عقيب الصبح آخر أيام التشريق وقيل الى
الاصح وأما غير الحجاج ففيهم طريقان أصحهما على ثلاثة أقوال أولها انهم
بالتكبير عقيب المغرب ليلة النحر الى صبح الثالث من أيام التشريق والثالث
صبح يوم عرفة الى آخر نهار يوم الثالث عشر) وهو آخر أيام التشريق وقال
العمل في الامصار قال النووي وهو الاظهر عند المحققين للحديث والله أعلم ولذا
لاقاويل) والطريق الثاني القطع بالقول الاول
نا ابتداؤه فجر يوم عرفة وهو قول أحمد والاظهر عن الشافعي وفي قوله الآخر
نحر وآخره عصر يوم النحر عند أبي حنيفة سواء كان محلا أو محرما ويكبر للعصر
شريق عند محمد وأبي يوسف وهو قول أحمد والاظهر عند الشافعي وفي قوله
ريق وهو قول مالك قالوا الان الناس تبع للحاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر

يفتتح بالتكبير ليلة الفطر الى الشروع في صلاة العيد وفي العيد الثاني يفتتح التكبير عقيب الصبح يوم عرفة الى آخر النهار يوم الثالث عشر وهذا أكمل الاقاويل

القطان عن أبي بكار عن عكرمة عن ابن عباس مثله ورواه محمد بن الحسن في الآثار فقال حدثنا أبو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن علي مثله ولأبي حنيفة ومن وافقه ما رواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا أبو الاحوص
عن أبي اسحق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر
وحدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان بن جابر عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله مثله وحدثنا
عبيدة بن حميد عن منصور عن ابراهيم وقال غيره عن يزيد بن أوس عن علقمة مثله ودليل من قال الى صلاة
الظهر من آخر أيام التشريق ما رواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن حجاج عن
عطاء عن عبيد بن عمير انه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق
ودليل من قال الى صلاة الظهر من يوم النحر ما رواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا ابن مهدي عن سفيان
عن عاصم أن أبا وائل كان يكبر من يوم عرفة صلاة الصبح الى صلاة الظهر يعني من يوم النحر ودليل من
قال يبتدئ التكبير من ظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق ما رواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا يزيد
ابن الحباب أخبرنا أبو عوانة عن عبد الحميد بن رياح الشامي عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت
أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق يكبر في العصر وحدثنا عفان حدثنا
أبو عوانة عن عبد الحميد بن أبي رياح فذكر مثله وحدثنا سهيل بن يوسف عن حميد قال كان عمر بن عبد
العزيز يكبر فذكر مثله وحدثنا وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله وحدثنا
وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير مثله ودليل من قال يبتدئ من ظهر يوم عرفة الى
صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ما رواه ابن أبي شيبة أيضا فقال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن أبي
ذئب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة الظهر
من آخر أيام التشريق وروى أيضا عن يزيد بن هرون عن حميد أن الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم
النحر الى صلاة الظهر من النفر الاول وروى أيضا عن عبد الاعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكبر في
أيام التشريق في صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق فالحاصل أن المسئلة مختلف
فيها في عصر الصحابة ومن بعدهم فاخذ أبو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذكر
المأمور بالاكثار منه فان قلت فلم يخالفا أبا حنيفة في تكبيرات العيد حيث وافقاه فيها بالاقل فالجواب
أنها يؤتى بها في الصلاة وهي تصان عن الزوائد وهذه عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص
لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثار الاذكار في مظانها أفضل والله أعلم (ويكبر
عقيب الصلوات المفروضة) فلو فاتته فريضة في هذه الايام فقضاها في غير هالم يكبر ولو فاتته في غير هذه
الايام أو فيها فقضاها فيها كبر على الاظهر (و) يكبر (عقيب النوافل) الثابتة ومنها صلاة عيد الاضحى
وعقيب النافلة المطلقة وعقيب الجنازة على المذهب في الجميع (وهو عقيب الفرائض آكد) فعلم انه
يكبر عقب كل صلاة مفعولة في هذه الايام وهو الاصح من أربعة أوجه والثاني يختص بالفرائض المفعولة
فيها مؤداة كانت أو مقضية والثالث يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة والرابع لا يكبر الا عقب

مؤداتها

خلاف السنة والشرع ورده عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الآن بالاقتداء يجب
بعية

* وقال أصحابنا أيضا يستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع وأما
فقال أبو حنيفة لا يجهر به وقال صاحباه يجهر وحكى الطحاوى قولا عن الامام انه يجهر أيضا في
اعتبارا بالاضحى ولكن المشهور في المذهب الاول ونقل ابن هبيرة في الافصاح ما نصه ثم اختلفوا
ر لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه الا أبا حنيفة فانه قال لا يكبر له ثم قال والصحيح ان التكبير فيه
غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون اه قلت
عارفان أبا حنيفة لا يمنع التكبير في عيد الفطر كما دل صريح نفيه وانما يقول يكبر فيه سرا وفي
هرا على انه روى عنه الجهر فيه أيضا كما قدمنا عن الطحاوى وهذه كتب المذهب مشحونة بما
ن أبا حنيفة يقول ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر في قوله تعالى واذكر ربك
تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول الا ما اختص بالاجماع وقد يجاب عن الآية بأنها تحتمل أن
تكبير في الصلاة أو يراد بها نفس الصلاة والتكبير بمعنى التعظيم والدليل اذا تطرقه الاحتمال
استدلال وأيضا الاستدلال بها ينبني على ان الواو تقتضي الترتيب وهو ممنوع على أن الآية لا دلالة
الجهر وأبو حنيفة لا يمنع التكبير مطلقا وانما يمنع الجهر به وأما كونه في عيد الفطر آكد فقد
الشافعي فيه قولان قديم ان الاضحى آكد وجديد بعكسه ومما استدل به الصاحبان أيضا
ارقطني من طريق سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في
حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى والجواب من قبل أبي حنيفة عن هذا الحديث انه ضعيف في
الطاهر موسى بن محمد بن عطاء المقدسي ويعرف بالبطقاوى قال الذهبي في الديوان كذاب ثم
أيضا ما يدل على انه كان يجهر به نعم روى الدارقطني عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر
حتى يجهر بالتكبير حتى يأتي الامام وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابي قد
ن صحابي آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده أكبر الامام
أجن الناس أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان أحد يكبر قبل الامام وقال
ن أبي شيبة حدثنا يزيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال كنت أقود ابن عباس يوم العيد فسمع
بر ون فقال ماشان الناس قلت يكبرون قال كبر الامام قلت لا قال أعجانين الناس فيبقى مفاد
معارض على ان قول الصحابي لا يعارضه هذا والذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر
في كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفاء أفضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير
ن كابن عمر وعلي وأبي أمامة والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان
حماد ومالك وأحمد وأبي ثور ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الاشراف وروى ابن أبي
صنف عن أكثر هؤلاء وعن أبي قتادة وأبي عبد الرحمن وعطاء وعروة والزهري على ان في سياق

دريس عن ابن عجلان وقال يوم الفطر والاضحى قلت أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن ادريس بخلاف
هذا فقال حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه انه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع
صوته حتى يبلغ الامام *(تنبيه)* آخر قال الرافعي يستوي في التكبير المرسل والمقيد المنفرد والمصلي
جماعة والرجل والمرأة والمقيم والمسافر قال النووي لو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر من
يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه أو عكسه هل يوافقه في التكبير وتركه أم يتبع اعتقاد نفسه
وجهان الاصح اعتقاد نفسه بخلاف ما تقدم في تكبير نفس الصلاة اه قلت تقدم ان أصحابنا لا يرون
التكبير على المنفرد ولا على المرأة ولا على المسافر فان التكبير تابع لصلاة العيد وهي عندنا تجب على
من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة في الجمعة سوى الخطبة لانها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا
لها فبقيت وعظا كما في سائر الاوقات فكانت الخطبة سنة (الثاني) من الامور السبعة (اذا أصبح يوم
العيد يغتسل) وقد روى من فعله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والفاكهي
سعيد بسند ضعيف والبزار من حديث أبي رافع وسنده ضعيف أيضا ويجوز بعد الفجر قطعا وكذا قبله
على الاظهر وعلى هذا هل يجوز في جميع الليل أم يختص بالنصف الثاني وجهان نقله الرافعي وقال النووي
الاصح اختصاصه والله أعلم اه (ويتزين) أي يلبس أحسن ما يجده من الثياب وأفضلها الجديد من
البيض (ويتطيب) بأحسن ما يجد عنده من الطيب أخرج الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك
من حديث الحسن بن علي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتطيب بأجود ما نجد في العيد قلت
ولو اقتصر على ماء الورد كفاه ويدخل في التزين أخذ الشعر والظفر والسواك وقطع الرائحة الكريهة
كما ذكرناه في الجمعة والرداء والعمامة هو الافضل للرجال) فان لم يجد الا ثوبا استحب أن يغسله للجمعة
والعيد ويستوي في استحباب جميع ما ذكر القاعد في بيته والخارج الى الصلاة هذا حكم الرجال وأما
النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور (ويجنب الصبيان) لبس (الحرير) ندبا والحرمة انما
تختص بالبالغين وأشار المصنف بهذا الى جواز شهود الصبيان في المصلى وقد عقد البيهقي على ذلك بابا في
السنن فقال باب خروج الصبيان الى العيد ذكر فيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج
نساءه وبناته في العيدين وذكر عن عائشة انها كانت تحلي بني أختها الذهب ثم قال ان كان حفظه
راوي في الابنين فدل على جواز ذلك مالم يبلغوا قال وكان الشافعي يقول ويلبس الصبيان أحسن ما يقدر
عليه ذكورا كانوا أو اناثا ويلبسون الحلي والمصبغ يعني يوم العيد قال وكان مالك يكرهه قلت والكلام
مع البيهقي في هذا الباب ان في سياق حديثه الاول ليس فيه خروج الصبيان فهو غير مطابق للباب وأخرجه
أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف في باب من رخص خروج النساء الى العيدين فاصاب قال فيه حدثنا حفص
بن غياث عن حجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس رفعه كان يخرج بناته ونساءه الى العيدين
وأما أثر عائشة ففي سنده ابراهيم الصائغ قال أبو حاتم لا يحتج به ورواه عن الصائغ داود بن أبي الفرات قال
أبو حاتم ليس بالمتين وتحلية البنين مشكل لانهم يؤمرون بالطاعات وينهون عن المحرمات تخلقا قال صلى

قال البغوى فى التهذيب يجوز للصبيان لبس الديباج لانه لا خطاب عليهم غير انه اذا
بالصلاة ينهى عن لبسه حتى لا يعتاد اه (و) ليجتنب (العجائز التزين عند
نة ويستحب للعجائز أن يتنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن بما يشهرهن من
نهن وفى وجه شاذ لا يخرجن مطلقا

حابنا يستحب للعيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس
اح لبسها للرجال والتبكير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة وذكر
داية عن الجواهر قال يغتسل بعد الفجر فان فعله قبله أجزأه ويتطيب بازالة الشعر
يب ولو من طيب أهله (الثالث أن يخرج من طريق ويرجع من طريق
الله صلى الله عليه وسلم قال العراقى أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة اه قلت
ذى والحاكم من حديثه أيضا وأخرجه البخارى من حديث جابر وقال حديث جابر
ن ماجه والحاكم عن ابن عمر وابن ماجه من حديث سعد القرظى وابى رافع وابن
ث عبد الرحمن بن حاطب والبزار عن سعد قال الرافعى صح أن النبى صلى الله عليه
عيد فى طريق ويرجع فى أخرى واختلف فى سببه فقيل ليتبرك به أهل الطريقين
ل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور قبور أقاربه فيهما وقيل لتشهد له الطريقان
ين وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل يقصد أطول الطريقين فى الذهاب واقصرهما فى
ثم من شاركه فى المعنى استحب ذلك له وكذا من لم يشارك على الصحيح الذى اختاره
الامام والمأموم قال النووى واذا لم يعلم السبب استحب التأسى قطعا اه من
ع وأصح الاقوال فى حكمته انه كان يذهب فى أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع فى
فضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض
الرجوع أيضا كما ثبت فى حديث أبى ابن كعب عند الترمذى وغيره أو خالف
أهلهما من الجن والانس ثم ذكر أكثر ما تقدم فى الروضة الى أن قال أو ليزور
ه أو للتفاؤل بتغيير الحال الى المغفرة والرضا أو لاظهار شعار الاسلام فيهما
بهم بكثرة من معه أو حذرا من اصابة العين فهو فى معنى قول يعقوب عليه السلام
خلوا من باب واحد ثم قال ومن لم يشاركه فى المعنى ندب له ذلك تأسيا به صلى الله
الاضطباع واستحب فى الام أن يقف الامام فى طريق رجوعه الى القبلة ويدعو
اه فالمذكور فى الروضة معان ثمانية وفى المجموع خمسة صار الجميع ثلاث
الف حذرا من كيد المنافقين فى طريقه أو لانه كان يتصدق فى ذهابه بجميع
رى لئلا يسأله سائل واختار الشيخ أبو حامد وابن الصلاح ان مخالفته صلى الله
يف الزحام لوروده فى رواية والله أعلم (وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخراج

والعجائز التزين عند الخروج
*الثالث أن يخرج من
طريق ويرجع من
طريق آخر هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان صلى الله عليه
وسلم يأمر باخراج

نفس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اى مما تحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اى
تخرجن ولو كان ثنتان فى ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا أمر من
لا جلباب لها فمن لها جلباب أولى اه والحديث عام سواء كن شواب أو ذوات هيآت أم لا والاولى أن
يخص ذلك بمن يؤمن عليها او بها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى
الجامع والمروى عن أبى حنيفة ان ملازمات البيوت لا يخرجن وفى شرح الرافعى أن الصيد لانى
كان الرخصة فى خروج النساء الى المساجد وردت فى ذلك الوقت وأما اليوم فيكره لان الناس
قد تغيروا وروى فى هذا المعنى عن عائشة اه قال الحافظ ابن حجر كانه يشير الى حديث عائشة لو أدرك
النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه اه قلت وقد عقد
ابو بكر بن أبى شيبة بابا فيمن رخص فى خروج النساء الى العيدين ونقل ذلك عن ابن عباس وأم عطية
المتقدم حديثهما وعن أبى بكر رضى الله عنه قال حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين وعن على
مثله بزيادة ولم يكن يرخص لهن فى شئ من الخروج الا الى العيدين وعن نافع قال كان عبد الله بن عمر
يخرج الى العيدين من استطاع من أهله وعن عائشة قالت كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من خدرها فى الفطر والاضحى وعن عبد الرحمن بن الاسود ان علقمة والاسود كانا يخرجان
نساءهم فى العيدين ويمنعوهن من الجمعة ثم قال باب من كره خروج النساء الى العيدين فذكر عن
جرير عن منصور عن ابراهيم قال يكره خروج النساء فى العيدين ومن وجه آخر قال كره للشابة أن
تخرج الى العيدين وعن نافع ان ابن عمر كان لا يخرج نساءه فى العيدين وعن عروة انه كان لا يدع امرأة
من أهله تخرج الى فطر ولا الى أضحى وعن عبد الرحمن بن القاسم قال كان القاسم أشد شئ على العواتق
لا يدعهن يخرجن فى الفطر والاضحى (الرابع المستحب) لصلاة العيد (الخروج الى الصحراء) ان ضاق
المسجد فان كان المسجد واسعا فوجهان أصحهما وبه قطع العراقيون وصاحب التهذيب وغيره المسجد
أولى والثانى الصحراء (الا بمكة) فالمسجد أفضل قطعا (و) الحق به الصيد لانى والبندنيجى (بيت
المقدس وان كان يوما مطيرا) أى ذا غيم ومطر (فلا بأس بالصلاة فى المسجد) فهو أولى من الخروج
الى الصحراء (ويجوز فى يوم الصحو) وهو أن يكون السماء مغيما (أن يأمر الامام رجلا) أى يستخلفه
يصلى بالضعفة) من الناس وأصحاب الاعذار (ويخرج بالاقوياء الى المصلى مكبرين) وهذا الفصل
مفرع على المذهب فى جواز صلاة العيد فى غير البلد وجوازها من غير شروط الجمعة وفيه الخلاف
المتقدم والله أعلم وقال أصحابنا الخروج الى المصلى وهى الجبانة سنة وان كان بسعهم الجامع كما عليه
عامة المشايخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى فى العيدين فان ضعف قوم عن
الخروج أمر الامام من يصلى بهم فى المسجد روى ذلك عن على قال صاحب البرهان روى ان عليا رضى
الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلى بالضعفة صلاة العيد فى الجامع وخرج الى الجبانة مع خمسين
شيخا يمشى ويمشون وفى جوامع الفقه ومنية المفتى والذخيرة تجوز اقامتها فى المصر وفنائه وفى موضعين

عيد مفصولتين عنهما واستدل على هذا التاويل بما جاء فى رواية اخرى ان
فى المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج قلت الظاهران
ركعتان للسنة انه أراد تحية المسجد ومن قوله وركعتان للخروج انه أراد ركعتى
ليس كذلك وانه أراد بقوله ركعتان للسنة ركعتى العيد وأراد بقوله وركعتان
ج الى المصلى ويدل على ذلك ان ابن أبى شيبة أخرجه فى المصنف فقال حدثنا ابن
كم عن حنش قال قيل لعلى بن أبى طالب ان ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون
رجلا يصلى بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم
ع عن سفيان عن أبى اسحق ان عليا أمر رجلا يصلى بضعفة الناس فى المسجد
م ضعف ما تاوله البيهقى وأيضا فان الحديث الذى أورده من طريق أبى قيس
حمن بن ثروان قد تكلم فيه قال أحمد لا يحتج بحديثه وقال البيهقى نفسه فى موضع
عد التسه وقال أبو حاتم لين الحديث ولكن وثقه ابن معين مرة وقال مرة لا شئ
ب بن كذاب (الخامس أن يراعى الوقت) فان مراعاته أمر مهم لتقع العبادة
وقت صلاة العيد مابين طلوع الشمس الى الزوال) قال الرافعى ويدخل وقتها
ى تأخيرها الى أن ترتفع قدر رمح كذا صرح به كثير من الاصحاب منهم صاحب
بانى ومقتضى كلام جماعة منهم الصيدلانى وصاحب التهذيب انه يدخل
روج الوقت بالزوال قال النووى الصحيح أو الاصح دخول وقتها بالطلوع والله
وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح أو رمحين حتى تبيض للنهى
الى أن تبيض فلو صلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما ويستحب
لامام بعد الارتفاع قدر رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم ويستمر الوقت من
زوالها (ووقت الذبح للضحايا) جمع ضحية كعطية وعطايا وفيها لغات احداها
ضم الهمزة وهى فى تقدير فعولة وكسرها اتباعا لكسر الحاء والجمع أضاحى
جمع أضحى ومنه عيد الاضحى والاضحى مؤنثة وقد تذكر ذهابا الى اليوم قاله
ح الاضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى فى أى وقت كان من
الحرف فيقال ضحيت بشاة كذا فى المصباح (مابين ارتفاع الشمس بقدر ركعتين
الثالث عشر) وبه قال مالك وأحمد وقال أصحابنا أول وقتها بعد الصلاة يوم
عد طلوع الفجر من يوم النحر ان ذبح فى غيره وآخره قبل غروب يوم الثالث
الفعل لامكان من عليه وعزا أصحابنا الى مالك انه لا يجوز بعد الصلاة قبل نحر
يذبح أضحيته بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنه فالافضل أن يستعين
ه وينبغى أن يشهدها بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها

الخامس يراعى الوقت فوقت صلاة العيد مابين طلوع الشمس الى الزوال ووقت الذبح للضحايا مابين ارتفاع الشمس بقدر خطبتين وركعتين الى آخر اليوم الثالث عشر

كارعه أو جلده وضح أن شراءه سنة في بقره مشتريه للاضحيه استحسانا وذا قبل الشراء أحب وعن أبي
حنيفة يكره الاشراك بعد الشراء ويأكل منها ويؤكل ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها
وتركه لذى عيال توسعة عليهم ويتصدق بجلدها وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها فهذا
حاصل ماذكره أصحابنا في الاضحية (ويستحب تعجيل صلاة الاضحى لاجل الذبح وتأخير صلاة الفطر
لاجل تفريق صدقة الفطر قبلها هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي رواه الشافعي من
رواية ابن الحويرث مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل
الاضحى واخر الفطر اه قلت رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف مكشوف الحال وقال البيهقي
لم أره أصلا في حديث عمرو بن حزم قال الحافظ وفي كتاب الاضاحي للحسن بن أحمد البناء من طريق
وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم
الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح والله أعلم (السادس في كيفية الصلاة فليخرج
الناس) من منازلهم (مكبرين في الطريق) جهرا في الاضحى اتفاقا وفي الفطر خلافا لابي حنيفة وقد
تقدم (فاذا بلغ الامام المصلى) وهو الموضع المعد لصلاة العيد خارج البلد (لم يجلس) فقد صح ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد الى المصلى ولا يبتدئ الا بالصلاة (ولم يتنفل) الامام
(وللناس التنفل) قبلها وبعدها اعلم انهم اختلفوا في جواز النفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها
في المصلى أو في المسجد فقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها وأطلق ولم يفرق بين المصلى
ولا غيره ولا بين أن يكون هو الامام أو يكون مأموما وقال مالك ان كانت الصلاة في المصلى فانه لا يتنفل
قبلها ولا بعدها سواء كان اماما أو مأموما وان كانت في المسجد فعنه روايتان احداهما المنع من ذلك
كما في المصلى والاخرى له أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة خلاف المصلى وقال الشافعي يجوز
أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال أحمد لا يتنفل قبل
صلاة العيد ولا بعدها الا الامام ولا المأموم لا في المصلى ولا في المسجد وقد اختلفت في هذه المسألة الرواية
والعمل فاخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها
وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد
فصلى بالناس فلم يصل قبلها ولا بعدها وعن الشعبي قال رأيت ابن أبي أوفى وابن عمر وجابر بن عبد الله
وشريحا وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده وعن سعيد بن جبير انه كان جالسا في المسجد الحرام
يوم الفطر فقام عطاء يصلي قبل خروج الامام فارسل اليه سعيد أن اجلس فجلس عطاء فسئل سعيد عن
هذا فقال عن حذيفة وأصحابه وعن ابن مسعود انه كان اذا كان يوم اضحى أو يوم فطر طاف في
الصفوف فقال لا صلاة الا مع الامام وعن الشعبي كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم يصليا قبلها ولا
بعدها وعن ابن سيرين قال كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده وعن اسمعيل بن أبي خالد قال رأى الشعبي انسانا
يصلي بعدما انصرف الامام فجذبه وعن ابن الحنفية قال لا صلاة قبلها ولا بعدها وعن عمرو بن عبد الله

عدها أربعا وعن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله انهم كانوا يصلون
ين قبلها شيأ وعن عبدة عن عاصم قال رأيت الحسن وابن سيرين يصليان بعد
م وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه انه كان يصلى يوم العيد قبل الصلاة أربعا
ورعن ابراهيم قال كان الاسود يصلى قبل العيدين قال وكان علقمة لا يصلى قبلهما
ن الحكم عن ابراهيم قال كفاك بقول عبد الله يعنى فى الصلاة بعد العيد ثم ذكر من
خروج الامام فاخرج عن ابن علية عن أيوب قال رأيت انسا والحسن يصليان قبل
عيد وعن قتادة ان أبا برزة كان يصلى فى العيد قبل الامام وعن التيمى انه رأى
ن أبى الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل الامام فى العيدين وعن مكحول انه كان
روج الامام اه وروى ابن ماجه والحاكم من حديث أبى سعيد انه صلى الله عليه
ه وفى لفظ اذا رجع الى منزله صلى ركعتين وروى الترمذى عن ابن عمر نحوه وصححه
وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الاوسط لكن فيه جابر الجعفى وهو متروك وأخرج
دبن برقع عن على فى قصة له ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها
ك ويجمع بين هذا وبين ما تقدم ان النفى انما وقع عن الصلاة فى المصلى وأخرج
أنس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام وروى أحمد من حديث
لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها وقال الشيخ الاكبر قدس سره والذى أقول به
ليه لصلاة العيد لا يخلو اما أن يكون مسجدا فى الحكم كسائر المساجد فيكون حكم
ه الى مسجد فمن يرى تحية المسجد فليتنفل كما أمر فى ركعتى المسجد وان كان
ع فهو مخير ان شاء تنفل وان شاء لم يتنفل والاعتبار ان المقصود فى هذا اليوم
هة الفرض والندب خلاف ما كان عليه ذلك الفعل فى سائر الايام فلا يتنفل فيه
والفرائض اذا جاءت أوقاتها فان حركة الانسان فى ذلك اليوم فى أمور مقربة
ومن كان فى أمر مندوب اليه مربوط بوقت فينبغى أن يكون له الحكم من حيث
المعين فهو أولى به فلا يتنفل وقد ندب الى اللعب والفرح والزينة فى ذلك اليوم
و با آخر يعارضه فاذا زال زمانه حينئذ له ان يبادر الى سائر المندوبات و يرجع
هذا اليوم مباحا فيما عداه من الايام وهذا هو فعل الحكيم العادل فى القضايا فان
ب واللهو والطرب فى هذا اليوم من حق النفس فلا تكن ظالما لنفسك فتكون
م فان تيقظت فقد نبهتك اه (ثم ينادى) لها (منادى) فيقول (الصلاة جامعة)
ى الاخيرة بعده رحمكم الله أو قبلكم الله قال صاحب العدة لو نودى حى على الصلاة
النووى ليس كما قال فقد قال الشافعى رحمه الله ينادى الصلاة جامعة فان قال هلموا
فاحب ان يتوقى ألفاظ الاذان وقال الدارمى لو قال حى على الصلاة كره لانه من
يس فى العيدين أذان ولا اقامة أخرج البخارى من طريق ابن جريج عن عطاء عن

ثم ينادى منادى الصلاة جامعة
ويصلى الامام بهم ركعتين
يكبر فى الاولى سوى تكبيرة
الاحرام والركوع سبع
تكبيرات

مسلم من طريق عبد الرزاق عن عطاء عن جابر قال لا اذان ولا اقامة ولا شئ وربما تعلل المالكية ومن
وافقهم بهذه الرواية انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج أصحاب الشافعي على استحباب قوله
بما رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين
فيقول الصلاة جامعة فان قلت هذا مرسل وأنتم لا تقبلون المراسيل ما عدا مراسيل ابن المسيب فالجواب
هذا مرسل عضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي *(تنبيه)* آخر أول من أحدث
الاذان فيها معاوية رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وابن عبد البر في أصح الاقاويل عنه
وقيل الحجاج حين امر على المدينة رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري وفيه ان الحجاج أخذ ذلك عن معاوية
وقيل زياد حين امر على البصرة رواه ابن المنذر أو مروان قاله الداودي أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله
ابن الزبير رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وسيأتي لهذا البحث عود عند ذكر الخطبتين قريبا (ويصلي
الامام ركعتين) صفتها في الاركان والسنن والهيآت كغيرها وينوي بها صلاة العيد هذا اقلها (يكبر
في الاولى سوى تكبيرة الاحرام والركوع سبع تكبيرات) وقال المزني التكبيرات في الاولى ست ويستحب
ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده
هذا لفظ الشافعي وقد روي ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا رواه الطبراني والبيهقي مرفوعا قال الاكثرون
(يقول بين كل تكبيرتين) من الزوائد (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) ولو زاد جاز قال
الصيدلاني عن بعض الاصحاب يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على
كل شئ قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كان حسنا وقال المسعودي يقول سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك (و) الافضل أن (يقول وجهت وجهي)
الخ (عقيب تكبيرة الافتتاح ويؤخر الاستعاذة الى ما وراء الثامنة و يقرأ سورة ق) والقرآن المجيد
(في الاولى بعد الفاتحة) و يقرأ سورة (اقتربت) الساعة (في الثانية) بعد الفاتحة اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من حديث أبي واقد قال النووي وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك فهو سنة أيضا اه قلت أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة
ومسلم من حديث النعمان بن بشير وروى البزار من حديث ابن عباس انه قرأ فيهما بهم يتساءلون
والشمس وضحاها فهو سنة أيضا وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق حميد عن أنس ان أبا بكر رضي
الله عنه قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام وقال الشيخ الاكبر قدس سره وأما
التوقيت في القراءة فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كلام وان كان قد قرأ بسور معلومة في
بعض اعياده مما نقل الينا في أخبار الآحاد وقد ثبت في القرآن المتواتر ان لا توقيت في القراءة في الصلاة
بقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو ما يتذكره في وقت الصلاة والقرآن
كله طيب وتاليه مناج ربه بكلامه فان قرأ بتلك السور فقد جمع بين ما تيسر والعمل بفعله صلى الله

عليه

كانهما فى الجمعة و يقوم فيهما (بينهما جلسة) كالجمعة لكن يجوز هنا القعود
لقيام قال الحافظ ابن حجر وقول الرافعى يجلس بينهما كالجمعة مقتضاه انه احتج
بحديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف اه
لة ماخوذة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم أخرج البخارى ومسلم من طريق ابن
ن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وعن عطاء
ل الى ابن الزبير فى أول ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وانما الخطبة
ن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وأخرجه أبو بكر بن
لشيخان وأبو داود عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى
ر وعمر وعثمان كلهم يصلون قبل الخطبة وأخرجا أيضا عن نافع عن ابن عمر كان
ليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة
ن البراء خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة وأخرج ابن
عبد الله مثله وعن الزهرى عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر
لاة قبل الخطبة قال ثم شهدت العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال
صلاة قبل الخطبة وعن حميد بن أنس قال كانت الصلاة فى العيدين قبل الخطبة
ينا العيد ثم خطب على راحلته وعن أبى حمزة مولى يزيد بن المهلب ان مطرفا
عن الصلاة يوم الاضحى و يوم الفطر فامره ان يصلى قبل الخطبة فاستنكر الناس
معروفة هى والله معروفة *(تنبيه)* قد اختلف فى أول من غير هذا فقدم
ى عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبى شيبة باسناد صحيح من طريق
سلام قال كان الناس يبدؤن بالصلاة ثم يثنون بالخطبة حتى اذا كان عمر وكثر
ذا ذهب يخطب ذهب حفاة الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم
واه عبد الرزاق وقيل عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة
صحيح الى الحسن البصرى وقيل مروان بن الحكم رواه أبو بكر بن أبى شيبة ومسلم
سلم عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام
بل الخطبة فقال ترك ما هنالك فقال أبو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وأخرج
طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه قال أخرج مروان المنبر و بدأ
ام اليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر ولم يكن يخرج و بدأت
أبو سعيد من هذا قالوا فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه قلت والظاهر ان مروان
و به لان كلا منهما كان عاملا له وان العلة التى اعتل بها عثمان غير التى اعتل
لحتهم فى استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا فى زمنه يتعمدون ترك سماع

والتكبيرات الزائدة فى الثانية خمس سوى تكبيرتى القيام والركوع وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة

عتبار فى ذلك انه لما توفرت الدواعى على الخروج فى هذا اليوم الى المصلى من الصغير والكبير
س الذكر المستحب للخارجين سقط حكم الاذان والاقامة لانهما للاعلام لتنبيه الغافل
ا حاصل لحضور القلب مع الله يغنى عن اعلام الملك بلمته الذى هو بمنزلة الاذان والاقامة للاسماع
حدثه معاوية مراعاة للنادر وهو تنبيه الغافل فانه ليس ببعيد ان يغفل عن الصلاة بما يراه من
فرج فيه وكانت النفوس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوفرة على رؤيته صلى الله
لم وفرجتها فى مشاهدته وهو الامام فلم يكن يشغلهم عن التطلع اليه شاغل فى ذلك اليوم فلم
م اذانا ولا اقامة وأما تقديم الصلاة على الخطبة فان العبد فى الصلاة مناج ربه وفى الخطبة مبلغ
عطاه ربه من التذكير فى مناجاته فكان الاولى تقديم الصلاة على الخطبة وهى السنة فلما
ن رضى الله عنه ان الناس يفترقون اذا فرغوا من الصلاة و يتركون الجلوس الى استماع
م الخطبة مراعاة لهذه الحالة على الصلاة تشبيها بصلاة الجمعة فانه فهم من الشارع فى الخطبة
ا ضرين فاذا افترقوا لم تحصل الخطبة لما شرعت له فقدمها ليكون لهم أجر الاستماع ولوفهم
النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ما فعله رضى الله عنه واجتهد ولم يصدر من النبى صلى الله
لم فى ذلك ما يمنع منه ولقرائن الاحوال اثر فى الاحكام عند من تثبت عنده القرينة وتختلف قرائن
باختلاف الناظر فيها ولاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وقال فى الحج
مناسككم فلو راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد مع الخطبة مراعاة الحج ومراعاة
لق فيها كما نطق فى مثل هذا وكذلك ما احدثه معاوية كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره
ين فالظن بهم جميل رضى الله عنهم أجمعين ولا سبيل الى تجريحهم وان تكلم بعضهم فى بعضهم
وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم فانهم أهل علم واجتهاد وحديث عهد بنبوة وهم ماجورون
صدر عنهم عن اجتهاد سواء اخطؤا أو أصابوا اه وهو كلام نفيس يفتح باب حسن الاعتقاد فى
عين على كل طالب للحق معرفة ذلك والله يقول الحق وهو يهدى الى سواء السبيل *(تنبيه)*
ى ويستحب للناس استماع الخطبة ومن دخل والامام يخطب فان كان فى المصلى جلس واستمع
حية ثم ان شاء صلى صلاة العيد فى الصحراء وان شاء صلاها اذا رجع الى بيته وان كان فى
ستحب له التحية ثم قال أبو اسحق لو صلى العيد كان أولى وحصلت التحية فمن دخل المسجد وعليه
علها وتحصل بها التحية وقال ابن أبى هريرة يصلى التحية و يؤخر صلاة العيد الى ما بعد الخطبة
مع عند الاكثرين ولو خطب الامام قبل الصلاة فقد اساء وفى الاعتداد بخطبته احتمال لامام
قال النووى الصواب وظاهر نصه فى الام انه لا يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها
اه زاد القسطلانى فى شرح البخارى فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية
ر يبا أمر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان
شرط لصحتها وشأن الشرط أن يقدم اه ثم قال الراقى ويستحب أن يعلمهم فى عيد الفطر أحكام

صدقة

)* في صفة صلاة العيد عند اصحابنا اذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخروج وقت
يصلي الامام بالناس ركعتين بلااذان ولااقامة ينوي عند ادائها صلاة العيد بقلبه و يقول
لى لله تعالى صلاة العيد اماما او المقتدي ينوي المتابعة أيضا فيكبر تكبيرة الحريمة ثم يضع يديه
رة ثم يقرأ الامام والمؤتم الثناء لانه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد كما في ظاهر
يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثا يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة مقدار ثلاث
في رواية عن أبي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر بين التكبيرات لانه
يرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في أثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة فيتعوذ ويسمي
الامام الفاتحة وسورة وندب سورة الاعلى ثم يكبر و يركع الامام ويتبعه القوم فاذا قام الى
ثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا وندب
شية لما روى أبو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان
ن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العيدين و يوم الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل
ث الغاشية ورواه أبو حنيفة مرة في العيدين فقط ثم يكبر الامام والقوم بعدها ثلاث
وائد على هيئة تكبيره في الاولى و يرفع يديه كما في الاولى هذه كيفية صلاة العيد عند علمائنا
ى وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة أولى من زيادة التكبير على الثلاث
ة ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة وهو قول ابن مسعود وأبي
شعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبي مسعود البدري وأبي سعيد
البراء بن عازب وعمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهم والحسن البصري وابن سيرين
ثوري وهو رواية عن أحمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وذكر ابن الهمام
نه قول ابن عمر أيضا وقال مالك وأحمد في ظاهر قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا يقرأ
التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي والذي سبق عن الشافعي من انه يكبر في الاولى سبعا
خمسا و يقرأ فيهما بعد التكبير هو مروي عن ابن عباس وقال شريك بن عبد الله وابن
لفطر في الاولى أربعا زوائد بعد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة زائدة في
بعد القراءة وفيها تسعة أقوال اخر ذكرها السروجي في شرح الهداية وقال الشيخ الاكبر
حكى ابن المنذر في التكبير اثني عشر قولا

)* في الاحاديث المروية في هذا المعنى والكلام عليها استدل الشافعي رحمه الله تعالى بما روى انه
عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا روى ذلك عن عمر و
وعبد الله بن عمرو وعائشة وأبي هريرة وسعد القرظي وأبي واقد الليثي وعبد الرحمن بن عوف
س وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو عمر بن الخطاب أما حديث عمرو بن عوف فاخرجه
وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
ن جده قال البيهقي قال أبو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال

ذا المعنى فالجواب ان القرينة هنا دالة على انه أراد بالكلام المذكور صحة الحديث وكذا
ى فقال فى احكامه عقيب حديث كثير صحح البخارى هذا الحديث ومن أعظم القرائن
ل الترمذى بعد قوله وبه أقول قال وحديث عبدالله بن عبدالرحمن عن عمرو عن أبيه عن
لباب صحيح أيضا هكذا نقله البيهقى فى السنن فان كان ضمير قال راجعا الى البخارى ويكون
تمة قوله دل على انه أراد بالكلام الاول الصحة وان كان الضمير راجعا الى الترمذى وانه من
يه على ان البخارى أراد به الصحة ولكن قول الحافظ ولذا أنكر جماعة تحسينه على الترمذى
ردبه الصحة والا لقال تصحيحه فتأمل * وأما حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه أحمد
بى شيبة وأبوداود وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من طريق عبدالله بن عبدالرحمن عن
ب عن أبيه عن جده وفى رواية عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بلفظ ان النبى صلى الله عليه
عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الآخرة وصححه أحمد وابن المدينى والبخارى
رمذى هكذا قاله الحافظ فى تخريج الرافعى قلت وهذا يدل على ان الكلام المتقدم عن
قول البخارى لامن قول الترمذى وكيف يكون صححا وعبدالله بن عبدالرحمن راويه قد
أبوسعيد الهكارى عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب الطائفى أبو يعلى الثقفى قال ابن
قال أبوحاتم ليس بقوى لين الحديث عابه طلحة وعمر بن راشد وعبدالله بن المؤمل وقال
بذاك القوى ويكتب حديثه اه وقال ابن الجوزى بضعفه اه وهو وان خرج له مسلم فى
ما قاله صاحب الكمال فالبيهقى يتكلم فيمن هو اجل منه ممن احتج به فى الصحيح كحماد بن سلمة
هم تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذى فى الطائفى هذا فتأمل وانصف
فى تصحيح هذا الحديث من هذا الطريق نظرا وأما حديث عائشة فلفظه كان يكبر فى العيدين
ع وفى الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتى الركوع رواه أحمد وأبوداود وابن
رانى والحاكم وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها وذكر الترمذى فى
ارى ضعفه قال الحافظ وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال مرة عن عقيل ومرة
يد وهو عند الحاكم ومرة عن يونس وهو فى الاوسط فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة
ن أبى الاسود عن عروة اه قلت وعلى كل حال فدارة على ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث
كر ابن عدى عن ابن معين قال أنكر أهل مصر احتراق كتبه والسماع منه وذكر عند يحيى
به فقال هو ضعيف قبل ان تحترق كتبه وبعد ما احترقت * وأما حديث أبى هريرة فرواه
ن ابن لهيعة عن أبى الاسود عن الاعرج عنه وصحح الدارقطنى فى العلل انه موقوف وابن لهيعة
فيه ورواه أبوبكر بن أبى شيبة عن ابن ادريس عن عبدالله عن نافع عنه بلفظ كان يكبر
ع تكبيرات وفى الثانية خمسا كلهن قبل القراءة فهذا هو الموقوف الذى أشار اليه
وأصح طريقا من المرفوع * وأما حديث سعد القرظى فرواه ابن ماجه فى السنن عن هشام

حفص بن سعد عن أجدادهم انه عليه السلام كبر الخ قلت عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر
وفي الكمال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف ومع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث وعبد
بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي وقال أيضا عمر بن حفص بن عمر بن سعد قال ابن معين
وفي الميزان ان عثمان بن سعد ذكر ليحيى هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشئ
ذكور في السندان كان حفص بن عمر المذكور أولا فقد اضطربت روايته لهذا الحديث
بن سعد القرظي وفي الاول رواه عن أبيه عن عمومته عن سعد القرظي فتأمل ذلك * وأما حديث
البيهقي فرواه ابن أبي حاتم في العلل وقال عن أبيه انه باطل وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه
في الدارقطني ارساله وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن
ابن عباس يكبر في العيد ين ثنتي عشرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة ثم قال هذا اسناد
قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وستا في الآخرة
بعد تكبيرة القيام اه وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء
عن ابن عباس مثل الحديث الثاني وعن وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وعن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر في العيد في الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة
الاحرام وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة قلت قد اختلف في تكبير ابن عباس على
وجهه وجهان قد ذكر اوذكر ابن أبي شيبة وجها ثالثا سيأتي ذكره وقد صرح في رواية ابن
أبي نجيح عند أبي بكر بن أبي شيبة ان المراد بها ان السبع بتكبيرة الافتتاح فان كانت رواية
ابن جريج عن عطاء كذلك وان المراد بها السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعي مخالف للروايتين
اذ ليس في ذكر ان السبع في الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح وان كان المراد برواية عبد الملك
ان السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب اليه الشافعي فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها
فلا حجة للشافعية اتباع رواية ابن جريج لان رواية عبد الملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة بأن
تكبيرة الافتتاح وجلالة ابن جريج وثقته خصوصا في عطاء فانه أثبت الناس فيه قال أحمد وأما
عبد الملك وان أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين وتكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة
وكان شعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العزرمي وتدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي وهو
صدوق قال من حسنها فررت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوار على ان ظاهر رواية عبد الملك انها
كرواية ابن جريج وان السبع بتكبيرة الافتتاح اذ لو لم يكن منها لقيل كبر ثمانيا وعلى تقدير
مخالفة ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لانه قال
في باب في ولوغ الكلب عبد الملك بن أبي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات والى العمل
برواية ابن جريج ذهب مالك وأحمد فانهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم ان ابن جريج صرح
بذلك عن عطاء بأن الست في الآخرة بتكبيرة الركعة فترك البيهقي هذا التصريح وتأول في الست

روى له الجماعة الا البخاري وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة روايته عمار هذا في المصنف فقال
هرون أخبرنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد فساقه فعدل البيهقي عن
هرون مع جلالته الى ذلك الطريق الضعيف وأظن رواية يزيد لم تقع له ولو وقعت له
أعلم وأما حديث أبي سعيد فرواه أبو بكر بن أبي شيبة موقوفا عليه من رواية أبي سفيان
ر في العيدين سبع وخمس سبع في الاولى قبل القراءة وخمس في الآخرة قبل القراءة قلت
ق ابن شهاب ضعفه الدارقطني ويحيى القطان وأما حديث ابن عمر فرواه أيضا أبو بكر بن
فا عليه من طريق نافع بن أبي نعيم قال سمعت نافعا قال قال عبد الله بن عمر التكبير في
ع وخمس قلت نافع بن أبي نعيم أحد القراء السبعة قال أحمد يؤخذ عنه القرآن وليس في
وأما حديث عمر بن الخطاب فرواه ابن أبي شيبة موقوفا عليه عن جعفر بن عون عن
عبد الرحمن بن رافع عنه انه كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة
هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ضعفه ابن معين والنسائي وقال الدارقطني ليس
أحد نحن لا نروي عنه شيأ فهذا جميع من روى الحديث الذي استدل به الشافعي رحمه الله
العقيلي عن أحمد قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث مرفوع وقال الحاكم الطرق
ن عمرو عبد الله بن عمرو وأبي هبيرة فاسدة اه وقد روى كذلك عن مكحول قال التكبير في
لر سبع وخمس كلاهما قبل القراءة لا يوالى بين القراءتين رواه ابن أبي شيبة عن عبد الاعلى
ت وسياقي عن مكحول عن أبي عائشة ما يخالف ذلك وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن
د بن هلال قال سمعت سالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الوهاب يأمران عبد الرحمن بن
فطر وكان على المدينة أن يكبر في أول ركعة سبعا يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وفي الآخرة خمسا
م ربك الذي خلق قلت وهذا سند جيد وأخرج البيهقي من طريق ابن أبي أويس حدثنا أبي
ن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل
ه ابن أبي شيبة عن خالد بن مخلد حدثنا ثابت بن قيس قال صليت خلف عمر بن عبد العزيز
ر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة ورواه أيضا عن عمر بن هرون
يز بن عمر عن أبيه انه كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة قلت
د وأما سياق البيهقي ففيه اسمعيل بن أبي أدريس عن أبيه عن ثابت بن قيس ثلاثتهم تكلم فيهم
خرج له في الصحيح فقد قال يحيى هو وأبوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزي هو
وقال النسائي ضعيف وبالغ في الكلام عليه الى أن يؤدي الى تركه وثابت بن قيس هو
غاري قال يحيى ليس حديثه بذلك وفي كتاب ابن الجوزي قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان
ذا لم يتابعه غيره والله أعلم
واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي

ن العاص أرسل الخ وعبد الرحمن بن ثوبان ضعفه ابن معين اه قلت هذا قد أخرجه
أخرجه البيهقي أولا وسكت عنه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت عليه المنذري
ه ومذهب المحققين ان الحكم للرافع لانه زاد وأما جواب أبي موسى فيحتمل انه تأدب مع ابن
سندا الامر اليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرة أخرى
ن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس ماذكره ابن معين الا
واية ليس به بأس وقال ابن المديني وأبو زرعة ليس به بأس وقال أبو حاتم مستقيم الحديث
ق وثقه رحيم وغيره وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال
ن شهد سعيد بن العاص أرسل الى أربعة نفر من أصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في
واثمان تكبيرات قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة
لت وهذا المجهول الذي في هذا السند تبين انه أبو عائشة وباقي السند صحيح وهو يؤيد رواية
الموقوفة ويؤيدها وجوه أخر ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا يزيد بن هرون عن
عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فارسل الى عبد الله
أبي مسعود الانصاري وأبي موسى الاشعري فسألهم عن التكبير فاسندوا أمرهم الى عبد الله
الله يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم
ة ثم يركع وأما رواية السبيعي الذي أشار اليه البيهقي فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان
د الله بن أبي موسى وعن حماد عن ابراهيم ان أميرا من أمراء الكوفة قال سفيان أحدهما
عاص وقال الآخر الوليد بن عقبة بعث الى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله
قال ان هذا العيد قد حضر فما ترون فاسندوا أمرهم الى عبد الله فقال يكبر تسعا تكبيرة
صلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر أربعا يركع
وقال أيضا حدثنا هشيم عن أشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد أرسل
تبة الى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة والاشعري فقال لهم ان العيد غدا فكيف التكبير فقال
م فيكبر أربع تكبيرات ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها
يقوم فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر أربع تكبيرات ثم تركع بالرابعة وقال أيضا حدثنا
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا تسع تكبيرات
القراءتين وحدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن الحرث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد
تكبيرات خمسا في الاولى وأربعا في الآخرة وحدثنا هشيم أخبرنا داود عن الشعبي قال أرسل
مسروق انا تشغلنا اشغال فكيف التكبير في العيدين قال تسع تكبيرات قال خمسا في الاولى
الآخرة ووالى بين القراءتين وحدثنا غندر وابن مهدي عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن
مسروق انهما كانا يكبران في العيد تسع تكبيرات وحدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد

كر بن أبي شيبة وقال عبد الرزاق أخبرنا اسمعيل بن أبي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله
هدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين وشهدت
ة فعل ذلك أيضا فسألت خالدا كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث
ي عن أبي اسحق سواء فهذه كلها شواهد لحديث ابن ثوبان المتقدم وروى محمد بن الحسن
أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه
وسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة يومئذ فقال
م فكيف أصنع فقالا أخبره يا أبا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان
يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية أربعا ويوالي بين القراءتين وأن يخطب بعد الصلاة على
ثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنقل أعداد الركعات
هذا رأي من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع
في التمهيد وقال مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون الا توقيفا لانه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر
ل والقياس وقال ابن رشد في القواعد معلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا يدخل
ك وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم ومار وي عن غيرهم خلاف ذلك غايته المعارضة
سعود وفيما تقدم من الاحاديث المسندة قد وقع فيها الاضطراب وأثر ابن مسعود سالم
ف وبه يترجح المرفوع الموافق له ويترجح الموالاة بين القراءتين بالمعنى أيضا وهو أن التكبير
يته في الاولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح وحيث شرع في الآخرة شرع بعد القراءة
ذلك التكبير وما ذكروه من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء بذلك فقد
ي وأما الآن فلم يبق بالارض منهم خليفة فالمذهب عندنا العمل بقول ابن مسعود لكن
لتباس على الناس والله أعلم *(تكميل)* في كتاب الشريعة للشيخ الاكبر قدس سره
ختلاف الناس في تكبيرات العيدين ما نصه زيادة التكبير في صلاة العيدين على التكبير
صلوات يؤذن بأمر زائد يعطيه اسم العيد فانه من العودة فيعاد التكبير لانهما صلاة عيد
الحق قبل القراءة لتكون المناجاة عن تعظيم مقرر مؤكد لان التكرار تأكيد للتثبيت
كد من أجله مراعاة لاسم العيد اذ كان للاسماء حكم ومرتبة عظمى فان بها شرف آدم
فاسم العيد أعطى اعادة التكبير لان الحكم له في هذا الموطن بعد القراءة في مذهب من
ركوع في صلاة العيد وسبب ذلك لما كان يوم زينة وفرح وسرور واستولت فيه النفوس
وظها من النعيم وأيد الشرع في ذلك بتحريم الصوم فيه وشرع لهم اللعب في هذا اليوم
ع الله لهم تضاعف التكبير في الصلاة ليتمكن من قلوب عباده ما ينبغي للحق من الكبرياء
يشغلهم حظوظ النفوس عن مراعاة حقه تعالى بما يكون عليهم من اداء الفرائض في
ني صلاة الظهر والعصر وباقي الصلوات قال تعالى ولذكر الله أكبر يعني في الحكم فمن

ك وامامن لم يرفع يديه فيها فانه يكتفي برفعها في تكبيرة الاحرام ورأى ان الصلاة
اذ كانت الحركة تشوش غالبا ليتفرغ للذكر بالتكبير خاصة ولا يعلق خاطره
خاطره فكل عارف رأى أمرا فافعل بحسب ما أحضره الحق فيه والله أعلم
قضاها) قال الرافعي قد قدمنا في قضاء صلاة العيد وغيرها من النوافل الراتبة اذا
لاف في اشتراط شرائط الجمعة فيها فلو شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل
الليلة الماضية أفطروا فان بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها
بعد غروب الشمس يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم اذ لا فائدة فيها الا المنع من صلاة
لون من الغد العيد اداء هكذا قال الائمة واتفقوا عليه وفي قولهم لا فائدة الا ترك
وت الهلال فوائد أخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين وابتداء العدة منه وغير
ذه الفوائد ولعل مرادهم بعدم الاصغاء في صلاة العيد وجعلها فائتة لاعدم القبول
ن مرادهم فيما يرجع الى الصلاة خاصة قطعا فاما الحقوق والاحكام المتعلقة
ثمنين والمولى والعدة وغيرها فثبتت قطعا والله أعلم ثم قال الرافعي فلو شهدوا قبل
قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قبلت الشهادة في الفطر قطعا وصارت
ك وقيل قولان أحدهما هذا والثاني يفعل من الغد اداء لعظم حرمتها فان قلنا
على قضاء النوافل فان قلنا الا تقضى لم تقض العيد وان قلنا تقضى بنى على انها
فان قلنا نعم لم تقض والا قضيت وهو المذهب من حيث الجملة وهل لهم أن
جهان بناء على ان فعلها في الحادي والثلاثين اداء أم قضاء ان قلنا اداء فلا وان
زئم هل هو أفضل أم التأخير الى ضحوة الغد وجهان أصحهما التقديم أفضل هذا
ن يومهم لصغر البلدة فان عسر فالتأخير أفضل قطعا واذا قلنا يصلونها في الحادي
التأخيرها عنه قولان وقيل وجهان أظهرهما جوازه أبدا وقيل انما يجوز في بقية
غروب وعدلا بعده فقولان وقيل وجهان أحدهما الاعتبار بوقت الشهادة
ل فيصلون من الغد بلا خلاف اداء هذا كله فيما اذا وقع الاشتباه وفوات العيد
ك لافراد لم تجر الاقوال مع القضاء وجوازه أبدا اه

ومن فاتته صلاة العيد قضاها

ابنا من فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها لاختصاصها بشرائط فقد فاتت وان
يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة في اليوم
الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث أيضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني
الى اليوم الثاني أو الثالث جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلاة الاضحى تجوز في
سواء أخرت لعذر أو بدونه اما صلاة الفطر فتجوز في الثاني لكن بشرط حصول
تصليان بعد الزوال على كل حال وقال أبو جعفر الطحاوي في معاني الآثار باب الامام
يصليها من الغد أم لا حدثنا فهد حدثنا عبد الله بن صالح حدثني هشيم عن أبي بشر

الحفاظ ممن رووا هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد وممن روى ذلك عن
شيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور وهو أضبط الناس لالفاظ هشيم وهو الذي بين
اس ما كان هشيم يدلس به من غيره حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم
ثنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنيس قال أخبرني عمومتي من الانصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه
لم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا من يومهم ثم ليخرجوا
يدهم من الغد حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن حسان حدثنا هشيم عن أبي بشر فذكر
ناده مثله فهذا هو أصل الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح وأمره اياهم بالخروج من الغد لعيدهم
يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا ليدعوا ولترى كثرتهم فيتناهى ذلك الى عدوهم فيعظم أمرهم
دهم لالان يصلوا كما تصلى العيد فقد رأينا المصلى في يوم العيد قد أمر بحضور من لا يصلى ثم ساق حديث
عطية في اخراج الحيض وذوات الخدور ثم قال فلما كن الحيض يخرجن لا للصلاة ولكن لان تصيبهن
وة المسلمين احتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالخروج من غد العيد لان يجتمعوا
دعوا فتصيبهم دعوتهم لا للصلاة وقد روى هذا الحديث شعيب عن أبي بشر كما رواه سعيد ويحيى لا كما
اه عبد الله بن صالح حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت أبا عمير بن
س وحدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي بشر فذكر مثله باسناده غير انه قال
مرهم اذا أصبحوا أن يخرجوا الى مصلاهم ففي ذلك أيضا معنى ماروى يحيى وسعيد عن هشيم وهذا
ل الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدلنا على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة من الغد ومن تركها
رنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين فمنها ما الدهر كله له وقت غير الاوقات التي لا تصلى فيها الفريضة
كان ما قد فات منها في وقت فالدهر كله له وقت تقضى فيه غير ما نهي عن قضائها فيه من الاوقات ومنها
جعل له وقت خاص ولم يجعل لاحد أن يصليه في غير ذلك الوقت من ذلك الجمعة حكمها أن تصلى يوم الجمعة
ي حين تزول الشمس الى أن يدخل وقت العصر فاذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز ان تصلى بعد ذلك
يومها ذلك ولا فيما بعده فكان ما لا يقضى في بقية يومه ذلك بعد فوات وقته لا يقضى بعد ذلك وما يقع
د فوات وقته في بقية يومه ذلك قضى من الغد وبعد ذلك وكل هذا مجتمع عليه فكان صلاة العيد جعل
وقت خاص يوم العيد آخره زوال الشمس وكل قد أجمع انها اذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس
ما لا تصلى في بقية يومه ذلك فلما ثبت ان صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت ان ذلك
يقضى بعد ذلك في غد ولا غيره لانا رأينا ما الذي فاته أن يقضيه في غد يومه جائز له أن يقضيه في بقية
مه ذلك وما ليس له أن يقضيه في بقية يومه ذلك فليس له أن يقضيه من غده فصلاة العيد كذلك لما ثبت
ما لا تقضى اذا فاتت في بقية يومها ثبت انها لا تقضى في غده فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي
حنيفة فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه والله أعلم (السابع أن يضحي

اه قلت والذى فى المتفق عليه بزيادة أقرنين بعد املحين والاملح الذى فيه
ذى انه غريب منقطع يشير الى انه من رواية عمرو مولى المطلب عن المطلب ورجل
نه دعا بكبش فذبحه وقال عنى وعمن لم يضح من أمتى قال الترمذى و يقال المطلب
موضع آخر من كتابه قال محمد لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة
حابة النبى صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف
لصحابة اه كلام الترمذى قلت وكذا قاله أبو حاتم وقال محمد بن سعد لا يحتج
ل عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقاء اه ومع هذا فمولى المطلب
لقوى وليس بحجة أى فلا يصح الاحتجاج بحديثه فافهم ذلك وأخرج مسلم من
لى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد و ينظر فى سواد و يبرك فى السواد
ائشة هلمى المدية ثم استحديها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فاضجعه ثم
م تقبل من محمد ومن أمة محمد ثم ضحى و زاد النسائى و يأكل فى سواد وروى
ث أبى سعيد وصححه الترمذى وابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب
شة وأبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوأين رواه أحمد وابن
م من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنهما هذه رواية الثورى ورواه زهير بن
ى رافع أخرجه الحاكم ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن
يهقى ورواه أحمد والطبرانى من حديث أبى الدرداء والموجوأين المنزوعى الانثيين
ه والحاكم والبيهقى من حديث عبادة بن نسى عن أبيه عن عبادة بن
بش الاقرن وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى عن أبى عياش عن جابر
م ضحى بكبشين أملحين فلما وجههما قال وجهت وجهى للذى فطر السموات
عياش لا يعرف وقول المصنف وقال بسم الله والله أكبر هو مأخوذ من الحديث
عائشة وفى بعض رواياته فسمى وكبر أى قال بسم الله والله أكبر قال عياض فى
سم الله يجزئ منها قال ابن حبيب وكذا لو قال الله أكبر فقط ولا اله الا الله ولكن
بسم الله والله أكبر وقال نحوه محمد بن الحسن وقوله فى الحديث اللهم تقبل الخ
داء بفعله صلى الله عليه وسلم وكره أبو حنيفة أن يقول شيأ من ذلك عند الذبح
ل ذلك وكره مالك قولهم اللهم منك واليك وقال هذه بدعة وأجاز ذلك الحسن
ى فى الاكمال وفى قوله اللهم تقبل الخ حجة لمالك ومن وافقه فى تجويز الرجل
ه الضحية واشراكهم فيها مع استحباب مالك أن تكون واحدة عن كل واحد
نة وأصحابه يكرهون ذلك وقال الطحاوى لا يجزئ وزعم أن الحديث فيه
ه (وقال صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذن

بكبش ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وذبح بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى وقال صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذى الحجة وأراد ان يضحى فلا يأخذن

الا اذا دخلت العشر واشترى ضحيته او عين شاة من مواشيه للتضحية وحكى قول انه لا يكره القلم قال النووى قال الشيخ ابراهيم المروزى فى تعليقه اجزاء سائر البدن كالشعر والله أعلم

(فصل) قال ابن هبيرة فى الافصاح اتفقوا على انه يكره لمن أراد الاضحية أن يأخذ من شعره وظفره من أول العشر الى أن يضحى وقال أبو حنيفة لا يكره اه قلت والذى صرح به أصحابنا ان حديث أم سلمة محمول على القرب دون الوجوب بالاجماع ونقل صاحب المضمرات عن ابن المبارك فى تقليم الاظفار وحلق الرأس فى العشر قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير اه وهذا يشير الى ماذكرناه انه محمول على الندب الا ان نفى الوجوب لا ينافى الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة على وقت اباحة التأخير ونهاية مادون الاربعين فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوها فوق الاربعين والافضل فى ذلك فى كل أسبوع والا ففى كل خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين وهو الابعد والذى يليه الاوسط *(تنبيه)* نقل البيهقى بعد ان أورد حديث أم سلمة المذكور فى الباب عن الشافعى رضى الله عنه انه اختيار لا واجب واستدل على ذلك بحديث عائشة انها فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى آخره فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى قال الشافعى البعث بالهدى أكثر من ارادة التضحية اه قلت فى بعض طرق هذا الحديث فى الصحيح كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه الى الكعبة فما يحرم عليه شئ مما حل للرجل من أهله حتى يرجع الناس فثبت بهذا ان الذى كان لا يحبسه هو ما يحبسه المحرم من أهله لا ماسوى ذلك من حلق شعر وقص ظفر ولا يخالف حديث أم سلمة لو كان لفظا الحديث كما أورده البيهقى أمكن العمل بالحديثين فحديث أم سلمة يدل على ان ارادة التضحية تمنع الحلق والقلم وحديث عائشة يدل على ان بعث الهدى غير مانع فيعمل ولا يلزم من كون البعث غير مانع أن يكون ارادة التضحية غير مانعة وفى التمهيد ذكر الاثرم ان أحمد كان يأخذ بحديث أم سلمة قال ذكرت ليحيى بن سعيد الحديثين قال ذا له وجه وهذا له وجه حديث عائشة اذا بعث بالهدى فاقام وحديث أم سلمة اذا أراد أن يضحى بالمصر والاشبه فى الاستدلال أن يقال كان صلى الله عليه وسلم يريد التضحية لانه لم يتركها أصلا ومع ذلك لم يجتنب شيأ على مافى حديث عائشة فدل على ان ارادة التضحية لا تحرم ذلك فتأمل والله أعلم

وقال أبو أيوب الانصارى كان الرجل يضحى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة عن أهل بيته فيأكلون ويطعمون) قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه من حديثه قال الترمذى حسن صحيح اه قلت اعلم ان هذا الحديث والذى تقدم قبله عن جابر وفيه هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى يدلان ان الشاة الواحدة تجزئ عن أكثر من واحد واستدل البيهقى بحديث جابر أيضا على نفى وجوب التضحية قلت لا هذان متروكان فى المذهب فقد صرح غير واحد من الاصحاب عن نص الشافعى رضى الله عنه ان الكبش الواحد لا يجوز عن أكثر من واحد وقال الرافعى الشاة الواحدة لا يضحى بها الا واحد لكن اذا ضحى بها واحد عن أهل بيته تأدى الشعار والسنة لجمعهم وعلى هذا حمل ماروى عن جابر وكان الفرض ينقسم

رضى الله عنه (وله ان يأكل من الاضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق) ذلك لانه قد
د النهى عنه) لم يتعرض له العراقى وقد أشار به الى مار واه الترمذى عن بريدة
نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا
خروا قال الرافعى فى الشرح فرع يجوز أن يدخر من لحم الاضحية وكان ادخارها
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن فيه قال الجمهور كان نهى تحريم وقال
تنزيه وذكر واعلى الاول وجهين فى ان النهى كان عاما ثم نسخ أم كان مخصوصا
الايام فلما زالت انتهى التحريم ووجهين على الثانى فى انه لو حدث مثل ذلك فى
به والصواب المعروف انه لا يحرم اليوم بحال واذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون
نصيب الصدقة والهدية وأما قول الغزالى فى الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل
يد منكر فانه لا يكاد يوجد فى كتاب متقدم ولا متأخر والمعروف والصواب
ات قال الشافعى رضى الله عنه فى المبسوط أحب لا يتجاوز بالاكل والادخار
ى ويتصدق بالثلث هذا نصه بحروفه وقد نقله القاضى أبو حامد فى جامعه ولم
بالصواب ورد لما قاله الغزالى فى الوجيز والله أعلم

ى منثورة تتعلق بالاضاحى من شرح الرافعى وغيره * الاولى قال ابن المرزبان
وتصدق ببعضها هل يثاب على الكل أو على ما تصدق وجهان كالوجهين فيمن
هل يثاب من أول النهار أم من وقته وينبغى أن يقال له ثواب التضحية بالكل
نووى وهذا الذى قاله الرافعى هو الصواب الذى تشهد به الاحاديث والقواعد
وزى والله أعلم * الثانية قال ابن كج من ذبح شاة وقال أذبح لرضا فلان حلت
بخلاف من تقرب بالذبح الى الصنم وذكر الرويانى ان من ذبح للجن وقصد
صرف شرهم عنه فهو حلال وان قصد الذبح لهم فحرام * الثالثة قال الرويانى
لى أيام الذبح فان كان شاتين ذبح شاة فى اليوم الاول والاخرى فى آخر الايام
ه وان كان ارفق بالمساكين الا انه خلاف السنة فقد نحر النبى صلى الله عليه
فى يوم واحد فالسنة التعجيل والمسارعة الى الخيرات الا ما ثبت خلافه والله
ضحى فى بيته بمشهد أهله وفى الحاوى انه يختار للامام أن يضحى للمسلمين كافة
هافى المصلى فان لم يتيسر فشاة وانه يتولى النحر بنفسه وان ضحى من ماله ضحى
ال الشافعى فى البويطى الاضحية على كل من وجد السبيل من المسلمين من
الحاضر والمسافر والحاج من أهل منى وغيرهم ومن كان معه هدى ومن لم
خالف فى ذلك أبو حنيفة والنخعى وروى عن على فلم يروا على المسافر أضحية
ين والمقيمين الحاج من أهل منى ومكة وغيرهما فلم يروا عليهم اضاحى وهو قول

وله ان يأكل من الضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق وردت فيه الرخصة بعد النهى عنه

تصدقوا وادخروا قال القاضي أبو بكر لو كنت من القائلين بالصيغة لقلت بانها اذا أطلقت بعد الحظر
تقتضي الوجوب وذهبت طوائف منهم من فقهاء أصحابنا وغيرهم من المتكلمين انها تحمل على الاباحة
ورفع الحرج وهو مذهب الشافعي وقال قائلون ان كان الحظر مؤقتا فهو على الاباحة وكان من قال بوجوب
الا كل من الاضاحي استروح الى هذا الاصل وهذا عندي غير صحيح لان هذا الحظر معلق بعلة نص
عليها الشارع فابان أن نهيه لسببها فاذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقي الامر على ما كان عليه قبل من
الاباحة فليس في ذكره بعد الحظر أمر زائد على ما يوجبه سقوط العلة الا زيادة بيان كما لو سكت عنه
واقتصر على مجرد ذكر العلة بقوله انما نهيتكم من أجل الرأفة لفهم ان سقوط العلة سقوط النهي
وبقاء الامر على الاباحة والله أعلم * السابعة لا يجوز بيع جلد الاضحية ولا جعله أجرة للجزار وان
كانت تطوعا بل يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه من خف أو نعل أو دلو أو فروة أو يعيره
لغيره ولا يؤجره وحكى صاحب التقريب قولا غريبا انه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الاضحية
فيجب التشريك كالانتفاع باللحم والمشهور الاول * الثامنة ذكر لي بعض الطلبة من أصحابنا نقلا عن
فتاوى الترخانية انه يجوز التضحية بالخيل فانكرت عليه ذلك ولم يكن عندي الكتاب المذكور حاضرا
فاراجعه والذي في كتب أصحابنا وأصحاب الشافعي انه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم التضحية بغير
الابل والبقر والغنم ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل عن السهيلي انه روى عن أسماء قالت ضحينا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيل وعن أبي هريرة انه ضحى بذلك اهـ قلت ولعله نسخ ذلك وكيف
يجوز التضحية به عندنا وقد كرهه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والاوزاعي ووافقهم مالك وروى مثله
عن ابن عباس واباحه الشافعي وأحمد وأكثر أصحاب الحديث واستدلوا بحديث مسلم واذن في لحوم
الخيل والله أعلم (وقال سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (يستحب أن يصلي بعد عيد
الفطر اثنتي عشرة ركعة وبعد عيد الاضحى ستا وقال هو من السنة) قال العراقي لم أجد له أصلا في
كونه سنة وفي الحديث الصحيح ما يخالفه وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وقد اختلفوا
في قول التابعي من السنة كذا والصحيح انه موقوف فاما قول تابع التابعين كذلك كالثوري فانه
مقطوع اهـ قلت لكن أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن جماعة من السلف انهم كانوا يصلون
بعد العيد أربعا منهم ابن مسعود وعلي وبريدة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وابراهيم وعلقمة
والاسود ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن وابن سيرين وقد تقدم شيء من ذلك عنهم
(فصل) في ذكر مسائل منثورة تتعلق بالعيدين من شرح الرافعي وغيره * الاولى يستحب رفع
اليدين في التكبيرات الزوائد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين وفي العدة ما يشعر بخلاف
فيه قلت وقال أصحابنا لا ترفع الايدي الا في فقعس صمعج والعينان للعيدين وهو سنة يرفع يديه عند كل
تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة وقد تقدم وقال البيهقي في السنن باب رفع
اليدين في تكبير العيد ذكر فيه حديث ابن عمر في الرفع عند القيام والركوع والرفع منه من طريق

ـد كل تكبيرة كان قائما منها فلت الرفع فى هذه المواضع الثلاثة مشهور مذكور فى
غيرهما من عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره فاذا قاس الشافعى الرفع فى تكبير العيدين
فى هذه المواضع الثلاثة كان اللائق بالبيهقى أن يذكر الرفع فى هذه المواضع الثلاثة من
يدة ولا يقتصر فى هذا الباب على هذه الطريق التى فيها بقية وابن لهيعة وأظنه انما عدل
ما من قوله و يرفعهما فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع لدخول تكبيرات العيدين فى هذا
هذه العبارة لم تجئ فيما علمنا الا فى هذه الطريق وجميع من روى هذا الحديث من غير هذه
يذكروا هذه العبارة وانما لفظهم واذا أراد أن يركع رفعهما أو نحو هذا من العبارة وهذا
وقع فى هذا الباب من طريق بقية يحتمل وجهين أحدهما ارادة العموم فى كل تكبيرة
كوع وتندرج فى ذلك تكبيرات العيدين والظاهر ان البيهقى فهم هذا فى هذا الباب والثانى
م فى تكبيرات الركوع لا غير وانه كان يرفع فى جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم
بقية الرواة والظاهر ان هذا هو الذى فهمه البيهقى أولا فقال قبل هذا باب السنة فى رفع
ا كبر للركوع وذكر حديث بقية هذا فعلى هذا الاتندرج فيه تكبيرات العيدين فان أريد
أول وهو العموم الذى تندرج فيه تكبيرات العيدين فعلى البيهقى فيه أمران احدهما
ن هو غير حجة لوانفرد ولم يخالف الناس فكيف اذا خالفهم والثانى انه اذا احتج به ودخلت
العيدين فى عمومه لا حاجة الى هذا القياس الذى حكاه عن الشافعى وان أريد الوجه الثانى
م فى تكبيرات الركوع لا غير لم تندرج فيه تكبيرات العيدين فصح القياس لكن وقع الخطأ
حيث أراد تكبيرات الركوع لا غير فاتى بعبارة تعم تكبيرات الركوع وغيرها والظاهر ان
ك من بقية والله أعلم * الثانية قال الرافعى ولو شك فى عدد التكبيرات أخذ بالاقل ولو كبر
يرات وشك هل نوى التحرم بواحدة منها فعليه استئناف الصلاة ولو شك فى التكبيرة التى نوى
جعلها الاخيرة وأعاد الزوائد ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا تابعه ولا يزيد عليه فى الاظهر
وائد لم يسجد للسهو اه وقال أصحابنا ان قدم التكبيرات فى الركعة الثانية على القراءة جاز
ف فى الاولوية وكذا لو كبر الامام زائدا عن الثلاثة يتابعه المقتدى الى ست عشرة تكبيرة فان
متابعته لانه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما وردت به الآثار * الثالثة قال الرافعى لو نسى
الزوائد فى ركعة فتذكر فى الركوع أو بعده مضى فى صلاته ولم يكبر فان عاد الى القيام ليكبر
نه فلو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة فقولان الجديد الاظهر لا يكبر لفوات محله والقديم
لقيام وعلى القديم لو تذكر فى اثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة واذا تدارك
الفاتحة استحب استئنافها وفيه وجه ضعيف انه يجب ولو أدرك الامام فى اثناء القراءة وقد
لتكبيرات فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبر
و أدركه فى الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام الى ثانيته كبر أيضا خمسا اه
نا المسبوق يكبر فيما فاته على قول أبى حنيفة واذا سبق بركعة يبتدئ فى قضائها بالقراءة ثم يكبر

كعة مع تكبيراتها كذا فى فتح القدير لابن الهمام والله أعلم * الرابعة قال الرافعى ويستحب
كذا احياء ليلة العيد بالعبادة قال النووى وتحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل وقيل تحصل
ل الشافعى رضى الله عنه فى الام عن جماعة من خيار أهل المدينة مايؤيده ونقل القاضى
ن عباس ان احياء ليلة العيد ان تصلى العشاء فى جماعة ويعزم ان يصلى الصبح فى جماعة
ته قال الشافعى رحمه الله تعالى وبلغنا ان الدعاء يستجاب فى خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين
ونصف شعبان قال الشافعى واستحب كل ماحكيت فى هذه الليالى والله أعلم اه قلت وقد
ث تدل على ماذكره فاخرج الطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت من احيا ليلة
لاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وأخرج الحسن بن سفيان عن ابن كردوس عن أبيه من
ـد ولليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وأخرج الديلمى وابن عساكر
ن حديث معاذ من احيا الليالى الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر
ـذه الاحاديث الثلاثة هكذا أوردها الحافظ السيوطى فى الجامعين وفى كل منها كلام
ادة بن الصامت فاخرجه أيضا الحسن بن سفيان أيضا وفى سنده بشر بن رافع متهم بالوضع
نى عمر بن هرون البلخى ضعيف قال الحافظ بن حجر وقد خولف فى صحابيه وفى رفعه وأخرجه
ى حديث بقية عن أبى امامة بلفظ من قام ليالى العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب
ولكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول وأما
ذ فقال الحافظ فى تخريج الاذكار هو غريب وعبد الرحيم بن زيد العمى راويه متروك اه
وزى فقال حديث لايصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب وقال النسائى متروك وقد استدل
ذكار باستحباب الاحياء بحديث عبادة قال فانه وان كان ضعيفا لكن أحاديث الفضائل
ه أعلم * الخامسة قال الرافعى السنة لقاصد العيد المشى فان ضعف لكبر أو مرض فله الركوب
ب فى الرجوع اه قلت وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج للعيد ماشيا وروى
ان راحلته كانت تقاد الى جنبه وقال بعض أصحابنا الافضل للمشايخ الركوب وللشبان
ى أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز من
كم أن يأتى العيد ماشيا فليفعل وعن الحرث عن على قال من السنة أن يأتى العيد ماشيا
لخطاب انه خرج فى يوم فطر أو أضحى فى ثوب قطن متلبيا به يمشى وعن ابراهيم انه كره
عيدين والجمعة ولكن روى عن الحسن البصرى انه كان يأتى العيد راكبا واما ما اشتهر
ه عليه وسلم ركب فى عيد ولا جنازة فلا اصل له نبه عليه الحافظ ابن حجر فى تخريج الرافعى
الرافعى يستحب فى عيد الفطر ان يأكل شيأ قبل خروجه الى الصلاة ولا يأكل فى الاضحى
ل النووى ويستحب أن يكون المأكول تمرا ان أمكن ويكون وترا والله أعلم قلت وهذا
نارى من حديث أنس رفعه كان لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا

عبد الله بن شداد انه مر على بقال يوم عيد فأخذ منه قبسة فأكلها وعن الشعبي قال ان من
طعم يوم الفطر قبل ان يغدو و يؤخر الطعام يوم النحر وعن أم الدرداء قالت كل قبل ان تغدو
وتمرة وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة ان تأكل قبل ان تغدو يوم الفطر وعن مجاهد مثل
ابراهيم انه بلغه ان تميم بن سلمة خرج يوم الفطر ومعه صاحب له فقال لصاحبه هل طعمت شيأ
تميم الى بقال فسأله تمرة أو غير ذلك ففعل فاعطاه صاحبه فأكله فقال ابراهيم مشاه الى رجل
عليه من تركه الطعام لو تركه وقد روى عن جماعة من التابعين مثل ذلك وقد استحبه أصحابنا
م من قيد التأخير يوم الاضحى فى حق من يضحى ليأكل من أضحيته أولا اما فى حق غيره فلا وقد
ة فى ذلك عن جماعة فاخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى يوم العيد
ن ابراهيم انه قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس ومن أصحابنا من جعل الطعام قبل الصلاة
هذا ليس بشئ والمختار استحبابه ولو لم يأكل لم يأثم ولكن ان لم يأكل فى يومه يعاقب والله أعلم
قال الرافعى اذا وافق يوم العيد يوم جمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد
م لو انصرفوا فاتتهم الجمعة فلهم ان ينصرفوا و يتركوا الجمعة فى هذا اليوم على الصحيح
فى القديم والجديد وعلى الشاذ عليهم الصبر للجمعة اه وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن
يسان قال اجتمع عيدان فى عهد ابن الزبير فاخر الخروج ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم صلى
لى الجمعة فعاب ذلك الناس عليه فبلغ ذلك ابن عباس فقال أصاب السنة فبلغ ابن الزبير فقال
يد مع عمر فصنع كما صنعت وعن أبي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان و وافق يوم
ان هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فمن كان ههنا من أهل العوالى فقد اذنا له ان ينصرف
ان يمكث فليمكث وعن أبي عبد الرحمن قال اجتمع عيدان على عهد على فصلى بالناس ثم خطب على
قال يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته ان شاء الله تعالى وعن النعمان بن
بي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية
العيدان فى يوم قرأ بهما فيهما وعن أبي رملة قال شهدت معاوية يسأل زيد بن ارقم هل شهدت
الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص فى الجمعة
اء ان يصلى فليصل وعن عطاء بن السائب قال اجتمع العيدان فى يوم فقام الحجاج فى العيد الاول
شاء أن يجمع معنا فليجمع ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج فقال أبو البختري وميسره
نه من ايس سقط على هذا * الثامنة قال أصحابنا الخطبة شرعت لتعليم الاحكام المتعلقة بالعيدين
بين أحكام صدقة الفطر ومن تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب و وقت
فى الاضحى يبين من تجب عليه الاضحية ومم تجب وسن الواجب و وقت ذبحه والذابح وحكم
صدق والهدية والادخار منه لجواز أن لا يعلمها بعض الحاضرين الا ان ابن نجيم قال فى البحر
ب أن يعلمهم تلك الاحكام فى الجمعة التى يليها العيد ليأتوا بها فى محالها لان بعضها يتقدم على

ومحمول على انه كان لمجرد الدعاء لا للتشبه باهل الموقف وقال عطاء الخراسانى ان استطعت
لك عشية عرفة فافعل والله أعلم * العاشرة قال أصحابنا اختلف فى قول الرجل لغيره يوم
الله منا ومنك روى عن أبى امامة الباهلى و واثلة بن الاسقع أنهما كانا يقولان ذلك قال
ل سند حديث أبى امامة جيد و روى مثله عن الليث بن سعد وذكر صاحب القنية هذه
لاف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن أصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل
ى الاوزاعى انه بدعة والاظهر انه لا بأس به لما فيه من الاثر والله أعلم *(الخاتمة)* فى
ل المسلسل بيوم العيد اخبرنى به شيخنا الفقيه المحدث رضى الدين عبد الخالق بن أبى بكر
ر جاجى الحنفى الزبيدى رحمه الله تعالى بقراءتى عليه فى يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة
عمرة بمدينة زبيد سنة ١١٦٣ قال اخبرنا الامام أبو عبد الله محمد بن أحمد سعيد الحنفى
ا عليه فى يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام بين الصلاة والخطبة ح واخبرنى أعلى من ذلك
لمحدث عمر بن أحمد بن عقيل الحسينى الشافعى المكى قراءة منى عليه بالمسجد الحرام فى يوم
ن الصلاة والخطبة قالا اخبرنا الامام الحافظ أبو محمد عبد الله بن سالم بن محمد البصرى الشافعى
ا عليه فى يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام قال اخبرنا الامام الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء
ا عليه بالمسجد الحرام فى يوم عيد الفطر قال اخبرنا الامام أبو النجا سالم بن محمد السنهورى
فى يوم عيد الفطر بالجامع الازهر ح وانبأنى به أيضا شيخنا الامام الناسك جار الله أحمد بن
لاشبولى رحمه الله تعالى اجازة مشافهة بالمسجد الحرام قال اخبرنا المسند أبو عبد الله محمد بن
حمد الفاسى فى يوم عيد بالجامع الازهر أخبرنا محمد بن عبد الكريم العباسى المدنى الخطيب
الضياء على بن على الشبراملسى قال هو والبابلى أيضا أخبرنا الشهاب أحمد بن خليل السبكى
شمس محمد بن عبد الرحمن العلقمى سماعا عليه فى يوم عيد بالجامع الازهر ح وقال شيخنا
شيخنا الاول واخبرنا أيضا الامام المسند الحسن بن على بن يحيى الحنفى المكى اخبرنا عيسى بن
ومحمد بن محمد بن سليمان السوسى قالا اخبرنا النور على بن محمد بن عبد الرحمن الاجهورى
اب الدين أحمد بن محمد الخفاجى الحنفى سماعا عليهما واجازة منهما فى يوم عيد أو بين العيدين
ذلك الشيخان المسندان عمر بن الجاى والبدر حسن الكرخى الحنفيان ح وزاد شيخ
وهو محمد بن عبد الله الفاسى فقال واخبرنا به أيضا الامام المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن
در الفاسى قال اخبرنى به جدى الامام ابو البركات عبد القادر بن على الفاسى قال اخبرنى به
ك أحمد بابا السودانى عن والده أبى العباس أحمد أفيت التنكبتى ح وزاد البابلى فقال
ا الفقيه المعمر على بن يحيى الزيادى قال هو والتنكبتى أخبرنا المسند الاصيل السيد يوسف بن
يونى زاد الزيادى فقال والمسند يوسف بن زكريا الانصارى قال الارميونى والكرخى وابن
حى أخبرنا الامام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى سماعا

عليه

على الاول أيضا فى يوم عيد الاضحى بمنى سنة ٨٠٨ وقراءة عليه أيضا مرة أخرى فى يوم الاربعاء
فطر سنة ٨٢٣ بين الصلاة والخطبة بالمسجد الحرام قالا أخبرنا به الفقيه الجمال أبو عبد الله محمد
عبد الله بن عبد المعطى الانصارى قال الاول سماعا وقال الآخر بقراءتى عليه فى يوم عيد
الصلاة والخطبة ح قال السخاوى وأخبرنى اعلى من ذلك بدرجة شيخى حافظ العصر شهاب
فضل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى بقراءتى عليه فى يوم عيد اضحى قال انباءنا أبو العباس
بكر المقدسى اذنا فيما بين العيدين قال هو وابن عبد المعطى أخبرنا الامام الحافظ الفخر عثمان
عثمان التوزرى المكى قال ابن عبد المعطى سماعا عليه فى يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة سنة
الآخر اذنا فيما بين العيدين قال أخبرنا به الفقيه البهاء أبو الحسن على بن هبة الله بن سلامة
بن بنت الجيزى سماعا عليه فى يوم عيد فطر أو أضحى ح قال السخاوى وأخبرنى به أيضا الامام
الوهاب بن محمد الحنفى قراءة عليه بالقاهرة فى يوم عيد اضحى قال هو وابن ظهيرة أيضا أخبرنا به
محمد عبد الله بن العلاء ابن الحسن الباجى قال الاول مشافهة فيما بين العيدين وقال ابن ظهيرة
يدى فطر واضحى قال اخبرنا به أبو عبد الله محمد بن النضير بن أمين الدولة الحنفى فى يوم عيد
صلاة والخطبة أخبرنا به أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن رواج كذلك قال هو وابن الجيزى
م الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفى قال ابن بنت الجيزى سماعا عليه بالاسكندرية
طر أو أضحى بين الصلاة والخطبة وقال ابن رواج بينهما من العيدين قال أخبرنا أبو محمد عبد الله
عبد الله الابنوسى ببغداد فى عيدى فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة والحاجب أبو الحسن على
العلاف البغدادى بها فى يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة وأبو على الحسن بن أحمد بن الحسن
رى باصبهان بين العيدين قال الاول أخبرنا القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر
عيدى فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة أخبرنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجانى
ن عيد فطر خاصة حدثنا على بن محمد بن زاهر الوراق بينهما من عيد اضحى وقال الثانى أخبرنا أبو
بن أحمد بن عمر بن الحسامى المقرى فى فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة حدثنا أبو محمد جعفر
أحمد الواسطى المؤدب لفظا كذلك حدثنى أبو الحسن على بن أحمد القزوينى فى المصلى فى
الصلاة والخطبة وقال الثالث وهو اعلى أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الحافظ فى
الصلاة والخطبة أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمران بن موسى الاسنانى بين أضحى وفطر ح
الغيطى وأخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن عمر النشيلى سماعا من لفظه فى يوم الاضحى
والخطبة سنة ٩٢٤ أخبرنا الحافظ قطب الدين أبو الخير محمد بن محمد بن عبد الله الخيضرى
ساعا عليه فى يوم عيد الاضحى سنة ٨٩١ قال حدثنا الحافظ شمس الدين محمد بن أبى بكر بن ناصر
من حفظه ولفظه فى يوم عيد الاضحى على المنبر بين الصلاة والخطبة سنة ٨٣٦ أخبرنا أبو المعالى
ابراهيم الفرضى بقراءتى عليه بالمزة وسمعت منه فى يوم عيد فطر أو أضحى قال اخبرنى أبو

الخير أحمد بن الحسين بن أبي خالد الموصلي بعكبرى في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة أخبرنا
أبو بكر محمد بن سعيد الاشناني الباهلي قال هو وأحمد بن عمران والقزويني وابن داهر أخبرنا أبو عبيد الله
أحمد بن محمد بن فراس بن الهيثم الخطيب ابن أخت سليمان بن حرب في فطر وأضحى الا الثالث فقال أو
أضحى على الشك ولزم ذلك كذلك الى آخر السند كلهم بين الصلاة والخطبة حدثنا بشر بن عبد الوهاب
الاموي مولى بشر بن مروان بدمشق فيهما كذلك حدثنا وكيع بن الجراح فيهما كذلك حدثنا سفيان
ابن سعيد الثوري كذلك حدثنا ابن جريج كذلك قال حدثنا عبد الله بن عباس كذلك قال شهدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر وأضحى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس قد
أصبتم خيرا فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم هكذا اتصل
بنا الى الفراسي من طريق هؤلاء الاربعة قال الحافظ السخاوي في الجواهر المكللة وأخرجه الديلمي في
مسنده عن الحداد أحدهم على الموافقة بل وقع لي أيضا من طريق أبي سعيد أحمد بن يعقوب بن أحمد بن
ابراهيم الثقفي السراج والقاضي أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عبيد الهمذاني
ومحمد بن أحمد الواسطي وأبي حفص القصير كلهم عن الفراسي وهو المنفرد به ولذا تردد الذهبي في الميزان في
الواضع له بينه وبين شيخه بشر وقد رواه سعيد بن حماد أبو عثمان أخو نعيم وسعيد بن سليمان سعدويه
وعمرو بن رافع ومحمد بن الصباح ومحمود بن أيوب ومحمود بن آدم ونعيم بن حماد وهدبة ويوسف بن
عيسى كلهم عن الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء فقال عن عبد الله بن السائب
المخزومي بدل ابن عباس وذكر المتن مرفوعا ولم يسلسلوه وقال ابن خزيمة عقب تخريجه له من حديث نعيم
انه غريب غريب لا نعلم أحدا رواه غير الفضل وكان هذا الحديث عند ابن عمار عنه فلم يحدثنا به بنيسابور
وحدثه به أهل بغداد على ما أخبرني به بعض العراقيين وقال الحاكم عقب تخريجه من حديث يوسف انه
صحيح على شرطهما قلت لكن قال ابن معين ان ذكر ابن السائب فيه خطأ غلط فيه الفضل وانما هو عن
عطاء يعني مرسلا وساقه البيهقي كذلك من حديث قبيصة عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس العيد ثم قال من شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد
فليقعد وللحديث طرق أخرى مسلسلة من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أشددها من
الطريق الاولى وقد شهد ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد ففي صحيح البخاري من طريق عبد
الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس يقول خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى ثم
خطب ثم أتى النساء فذكر حديثا وقوله يوم فطر أو أضحى هو شك من الراوي وقد جاء عن ابن عباس الجزم
أنه يوم عيد الفطر وبالله التوفيق هذا كله كلام الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى وبه نختم الباب
(الثانية صلاة التراويح) قال في المصباح الراحة زوال المشقة والتعب وأرحت الاجير اراحة أذهبت عنه
ما يجد منه تعبه فاستراح به وقد يقال أراح في المطاوعة وأرحنا بالصلاة أي أقمها فيكون فعلها راحة للنفس
ان انتظارها مشقة واسترحنا بفعلها وصلاة التراويح مشتقة من ذلك لان الترويحة أربع ركعات

فالمصلي

وهى عشرون ركعة وكيفيتها مشهورة وهى سنة مؤكدة

والحكمة فى تقديرها بعشرين ركعة عند أصحابنا التوافق الفرائض العملية
عشرون ركعة وتكون السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة بين
فى مجمع الروايات وكونها بعشر تسليمات هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين
يقعد فى الثانية فاظهر الروايتين عن أبى حنيفة وأبى يوسف عدم الفساد وقال
عتين وقال أبو جعفر الهندوانى وأبو بكر محمد بن الفضل تنوب عن واحدة وهو
الخانية وفى المجتبى وعليه الفتوى ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح انه يجوز
عامة وفى المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين
لانه قد أكمل الصلاة ولم يخل بشئ من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام
ازلانه أشق وأتعب للبدن اه والصحيح انه ان تعمد ذلك يكره كما فى النصاب
ز به عامة المتأخرين على انه يجوز عن الكل لكنه يكره لمخالفته المأثور والثانى
الثمانية بتسليمة يعنى فى مطلق النافلة ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما
امع عنه فلا يتأدى الكامل قلنا النقصان لا يرجع على الذات ولا الى السبب
أثور واذا لم يقعد الا فى آخر العشرين قال محمد لم تجز عن شئ وعليه قضاء ركعتين
ز عن تسليمة اى ركعتين بخلاف ما اذا قعد على رأس كل ركعتين كما فى الخلاصة
سنيتها فلانها ثبتت بفعل النبى صلى الله عليه وسلم اياها كما سيأتى فى حديث
هو الذى تظافرت عليه الادلة وصرح به علماء الامة ولم يرد خلافه فى حديث
ب قاضى القضاة تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى فيما يتعلق بتأكد سنية
ل أولاها ضوء المصابيح فى صلاة التراويح وهى فى ثمان كراريس والثانية
د التراويح كراسة واحدة والثالثة اشراق المصابيح فى صلاة التراويح كراسة
الاخيرتين بخطه وذكر فى أول الثانية ما نصه سألنى بعض الامراء عن صلاة
كدة أو غير مؤكدة فاجبته انها سنة مؤكدة فنازع فى ذلك وانتصر له بعض
سنة غير مؤكدة وبعض الفضلاء المالكية فى انها ليست بسنة على اصطلاح
سنة والفضيلة والنافلة وتمسك الشافعى المذكور أيضا باصطلاح لبعض
عليه النبى صلى الله عليه وسلم وحاول بذلك نفى اسم السنة لينتفى التأكيد فظنا
ؤكد فرددنا عليهم فى عدة مختصرات وأظهرنا النقل منصوصا للشافعى
حابه والحنابلة وغيرهم ومقتضى كلام المالكية وان كان للمتأخرين منهم
على مقتضاه بأن التراويح فضيلة ولكن مع ذلك لم يصرحوا بنفى التأكيد ولا دل
م ان كلا من الفضائل والنوافل على اصطلاحهم درجات بعضه آكد من بعض
يه مصرحا بالسنية وانما ينازع فى التأكيد ومن انتدب للكلام من الفقهاء
ف هذا المختصر اقتصر فيه على اثبات التأكيد من غير تعرض للفظ السنة الى

لذلك به ولاشك انها لها خصوصية زائدة على النفل المطلق اذ ورد فيها بخصوصها ان النبي صلى
لم فعلها ولكن لعدم المداومة عليها أو لعدم ثبوت المداومة لم تلحق بالركعتين الاوليين
حتمل أن تكون فعلت على وجه التنفل وان كان هذا الاحتمال مرجوحا بالنسبة الى
لبه من الطلب الخاص فلذلك قلنا انها غير مؤكدة وهي مطلوبة بخصوصها فهي
فضل المطلق وبين المؤكد الرابع دون طلب الواجب قيد لابد منه ليخرج الواجب فانه
بخصه طلبا قويا ودخل في الحد كل ما دل الدليل على طلبه بخصوصه طلبا قويا دون الايجاب
يل قولا أم فعلا وسواء كان القول طلبا صريحا أم غيره مما يدل على الطلب فيدخل في ذلك
فجر والعيد والكسوف والاستسقاء و بعض السنن التابعة للفرائض والتراويح والضحى
ل فاذا أردنا أن نعلم هل العبادة مؤكدة أولا ننظر في ثلاثة أشياء في الادلة الواردة فيها
فسها وفي الذي يترتب عليها وبذلك يعلم هل هي مؤكدة أولا اما الادلة فيعرف التأكيد
ت احداها تكرر الادلة بطلبها فان ذلك يدل على الاهتمام والاعتناء الثانية كثرة الادلة
واما في السنة واما فيهما واما اجماع فان الناصب للادلة هو الله تعالى فاذا نصب على طلب
عددة قولية أو فعلية أو بعضها قول و بعضها فعل من معصوم كفعله صلى الله عليه وسلم
لامة كان ذلك دليلا على قوة طلب ذلك الشئ الثالثة هيئة الطلب أيضا بما ينضم اليها
أكيد واما صفتها في نفسها فبالنظر الى موقعها في الدين و يعرف ذلك بما يدل على اهتمام
ن لم يكن طلبا كاقامتها في جماعة و جعلها شعارا ظاهرا أو كالخطبة لها كل واحد من هذا
كيد وقد اجتمع ذلك كله في العيد والكسوف والاستسقاء ووجد بعضه في التراويح مع
دة بكونها صلاة ليل وصلاة الليل أفضل الصلاة بعد المكتوبة ومافيها من احياء رمضان
قدر وقراءة القرآن واستماعه وأما الذي يترتب عليها من الاجر فقد يقال ان كل ما كان
أجزل ثوابا كان آكد من غيره ولا شك ان الاكثر اجرا أفضل مما دونه ولكن شرط
يكون مطلوبا بخصوصه كما قدمناه فانه قد وردت أشياء وعد الشارع عليها ثوابا جزيلا ولا يظهر
كيد عليها اذ لم يحصل طلب قوي فيها بخصوصها اما رفقا بالمكلف فان التأكيد فيه حث
حمله ذلك على عدم الاخلال به فيجتهد به فاكتفى الشارع بذكر ثوابه عن التأكيد فيه
سره الله عليه و يأتي به في جملة أفعال الخير كما ورد في تسبيحات واذكار وركعتين لا يحدث
غير ذلك مما لم يرد فيه طلب حثيث فاذا علمت ذلك ظهر لك ان التراويح من قبيل المؤكدات
ما من ذلك ولا يمكن أحدا أن يقول ان التراويح ليست مطلوبة بخصوصها وانما هي مطلوبة
راقل اذ لو كانت كذلك لكان الاجتماع لها بدعة مذمومة كما في الصلاة ليلة النصف من
أول جمعة من رجب وقد أجمع المسلمون على ان التراويح ليست كذلك فثبت القول بطلبها
نضم الى ذلك كثرة الادلة على ذلك وكثرة ما فيها من الاجر وعظم موقعها من الدين وذلك

والذى سنه وقال الحليمى دلت صلاته بهم جماعة يعنى النبى صلى الله عليه وسلم
ان يتأكد حتى بدانى الفرائض وقال ابن التلمسانى فى شرح التنبيه قيام
ى نهاية الاختصار المنسوب للنووى ويؤكد التهجد والضحى والتراويح وقال
سنت له الجماعة آكد مما لم تسن له الجماعة وعد التراويح مما سن له الجماعة
صاحب التنبيه وأما الحنفية فان لابى حنيفة رضى الله عنه فى ذلك ثلاث عبارات
شرح المختار قال روى أسد بن عمرو عن أبى يوسف قال سألت أبا حنيفة رحمه الله
رضى الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن
عن أصل لديه وعهد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سن عمر هذا وجمع
فصلاها جماعة والصحابة متوافرون منهم عثمان وعلى وابن مسعود والعباس
ذ وأبى وغيرهم من المهاجرين والانصار رضى الله عنهم أجمعين ومارد عليه واحد
ه وأمروا بذلك * الثانية ذكرها الحسام الشهيد عن الحسن عن أبى حنيفة
سان سنة لا ينبغى تركها * الثالثة فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى رواية
التراويح سنة لا يجوز تركها وأما أصحاب مذهبه فقال العتابى فى جوامع الفقه
ح وانها سنة مؤكدة وقال صاحب المختار التراويح سنة مؤكدة وقال صاحب
ى مشرعيتها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة وأنكرها الروافض وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صاحب القنية لو أن أهل بلد تركوا التراويح
ثم لو ترك الناس اقامتها فى المسجد وصلى كل فى بيته فقد أساؤا وقال الطحاوى
ى الكفاية لانهم قد أجمعوا انه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان
هم مالك رضى الله عنه استشاره أمير المدينة فى ان ينقصها عن العدد الذى كان
وثلاثون فنهاه مالك رحمه الله تعالى وقال ابن عبد البر قيام رمضان سنة من سنن النبى
اليها مرغوب فيها ولم يسن منها عمر بن الخطاب اذ أحياها الا ما كان رسول الله
و يرضاه وكان على يستحسن ما فعل عمر فى ذلك و يفضله و يقول نور شهر الصوم
بن قدامة فى المغنى صلاة التراويح سنة مؤكدة وأول من سنها رسول الله صلى الله
علماء من المذاهب الاربعة فى كونها سنة مؤكدة ثم قال المصنف (وان كانت
ى أفضل النوافل مطلقا العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء وأما التراويح فان
الرواتب أفضل منها وان قلنا تسن فيها فكذلك على الاصح والثانى التراويح
ص الشافعى فى مختصر البويطى الذى قدمناه يشعر بان تأكيد التراويح فى
أمل (واختلفوا فى ان الجماعة فيها أفضل أم الانفراد) الاول الاصح وقيل الاظهر
نووى فى الروضة (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليلتين أو ثلاثا

وان كانت دون العيدين واختلفوا فى ان الجماعة فيها أفضل أم الانفراد وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليلتين أو ثلاثا

صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من
الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم وفى مسند أحمد من حديث عائشة كان الناس يصلون
فى المسجد فى رمضان بالليل ارزا ما يكون مع الرجل الشئ من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة
أو أقل أو أكثر يصلون بصلاته قالت فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنصب حصيرا على باب
حجرتى ففعلت فخرج اليهم بعد ان صلى العشاء الآخرة فاجتمع اليه من فى المسجد فصلى وذكرت القصة
يعنى ماتقدم من حديثها أو قريب منه ورواه أبو داود قريبا منه وفيه قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم
أيها الناس أما والله ما بت ليلتى هذه بحمد الله غافلا ولا تخفى على مكانكم وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل
هؤلاء أناس ليس معهم قرآن وأبى بن كعب يصلى وهم يصلون بصلاته فقال النبى صلى الله عليه وسلم
أصابوا ونعم ما صنعوا وفى اسناده مسلم بن خالد الزنجى ضعفه المحدثون والشافعى يوثقه (وجمع عمر بن
الخطاب رضى الله عنه الناس عليها وحث) أى حض وأكد ورغب (على الجماعة) فيها (حيث) علم ان
علة امتناعه صلى الله عليه وسلم منها جماعة خشية الوجوب عليهم شفقة عليهم وقد (أمن) بعد (من
الوجوب) الذى كان يخشه صلى الله عليه وسلم (بانقطاع الوحى) وا كمال الدين (فقيل) لاجل ذلك
ان الجماعة أفضل) وقد تقدم عن النووى انه قول الاكثرين وأفضلية الجماعة لوجوه أولا (لفعل
عمر رضى الله عنه) وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وسيدنا
عمر منهم باجماع الامة (ولان الاجتماع بركة) أى سببها (وله فضيلة) زائدة (بدليل الفرائض) فانها
تصلى جماعة ووقع الحث على ذلك (ولانه ربما يكسل فى لانفراد) أى يغلب عليه الكسل فى اقامتها
اذا كان منفردا (وينشط عند مشاهدة الجمع) وهذا مشاهد وقد روى البخارى وحده منفردا عن
بقية الستة عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال خرجت ليلة مع عمر فى رمضان الى المسجد فاذا الناس
أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر انى أرى لو جمعت هؤلاء
على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يريد آخر الليل
وكان الناس يقومون أوله (وقيل الانفراد أفضل) وذلك (لان هذه سنة ليست من الشعائر) الدينية
كالعيدين والحاقها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيها) أى فى كل من صلاة الضحى
وتحية المسجد (جماعة وقد جرت العادة) واستمرت (بان يدخل المسجد) أحيانا (جمع معا) فى وقت
واحد (ثم لم يصلوا التحية فى جماعة) وانما يصلون فرادى (ولقوله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة
التطوع فى بيته على صلاته فى المسجد كفضل صلاة المكتوبة فى المسجد على صلاته فى البيت) قال العراقى
رواه آدم بن أبى اياس فى كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسلا ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف

ل صلاة التطوع ورواه أبو الشيخ فى الثواب بلفظ صلاة التطوع حيث لا يراه
ة وعشرين صلاة حيث يراه الناس قال الذهبى فى التجريد صهيب بن النعمان
لال بن يساف فى الطبرانى تفرد به قيس بن الربيع اه وقال الهيثمى فيه محمد بن
بن معين وغيره ووثقه أحمد وعند ابن السكن عن ضمرة بن حبيب عن أبيه
على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة وفضل صلاة التطوع فى البيت
ل صلاة الجماعة على المنفرد قلت وضمرة بن حبيب الزبيدى الحمصى عن عوف
امة وعنه ارطاة بن المنذر ومعاية بن صالح وطائفة وثقه ابن معين روى له
وله عن أبيه هكذا هو فى نسخ الجامع الصغير للسيوطى وقال فى الجامع الكبير
د العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى
ى عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من
ه وسلم قال تطوع الرجل فى بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل
عده (وروى انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا) يعنى مسجد
صلاة فى غيره من المساجد وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فى
ه كلمر جل يصلى فى زاويه بيته) أى ناحية منه (ركعتين لا يعلم بهما الا الله) قال
ح الاصبهانى فى كتاب الثواب من حديث أنس صلاة فى مسجدى تعدل بعشرة
مسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة والصلوات بارض الرباط تعدل بالفى صلاة
ركعتان يصليهما العبد فى جوف الليل لا يريد بهما الا ما عند الله عز وجل
الوليد الصفار فى كتاب الصلاة تعليقا من حديث الاوزاعى قال دخلت على يحيى
الحديث الذى ذكره المصنف الا انه قال فى الاول ألف وفى الثانى مائة اه قلت
ورده المصنف رواه أبو يعلى والطحاوى وابن حبان والضياء من حديث أبى
عد أفضل من مائة صلاة فى غيره الا المسجد الحرام وأما حديث صلاة فى مسجدى
فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فاخرجه أحمد وابن أبى شيبة وابن منيع
ونعيم عن جبير بن مطعم ورواه الاولان أيضا وأبو مسلم وأبو داود والنسائى عن
خاوى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن أبى هريرة ورواه
ى عن ابن عباس عن ميمونة أم المؤمنين ورواه أحمد وأبو يعلى والضياء عن سعد
يرازى فى الالقاب عن عبد الرحمن بن عوف ورواه ابن أبى شيبة عن عائشة ورواه
ى والحاكم والباوردى وابن قانع والضياء عن يحيى بن عمران بن عثمان بن
عبد الله بن عثمان عن جده عثمان بن أرقم عن الارقم ومما يناسب لما أورده
ن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن عاصم عن أبى عثمان قال اشترى رجل حائطا
فلة كاملة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بأفضل من هذا رجل توضأ
ركعتين فى غار أو سفح جبل أفضل ربحا من هذا (وهذا لان الرياء والتصنع ربما

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من مائة صلاة فى غيره من المساجد وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فى مسجدى وأفضل من ذلك كله رجل يصلى فى زاوية بيته ركعتين لا يعلمهما الا الله عز وجل وهذا لان الرياء والتصنع ربما

فان فقد بعض هذا فالجماعة أفضل قطعا وأطلق جماعة ثلاثة أوجه نالتها هذا الفرق اه وقد أشار المصنف الى هذا بذكر واحد من الثلاثة فقال (كما رآه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فان بعض النوافل تشرع فيها الجماعة وهذا جدير بان يكون من الشعائر التى تظهر وأما الالتفات الى الرياء فى الجمع والكسل فى الانفراد فمعدول عن) طريق (مقصود النظر فى فضيلة الجمع من حيث انه جماعة وكان قائله يقول الصلاة خير من تركها بالكلية) كذا فى النسخ وفى بعضها بالكسل وهو الصواب (والاخلاص خير من الرياء فلنفرض المسئلة) ونقدرها (فيمن يثق بنفسه انه لا يكسل لو انفرد) عن الناس (ولا يرائى لو حضر الجمع فايهما أفضل فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الاخلاص وحضور القلب) والخشوع (فى) حال (الوحدة فيجوز ان يكون فى تفضيل أحدهما على الآخر تردد) ووجدهنا فى بعض النسخ زيادة وهو قوله (ومما يستحب القنوت فى الوتر فى النصف الاخير من رمضان) وبه قال جمهور الاصحاب وظاهر نص الشافعى كراهة القنوت فى غير هذا النصف وحكى الزبيرى وأبو الوليد وابن عبدان وابن مهران استحبابه فى جميع السنة وحكى الرويانى وجها فى جوازه فى جميع السنة بلا كراهة ويسجد للسهو بتركه فى غير النصف وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه وقد تقدم ذلك ولفظ القنوت وما تقدم فى قنوت الصبح وتقدمت الاشارة اليه فى باب الوتر والله أعلم

(فصل) فى فوائد منثورة ومسائل تتعلق بالباب *الاولى قال أصحابنا يستحب الجلوس بعد كل أربع ركعات منها بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر لانه المتوارث من السلف وهكذا روى عن أبى حنيفة ثم هم مخيرون فى حالة الجلوس بين التسبيح والقراءة وصلاة أربع فرادى والسكوت وأهل مكة يطوفون أسبوعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى ونقل السروجى فى شرح الهداية عن خزانة الفقه كراهة الصلاة منفردا بين كل شفعين واختار بعض أصحابنا فى التسبيحات سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والعظمة والهيبة والكبرياء والجبروت سبحان الحى الذى لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثلاث مرات عقب كل ترويحة وعليه العمل فى بخارى ونواحيها واختار بعضهم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على شئ قدير ثلاثا واختار بعضهم قراءة سورة الاخلاص ثلاثا واختار بعضهم فى أول الاولى ذكر الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الاولى ذكر أبى بكر الصديق رضى الله عنه وبعد الثانية ذكر سيدنا عمر رضى الله عنه وبعد الثالثة ذكر سيدنا عثمان رضى الله عنه وبعد الرابعة ذكر سيدنا على رضى الله عنه وبعد الخامسة الكلمات المؤذنة بالاختتام كل ذلك بالفاظ متنوعة منتظمة مع بعضها وعلى هذا جرت عادة أهل مصر غالبا واختار مشايخنا السادة النقشبندية التحلق بعد كل ترويحة للمراقبة بين يدى شيخهم قدر مضى خمس درج أو أكثر وذلك بعد اتيان التسبيح المذكور ثلاث مرات ثم يقومون الى الترويحة الاخرى وهذا أحسن مارأيناه *الثانية يسن ختم القرآن فيها مرة فى الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبى حنيفة يقرأ الامام فى كل ركعة عشر آيات أو نحوها لان عدد

بثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو آيتان متوسطتان * الثالثة قال أصحابنا هذه الصلاة
سلا بفوتها عن وقتها الا منفردا ولا بجماعة على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات
كان نفلا مستحبا لا تراويح * الرابعة قال الرافعي ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة
وقال أصحابنا ما بعد صلاة العشاء على الصحيح الى طلوع الفجر وقال جماعة من أصحابنا منهم
هدان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانه قيام الليل وقال عامة
ا وقتها ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح حتى لو تبين فساد العشاء دون الوتر والتراويح أعادوا
التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لانها تبع للعشاء فتكون التي فعلها بعد فساد العشاء
سة ليست واقعة عن التراويح لكونها ليست في محلها فتعاد أي تصلى في موضعها كما في
هداية والفتح والعناية الخامسة قال أصحابنا يصح تقديم الوتر على التراويح لانها تبع للعشاء
ا يصح تأخيره عنها وهو الافضل فاذا قلنا بالتأخير فالاستحباب تأخيرها الى قبيل ثلث الليل
فه واختلفوا في ادائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء
م لا يكره تأخيرها الى ما بعد نصف الليل على الصحيح لانها وان كانت تبعا للعشاء لكنها صلاة
خل فيها آخره ولكن الاحب ان لا يؤخرها اليه خشية الفوات * السادسة تقدم في الحديث
ن سيدنا عمر رضي الله عنه فيها انها نعم البدعة وكذا عدها العز بن عبد السلام في البدع
ي التي قسم السبكي هو باعتبار المعنى اللغوي فان البدعة في اللغة هو الشئ الحادث وأما في
ا أطلق انما يراد الحادث الذي لا أصل له في الشرع وقد يطلق مقيدا فيقال بدعة هدى
لة فالتراويح على هذا من بدعة الهدى وكيف يريد عمر خلاف ذلك ويأمر بها معاذ الله ان
ة وهكذا مراد العز بن عبد السلام فليس هذا من البدعة المقابلة للسنة في شئ على اني أقول
ي الله عنه لم يشر الى أصل التراويح وانما أشار الى ذلك الاجتماع الخاص الذي حدث في زمانه
دعة باعتبار اللغة وبدعة هدى وأما أصل التراويح فلا يطلق عليها بدعة بشئ من الاعتبارين
م عمر ما يدل على ذلك وابن عبد السلام ان أراد ما أراده عمر وافقناه عليه والا خالفناه فيه
طلاق العلماء من المذاهب الاربعة ان التراويح سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا سنة عمر والله
بعة تقدم نقل السبكي عن الطحاوي انه قال ان القيام بها جماعة واجب على الكفاية وهذا
ذي ذكره صاحب الهداية من أصحابنا انما هو السنة على الكفاية وعبارته والسنة فيها
لن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو أقامها البعض
ن الجماعة تارك الفضيلة لان افراد الصحابة رضي الله عنهم روى عنهم التخلف اه ولكن كلام
بعد موافق لكلام الطحاوي حيث قال لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم أحد في المسجد لا ينبغي
ا اليه حتى يقوموا فيه فاما اذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا باس ان يقوم الرجل
صل بيته في بيته اه * الثامنة نقل الرافعي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال رأيت أهل المدينة

قال ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره فى ست وثلاثين كان أفضل لان طول القيام
أفضل من كثرة الركوع والسجود قال الولى العراقى ولما ولى والدى امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم
القديمة فى ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلى التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم
آخر الليل فى المسجد بست عشرة ركعة فيختم فى الجماعة فى شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل
أهل المدينة بعده فهم عليه الى الآن اه وقال ابن قدامة فى المغنى لو ثبت ان أهل المدينة كلهم فعلوا كان
ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة فى عصره أولى بالاتباع اه وبالاجماع الذى وقع فى زمن عمر أخذ أبو حنيفة
والنووى والشافعى وأحمد والجمهور واختاره ابن عبد البر ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمر وعلى وأبى
بن كعب وشكيل بن شكل وأبى البختري وابن أبى مليكة والحرث الهمدانى * التاسعة قال الشيخ الاكبر
قدس سره فى كتاب الشريعة والحقيقة الصفة التى يقوم بها المصلى فى صلاته فى رمضان أشرف لصفات
أشرف الاسم بشرف الزمان فاقام الحق قيامه بالليل مقام صيامه بالنهار الا فى الفرضية رحمة بعبيده وتخفيفا
لهذا امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقومه بأصحابه لئلا يفترض عليهم فلا يطيقوه ولو فرض عليهم
لم يثابروا عليه هذه المثابرة ولا استعدوا له هذا الاستعداد ثم الذين ثابروا عليه فى العامة أشأم اداء لا يتمون
ركوعه ولا سجوده ولا يذكرون الله فيه الا قليلا وما سنه من سننه على ما هم الناس عليه المتميزون من
الخطباء والفقهاء وأئمة المساجد وفى مثل صلاتهم فيه قال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل ارجع فصل
فانك لم تصل فمن عزم على قيام رمضان المسنون المرغب فيه فليتم كما شرع الشارع الصلاة من الطمأنينة
والوقار والتدبر والتسبيح والافتركه أولى والله أعلم (اما صلاة رجب) وهى المسماة بصلاة الرغائب
(فقد روى باسناد) وذلك فيما أخبرناه عمر بن أحمد بن عقيل اجازة عن عبد الله بن سالم عن محمد بن العلاء
الحافظ عن على بن يحيى أخبرنا يوسف بن زكريا عن أحمد بن محمد بن أبى بكر الواسطى عن محمد بن محمد اليدومى
عن عبد اللطيف بن عبد المنعم أخبرنا الحافظ أبو الفرج ابن الجوزى قال فى كتاب الموضوعات أخبرنا على بن
عبيد الله بن الزعفرانى أخبرنا ابو يزيد عبد الله بن عبد الملك الاصبهانى أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد
بن اسحق بن منده ح وأخبرنا محمد بن ناصر الحافظ أنبأنا أبو القاسم بن منده أخبرنا أبو الحسن على بن
عبد الله بن جهضم الصوفى حدثنا على بن محمد بن سعيد البصرى حدثنا أبى حدثنا خلف بن عبد الله وهو
الصغانى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال)
رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى قيل يا رسول الله ما معنى قولك رجب شهر الله قال لانه
مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه تاب الله على أنبيائه وفيه أنقذ أولياءه من يد أعدائه من صامه
استوجب على الله ثلاثة أشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه وعصمة فيما بقى من عمره وأمانا من العطش
يوم العرض الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله انى لا عجز عن صيامه كله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أول يوم منه فان الحسنة بعشر أمثالها وأوسط يوم منه وآخر يوم منه فانك تعطى ثواب من
صامه كله لكن لا تغفلوا عن أول ليلة من رجب فانها ليلة تسميها الملائكة الرغائب وذلك اذا مضى ثلث

لى آله) فعلى مافى نسخ الاحياء أن المقول سبعين مرة هو هذه الصيغة وعلى مافى
ين مرة بأى صيغة كانت ثم يقول هذه ولكن الذى يظهر أن الصواب مافى نسخ
فى) حال (سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه
فيقول (سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم)
ظم وفى أخرى أنت الاعز الاعظم وفى أخرى أنت العزيز الاعظم (ثم يسجد
ن الجوزى ثم يسجد الثانية (يقول فيها مثل ماقال فى السجدة الاولى ثم يسأل)
وليس فى كتاب ابن الجوزى فى سجوده (فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه
(لا يصلى أحد هذه الصلاة) ولفظ ابن الجوزى بعد قوله بيده ما من عبد ولا أمة
الله له جميع ذنوبه ولو) وفى نسخة وان (كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل
ار) وعند ابن الجوزى بعدد زبد البحر وعدد ورق الاشجار (ويشفع) وفى نسخة
هل بيته ممن قد استوجب النار) وليس عند ابن الجوزى هذه الزيادة وانما زاد
كان فى أول ليلة فى قبره جاءه ثواب هذه الصلاة فيحييه بوجه طلق ولسان ذلق
جوت من كل شدة فيقول من أنت فوالله ما رأيت وجها أحسن من وجهك ولا
زمك ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك فيقول له ياحبيبى أنا ثواب الصلاة
شهر كذا جئت الليلة لاقضى حقك وأونس وحدتك وأرفع عنك وحشتك فاذا
رصة القيامة على رأسك وابشر فلن تعدم الخير من مولاك أبدا قال ابن الجوزى
ر (هذه صلاة مستحبة) استحبها أهل الصلاح (وانما أوردناها فى هذا القسم
ن وان كانت لا تبلغ رتبتها رتبة) صلاة (التراويح وصلاة العيدين لان هذه الصلاة
لة بالنسبة الى ماثبت من طرق كثيرة ثم اعتذر عن ايراده اياها فى كتابه مع مافيها
ولكنى رأيت أهل القدس باجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فاحببت
عبد العزيز بن عبد السلام لم يكن ببيت المقدس قط صلاة الرغائب فى رجب ولا صلاة
ة ٤٤٨ أن قدم عليهم رجل من نابلس يعرف بابن الحى وكان حسن التلاوة فقام
لة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم الاوهم
ام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت فى المسجد الاقصى و بيوت الناس
ها سنة الى يومنا هذا اه قال العراقى أورده رزين فى كتابه وهو حديث موضوع
ضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه الى
بد الوهاب الحافظ يقول رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما
ظ السيوطى على ماقال فى اللآلئ المصنوعة قال ابن الجوزى ولقد أبدع من
ها أن يصوم وربما كان النهار شديد الحر فاذا صام لم يتمكن من الاكل حتى

صلى على سبعين مرة يقول
اللهم صل على محمد النبى الامى
وعلى آله ثم يسجد ويقول
فى سجوده سبعين مرة سبوح
قدوس رب الملائكة والروح
ثم يرفع رأسه ويقول سبعين
مرة رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك أنت الاعز
الاكرم ثم يسجد سجدة
أخرى ويقول فيها مثل ماقال
فى السجدة الاولى ثم يسأل
حاجته فى سجوده فانها تقضى
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصلى أحد هذه الصلاة
الا غفر الله تعالى له جميع
ذنوبه ولو كانت مثل زبد
البحر وعدد الرمل ووزن
الجبال وورق الاشجار
ويشفع يوم القيامة فى
سبعمائة من أهل بيته ممن
قد استوجب النار فهذه
صلاة مستحبة وانما أوردناها
فى هذا القسم لانها تتكرر
بتكرر السنين وان كانت
رتبتها لا تبلغ رتبة التراويح
وصلاة العيد لان هذه
الصلاة نقلها الآحاد ولكنى
رأيت أهل القدس باجمعهم
يواظبون عليها ولا يسمحون
بتركها فاحببت ايرادها

ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة خير موضوع فان ذلك يخص بصلاة لا تخالف
وقد صح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة اه واقتضاهم في ذلك العلامة البرهان
منية من أصحابنا المتأخرين فنقل أن التنفل بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي مكروه
والكسوفين والاستسقاء ورتب على ذلك ان صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب
مكروهة ونقل عن حافظ الدين البزازي شرعا في نفل وأفسداه واقتدى أحدهما بالآخر
ز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز ومن هذا كره الاقتداء في صلاة
ة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي أن يتكلف الالتزام مالم يكن في الصدر الاول كل
لاقامة أمر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك أمثال هذه الصلوات
اس أنه ليس من الشعائر فحسن اه ثم نقل عن ابن الجوزي والطرطوشي ما أسلفناذكره
ز والكراهتها وجوهامنها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة
لقدر ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص
دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم بصيام وليلته بقيام ومنها أن العامة يعتقدونها
نهم يتركون الفرائض ولا يتركونها وهي المصيبة العظمى ومنها ان فعلها يغري قاصد وضع
وضع والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع
سنة ومنها ان في صلاة الرغائب مخالفة للسنة في تعجيل الفطر ومنها ان سجدتيها مكروهتان
تحرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند أبي حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها
الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم فعل هذه
دث مشروعة لما فاتت السلف وانما حدثت بعد الار بعمائة اه وهو كلام حسن وان كان
رده من الوجوه محل نظر وتأمل ففي اداء النفل بجماعة اختلاف في المذهب وقد سبق النسفي
واز وتخصيص بعض السور في بعض صلوات معينة قد ورد به الشرع ومن طالع كتب الحديث
ذا تخصيص بعض الليالي بالقيام وبعض الايام بالصيام وورد به الشرع وان قلنا بالكراهة فهي
صرح به العلماء وكون ان العامة يعتقدونها فرضا لازما لا يتجه به الكراهة فانهم اذا فهموا
ف ما يفهمه الخاصة كان ذلك لتقصيرهم وسوء فهمهم فطريقهم أن يسألوا ويتفهموا
عامة اذا غلطوا في فهمهم ولو جئنا ننظر الى هذا الغير نا أوضاعا شرعية كثيرا وكون ان
واضع الاحاديث على وضعها فهذا قد تقبل بابه من بعد الثلاثمائة فلا تكون هذه الملاحظة وجها
كون ان الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع ففيه خلاف والاشهر جوازه في النوافل
تعجيل الافطار فيها مما يخالف السنة هو غريب بل السنة قاضية على استحباب التعجيل في
هة تأخيره الى اشتباك النجوم وأما كراهة السجدة المنفردة فسلم الا ان المدعي يقول لم

م بوضعها آخر غير ابن جهضم فلا أدري و باقي رجاله من فوق ابن جهضم على بن
أبوه وخلف بن عبد الله لم أر من ذكرهم في الضعفاء فتأمل ذلك بانصاف والله أعلم
ضا في الموضوعات صلاة لاول ليلة في رجب وصلاة لنصف رجب أعرضنا عن
بالرغائب هي الصلاة التي ذكرها المصنف لا غير (اما صلاة شعبان فليلة الخامس
ة كل ركعتين بتسليمة و يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر
ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة) أي ان
لاص ألف مرة في الصلاة و باي كيفية أديت اجزأت (فهذه الصلاة أيضا مروية
ات (كان السلف يصلون هذه الصلاة و يسمونها صلاة الخير و يجتمعون فيها
ولفظ القوت فاما ليلة النصف من شعبان فقد كانوا يصلون فيها مائة ركعة بالف
ر في كل ركعة و يسمون هذه الصلاة صلاة الخير و يتعرفون بركتها و يجتمعون
عة (روى عن الحسن انه قال) ولفظ القوت روينا عن الحسن رحمه الله قال
حاب النبي صلى الله عليه وسلم انه من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله
) ولفظ القوت قضى (له بكل نظرة سبعين حاجة ادناها المغفرة) ثم زاد صاحب
هذه الليلة هي التي قال الله فيها يفرق كل أمر حكيم وانه ينسخ فيها أمر السنة
من قابل والله أعلم والصحيح من ذلك عندي انه في ليلة القدر و بذلك سميت
اذ في أول الآية انا أنزلناه في ليلة مباركة ثم وصفها فقال فيها يفرق كل أمر حكيم
ة القدر فكانت هذه الآية بهذا الوصف في هذه الليلة مواطئة لقوله تعالى انا
اه وقال العراقي حديث صلاة ليلة النصف باطل ولابن ماجه من حديث
ب من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها واسناده ضعيف اه قلت وأخرجه
وزاد فان الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول ألا مستغفر
زقه حتى يطلع الفجر وفي احياء ليلة النصف أحاديث وردت من طرق كثيرة وأما
أورده المصنف فقد أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات فقال أخبرنا محمد بن ناصر
سن بن أحمد بن الحسن الحداد أخبرنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد المقرى
ن بن طلحة الطلحي أخبرنا الفضل بن محمد الزعفراني حدثنا هرون بن سليمان
ن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن
م انه قال يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة
الله أحد عشر مرات ما من عبد يصلي بهذه الصلاة الا قضى الله له كل حاجة طلبها
لثواب من هذا الجنس قدر صفحة ترك ذكره ثم قال هذا حديث لا شك انه
ل وفيهم ضعفاء وقد رأينا كثيرا ممن يصلي هذه الصلاة و يتفق قصر الليل

فليلة الخامس عشر منه
يصلى مائة ركعة كل
ركعتين بتسليمة يقرأ
في كل ركعة بعد الفاتحة
قل هو الله أحد احدى
عشرة مرة وان شاء صلى
عشر ركعات يقرأ في كل
ركعة بعد الفاتحة مائة مرة
قل هو الله أحد فهذا أيضا
مروي في جملة الصلوات
كان السلف يصلون هذه
الصلاة و يسمونها صلاة
الخير و يجتمعون فيها
وربما صلوها جماعة روى
عن الحسن انه قال حدثني
ثلاثون من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أن
من صلى هذه الصلاة في
هذه الليلة نظر الله اليه
سبعين نظرة وقضى له بكل
نظرة سبعين حاجة أدناها
المغفرة

وضوع فيه مجاهيل قبل ليث و بقية فالبلاء منهم وذكر صلاة أخرى لهذه الليلة فيها أربع
أخرجه من طريق الجوزقاني عن أبي الحسين الكرخي عن أبي عبد الله الخطيب عن أبي
كاني حدثني أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن حدثنا أبو جعفر محمد بن بسطام القدسي
فر أحمد بن محمد بن جابر حدثنا أحمد بن عبد الكريم حدثنا خالد الحصي عن عثمان بن سعيد
محمد بن المهاجر عن الحكم بن عيينة عن ابراهيم قال قال علي بن أبي طالب رأيت رسول الله
يه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة ثم جلس بعد الفراغ فقرأ
ربع عشرة مرة وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة
ذ برب الناس أربع عشرة مرة وآية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول الآية فلما فرغ من
عمار أيته من صنيعه فقال من صنع مثل الذي رأيت كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام
مقبولة فان أصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة ثم
واسناده مظلم ومحمد بن المهاجر يضع قلت وذكر السيوطي ان هذا الحديث أخرجه البيهقي
قال أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن بالسند المذكور وقال يشبه أن يكون هذا الحديث
منكر وفي رواته قبل عثمان بن سعيد مجهولون والله أعلم وأما ما ذكره المصنف عن الحسن
ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ فرأيت في مسند الفردوس للديلمي ما يقارب به
أخبرنا أبو الفضل القومعياني أخبرنا الغلابي أخبرنا أبو القاسم الفنا كي حدثنا محمد بن حاتم
تم الرازي حدثنا محمد بن عبد الرحمن العزرمي حدثنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان
يحيى حدثني أربعة وثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى
من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا
ه اليه في منامه مائة ملك يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون من أن يخطئ
ن من عاداه وأخرجه ابن الجوزي من طريق يزيد بن محمد بن مروان عن أبيه عن ابن عمر
كر مثله سواء وأما قول المصنف وان شاء صلى عشر ركعات الخ فاخرجه ابن الجوزي عن ابن
لبناء عن أبي عبد الله العلاف عن أبي القاسم الفامي عن علي بن بندار البردعي عن أبي يوسف
د الرحمن عن محمد بن عبد الله سمعت أبي يقول حدثنا علي بن عاصم عن عمرو بن مقدام عن
عن أبيه مرفوعا من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في عشر ركعات
عث الله اليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من العذاب وثلاثون
خطئ وعشرة املاك يكبتون اعداءه وقال مع كونه منقطعا موضوع فيه مجاهيل اه
والخطاب بن دحية في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال أبو حاتم محمد بن
مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أنس فيها موضوع أيضا لان فيه
حق قال أبو حاتم كان يقلب الاخبار و يسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي أكذب

الناس

لفاتحة مرة والاخلاص ست مرات و بعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس
هو ر بدعاء ليلة النصف و يسأل الله تعالى البركة فى العمر ثم فى الثانية البركة فى
ى الخاتمة وذكروا ان من صلى هكذا بهذه الكيفية اعطى جميع ما طلب وهذه
ب المتأخرين من السادة الصوفية ولم أر لها ولا لدعائها مستندا صحيحا فى السنة
وقد قال أصحابنا انه يكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى المذكورة
والنجم الغيطى فى صفة احياء ليلة النصف من شعبان بجماعة انه قد انكر ذلك
الحجاز منهم عطاء وابن أبى مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وقالوا ذلك
لمها جماعة شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه واختلف علماء
ما استحباب احيائها بجماعة فى المسجد وممن قال بذلك من أعيان التابعين خالد بن
وافقهم اسحق بن راهويه والثانى كراهة الاجتماع لها فى المساجد للصلاة واليه
م ومفتيهم اه

ع من النوافل ما يتعلق باسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهى تسعة)*

سوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتى الوضوء وركعتين بين الاذان والاقامة
ن المنزل والدخول فيه ونظائر ذلك فنذكر من ذلك ما يحضرنا الآن الاول صلاة
افة على نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد فكل ما كانت الماهية كاملة فيه
ف وما كانت ماهيته ناقصة فاضافته للتقييد نظير الاول ماء البئر وصلاة الخسوف
وصلاة الجنازة كذا فى مجمع الروايات وهو من قبيل اضافة الشئ الى سببه لان سببها
ى لغة التغيير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف النقصان
ما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف فى الابتداء
ى بالكاف لذهاب جميع الضوء و بالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون
لماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير فى نفسها وانما القمر
اق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوأه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة
و بينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فكسوفه ذهاب ضوئه حقيقة اه
زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وقال
كسوف فوائد ظهور التصرف فى هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة
نموذج القيامة لكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف
لام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب ثم هى سنة مؤكدة عند
ه وسلم وأمره والصارف عن الوجوب ما سبق فى العيد وعند أبى حنيفة سنة
فى فى الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتأكدها يوافق كلامه فى

(القسم الرابع من النوافل ما يتعلق باسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهى تسعة)
صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتى الوضوء وركعتين بين الاذان والاقامة وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه ونظائر ذلك فنذكر منها ما يحضرنا الآن (الاولى صلاة الخسوف)

يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعم الشارع النفي لدفع هذا التوهم وقال
بعضهم أما كونه آية من آيات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك وأما انه من الآيات المخوفة فلان
تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عبيده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعة التي بها
فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا الكسوف أمر عادي
لا تأخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى
ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف
القمر الآية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة كما في رواية وكان صلى
الله عليه وسلم اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وان كان هبوب
الرياح أمرا عاديا وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم علوية
وسفلية دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف
بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب المنع لان الخلف وضده من
عوارض الاقوال وأما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه
التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ عام فكيف يخلص من الخلف
فالجواب ان لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول لعلي داخل في العموم ولكن أراد
تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف
ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قال الدماميني ثم في هذا القول رد لما كانت
الجاهلية تعتقد انهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة
يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الانوار حتى أفضى الحال الى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله
عليه وسلم تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما
في النفوس من أجله (فاذا رأيتم ذلك) أي الكسوف في أحدهما (فافزعوا) أي فالجؤا (الى ذكر
الله) واستغفاره (والى الصلاة) أي بادروا اليها (قال ذلك لما مات ولده ابراهيم) عليه السلام بالمدينة
في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الاول أو في رمضان أو ذي الحجة في عاشر
الشهر وعليه الاكثر أو في أربعة أو في رابع عشره ولا يصح شئ منها مع قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم شهد وفاته من غير خلاف فلا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في حجة
الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية
ويجاب بانه رجع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في أواخر الشهر وسيأتي لذلك عود في آخر الباب
(وكسفت الشمس) بفتح الكاف والسين والفاء وفي أوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في
السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان الحديث
ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (فقال الناس انما كسفت لموته) أخرجه البخاري

ل لايكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف
ب الدعاء في الخسوف عن أبي الوليد حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة فساقه
ينجلي وهذه الصلاة رواها البخاري في صحيحه أيضا من حديث أبي بكرة وابن
ة وعبد الله بن عمرو وابن عباس واسماء بنت أبي بكر وأبي موسى الاشعري
بة تسعة وفي المصنف لابي بكر بن أبي شيبة من حديث ابن مسعود والنعمان بن
و وابن عباس وعائشة وجابر وا السائب بن مالك وعلي بن أبي طالب وأبي بكرة
ن سمرة وسمرة بن جندب وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم وفي سياق
كن نشير الى بعض ذلك ففي حديث أبي بكرة عند البخاري ان الشمس والقمر
ذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وفي رواية أخرى عنه لا ينكسفان
الى يخوف بهما عباده وفي حديث ابن مسعود عنده لموت أحد من الناس
الله فاذا رأيتموهما فقوموا فصلوا وفي رواية أخرى عنه فاذا رأيتم ذلك فافزعوا
ى عمر عنده لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل
حديث عائشة عنده لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله
وفي رواية أخرى لها عنده لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما
ديث ابن عباس عنده فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفي حديث أبي موسى هذه
تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده فاذا رأيتم شيأ من ذلك
ث أبي بكرة أخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه وحديث ابن عمر أخرجه أيضا
عبد الله بن عمرو عند مسلم والنسائي وحديث عائشة عند مسلم وأبي داود وابن ماجه
عمرو وعند أبي بكر بن أبي شيبة فاذا انكسفت احداهما فافزعوا الى المساجد وفي
ا رأيتموهما فصلوا وتصدقوا وفي حديث جابر عنده انكسفت الشمس على عهد
وسلم يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وفيه لا ينكسفان لموت نفس فاذا رأيتم
ينجلي وفي حديث أبي بكرة عنده فاذا كان كذلك فصلوا حتى ينجلي وحديث جابر
عند أحمد وحديث ابن عمر عند البزار وأخرج النسائي عن أبي هريرة والطبراني
ظر في كيفيتها ووقتها اما الكيفية فاذا كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين
أو غيره مكروه) في أي وقت كان على العموم ولا يخص بها وقت دون وقت
كيد في كل حال فهم ذلك من مبادرته صلى الله عليه وسلم لها باتفاق الروايات
رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود
قد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انخسفت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله

والنظر في كيفيتها ووقتها
أما الكيفية فاذا كسفت
الشمس في وقت الصلاة فيه
مكروهة أو غير مكروهة

الاستدلال على انه لا يؤذن لها ولانه يقال فيها الصلاة جامعة الا ما أرسله الزهري قال في الام ولا أذان للكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة (وصلى الامام) أي امام المسجد (بالناس) اي الجماعة الحاضرين (في المسجد) قال في الروضة يستحب في الجماعة من صلاة الكسوفين ولنا وجه ان الجماعة فيها شرط ووجه لا تقام الا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان ويستحب ان تصلي في الجامع وفي الاركان والشروط سواء صلوها جماعة في مصر أو صلاها المسافرون في الصحراء قلت وقال شارح المختار من أصحابنا وانما خص امام الجمعة لئلا تقع الفتنة في التقدم والتقديم اه و زاد غيره أو مأمور السلطان وقال الزاهدي من أصحابنا فان لم يحضر الامام الاعظم يصلي الائمة بالناس في مساجدهم باذنه وعن أبي حنيفة ان لكل امام مسجدان يصلي في مسجده اه (ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين) قال الرافعي اقلها ان يحرم بنية صلاة الكسوف و يقرأ الفاتحة و يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانيا ثم يرفع و يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان و يقرأ الفاتحة في كل قيام فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا وجهان أحدهما يزيد ثالثا ورابعا وخامسا حتى ينجلي الكسوف قاله ابن خزيمة والخطابي وأبو بكر الصبغي من أصحابنا للاحاديث الواردة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات وروى خمسة ركوعات ولا محل له الا التمادي وأصحهما لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات وروايات الركوعين أصح واشهر فيؤخذ بها كذا قاله الائمة ولو كان في القيام الاول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وهل له ان يقتصر على قومة واحدة أو ركوع واحد في كل ركعة وجهان بناء على ان الزيادة عند التمادي ان جوزنا الزيادة جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والا فلا ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فهل له ان يستفتح صلاة الكسوف مرة أخرى وجهان خرجوهما على جواز زيادة عدد الركوع والمذهب المنع وأشار المصنف الى أكملها بقوله (أو ثلثهما أطول من أواخرهما) ويأتي بيان ذلك ثم قال (ولا يجهر) أي في كسوف الشمس بل يستحب فيها الاسرار لانها صلاة نهارية و يستحب الجهر في خسوف القمر لانها صلاة ليلية قال النووي هذا هو المعروف وقال الخطابي الذي يجيء على مذهب الشافعي انه يجهر في الشمس اه قلت وعدم الجهر في صلاة الكسوف هو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل يجهر فيها ونمسكوا بما رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن نمر الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته ورواه الترمذي من طريق سفيان بن حسين وأحمد من طريق سليمان بن كثير والطحاوي من طريق عقيل والدارقطني من طريق اسحق بن راشد كلهم عن الزهري واختاره ابن العربي من المالكية فقال الجهر عندي أولى لانها صلاة جامعة ينادى لها و يخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وأجاب الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء بانه محمول على خسوف القمر لا الشمس وتعقب بان الاسمعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر

ة ولو جهر لسمعت وما خزرت وحمل الحديث المذكور على انه جهر بالآية
راءة وهذا أولى من حملها على صلاة الخسوف ثم اعلم ان المشهور فى المذهب
ف وهكذا ذكره الحاكم الشهيد وقد ذكر الزاهدى فى القنية ان محمدا مع أبى
الرواية عنه مضطربة وانما رجح أصحابنا رواية ابن عباس وسمرة لان الحال
ن النساء لقربهم قاله شارح المختار (فيقرأ فى) الركعة (الاولى من قيام
ع سوابقها (و) سورة (البقرة وفى الثانية الفاتحة و) سورة (آل عمران
النساء وفى الرابعة الفاتحة و) سورة (المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من
ن ضبط تلك السور وكل ذلك بعد الفاتحة هذه رواية البويطى ونقل المزنى
ن البقرة أو قدرها ان لم يحفظها وفى الثانية قدر مائتى آية من سورة البقرة وفى
ية منها وفى الرابعة قدر مائة آية منها قال النووى وهذه الرواية هى التى قطع
لاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب وهما متقاربان قال النووى وفى
ء القراءة فى القومة الثانية وجهان حكاهما فى الحاوى وهما الوجهان فى
)* استشكل تقدير القيام الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام
نى والنساء أطول من آل عمران وقال السبكى فى شرح المنهاج قد ثبت بالاخبار
البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثانى على الرابع وأما نقص الثالث
رد فيه شئ فيما أعلم فلاجله لا بعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى
ث فيكون أقصر من الثانى كما ورد فى الخبر اه (ولو اقتصر على الفاتحة) من غير
أشار بذلك الى أقلها وقد ذكرناه قريبا وعادة الاصحاب أن يذكروا الاقل ثم
ذكر الاكمل ثم الاقل (ولو اقتصر على سور قصار) ان لم يكن يحسن الطوال (فلا
وام الصلاة الى الانجلاء) قال الاذرعى فى نكت الوسيط وظاهر كلامهم استحباب هذه
أمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو ان يقال لا يطيل بغير رضا
اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم انه علم رضا
بان تعليم الاكمل بالفعل اه قلت وقال أصحابنا الافضل تطويل الركعتين
عكس فاذا خفف أحدهما طول الآخر لان المستحب أن يبقى على الخشوع
ل قال ابن الهمام وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها
لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء اه (و) أما قدر مكثه فى الركوع
ع الاول قدر مائة آية) من البقرة (وفى الثانية قدر ثمانين آية) منها (وفى
ها (وفى الرابعة قدر خمسين) آية منها والامر فيه على التقريب ويقول فى
ع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كذا فى الروضة وهل يستحب الاطالة فى سجود

فيقرأ فى الاولى من قيام الركعة الاولى الفاتحة والبقرة وفى الثانية الفاتحة وآل عمران وفى الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفى الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام اجزأه ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة الى الانجلاء ويسبح فى الركوع الاول قدر مائة آية وفى الثانى قدر ثمانين وفى الثالث قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين

ه لا يطولها وقد صح فى حديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم
كد يسجد ثم سجد فلم يكد ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك وأما الاعتدال بعد الركوع الثانى فلا
طول بلا خلاف وكذا التشهد والله أعلم (ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلسة) فلا تجزئ
احدة هذا مذهب الشافعى واستدل بحديث عائشة وأسماء رضى الله عنهما خطب النبى صلى الله
ليه وسلم فى الكسوف فحديث عائشة أخرجه البخارى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ولفظه
خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ورواه النسائى من حديث سمرة وزاد وشهد انه عبد الله ورسوله
حديث أسماء أخرجه البخارى أيضا وقال أبو حنيفة ومالك ليس فى صلاة الكسوف خطبة وقال ابن
دامة فى المغنى لم يبلغنا عن أحد ذلك وعلله صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل قال الزيلعى وحملوا
حديث عائشة على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ليرد هم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم
والذى يدل على هذا انها أخبرت انه عليه السلام خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة لخطب قبله كالصلاة
والدعاء ونقل صاحب الجوهرة اجماع أصحابنا على ذلك قالوا لانه أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت
شروعة لبينها وأجيب عن قول صاحب الهداية بأن الاحاديث ثابتة فيه وهى ذات كثرة وأما
علله به الزيلعى فمعارض بما فى الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء
والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية
الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل (و) يستحب أن (يأمر) الامام (الناس) فى هذه الخطبة (بالصدقة
والعتق والتوبة) من المعاصى ويحذرهم الغفلة والاغترار وقد جاء كل من الامر بالصدقة والاعتاق فى
الاحاديث ففى حديث عائشة عند أبى بكر بن أبى شيبة فصلوا وتصدقوا وقد تقدم وعند البخارى من حديث
فاطمة عن أسماء قالت أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى الكسوف أى ليرفع الله به البلاء عن
عباده وهل يقتصر على العتاقة أو هى من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثانى لقوله تعالى وما
نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهى داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال
البر كل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شئ يتقى به النار
لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل
بالحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجه البر قاله ابن أبى
جمرة (وكذلك يفعل بخسوف القمر الا انه يجهر فيها لانها) صلاة (ليلية) فيستحب فيها الجهر هذا
مذهب الشافعى وعند أصحابنا تؤدى صلاة الخسوف فرادى ركعتين كسائر النوافل فى كل ركعة ركوع
واحد وقيام واحد ولا يجمع لها لانه قد خسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه
جمع الناس لها ولان الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه وبه قال مالك
قال أصحابه اذ لم ير د أنه صلى الله عليه وسلم صلاها فى جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شهب منهم جواز الجمع
قال اللخمى وهو امين قال والمذهب ان الناس يصلونها فى بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلا لما يشق ذلك

عليهم

سن عن أبي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال ان
ي آيات الله وانهما لا يخسفان لموت أحد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف
ة اذ أمر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح
الحديث فاذا رأيتم شيأ من ذلك فصلوا وهو أدخل في الباب من قوله فاذا كان
محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك
ن حبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده في هذا الحديث صلى في
ر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم
وله صلى أي أمر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف
غة في جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال
ي انه صلى في خسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة ان القمر
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في
ر وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور والله أعلم (اما وقتها فعند ابتداء الخسوف
فيد استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء وهو السنة (ويخرج وقتها بأن تغرب
خسوف القمر بأن يطلع قرص الشمس اذ بطل سلطان الليل ولا يفوت بغروب
سلطان القمر وان انجلى في أثناء الصلاة أتمها مخففة) قال في الروضة تفوت صلاة
أحدهما انجلاء جميعها فان انجلى البعض فله الشروع في الصلاة للباقي كما
ر ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلى ولو كانت الشمس تحت غمام فظن
تيقن وقال الدارمي وغيره ولا يعمل في كسوفها بقول المنجمين الثاني أن
وت صلاة كسوف القمر بأمرين أحدهما الانجلاء كما سبق والثاني طلوع
بعد خاسف لم يصل ولو غاب في الليل خاسفا صلى كما لو استتر بغمام ولو طلع الفجر
الفجر صلى على الجديد وعلى هذا لو شرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس
لو انجلى الكسوف في الاثناء وقال القاضي ابن كج هذان القولان فيما اذا غاب
الشمس فاما اذا لم يغب و بقي خاسفا فيجوز الشروع في الصلاة بلا خلاف وصرح
قولين في الحالين كما قال صاحب البحر ولو ابتدأ الخسوف بعد طلوع الشمس
ن أدرك) الامام في الركوع الاول من الركعة الاولى فقد أدرك الصلاة وان
من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة بركوعين
ني مع الامام) من احدى الركعتين (فقد فاتته تلك الركعة لان الأصل هو
ب وقد نص عليه البويطي واتفق الاصحاب على تصحيحه وحكى صاحب التقريب

فاما وقتها فعند ابتداء الكسوف الى تمام الانجلاء ويخرج وقتها بان تغرب الشمس كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بان يطلع قرص الشمس اذ يبطل سلطان الليل ولا تفوت بغروب القمر خاسفا لان الليل كله سلطان القمر فان انجلى في أثناء الصلاة أتمها مخففة ومن أدرك الركوع الثاني مع الامام فقد فاتته تلك الركعة لان الاصل هو الركوع الاول

القبلة وقال ابن الهمام ولو قام ودعا معتمدا على قوس أو عصا كان أيضا حسنا ولا يصعد الامام
ح كذا في البحر المحيط والقوم يؤمنون على دعائه حتى ينجلي وان لم يحضر الامام صلوا فرادى
ي الفوائد المتعلقة بهذا الباب * الاولى أخرج البخاري من حديث أبي بكرة فقام النبي صلى الله
رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين زاد النسائي في هذا الحديث كما تصلون
صحابنا على انها كصلاة النافلة وأخرج أبو داود عن قبيصة باسناد صحيح انه صلى الله عليه
ين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس وفيه فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة
لكتوبة وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم ابن عمرو سمرة وأبو بكرة والنعمان بن
لي والاخذ بهذا أولى لوجود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل
ه وصحة الاحاديث فيه وموافقته للاصول المعهودة ولاحجة للشافعي في حديث عائشة وابن
ثبت ان مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميرا عليها ركعتين
كان مذهبه خلاف ماروى لا يبقى فيما روى حجة ولانه روى انه صلى الله عليه وسلم صلى
في ركعة وأربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وثمان ركعات
خذ به فكل جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد
على ركوع واحد أنه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فد بعض القوم فرفعوا رؤسهم
ى الله عليه وسلم رفع رأسه فرفعوا رؤسهم أو رفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا
عليه وسلم را كعا فركعوا ثم فعلوا ذلك ثانيا وثالثا ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم ان ذلك
الله عليه وسلم ثم روى كل واحد منهم على قدر ما وقع في ظنه ومثل هذه الاشياء قد تقع لمن كان
ب فعائشة رضي الله عنها كانت في صف النساء وابن عباس رضي الله عنه كان في صف
ي يدل على صحة هذا التأويل انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة
كون الكل ثابتا فعلم بذلك ان الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم وقيل انه صلى الله عليه وسلم
ه ايختبر بحال الشمس هل انجلت أم لا فظنه بعضهم ركوعا فاطلق عليه اسمه فلا يعارض
هذه الاحتمالات اه قال القسطلاني نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما في المجموع
سنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أخذا من حديث قبيصة المذكور وحديث النعمان
لي ركعتين ركعتين و يسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره باسنادين صحيحين
روا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة و جابر
لا للمطلق على المقيد لانهما خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل
يد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من
نهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع
ب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح الركوعين بأنهما أشهر أو أصح لما مر من أن

لان أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان فى كل ركعة
واه ابن أبى شيبة وغيره وثبت فى حديث جابر عند مسلم ان ذلك وقع يوم موت ابراهيم وفيه ان
ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية أبى بكرة مطلقة وفى رواية جابر زيادة بيان
كوع والاخذ بها أولى وتعقبه العينى فى شرح البخارى بأن حمل ابن حبان والبيهقى على
كور بعيد وظاهر الكلام رده و بأن حديث أبى بكرة من الذى شاهده من صلاة النبى صلى
لم وليس فى خطاب أصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما علاه لان المعنى كما
كم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ما تقرر من شأن الصلاة قلت والذى
نظار ان تصحيح هذه الاعداد وانه صلى الله عليه وسلم صلاها مرات وان الجميع جائز وانه كان
كوع اذا لم ير الشمس انجلت أولى من ترجيح الركعتين فى كل ركعة لانه يلزم من ذلك تخطئة بقية
الاول لا وقال ابن رشد فى القواعد الاولى هو التخيير فان الجمع أولى من الترجيح الثانية قال
اذا اجتمعت صلاتان فى وقت قدم ما يخاف فوته ثم الاكد فلو اجتمع عيد وكسوف أو جمعة
خيف فوت العيد أو الجمعة لضيق وقتهما قدمت وان لم يخف فالاظهر تقديم الكسوف والثانى
عة لتأكدهما وباقى الفرائض كالجمعة ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف
أفضل ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة ويشتغل الامام بغيرها ولا يشيعها فلو لم
زة أو حضرت ولم يحضر الولى أفرد الامام جماعة ينتظرون الجنازة واشتغل هو بغيرها ولو
ازة و جمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة على المذهب وقال الشيخ
م الجنازة لان الجمعة لها بدل * الثالثة قال فى الروضة أيضا اذا اجتمع العيد والكسوف خطب
الصلاة خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم
ب لها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب لها وان اقتضى تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب
طبتين وذكر فيهما شأن الكسوف ولا يحتاج الى أربع خطب ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة
ن يقصد الجمعة والكسوف لانه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه
جميعا بالخطبتين لانهما سنتان * الرابعة اعترضت طائفة على قول الشافعى اجتمع عيد
وقالت هذا محال فان الكسوف لا يقع الا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين فاجاب
أجوبة أحدها أن هذا قول المنجمين واما نحن فنجوز الكسوف فى غيرهما فان الله على كل
وقد فعل مثل ذلك فقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم وروى الزبير بن بكار فى الانساب
لعاشر من شهر ربيع الاول وروى البيهقى مثله عن الواقدى وكذا اشتهر ان قتل الحسين كان
وروى البيهقى عن أبى قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس الثانى ان وقوع العيد فى الثامن
يتصور بأن يشهد شاهدان على نقصان رجب وآخران على نقصان شعبان ورمضان وكانت فى
كاملة فيقع العيد فى الثامن والعشرين الثالث لو لم يقع ذلك لكان تصوير الفقيه له حسنا

ا ويدعوالله حتى ينكشف ذلك * السادسة قال الشافعي والاصحاب يستحب للنساء غير ذوات
لاة الكسوف مع الامام وأما ذوات الهيآت فيصلين في البيوت منفردات قال الشافعي فان
س الا انهن لا يخطبن فان قامت واحدة وعظتهن وذكرتهن فلا بأس والله أعلم
قال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة صلاة الكسوف سنة بالاتفاق
ة واختلفوا في صفتها والقراءة فيها والاوقات التي تجوز فيها وهل من شرطها الخطبة أم لا
والقمر في ذلك مثل كسوف الشمس اما صفتها فقد وردت فيها روايات مختلفة عن النبي صلى
م ما بين ثابت وغير ثابت ومما من رواية الا وبها قائل فاي شخص صلاها على أي رواية كان
مخير في عشر ركعات في ركعتين وفي ثمان ركعات في ركعتين وفي ست ركعات في ركعتين وفي
في ركعتين وان شاء صلى ركعتين ركعتين على العادة في النوافل حتى تنجلي الشمس وان شاء
حتى تنجلي فاذا انجلت صلى ركعتين وانصرف وكان العلاء بن زياد يصلي لها فاذا رفع رأسه
نظر الى الشمس فان انجلت سجد وان لم تكن انجلت مضى في قيامه الى ان يركع ثانية فاذا رفع
ر كوع نظر الى الشمس فان انجلت سجد والامضى في قيامه حتى يركع هكذا حتى تنجلي
لك ان الكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده فاذا وقع فالسنة أن يفزع الناس
سائر الآيات المخوفات مثل الزلازل وشدة الظلمة واشتداد الرياح على غير المعتاد وسئل رسول
ه عليه وسلم عن الكسوف فقال اذا تجلى الله لشئ خشع والحديث غير ثابت وسبب كسوف
مر معلوم وقد جعله الله آية على ما يريد أن يحدثه من الكوائن في العالم العنصري بحسب
ف الكسوف فيها وهو علم قطعي عند العلماء به ويكون في مكان أكثر منه في آخر
مكان ويكون في مكان آخر غير واقع في ذلك الوقت الى جزء من ساعة على ما يعطيه الحساب
ن الكسوف في ذلك الموضع الآخر وكسوف الشمس سببه أن يحول القمر بين الابصار وبين
قدر ما يحجب منه يكون الكسوف في ذلك الموضع وقد يحجبه كله فيظلم الجو في ابصار
الشمس منيرة في نفسها ما تغير عليها حال وكذلك القمر سبب كسوفه انما هو أن يحول ظل
ر بين الشمس فعلى قدر ما يحول بينهما يكون الكسوف في القمر ولهذا يعرفه من يعرفه من
ر الكواكب ومقاديرها فلا يخطؤن فيه ولو لم يكن كذلك ما علموه فان الامور العوارض
و الجارية على أصول ثابتة لا تنخرم فعلمها العلماء بتلك الاصول الى أن يخرم الله ذلك
شيئة في ذلك ولهذا لا يمكن أن يقال في علم المنجم القائل بذلك انه علم لان تلك الاصول التي
هي عن وضع الهي في ترتيب استمرت به العادة ولما كان الواضع لها وهو الله تعالى قد يمكن
كن القائل بوقوعها على علم قطعي فانه ما يعرف ما في نفس الواضع لها وهو الله تعالى ولكن
ن الله تعالى الترتيب وسيره في المنازل على ما قدره فلا بد أن يقع هذا الامر فلهذا ينفي العلم
القمر لما كان مستفادا من الشمس أشبه النفس في الاخذ عن الله نور الايمان والكشف

ن الارض فتحول النفس بينه و بين الارض حتى لا ينظر اليه سبحانه فيما يحدثه فيها والارض
الم الجسم فيحجب العقل بحجاب النفس فذلك بمنزلة كسوف الشمس فلا يدركها ابصار
ن هو في تلك الموازنة و يفوت العقل من العلم بالله بقدر ما انحجب عنه من عالم الجسم فلهذا
توجه الى مناجاته والدعاء لرفع ذلك الحجاب فان الحجاب جهل و بعد في الموطن الذي ينبغي له
ذا لم يكن الكسوف الا عند الكمال في النيرين في القمر ليلة بدره وهو كماله في الاخذ من الوجه
و كسوف الشمس في ثمانية وعشرين يوما من سير القمر في جميع منازل الفلك فلما وصل الى
د أن يقابل الشمس من الوجه الآخر حتى يأخذ عنها على الكمال في عالم الارواح كما أخذ عنها
عشر في عالم الاجسام ليفيض من نوره على عالم الاجسام فاشتغلت الشمس باعطاء القمر اسعافا
ان الكسوف لهذا الاسعاف ولهذا لا يكون للكسوفات حكم في الارض الا في الاماكن التي
لكسوف وأما الاماكن التي لا يظهر فيها الكسوف فلا حكم له فيها ولا أثر وذلك تقدير
يم صنعة حكيم حتى ان الشمس اذا أعطى الحساب انها تكسف ليلا لم يكن لذلك الكسوف حكم
رض الذي غابت عنه الشمس وكذلك القمر لو انكسف في غيبته عنا لم يكن لذلك الكسوف حكم
لك ظاهر الانسان و باطنه فقد يقع الكسوف في الاعمال أي في العلم الذي يطلب العمل
سرائع وقد يقع في العلوم التي تتعلق بالباطن ولا حكم لها في الظاهر فتؤثر في موضع تعلقها أما في
ا ما في العلم الذي لا يطلب العمل بحسب ما يقع فيتعين على من تكون حالته مثل هذا ان يتضرع
لى فان اخطأ المجتهد فهو بمنزلة الكسوف الذي يكون في غيبة المكسوف فلا وزر عليه وهو
ن ظهر له النص وتركه لرأيه أو لقياسه فلا عذر له عند الله وهو مأثوم وهو الكسوف
ي يكون له الاثر المقرر عند علماء هذا الشأن وأكثر ما يكون مثل هذا في الفقهاء المقلدين
لا تقلدوا و اتبعوا الحديث المعارض لكلامنا فان الحديث مذهبنا فابت المقلدة من الفقهاء
بقة تقليدها لامامها باتباعها الحديث عن أمر امامها وقلدته في الحكم مع وجود المعارض
في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وعصت الرسول في قوله فاتبعوني وعصت امامها في قوله خذوا
ا بلغكم واضربوا بكلامي الحائط فهؤلاء لا يزال كسوف الشمس عليهم سرمدا الى يوم القيامة
الله و رسوله والائمة فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء فالصلاة المشروعة في الكسوف انما هي
ل في رفع ظلمة النفس وظلمة الطبع كما يقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
أهل الانوار غير المغضوب عليهم وهم أهل ظلمة الطبع ولا الضالين وهم أهل ظلمة النفس فالله
و بين من يكسف عقولنا ونفوسنا و يجعلنا أنوار الناو ان يقتدي بنا انه الملي بذلك والقادر عليه
وعدد الركعات في الركعتين فاعلم ان الركعتين ظاهر الانسان و باطنه أو عقله وطبعه
حرفه أو غيبته وشهاته وأما العشرة فهو تنزيهه في الركعتين خالقه جل وعز عن القبل والبعد
بعض والفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والامام فيرجع هذا التنزيه من الله عليه
ن أعماله فيكون له برجوع هذا العمل عليه هذه الاحكام كلها فلا قبل له فانه لم يكن الا الله
صف بالقبلية ولا بعده فانه باق فلا يبعد ولا كل له فانه لا يتجزأ ولا يتحيز ومن لا كل له من ذاته

لآتي من الخاسرين وأما القراءة فيها فقيل يقرأ فيها سرا وقيل جهرا والاعتبار ان كان كسوفه نفسيا
سر في مناجاته وذكر الله في نفسه وان كان كسوفه في عقله جهر في قراءته وهو بحثه على الادلة
واضحة الظاهرة الدلالة القريبة المأخذ التي يشركه فيها العقلاء من حيث هم أهل فكر ونظر
استدلال والآخرون أهل كشف وتجل نتيجة الرياضة والخلوات وتطويل المناجاة والتضرع الى الله
يها مشروع كتطويل القراءة فيها فانه روى انه كان يقوم فيها بقدر سورة البقرة والقيام الثاني أقل
الثالث دونه والرابع دون الثالث وهكذا كما صلى يقلل عن القدر الذي في القيام قبله ويكون
كوعه على النحو من قيامه وسبب ذلك ان عالم الارواح ما يتعبهم القيام ولا يدركهم ملل لان النشأة نورية
ارجة عن حكم الاركان واما نشأة تقوم من العناصر الى الاستحالات البعيدة والقريبة فيعبر عن
لك بالنصب والتعب وكلما نزل فيها من معدن الى نبات الى حيوان الى انسان كان التعب أقوى في آخر
درجات وهو الانسان والنصب أعم فانه سريع التغير فان له الوهم ولا شك ان الاوهام تلعب بالعقول
تلاعب الافعال بالاسماء وأما الاعتبار في وقتها فكما لا يتعين للكسوف وقت لا يتعين للصلاة له لان
صلاة تابعة للحال وقد ثبت الامر بالصلاة لها وما خص وقتا عن وقت وهي صلاة مأمور بها بخلاف
نافلة فانها غير مأمور بها فان حملنا الصلاة على الدعاء دعونا في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وصلينا
ي غيره من الاوقات وأما الاعتبار في خطبتها فالخطبة وعظ وذكرى والآية وعظ وذكرى والكسوف
ية فوقعت المناسبة فترجح جانب من يقول باشتراط الخطبة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كر الناس في ذلك اليوم بعد الفراغ من الصلاة وأما كسوف القمر فمن قائل يصلى له في جماعة
كصلاة كسوف الشمس ومن قائل لا يصلى له في جماعة واستحب صاحب هذا القول ان يصلى له افذاذا
ركعتين ركعتين كسائر النوافل والاعتبار في ذلك لما كان كسوف الشمس سببه القمر كان كسوف
لقمر كالعقوبة له لكسوفه للشمس فتضمن كسوف القمر آيتين فكانت الصلاة في الجماعة له أولى
ن شفاعة الجماعة لها حرمة أكثر من حرمة الواحد فالجمع لها ينبغي ان يكون آكد من الجمع للشمس
كسوف القمر نفسي كما قدمنا والنفس دائما هي المزاحمة للربوبية بخلاف العقل فكان ذنبها أعظم
حالها أخطر فاجتماع الشفعاء عند الشفاعة أولى من اتيانهم افذاذا ومن اعتبر في الكسوفات
لخشوع كما ورد في الحديث الذي ذكرناه كان منها على الخشوع للمصلي فان الله يقول قد أفلح
لمؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال وانها لكبيرة يعني الصلاة الا على الخاشعين وخشوع
كل خاشع على قدر علمه بربه وعلمه بربه على قدر تجليه له والله أعلم (الثانية صلاة الاستسقاء) أي الدعاء
لطلب السقيا وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص وسقاء واسقاء بمعنى
لسقي مصدر وطلب الماء يكون في ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه وثبت
استسقاء بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقصة نوح عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا
اقصه الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم استسقى والاجماع ظاهر

هم ويسألوا الزيادة لانفسهم اه وقال القسطلاني الاستسقاء ثلاثة أنواع
مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة
صحاب خلافا للنووي حيث قيده في شرح مسلم بالفرائض وفي خطبة الجمعة
لاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو
على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة اه وسيأتي البحث في ذلك ثم أشار المصنف
سقاء مع بيان أفضل أنواعه الثلاثة وآدابها فقال (فاذا غارت الانهار) التي
ؤها غورا في الارض (وانقطعت الامطار) المحتاج اليها في اداتها (أو انهارت
ي بعضها في أثر بعض أو تهدمت فذهب أكثر مائها (فيستحب للامام) أو
أولا بصيام ثلاثة أيام) متوالية قبل يوم الخروج (و) يأمرهم أيضا (الخروج
ض والمال (والتوبة من المعاصي) الظاهرة والباطنة و بالتقرب الى الله
الخير من عتق الرقاب وفك العاني واطعام الطعام وغير ذلك (ثم يخرج بهم
وم يومها والثلاثة التي قبلها أثر ظاهر في رياضة النفس واجابة الدعاء وقال
لاثة أيام متتابعات لانها مدة ضربت لابداء الاعذار ولم ينقل أكثر منها
كل يوم قبل خروجهم و يجددون التوبة و يستغفرن للمسلمين و يتراضون
بطلب المسامحة منهم من التبعات و يستحب الخروج (بالعجائز) جمع عجوز
ليست جمع عجوزة (والصبيان) أي الاطفال الصغار وفي الروضة و يستحب
من لاهيئة لها من النساء اه و يستحب ان يخرجوا مشاة (متنظفين) بالماء
كرهبة (في ثياب بذلة) وهي التي تلبس في حال الخدمة والشغل بالاعمال
صححه وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس رفعه خرج متبذلا
فرقي المنبر الحديث و ينزعها بعد فراغه من الخطبة وقال أصحابنا في ثياب خلقة
أولى اظهارا لصفة كونهم وقوله (واستكانة) هو عطف تفسير وعبارة
ع (متواضعين) خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم (بخلاف العيد) فانه
والتجمل في كل شئ (وقيل يستحب اخراج الدواب) أيضا (لمشاركتهم في
ة و يستحب اخراج البهائم على الاصح وعلى الثاني لا يستحب فان أخرجت
يستحب اخراج الدواب وأولادها و يفرقون فيما بينها لحصل التحزن وظهور
له صلى الله عليه وسلم (لولا صبيان رضع) جمع راضع (ومشايخ ركع) جمع
راتعة (لصب عليكم البلاء صبا) قال العراقي أخرجه البيهقي وضعفه من
وأخرجه أبو يعلى أيضا من حديث أبي هريرة وأخرجه الطيالسي والطبراني
ي أيضا وابن منده وابن عدي وآخرون كلهم من حديث هشام بن عمار عن
ار عن مالك بن عبيدة بن مانع الديلمي عن أبيه عن جده ولفظهم لولا عباد لله
ع لصب عليكم العذاب صبا وعند بعضهم البلاء بدل العذاب وعند الطبراني

فاذا غارت الانهار وانقطعت الامطار أو انهارت قنساة فيستحب للامام ان يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطافوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين بخلاف العيد وقيل يستحب اخراج الدواب لمشاركتها في الحاجة ولقوله صلى الله عليه وسلم لولا صبيان رضع ومشايخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا

الأنبياء استسقى فاذا هو بملة راقعة ببعض فواتها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل
غلة (ولو خرج أهل الذمة متميزين) بعلاماتهم (أيضا لم يمنعوا) من الخروج وفي الروضة وأما خروج
أهل الذمة فنص الشافعي رحمه الله على كراهته والمنع منه ان حضروا مستسقى المسلمين وان تميزوا ولم يختلطوا
بالمسلمين لم يمنعوا وحكى الروياني وجها انهم يمنعون وان تميزوا الا الان يخرجوا في غير يوم المسلمين اه
قلت وبمثل ماحكى الروياني قاله أصحابنا مستدلين بقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه
لا يتقرب الى الله باعدائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا في التبيين أي فلا
يصلح حضورهم في ذلك الوقت وبه قال أصبغ من المالكية وهو قول الزهري وعزا شارح المختار
من أصحابنا الى مالك الجواز كمذهب الشافعي وقال لان دعاءهم قد يستجاب في أمور الدنيا وفي الدراية
لاصحابنا لا يمنع أهل الذمة من ذلك فاعل الله يستجيب دعاءهم استجلالا لحظهم في الدنيا اه ولكن
المذهب الاول وأورد بعض المتأخرين بانه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق
وهم من أهلها ولذا قال ابن الهمام الصواب انهم لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان
يسقوا وافقد تفتتن بهم ضعفاء العوام (فاذا اجتمعوا في المصلى) وهو الموضع (الواسع في الصحراء) لا في
المسجد حيث لا عذر للاتباع ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء
أوسع لهم وأليق واستثنى صاحب الحاصل المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن
وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد اه لكن الذي عليه الاصحاب
استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق ففي حديث عبد الله بن زيد خرج النبي صلى
الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي قلت واستحب أصحابنا أيضا الخروج الى الصحراء للاتباع وللتعليل
السابق واستثنوا المسجد الحرام والمسجد الاقصى فيجتمعون فيهما لشرف المحل ولزيادة فضله ونزول
الرحمة به وقاس بعض أصحابنا المتأخرين عليهما أيضا المسجد النبوي لاتحاد كل من الثلاثة في التعليل
الذي ذكروا وحمل بعضهم عدم ذكره فيما استثنى على ضيق المسجد النبوي غير ظاهر لان من هو
مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في
اطرافه (نودي الصلاة جامعة) كما ينادى بها في العيدين أي بلا أذان ولا اقامة (وصلى بهم الامام
ركعتين) يكبر في الاولى سبع تكبيرات زائدة وفي الثانية خمسا ويجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى
بعد الفاتحة ق وفي الثانية اقتربت وقال بعض الاصحاب يقرأ في احداهما انا أرسلنا نوحا ولتكن في
الثانية وفي الاولى ق ونص الشافعي رحمه الله تعالى انه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد وان قرأ انا أرسلنا
كان حسنا وهذا يقتضي ان لا خلاف في المسئلة وان كلا سائغ ومنهم من قال في الاحب خلاف والاصح
انه يقرأ ما يقرأ في العيد كذا في الروضة ولذا قال المصنف (مثل صلاة العيد بلا فرق) أي في التكبيرات
وفي القراءة وفي الوقوف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا وقيل يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي
الثانية الغاشية واستدل له صاحب المهذب بما رواه الدارقطني ان مروان أرسل الى ابن عباس يسأله

لى كعتين قبل الخطبة

ف عبارات أصحابنا فى صلاة الاستسقاء ففى مختصر القدورى ليس فى الاستسقاء
ن صلى الناس وحدانا جاز وسأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه
خطبة فقال أما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء أو الاستغفار وان صلوا
ينفى كونها سنة أو مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره
ط فى حق المنفرد وذكر صاحب التحفة وغيره انه لا صلاة فى الاستسقاء فى
فى مشروعيتها مطلقا وعبارة الكنز له صلاة لا بجماعة وهذا يشير الى انها
وقال محمد يصلى الامام أو نائبه ركعتين بجماعة كما فى الجمعة وأبو يوسف معه فى
أخرى ولابى حنيفة ما فى الصحيحين من حديث أنس ان رجلا دخل المسجد
عودار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول
ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع
وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث بطوله وأخرج
قد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له وثبت ان عمر بن الخطاب
ولم يصل ولو كانت سنة لما تركها لانه كان أشد الناس اتباعا لسنة رسول
تأويل ما رواه انه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرى بدليل ما رويناه
بمثله بل بالمواظبة كذا فى التبيين وفى المصنف لابى بكر بن أبى شيبة حدثنا
ص بن عاصم عن عطاء بن أبى مروان الاسلمى عن أبيه قال خرجنا مع عمر
زاد على الاستغفار حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن معرف عن الشعبى ان عمر
ى فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ن و يجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا استغفروا ربكم انه كان غفارا ثم نزل
استسقيت فقال لقد طلبته بمجاديح السماء التى يستنزل بها القطر حدثنا جرير
ى قال خرج أناس مرة يستسقون وخرج ابراهيم معهم فلما فرغوا قاموا
م ولم يصل معهم حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن
ال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه صلى (ثم يخطب خطبتين) أركانهما
ى العيد (بينهما جلسة خفيفة) وأخرج البخارى من حديث عبد الله بن زيد
الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة
ى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة استدل شارحه ابن بطال من التعبير بثم
ة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بانه معارض بقوله فى حديثه الآخر
فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون فى الخطبة

ثم يخطب خطبتين وبينهما جلسة خفيفة

ساعة عنده وعند أبي يوسف ومحمد يخطب ولكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين
وهو رواية عن أبي يوسف وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام بن اسحق
بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني أمير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال
ابن عباس ما منعه ان يسألني قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا
متضرعا مترسلا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه وتخالف خطبة الاستسقاء خطبة
العيد في أمور واليه أشار المصنف بقوله (ولكن الاستغفار معظم الخطبتين) أي يبدل التكبيرات
المشروعة في أولهما بالاستغفار فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه
ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية قال
النووي في الروضة ولنا وجه حكاه في البيان عن المحاملي انه يكبر هنا في ابتداء الخطبة كالعيد والمعروف
الاول (و) منها انه (ينبغي في وسط الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما في دقائق المنهاج للنووي (ان
يستدبر الناس ويستقبل القبلة) وأما في الخطبة الاولى وصدر من الثانية يكون مستقبلهم مستدبر
القبلة (و) منها انه (يحول رداءه في هذه الساعة) أي عند تحوله الى القبلة (تفاؤلا بتحويل الحال)
فيما هو عليه وتغيره الى الخصب والسعة (هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي أخرجاه
من حديث عبد الله بن زيد اه قلت لفظ البخاري باب تحويل الرداء في الاستسقاء حدثنا اسحق حدثنا
وهب أخبرنا شعبة عن محمد بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فقلب رداءه وأخرج أيضا في أول الاستسقاء وفي الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ البخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي
بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه وقال البخاري
أيضا حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن
عمه عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه
وصلى ركعتين وأخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح وأخرجه ابن حبان وغيره ومثله في حديث
انس عند الطبراني في الاوسط ولفظه واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين وقد ورد
التصريح بما قاله المصنف في التفاؤل فيما أخرج الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد
عن أبيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وأخرج الحاكم في المستدرك وصححه من حديث جابر بلفظ
حول رداءه ليتحول القحط الى الخصب وفي مسند اسحق ليتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره
ابن قول وكيع قال في الروضة وهل ينكسه مع التحويل قولان الجديد نعم والقديم لا وقد أشار
المصنف الى بيان كيفية التحويل والتنكيس معتمدا على القول الجديد فقال (فيجعل أعلاه أسفله)
وهو تفسير التنكيس (و) أما تفسير التحويل فان يجعل (ما على) عاتقه (اليمين على) عاتقه
الشمال و) بالعكس بان يجعل (ما على) عاتقه (الشمال على) عاتقه (اليمين) قال في الروضة ومتى

ى يتركون (أرديتهم محوّلة كما هى حتى ينزعوها) * (تنبيه) * فى حديث
ارى فى باب كيف حوّل النبى صلى الله عليه وسلم رداءه قال رأيت النبى صلى
تسقى قال فحوّل الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه الحديث
ع سابقا التحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعى ووقع فى كلام كثير من
هنا انه يحوّله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه فى
يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا كذا فى فتح البارى
فى الدعاء) فى هذه الحالة (اللهم انك) وفى رواية أنت (أمرتنا بدعائك
ر رواية وقد (دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا) وفى رواية فأجبنا (كما وعدتنا
منن (علينا بمغفرة ماقارفنا) أى اكتسبنا (واجابتك فى سقيانا وسعة رزقنا)
شافعى ثم المتبادر من سياق المصنف ان هذا الدعاء محله بعد ختم الخطبة
قال الشافعى وليكن من دعائهم فى هذه الحالة اللهم أنت أمرتنا الخ ثم قال
ل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
ت وقرأ آية أو آيتين ويقول استغفر الله لى ولكم هذا لفظ الشافعى رضى الله
دعاء المذكور محله قبل اتمام الخطبة
نيفة بتحويل الرداء اذليس فيما تقدم من الاحاديث التى استدل بها عليه
دوب لكل امام مع عدم فعله عليه السلام فى غيره من الاوقات كما فى حديث
رى باب ماقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحوّل رداءه فى الاستسقاء يوم
أنس ان رجلا شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال
كر انه حول رداءه ولا استقبل القبلة فاستنبط منه الجواز لا السنية كما استنبطنه
رجمه البخارى أيضا فى الاستئذان ومسلم والنسائى فى الصلاة ولا يلزم من
التحويل قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين المشنعين عليه وعدم
أول دليل له على عدم سنيته وما ورد منه فى الاحاديث المتقدمة محمول على انه عليه
للتفاؤل كما مر أو ليكون الرداء أثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء أو عرف
غيره الرداء وتوسط محمد فقال يقلب الامام رداءه دون القوم وعن أبى يوسف
رى ان القوم فعلوه محمول على انهم فعلوه موافقة له صلى الله عليه وسلم كخلع
ن فى صفة التحويل على قول محمد ماقال فى المحيط ان ما أمكن ان يجعل أعلاه
ه على يساره لكن قوله جعل أعلاه أسفله يمكن ان يراد به جعل مايلى البدن مما
الرجل مما يلى الرأس وكل منهما جائز ولكل منهما قائل والله أعلم (ولا بأس
رضا كانت أو نفلا (فى الايام الثلاثة قبل الخروج) الى المصلى وهو بيان لاحد

وكذلك يفعل الناس ويدعون فى هذه الساعة سرا ثم يستقبلهم فيخطب الخطبة ويدعون أرديتهم محوّلة كما هى حتى ينزعوها متى نزعوا الثياب ويقول فى الدعاء اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ماقارفنا واجابتك فى سقيانا وسعة أرزاقنا ولا باس بالدعاء ادبار الصلوات فى الايام الثلاثة قبل الخروج

قول واحد نقل المزنى الجواز والقديم الاستحباب والله اعلم ثم جماهير الاصحاب قطعوا باستحباب تكرير
الاستسقاء كما ذكرنا لكن الاستحباب فى المرة الاولى آكد وحكى وجه انهم لا يفعلون ذلك الا مرة * الثانية
وتأهبوا للخروج للصلاة فسقوا قبل موعد الخروج خرجوا للوعظ والدعاء والشكر وهل يصلون
شكرا فيه طريقان قطع الاكثرون بالصلاة وهو المنصوص فى الام وحكى امام الحرمين والغزالى
وجهين أصحهما هذا والثانى لا يصلون وأجرى الوجهان فيما اذا لم تنقطع المياه وأرادوا ان يصلوا
لاستزادة * الثالثة يستحب ان يذكر كل واحد فى نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعا ويستأنس لذلك
بما أخرجه البخارى فى الصحيح من قصة الثلاثة الذين اووا الى غار فانطبق عليهم وخلصهم الله تعالى
الرابعة يستحب ان يستسقى بالاكابر وأهل الصلاح لاسيما أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى
صحيح البخارى فى حديث أنس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب
وقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال
فيسقون اه و يروى انه شاور الصحابة فقال كعب الاحبار يا أمير المؤمنين ان بنى اسرائيل كانوا اذا
قحطوا استسقوا بعصبة أنبيائهم فقال هذا العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنو ابيه فاجلسه
على المنبر ووقف بجنبه وقال القول المذكور فانزل من المنبر حتى سقوا وقد ذكر الزبير بن بكار فى الانساب
ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة وذكر غيره ان عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة من الهجرة ودام
القحط تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره الزبير بن بكار اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب
ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم بى لمكانى من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة
فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس * الخامسة وقت هذه الصلاة
أول فى الروضة قطع الشيخ أبو على وصاحب المهذب بان وقتها وقت صلاة العيد واستغرب امام الحرمين
هذا وذكر الرويانى وآخرون ان وقتها يبقى بعد الزوال مالم تصل العصر وصرح صاحب التتمة بان
صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت بل أى وقت صلوها من ليل أو نهار جاز وقد قدمنا عن الائمة وجهين فى
كراهة صلاة الاستسقاء فى الاوقات المكروهة ومعلوم ان الاوقات المكروهة غير داخلة فى وقت صلاة
العيد ولا مع انضمام ما بين الزوال والعصر اليه فيلزم ان لا يكون وقت الاستسقاء منحصرا فى ذلك وليس
بعامل ان يحمل الوجهين فى الكراهة على قضائها فانها لا تقضى قال النووى ليس بلازم ما قاله فقد
قدم ان الاصح دخول وقت العيد بطلوع الشمس وهو وقت كراهة وممن قال بانحصار وقت الاستسقاء
بوقت العيد الشيخ أبو حامد والمحاملى ولكن الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به الاكثرون
وصححه الرافعى فى المحرر والمحققون انها لا تختص بوقت وممن قطع به صاحب الحاوى والشامل ونقله
عن صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع من نص الشافعى وقال امام الحرمين لم أر التخصيص لغير
الشيخ أبى على والله أعلم قلت وبما قطع به الشيخ أبو على وصاحب التهذيب هو مذهب الحنفية
والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والذى صرح به ابن الصلاح والماوردى ان

وقتها

ستحب رفع اليدين فى الدعاء للاستسقاء لحديث أنس عند البخارى فرفع رسول الله صلى الله
يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون ولذا لم يرد عن الامام مالك انه رفع يديه الا فى دعاء
اصة وهل ترفع فى غيره فى الادعية أم لا الصحيح الاستحباب فى سائر الادعية رواه الشيخان
ما حديث أنس المروى فى الصحيحين وغيرهما مرفوعا انه كان لا يرفع يديه فى شئ من
لاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا
ى حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد فى رفع يديه صلى الله عليه وسلم فى مواضع نحو امن ثلاثين
ر وى فى شرح المهذب بالاحاديث الواردة فيها من الصحيحين وغيرهما وللمنذرى الحافظ
الثامنة قال أصحاب الشافعى وغيرهم السنة فى دعاء القحط وغيره من رفع بلاء ان يجعل
ى السماء وهى صفة الرهبة وان سال شيأ يجعل بطونهما الى السماء وأخرج مسلم وأبو داود
نس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض
ياض ابطيه والحكمة فى ذلك ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ أو تفاؤلا لتقلب
بطن وذلك نحو صنيعه فى تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب
لينصب ما فيه من المطر * التاسعة فى الادعية الواردة فى الاستسقاء فمن ذلك اللهم اسقنا غيثا
ريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما ومن ذلك اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا
اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت ومن ذلك اللهم اسقنا الغيث
ى القانطين ومن ذلك اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والجهد والضنك
اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات
م ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا
ك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ومن ذلك الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
ين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله الذى لا اله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء
يث واجعل ما أنزلت قوة وبلاغا الى حين * العاشرة قال الاصحاب واذا كثرت الامطار وتضررت
والزروع فالسنة ان يسألوا الله عز وجل رفعه اللهم حوالينا ولا علينا كما ورد ذلك فى الصحيحين
س الشافعى انه لا يشرع لذلك صلاة
قال الشيخ الاكبر فى كتاب الشريعة والحقيقة الحجة لمن قال بصلاة الاستسقاء ان من لم
يس بحجة على من ذكر وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم
ر فيهما بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة والعلماء مجمعون على ان
استسقاء والبروز عن المصر والدعاء والتضرع الى الله تعالى فى نزول المطر سنة سنها
لى الله عليه وسلم واختلفوا فى الصلاة فى الاستسقاء فمن قائل بها ومن قائل لا صلاة فيه والذى
صلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء والقائلون بان الصلاة من سنته يقولون أيضا ان الخطبة

عتبارات فى جميع ماذكرنا اما اعتبار الاستسقاء فاعلم ان الاستسقاء طلب السقيا وقد
سقيا لنفسه أولغيره أولهما بحسب ماتعطيه قرائن الاحوال فاما أهل الله المختصون
م به عنهم وعرفهم بانهم ان قاموا فهو معهم وهم معه وان رحلهم رحلوا به اليه فلا يبالون
زلهم اذا كان هو مشهودهم فى كل حال فان عاشوا فى الدنيا فبه عيشهم وان انقلبوا
اليه انقلبوا فلا أثر لفقد الاسباب عندهم ولا لوجودها فهؤلاء لا يستسقون فى حق نفوسهم
حياة تلزمهم لانها أشد افتقارا اليهم منهم اليها وفائدة الاستسقاء ابقاء الحياة الدنيا
علماء بالله فى الزيادة من العلم بالله كما قال الله تعالى لنبيه حين أمره وقل رب زدنى علما
وعين الاستسقاء فاذا استسقى النبى عليه الصلاة والسلام ربه فى انزال المطر والعلماء بالله
حق نفوسهم وانما استسقوه فى حق غيرهم ممن لا يعرف الله معرفتهم تخلقا بصفته تعالى
ا ورد فى الحديث الصحيح استسقيتك عبدى فلم تسقنى قال كيف أسقيك وأنت رب العالمين
ك فلان فلم تسقه فهذا الرب قد استسقى عبده فى حق عبده لا فى حق نفسه فانه يتعالى
كذلك استسقاء النبى والعلماء بالله انما يقع عنهم لحق الغير فهم ألسنة أولئك المحجوبين
عن لزوم الحياة لهم حيث كانوا تخلقا بالاستسقاء الالهى اذ الفقير المحقق من لا تقوم به
تملكه لعلمه بانه عين الحاجة فلا تقيده حاجة فان حاجة الكون الى الله مطلقة من غير تقييد
حانه عن العالم مطلق من غير تقييد فهم يقابلون ذاتا بذات وينسبون الى كل ذات بما
ا فاذا كان الحق يستسقى عبده فالعبد أولى واذا كان الحق ينوب عن عبده فى استسقاء
عبده فالعبد أولى ان يستسقى ربه ليستسقى عبده وهو أولى بالنيابة عن مثله من الحق عنه
ئ فمن الادب مع الله الاستسقاء فى حق الغير فان أصحاب الاحوال محجوبون بالحال عن
صاحب الحال غير مؤاخذ بسوء الادب اذ كان لسانه لسان الحال وصاحب العلم مؤاخذ
ان بين المقامين شاهد العلم عدل وشاهد الحال فقير الى من يزكيه فى حاله ولا يزكيه
لم والعلم متجل يظهر نفسه والحال ملتبس يحتاج الى دليل يقويه لضعفه ان يلحق بدرجة
ب الحال يطلب العلم وصاحب العلم لا يطلب الحال أى عاقل يكون من يطلب الخروج من
يس فاذا فهمت ماقررناه تعين عليك الاستسقاء فاشرع فيه * وأما اعتبار البروز الى
علم ان الاستسقاء له حالان الحال الاولى أن يكون الامام فى حال اداء واجب فيطلب منه
ستسقى على حالة تلك من غير تغيير ولا خروج عنها ولا صلاة ولا تغيير هيئة بل يدعو الله و يتضرع
ذا بمنزلة من يكون حاضرا مع الله فيما أوجب الله عليه فيتعرض له فى خاطره ما يريد به الى
لا يؤثر السؤال فيه فى ذلك الواجب الذى هو بصدده بل هو ربما مشروع فيه كمسئلتنا الا
ع قد شرع للمصلى ان يقول فى جلوسه بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارزقنى
صلاة طلب الرزق والاستسقاء طلب الرزق فليس لمن هذه حالته ان يبرز الى خارج المصر

ن المضطر يجاب دعوته بلا شك ذلك العبد اذا لم يكن في حال اداء واجب وأراد الاستسقاء
ى وجمع الناس وصلى ركعتين فالشروع في تلك الصلاة عبودية اختيار واداء ما فيها من قيام
عبودية اضطرار فانه يجب عليه في الصلاة النافلة بحكم الشروع الركوع والسجود وكل
في الصلاة فاذا دعا عقيب عبودية الاضطرار فقمن أن يستجاب له ويدخل في الهيئة الخاصة
ين وتحويل الرداء واستقبال القبلة والتضرع الى الله والابتهال في حق المحتاجين الى ذلك
ن ولماذ كرناه وقع الاختلاف في البر وزالي الاستسقاء وقد برز رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينة فاستسقى بصلاة وخطبة واعتبار البروزمن المصر الى خارجه خروج الانسان من
ن الاسباب الى مقام التجريد والفضاء حتى لا يكون بينه وبين السماء الذي هو قبلة الدعاء
ولا غيره فهو خروج من عالم ظاهره مع عالم باطنه في حال الاقتصار الى ربه بنية التخلق بربه في
ة الرحمة بالغير أو بنفسه أو بمجموع ذلك كله وأما اعتبار الوقت الذي يبرز ان برز فمن
ع حاجب الشمس الى الزوال وذلك عند ما يتجلى الحق لقلب العبد بالتجلي المشبه بالشمس لشدة
فع اللبس وكشف المراتب والمنازل على ما عليه حتى يعلم ويرى أين يضع قدمه لئلا يهوى
طريق أو تؤذيه هوام افكار ردية ووساوس شيطانية فان الشمس تجلو كل ظلمة وتكشف
ان بطلوعها شرع أهل الاسباب في طلب المعاش والمستسقي طالب عيش بلا شك فما دام الحق
لنفسه بما ينقبض من الظل من طلوع الشمس الى الزوال ليكون طلبه للاشياء من الله بربه
ك نبهه على ذلك بقبض الظل الى حد الزوال فلهذا كان البروزالي المصلى من طلوع الشمس
لى الله عليه وسلم لما برز الى الاستسقاء خرج حين بدا حاجب الشمس فاعتبرناه على ذلك الحد
لمطابقة * وأما اعتبار الصلاة في الاستسقاء فاعلم انه لما شرع الله في الصلاة الدعاء بقوله اهدنا
ستقيم والاستسقاء دعاء فاراد الحق ان يكون ذلك الدعاء في مناجاة مخصوصة يدعو فيها بتحصيل
ي من الهداية الى الصراط المستقيم صراط النبيين الذين هداهم الله ثم مما بطلب الاولى الذي
المخصوصة باهل الله ثم بعد ذلك يستشفعون في طلب ما يعم الجميع من الرزق المحسوس الذي
ع الحيوانات وجميع الناس من طائع وعاص وسعيد وشقي فيه فابتدأ بالصلاة ليقرع باب
باية الدعاء فيما يزلف عند الله فيأتي طلب الرزق عقيب ذلك ضمنا لير زق الكافر بعناية
اصي بعناية الطائع فلهذا شرعت الصلاة في الاستسقاء فعبودية الاختيار قبل عبودية
تأهب واستحضار وتزيين محل وتهيؤه وعبودية الاختيار عقيب عبودية الاضطرار شكر
ي بحصول عبودية الاضطرار فالاولى بمنزلة النافلة قبل الفرض والثانية بمنزلة النافلة بعد اداء
ادة الشكر مغفول عنها ولذا قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وما بأيدي الناس من عبادة
لهم الحمد لله أو الشكر لله لفظ ما فيه كلفة وأهل الله يزيدون على مثل هذا اللفظ العمل
وجه بالهمم وقال اعملوا آل داود شكرا ولم يقل قولوا والامة المحمدية أولى بهذه الصفة من
كانت خير أمة أخرجت للناس * وأما اعتبار التكبير فيها فمن شبهها بصلاة العيدين لان العيد

ام سيما لانه مامم حالة تطلب تكبيرة اخرى زائدة على تكبيرة الاحرام فيحرم على المصلى فى
تكبيرة الاحرام جميع ماتلتذبه النفوس من الشهوات و يفتقر الى ربه فى تلك الحالة كما
ض الجدبة الماء الذى بها احياتها وزينتها ونعيمها الينا سب حال العبد بالاحرام حال الارض فيما
لخصب *وأما اعتبار الخطبة فالخطبة ثناء على الله بما هو أهله ليعطى ماهو أهله فيثنى عليه
يكون منه وهو الشكر على ما أنعم والمصلى مثن على الله بما هو أهله وعلى ما يكون منه فالخطبة
ن فى الاستسقاء ومن رأى ان الصلاة ثناء على الله يقول حصل المقصود فاغنى عن الخطبة
ناء على الله أولى من الاقتصار على حال واحدة فان الخطبة تتضمن الثناء والذكرى وان الذكرى
والاستسقاء طلب منفعة بلا شك *وأما اعتبار متى يخطب فالتشبيه بالسنة لكونها سنة أولى
بالفريضة فتشبيه الاستسقاء بالعيدين أولى فيخطب لها بعد الصلاة الا ان ورد نص صريح بان
عليه وسلم خطب لها قبل الصلاة فيكون النص فيها فلا تقاس على سنة ولا على فريضة بل
أصلا فى نفسها يقاس عليها من يجيز القياس واذا كان العيد يخطب فيه بعد الصلاة مع ان المراد
كثير الناس وتعليمهم وهم لا يقيمون بل ينصرف أكثرهم بتمام الصلاة فالخطبة فى الاستسقاء بعد
لانهم لا ينصرفون حتى يستسقى الامام بهم فانهم للاستسقاء خرجوا والخطبة انما تكون بعد
الدعاء بالاستسقاء فلا ينصرف الناس ليحصل المقصود من الخطبة *وأما الاعتبار فى القراءة
ر المصلى فى الاستسقاء بالقراءة ليسمع من وراءه ليحول بينهم وبين وساوسهم بما يسمعونه
ليتدبروا آياته ويشتغلوا به وليثابوا من حيث سمعهم فقد يكون حسن استماعهم لقراءة الامام
المؤثرة فى نزول المطر فانه من ذكر الله فى ملا فيذكره الله فى ملا خير منهم فقد يكون فى ذلك
سأل الله تعالى فى قضاء حاجة ماتوجه اليه هذا الامام بهذه الجماعة فيمطرون بدعاء ذلك الملك
من ذلك الملا الظاهر عند الله فالجهر بالقراءة فيها أولى و بالقراءة جهر رسول الله صلى الله
فى صلاة الاستسقاء * وأما الاعتبار فى تحويل الرداء فهو اشارة الى تحويل الحال من
لخصب كما تحول أهل هذا المصر من حالة البطر والاشر وكفران النعمة الى حالة الافتقار والمسكنة
يل بالتحويل فيقولون أى ربنا انا هدنا اليك ورجعنا عما كنا عليه فالتنعم بالنعم والخصب
ار أوجب الجدب والافتقار والمسكنة والخشوع والذلة أوجب الخصب فان الشئ لا يقابل
ى ينتجه فهذا تحويل الرداء *وأما الاعتبار فى كيفية تحويله فهو على ثلاث مراتب يجمعها
ذا أراد أن يخرج من الخلاف وهو أن يرد ظاهره باطنه و باطنه ظاهره واعلاه أسفله وأسفله
على يمينه رده على يساره والذى على شماله رده على يمينه وكل ذلك اشارة الى تحويل الحال التى
الجدب الى حالة الخصب *فاما اعتبار ظاهر الرداء و باطنه فهو أن تؤثر أعمال ظاهره فى باطنه
ه تظهر بالفعل على ظاهره وهو من نوى أن يعمل خيرا أو هو قادر على فعله فليفعله ومن عمل
ثره فى نفسه المحبة والطلب الى الشروع فى عمل آخر ولا سيما ان انتج له ذلك العمل علما فى

نفسه

داء أخذوها منهم فى الدنيا قال تعالى فى السعداء والذى هم فى صلاتهم خاشعون وقال خاشعين
فون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقال أذلة على المؤمنين وقال فى حق الاشقياء فى الدار
عين من الذل ينظرون من طرف خفى وقال وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية
ر وهو أن يتصف العبد السعيد فى الآخرة بما يتصف به السعيد فى الدنيا من العزة والجاه
ب اليه المؤمن فى الآخرة وينقلب عنه الكافر فى الآخرة بصفة المؤمن فى الدنيا من الفقر
سجن والبلاء فهذا أنواع التحويل وأما الاعتبار فى وقت التحويل فهو فى الاستسقاء فى أول
عد مضى صدر الخطبة فاعلم ان اعتبار التحويل فى أول الخطبة هو أن يكون الانسان فى حال
به فينظر فى أول الخطبة لربه بنفسه وهو قوله فى أول الصلاة حمدنى عبدى فلو كان حال
ت الحمد حال فناء بمشاهدة ربه انه تعالى حمد نفسه على لسان عبده لم يصدق من جميع
نى عبدى وهو صدق ومن قال بعد مضى صدر الخطبة فهو اذا قال اياك نعبد واياك نستعين
ل الخطبة يثنى على ربه بربه فى حال فناء على ومشهد سنى بربه عن نفسه فلما أوقع الخطاب
بنفسه على ربه فيحول عن حالته تلك فى هذا الوقت فهذا اعتبار تعيين التحويل أو بعد مضى
ما اعتبار استقبال القبلة فمن كان وجها كله فانه يستقبل ربه بذاته كان رسول الله صلى الله
ى من خلفه كما يرى من امامه فكان وجها كله فينبغى للمستسقى ربه أن يقبل عليه بجميع
ير اليه بكله ولهذا يجيب الله المضطرين الدعاء فان المضطر هو الذى دعا ربه عن ظهر فقر اليه
س الاجابة من الله فى دعائهم اياه فى أكثر الاوقات الا انهم يدعون ربهم عن ظهر غنى من
ر ون ونتيجته عدم الاخلاص والمضطر مخلص اخبرنى الرشيد الفرغانى عن الفخر عمر بن
ى عالم زمانه ان السلطان اعتقله عازما على قتله قال الرشيد فاخبرنى رحمه الله قال طمعت ان
على الله فى أمرى فما تخلص لى ذلك لما يخطر لى من الشبه فى اثبات وجود البارى وتوحيده
السجن فلما كانت ليلة كنت انتظر فى صبيحتها لاكى اجتمعت همتى على الله الذى يعتقده
د فى نفسى شبهة فيه تقدح وأخلصت له التوجه وسألته فما أصبح الاوقد فرج الله عنى
ن السجن ورضى عنى السلطان فهذا استقبال القبلة فانه اشارة الى القبول وأما الاعتبار فى
الدعاء فالقيام فى الاستسقاء عند الدعاء مناسب لقيام الحق بعباده فيما يحتاجون اليه فانه
بانزال المطر كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض فيسمى
ه الرزق على يده قائما على من يرزق بسببه فشرع القيام فى الدعاء فى الاستسقاء كانه يقول
ين يدى ربه ارزقنا ما نقوم به على عبادتك بما تنزله من الغيث الذى هو سبب فى وجود معاشنا
الدعاء فالدعاء مخ العبادة وبه تكون القوة للاعضاء كذلك الدعاء هو مخ العبادة أى به
ة العابدين فانه روح العبادة وهو مؤذن بالذلة والفقر والحاجة وأما اعتبار رفع الايدى
ى الكيفيتين فان الايدى محل القبض للعطية كما يعطيه المسؤل من الخير فيرفع يديه

يشترط التعرض للفرض كفاية بل يكفي مطلق الفرض على الاصح ولو نوى الصلاة على من يصلي عليه
الامام جاز ولو عين الميت واخطأ لم يصح هذا ان لم يشر الى العين فان أشار صح في الاصح ويجب على المقتدي
نية الاقتداء الثاني القيام فلا يجزئ عنه القعود مع القدرة على المذهب الثالث التكبيرات الاربع فلو
كبر خمسا ساهيا لم تبطل صلاته وان كان عامدا لم تبطل أيضا على الاصح الذي قاله الاكثرون وقال ابن
سريج الاحاديث الواردة في تكبير الجنازة أربعا وخمسا هي من الاختلاف المباح والجميع سائغ ولو كبر
امامه خمسا فان قلنا الزيادة مبطلة فارقه والا فلا لكن لا يتابعه فيها على الاظهر وهل يسلم في الحال أم له
انتظاره ليسلم معه وجهان أصحهما الثاني الرابع السلام وفي وجوب نية الخروج عنه ما سبق في سائر
الصلوات ولا يكفي السلام عليك على المذهب وفيه تردد جواز عن الشيخ أبي علي الخامس قراءة الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى وظاهر كلام الغزالي انه ينبغي أن تكون الفاتحة عقب الاولى متقدمة على الثانية ولكن
حكى الروياني وغيره عن نصه انه لو أخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز السادس الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الثانية وفي وجوب الصلاة على الآل قولان أو وجهان كسائر الصلوات السابع الدعاء للميت
بعد التكبيرة الثالثة وفيه وجه انه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء بل يكفي ارساله للمؤمنين والمؤمنات وقدر
الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الاسم وأما الافضل فسيأتي وأما أكمل هذه الصلوات فلها سنن منها رفع
اليدين في تكبيراتها الاربع ويجمع يديه عقب كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما في الصلوات ويؤمن
عقب الفاتحة ولا يقرأ السورة على المذهب ولا دعاء الاستفتاح على الصحيح ويتعوذ على الاصح ويسر
بالقراءة في النهار قطعا وكذا في الليل على الصحيح ونقل المزني في المختصر انه عقب التكبيرة الثانية يحمد الله
تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهن ركن كما تقدم وأولها الحمد ولا خلاف انه لا يجب وفي
استحبابه وجهان أحدهما وهو مقتضى كلام الاكثرين لا يستحب والثاني يستحب وجزم به صاحب التتمة
والتهذيب ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على الاول وان ما نقله المزني غير سديد وكذا قال جمهور
أصحابنا المصنفين ولكن جزم جماعة بالاستحباب وهو الارجح وأما ثالثها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
فمستحب عند الجمهور وحكى امام الحرمين فيه تردد الائمة ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه أولى ومن
المسنونات اكثار الدعاء للميت في الثالثة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه فيه كان يشهد ان لا اله الا أنت وحدك لا شريك
لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك
وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك يا أرحم الراحمين هذا نص الشافعي في المختصر فان كان الميت
امرأة قال اللهم هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الكنايات ولو ذكرها على ارادة الشخص جاز ويسن أن
يقول قبل ذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على

ه الجماعة (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه
ه وارحمني وارحمه وعافني وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله
ن الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا
من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف)
ديث (حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت) هكذا في سائر نسخ الكتاب قال العراقي
لمصلي اه أي نص مسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه الخ وهكذا
يضا وقد وجدت أيضا في بعض نسخ الكتاب موافقا لما عند الجماعة وكأنه من
ي ذكره الشافعي التقطه من عدة أحاديث قاله البيهقي وماذكره في الروضة
أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه
شة نحوه وأعله الدارقطني بعكرمة بن عمار وقال انه يتهم في حديثه وقال ابن
ديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اه ورواه أحمد والنسائي والترمذي
شهلي عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبي هريرة قال البخاري أصح هذه الروايات
ه نقله عنه الترمذي قال فسألته عن أبيه فلم يعرفه وقال ابن أبي حاتم عن أبيه
بعض الناس انه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط لان أبا ابراهيم من بني عبد
سلمة وقال البخاري أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك وقال بعض
في ذلك محمول على انه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره والذي أمر به
ة وان كان طفلا اقتصر على رواية أبي هريرة و يضم اليه اللهم اجعله فرطا
واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما
أما التكبيرة الرابعة فلم يتعرض الشافعي لذكرها ونقل البويطي عنه أن
أجره ولا تفتنا بعده كذا نقله الجمهور عنه وهذا الذكر ليس بواجب قطعا وهو
السلام فالاظهر انه يستحب تسليمتان وقال في الاملاء تسليمة يبدأ بها الى يمينه
ه فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه وقيل يأتي بها تلقاء وجهه بغير التفات واذا
تصر على السلام عليكم أو يزيد ورحمة الله فيه تردد حكاه أبو علي
ا أركان صلاة الجنازة التكبيرات والقيام لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار
نها قائمة مقام ركعة كباقي التكبيرات وشرائطها ست اسلام الميت وطهارته
المصلي عليها غير راكب وكون الميت موضوعا على الارض الا لعذر وسننها أربع
ت ذكرا كان أو أنثى والثناء بعد التكبيرة الاولى ولو قرأ الفاتحة بقصد الثناء
الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شئ والمأثور
الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية واستحسن بعضهم أن يقال ربنا آتنا في
نا الا تزغ قلوبنا الآية و ينوي بالتسليمتين الميت مع القوم و يخافت في الدعاء

وأجمع دعاء مأثور ما روى
في الصحيح عن عوف بن مالك
قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى على
جنازة فحفظت من دعائه
اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه وأكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس وأبدله دارا خيرا
من داره وأهلا خيرا من
أهله وزوجا خيرا من زوجه
وأدخله الجنة وأعذه من
عذاب القبر ومن عذاب
النار حتى قال عوف تمنيت
أن أكون أنا ذلك الميت

ح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر
لتكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا لا تخرج من أن تكون تكبيرا أي قائما
ل ابن الهمام عن الكافي ان أبا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيان معنى الافتتاح
ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا خصت برفع اليدين اه
وقال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة في عدد التكبير اختلف الصدر الاول
ث الى سبع وما بينهما لاختلاف الآثار وردحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
رة أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا وقد ورد انه كبر ثلاثا ولما مات النجاشي وصلى عليه كبر
لى أربع حتى توفاه الله تعالى * والاعتبار في ذلك ان أكثر عدد الفرائض أربع ولا ركوع في
ل هي قيام كلها وكل وقوف فيها للقراءة له تكبيرة كبر أربعا على أتم عدد ركعات الصلاة
كبيرة الاولى للاحرام يحرم فيها ان لا يسأل في المغفرة لهذا الميت الا الله تعالى والتكبيرة
الله سبحانه من كونه حيا لا يموت اذ كانت كل نفس ذائقة الموت وكل شئ هالك الا وجهه
الثة لكرمه ورحمته في قبول الشفاعة في حق ما يشفع فيه أو يسأل فيه مثل الصلاة على النبي
وسلم لما مات وقد كان عرفنا انه من سأل الله له الوسيلة حلت له الشفاعة فان النبي صلى
لا يشفع فيه من صلى عليه وانما يسأل له الوسيلة من الله لتحضيضه أمته على ذلك والتكبيرة
ة شكر لحسن ظن المصلي بربه في انه قد قبل من المصلي سؤاله فيمن صلى عليه فانه سبحانه
على الميت الا وقد تحققنا انه يقبل سؤال المصلي في المصلى عليه فانه اذن من الله تعالى لنا في
قد أذن لنا أن نشفع في هذا الميت بالصلاة عليه فقد تحققنا الاجابة بلا شك ثم يسلم بعد
رسلام انصراف عن الميت أي لقيت من ربك السلام وأما رفع اليدين عند كل تكبيرة
ه مختلف فيهما ولا شك ان رفع اليدين يؤذن بالافتقار في كل حال من أحوال التكبير يقول
ذه قد رفعناها اليك في كل حال ليس فيها شئ ولا تملك شيأ وأما التكتيف فانه شافع والشافع
ي حال ذلة وافتقار فيما يسأل فيه سواء كان ذلك السؤال في حقه أو في حق غيره فان السائل
ونائب في سؤاله عن ذلك الغير فلابد أن يقف موقف الذلة والحاجة لما هو مفتقر اليه
فة الاذلاء وصفة وضع اليد على الاخرى بالقبض عليهما فيشبه أخذ العهد في الجمع بين
هد وبيد المعاهد أي أخذت علينا العهد ان ندعوك وأخذنا عليك العهد بكرمك في ان
ة متحققة عند المؤمن ولهذا جعلنا التكبيرة الآخرة شكرا والسلام سلام انصراف
لقى الميت من السلام والسلامة عند الله ومنا من الرحمة له والكف عن ذكر مساويه وأما
ن قائل ما في صلاة الجنازة قراءة انما هو الدعاء وقال بعضهم انما يحمد الله ويثني عليه بعد
ى ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر
وقال آخر يقرأ بعد التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل

لسانهم و يصلى عليهم فيثنى على نفسه بكلامه ثم يكبر نفسه عن هذا الاتصال فى ثنائه بلسان
صلاته على جنازة عبده بين يدى ربه و يكون الرحمن فى قبلته وهو المسؤل و يكون المصلى هو الحى
يصلى بعد التكبيرة الثانية على نبيه المبلغ عنه قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
كبر نفسه على لسان هذا المصلى من العارفين عن التوهم الذى يعطيه هذا التنزل الالهى فى تفاضل
ن الله و بين عباده من حيث مايجتمعون فيه ومن حيث مايتميزون به فى مراتب التفضيل
دى ذلك التوهم ان الحقائق الالهية يفضل بعضها بعضا بتفاضل العباد اذ كل عبد فى كل
ا بحقيقة الهية والحقائق الالهية نسب تتعالى عن التفاضل فلهذا كبر الثالثة ثم شرع بعد
الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الدعاء للميت فاول مايدعى به للميت فى الصلاة عليه
لى الله به فى الصلاة القرآن فاذا عرف العارف فلا يتكلم ولا ينطق الا بالقرآن فان الانسان
ى يكون فى جميع أحواله كالمصلى على الجنازة فلا يزال يشهد ذاته جنازة بين يدى ربه وهو يصلى
م فى جميع الحالات على نفسه بكلام ربه دائما فالمصلى داع أبدا والمصلى عليه ميت أو نائم أبدا فمن
ه فهو ميت ومن مات ربه فهو نائم نومة العروس والحق ينوب عنه فيقول اللهم أبدله دارا خيرا
عنى النشأة الآخرة فيقول الله قد فعلت فان النشأة الدنيا هى داره وهى دار متنة كثيرة
لامراض والتهدم تختلف عليها الاهواء والامطار ويخربها مرور الليل والنهار والنشأة
لتى بدلها وهى داره كما وصفها الشارع من كونهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون نزهها
ارات وأن تكون محلا يقبل الخراب أو تؤثر فيها الاهواء ثم يقول وأهلا خيرا من أهله فيقول قد
ى أهله فى الدنيا كانوا أهل بغى وحسد وتدابر وتقاطع وغل وشحناء قال تعالى فى الاهل الذى
ه ونزعنا مافى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين ثم يقول وزوجا خيرا من زوجه وكيف
يرا وهن قاصرات الطرف مقصورات فى الخيام لاتشاهد فى نظرها أحسن منه ولا يشاهد
نها قد زينت له وزين لها فدعاؤهم فى الصلاة على الميت مقبول لانه دعاء بظهر الغيب ومامن
ت به فى حق الميت الا والملك يقول لهذا المصلى ولك بمثله ولك بمثليه نيابة عن الميت ومكافأة له على
ا أحسنها من رقدة بين ربه عز وجل و بين المصلى عليه فان كان المصلى عليه عارفا بربه بحيث أن
ى سمعه و بصره ولسانه فيكون المصلى عليه ربه فنسأل الله تعالى اذا جاء أجلنا أن يكون المصلى
يكون الحق سمعه و بصره آمين بعزته لنا ولاخواننا وأصحابنا وأولادنا وأهلينا و جميع المسلمين
حال الموت حال لقاء الميت ربه واجتماعه به تعين على المصلى أن يقرأ القرآن فى الصلاة على
القرآن انما سمى قرآنا لجمعه ما تفرق فى سائر الكتب والصحف المنزلة واختص من القرآن
كونها مقسمة بين الله و بين عبده وقد سماها الشرع صلاة وقال قسمت الصلاة بينى و بين عبدى
نحة بالذكر دون غيرها من القرآن فتعينت قراءتها بكل وجه وهى سورة تتضمن الثناء
لابد لكل شافع أن يثنى على المشفوع عنده بما يستحقه لان المدح محمود لذاته فتعين على الشافع

دون ربه بتوجهه اليه فاذا فرغ من شفاعته رجع الى الناس فسلم عليهم كما يعمل فى الصلاة سواء وهى
بشرى من الله فى حق الميت كانه يقول ما ثم الا السلامة وان الله قد قبل الشفاعة فلهذا ينبغى للداعى
للميت بأن يطلب له النجاة من كل ما يحول بينه و بين النعيم والسعادة فان ذلك أنفع للميت واذا فعل
هكذا صح التعريف بالسلام من الصلاة أى لقد لقى السلامة من كل ما يكرهه والله اعلم (ومن أدرك)
الامام فى أثناء هذه الصلاة كبر ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة ثم
يراعى فى الاذكار ترتيب صلاة نفسه فلو كبر المسبوق وكبر الامام (التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة)
مع فراغه من الاولى (فينبغى أن) يكبر معه الثانية ثم (يراعى) فى الاذكار (ترتيب صلاة نفسه و يكبر مع
تكبيرات الامام) وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الامام فى سائر الصلوات عقب تكبيره ولو كبر الامام
الثانية والمسبوق فى أثناء الفاتحة فهل يقطع القراءة و يوافقه أم يتمها وجهان كالوجهين فيما اذا ركع
الامام والمسبوق فى أثناء الفاتحة أصحهما عند الاكثرين يقطع و يتابعه وعلى هذا هل يتم القراءة بعد
التكبيرة لانه محل القراءة بخلاف الركوع أم لا يتم فيه احتمالان لصاحب الشامل أصحهما الثانى
(فاذا) فاته بعض التكبيرات و (سلم الامام قضى تكبيره الذى فات) وتداركه بعد سلام الامام (كفعل
المسبوق) فى سائر الصلوات (فانه لو بادر التكبيرات لم يبق للقدوة) أى الاقتداء بالامام (فى هذه الصلاة
يعنى) فاذا قضى ما فات فهل يقتصر على التكبيرات تسقط بلا ذكر أم يأتى بالذكر والدعاء قولان أظهرهما
الثانى قال النووى والقولان بالوجوب وعدمه صرح به صاحب البيان وهو ظاهر و يستحب أن لا ترفع
الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت لم تبطل صلاتهم وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد
الصلاة ولو تخلف المقتدى فلم يكبر مع الامام الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير
عذر بطلت صلاته كتخلفه بركعة وقال أصحابنا المسبوق فيما يقضى ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام
سقا بغير دعاء لانه لو قضاه به ثم رفع الجنازة فتبطل الصلاة لانها لا تجوز الا بحضورها نقله ابن الهمام وقال
الماردينى من أصحابنا المسبوق لا يشتغل بشئ لما فاته بل يدخل أولا مع الامام ثم يتم ما فاته أو يقضيه عملا
بالروايتين وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة فكما لا تؤدى ركعة قبل الدخول فكذا التكبيرة ولو فاتته تكبيرة
أو كبر ثم قضى ما فاته صارت تكبيراته خمسا ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام
ويكبر معه ثم بعد السلام يقضى ما فاته وهو رواية ابن القاسم عن مالك (فالتكبيرات هى الاركان
الظاهرة) وقول ابن الهمام من أصحابنا ان الذى يفهم من كلامهم ان أركانها الدعاء والقيام والتكبير
قولهم ان حقيقتها هى الدعاء وهو المقصود منها اه معارض بما أسبقنا نقله عنه قبل هذا ان المسبوق
يكبر متواليا بلا دعاء خشية رفعها فلو كان الدعاء ركنا ما جاز تركه بحال من غير ما يقوم مقامه فتأمل
هذا على مذهبنا وأما على مذهب المصنف فقد سبق أن الدعاء ركن (وجدير بأن تقام مقام الركعات
فى سائر الصلوات) فكل تكبيرة منها مقام ركعة الا ان ابن الهمام من أصحابنا لا يقول بركنية التكبيرة
الاولى فانه قال ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام اه وذلك لان الشرط غير

يفرغ منها فله قيراطان وأخرج مسلم وابن ماجه عن ثوبان والحكيم الترمذى
ى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد وأخرج
صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان أحدهما مثل أحد
ابن عباس من صلى على جنازة فانصرف قبل أن يفرغ منها كان له قيراط فان
قيراطان والقيراط مثل أحد فى ميزانه يوم القيامة وأخرج ابن عدى وابن
اط عن واثلة من شهد جنازة ومشى امامها وحمل بأربع زوايا السرير وجلس
طى من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من أحد ومعروف ليس بالقوى
ى وابن حبان عن ابى هريرة من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن
قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وأخرج الحكيم
فل من شيع جنازة حتى تدفن فله قيراطان ومن رجع قبل أن تدفن فله قيراط
ن ماجه وأبو عوانة والدارقطنى فى الافراد والطبرانى فى الاوسط والضياء عن
زة حتى يصلى عليها و يفرغ منها فله قيراطان ومن تبعها حتى يصلى عليها فله قيراط
أثقل فى ميزانه من أحد وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر من تبع جنازة
فله قيراط ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان القيراط مثل
ائى والرويانى والضياء عن البراء وأحمد ومسلم وأبو عوانة عن ثوبان من تبع
ن له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان
ج البخارى والنسائى وابن حبان عن أبى هريرة من تبع جنازة مسلم ايمانا
صلى عليها و يفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل
ع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر وأخرج الترمذى عن أبى هريرة
مرات فقد قضى ما عليه من حقها وأخرج مسلم وأبو داود عن أبى هريرة
ها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد
كان له من الاجر مثل أحد (وكيف لا يعظم فضلها وهى من فرائض الكفايات)
وعة اذا قام به قوم سقط عن الباقين (وانما تصير نفلا فى حق من لم تتعين عليه
ضل فرض الكفاية وان لم تتعين لانهم بجملتهم قاموا بما هو فرض وأسقطوا
ون ذلك كنفل لا يسقط به فرض عن أحد) وقد تقدم البحث فيه فى كتاب
الفروض فراجعه (ويستحب طلب كثرة الجمع) قال فى الروضة ولا يشترط فيها
أقل ما يسقط فرض الكفاية فى هذه الصلاة قولان ووجهان أحد القولين
د الوجهين باثنين والثانى بأربعة والاظهر عند الرويانى وغيره سقوطه بواحد
صلوا فرادى أو جماعة ولو بان حدث الامام أو بعض المأمومين فان بقى

هذا هو الاوجه عندى وان كان غيره محتملا والاخبار الواردة فى فضل صلاة الجنازة وتشييعها مشهورة فلا نطيل بايرادها وكيف لا يعظم فضلها وهى من فرائض الكفايات وانما تصير نفلا فى حق من لم تتعين عليه بحضور غيره ثم ينال بها فضل فرض الكفاية وان لم يتعين لانهم بجملتهم قاموا بما هو فرض وأسقطوا الحرج عن غيرهم فلا يكون ذلك كنفل لا يسقط به فرض عن أحد و يستحب طلب كثرة الجمع

عوته وشفاعته مقبولتان كما تقدم (لمارون) أبو رشدين (كريب) بن أبي مسلم الحجازي مولى ابن عباس
يثقه ابن معين والنسائي مات سنة ثمان وتسعين من الهجرة بالمدينة روى له الجماعة (عن ابن عباس)
رضي الله عنه (انه مات ابن له) أي لابن عباس (فقال) لمولاه المذكور (انظر ما اجتمع له من الناس
قال) كريب (فخرجت) فنظرت (فاذا ناس قد اجتمعوا له) أي ينتظرون الجنازة (فاخبرته فقال تقول)
ا كريب (هم أربعون) بالظن (قال قلت نعم قال أخرجوه) أي المتوفى (فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله تعالى شيأ الا
شفعهم الله تعالى فيه) قال العراقي أخرجه مسلم اه قلت ورواه كذلك أحمد وأبو داود والبيهقي في
السنن وفي رواية لهم خلا مسلم مامن مسلم يموت وفي آخره الا شفعوا فيه وفي معناه ما أخرجه أحمد
والطبراني في الكبير من حديث ميمونة مامن مسلم يصلى عليه أمة الا شفعوا فيه وعند النسائي والبيهقي من
حديثها مامن ميت يصلى عليه أمة من الناس الا شفعوا فيه وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان
والبيهقي من حديث أنس وعائشة مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة
فيشفعون له الا شفعوا فيه وأخرج أحمد وأبو داود والطبراني من حديث مالك بن هبيرة مامن مسلم يموت
فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب وأخرجه الترمذي وحسنه بلفظ من صلى عليه ثلاثة
صفوف فقد أوجب (فاذا شيع الجنازة) من بيتها الى المصلى (و) منه الى أن (وصل المقابر) جمع مقبرة
وهي الموضع الذي يقبر فيه قال في الروضة والدفن يجوز في غير المقبرة لكن فيها أفضل فلو قال بعض الورثة
ندفن في ملكه وبعضهم في المقبرة المسبلة دفن في المسبلة ولو بادر بعضهم فدفنه في الملك كان للباقين نقله
الى المسبلة والاولى أن لا يفعلوا ولو أراد بعضهم دفنه في ملك نفسه لم يلزم الباقين قبوله (ودخلها) أي
المقابر (ابتداء قال السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون) وفي بعض النسخ السلام عليكم أهل الديار بدل على أهل الديار ويرحم
الله بدل رحم الله وفي الروضة والسنة أن يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وقد تقدم الكلام على تخريج هذا القول في أواخر قواعد
العقائد في مسئلة الاستثناء (والاولى أن لا ينصرف المشيع حتى يدفن الميت) اعلم أن الانصراف عن
الجنازة أربعة أقسام أحدها ينصرف عقب الصلاة فله من الاجر قيراط الثاني أن يتبعها حتى توارى
ويرجع قبل اهالة التراب الثالث أن يقف الى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء الرابع يقف
بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة وحيازة القيراط الثاني
تحصل لصاحب القسم الثالث وهل تحصل للثاني حكى الامام فيه ترددا واختار الحصول قال النووي
وحكى صاحب الحاوي هذا التردد وجهين وقال أصحهما لا يحصل الا بالفراغ من دفنه وهذا هو المختار ولذا
قال المصنف والاولى الخ ويحتج له برواية البخاري حتى يفرغ من دفنها ويحتج للآخر برواية لمسلم حتى توضع
في اللحد والله أعلم (فاذا سوى على الميت قبره) بأن فرغ من وضعه في لحده ونصب اللبن عليه وسد فرجه

وحثا

فه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه فى تركته فى الغابرين وارفعه فى عليين وعد
احين وهذا الدعاء نص عليه الشافعى رحمه الله فى المختصر
احق هذا الباب * الاولى تجوز الصلاة على الغائب بالنية وان كان فى غير جهة
القبلة وسواء كان بينهما مسافة القصر أم لا فان كان المصلى والميت فى بلد فهل
بين يديه وجهان أصحهما لا قال الشيخ أبو محمد واذا شرطنا حضور الميت اشترط
من ثلثمائة ذراع تقريبا وقال أصحابنا من شرائط صلاة الجنازة حضور من
ة على غائب وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشى وعلى معاوية المزنى فمن
را بين يديه حتى عاينهما فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته
رمانع من صحة الاقتداء وفى التمهيد لابن عبد البر أكثر أهل العلم يقولون هذا
ه عليه وسلم ودلائله فى هذه المسئلة واضحة لا يجوز أن يشرك النبى صلى الله
ه والله أعلم أحضر روح النجاشى بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها أو رفعت له
بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وقد روى أن جبريل أتاه بروح
فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره ثم أسند
ر عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أخاكم النجاشى
فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا وما نحسب الجنازة الا بين يديه اه ولو جازت
يه الصلاة والسلام على من مات من أصحابه ولصلى المسلمون شرقا وغربا على
م ولم ينقل ذلك * الثانية قال فى الروضة لا تكره الصلاة على الميت فى المسجد قالوا
يث فى قصة سهيل بن البيضاء فى صحيح مسلم وأما الحديث الذى رواه أبو داود وغيره
سجد فلا شئ له فعنه ثلاثة أجوبة أحدها ضعفه والثانى الموجود فى سنن أبى
اهو فى أصول سماعنا مع كثرتها وفى غيرها من الاصول المعتمدة والثالث حمله
عها للدفن اه قلت قوله أحدها ضعفه يشير الى ما ذكره البيهقى عقب ايراده لهذا
مولى التوأمة مختلف فى عدالته كان مالك يجرحه اه ولكن ذكر صاحب
ال صالح ثقة حجة قيل ان مالكا ترك السماع منه قال انما أدركه مالك بعدما كبر
كه بعد ما خرف ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال العجلى صالح ثقة
اذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبى ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ولا
حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما أعلم بأسا من سمع منه قديما
لاختلاطه وانه لا اختلاف فى عدالته كما ادعى البيهقى وان مالكا يجرحه
ه أدركه بعد ما اختلط ففى الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه
ى الجواب الثانى انه الموجود فى أصول السماع فلا شئ عليه هو خلاف ما نقله

قام عليه وقال اللهم عبدك
ردا اليك فارأف به وارحمه
اللهم جاف الارض عن
جنبيه وافتح أبواب السماء
لروحه وتقبله منك بقبول
حسن اللهم ان كان محسنا
فزد فى احسانه وان
كان مسيئا فتجاز عنه

الله عليه وسلم كان معتكفا اذ ذاك فلم يمكنه الخروج من المسجد فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد
فصلى عليها فى المسجد للعذر وهذا دليل على ان الميت اذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم كلهم فى المسجد
أو الامام و بعض القوم خارج المسجد والباقون فى المسجد لا يكره ولو كان من غير عذر اختلف فيه
المشايخ بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث أو كان المسجد بنى لاداء المكتوبات لا لصلاة
الجنازة ولما صلت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم على جنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد قالت عائشة
رضى الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما أسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جنازة سهل بن البيضاء الا فى المسجد وفيه دليل على ان الناس ما عابوا عليها ذلك وانكروه
وجعله بعضهم بدعة الا لاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم
أن يروا أبهم حجة على حديث عائشة و يدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشى الى الناس
خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه فى المسجد مع غيبته فالميت الحاضر أولى أن لا يصلى عليه فى
المسجد وقد روى الصلاة على أبى بكر فى المسجد بسند رجاله ثقات أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف
قال حدثنا حفص يعنى ابن غياث عن هشام عن أبيه قال ما صلى على أبى بكر الا فى المسجد وهذا يصلح أن
يكون حجة للامام الشافعى رضى الله عنه وهو أولى بالاحتجاج مما أخرجه البيهقى فى السنن من طريقين
ضعيفين فى احداهما اسمعيل الغنوى وهو متروك وفى الثانية عبد الله بن الوليد لا يحتج به وقال الشيخ
الاكبر قدس سره فى كتاب الشريعة اما الصلاة على الجنائز فى المقابر ففيه خلاف و بالجواز أقول فى ذلك
كله الا فى الصلاة عليها فى المسجد فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ذلك فكرهته رأيته صلى الله
عليه وسلم فى النوم وقد دخل بجنازة فى جامع دمشق فكره ذلك وأمر باخراجها فاخرجت الى باب جيرون
وصلى عليها هنالك وقال لا تدخلوا الجنازة المسجد * الثالثة قال فى الروضة و يستحب أن يلقن الميت بعد الدفن
فيقال يا عبد الله يا ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
وان الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور
وأنك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و بالقرآن اماما و بالكعبة قبلة و بالمؤمنين
اخوانا و ردبه الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال النووى هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا منهم
القاضى حسين وصاحب التتمة والشيخ نصر المقدسى فى كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضى حسين عن
الاصحاب مطلقا والحديث الوارد فيه ضعيف ولكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين
وغيرهم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسألوا الله له التثبيت و وصية
عمرو بن العاص أقيموا عند قبرى قدر ما ينحر جزور و يقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا أراجع
به رسل ربى رواه مسلم فى صحيحه ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول وفى زمن من
يقتدى به قال الاصحاب ويقعد الملقن عند رأس القبر وأما الطفل ونحوه فلا يلقن والله أعلم (الرابعة تحية
المسجد) وهى (ركعتان فصاعدا) فهم منه انها لا تحصل باقل من ركعتين و به قال الجمهور من الاصحاب

سقط) بحال (وان كان الخطيب فى) حال (الخطبة يوم الجمعة) هذا (مع تأكد
لاستماع (الى الخطيب) وهو مذهب الشافعى وأحمد ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه
حكاه ابن المنذر عن مكحول وسفيان بن عيينة وأبى عبد الرحمن المقرى والحميدى
ة من أهل الحديث وقال به محمد بن الحسن وأبو القاسم السيورى عن مالك وحكاه
حاب الحديث وحجتهم فى استحباب هاتين الركعتين ما أخرجه الشيخان عن جابر
ة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب قال اصليت ركعتين قال لا قال صل ركعتين
ذا الحديث وما يتعلق به (وان اشتغل) الداخل فيه (بفرض) أو سنة أو ورد
حصل الفضل) سواء نوى مع ذلك التحية أو لم ينوها ويجوز ان يطرد فيه الخلاف
ل الجنابة هل تحصل له الجمعة والعيد اذا لم ينوهما ولا يضر نية التحية لانها سنة غير
رض وسنة مقصودة فلا يصح كذا فى شرح المهذب (اذ المقصود ان لا يخلو ابتداء
صة بالمسجد قياما بحق المسجد ولهذا) قالوا (يكره) للرجل (ان يدخل المسجد
يه استحباب التحية (فان دخل) المسجد (لعبور) أى مرور بان كان المسجد له
اب الى باب (أو جلوس) لامر من الامور وهو على غير وضوء (فليقل سبحان الله
والله أكبر يقولها أربع مرات فيقال) على ما ذكره صاحب القوت فى كتاب
كلمات (عدل ركعتين فى الفضل) وجه المناسبة ان الكلمات أربعة فاذا قالها
ت عشرة مرة وكل ركعة فيها قيام وركوع وسجدتان هؤلاء أربعة والركعة
وع ثمانية وفى كل ركعة أربع تكبيرات فاذا جمعت صارت ثمانية فالمجموع ستة
ى رضى الله عنه انه لا تكره التحية فى أوقات الكراهة) يعنى يقول باستحبابها
ت الكراهة (وهى) خمسة (بعد) صلاة (العصر) حتى تغرب الشمس (و بعد)
لع الشمس (و وقت الزوال) وهى حالة استواء الشمس فى كبد السماء حتى تزول
ت (الغروب) فهذه خمسة أوقات نهى عن الصلاة فيها (لما روى انه صلى الله
عد العصر فقيل له امانهيتنا عن هذا) أى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب (فقال
ليهما بعد الظهر فشغلنى عنهما الوفد) قال العراقى أخرجاه من حديث أم سلمة ولمسلم
ن يصلى ركعتين قبل العصر ثم انه شغل عنهما الحديث اهـ قلت لفظ البخارى فى باب
ار بيده واستمع حدثنا يحيى بن سليمان حدثنى ابن وهب أخبرنى عمرو عن بكير عن
المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر أرسلوه الى عائشة رضى الله عنها فقالوا اقرأ
اوسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا أخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان
سلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما فقال
ائشة فبلغتها ما أرسلونى به فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها

اشتغل بفرض أو قضاء
تادى به التحية وحصل
الفضل اذ المقصود أن لا يخلو
ابتداء دخوله عن العبادة
الخاصة بالمسجد قياما بحق
المسجد ولهذا يكره ان
يدخل المسجد على غير
وضوء فان دخل لعبور أو
جلوس فليقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر يقولها أربع مرات
يقال انها تعدل ركعتين فى
الفضل ومذهب الشافعى
رحمه الله انه لا تكره التحية
فى أوقات الكراهية وهى
بعد العصر و بعد الصبح
ووقت الزوال ووقت الطلوع
والغروب لما روى انه صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين
بعد العصر فقيل له أما
نهيتنا عن هذا فقال هما
ركعتان كنت أصليهما
بعد الظهر فشغلنى عنهما
الوفد

الاربعين بعد صلاة الصبح ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه قال رأيت الاسود ومسروقا يصليان ركعتين بعد العصر عندي فطن طريق أبي اسحق قال رأيت الاسود ومسروقا يصليان ركعتين بعد العصر عندي فطن عائشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين فالحديث فائدتين احداهما ان الكراهة مقصورة على صلاة لا سبب لها) قال الولي العراقي في طرح التثريب ذهب أصحابنا الى ان النهي في جميع الصور انما هو في صلاة لا سبب لها فاما ما له سبب متقدم أو مقارن له فيجوز فعله في وقت الكراهة وهذا كالفائتة ولو كانت من الرواتب أو من النوافل التي اعتاد الانسان ورادها وكصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وسنة الوضوء ولو نوى في وقت الكراهة وصلاة الاستسقاء على الاصح خلافا لما صححه النووي في شرح المهذب فيما في بابها وتحية المسجد اذا دخل لفرض غير صلاة التحية فلو دخل لا لحاجة بل صلى التحية فقط ففيه وجهان ذكر الرافعي والنووي أن أشبههما الكراهة هذا وقوله المسجد في ذلك الوقت هو القصد لا دخل التحية في ذلك الوقت وقولي أولا له سبب يتقدم أو مقارن له خرج به نحو صلاة الاستخارة وركعتي الاحرام فتكره تعلقهما في وقت الكراهة على الاصح وكذا في شرح المهذب ان مقابله قوي اه (ومن أضعف الاسباب قضاء النوافل اذ) قد (اختلف العلماء فيما اذا اعتاد النوافل تقضى) أم لا (واذا فعل مثل ماقاته هل يكون قضاء) أداء فيه خلاف وقال أبو حنيفة لا يسقط عين الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب وقد يستعمل أحدهما في الآخر والقضاء يحتاج به الى الاداء (فاذا انتفت الكراهة بأضعف الاسباب) الذي هو قضاء النافلة (جاز الدخول في وقت الكراهة (بدخول المسجد وهو سبب) قوي (ولذلك لا تكره صلاة الجنازة اذا حضرت في وقت الكراهة بل تجوز فيها بعد الصبح والعصر الاجماع وعن أحمد وأبي حنيفة منعها في الاوقات المختصة بالكراهة غير الوقتين المذكورين وعن أحمد رواية أخرى بجوازها في الاوقات كلها وكذا كان يقوله الامام الشافعي رضي الله عنه كان يكره أن يتحرى الدفن عند الطلوع والغروب مخافة وقوع صلاة الجنازة عند الطلوع والغروب كما منع أبو حنيفة وأحمد وصاروا بذلك عندهم من وقت الكراهة وأما فعلها بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار فيه خلاف عندنا المنع وهو مذهب الموطأ وهو المعتمد في نقل ابن المنذر الاجماع في صلاة الجنازة في هذه الاوقات والجواز وهو مذهب المدونة وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر قال ابن عبد البر وهذا الوجه له في النظر اذ لا دليل عليه من حديث ولا قياس صحيح والاعتبار بالمعنى فقد ثبت ان ضعف ذلك صلى عليه في جميع الاوقات (و) كذا لا كراهة في الاستسقاء في هذه الاوقات لان لها أسبابا) ولذا تقدم اختلاف أبي حنيفة وقال في الاستسقاء في بابه سيأتي وقد ظهر بما تقدم ان أرباب المذاهب الاربعة

ومن ضعف الاسباب قضاء النوافل اذا اعتادها العلماء في أن النوافل هل تقضى واذا فعل مثل ماقاته هل يكون قضاء وذا انتفت الكراهية بأضعف الاسباب فاطرى ان تنتفي بدخول المسجد وهو سبب قوي ولذلك لا تكره صلاة الجنازة اذا حضرت ولا صلاة الخسوف والاستسقاء في هذه الاوقات لان لها أسبابا

[فَصْلٌ]

نذكر خاتمة هذا الباب بفضل العلم وذويه، وتفضيل العلماء على سائر الناس، إذ قدمنا في صدر الباب أن العالم أولى بالإمامة، فيقوى ذلك به في النفوس ويرسخ، ويكون ذلك باعثًا على الاجتهاد في تحصيل العلم.

ويدل على ذلك وجوه من الكتاب والسُّنَّة، والآثار، والحكايات عن السلف، والأشعار:

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: ٩].

وقد ذكر الله تعالى العلماء في المرتبة الثانية في كتابه العزيز في آيتين، قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والمراد بأولي الأمر: العلماء في أصح الأقوال[(١)].

ثم إنه تعالى زاد في الإكرام، فجعلهم في المرتبة الأولى في آيتين، فقال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، إن عطفنا أو قطعنا عن العطف، وقال تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾ [الرعد: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، حصر الخشية في العلماء[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

---

(١) انظر: معالم التنزيل (١/ ٦٥٠)، التفسير الكبير (٢/ ٤٠٠)، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٤٥).

(٢) انظر: أنوار التنزيل (٤/ ٢٨٥)، فتح القدير (٤/ ٣٩٩).

روي عنه عليه السلام أنه قال: «**فضل الله العالم**[١] **على العابد تسعين**[٢] **درجة، بين كل درجة ودرجة حفر الفرس سبعين عامًا**»[٣]، فإذا كان هذا على[٤] العابد فما ظنك بسائر الناس، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء: ١١٣]، وأمتن على رسوله بالعلم، ووصفه بالفضل العظيم.

وقال تعالى حكاية عن سليمان بن داود عليهما السلام في أمر الهدهد: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [النمل: ٢١]، فلما جاء قال: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾ [النمل: ٢٢]، فاشتدت نفسه، واستعلت كلمته بما علمه على سيد أهل ذلك[٥] الزمان، ورسول الملك الديان مع عظم ملكه وهيبة مجلسه، وعلم الهدهد بحقارة نفسه، وما تقرر عند سليمان من جريمته، والعزم على عقوبته، فلولا أن العلم يرفع من الثرى إلى الثريا لما عظم الهدهد، ولما أبدل العقوبة بالإكرام النفيس، وأخلع عليه[٦] الرسالة إلى بلقيس[٧].

وقال تعالى حكاية عن الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ﴾ [البقرة: ٣٠]، افتخروا بالعمل، فرد الله تعالى عليهم وفضل آدم بالعلم، فقال: ﴿أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ﴾ [البقرة: ٣٣].

وأما السُّنَّة فمن وجوه:

أحدها: ما ذكره في الموطأ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[٨]،

---

(١) في (ب، ج): فضل العالم. (٢) في (ب): بسبعين.

(٣) قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٦٢٥): (رواه عبد الله بن محرر: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا بهذا الإسناد منكر، لا أعلم يرويه عن الزهري غير عبد الله هذا ومُحمَّد بن عبد الملك، وجميعهما ضعيفان، وأورده في ذكر الخليل بن مرة: عن مبشر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن النبي ﷺ وقال فيه: سبعون درجة، والخليل قال البخاري: عنده مناكير، وهو كما قال).

(٤) في (ب): كان على. (٥) في (ب، ج).

(٦) في (ب، ج): وأسبغ عليه خلع.

(٧) انظر: معالم التنزيل (٣/ ٤٩٨)، التفسير الكبير (٢٤/ ٥٥٠)، لباب التأويل (٣/ ٣٤٢).

(٨) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٠٠)، رقم الحديث (١٥٩٩).

وتنكير الخبر للتكثير [٢١٢/أ] والتعظيم[١]، كقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: ٩٦]، وكقوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وكقول الشاعر:

لقد وقعت على لحم[٢]

الوجه الثاني: ما رواه أبو داود السجستاني عن كثير بن قيس قال: كنت جالسًا في مسجد دمشق مع أبي الدرداء، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة الرسول بحديث[٣] بلغني عنك تحدث به عن رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء: ما جاءت بك حاجة ولا تجارة، ولا جئت إلا لطلب الحديث، فقال الرجل: بلى، فقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا، سلك الله به طريقًا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء[٤] لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**»[٥]، ووضع الملائكة أجنحتها قيل: تكف عن الطيران لتجلس إليه، فتستمع[٦] منه

---

(١) انظر: أنوار التنزيل (١/ ٤٠)، غرائب القرآن (١/ ١٤٨).

(٢) البيت لأبي جندب الهذلي، وقيل: لأبي خراش، وتتمته: ـ
لعمر أبي الطير المربة غدوةً على خالد لقد وقعت على لحم
انظر: المعاني الكبير (٣/ ١٢٠٠)، ضرائر الشعر (ص٧١).

(٣) في (ب، ج): لحديث. (٤) في (أ): العلماء.

(٥) رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وقال: (لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، وإنما يروي هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش، ورأي مُحمَّد بن إسماعيل: هذا أصح)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٢١٧٦٣)، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٧): (حسن لغيره).

(٦) في (ب، ج): فتسمع.

العلم[١]، وقيل: تكف عن الطيران توقيرًا له[٢]، وقيل: تبسط له بالدعاء[٣]، وذكر غير ذلك[٤]، ولو لم تعلم الملائكة أن منزلته عند الله تعالى تستحق ذلك لما فعلته، وأحدنا يقطع البلاد البعيدة لأجل دعاء رجل صالح، فكيف بدعاء قوم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

الثالث: ما رواه الترمذي، أنه ﷺ ذكر له رجلان: عالم وعابد، فقال ﷺ: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**»، ثم قال: «**إن الله تعالى وملائكته، وأهل السماوات والأرض، حتى النملة في جحرها، يصلون على معلم الخير**»[٥]، وهذا الحديث أبلغ من الأول بكثير جدًا، فإن فضله ﷺ على أدناهم أفضل وأعظم من فضل القمر على الكواكب أضعافًا مضاعفة.

الرابع: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم، وطالب العلم يستغفر له كل شيء، حتى الحيتان في البحر**»[٦]، روي ذلك من طرق ذكره أبو عمر يوسف بن سعيد بن مُحمَّد بن عبد البر النمري، حافظ المغرب في جامع بيان العلم وفضله[٧].

الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من رجل يسلك طريقًا يلتمس فيها علمًا، إلا سهل الله له طريقًا إلى الجنة ومن أبطأ به عمله، لم يُسرع به حسبه**»[٨].

---

(١) انظر: شرح السُّنَّة للبغوي (١/ ٢٧٧)، حاشية السندي (١/ ٩٧).
(٢) انظر: معالم السنن (٤/ ١٨٣)، شرح السُّنَّة للبغوي (١/ ٢٧٧).
(٣) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٠٢).
(٤) منها: بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يؤمه ويقصده من البقاع في طلبه. انظر: معالم السنن (٤/ ١٨٣)، شرح السُّنَّة للبغوي (١/ ٢٧٧).
(٥) رواه الترمذي (٢٦٨٥)، وقال: (هذا حديث غريب)، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٩): (حسن لغيره).
(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت ما رواه ابن ماجه (٢٢٤)، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب**»، قال في مصباح الزجاجة (١/ ٣٠): (هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حفص بن سليمان البزار).
(٧) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧).
(٨) رواه مسلم (٢٦٩٩).

السادس: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما من قوم يجتمعون في بيت من بيوت الله، يتعلمون القرآن ويتدارسونه، إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**»[(١)].

السابع: عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**معلم الخير يستغفر له كل شيء، حتى الحوت في البحر**»[(٢)]، ذكر هذه الأحاديث أبو عمر في الجامع[(٣)].

الثامن: عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد الله بعبد خيرًا، جعل فيه ثلاث خلال**[(٤)]: **فقهه في الدين، وزهده في الدنيا، وبصره عيوبه**»[(٥)].

التاسع: قال ﷺ: «**إن الله تعالى يجمع العلماء في صعيد واحدٍ فيقول: إني لم أؤتكم علمي وحكمتي إلا بخير أردته بكم، أشهدكم أني غفرت لكم ما كان منكم**»[(٦)]، ذكرهما أبو عمر[(٧)].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٨٥)، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢١٥٢): (رواه زياد أبو عمار عن أنس، وزياد هو ابن ميمون، متروك الحديث).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٦).

(٤) في (ج): خصال.

(٥) لم أقف عليه، وقد وجدته مرسلًا عن مُحمَّد بن كعب القرظي: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٩٣)، برقم (٣٥٢٥٧)، ولفظه: (عن مُحمَّد بن كعب قال: إذا أراد الله بعبد خيرًا فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره عيبه فمن أوتي فقد أوتي خير الدنيا والآخرة).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٢)، ولفظه: (عن أبي أمامة الباهلي أو واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم القيامة جمع الله العلماء، فقال: إني لم استودع حكمتي قلوبكم وأنا أريد أن أعذبكم ادخلوا الجنة**»، وقال: (وهذه الأحاديث لعثمان التي ذكرتها عامتها لا يوافقه عليها الثقات، وله غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه مناكير إما إسنادًا وإما متنًا)، وقال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (١/ ٣٥٥): (رواه عثمان بن عبد الرحمٰن القرشي الجمحي: عن مكحول، عن أبي أمامة، أو عن واثلة بن الأسقع، وهذا منكر، لم يتابع عليه الثقات)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٩٣)، وقال: (هذا لا يصح، قال أبو عروة: عثمان عنده عجايب يروي عن مجهولين، وقال ابن حبان: يروي عن ضعاف يدلسهم لا يجوز الاحتجاج به).

(٧) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢١).

العاشر: عن أنس رضي الله عنه قال عليه السلام: «**من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار، فلينظر إلى المتعلمين، فوالذي نفسي بيده، ما من متعلم يختلف إلى باب العالم، إلا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة، وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة، ويمشي على الأرض والأرض تستغفر له، ويمسي ويصبح مغفورًا له، وشهدت الملائكة لهم بأنهم عتقاء الله من النار**»(١).

الحادي عشر: عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «**يبعث الله عباده يوم القيامة ثم يميز العلماء، فيقول: يا معشر العلماء إني لم أضع نوري فيكم إلا لعلمي بكم، ولا أضع علمي فيكم لأعذبكم، انطلقوا فقد غفرت لكم**»(٢).

الثاني عشر: قال عليه السلام: «**معلم الخير إذا مات بكى عليه طير السماء، ودواب الأرض، وحيتان البحر**»(٣).

الثالث عشر: قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه حين بعثه(٤) إلى اليمن: «**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا، خير مما تطلع** [٢١٣/أ] **عليه الشمس وتغرب**»(٥).

الرابع عشر: قال عليه السلام: «**من خرج يطلب بابًا من العلم؛ ليرد به باطلًا إلى حق، أو ضلالًا إلى هدى، كان عمله كعبادة أربعين عامًا**»(٦).

الخامس عشر: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «**من طلب العلم يحدث به الناس ابتغاء وجه الله، أعطاه الله أجر سبعين نبيًا**»(٧).

---

(١) لم أقف عليه، قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٩٠): (قال ابن حجر نقلًا عن السيوطي: كذب موضوع).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٠٢)، رقم الحديث (٤٢٦٤)، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٧٧٢): (رواه طلحة بن زيد: عن موسى بن عبيدة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، وطلحة متروك الحديث، وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل).

(٣) لم أقف عليه في مظانه.

(٤) في (ب): بعث به.

(٥) رواه البخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٩٧)، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج يطلب بابًا من العلم، ليرد به ضالًا إلى هدى، أو باطلًا إلى حق، كان كعبادة متعبد أربعين عامًا**»، ولم أقف على حكم للعلماء عليه.

(٧) لم أقف عليه، وقد ذكره ضمن الأحاديث الموضوعة: الكناني في تنزيه الشريعة =

السادس عشر: [عن][(١)] عامر الجهني[(٢)] مرفوعًا: «**يؤتى بمداد طالب العلم ودم الشهداء يوم القيامة، فيرجح مداد العلماء**»[(٣)].

السابع عشر: عن أبي واقد الليثي أنه ﷺ: «بينما هو جالس والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر: أما أحدهم فرأى فرجة في الحلقة فجلس إليها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فإنه رجع وفر، فلما فرغ من كلامه قال: **ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما الأول: فآوى إلى الله فآواه الله، وأما الثاني: فاستحيا من الله فاستحيا الله منه، وأما الثالث: فأعرض عن الله فأعرض الله عنه**»[(٤)].

ذكر هذه الأحاديث من العاشر إلى السابع عشر فخر الدين ابن الخطيب[(٥)].

الثامن عشر: قال ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء**[(٦)] **النهار ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل وأطراف**[(٧)] **النهار**»[(٨)].

التاسع عشر: عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحكمة تزيد**

= (١/ ٢٧٥)، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٤): (موضوع).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ.

(٢) لم أقف على صحابي بهذا الاسم، والذي يظهر أن المراد: عقبة بن عامر الجهني.

(٣) لم أقف عليه مرويًا عن عامر الجهني، وقد وجدته مرويًا عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أخرجه الجرجاني في تاريخ جرجان (ص٩١)، بلفظ: خطبنا النعمان بن بشير وكان آخر من بقي من الصحابة فقال: ألا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول، فقلت: لا أسمع بعد هذا أحدًا يروي عن رسول الله ﷺ فأوعيته سمعي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يوزن يوم القيامة مداد العلماء مع دم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء**»، وقد ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٨١)، وقال: (هذا لا يصح، أما هارون بن عنترة فقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به يروي المناكير التي يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها، ويعقوب القمي ضعيف).

(٤) رواه البخاري (٤٧٤)، ومسلم (٢١٧٦).

(٥) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤٠٠).

(٦) في (ب، ج): وأطراف.

(٧) في (ج): وأناء.

(٨) رواه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥).

الشريف[١] **شرفًا، وترفع المملوك حتى يجلس في مجالس الملوك»**[٢].

ذكرهما أبو عمر بن عبد البر[٣].

والحكمة: السُّنَّة والفقه[٤].

الحديث الموفي عشرين[٥]: روي عنه عليه السلام أنه قال: «**ما جميع أعمال البر**[٦] **إلا كنقطة في بحر، وما جميع أعمال البر والجهاد في طلب العلم كنقطة في بحر**»[٧]، ذكره ابن أبي زيد بإسناده[٨].

الحادي والعشرون: قال ابن عباس وأبو هريرة: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة بليغة قبل وفاته بالمدينة فقال: «**من تعلم العلم، وتواضع في العلم، وعلّمه عباد الله، يريد ما عند الله، لم يكن في الجنة أفضل ثوابًا منه، ولا أعظم منزلة منه، ولم يكن في الجنة منزلة ولا درجة رفيعة نفيسة إلا كان له فيها أوفر النصيب، وأشرف المنازل**»[٩].

الثاني والعشرون: عن ابن عمر مرفوعًا: «**إذا كان يوم القيامة حفت منابر من ذهب عليها قباب من فضة مفضضة بالدر والياقوت والزمرد، خلالها السُّندس والاستبرق، ثم ينادي منادٍ من الرحمٰن: أين من حمل إلى أمة مُحمَّد علمًا يريد به وجه الله، اجلسوا على هذه المنابر، فلا خوف عليكم حتى تدخلوا الجنة**»[١٠].

---

(١) في (ب، ج): الشرف.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١٧٣)، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (١/ ٥٤٨): (رواه عمرو بن حمزة البصري: عن صالح المري، عن الحسن، عن أنس، وهذا لا يوصله عن صالح غير عمرو هذا، وغيره يرسله، وقال البخاري: لا يتابع عليه في حديثه).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٧ ـ ١٨).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٦١)، الإفصاح (٣/ ٢٧)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧٠).

(٥) في (ج): العشرين.

(٦) في (ب، ج) زيادة: في الجهاد.

(٧) لم أقف عليه في مظانه.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٣٢١)، ولم أقف على حكم للعلماء عليه.

(١٠) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٥٥)، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٠٨): (هذا الحديث لا يصح، والمتهم به إسماعيل، قال ابن حبان: لا يحل =

الثالث والعشرون: عنه عليه السلام: «**ما اغبرت قدم في طلب العلم، إلا حرم الله جسده على النار، واستغفر له ملكاه، وإن مات في طلبه مات شهيدًا، وكان له روضة من رياض الجنة، ويوسع له في قبره مد بصره، وينور على جيرانه أربعين قبرًا عن يمينه، وأربعين قبرًا عن يساره، وأربعين قبرًا خلفه، وأربعين قبرًا أمامه، ونوم العالم عبادة، ومذاكرته تسبيح، وتنفسه صدقة، وكل قطرة نزلت من عينه تطفئ بحرًا من جهنم، فمن أهان العالم فقد أهان العلم، ومن أهان العلم فقد أهان النبي، ومن أهان النبي فقد أهان جبريل، ومن أهان جبريل فقد أهان الله تعالى، ومن أهان الله تعالى أهانه الله يوم القيامة**»[(١)].

الرابع والعشرون: قال عليه السلام: «**ألا أخبركم بأجود الأجواد؟** قالوا: نعم يا رسول الله، قال: **الله تعالى أجود الأجواد**[(٢)]، **وأنا أجود ولد آدم، وأجودهم بعدي: رجل عالم ينشر علمه فيبعث يوم القيامة أمة واحدة، ورجل جاهد في سبيل الله حتى يقتل**»[(٣)].

الخامس والعشرون: عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه**[(٤)] **كربة من كرب الآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما دام**[(٥)] **العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يبتغي فيه**[(٦)] **علمًا، سهل الله له طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا**

= الرواية عنه، وقال الدارقطني: كذاب متروك).

(١) لم أقف عليه في مظانه.

(٢) من قوله: (قالوا) إلى قوله: (الأجواد): ساقط من (ب، ج).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ١٧٦)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١/ ٣٥٧)، قال المقدسي في تذكرة الحفاظ (٢/ ١٠٤٢): (رواه أيوب بن ذكوان: عن الحسن، عن أنس، وأيوب منكر الحديث، لا يتابع على روايته)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٦٦)، وقال: (قال أبو حاتم: هذا حديث منكر باطل لا أصل له، ونوح بن ذكوان يجب التنكب عن حديثه للمناكير ومخالفته الأثبات، قال يحيى بن معين: وأيوب منكر الحديث).

(٤) في (ب، ج): له.

(٥) في (ب، ج): كان.

(٦) في (ب، ج): به.

نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»[١]. قال فخر الدين: ذكره مسلم في صحيحه[٢].

السادس والعشرون: عنه عليه السلام: «**يشفع يوم القيامة الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء**»[٣]، فجعل العلم واسطة بين النبوة والشهادة، وقد تقدم هذا في[٤] تفضيل العلماء على الشهداء.

السابع والعشرون: عن أبي هريرة قال عليه السلام: «**إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له بالخير**»[٥] [٢١٤/أ] وهو صحيح.

الثامن والعشرون: قال عليه السلام: «**إذا سألتم الحوائج فاسألوها الناس**، قيل: ومن الناس يا رسول الله؟ قال: **أهل القرآن**، قيل: ثم من؟ قال: **أهل العلم**، قيل: ثم من؟ قال: **الصباح الوجوه**»[٦]، قال الراوي: المراد بأهل القرآن: من يعرف معانيه[٧].

التاسع والعشرون: روي عنه عليه السلام أنه قال: «**من اتكأ على يد عالم، كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة، ومن قَبَّل رأس عالم، كتب الله له بكل شعرة حسنة**»[٨].

الحديث المكمل للثلاثين: روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**بكت السماوات السبع ومن فيهن ومن عليهن، والأرضون السبع ومن فيهن ومن عليهن، لعزيز ذل، وغني افتقر، وعالم يلعب به الجهال**»[٩].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) التفسير الكبير (٢/ ٤٠٩).
(٣) رواه ابن ماجه (٤٣١٣)، قال في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٦٠): (هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علاق بن أبي مسلم)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ٤٤٥): (موضوع).
(٤) في (أ): في هذا.
(٥) رواه مسلم (١٦٣١).
(٦) لم أقف عليه في مظانه.
(٧) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤٠٩).
(٨) أخرجه الديلمي في الفردوس (٣/ ٦١٣)، ولم أقف على حكم للعلماء عليه.
(٩) أخرجه الديلمي في الفردوس (٢/ ١٣)، قال الكناني في تنزيه الشريعة (١/ ٢٦٣): (في سنده جماعة لم أقف لهم على ترجمة لا في الميزان ولا في اللسان ولا في =

الحادي والثلاثون: روي عنه عليه السلام أنه قال: «**أن لله عز وجل ألف رحمة على جميع خلقه البالغين العاقلين**[١] **وغير البالغين، فتسعمائة وتسع وتسعون رحمة للعلماء وطالبي العلم، ورحمة واحدة لسائر الناس**»[٢]. هكذا رواه ابن الخطيب في تفسيره[٣].

الثاني والثلاثون: عنه عليه السلام: «**قلت لجبريل: أي الأعمال أفضل لأمتي؟ قال: العلم، قلت: ثم أي؟ قال: النظر إلى العالم، قلت: ثم أي؟ قال: زيارة العالم، ثم قال: ومن كتب العلم لله وأراد صلاح نفسه وصلاح المسلمين، ولم يرد به عرضًا، فأنا كفيله بالجنة**»[٤].

الثالث والثلاثون: كان عليه السلام يحدث إنسانًا، فأوحى الله إليه: «**أنه لم يبق من عمر هذا الرجل إلا ساعة، وكان هذا وقت العصر، فأخبره الرسول** بذلك فاضطرب الرجل، وقال: يا رسول الله، دلني على أوفق عمل لي في هذه الساعة، فقال له: اشتغل بالتعلم، فاشتغل بالتعلم، وقبض قبل المغرب»[٥]، قال الراوي: فلو كان شيء أفضل من العلم لأمره النبي عليه السلام بذلك في هذا الوقت القليل[٦]، قلت: روي[٧] أن مُحمَّد بن سماعة، وابن شجاع، وإبراهيم بن رستم، وجماعة من أصحاب أبي يوسف دخلوا عليه في مرضه يعودونه، فسألهم عن رمي الجمار كيف هو؟ فقال بعضهم: يرميها راكبًا، وقال بعضهم: ماشيًا، فقال: أخطأتم: بل كل رمي بعده رمي يرميها ماشيًا لأنه في أثناء العبادة، وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبًا لأنه قد فرغ من العبادة وهو آخرها؛ ولهذا رمى النبي عليه السلام جمرة العقبة راكبًا[٨]؛ لأنه لا رمي

= غيرهما بعد التتبع الشديد، ثم هو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه على الصحيح).

(١) في (ب): العاقلين البالغين.
(٢) لم أقف عليه في مظانه.
(٣) التفسير الكبير (٢/ ٤٠٩).
(٤) لم أقف عليه في مظانه.
(٥) لم أقف عليه في مظانه.
(٦) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٠).
(٧) في (ب): قد روي.
(٨) يشير إلى ما رواه مسلم (١٢٩٧)، عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «**لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**».

بعدها، فخرجوا من عنده، فوقع الصراخ في داره، فقيل لهم: قضى أبو يوسف[١]، أراد أن يكون آخر عهده بالدنيا اشتغاله[٢] بالعلم، والسؤال عنه، فإن الإنسان يبعث على ما مات عليه.

الرابع والثلاثون: قال عليه السلام: «**الناس كلهم موتى، إلا العالمون**»[٣]، قال: والخبر مشهور، وهذه الأحاديث من الحادي والعشرين إلى هنا، ذكرها فخر الدين ابن الخطيب في تفسيره الكبير[٤].

الخامس والثلاثون: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الناس معادن في الخير: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا**»[٥].

السادس والثلاثون: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سألت جبريل عليه السلام عن صاحب العلم؟ قال: سراج أمتك في الدنيا والآخرة، طوبى لمن عرفهم وأحبهم، والويل لمن أنكر معرفتهم وأبغضهم، ومن أحبهم أشهد، وإنا معشر الملائكة إنه في الجنة، ومن أبغضهم أشهدوا يا ملائكتي أنه في النار، ومن دخل النار وبغض العلماء في قلبه، يبقى فيها دهرًا طويلًا**»[٦].

السابع والثلاثون: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جلوس ساعة عند العالم في مذاكرة العلم، خير له من مائة ألف ركعة تطوعًا، وخير له من ألف**[٧] **تسبيحة، وخير له من عشرة آلاف فرس يغزو بها المؤمن**»[٨]، ذكر هذه الأحاديث في روضة العلماء[٩].

الثامن والثلاثون: عن سخبرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص١٠١)، المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٣).
(٢) في (ب، ج): الاشتغال.
(٣) لم أقف عليه في مظانه، وقد أورده المقدسي في تذكرة الموضوعات (ص٣٨)، وقال: (وهذا الحديث مفترى وملحون والصواب في الإعراب إلا العالمين والعاملين والمخلصين).
(٤) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤٠٩).
(٥) رواه البخاري (٣٤٩٣)، ومسلم (٢٦٣٨).
(٦) لم أقف عليه في مظانه.
(٧) في (ب، ج): مائة ألف.
(٨) لم أقف عليه في مظانه.
(٩) انظر: روضة العلماء (٣/أ).

«**طلب العلم كفارة لما مضى**»[(١)].

التاسع والثلاثون: عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: «**بئس الملق والحسد من خلق، إلا في طلب العلم**»[(٢)].

والحديث الموفي أربعين: عن القاسم بن مُحمَّد عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول[(٣)]: «**من كتب عني علمًا فكتب فيه صلاة عليّ، لم يزل في أجر ما قرئ ذلك، أو عمل** [٢١٥/أ] **بذلك العلم**»[(٤)].

خرّج هذه الأحاديث الثلاثة: أبو العباس المرهبي[(٥)] في كتاب العلم وفضله، وصلى الله على سيدنا مُحمَّد وآل مُحمَّد.

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٤٨)، وقال: (هذا حديث ضعيف الإسناد، أبو داود يضعف، ولا نعرف لعبد الله بن سخبرة كبير شيء ولا لأبيه، واسم أبي داود: نفيع الأعمى، تكلم فيه قتادة وغير واحد من أهل العلم)، قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٠/ ١١٥): (حديث ضعيف).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت: ما رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٢٤)، برقم (٤٨٦٣)، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس من خلق المؤمن التملق ولا الحسد إلا في طلب العلم**»، ثم قال: (الحسن بن دينار ضعيف بمرة، وكذلك خصيب بن جحدر، والله أعلم، وروي من وجه آخر ضعيف)، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٠٣٧): (وأورده في ذكر الحسن بن واصل: عن الخصيب بن جحدر، عن النعمان يعني ابن نعيم، عن معاذ بن جبل، وهذا الحديث مداره على الخصيب، وقد رواه عنه الحسن بن واصل، والخصيب لا شيء في الحديث)، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٥٧): (ليس في هذه الأحاديث شيء يصح، أما الأول فإن الحسن بن واصل هو ابن دينار وقد كذّبه أحمد ويحيى، وقال ابن عدي: مداره على الخصيب، وقد كذّبه شعبة ويحيى القطان، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال ابن حبان: يروي عن الثقاة الموضوعات).

(٣) من قوله: (طلب) إلى قوله: (يقول): ساقط من (ب، ج).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٤٩)، قال المقدسي في تذكرة الحفاظ (٤/ ٢٣٨٧): (رواه سليمان بن عمرو النخعي أبو داود عن أيوب بن موسى، عن القاسم بن مُحمَّد، عن أبي بكر رضي الله عنه، والنخعي كذّاب)، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٦٤).

(٥) لم يتبين لي من هو ولم أقف على كتابه.

وأما فضل العلم على العبادة، فمن وجوه:

أحدها: عن عبد الله بن عمرو[١] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قليل العلم خير من كثير العبادة**»[٢].

ثانيها: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدى الفريضة، وعلم الناس الخير، كان فضله على المجاهد العابد، كفضلي على أدناكم رجلًا**»[٣].
قال أبو عمر في جامع بيان العلم: إسناده ضعيف[٤].

ثالثها: عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام أنه قال: «**فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد، سبعون درجة**»[٥].

رابعها: عن جابر بن عبد الله، عن النبي عليه السلام قال: «**يبعث الله العالم والعابد: فيقال للعابد: ادخل الجنة، ويقال للعالم: اشفع في الناس كما أحسنت أدبهم**»، قال شبل: يعني تعليمهم[٦].

---

(١) في (ت): عمر.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٣٠٢)، برقم (٨٦٩٨)، عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «**قليل الفقه خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقهًا إذا عبد الله، وكفى بالمرء جهلًا إذا أعجب برأيه، إنما الناس رجلان مؤمن وجاهل فلا تؤذ المؤمن ولا تجاور الجاهل**»، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/ ١٥٩): (ضعيف).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت ما رواه الدارمي في سننه (١/ ١٠٩)، برقم (٣٤٠)، ولفظه: عن الحسن قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالمًا يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والآخر يصوم النهار ويقوم الليل أيهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: «**فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم رجلًا**»، قال التبريزي في مشكاة المصابيح (١/ ٥٤): (مرسل).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٢).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٢)، قال ابن القيسراني في معرفة التذكرة (١/ ١٦٩): (فيه عبد الله بن محرر متروك الحديث).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤١٣)، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٧٧١): (رواه حبيب: عن شبل، عن مُحمَّد بن المنكدر، عن جابر، وشبل هو =

خامسها: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**العلم خير من العبادة، وملاك الدين الورع**»(١).

سادسها: عن أبي ذر عن النبي عليه السلام: «**لأن تغدو فتعلم**(٢) **بابًا من العلم، خير لك من أن تصلي مائة ركعة**»(٣).

سابعها: عن أبي ذر وأبي هريرة قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جاء الموت طالب العلم وهو على تلك الحال، مات شهيدًا**»(٤).

ثامنها: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد**»(٥).

تاسعها: عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: «**لكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه، وما عبد الله بشيء أفضل من فقه**(٦) **في الدين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد**»(٧).

= ابن عباد: عزيز الحديث، وحبيب كذاب).

(١) لم أقف عليه مرويًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد وجدته مرويًا عن ابن عباس رضي الله عنهما: رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨)، برقم (١٠٩٦٩)، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضل العلم أفضل من العبادة وملاك الدين الورع**»، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٦٠٨): (رواه سوار بن مصعب، عن ليث، عن طاؤس، عن ابن عباس، وسوار متروك الحديث)، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٨/ ٤٤١): (ضعيف جدًا).

(٢) في (ب، ج): فتتعلم.

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٩)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ٣٠): (هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد وعبد الله بن زياد، وله شاهد في جامع الترمذي من حديث ابن عباس وقال: غريب، وآخر عنده من حديث أبي أمامة وقال: حسن غريب).

(٤) أخرجه البزار (١٥/ ١٩١)، برقم (٨٥٧٤)، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/ ١٤٦): (ضعيف جدًا).

(٥) رواه الترمذي (٢٦٨١)، وقال: (هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم)، وابن ماجه (٢٢٢)، قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٧): (ضعيف جدًا).

(٦) في (ب، ج): الفقه.

(٧) رواه الدارقطني (٣/ ٧٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٩٤)، برقم (٦١٦٦)، =

عاشرها: عن أبي أمامة الباهلي، أن رسول الله ﷺ قال: «**عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض، وقبل أن يرفع**، ثم قال: **العالم والمتعلم شريكان في الأجر، ولا خير في سائر الناس بعد**»[(١)].

حادي عشرها: عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**اغد عالمًا أو متعلمًا، أو مستمعًا أو محبًا، ولا تكن الخامسة فتهلك**»[(٢)].

قال عطاء: قال لي مسعر بن كدام: يا عطاء زدتنا في هذا الحديث زيادة لم تكن في أيدينا، وإنما كان في أيدينا: «**اغد عالمًا أو متعلمًا**» يا عطاء ويل لمن لم يكن فيه واحدة من هذه[(٣)]، قال أبو عمر: الخامسة التي فيها الهلاك معاداة العلماء وبغضهم، ومن لم يحبهم فقد أبغضهم، أو قاربه، وفيه الهلاك، انتهى كلامه[(٤)]، وهذه الأحاديث خرجها أبو عمر في جامعه[(٥)].

قلت: روي عنه ﷺ أنه قال: «**افترقت اليهود إحدى وسبعين فرقة: فرقة ناجية، والباقون في النار، وافترقت**[(٦)] **النصارى اثنتين وسبعين فرقة: فرقة ناجية، والباقون في النار، وستفترق أمتي ثلاثًا وسبعين فرقة: فرقة ناجية، والباقون في النار**»[(٧)]، قيل: الخصلة التي زادت هذه الأمة على اليهود

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٢١): (وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٩/ ٤٦٣): (موضوع).

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٨)، قال في مصباح الزجاجة (١/ ٣١): (فيه علي بن زيد بن جدعان، والجمهور على تضعيفه).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٣١)، برقم (١٥٧١)، والبزار (٩/ ٩٤)، برقم (٣٦٢٦)، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٦/ ٣٣٧): (ضعيف).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٠).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٠).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٨).

(٦) في (ب): وستفترق، وفي (ج): وافترق.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت ما رواه أبو داود (٤٥٩٦)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**»، ورواه بلفظ قريب: الترمذي (٢٦٤٠)، وقال: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٨٣٧٧)، قال الحاكم في المستدرك =

والنصارى: هي بغض الفقهاء والعلماء، وهذه الخصلة الرذيلة لم تكن في اليهود ولا في النصارى، فإن اليهود والنصارى يعظمون علماؤهم وأحبارهم أشد تعظيم، حتى إن النصارى تقول للقسيس: اغفر لي، والتبرك الذي لهم إذا حرم أكبر ملك لهم يمتنع عن النكاح، والصوم، والصلاة، ودخول الكنيسة، وهذا ارتباط عظيم بغير مستند.

= (٢١٧/١): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ١٤٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٠٢).

فصلٌ في تفضيل العلماء على الشهداء

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء**»(١)، وقد تقدم رجحان مداد العلماء على دم الشهداء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «**للأنبياء على العلماء فضل درجتين، وللعلماء على الشهداء فضل درجة**»(٢).

جاء صفوان بن عسال إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد(٣) متكئ قال: قلت: يا رسول الله إني جئت أطلب العلم، قال: «**مرحبًا بطالب العلم، إن طالب العلم لتحف به الملائكة، وتظله بأجنحتها، فيركب بعضها بعضًا، حتى تبلغ السماء(٤) الدنيا من حبهم، لما يطلب، فما جئت تطلب؟**» قال: قلت: يا رسول الله لا أزال أسافر بين مكة والمدينة، فأفتني عن المسح على الخفين [٢١٦/أ] وذكر الحديث(٥)، ذكر ذلك كله أبو عمر بن عبد البر(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٣)، قال المقدسي في تذكرة الحفاظ (٢/ ١٠٩٨): (رواه خالد بن إسماعيل المخزومي أبو الوليد: عن عثمان بن عبد الرحمٰن، عن أبي سهيل ـ وهو نافع بن مالك ـ، عن أبيه، عن أبي هريرة، وخالد هذا ممن يضع الحديث).

(٣) في (ب): مسجده.

(٤) في (ب): سماء.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٥٤)، برقم (٧٣٤٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٣١): (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح).

(٦) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٢).

بابٌ

في قوله عليه السلام: «من حفظ على أمتي أربعين حديثًا»

عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلم أربعين حديثًا من أمر دينه؛ بعثه الله في زمرة الفقهاء والعلماء**»(١)، وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام: «**من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من السُّنَّة كنت له شفيعًا يوم القيامة**»(٢)، وعن واثلة بن الأسقع، أن رسول الله ﷺ قال: «**من طلب علمًا فأدركه كتب له كفلين من الأجر، ومن طلب علمًا فلم يدركه، كان له كفل من الأجر**»(٣)، وعن أنس: جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «**العلم بالله** ﷻ»، قال: يا رسول الله أسألك عن العمل وتخبرني عن العلم، فقال(٤) ﷺ: «**إن قليل العمل ينفع مع العلم، وإن كثير العمل لا ينفع مع الجهل**»(٥).

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت: ما أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٠)، بلفظ: عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «**من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهًا عالمًا**»، وقال: (ورواه الحسين بن علوان عن ابن جريج عن عطاء عن معاذ، والحسين متروك الحديث، وقال يحيى: الحسين كذّاب، وقال ابن عدي: يضع الحديث، وقد رواه إسماعيل بن أبي زياد عن معاذ وهو مقطوع).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ١٢٠)، قال المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٢٦٥): (رواه خالد بن يزيد العمري: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وقد رواه عن ابن جريج: إسحاق بن نجيح، وهو شر منه، يعني من خالد).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٨)، رقم (١٦٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٣).

(٤) في (ب، ج) زيادة: رسول الله.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٤٥)، وأورده الكناني في تنزيه الشريعة (١/ ٢٧٨).

قال الحافظ أبو عمر: أخبرت عن أبي يعقوب يوسف بن أحمد الصيدلاني المكي قال: أخبرنا[١] أبو جعفر بن عمرو بن موسى العقيلي قال: أخبرنا أبو علي عبيد الله بن جعفر الرازي، قال: أخبرنا[٢] مُحمَّد بن سماعة قاضي القضاة، عن أبي يوسف قاضي القضاة، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: حججت مع أبي سنة ثلاثة[٣] وتسعين[٤]، ولي ست عشرة[٥] سنة، فإذا شيخ قد اجتمع الناس عليه فقلت: من هذا الشيخ؟ فقال: هذا رجل قد صحب النبي ﷺ يقال له: عبد الله بن الحارث بن جزء، قلت لأبي: فأي شيء عنده؟ قال: أحاديث سمعها من رسول الله ﷺ، فقلت: قدمني إليه حتى أسمع منه، فتقدم بين يدي، وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه، فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من تفقه في دين الله، كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب**»[٦].

قال أبو عمر: ذكر مُحمَّد بن سعد كاتب الواقدي أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي[٧].

عن علي بن عاصم قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد بن سلمة عن إبراهيم قال: بلغني أنه إذا كان يوم القيامة توضع حسنات الرجل في كفه وسيئاته في الكفة الأخرى، فتسيل حسناته، فإذا يئس وظن بالنار، جاء شيء مثل السحاب حتى يقع مع حسناته، فتسيل سيئاته، فيقال له: أتعرف هذا من

---

(١) في (ب، ج): حدثنا.
(٢) في (ب، ج): حدثنا.
(٣) في (ب، ج): ثلاث.
(٤) في (ج): وسبعين.
(٥) في (ب): عشر.
(٦) أخرجه الأصبهاني في مسند أبي حنيفة (ص٢٥)، وقال: (هذا لا يعرف له مخرج إلا من هذا الوجه)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٥)، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٣٦): (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والحماني كان يضع الحديث، كذلك قال الدارقطني، وأبو حنيفة لم يسمع من أحد من الصحابة، إنما رأى أنس بن مالك بعينه)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١: ١٣): (إسناده ضعيف).
(٧) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٥).

عملك؟ فيقول: لا، فيقال: هذا ما علمت الناس من الخير، فعمل به بعدك، وروي أن حماد بن زيد كتب هذا الحديث عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن زيد قال: حدثنا أبو حنيفة، وذكر الحديث، ذكر ذلك كله أبو عمر في كتابه[١].

وفيه عن النبي ﷺ قال: «**أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام: يا إبراهيم إني عليم أحب كل عليم**»[٢].

وعن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة؛ لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبيل أهل الجنة، وهو الأنس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السرّاء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقوامًا فيجعلهم في الخير قادة وأئمة، يقتص آثارهم، ويقتدى بفعالهم، وينتهى إلى رأيهم، يرغب في الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم، ويبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار[٣]، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة، والتفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال من الحرام، وهو إمام العمل، والعمل تابعه يلهمه السعداء[٤] ويحرمه الأشقياء**»، ذكره ابن عبد البر[٥].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٦).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٩)، قال العراقي في المغني (١/ ١٣): (ذكره ابن عبد البر تعليقًا، ولم أظفر له بإسناده).

(٣) في (ب، ت): الأحرار.

(٤) في (ب): الشهداء.

(٥) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٥)، وقال: (وهو حديث حسن جدًا، ولكن ليس له إسناد قوي، ورويناه من طرق شتى موقوفًا)، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/ ٢٩٤): (موضوع).

وأما الآثار فمن وجوه:

الأول: عن مصعب بن الزبير قال لابنه: يا بني تعلم العلم، فإن يك لك مال كان لك جمالًا، وإن لم يكن لك مال كان لك مالًا[١].

الثاني: وعن[٢] علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا خير في الصمت عن العلم، كما لا خير في الكلام عن الجهل[٣].

الثالث: قال علي رضي الله عنه: العلم أفضل من المال من ستة أوجه:

أولها: العلم ميراث الأنبياء، والمال ميراث الفراعنة.

ثانيها: العلم لا ينقص بالإنفاق، والمال ينقص.

ثالثها: العلم يحفظ [٢١٧/أ] صاحبه، والمال يحتاج إلى الحافظ.

رابعها: المال يحصل للمؤمن والكافر، والعلم لا يحصل إلا للمؤمن.

خامسها: جميع الناس يحتاجون إلى العالم ولا يحتاجون إلى صاحب المال.

سادسها: العلم يقوي الرجل على المرور على الصراط، والمال يمنعه[٤].

الرابع[٥]: عن أبي هريرة وأبي ذر قالا: باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع، وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل به، أحب

---

(١) لم أقف عليه في مظانه، وقد ذكره الرازي في التفسير الكبير (٢/ ٤٠١)، والنيسابوري في غرائب القرآن (١/ ٢٢٦).

(٢) في (ب، ج): عن.

(٣) لم أقف عليه في مظانه، وقد ذكره الرازي في التفسير الكبير (٢/ ٤٠١)، والنيسابوري في غرائب القرآن (١/ ٢٢٧).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب ما وجدت: ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٨٠)، ولفظه: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (العلم خير من المال: العلم يحرسك وأنت تحرس المال، العلم يزكو على العمل والمال تنقصه النفقة، ومحبة العالم دين يدان بها، العلم يكسب العالم الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة بعد موته وصنيعة المال تزول بزواله، مات خزان الأموال وهم أحياء والعلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة...).

(٥) في (أ، ت): سابعها.

إلينا من مائة ركعة تطوع[١][٢].

الخامس[٣]: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لموت ألف عابد قائم بالليل[٤]، صائم بالنهار[٥]، أهون من العاقل البصير بحلال الله وحرامه[٦].

السادس[٧]: عن ابن عباس: إن الشياطين قالوا لإبليس: يا سيدنا ما لك[٨] تفرح بموت العالم ما لا تفرح بموت العابد، فقال: انطلقوا، فانطلقوا إلى عابد قائم يصلي فقالوا له: إنا نريد أن نسألك، فانصرف، فقال له إبليس: هل يقدر ربك أن يجعل الدنيا في جوف بيضة؟ فقال: لا، فقال: أترونه كفر في ساعة[٩]، ثم جاء إلى عالم في حلقة يضاحك أصحابه ويحدثهم، فقال: هل يقدر ربك أن يجعل الدنيا في جوف بيضة؟ قال: نعم، قال: وكيف؟ قال: يقول لذلك إذا أراده: كن فيكون، فقال إبليس: أترون ذلك لا يعدو نفسه، وهذا يفسد علي عالم كثيرة[١٠][١١].

السابع[١٢]: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: العالم أمين الله في الأرض[١٣].

---

(١) من قوله: (وباب) إلى قوله: (تطوع): ساقط من (ب، ج).
(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/ ٢٤٧).
(٣) في (أ): ثامنها.
(٤) في (ب، ج): الليل.
(٥) في (ب، ج): النهار.
(٦) أخرجه الحارث في مسنده (٢/ ٨١٣)، برقم (٨٤٢).
(٧) في (أ، ت): تاسعها.
(٨) في (ب، ج): ما لنا نراك.
(٩) في (ب، ج): ساعة واحدة.
(١٠) في (ب، ج): عالمًا كثيرًا.
(١١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٦).
(١٢) في (أ، ت): عاشرها.
(١٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٢): مرفوعًا إلى النبي ﷺ، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦/ ١٩٢): (واهٍ جدًا، أخرجه أبو الفضل السهلكي في حديثه، وابن عبد البر في الجامع من طريق عيسى بن إبراهيم الهاشمي عن الحكم بن عبد الله: أخبرنا عبادة بن نسي عن عبد الرحمٰن بن غنم عنه، قلت: وهذا إسناد هالك، عيسى هذا وشيخه الحكم بن عبد الله ـ وهو الأيلي ـ كلاهما هالك، كما قال الذهبي، والآخر شر من الأول، فقد قال فيه أبو حاتم وغيره: كذّاب، وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة).

الثامن[١]: عن عبد الله بن داود[٢]: «إذا كان يوم القيامة، عزل الله تعالى العلماء عن الحساب فيقول: ادخلوا الجنة على ما كان منكم، إني لم أجعل حكمتي فيكم إلا لخير أردته بكم»[٣]، قال: وزاد غيره في هذا الخبر: «إن الله يحبس العلماء في زمرة واحدة حتى يقضي بين الناس، ثم يدعو العلماء فيقول: يا معشر العلماء إني لم أضع فيكم حكمتي وأنا أريد أن أعذبكم، قد علمت أنكم تخلطون من المعاصي كما يخلط غيركم، فسترتها عليكم، وقد غفرتها، وإنما كنت أُعبد بفتياكم وتعليمكم عبادي، ادخلوا الجنة بغير حساب»، ثم قال: «ولا مانع لما أعطى[٤]، ولا معطي لما منع»[٥]، قال أبو عمر: ويروى نحوه مرفوعًا عن أبي موسى الأشعري[٦].

التاسع[٧]: روي عن عمر رضي الله عنه: أن الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة، فإذا سمع العلم فخاف واسترجع على ذنوبه، فانصرف[٨] إلى منزله وليس عليه ذنب، فلا تفارقوا مجالس العلماء، فإن الله لم يخلق تربة على وجه الأرض أكرم من مجالس العلماء[٩].

العاشر[١٠]: عن ابن عباس: قال لولده: يا بني عليك بالأدب، فإنه دليل المروءة، وأنيس في الوحشة، وصاحب في الغربة، وقرين في الحضر، وصدر

---

(١) في (أ، ت): الحادي عشر.

(٢) عبد الله بن داود بن عامر بن ربيع الهمداني الشعبي الخريبي، أبو عبد الرحمٰن، ولقب بالخريبي؛ لنزوله محلة الخريبة بالبصرة، ممن روى عنهم: هشام بن عروة، والأعمش، وممن روى عنه: سفيان بن عيينة، وعمرو بن عاصم، وقد وثّقه كثير من العلماء، منهم: ابن سعد، ويحيى بن معين، توفي سنة ٢١٣هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٤٥٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٧).

(٤) في (ب): أعطى الله.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٧).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (أ، ت): الثاني عشر.

(٨) في (ب): وانصرف.

(٩) لم أقف عليه في مظانه، وقد ذكره الرازي في التفسير الكبير (٢/ ١٧٧).

(١٠) في (أ، ت): الثالث عشر

في المجلس، ووسيلة عند انقضاء الوسائل، وغنى عند العدم، ورفعة للخسيس، وكمال للشريف، وجلالة للملك[١].

وأما الحكايات في ذلك فكثيرة:

قال بعضهم: من شرف العلم وفضله: أن كل من نسب إليه فرح به، وإن لم يكن من أهله، وكل من دفع عنه ونسب إلى الجهل عز عليه، ونال ذلك من نفسه، وإن كان جاهلًا[٢].

حكى أبو عمر في جامعه أن معاوية حج فابتنى بالأبطح[٣] مجلسًا، فجلس عليه ومعه زوجته ابنة قرظة بن عبد عمرو بن نوفل[٤]، فإذا هو بجماعة على رحال لهم، وإذا شاب معهم قد رفع عقيرته[٥] يغني:

وأنا الأخضر من يعرفني ... أخضر الجلدة في بيت العرب
من يساجلني يساجل ماجدًا ... يملأ الدلو إلى عقد الكرب

فقال معاوية: من هذا؟ فقالوا: فلان بن جعفر بن أبي طالب[٦]، قال: خلو له الطريق فليذهب، ثم إذا هو بجماعة فيهم غلام يغني:

بينما يذكرني أبصرني ... عند قيد[٧] الميل يسعى بالأغر
قلن تعرفن الفتى قلن نعم ... قد عرفناه وهل يخفى القمر

قال: من هذا؟ قالوا: عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي[٨]،

---

(١) لم أقف عليه في مظانه، وقد ذكره الرازي في التفسير الكبير (٢/ ٤١١)، والنيسابوري في غرائب القرآن (١/ ٢٢٩).
(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٥٠).
(٣) الأبطح: موضع بمكة، بالقرب من منى. انظر: معجم البلدان (١/ ٧٤)، الروض المعطار (ص٧).
(٤) الصحابية الجليلة: فاختة بنت قرظة بن عبد عمروة بن نوفل بن عبد مناف القرشية النوفلية، زوج معاوية بن أبي سفيان، غزت مع معاوية غزوة قبرص، ولم أقف لها على مزيد ترجمة. انظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٣١)، الإصابة (٨/ ٤٧).
(٥) في (ب، ت) زيادة: أي صوته.
(٦) لم يتبين لي من هو.
(٧) في (ب، ج): عبد قبل.
(٨) عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، أبو الخطاب، شاعر قريش، =

قال: خلو له الطريق فليذهب، ثم إذا هو[١] بجماعة حول رجل يسألونه، فبعضهم يقول: رميت قبل أن أحلق، وبعضهم يقول: حلقت قبل أن أرمي، يسألونه عن أشياء أشكلت عليهم من مناسك الحج، فقال: من هذا؟ قالوا: هذا عبد الله بن عمر، فالتفت إلى زوجته ابنة قرظة فقال: هذا وأبيك الشرف، وهذا والله شرف الدنيا وشرف الآخرة [٢١٨/أ] انتهى كلام[٢] ابن عبد البر[٣].

قال الفقيه أبو الليث: إن من جلس عند العالم ولا يقدر أن يحفظ من علمه شيئًا، فله سبع كرامات:

أولها: ينال فضل المتعلمين.

الثاني: ما دام جالسًا عنده كان محبوسًا عن الذنوب.

الثالث: إذا خرج من منزله طالبًا للعلم نزلت الرحمة عليه.

الرابع[٤]: إذا جلس في حلقة العلم، فإذا نزلت الرحمة عليهم حصل له منها نصيب.

الخامس: ما دام يستمع يكتب له طاعة.

السادس: إذا استمع ولم يفهم ضاق قلبه لحرمانه عن إدراك العلم، فيصير ذلك سببًا إلى حضرة الله سبحانه لقوله: «أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي»[٥].

السابع: يرى إعزاز المسلمين للعالم وإذلالهم للفاسق الجاهل، فيبرد

= أرق شعراء عصره، من طبقة جرير والفرزدق، توفي سنة ٩٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٤٩)، الأعلام (٥/ ٥٢).

(١) في (ب، ج): ثم هو.
(٢) في (ب): كلامه.
(٣) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٢).
(٤) في (ب): والرابع.
(٥) لم أقف عليه، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص١٦٩): (جرى ذكره في البداية للغزالي)، قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٣٤): (قال في المقاصد: ذكره في البداية للغزالي، وقال القاري عقبه: ولا يخفى أن الكلام في هذا المقام لم يبلغ الغاية، قلت: وتمامه: (وأنا عند المندرسة قلوبهم لأجلي)، ولا أصل لهما في المرفوع، انتهى).

قلبه عن الفسق والجهل، ويميل إلى العلم، ولهذا أمر النبي ﷺ بمجالسة العلماء[١].

وقيل: الدنيا بستان زين بخمسة أشياء: علم العلماء، وعدل الأمراء، وعبادة العباد، وأمانة التجار، ونصيحة المحترفين، فجاء إبليس بخمسة أشياء فأقامها بجنب هذه الخمسة: جاء بالحسد فركزه في جنب[٢] العلم، وجاء بالجور فركزه بحنب العدل، وجاء بالرياء[٣] فركزه بجنب العبادة، وجاء بالخيانة فركزها بجنب الأمانة، وجاء بالغش فركزه جنب النصيحة[٤].

قيل: فضل الحسن البصري على الناس بخمسة:

أولها: لم يأمر أحدًا بشيء حتى عمله، والثاني: لم ينه أحدًا عن شيء حتى انتهى عنه، والثالث: كل من طلب منه شيئًا لم يبخل به من العلم والمال، الرابع[٥]: كان[٦] يستغني بعلمه عن الناس، والخامس: كانت سريرته وعلانيته سواء[٧].

قال الفقيه أبو الليث: من جلس مع ثمانية أصناف من الناس زاده الله ثمانية أشياء: من جلس مع الأغنياء زاده الله حبًا للدنيا[٨] والرغبة فيها، ومن جلس مع الفقراء حصل له الشكر والرضا بقسمة الله، ومن جلس مع السلطان زاده الله القسوة والكبر، ومن جلس مع النساء زاده الله الجهل والشهوة، ومن جلس مع الصبيان ازداد من اللهو والمزاح، ومن جلس مع الفساق ازداد من الجرأة على الذنوب وتسويف التوبة، ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات، ومن جلس مع العلماء ازداد العلم والورع[٩].

قال الخليل: الرجال أربعة: رجل يدري ويدري أنه يدري فهو عالم فاتبعوه، ورجل يدري ولا يدري أنه يدري، فهو يأثم فأيقظوه، ورجل لا يدري

---

(١) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤٠٣)، غرائب القرآن (١/ ٢٢٧).
(٢) في (ب): جانب.
(٣) في (أ): بالنصيحة.
(٤) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤٠٢).
(٥) في (ب، ج، ت): والرابع.
(٦) في (ب، ج) زيادة: لا.
(٧) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤٠٢).
(٨) في (ب، ج): حب الدنيا.
(٩) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤٠٣).

ويدري أنه لا يدري، فهو جاهل فعلموه، ورجل لا يدري ولا يدري أنه لا يدري، فهو شيطان فاجتنبوه[١].

وأربعة للشريف لا ينبغي[٢] أن يأنف منها وإن كان أميرًا: قيامه لأبيه، وخدمته لضيفه، وخدمته للعالم الذي يتعلم منه، والسؤال عما لا يعلم ممن هو أعلم منه[٣].

وقال مقاتل بن سليمان: وجدت في الإنجيل أن الله تعالى قال لعيسى[٤]: عظم العلماء واعرف فضلهم، فإني فضلتهم على جميع خلقي إلا النبيين والمرسلين، كفضل الشمس على الكواكب، وكفضل الآخرة على الدنيا، وكفضلي على كل شيء، وعن عيسى ابن مريم ﷺ أن أمة مُحمَّد ﷺ علماء حكماء كأنهم من الفقه أنبياء، يرضون من الله باليسير من الرزق، ويرضى الله منهم باليسير من العمل، ويدخلون الجنة بلا إله إلا الله[٥].

وعن الحسن البصري: صرير قلم العلماء تسبيح، وكتابة العلم والنظر فيه عبادة، وإذا أصاب من ذلك[٦] ثوبه فكأنما أصابه دم الشهداء، وإذا قطر منها على الأرض تلألأ نوره، وإذا قام من قبره نظر إليه أهل الجمع فقالوا: هذا عبد من عباد الله، أكرمه الله، وحشره مع الأنبياء ﷺ[٧]، قيل: إذا كان السارق عالمًا لا تقطع يده؛ لأنه يقول: كان المال لي وديعة عنده، وكذا الزاني يقول: تزوجتها[٨].

وروي أن يوسف ﷺ لما صار ملكًا احتاج إلى وزير فسأل ربه عن ذلك، فقال جبريل: إن ربك يقول لك: لا تختر إلا فلانًا، فرآه يوسف في أسوأ الأحوال، وقال: كيف يصلح لهذا العمل مع سوء حاله؟ فقال له

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٥)، إحياء علوم الدين (١/ ٥٩).
(٢) في (ب، ج): لا ينبغي للشريف.
(٣) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤٠٥)، غرائب القرآن (١/ ٢٢٨).
(٤) في (ب، ج) زيادة: يا عيسى.
(٥) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤٠٨).
(٦) في (ب، ج) زيادة: المداد.
(٧) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١١).
(٨) التفسير الكبير (٢/ ٤١١).

جبريل: إن ربك عينه لذلك؛ لأنه ذب عنك حين قال: ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف: ٢٧][(١)]، والنكتة: أن الذي ذب عن يوسف استحق الشركة في مملكته، فمن ذب عن الدين القويم بالبرهان المستقيم، كيف لا يستحق من الله التبجيل والتكريم[(٢)].

وقال حكيم: القلب ميت وحياته بالعلم[(٣)]، والعلم ميت وحياته بالطلب، والطلب ضعيف، وقوته بالمدارسة، فإذا قوي بالمدارسة فهو محتجب، وإظهاره بالمناظرة، وإذا ظهر بالمناظرة فهو عقيم، ونتاجه بالعمل[(٤)] [٢١٩/أ] فإذا زوج العلم بالعمل توالد وتناسل ملكًا أبديًا لا آخر له[(٥)].

ويحكى أن هارون الرشيد كان معه الفقهاء، وفيهم أبو يوسف، فأتي برجل وادعى عليه آخر أنه أخذ من بيته مالًا بالليل، فأقر الآخر بذلك في المجلس، فاتفق الفقهاء على أنه يقطع، فقال أبو يوسف: لا يقطع، قالوا: لم؟ قال: لأنه أقر بالأخذ، والأخذ لا يوجب القطع، بل لا بد من الاعتراف بالسرقة، فصدقه الكل في قوله، ثم قالوا للآخذ: أسرقتها؟ فقال: نعم، فأجمعوا على أنه وجب القطع؛ لأنه أقر بالسرقة، فقال أبو يوسف: لا يجب عليه القطع وإن أقر بالسرقة؛ لأنه قد وجب عليه الضمان بالإقرار بالأخذ، وبالإقرار الثاني بالسرقة تطلب إسقاط الضمان عن نفسه، فلا يسمع منه، فتعجب الكل من ذلك[(٦)(٧)].

قال الشعبي: كنت جالسًا عند الحجاج جيء بيحيى بن يعمر فقيه خراسان من بلخ مكبلًا بالحديد، فقال له الحجاج[(٨)]: لتأتيني بها واضحة بينة، والحسين من ذرية رسول الله، فقال: بلى، فقال له الحجاج: لتأتيني بها

---

(١) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١١)، غرائب القرآن (١/ ٢٢٩).
(٢) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١١).
(٣) (ت): وحياته بالطلب.
(٤) في (ب، ج): العمل.
(٥) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١١)، غرائب القرآن (١/ ٢٢٩).
(٦) في (أ، ت): الكل.
(٧) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١١).
(٨) في (ب، ج) زيادة: أنت زعمت أن الحسن والحسين من ذرية رسول، فقال: بلى، فقال له الحجاج.

واضحة بينة من كتاب الله، أو لأقطعنك[١] عضوًا عضوًا، فقال: آتيك بها واضحة من كتاب الله يا حجاج قال: فتعجب من جرأته بقوله: يا حجاج وقال له: لا[٢] تأتيني بهذه الآية: ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، فقال: آتيك بها واضحة من كتاب الله، قوله تعالى: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، إلى قوله: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام: ٨٥]، فمن كان أبو عيسى، وقد ألحق بذرية نوح، فأطرق مليًا ثم رفع رأسه فقال: كأني لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله ﷻ، حُلّوا وثاقه، وأعطوه من المال كذا[٣]. ويعمر مثل: يذهب: لا ينصرف[٤].

ويحكى أن جماعة من المدينة جاءوا إلى أبي حنيفة ﷺ ليناظروه في القراءة خلف الإمام، ويبكتوه[٥] ويشنعوا عليه، فقال: لا يمكنني مناظرة الجميع، فوضوا أمر المناظرة إلى أعلمكم لأناظره وألزمه الحجة، فأشاروا إلى واحد، فقال: هذا أعلمكم؟ قالوا: نعم، قال: والمناظرة معه كالمناظرة معكم؟ قالوا: نعم، قال: وإلزام[٦] الحجة عليه كالإلزام[٧] عليكم؟[٨] قال: وإن لزمته الحجة لزمتكم، قالوا: نعم، قال: وكيف؟ قالوا: لأنه قائم مقامنا ورضينا به إمامًا، فكان[٩] قوله قولنا، قال أبو حنيفة: فنحن لما اخترنا الإمام في الصلاة كانت قراءته قراءة لنا، وهو ينوب عنا قائم مقامنا، فأقروا له بالإلزام[١٠].

قلت: ويحكى أن جماعة من المحدثين قالوا: اذهبوا نناظر أبا حنيفة في الإيمان، كيف يقول: أنا مؤمن من غير تعليق بالشرط، ومن قال: أنا مؤمن

---

(١) في (ب، ج): وإلا قطعتك.
(٢) في (ب، ج): ولا.
(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢/ ٤١٢).
(٤) يمنع من الصرف؛ للعلمية ومشابهة الفعل. انظر: شرح المفصل لابن يعيش (١/ ١٦٩)، شرح الأشموني (٣/ ١٥٨).
(٥) في (ب): يبكتونه.
(٦) في (ب): والتزام.
(٧) في (ب): كالتزام الحجة، وفي (ج): كإلزام الحجة.
(٨) في (ب، ج) زيادة: قالوا: نعم.
(٩) في (ب): وكان.
(١٠) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢/ ٤١٢).

ولم يقل: إن شاء الله فليقل: إني في الجنة، فقال لهم أبو حنيفة: ما تقولون فيمن قتل إنسانًا خطأ ما كفارته؟ قالوا: تحرير رقبة مؤمنة، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: من أين يجد رقبة مؤمنة حتى يعتقها عن كفارته؛ لأنهم لا يقولون نحن مؤمنون، بل يقولون: مؤمنون إن شاء الله[١].

قلت: ومن العجب عندهم أن المؤمن التقي المجتنب للكبائر وغير المصر على الصغائر ولا يقول: أنا مؤمن، بل مؤمن إن شاء الله، والمرتكب للكبائر والمصر على الصغائر وتارك الصلاة وصوم رمضان من غير عذر ومانع الزكاة المفروضة لا يخرج[٢] من الإيمان.

ويدل عليه: حديث الجارية، وفيه قال: «**من أنا؟** قالت: أنت رسول الله، قال: **أعتقها؛ فإنها مؤمنة**»، انفرد بإخراجه مسلم[٣]، ولم يقل عليه السلام إن شاء الله.

دعا المنصور أبا حنيفة يومًا فقال الربيع وهو يعاديه: يا أمير المؤمنين هذا أبو حنيفة يخالف جدك بقول الاستثناء المنفصل لا يصح، فقال أبو حنيفة: هذا الربيع يقول: ليس لك بيعة في رقاب الناس، فقال كيف؟ فقال: إنهم يعتقدون البيعة لك، ثم يرجعون إلى منازلهم فيستثنون فتبطل بيعتهم، فضحك المنصور وقال: يا ربيع إياك[٤] وأبا حنيفة، فلما خرجا قال الربيع: سعيت في دمي فقال: كنت البادئ وأنا الدافع[٥].

دخل الغضبان[٦] على الحجاج بعدما قال لعدوه عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن الأشعث[٧]: تغد بالحجاج قبل أن يتعشى بك، فقال: ما جواب السلام عليك؟

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) في (ب، ج): يخرج به.
(٣) مسلم (٥٣٧).
(٤) في (ب، ج): إياك يا ربيع.
(٥) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٣).
(٦) غضبان بن القبعثري الشيباني البصري، أحد دهاة العرب وعلمائهم، ومن فصحائهم، له أخبار مع الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان يدخل على عبد الملك بن مروان. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٥٦)، تاريخ دمشق (٤٨/ ٦٢).
(٧) عبد الرحمٰن بن مُحمَّد بن الأشعث بن قيس الكندي، الأمير، متولي سجستان، بعثه الحجاج على سجستان، فثار هناك، وأقبل في جمع كبير، ودارت بينهما معارك كبيرة، توفي سنة ٨٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٣٥٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٩٣).

قال[١]: وعليكم[٢] السلام، ثم فطن له الحجاج فقال: قاتلك الله يا غضبان أخذت لنفسك أمانًا، أما والله لولا الوفاء والكرم لما شربت البارد بعد ساعتك هذه[٣]، قال الراوي: فانظر إلى [٢٢٠/أ] فائدة العلم في هذه الصورة، فللَّه در العلم ومن به تردى[٤]، وتعسًا للجهل ومن في أوديته تردى[٥].

قلت: ومثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتي بهرمزان بغير أمان، فأمر بضرب عنقه، فاستقى[٦] ماء، فأتي بكوز قال: إني آمن حتى أشرب الماء الذي في هذا الكوز، فقال عمر رضي الله عنه: أنت آمن حتى تشربه، فضرب بالكوز الأرض فكسره، فأمر عمر بقتله، فقال: يا أمير المؤمنين أعطيتني الأمان، فقال الحاضرون: نعم يا أمير المؤمنين فقال عمر: أخذ العلج[٧] لنفسه أمانًا، ولم نشعر به[٨].

قال أبو مسلم الخراساني[٩] صاحب دولة بني العباس لسليمان بن كثير[١٠]: بلغني أنك كنت في مجلس وقد جرى ذكري بين يديك، فقلت: اللَّهُمَّ سود وجهه، واقطع عنقه، واسقني من دمه، فقال: قلته، ولكن في كرم كذا لما نظرت إلى الحصرم، فاستحسن قوله وعفا عنه[١١].

---

(١) في (ب، ج): فقال.
(٢) في (ب، ج): عليكم.
(٣) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٣).
(٤) في (ب، ج): ومن تردى.
(٥) التفسير الكبير (٢/ ٤١٣).
(٦) في (ب، ج): فاستسقى.
(٧) العلج: الرجل القوي الضخم، ويطلق على الرجل من كفار العجم. انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٣٩)، تاج العروس (٦/ ١٠٨).
(٨) لم أقف على هذه الرواية في مظانها، وقد أوردها بلفظ مقارب: ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٨٨).
(٩) عبد الرحمٰن بن مسلم، ويقال: عبد الرحمٰن بن عثمان بن يسار الخراساني، أبو مسلم، الأمير، صاحب الدعوة، وهازم جيوش الدولة الأموية، والقائم بإنشاء الدولة العباسية، توفي سنة ١٣٧هـ. انظر: أعلام النبلاء (٦/ ٤٨)
(١٠) سليمان بن كثير بن أمية بن أسعد بن عبد الله الخزاعي المروزي، أحد نقباء بني العباس، وكان له أثر كبير في قيام دولة بني العباس، قتله أبو مسلم الخراساني بعد اتهامه في عام ١٣٢هـ. انظر: تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٥٦)، تاريخ الإسلام (٣/ ٦٦٨).
(١١) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٣).

قال رجل لأبي حنيفة: إني حلفت أن لا أكلم امرأتي حتى تكلمني، وحلفت بصدقة ما نملك أن لا تكلمني حتى أكلمها، فتحيرت الفقهاء فيه، قال سفيان الثوري: من كلم صاحبه حنث، فقال أبو حنيفة: اذهب فكلمها، ولا[١] حنث عليكما، فذهب الرجل إلى سفيان الثوري وأخبره بما أفتى أبو حنيفة، فذهب سفيان إلى أبي حنيفة مغضبًا وقال له: تبيح الفروج، فقال: وما ذاك؟ قال سفيان: أعيدوا على أبي حنيفة[٢] السؤال، فأعادوا، فأعاد أبو حنيفة الفتوى، فقال سفيان: من أين؟ فقال أبو حنيفة: لما شافهته باليمين بعدما حلف، فكانت[٣] مكلمة فسقطت يمينه، فإن كلمها فلا حنث عليه ولا عليها؛ لأنه قد كلمها بعد اليمين، فسقطت اليمين عنها وعنه، فقال[٤] سفيان: إنه انكشف لك من العلم من[٥] شيء كلنا عنه غافل[٦].

قلت: توفي لرجل جليل القدر ولد وحملت الجنازة، وتوسطت الطريق، ولم يصل إلى الجنازة، فرأى والدة الميت سافرة الوجه، فحلف بطلاقها الثلاث أنها ترجع، وحلفت بعتق عبيدها[٧] وجواريها، صدقة[٨] وما[٩] تملك أنها لا ترجع حتى يصلى عليها، وكان في الجنازة كبراء العلماء، فسألوا سفيان الثوري وغيره فقالوا: أحدهما حانث، فسألوا أبا حنيفة فقال: حطوا الجنازة فحطوها، فقال: صلي على ابنك، فصلى عليه وقال لها: ارجعي، فقد صلي على ابنك، فقال سفيان مثل مقالته الأولى[١٠].

عن الليث بن سعد قال: رجل جاء إلى أبي حنيفة فقال له: لي ابن ليس بمحمود السيرة، أشتري له الجارية فيعتقها، وأزوجه المرأة بالمال العظيم فيطلقها، فقال: اذهب إلى سوق النخاسين، فإذا وقعت عينه على جارية

---

(١) في (ب، ج): فلا.
(٢) في (ب، ج): أعيدوا عليه.
(٣) في (ب، ج): كانت.
(٤) في (ب، ج): قال.
(٥) في (ب، ج، ت): عن.
(٦) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٤).
(٧) في (ب): عبدها.
(٨) في (ب، ج، ت): وصدقة.
(٩) في (ب، ج، ت): ما.
(١٠) انظر: أخبار ابني حنيفة وأصحابه (ص٣٠).

فابتعها لنفسك، ثم زوجها منه، فإن طلقها عادت إليك مملوكة، وإن أعتقها لم ينفذ عتقها، قال الليث: ما أعجبني جوابه كما أعجبني سرعته[١].

روي عن أبي حنيفة أن رجلًا حلف ليقربن امرأته نهارًا في رمضان، فلم يعرف أحد وجه الجواب، فقال أبو حنيفة: يسافر مع امرأته فيطأها نهارًا.

ذكر هذه الحكايات الإمام فخر الدين في تفسيره[٢].

قال الرشيد يومًا لأبي يوسف عند جعفر[٣][٤]: إن جارية من[٥] أحب الناس إلي وقد عرف ذلك مني، فحلف لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يعتقها، وهو الآن يطلب حل يمينه، فقال: تهب النصف وتبيع النصف، ولا تحنث[٦].

قال مُحمَّد بن الحسن: كنت نائمًا ذات ليلة، إذا[٧] أنا بالباب يقرع، فقلت: انظروا من هذا؟ فقالوا: رسول الخليفة يدعوك، فخفت على روحي، فقمت ومضيت إليه، فلما دخلت عليه قال: دعوتك لمسألة: إن أم مُحمَّد يعني زبيدة[٨]، قلت لها: إني إمام العدل، وإمام العدل في الجنة، فقالت لي: إنك ظالم عاصٍ، قد شهدت لنفسك بالجنة، فكذبت بذلك على الله، وحرمت عليك، فقال: قلت: يا أمير المؤمنين إذا وقعت[٩] معصية فهل تخاف من الله في تلك الحالة أو بعدها؟ فقال: إني والله أخافه خوفًا شديدًا، فقلت له: إني لأشهد[١٠] أن لك جنتين لا جنة واحدة، قال الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمٰن: ٤٦]، فلاطفني وأمرني بالانصراف، فلما رجعت إلى

---

(١) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٤).
(٢) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٤).
(٣) في (ب، ج) زيادة: ابن عيسى.
(٤) لم يتبين لي من هو.
(٥) في (ب، ج): هي.
(٦) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٥).
(٧) في (ب): إذ.
(٨) زبيدة بنت جعفر بن المنصور الهاشمية العباسية، أم جعفر: زوجة هارون الرشيد، وبنت عمه، من فضليات النساء وشهيراتهن، وهي أم الأمين العباسي، اسمها أمة العزيز وغلب عليها لقبها زبيدة، قيل: كان جدها المنصور يرقصها في طفولتها ويقول: يا زبيدة أنت زبيدة، فغلب ذلك على اسمها، توفيت سنة ٢١٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤١)، الأعلام (٣/ ٤٢).
(٩) في (ب، ج): أوقعت.
(١٠) في (ب، ج): فأنا أشهد.

داري رأيت البدر يتبادر إلي[١]، وهي بعينها تحكي عن الليث بن سعد[٢].

وروي أن أبا يوسف أتاه ذات ليلة رسول الخليفة يستعجله فخاف على نفسه، فلبس إزاره ومشى خائفًا إلى دار الخليفة، فلما دخل عليه سلم فرد عليه السلام، فعند ذلك سكن روعه ثم قال الرشيد: إن حليًا لنا غاب عن الدار فاتهمت به جارية من جواري الدار [٢٢١/أ] من الخاصة، فحلفت لتصدقيني[٣] أو لأقتلنك، وقد ندمت، فاطلب لي وجهًا، فقال أبو يوسف: فيأذن لي أمير المؤمنين بالدخول عليها، فأذن له، قال: فرأيت جارية كأنها فلقة قمر، فانجلى المجلس لها، فقلت لها: أمعك الحلي؟ فقالت: لا والله، فقلت لها: احفظي ما أقول لك، ولا تزيدي[٤] ولا تنقصي منه: إذا دعاك أمير المؤمنين وقال لك: أسرقت الحلي؟ فقولي: نعم، فإذا[٥] قال لك: هاتيه، فقولي: والله ما سرقته، ثم خرج أبو يوسف إلى مجلس الرشيد وأمر بإحضار الجارية فحضرت، فقال للخليفة: سلها عن الحلي، فقال[٦]: أسرقت الحلي؟ فقالت: نعم، فقال: فهاتيه، فقالت: والله ما سرقته، فقال أبو يوسف: قد صدقت يا أمير المؤمنين في الإقرار وفي[٧] الإنكار، وخرجت من اليمين، فسكن غضب الرشيد، وأمر أن يحمل إلى دار أبي يوسف مائة ألف درهم، فقالوا: إن الخازن غائب، فلو أخرنا ذلك إلى الغد، فقال: إن القاضي أعتقنا الليلة فلا نؤخر عنه إلى الغد[٨].

قلت: إن[٩] الرشيد سأل الفضل بن الربيع[١٠]: هل عندكم في السماط

---

(١) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٥).
(٢) لم أقف عليها.
(٣) في (ب): لتصديقي.
(٤) في (ب، ج): ولا تزيدي عليه.
(٥) في (ب، ج): وإذا.
(٦) في (ب، ج): فقال لها.
(٧) في (ت): أو في.
(٨) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٥).
(٩) في (ب، ج): ذكر أن.
(١٠) الفضل بن الربيع بن يونس بن مُحمَّد بن عبد الله بن أبي فروة، من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه، الأمير الكبير، حاجب الرشيد، وكان أبوه حاجب المنصور، وكان من رجال العالم حشمة، وسؤددًا، وحزمًا، ورأيًا، توفي سنة ٢٠٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٠٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٧).

لحم جزور؟ فقال: لا، فغضب الرشيد وقال: لا بد أن يكون على سماطي من جميع أنواع اللحمان، فجعل الربيع[١] يذبح كل يوم جزورًا، ويصنع به طعام[٢] يسمى الجزورية، فلم يسأل الرشيد عن ذلك إلا بعد سنتين، فطلب لحم الجزور، فأحضرت الجزورية بين يديه فأكل منها لقمة، فتبسم الربيع[٣] فقال له الرشيد: مم تضحك؟ فقال[٤]: يا أمير المؤمنين تعلم بكم تقومت هذه اللقمة عليك[٥]؟ قال: لا، قال: تقومت هذه[٦] على أمير[٧] المؤمنين بثلاثمائة ألف، قال له: كيف ذلك؟ قال: يا أمير المؤمنين لا يليق بدار الخلافة أن يشترى لها اللحم من السوق، فكنت في هذه المدة أشتري في كل يوم جزورًا يذبح، فقال: هلك هارون الرشيد، وأخذ[٨] يلطم صلعته ويقول: ضيعت من بيت مال المسلمين ثلاثمائة ألف درهم، وبطل أكله، فدخل القاضي أبو يوسف فرأى[٩] الرشيد مهمومًا، فسأل الربيع[١٠] عن سببه، فذكر له السبب، فقال أبو يوسف: إذا صنع هذا الطعام يرمى به على المزابل، أو يأكله الحشم والخدم[١١]، قال: بل يأكله الغلمان والحشم، فروى بين يدي الرشيد ما ورد من الأحاديث في فضل الإطعام، فسري عن الرشيد ومد يده إلى الطعام وأكل وانشرح، وأمر للقاضي أبي[١٢] يوسف بثلاثمائة ألف درهم[١٣].

[وبلغ المأمون[١٤] أن عاملًا له عتب على بعض الفقهاء في أمر بلغه

---

(١) في (ب، ج): ابن الربيع.
(٢) في (ب): طعامًا.
(٣) في (ب، ج): الفضل.
(٤) في (ب، ج): قال.
(٥) في (ب، ج): تقومت عليك هذه اللقمة.
(٦) في (ب) زيادة: اللقمة.
(٧) في (ج): تكررت.
(٨) في (ب، ج): فأخذ.
(٩) في (ب، ج): ورأى.
(١٠) في (ب، ج): ابن الربيع.
(١١) في (ب، ج) زيادة: والغلمان.
(١٢) في (ب): أبو!
(١٣) انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٢١٦).
(١٤) عبد الله بن هارون الرشيد بن مُحمَّد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي، المأمون، أبو العباس، أحد خلفاء بني العباس، تولى الخلافة بعد مقتل أخيه الأمين، من أعظم خلفاء بني العباس، توفي سنة ٢١٨هـ. انظر: تاريخ الخلفاء (ص٢٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٧٢).

عنه، فغلظ عليه وحبسه، وكتب بقبضه، واستأذنه في عقوبته، فكتب إليه المأمون: أحق الناس بالرحمة عالم يجوز عليه حكم جاهل، فخل سبيله لا أمر لك عليه][1][2].

روي أن أعرابيًا قصد الحسين بن علي، فسلم عليه وسأله حاجة، فقال: سمعت جدك يقول: «**إذا سألتم حاجة فسلوها**[3] **من أحد أربعة: من عربي شريف، أو مولى كريم، أو حامل القرآن، أو صاحب وجه صبيح**»[4]، فأما العرب فشرفت بجدك، وأما الكرم[5] فذاتك وسيرتك، وأما القرآن ففي بيوتكم نزل، وأما الوجه الصبيح فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أردتم أن تنظروا إليّ فانظروا إلى الحسن والحسين**»[6]، فقال الحسين: ما حاجتك، فذكرها له، فقال الحسين: سمعت أبي عليًّا يقول: قيمة كل امرئ ما يحسن، وسمعت جدي يقول: «**المعروف بقدر المعرفة**»، وأسألك عن ثلاث مسائل، إن أجبت عن واحدة فلك ثلث ما عندي، وإن أجبت عن اثنتين فلك ثلثا ما عندي، وإن أجبت عن الثلاث فلك كل ما عندي، وقد حمل إلي صرة من العراق فقال: قل ولا قوة إلا بالله[7]، فقال له: أي الأعمال أفضل؟ فقال الأعرابي: الإيمان بالله، فقال: فما نجاة العبد من الهلكة؟ فقال: الثقة بالله، قال: فما يزين المرء؟ قال: علم معه حلم[8]، فإن أخطأه، قال: فمال[9] معه دم، قال: فإن أخطأه ذلك، قال: ففقر معه صبر، قال: فإن أخطأه ذلك، قال: فصاعقة تنزل من السماء فتحرقه، فضحك الحسين، ورمى بالصرة إليه[10].

وقال أصحابنا: لا يتقدم الشيخ الجاهل على الشاب العالم، بل يتقدم الشاب العالم لفضل علمه، ولا يفتتح الكلام قبله إلا لحاجة، ولا يرفع صوته

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ت).
(٢) لم أقف عليها.
(٣) في (ب، ج): فاسألوها.
(٤) لم أقف عليه في مظانه.
(٥) في (ب، ج): الكريم.
(٦) لم أقف عليه في مظانه.
(٧) في (ب) زيادة: العلي العظيم.
(٨) (ت): علم معه حكم.
(٩) في (ب، ج): فمالي.
(١٠) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٥)، غرائب القرآن (١/ ٢٣١).

عليه، ولولا العلم لم يفضل الإنسان على غيره من الحيوان، ومن ثم دخله الصمته وعظم في تعليمه المنة، حتى فضل المعلمون على الآباء، وأدخل المتعلمون في زمرة الأبناء.

الأشعار: لله در القائل:

من علم الناس فهو خير أب ... ذاك أبو الروح لا أبو النطف[١]

وقال الشاعر:

العلم ينهض بالخسيس إلى العلا ... والجهل يقعد بالفتى المنسوب[٢]

وأنشد أبو عمر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: [٢٢٢/أ]

الناس من جهة التمثيل أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء

نفس لنفس[٣] وأرواح مشاكلة ... وأعظم خلقت فيهم وأعضاء

فإن يكن لهم من[٤] أصلهم حسب ... يفاخرون به فالطين والماء

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... وللرجال على الأفعال أسماء

وضد كل امرئ ما كان جاهله ... والجاهلون لأهل العلم أعداء

فاطلب لنفسك علمًا واكتسب أدبًا ... فالناس موتى وأهل العلم أحياء[٥]

وغيره[٦]:

فخالط رواة العلم واصحب خيارهم ... فصحبتهم زين وخلطتهم غنم

ولا تعدون عيناك عنهم فإنهم ... نجوم إذا ما غاب نجم بدا نجم

فواللَّه لولا العلم ما اتضح الهدى ... ولا لاح من غيب[٧] الأمور لنا رسم[٨]

---

(١) لم يتبين لي قائله.
(٢) البيت لدعبل الخزاعي. انظر: ديوانه (ص٦٨).
(٣) في (ت): كنفس.
(٤) في (ب): في.
(٥) جامع بيان العلم وفضله (١/٢١٨).
(٦) في (ب): وقال الشاعر.
(٧) في (ب، ج): غلب.
(٨) لم يتبين لي قائله.

لسمؤال بن عادياء اليهودي[١]:

سلي إن جهلت الناس عنا وعنهم فليس سواءٌ عالم وجهول[٢]

هجا[٣] الفرزدق[٤] واحدًا فقال:

لقد ضاع شعري على بابكم كما ضاع درٌّ على خالصة

وكانت خالصة[٥] معشوقة سليمان بن عبد الملك[٦]، وكانت طريفة صاحبة أدب، فلما بلغها هذا البيت شق عليها، فدخلت على سليمان وشكت من الفرزدق، فأمر سليمان بإشخاصه على أفضع الوجوه مكبلًا مقيدًا، فلما حضر قال له سليمان بن عبد الملك: أنت القائل هذا البيت؟ فقال[٧]: ما هكذا، قلت: وإنما غيره علي من[٨] أراد بي سوءًا، وإنما قلت: وخالصة من وراء الستر تسمع:

لقد ضاء شعري على بابكم كما ضاء درٌّ على خالصة

وخالصة من وراء الستر تسمع فلم تملك خالصة نفسها أن خرجت من الستر وألقت على الفرزدق ما كان عليها من الحلي، وهو يزيد على ألف ألف درهم، فبعث سليمان حاجبه حتى اشترى الحلي من الفرزدق بمائة ألف درهم، وما روي بيت قلعت عيناه فأبصر إلا هذا البيت[٩].

---

(١) السموأل بن غريض بن عادياء الأزدي، شاعر جاهلي حكيم، كان يسكن خيبر، توفي سنة ٦٥ قبل الهجرة. انظر: الأعلام (٣/ ١٤٠).

(٢) البيان والتبيين (١/ ٤٧٩). (٣) في (ب): وهجا.

(٤) همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي البصري، أبو فراس، المعروف بالفرزدق، أحد كبار الشعراء، كان أشعر أهل زمانه مع جرير والأخطل، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٧٨٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٠).

(٥) لم أقف على ترجمة لها.

(٦) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة، أبو أيوب القرشي، الأموي، أحد خلفاء بني أمية، تولى الخلافة بعد أخيه الوليد، توفي سنة ٩٩هـ. انظر: تاريخ الخلفاء (ص١٦٩)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١١١).

(٧) في (ب، ج): قال. (٨) في (ب، ج): غيره من.

(٩) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٣)، ونسبها بعضهم لأبي نواس، انظر: مقامات بديع الزمان الهمذاني (ص١٩٥)، خزانة الأدب (١/ ٢٤٩).

وبلغ عبد الملك قول الشاعر:

ومنا سويد والبطين وقعنب ومنا أمير المؤمنين شبيب[١]

فأمر به فأحضر، فقال له: أنت القائل: ومنا أمير المؤمنين شبيب؟ فقال: أنا قلت: ومنا أميرَ المؤمنين بالنصب فناديتك واستغثت بك، فسري عنه، وتخلص الرجل من الهلاك بصنعة يسيرة عملها بعلمه، حول الضمة فتحة[٢].

وعن النضر بن شميل، وكان إمامًا في اللغة، والنحو، والشعر، وأيام[٣] العرب، والفقه، والحديث، أنه حدثه المأمون عن هشيم بن بشر[٤] عن مجاهد[٥] عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل تزوج امرأة لدينها وجمالها، كان في ذلك سداد من عوز**»[٦]، قال النضر: قلت: يا أمير المؤمنين صدق هشيم، حدثني عوف بن أبي جميلة[٧][٨] قال: حدثني الحسن عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل تزوج امرأة لدينها وجمالها، كان في ذلك سداد من عوز**»[٩]، قال: وكان متكئًا فاستوى جالسًا وقال[١٠]: يا نضر بن شميل كيف قلت: سداد بالكسر،

---

(١) البيت لمصلفة بن هبيرة الشيباني. انظر: غرر الخصائص الواضحة (ص١٥١).

(٢) انظر: التفسير الكبير (٢/ ٤١٣)، عيون الأخبار (٢/ ١٧١).

(٣) في (ب، ج): وإمام.

(٤) في (ب): ابن هشيم بن بشير، وفي (ج): روى ابن هشيم بن بشير.

(٥) في (ج): مجالد.

(٦) رواه الديلمي في الفردوس (١/ ٢٩٤)، برقم (١١٥٨)، قال الألباني في الضعيفة (٥/ ٤٣٢): (ضعيف).

(٧) في (أ): حليمة.

(٨) عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري، أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي، ولم يكن أعرابيًا، ممن روى عنهم: أنس بن سيرين، والحسن البصري، وممن روى عنه: إسماعيل ابن علية، وقد وثّقه عدد من العلماء، منهم: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، توفي سنة ١٤٦هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٣٧)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٨٣).

(٩) لم أقف عليه، وذكر الهندي في كنز العمال (١٦/ ١٢٣): أن الشيرازي أخرجه في الألقاب عن ابن عباس وعلي.

(١٠) في (ب، ج): ثم قال.

ولم تقل سداد بالفتح، وما الفرق بينهما؟ وكان المأمون يتعصب لأهل العلم، ويكبر عنده الصغير من الأدب، قلت: يا أمير المؤمنين السَّداد بالفتح: القصد في الدين والسُّبل والطريق[١]، والسِّداد بالكسر: سد الثلمة، وكلما سددت شيئًا فهو السِّداد[٢]، قال: وتعرف ذلك العرب؟ قلت: نعم، هذا[٣] العرجي[٤] يقول:

أضاعوني وأي فتىً أضاعوا ... ليوم كريهه وسِداد ثغر
كأني لم أكن منهم وسيطًا ... ولم تك نسبتي في آل عمرو

فقال: قبح الله اللحن، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنما لحن هشيم وكان لحنه، ثم قال لغلام على رأسه يبلغ معه إلى الفضل بن سهل[٥][٦]، وأمره أن يصرف إليه خمسين ألف درهم، ودفع له من عنده ثلاثين ألف درهم، قال النضر: فرحت بثمانين ألف درهم لفائدة[٧] تحويل الفتحة إلى الكسرة، استفادها المأمون[٨].

حكي أن الناس دخلوا على يزيد بن معاوية فلم يدروا أيهنئونه أم يعزونه فقام [٢٢٣/أ] عصام بن صيفي التغلبي[٩] فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٩٥)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٦٦).
(٢) انظر: الصحاح (٢/ ٤٨٥)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٦٦).
(٣) في (ب، ج): وهذا.
(٤) عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، لقب بالعرجي؛ لسكناه قرية العرج قرب الطائف، وهو من أعيان الشعراء، كان من الأدباء الظرفاء الأسخياء، ومن الفرسان المعدودين، توفي سنة ١٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٨)، الأعلام (٤/ ١٠٩).
(٥) في (ج): سهيل.
(٦) الفضل بن سهل السرخسي، الوزير، ذو الرئاستين، ولقب بذلك؛ لأنه تقلد الوزارة والحرب، كان وزيرًا للمأمون، وقد أسلم على يده، قتل سنة ٢٠٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٩٩)، الأعلام (٥/ ١٤٩).
(٧) في (ب): الفائدة.
(٨) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٣٣/ ٢٩٤)، صبح الأعشى (٦/ ٥٥).
(٩) لم أقف على ترجمته.

ورحمة الله وبركاته، لقد[١] رزيت خليفة الله، وأعطيت خلافة الله، قضى معاوية نحبه غفر الله له ذنبه، وحزت الرئاسة؛ لأنك أعرف بالسياسة، فاحتسب عند الله أعظم الرزية، واشكره على أفضل العطية، فقال يزيد: ادن مني يا ابن صيفي، فدنا حتى جلس قريبًا منه، ثم قام عبد الله بن مازن[٢] فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين رزيت خير الآباء، وسميت خير الأسماء، ومنحت أفضل العطاء، فهنأك الله العطية، وأعانك على الرعية، فقد أصبحت[٣] قريش مفجوعة بفقد سايسها، مسرورة بما أحسن الله إليها من الخلافة والعقبى بك بعده، ثم أنشأ يقول:

اللَّه أعطاك الذي[٤] لا فوقها ... وقد أجدوا وأرادوا عوقها

وقد رأيت للمعالي توقها ... إليك لما أن تشكت توقها[٥]

قال يزيد: يا ابن مازن ادن مني، ثم قام عبد الله بن همام[٦] فقال مثل من تقدمه، فأمر لكل واحد بألف ألف[٧] درهم، وزاد في أرزاقهم[٨]، فانظر إلى الفضيلة كيف ترفع صاحبها.

وفي كتاب الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام ليوسف البياسي[٩][١٠] قال: لما أتى عبد الملك بن مروان[١١] الكوفة بعد قتل مصعب بن

---

(١) في (ب، ج): قد.
(٢) لم أقف على ترجمته.
(٣) في (ب): أضحت.
(٤) في (ب، ج): التي.
(٥) في (ب، ج): شوقها.
(٦) لم أقف على ترجمته.
(٧) في (ب): بألف درهم.
(٨) لم أقف عليها.
(٩) في (ب): الساسي.

(١٠) يوسف بن مُحمَّد بن إبراهيم الأنصاري البياسي، أبو الحجاج، جمال الدين، أحد فضلاء الأندلس وحفاظها المتقنين، كان أديبًا بارعًا فاضلًا، من مؤلفاته: الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام، وكتاب الحماسة، توفي سنة ٦٥٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٧/ ٢٣٨)، الأعلام (٨/ ٢٤٩).

(١١) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، الخليفة، الفقيه، أبو الوليد، روى عن عدد من الصحابة ﷺ، منهم: عبد الله بن عمر، وأبو هريرة، ومعاوية، أحد خلفاء بني أمية، بويع بالخلافة بعد وفاة أبيه، توفي سنة ٨٦هـ. انظر: تاريخ الخلفاء (ص١٦٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٤٦).

الزبير أتته القبائل منها عدوان، وفيهم معبد بن خالد الجدلي[١]، وكان قصيرًا ذميمًا، قال معبد: وتقدم رجلًا منا، وكان وسيمًا جميلًا[٢]، وتأخرت قال: فنظر عبد الملك إلى ذلك الرجل فقال: ممن؟ فسكت ولم يقل شيئًا، وكان منّا، فقلت: يا أمير المؤمنين من جديلة، فأقبل على الرجل وتركني فقال: من أيكم ذو الإصبع؟ قال الرجل: لا أدري، قلت[٣]: كان عدوانيًا، فأقبل على الرجل وتركني فقال: لم سمي ذا الإصبع؟ فقال الرجل: لا أدري، فقلت: نهشته حية في إصبعه فيبست، فأقبل عليه وتركني، فقال: ما كان اسمه؟ فقال: لا أدري، فقلت من خلفه[٤]: حرثان بن الحارث[٥]، فأقبل عليه وتركني فقال: من أي عدوان كان؟ قال: لا أدري، فقلت من خلفه: من بني تاج الذي يقول فيهم الشاعر:

وأما بنو تاج فلا تذكرنهم[٦] ... ولا يتبعن عينيك ما كان هالكا
إذا قلت معروفًا لا صلح بينهم ... يقول وهيب لا أسلم ذلكا
فأضحى كظهر العير حب سنامه ... يدب على الأعداء أحدب باركا[٧]

فأقبل على الرجل وتركني وقال: انشدني قوله:

عذير الحي من عدوان ... كانوا حيّة الأرض

فقال: لست أرويها، قلت: يا أمير المؤمنين إن شئت أنشدتك، قال: ادن مني، إني أراك عالمًا بقومك، فأنشدته:

---

(١) معبد بن خالد الجدلي القيسي، أبو القاسم الكوفي القاص، روى عن عدد من الصحابة ﷺ، منهم: جابر بن سمرة، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وممن روى عنه: سليمان الأعمش، وشعبة بن الحجاج، وقد وثّقه عدد من العلماء، منهم: العجلي، ويحيى بن معين، توفي سنة ١١٨هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٢٨).

(٢) في (ب، ج): جميلًا وسيمًا.

(٣) في (ب): فقلت.

(٤) في (ب): فقلت خلفه.

(٥) حرثان بن الحارث بن محرث بن ربيعة بن هبيرة بن ثعلبة، ذو الإصبع العدواني، وقيل: حريث بن حارثة ويقال: عمرو بن حرثان، أحد حكام العرب، وأحد الشعراء في العصر الجاهلي. انظر: تهذيب مستمر الأوهام (ص٩١)، نزهة الألباب في الألقاب (١/ ٢٧٨).

(٦) في (ب): تذكرونهم.

(٧) في (ب): باكيا، وفي (ج): بابكا.

وليس المرءُ[١] في شيءٍ ... من الإبرام والنقضِ
إذا أبرم أمرًا خالهُ ... يَقْضي وما يَقْضِي
يقولُ اليومَ أُبْرِمه ... ولا يَملِكُ ما يُمْضِي
عذير الحيّ من عَدوانَ ... كانوا حَيَّةَ الأرضِ
بغى بعضُهمُ بعضًا ... فلم يُبْقُوا على بعضِ
فقد صاروا أحاديثَ ... برفعِ القول والخفضِ
ومنهم كانت السادات ... والموفُونَ بالقَرض[٢]
ومنهم حَكَمٌ يَقضِي ... فلا يُنقَضُ ما يَقضِي
ومنهم من يُجِيزُ النا ... سَ بالسُّنَّة والفرضِ
وهم مَنْ ولَدُوا[٣] عامِرُ ... ذو الطول والعرضِ[٤]

فأقبل عليه وتركني فقال: كم عطاؤك؟ قال: ألفان، وأقبل علي وقال: كم عطاؤك؟ فقلت[٥]: خمسمائة، فقال لكاتبه: اجعل الألفين لهذا، والخمسمائة لهذا، فانصرفت بها[٦].

(١) في (ب، ج): الأمر.
(٢) (ت): بالفرض، بالفاء.
(٣) في (ب): ولد.
(٤) في (ب، ج): وذو العرض.
(٥) في (ب، ج): قلت.
(٦) انظر: أمالي الزجاجي (ص٢٢٧)، شرح نهج البلاغة (١٨/ ٩٥).

فَصْلٌ

ذكر أبو عمر بن عبد البر في الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي رحمة الله عليهم أجمعين، عن أبي داود السجستاني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: إن أبا حنيفة كان إمامًا رَحِمَهُ اللَّهُ [٢٢٤/أ] وإن مالكًا كان إمامًا رَحِمَهُ اللَّهُ، والشافعي كان إمامًا رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وممن أخذ عن الشافعي أبو [علي][٢] الكرابيسي[٣]، وكان عالمًا مصنفًا متقنًا، قال: وكان بينه وبين أحمد صداقة أكيدة[٤]، فلما خالفه في القرآن انقلبت تلك الصداقة عداوة، فكان كل واحد منهما يطعن على صاحبه، وذلك أن أحمد بن حنبل كان يقول: من قال أن القرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال: القرآن كلام الله، ولا يقول غير مخلوق ولا مخلوق واقفي، ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع، وكان الكرابيسي، وعبد الله بن كلاب[٥]، وأبو ثور، وداود بن علي، وطبقاتهم يقولون: إن القرآن الذي تكلم الله به صفة أزلية من صفاته، لا يجوز

---

(١) الانتقاء (ص٣٢).

(٢) في جميع النسخ: الحسين، ولعل الصحيح ما أثبت. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٦٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١١٧).

(٣) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، أبو علي، وسمي بالكرابيسي؛ لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الغليظة، أحد فقهاء الشافعية، تفقه على الإمام الشافعي، وممن روى عنه: عبيد بن مُحمَّد البزار ومُحمَّد بن علي فستقة، توفي سنة ٢٤٥هـ، وقيل: سنة ٢٤٨هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٦٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١١٧).

(٤) في (ب، ج): وكيدة.

(٥) عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان البصري، أبو مُحمَّد، رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه، ممن أخذ عنه: داود الظاهري، من مؤلفاته: كتاب الصفات، وكتاب خلق الأفعال، وكتاب الرد على المعتزلة. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٤)، لسان الميزان (٤/ ٤٨٦).

عليه الخلق، وإن تلاوة التالي للقرآن وكلامه كسب له، وفعل له، وذلك مخلوق، وأنه حكاية عن كلام الله، وليس هو كلامه القائم بذات الله تعالى، ويؤجر على التلاوة له، ويحرم لمسه للمحدث، قال: وحكي في الكافي أن هذا قول الشافعي، قال: وأنكر ذلك أصحابه[١].

قلت: هذا مذهب أئمتنا رحمهم الله[٢]، واتفقت المعتزلة والحنابلة على إنكار الكلام القائم بذات الله تعالى، وأن كلامه هو المكتوب المتلو، لكن المعتزلة يقولون: هو مخلوق[٣]، والحنابلة تقول: هو قديم[٤]، وأحمد لا يرى الكلام القائم بذات الله تعالى[٥].

قال أبو عمر: رد مُحمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم[٦] على الشافعي فيما تركه من الحديث المسند بخلاف أصله في اتباع المسند، وترك العمل بالمدينة ينتصر بذلك لمالك في عيب الشافعي[٧].

---

(١) انظر: الانتقاء (ص١٠٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٣)، المحيط البرهاني (١/ ٨٩).

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٤٨)، لوامع الأنهار البهية (١/ ١٣٣).

(٤) لم أقف على هذا القول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السُّنَّة النبوية (٥/ ٤١٦): (فإن الأئمة والسلف اتفقوا على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، بل هو الذي تكلم به بقدرته ومشيئته، لم يقل أحد منهم إنه مخلوق، ولا إنه قديم).

(٥) لم أقف على هذا القول، ومذهب أهل السُّنَّة والجماعة بأن الكلام من الصفات الذاتية لله تعالى، قال أبو العون السفاريني في لوامع الأنوار البهية (١/ ١٣٤): (مذهب سلف الأمة ومحققي الأئمة، أنه صفة ذات وفعل معًا، فإن صفة الكلام لله ـ عز شأنه ـ ثابتة بإجماع الأنبياء على ذلك، فيتكلم إذا شاء ومتى شاء بلا كيف). وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦/ ٢١٩)، أعلام السُّنَّة المنشورة (ص٤٧).

(٦) مُحمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، أبو عبد الله، الفقيه، يقال: بأنه من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه، ممن روى عنهم: أسد بن الفرات، ومُحمَّد بن إدريس الشافعي، وممن روى عنه: النسائي، وأبو بكر مُحمَّد بن إسحاق بن خزيمة، وقد وثّقه النسائي وغيره من العلماء، توفي سنة ٢٦٨هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٩٨).

(٧) الانتقاء (ص١١٤).

قلت: من عرف مذاهب الأئمة الأربعة علم قطعًا أن كلًّا من الأئمة[١] خالف من الأحاديث الصحيحة ما لا يحصى كثرة، إما لعدم بلوغه، وإما لتأوله[٢]، أو لمعارضة غيره له، أو لقاعدة بنى عليها مذهبه.

قال أبو عمر بن عبد البر: روينا عن ابن وضاح[٣] أنه سئل عن الشافعي قال: سألت يحيى بن معين بعقبة منى عن الشافعي، فقال: ليس بثقة، وقال ابن وضاح: ليس هو بثقة[٤].

قال أبو عمر في الانتقاء: وقد صح عن يحيى بن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي، ولم يرو عنه البخاري ولا مسلم، قال: وكان يحيى[٥] يطري أبا حنيفة ويثني عليه، ويفضله، وقيل له: إن أبا حنيفة كان مرجئًا يعترض الحديث برأيه فقال يحيى: كان أنبل من ذلك، وقيل لعبد الله بن داود الخريبي: إن معاذًا يروي عن سفيان الثوري أن أبا حنيفة استتيب مرتين، فقال عبد الله بن داود: لقد كذب، قد[٦] كان بالكوفة علي[٧] والحسن ابنا صالح بن حي، وهما من الورع بالمكان الذي لم يكن مثله، وأبو حنيفة يفتي بحضرتهما، ولو كان من هذا شيء ما رضيا به، وقد كنت بالكوفة دهرًا، فما سمعت بهذا[٨].

---

(١) في (ب، ج) زيادة: الأربعة.
(٢) في (ب): لتأويله.
(٣) مُحمَّد بن وضاح بن بزيع المرواني، أبو عبد الله، مولى عبد الرحمٰن الداخل، محدث الأندلس، ممن روى عنهم: يحيى بن معين، وإسماعيل بن أبي أويس، وممن روى عنه: أحمد بن خالد الجباب، وقاسم بن أصبغ، من مؤلفاته: مكنون السر ومستخرج العلم، والعباد والعوابد، توفي سنة ٢٨٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٥)، الأعلام (٧/ ١٣٣).
(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١١٣).
(٥) في (ب، ج): يحيى بن معين.
(٦) في (ب): لقد.
(٧) علي بن صالح بن حي الهمداني، أبو الحسن، ممن روى عنهم: سلمة بن كهيل، وسماك بن حرب، وممن روى عنه: الحسن بن صالح، ووكيع بن الجراح، وقد وثّقه عدد من العلماء، منهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، توفي سنة ١٥٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٦٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٧١).
(٨) انظر: الانتقاء (ص١٥٠).

وفي الكمال لعبد الغني قال يحيى بن معين: عبد الله بن داود ثقة مأمون، أصله كوفي نزل بالبصرة بالحريبة محلة بها، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال مُحمَّد بن سعد: كان ثقة ناسكًا، روى له الجماعة كلهم غير مسلم، قال: ما كذبت إلا مرة في صغري، قال لي أبي: ذهبت إلى الكُتاب قلت: بلى، ولم أكن ذهبت[١].

وقال أبو عمر بن عبد البر: سئل يحيى بن معين وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي[٢] يسمع من أبي حنيفة؟ فقال يحيى: ثقة، ما سمعت أحدًا ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث بأمره، وشعبة شعبة[٣]، وكذا علي بن المديني أثنى عليه[٤].

قال: وكان مُحمَّد بن إسحاق وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم[٥]، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم[٦]، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد يتكلمون في مالك، وينالون منه[٧]، قال: وكلام العلماء بعضهم في بعض لا يجب أن

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٤٦١).

(٢) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي، أبو العباس، ممن روى عنهم: عفان، ومسلم، وممن روى عنه: مُحمَّد بن نجيح، وأحمد بن خزيمة، وثّقه الدارقطني، توفي سنة ٢٦٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٥٣).

(٣) الانتقاء (ص١٢٧).

(٤) انظر: الانتقاء (ص١٣٠).

(٥) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ممن روى عنهم: شعبة بن الحجاج، وصالح بن كيسان، وممن روى عنه: أحمد بن حنبل، ووكيع بن الجراح، وقد وثّقه عدد من العلماء، منهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، توفي سنة ١٨٢هـ، وقيل: سنة ١٨٣هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٨٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٨٥).

(٦) عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم القرشي، العدوي، المدني، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ممن روى عنهم: والده زيد بن أسلم، وسلمة بن دينار، وممن روى عنه: إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن وهب، وقد ضعف عدد من العلماء حديثه، منهم: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ١١٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٤٩).

(٧) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١١٣).

يلتفت إليه، ولا يعرج عليه فيمن صحت إمامته، وعظمت بالعلم عنايته[١]، قال: ومن أراد الوقوف على هذا المعنى نظر في باب قول العلماء بعضهم في[٢] بعض من كتاب جامع بيان العلم، فيرى من ذلك شفاء إن شاء الله تعالى[٣]، ولقد أحسن أكثم بن صيفي[٤] في قوله: ويل لعالم[٥] أمر من جاهله، من جهل شيئًا عاداه[٦].

قلت: أعداء الإمام كانوا من أهل هذا القبيل، ولم يسلم أحد من العلماء من ألسنة الطاعنين حسدًا وبغيًا، وكان يحيى بن معين إذا ذكر من يتكلم في أبي حنيفة يقول:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ... فالقوم أعداء له وخصوم [٢٢٥/أ]
كضرائر الحسناء قلن لوجهها ... حسدًا وبغيًا إنه لذميم[٧][٨]

تخاصم رجلان إلى ابن شبرمة[٩] فقضى على أحدهما، فأتى[١٠] أبا حنيفة فأخبره بذلك، فقال: هذا خطأ، وكتب له في ذلك كتابًا[١١] بالذي كان ينبغي

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٩٣).
(٢) في (ت): على.
(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٨٧).
(٤) أكثم بن صيفي بن رياح بن الحارث بن مخاشن بن معاوية التميمي، حكيم العرب في الجاهلية، وأحد المعمرين، أدرك الإسلام، وقصد المدينة في مائة من قومه يريدون الإسلام، فمات في الطريق، ولم ير النبي ﷺ وأسلم من بلغ المدينة من أصحابه توفي سنة ٩هـ. انظر: أسد الغابة (١/ ١٣٥)، الأعلام (٢/ ٦).
(٥) في (ب): للعالم. (٦) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٥٣٣).
(٧) البيتان لأبي الأسود الدؤلي. انظر: خزانة الأدب (٨/ ٥٦٧)، جواهر الأدب (٢/ ٤٢٤).
(٨) انظر: الجواهر المضية (١/ ٤٩٨).
(٩) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر، وقيل: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن عمرو الضبي، أبو شبرمة الكوفي القاضي، فقيه أهل الكوفة، ممن روى عنهم: أنس بن مالك رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، وممن روى عنه: الحسن بن صالح بن حي، وسفيان الثوري، وقد وثّقه كثير من العلماء، منهم: أحمد بن حنبل، والنسائي، توفي سنة ١٤٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٧٦)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٧).
(١٠) في (ت): فأتي إلى.
(١١) في (ب): وكتب له كتابًا في ذلك.

لابن شبرمة أن يحكم به، فأتاه الرجل بالكتاب وبحضرته ابن أبي ليلى، فاستحسناه واعترفا بأنه الصواب، وقالا: من كتب هذا لك؟ فقال: أبو حنيفة، فوصلاه بالوقيعة، فبلغ ذلك أبا حنيفة فأنشد:

إن يحسدوني فإني غير لائمهم قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا[1][2]

لا سيما السادات:

إن العرانين تلقاها محسدة ولن ترى للئام الناس حسادا[3]

قلت: ومن كانت عداوته لجهله كما قال ابن صيفي، سمى أصحابنا أصحاب الرأي نبزًا، وفي كتاب المعارف لابن قتيبة أصحاب الرأي: ابن أبي ليلى: وهو مُحمَّد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ولي القضاء لبني أمية وبني العباس، وربيعة الرأي، والأوزاعي، واسمه عبد الرحمٰن بن عمرو، وسفيان بن سعيد الثوري، ومالك بن أنس المدني، وزفر بن هديل بن قيس من بني[4] العنبر، يكنى أبا الهذيل وكان أبو الهذيل على أصبهان، والإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومُحمَّد بن الحسن[5]. فليس لأصحابنا اختصاص بذلك، والله تعالى أعلم [٢٢٦/أ].

(١) البيت لبشار بن برد. انظر: ديوانه (ص٦٢٨).
(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص٦٦).
(٣) لم يتبين لي قائله.
(٤) في (ب، ج): بن أبي.
(٥) انظر: المعارف (ص٤٩٤).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب صفة الصلاة	٧
فرائض الصلاة	٧
سنن الصلاة	١٤
صيغة تكبيرة الإحرام	٣٠
القراءة في الصلاة بالفارسية	٣٨
دعاء الاستفتاح	٥٦
المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق	٧٠
الجهر بالبسملة في الصلاة	٨٧
القراءة الفاتحة في الصلاة	١١٠
فروع: من قرأ الفاتحة في الصلاة على قصد الثناء	١٢٥
فرع: قراءة القرآن في الركوع	١٤٢
فرع: من أدرك الإمام في الركوع	١٤٣
السجود على كور العمامة، أو القلنسوة ونحوها	١٦٥
فرع: إذا وضع المصلي يديه على الأرض وسجد عليهما	١٦٨
حكم رفع اليدين في الصلاة	١٨٢
التشهد	٢١١
حكم التشهد	٢٢٦
فرع: من قرأ بعض التشهد، وترك البعض هل تصح صلاته أم لا؟	٢٣٤
فرع: المختار أن يكون لفظ السلام في التشهد والتسلم بالألف واللام	٢٤٧

الموضوع | الصفحة

أيهما أفضل طول القيام أم طول الركوع والسجود؟ ٢٦٢
فصل في القراءة ٢٦٥
حد الجهر والإسرار في القراءة في الصلاة ٢٧٧
أدني ما يجزئ من القراءة في الصلاة ٢٨٠
تكرار سورة معينة بعد الفاتحة في الصلاة ٢٩٣
مسألة: حكم الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة ٢٩٤
قراءة المأمومخلف الإمام في الصلاة ٣٠١
المسبوق إذا أدرك الإمام في حال القيام في الركعة الأولى أو الثانية في صلاة السرية ٣١١
باب الإمامة في الصلاة ٣١٣
فصل في فضل الجماعة ٣١٣
حكم صلاة الجماعة ٣١٩
أولى الناس بالإمامة ٣٢٧
حكم إمامة العبد في الصلاة ٣٣٥
حكم إمامة الفاسق في الصلاة ٣٣٥
حكم إمامة الأعمى في الصلاة ٣٣٦
حكم إمامة ولد الزنا في الصلاة ٣٣٦
إمامة الألثغ ٣٤١
فصل في الشواذ من القراءات ٣٤٣
فصل ذكر حرف مكان حرف ٣٤٤
فصل في ذكر كلمة مكان كلمة ٣٤٨
فصل في بدل النسبة ٣٥٠
فصل في ذكر آية مكان آية ٣٥١
فصل في حذف حرف من الكلمة ٣٥٢

الموضوع | الصفحة

فصل في إبدال الواو همزة، كمن قرأ (والصلاة الأسطى) مكان (الوسطى) ٣٥٨
فصل في حكم زيادة كلمة موجودة في القرآن لا على وجه البدل ٣٥٩
فصل في الخطأ في التقديم والتأخير كمن قرأ (يوم تسود وجوه وتبيض وجوه) ٣٦٠
من قدَّم جملة على جملة في القراءة ٣٦٠
فصل في الوصل والوقف الابتداء ٣٦٢
إذا وقف القارئ على غير موضع الوقف في الصلاة ٣٦٢
فصل في الوصل في غير موضع الوصل ٣٦٤
فصل في ترك المد والتشديد في موضعهما، أو الإتيان بهما في غير موضعهما ٣٦٥
فصل في اللحن في الإعراب ٣٦٧
فصل في الإدغام في موضع لا يدعم فيه أو العكس ٣٦٩
فصل في الإمالة وأسبابها ٣٧١
فصل في حذف ما هو مظهر وإظهار ما هو محذوف ٣٧٢
فصل في ذكر الحروف من الكلمة وترك بعضها لانقطاع النفس أو النسيان ونحوها ٣٧٣
فصل في إدخال تاء التأنيث في أسماء الله تعالى ٣٧٤
فصل في التغني والألحان في قراءة القرآن ٣٧٥
حكم إمامة المرأة بالنساء في الصلاة ٣٧٦
حكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة ٣٨٤
محاذاة المأموم الإمام ٣٩٣
المسافة التي تمنع الاقتداء فيها ٤٠٤
الاقتداء بالإمام من سطح المسجد ٤١٠
حكم حضور النساء الجماعة في المسجد ٤١٠

الموضوع | الصفحة

حكم إمامة من به سلس البول ونحوها ٤١٣
حكم صلاة القارئ خلف الأمي ٤١٤
حكم صلاة المكتسي خلف العاري ٤١٦
حكم إمامة المتيمم بالمتوضئ ٤١٧
حكم الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام ٤١٩
حكم إمامة المتنفل بالمفترض ٤٢٥
هل اتحاد صلاة الإمام والمأموم شرط لصحة الاقتداء أم لا؟ ٤٣١
من اقتدى بإمام ثم تبين له أن الإمام محدث ـ حكم من صلى بالناس وهو على غير طهارة ـ من أمَّ قومًا ثم ظهر أنه كان محدثًا ٤٣٥
إمامة خنثى المشكل بمثله ٤٤٧
مسألة: حكم صلاة المنفرد خلف الصف ٤٤٧
مسألة: هل الأفضل الأذان أم الإمامة؟ ٤٥٠
فصل في ذكر فضل أهل العلم وتفضيل العلماء على سائر الناس ٤٥٢
فضل العلم على العبادة ٤٦٥
فصل في تفضيل العلماء على الشهداء ٤٦٩
باب في قوله ﷺ من حفظ على أمتي أربعين حديثًا ٤٧٠
فهرس الموضوعات ٥٠٣